

UNIVERSAL  
LIBRARY

**OU\_232600**

UNIVERSAL  
LIBRARY











فهرست الجزء الثانى من مجموعة رسائل ابن عابدين  
متغنا الله بأسراره آمين

	صحيفه
الاقوال الواضحة الجلييه فى تحرير مسئلة نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجعليه	١
العقود الدريره فى قولهم على الفريضة الشريعه	٢٠
غاية المطلب فى اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة الاقرب فالاقرب	٣٦
غاية البيان فى ان وقف الاثنيى على نفسهما وقف لاوقفان	٤٨
تنبيه الرقود على مسائل النقود من ارض و غلا وكساد وانقطاع تجوير التحرير فى ابطال القضاء بانفسخ بالعين الفاحش بلا تقرير	٥٨
٦٨	٨٦
تنبيه ذوى الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الابراء العام اعلام الاعلام باحكام الاقرار العام	٩٦
نشر العرف فى بناء بعض الاحكام على العرف	١١٤
تحرير العبارة ثمين هو اولى بالاجارة وهذه على مقدمة ومقصد وخاتمة اجوبة محققة عن اسئلة متفرقة	١٤٨
١٦٦	١٨٢
مناهل السرور لمبتغى الحساب بالكسور الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم	١٨٨
اجابة الغوث ببيان حال النقا والنجبا والابدال والاوناد والغوث سل الحسام الهندي لشمسة مولانا خالد النقشبندى	٢٦٤
٢٨٤	٣٣٠
الفوائد العجيبه فى اعراب الكلمات الغريبه بقية الناسك فى ادعية المناسك	٣٤٨



فهرست الجزء الثانى من مجموعة رسائل ابن عابدين  
متعنا الله بأسراره آمين

	صحيفه
الاقوال الواضحة الجلييه فى تحرير مسئلة نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجمليه	١
العقود الدريره فى قولهم على الفريضة الترعيد	٢٠
غاية المطلب فى اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة الاقرب فالاقرب	٣٦
غاية البيان فى ان وقف الاثنيى على نفسيهما وقف لاوقفان	٤٨
تنبيه الرقود على مسائل النقود من ارض و غلا وكساد وانقطاع	٥٨
تجبير التحرير فى ابطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تقرير	٦٨
تنبيه ذوى الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الإبراء العام	٨٦
اعلام الاعلام باحكام الاقرار العام	٩٦
نشر العرف فى بناء بعض الاحكام على العرف	١١٤
تحرير العبارة فمين هو اولى بالاجارة وهذه على مقدمة ومقصد وخاتمة	١٤٨
اجوبة محتمة عن اسئلة متفرقة	١٦٦
مناهل السرور لمبتغى الحساب بالكسور	١٨٢
الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم	١٨٨
اجابة الفوت ببيان حال النقا والنجبا والابدال والاوناد والفوت	٢٦٤
سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد المقشبدى	٢٨٤
الفوائد العجيبه فى اعراب الكلمات الغريبه	٣٣٠
بقية الناسك فى ادعية المناسك	٣٤٨

الجزء الاول من

مجموعتنا

# رسالة ابن عابد بن

الرسالة الاولى

العالم الظاهر في نفع النسب الطاهر  
تأليف الامام العالم العلامة خاتمة المحققين نخبة الاشراف المنتسبين السيد محمد امين  
افندي الشهير بابن عابد بن نفعنا الله به في الدنيا والدين آمين

طبع على ذمة

مكتبة الناشر الكبرى

يباع في محله المكتبة الهاشمية في دمشق وفي محل جلالهوى زاده احمد حلى  
في الآستانة في سوق الحكاكين

ورسوات

معارف نظارت جايلاه نك ٧٣ نومبول في ٢ محرم سنة ١٣٢١ هـ

هـ وفي ١٩ ماوت سنة ١٩١٩ تاريخلو رخصتاه سنة حائر در هـ

شركت صحافة عثمانيه مطبعه سى — جبرلى طاش جوارنده هـ

نومبول — ٥٢

## { الرسالة الاولى }

العلم الظاهر في نفع لنسب الطاهر  
للعلامة ابن عابدين عليه الرحمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين \* وصلى الله تعالى وسلم على افضل خلقه اجمعين \*  
وعلى آله ومحبابه وذريته الطاهرين \* ومن حافظ على تباع شريعته \*  
واقضاء آثاره وسنته \* وكان لهديه من التائبين \* ولم يتكل على نسب  
او عمل \* بل كان من الله على خوف ووجل \* فكان من الناجين (وبعد)  
فيقول اسير الذنوب والخطايا المفتقر الى رحمة رب العالمين \* محمد امين  
ابن عمر الشهير بابن عابدين \* غفر الله له ولوالديه آمين \* قد وقع البحث  
في مجلس لطيف \* جامع لجملة من اهل العلم الشريف \* في ان من كان  
صحيح النسبة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل ينفعه نسبه  
في الآخرة بدخول الجنة والنجاة من النار وان كان من العاصين \* ام يحكم الله فيه  
بعده وبكون مفوضا الى مشيئته كغيره من المذنبين \* فبعضهم اثبت النفع وبعضهم  
نفاء \* وكل منهم استدل باشياء على مدعاه \* فطاب مني تحرير هذا البحث بعض  
فضلاء من كان في ذلك المجلس المعقود \* واحضر لي كتابا في فضائل اهل  
البيت ذوى الفضل المشهود \* تصنيف شيخه الشيخ العلامة الحسين النسيب  
السيد احمد الشهير بجمل الليل المدني فيه ما يظهر منه المقصود \* فتمت منه  
ما ذكره من الاحاديث النبوية \* على قائلها الف صلاة وازكى تحية

(وجت)



وجمعت منه ما يشهد لكل من الفريقين \* وضمنت اليه ما صار به الصواب بمرأى  
 من العين \* وسميت ذلك ( بالعلم الظاهر \* في نفع النسب الطاهر ) ( فاقول ) مستمدا  
 من الملك المعبود \* ولي الخير والجلود \* مما يشهد للنافي قوله تعالى ( فاذا نفخ  
 في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ) قال قاضي المفسرين فلا  
 انساب بينهم تفهمهم لزوال التعاطف والتراحم لفرط الحيرة واستيلاء الدهشة  
 بحيث يفر المرؤ من اخيه وامه وابيه وصاحبه وبنيه او يفخرون بها انتهى والثاني قريب  
 من الاول لان من اسباب عدم الافتخار انتفاء النفع في تلك الدار وقوله تعالى  
 ( ان اكرمكم عند الله اتقاكم ) واما الاحاديث فقد اخرج الامام احمد رح عن  
 ابي نضرة قال حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بنى وهو على بعير  
 يقول يا ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد لا فضل لعربي على عجمي ولا لاسود  
 على اجر الا بالتقوى خيركم عند الله اتقاكم ( واخرج ) مسلم في صحيحه عن ابي  
 هريرة رضى الله تعالى عنه قال لما نزلت هذه الآية وانذر عشيرتک الاقربين دعا  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قريشا فاجتنبوا فعم وخص فقال يا بنى كعب  
 ابن اؤمى انقذوا انفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبدالمطلب  
 انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذى نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله  
 شيئا غير ان لكم رجاء سألها ببلاها يعنى اصلها بصلتها واخرجه البخارى بدون  
 الاستثناء ( واخرج ) ابو الشيخ عن ثوبان رضى الله تعالى عنه قال قل رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم يا بنى هاشم لا يأتين ( ١ ) الناس يوم القيمة بالاخرة يحملونها  
 على صدورهم وتأتونى بالدنيا على ظهوركم لا اغنى عنكم من الله شيئا ( واخرج )  
 البخارى فى الادب المفرد وابن ابي الدنيا عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه  
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان اولياى يوم القيمة المتقون وان  
 كان نسب اقرب من نسب لا يأتى الناس بالاعمال وتأتون بالدنيا تحملونها  
 على رقابكم فتقولون يا محمد فاقول هكذا وهكذا واعرض فى كلاءعطفية ( واخرج )  
 الطبرانى عن معاذ رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 لما بعثه الى اليمن خرج معه يوصيه ثم التفت الى المدينة فقال ان اولياى منكم  
 المتقون من كانوا وحيث كانوا ورواه ابو الشيخ ايضا وزاد فى آخره اللهم انى  
 لا احل لهم فساد ما صلحت ( واخرج ) البخارى ومسلم واللفظ له عن عمرو  
 ابن العاص رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وسلم جهارا غير سر يقول ان آل بنى فلان ليسوا باولياى انما ولي الله وصالح

( ١ ) هكذا فى الاصل  
 وليراجع لفظ الحديث  
 انتهى

المؤمنين (واخرج) مسلم عن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه في حديث  
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه  
والاحاديث في هذا كثيرة شهيرة ومما يشهد للمثبت \* ما اخرج الترمذي وقل  
حديث حسن عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
انى تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الآخر  
كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى  
يردا على الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما (وروى) الحافظ جمال  
الدين محمد بن يوسف الزرندي في كتابه نظم درر السمطين عن زيد بن ارقم  
رضي الله تعالى عنه قال اقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم حجة  
الوداع فقال اني فرطكم على الحوض وانكم تبعي وانكم توشكون ان تردوا على  
الحوض فاسألکم عن نقلي كيف خلفتموني فيهما فقال رجل من المهاجرين  
فقال ما التقلان قل الاكبر منهما كتاب الله سبب طرفه بيد الله وطرفه  
بايديكم فاسكوا به والاصغر عترتي فن استقبل قبلي واجاب دعوتي فليستوص  
بهم خيرا فلا تقتلواهم ولا تفهروهم ولا تقصروا عنهم واني سألت لهم اللطيف  
الخير ان يردوا على الحوض كتمين او قل كهاتين وانشأ بالمسجدين الحديث  
(واخرج) الدلمي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال قال  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اوصيكم بعترتي خيرا وان موعدهم الحوض  
(واخرج) ابو سعيد في شرف النبوة عن عبدالعزير بسنده الى النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم انه قال انا واهل بيتي شجرة في الجنة وانفصالها في الدنيا  
فن تمسك بها اتخذ الى الله سبيلا (واخرج) الطبراني في الاوائل عن علي  
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول  
اول من يرد على الحوض اهل بيتي ومن احبني من امتي (واخرج) الطبراني  
والدارقطني وصاحب كتاب الفردوس عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اول من اشفع له يوم القيمة اهل  
بيتي ثم الاقرب فلا قرب ثم الانصار ثم من آمن بي واتبعني من اهل اليمن ثم  
سائر العرب ثم الاعاجم ومن اشفع له اولا افضل (وروى) الطبراني في  
الصغير عن عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول يا بني هاشم اني قد سألت الله عز وجل ان  
يجعلكم نجبا رجحا وسألته ان يهدي ضالكم ويؤمن خائفكم ويشبع جائعكم

(وروى) الحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد عن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعدنى ربى فى اهل بيتى من اقر منهم بالتوحيد ولى بالبلاغ ان لا يعذبهم (واخرج) ابو سعيد والمنلا فى سيرته والدلى وولده عن عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سألت ربى ان لا يدخل النار احدا من اهل بيتى فاعطانى ذلك (واخرج) الامام احمد فى المناسقب عن على رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لفاطمة ان الله عز وجل غير معذبك ولا ولدك (وروى) الامام احمد والحاكم فى صحيحه والبيهقى عن ابى سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول على المنبر ما بالك رجل يقولون ان رحم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنفع قومك يوم القيمة بلئى والله ان رحى موصولة فى الدنيا والآخرة وانى اياها الناس فرط لكم على الحوض (واخرج) ابو صالح المؤذن فى اربعيند والحافظ عبد العزيز بن الاخضر وابو نعيم فى معرفة الصحابة عن عمر رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الاسبى ونسبى وكل ولد آدم فان عصبتهم لا يبرهم ماخلا ولد فاطمة فانى انا ابوهم وعصبتهم وورد بطرق عديدة كثيرة نحو هذا اللفظ الى غير ذلك من لأحاديث الواردة فى ذلك مما يشهد بنجاتهم وحسن حالهم ولو عند وفاتهم \* واما الآية السابقة فهى واردة فى شأن الكفار بدليل السباق والسياق فهى ليست بعامة ولو قيل بالعموم يقال انها من العام الذى اريد به الخصوص \* بشهادة ما تقدم من النصوص \* الدالة على ان نسبه الشريف نافع لزيته الظاهرة \* وانهم اسعد الانام فى الدنيا والآخرة \* ولقد اكرم فى الدنيا مواليهم حتى حرم اخذ الزكاة عليهم \* وما ذلك الا لانتسابهم اليهم \* ولم يفرق بين طائعتهم وعاصيتهم \* فكيف ومع انهم مكرم لاجلهم \* وفضل على غيرهم افضلهم \* منتسبون نسبة حقيقية الى اشرف المخلوقات \* وافضل اهل الارض والسموات \* الذى اكرمه تعالى بما لا يبلغ لاقله \* وخلق الكون لاجله \* وشفقه بما لا يحصى من اهل الكبار \* المصرين عليها فضلا عن الصغار \* واسكنهم لاجله فسيح الجنان \* وسبل عليهم رداء العفو والغفران \* افلا يكرمه

بانقاذ ولده \* الذين هم بضعة من جسده \* ويرفعهم الى الدرجة العليا \* كما رفعهم  
على اعيان الانام في الدنيا \* وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يشفع بالاباعد  
ويضيعهم \* وينسى قرابتهم له ويقطعهم \* اللهم يامالك الملك والممالك \* حقق لنا  
ذلك \* فاني بحمده تعالى ممن صحح انتسابه لخصرة سيد العالمين \* من نسل ولده  
الحسين \* عليهم السلام \* وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم كما اخرج به البزار  
والطبراني من حديث طويل مبال اقوام يزعمون ان قرابتي لا تنفع ان كل سبب  
ونسب منقطع يوم القيمة الاسبى ونسي وان رحى موصولة في الدنيا والآخرة  
وكيف لا تكون رحى صلى الله تعالى عليه وسلم موصولة وقد روى في تفسير قوله تعالى  
﴿ واما الجدار ﴾ الآية انه كان بينهما وبين الاب الذي حفظا فيه سبعة آباء فلاريب  
في حفظ ذريته صلى الله تعالى عليه وسلم واهل بيته فبه وان كثرت الوسائط بينهم وبينه  
. واهذا قال جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه فيما اخرج به الحافظ عبد العزيز الاخضر  
في معالم العترة النبوية حفظوا فيما حفظه العبد الصالح في اليقين وكان ابوهما صالحا  
. وثما يستأ نسبه في المقام ما اخبرني به بعض مشايخي الكرام عن بعض مشايخه  
بأن الله تعالى اجتمع دار السلام انه مرة كان مجاورا في مكة المشرفة وكان يقرأ  
درسا فربه قول تعالى ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم  
تطهيرا ﴾ فاستدل بعض العلماء به على ان ذريته صلى الله تعالى عليه وسلم يعوتون  
على اكمل الاحوال فنظر الى الدليل فرآه قويا ثم استبعد ذلك بما ينافيه عن شرفاء  
مكة المشرفة فنام فرأى حضرة صاحب الرسالة صلى الله تعالى عليه وسلم في منامه  
وهو معرض عنه فقال له استبعد ان يعوت اهل بيتي على اكمل الاحوال او كما  
قال فاستيقظ خائفا ورجع عن ذلك . ولا يمرض ذلك ايضا ما تقدم من الاحاديث  
من نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل سبب ونسب منقطع لانه صلى الله تعالى  
عليه وسلم لا يملك لاحد من الله شيئا لاضرا ولا نفعا ولكن الله تعالى يملكه نفع  
اقاربه بل وجميع امته بالشفاعة العامة والخاصة فهو لا يملك الامم ملكه مولاة  
عز وجل ولذا قال الاسبى ونسي \* وكذا يقال في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
لا اغنى عنكم من الله شيئا اى بمجرد نفسى من غير ما يكرمى به الله عز وجل من  
شفاعة او مغفرة من اجلى ونحو ذلك واقتضى مقام التحويل والحث على العمل  
الخطاب بآياتك مع الايمان الى حق رحمة بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم غير ان  
لكم رحا سابها ببالها وهذا الصنيع البديع الصادر من معدن الحكمة وغاية  
البلاغة انما نشأ من كمال حرصه صلى الله تعالى عليه وسلم على ان يكون اهل بيته اوفى

الناس حظا في باب التقوى والخشية لله عز وجل \* وهذا احسن ما للعلماء في وجه  
الجمع بين الاحاديث التي سقناها \* واما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اوليائي  
يوم القيمة المتقون من كانوا وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انما وليي الله وصالح  
المؤمنين فلا ينفى نفع رحمة واقاربه \* وكذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بطأ  
به عمله لم يسرع به نسبه لعل المراد والله تعالى اعلم لم يسرع به الى اعلاء الدرجات  
فلا ينافي حصول النجاة \* وبالجملة فباب الفضل واسع \* ومع هذا فان الله تعالى  
يفار لا تنهك حرمانه ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله تعالى لا يملك الامام ملكه  
مولاه \* ولا ينال جميع ماتناه \* الا ان يشاء الله \* الا ترى الى قوله تعالى ﴿ انك  
لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء ﴾ وقوله تعالى ﴿ ليس لك من الامر  
شيء ﴾ فليس يعلم كل شخص انه يشفع فيه وان كان احب الناس اليه \* ورتبته  
قريبة لديه \* فهذا ابوطالب الذي نصر رسول الله \* وايداه وآواه \* مع انه صنو  
ابيه \* وكافله ومربيه \* فهل نفعه ذلك \* ونجاة من المهالك \* وهذا نوح عليه  
السلام \* الذي هو ابو الانام \* قال له تعالى في ابنه ﴿ انه ليس من اهلك  
انه عمل غير صالح ﴾ \* فالكل تحت مشيئة الله تعالى ﴿ ولا يامن مكر الله الا القوم  
الخاسرون ﴾ ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم اشد الناس خوفا من ربه تعالى \*  
واعظمهم له مهابة واجلالا \* وكذلك كان اصحابه الاطهار \* واتباعهم الابرار \* فهذا  
عمر بن الخطاب الذي جهز جيوش المسلمين \* ونصر شوكة الموحدين \* وفتح  
البلاد \* وقهر اهل العناد \* وبشره الصادق بالجنة \* واسباغ الخير والمنة \* ومع  
هذا قال ليت ام عمر لم تلد عمر \* وقال لا آمن مكر الله فلم يتكلم على ذلك كله \* فان  
الناجي منا قليل اذا عاملنا تعالى بعادله \* فلا يغتر ذونسب بنسبه \* ويجعله اقوى  
سبيه \* فانه صلى الله تعالى عليه وسلم حاز القدر المعلى \* والمقام الاعلى \* بمعرفة  
حقوق الربوبية \* والقيام بما تستحقه من العبودية \* فاعلم انه لانسبة عنده صلى  
الله تعالى عليه وسلم بين السيدة فاطمة التي هي فلذة كبده الطاهر \* ومقام الرب  
عز وجل العلى القاهر \* فيحب ما يحبه مولاه \* ويسخط لما يسخط من خاتمه  
وسواه \* وان كان احب الناس اليه بل يكون ذلك سببا لانسلاخ محبته اياه  
\* فان الله تعالى احب واعز واجل واكبر من كل شيء عنده عليه الصلاة والسلام  
\* كما لا يخفى على من له ادنى تمييز فضلا عن ذوى الافهام \* وفي انصرافه صلى الله  
تعالى عليه وسلم عن لم يمثل ما جاء به \* وان كان اخصر اقاربه \* على ذلك اعظم  
شاهد \* واكبر سند وعاضد \* فكيف يظن احد من ذوى النسب \* اذا انتهك

حرمت الله تعالى ولم يراع ما عليه وجب \* ان يبقى له حرمة ومقام \* عنده عليه  
 الصلاة والسلام \* ايزعم الغبي انه اعظم حرمة من الله عند نبيه كدا والله \* بل  
 قلبه مغمور في لجم الغفلة وساه \* فن اعتقد ذلك يخشى عليه سوء الخاتمة والعياذ  
 بالله \* فلينظر في حال السلف الاخير \* من اهل البيت الاطهار \* بماذا تخلقوا  
 وعلى ماذا اتكوا \* وبأى شئ اتصفوا وعلى ماذا عولوا \* فاذا توجه  
 الى تحصيل اسباب اللحرق بهم بعزم صادق \* يسرح الفتح الالهي اليه  
 ويكون بهم خير لاحق \* فان اهل البيت ملحوظون ومعتنى بهم \* وهم اقرب  
 الى الوصول الى ربهم \* فن جد وجد \* ومن قصد الكريم لم يصد \* نسأله  
 تعالى دوام التوفيق \* والهداية الى اقوم طريق \* وان يوفقنا لاتباعه والقيام  
 بحقوق القرابة والنسب \* وان لا يجعله سببا للغرور والخروج عن الادب \* وان  
 يعيننا على دين نبيه المعظم \* وحببه وحب آل بيته المكرم الاكرمين \* اندا كرم \* وارحم  
 الراحين \* وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وعترته الطاهرين \* وصحابة اجمعين \*  
 وتابهم الى يوم الدين \* والحمد لله رب العالمين

## الرسالة الثانية

شرح المنظومة المسماة بعقود رسم المفتي لناظمها

العلامة الفقيه والنهامة النبيه خاتمة

المحققين السيد محمد امين

الشهير بابن عابدين

نفعنا الله به

آمين

## ارسالة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من علينا في البداية بالهداية \* وانقذنا من الضلالة بمحض الفيض  
والعناية \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو الوقاية من الغواية \* وعلى  
آله واصحابه ذوى الرواية والدراية \* صلاة وسلاما لا غاية لهما ولا نهاية (اما بعد)  
فيقول افقر الورى \* المستمسك من رحمة مولاه باوثق العرى \* محمد امين بن عمر  
عابدين الماتريدى الحنفى \* عامله مولاه بلطفه الحنفى \* هذا شرح لطيف وضعته على  
منظومتى التى نظمتها فى رسم المفتى \* اوضح به مقاصدها \* واقيد به اوابدها  
وشواردها \* اسأله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم \* موجبا للفوز العظيم \*  
فاقول وبه استعين فى كل حين

باسم الآله شارح الاحكام \* مع حمله ابدأ فى نظامى  
ثم الصلاة والسلام سرمدى \* على نبى قد اتانا بالهدى  
وآله وصحبه الكرام \* على عمر الدهر والاعوام  
(وبعد) فالعبد الفقير المذنب \* محمد بن عابدين يطلب  
توفيق ربه الكريم الواحد \* والفوز بالقبول فى المقاصد  
وفى نظام جوهر نضيد \* وعقد در باهر فريد  
سميته عقود رسم المفتى \* يحتاجه العامل او من يفتى  
وها انا اشعر فى المقصود \* مستمنح من فيض بحر الجود  
اعلم بان الواجب اتباع ما \* ترجحه عن اهله قد علما  
او كان ظاهر الرواية ولم \* يرجوا خلاف ذلك فاعلم

اى ان الواجب على من اراد ان يعمل لنفسه او يفتى غيره ان يتبع القول الذى  
رجحه علماء مذهبه فلا يجوز له العمل او الافتاء بالمرجوح الا فى بعض المواضع  
كاسيأتى فى النظم (وقد) نقلوا الاجماع على ذلك فى الفتاوى الكبرى  
للمحقق ابن حجر المكي قال فى زوائد الروضة انه لا يجوز للمفتى والعامل ان يفتى  
او يعمل بما شاء من القولين او الوجهين من غير نظر وهذا لا خلاف فيه  
وسبقه الى حكاية الاجماع فيهما ابن الصلاح والبايجى من المسالكية فى المفتى  
وكلام القرافى دال على ان المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح  
لانه اتباع للهوى وهو حرام اجماعا وان محله فى المجتهد ما لم تتعارض الأدلة عنده



ويحجز عن الترجيح وان لمقلده ح الحكم باحد القولين اجما انتهى ( وقال )  
 الامام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا في اول كتابه تصحيح القدوري اني رأيت  
 من عمل في مذهب أئمتنا رضى الله تعالى عنهم بالتشهي حتى سمعت من لفظ  
 بعض القضاة هل ثم حجر فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة  
 الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع وقال في كتاب  
 الاصول لليعمري من لم يطلع على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهي  
 والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح ( وقال ) الامام ابو عمرو في آداب  
 المفتي اعلم ان من يكتفي بان يكون فتواه او عمله موافقا لقول اووجه في المسئلة  
 ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظير في الترجيح فقد جهل وخرق  
 الاجماع ( وحكى ) الباجي انه وقعت له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سألهم  
 قالوا ما علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباجي  
 وهذا لاخلاف بين المسلمين ممن يتتبع به في الاجماع انه لا يجوز قال في اصول  
 الاقضية ولا فرق بين المفتي والحاكم الا ان المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم  
 به انتهى ثم نقل بعده واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فالاخلاف الاجماع وسيأتي  
 ما اذا لم يوجد ترجيح لاحد القولين وقولي عن اهله اى اهل الترجيح اشارة  
 الى انه لا يكتفي بترجيح اى عالم كان ( فقد ) قال العلامة شمس الدين محمد بن  
 سليمان الشهير بابن كمال باشا في بعض رسائله لا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال من  
 يفتي بقوله ولا يعنى بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته الى بلد من البلاد اذ  
 لا يسمن ذلك ولا يعنى بل معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من  
 طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة  
 كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين فنقول ان الفقهاء على سبع طبقات  
 ( الاولى ) طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس  
 قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد  
 لاحد لافي الفروع ولا في الاصول ( الثانية ) طبقة المجتهدين في المذهب كابى  
 يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابى حنيفة القادرين على استخراج الاحكام  
 عن الادلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها استناهم فانهم وان  
 خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول ( الثالثة )

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب « ١ »  
 كالخفاف و ابى جعفر الطحاوى و ابى الحسن الكرخى و شمس الأئمة  
 الحلوانى و شمس الأئمة السرخسى و فخر الاسلام البزدوى و فخر الدين  
 قاضى خان وغيرهم فانهم لا يقدرون على مخالفة الامام لا فى الاصول ولا  
 فى الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على  
 حسب اصول قررهما و مقتضى قواعد بسطها ( الرابعة ) طبقة اصحاب التخرىج  
 من المقلدين كالرازى « ٢ » و اضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا  
 لكنهم لأحاطتهم بالأصول و ضبطهم للأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى  
 وجهين و حكم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن احد من اصحابه  
 المجتهدين برأيهم و نظرهم فى الاصول و المقايسة على امثاله و نظائره من الفروع  
 و ما وقع فى بعض المواضع من الهداية من قوله كذا فى تخرىج الكرخى و تخرىج  
 الرازى من هذا القبيل ( الخامسة ) طبقة اصحاب التخرىج من المقلدين كابى الحسن  
 القدورى و صاحب الهداية و امثالهما و شأنهم تفصيل بعض الروايات على بعض  
 آخر بقولهم هذا اولى و هذا اصح رواية و هذا اوضح و هذا اوفق للقياس و هذا  
 ارفق للناس ( السادسة ) طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى و القوى  
 و الضعيف و ظاهر الرواية و ظاهر المذهب و الرواية النادرة كاصحاب المتون المعتمدة  
 كصاحب الكتر و صاحب المختار و صاحب الوقاية و صاحب المجمع و شأنهم ان لا ينقلوا  
 فى كتبهم الاقوال المردودة و الروايات الضعيفة ( السابعة ) طبقة المقلدين الذين  
 لا يقدرون على ما ذكر و لا يفرقون بين الفث و السمين و لا يعينون الشمال من اليمين  
 بل يجمعون ما يجدون كالمطرب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل انتهى مع حذف

« ١ » اقول توفى الخفاف سنة ٢٦١ و الطحاوى سنة ٣٢١ و الكرخى سنة  
 ٣٤٠ و الحلوانى سنة ٤٥٦ و السرخسى فى حدود سنة ٥٠٠ و البزدوى سنة ٤٨٢  
 و قاضى خان سنة ٥٩٣ و الرازى سنة ٣٧٠ و القدورى سنة ٤٢٨ و صاحب  
 الهداية سنة ٥٩٣ منه

« ٢ » الرازى هو احمد بن على بن ابى بكر الرازى المعروف بالجصاص خلافا  
 لمن زعم ان الجصاص غير الرازى كما افاده فى الجواهر المضية وهو من جماعة الكرخى  
 و تمام ترجمته فى طبقات التيمى و ذكر ان وفاته سنة ٣٧٠ عن خمس وستين سنة  
 و مثله فى تراجم العلامة قاسم منه

شئ يسير وستأتى بقية الكلام في ذلك وفي آخر الفتاوى الخيرية ولاشك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هونهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الاكل جاهل شقي انتهى ( قلت ) فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الاقوال وحال المرجح له تعلم انه لا ثقة بما يفتى به اكثر اهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصا غير المحررة كشرح النقاية للتهستاني والدر المختار والاشباه والنظائر ونحوها فانها لشدة الاختصار والايجاز كادت تلحق بالالغاز مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجم ما هو خلاف الراجح بل ترجم ما هو مذهب الغير مما لم يقل به احد من اهل المذهب ورأيت في اوائل شرح الاشباه للامامة محمد هبة الله قال ومن الكتب الغربية من الامسكين شرح الكنز والقهستاني لعدم الاطلاع على حال مؤلفيهما اول نقل الاقوال الضعيفة كصاحب التقنية او لاختصار كالدر المختار للمصطفى والنهر والعيني شرح الكنز قول شيخنا صالح الجيني انه لا يجوز الافتاء من هذه الكتب الا اذا علم المنقول عنه والاطلاع على ما خذها هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهد عليه انتهى ( قلت ) وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا من كتب المتأخرين وبكون القول خطأ اخطأ به اول واضع له فيأتي من بعده وينقله عنه وهكذا ينقل بعضهم عن بعض كما وقع ذلك في بعض مسائل ما يصح تعليقه وما لا يصح كما نبه على ذلك العلامة ابن نجيم في البحر الرائق ( ومن ) ذلك مسألة الاستتجار على تلاوة القرآن المجردة فقد وقع لصاحب السراج الوهاج والجوهرة شرح القدوري انه قول ان المفتي به صحة الاستتجار وقد انقأ عليه الامر فان المفتي به صحة الاستتجار على تعليم القرآن لا على تلاوته ثم ان اكثر المصنفين الذين جاؤا بعده تابعوه على ذلك ونقلوه وهو خطأ صريح بل كثير منهم قالوا ان الفتوى على صحة الاستتجار على الطاعات ويطلقون العبارة ويقولون انه مذهب المتأخرين وبعضهم يفرع على ذلك صحة الاستتجار على الحج وهذا كله خطأ اصرح من الخطأ الاول فقد اتفقت القول عن ائمتنا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان الاستتجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم اهل التخريج والتزجيج فافتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة فانه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت فلوا يصح الاستتجار

واخذ الاجرة لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين الى الاكتساب وافتي من بعدهم ايضا من امثالهم بصحته على الاذان والامامة لانهما من شعائر الدين فصحوا الاستنجار عليهما للضرورة ايضا فهذا ما افتي به المتأخرون عن ابن حنيفة واصحابه لعلمهم بان ابان حنيفة واصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الاول وقد اطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستنجار على الطاعات الا فيما ذكر وعلاوا ذلك بالضرورة وهي خوف ضياع الدين وصرحوا بذلك التعليل فكيف يصح ان يقلد ان مذهب المتأخرين صحة الاستنجار على التلاوة المجردة مع عدم الضرورة المذكورة فانه لو مضى الدهر ولم يستأجر احداً على ذلك لم يحصل به ضرر بل الضرر صار في الاستنجار عليه حيث صار القرآن مكسباً وحرقة بتجربها وصار القارئ منهم لا يقرأ شيئاً لوجه الله تعالى خالصاً لا يقرأ الا للاجرة وهو الرياء المحض الذي هو اداة العمل لغير الله تعالى فمن اين يحصل له الثواب الذي طلبه المستأجر ان يهديه ليمته وقد قال الامام قاضي خان ان اخذ الاجر في مقابلة الذكر يمنع استحقاق الثواب ومثله في قبح التقدير في اخذ المؤذن الاجر ولو علم انه لا ثواب له لم يدفع له فلما واحداً فصاروا يتوصلون الى جمع الحطام الحرام بوسيلة الذكر والقرآن وصار الناس يعتقدون ذلك من اعناب القرب وهو من اعظم القبائح المترتبة على القول بصحة الاستنجار مع غير ذلك مما يترتب عليه من اكل اموال الايتام والجلوس في بيوتهم على فرشهم واقلاق النائمين بالصراخ ودق الطبول والغناء واجتماع النساء والمردان وغير ذلك من المنكرات الفظيعة كما اوضحت ذلك كله مع بسط القول عن اهل المذهب في رسالتي المسماة شفاء العليل وبل الغليل في بطلان الوصية بالختامات والتهايل وعليها تقاريف فقهاء اهل العصر من اجلاء خاتمة الفقهاء والعباد الناسكين مفتي مصر القاهرة سيدي المرحوم السيد احمد الطحطاوي صاحب الحاشية الفائقة على الدر المختار رحمه الله تعالى (ومن) ذلك مسألة عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم فقد نقل صاحب الفتاوى البرازية انه يجب قتله عندنا ولا تقبل توبته وان اسلم وعزا ذلك الى الشفاء للقاضي عياض المالكي والصارم المسلول لابن تيمية الحنبلي ثم جاء عامة من بعده وتابعه على ذلك وذكره في كتبهم حتى خاتمة المحققين ابن الهمام وصاحب الدرر والفرر مع ان الذي في الشفاء والصارم المسلول ان ذلك مذهب الشافعية والحنبالية واحدى الروايتين عن الامام مالك مع الجزم بنقل قبول التوبة عندنا وهو المنقول في كتب المذهب المتقدمة ككتاب الخراج لابي يوسف وشرح مختصر الامام

الطحاوي والنتف وغيرها من كتب المذهب كما اوضحت ذلك غاية الايضاح بما  
لم اسبق اليه ولله تعالى الحمد والمنة في كتاب سميته تنبيه الولاة والحكام على  
احكام شاتم خير الانام او احد اصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام  
( ومن ذلك ) مسألة ضمان الرهن بدعوى الهلاك فقد ذكر في الدرر وشرح  
المجمع لابن ملك انه يضمن بدعوى الهلاك بلا برهان وتبعهما في متن التنوير  
ومقتضاه انه يضمن قيمته بالغة ما بلغت وبه افتى العلامة الشيخ خير الدين وانه  
لا يضمن شيئاً اذا برهن مع ان ذلك مذهب الامام مالك ومذهبا ضامه بالاقل من  
قيمتهم من الدين بالافرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه كما اوضحه في الشرع نبالة  
عن الحقائق ونهت عليه في حاشيتي رد المختار على الدر المختار مع بيان من افتى  
بما هو المذهب ومن رد خلافه ( ولهذا ) الذي ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب  
البحر والنهر والمنع والدر المختار وغيرهم وهي سهو منسأها الخطأ في النقل او سبق النظر  
نبت عليها في حاشيتي رد المختار لا التزامي فيها مراجعة الكتب المتقدمة التي  
يعزون المسئلة اليها فاذا كر اصل العبارة التي وقع السهو في النقل عنها  
واضم اليها نصوص الكتب الموافقة لها فلذا كانت تلك الحاشية عديمة  
النظير في بابها لا يستغنى احد عن مطالعها اسأله سبحانه ان يعينني على اتمامها فاذا  
نظر قليل الاطلاع ورأى المسئلة مسطورة في كتاب او اكثر يظن ان هذا هو  
المذهب ويفتي به ويقول ان هذه الكتب للمتأخرين الذين اطلعوا على كتب  
من قبلهم وحرروا فيها ما عليه العمل ولم يدركوا ذلك اعلمى وانه يقع منهم خلافه  
كما سطرنا لك ( وقد ) كنت مرة افتيت بمسألة في الوقف موافقا لما هو المسطور  
في عامة الكتب وقد اشتبه فيها الامر على الشيخ علاء الدين الحصكفي عمدة  
المتأخرين فذكرها في الدر المختار على خلاف الصواب فوقع جوابي الذي  
اقتيت به بيد جماعة من مفتي البلاد كتبوا في ظهره بخلاف ما اقتيت به موافقين  
لما وقع في الدر المختار وزاد بعض هؤلاء المفتين ان هذا الذي في العلاء هو  
الذي عليه العمل لانه عمدة المتأخرين وانه ان كان عندكم خلافه لا تقبله منكم  
فانظر الى هذا الجهل العظيم والتهور في الاحكام الشرعية والاقدام على الفتيا  
بدون علم وبدون مراجعة وليت هذا القائل راجع حاشية العلامة الشيخ ابراهيم  
الحلبي على الدر المختار فانها اقرب ما يكون اليه فقد نبه فيها على ان ما وقع للعلاء  
خطأ في التعبير ( وقد ) رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر سئل في شخص يقرأ  
ويطالع في الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ ويفتي ويعتمد على مطالعته

في الكتب فهل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بقوله لا يجوز له الافتاء بوجه من الوجوه  
 لانه عامي جاهل لا يدري ما يقول بل الذي يأخذ العلم عن المشايخ المعبرين  
 لا يجوز له ان يفتي من كتاب ولا من كتابين بل قال النووي رحمه الله تعالى ولا  
 من عشرة فان العشرة والعشرين قد يعتدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب فلا يجوز  
 تقييدهم فيها بخلاف الماهر الذي اخذ العلم عن اهله وصارت له فيه ملكة  
 نفسانية فانه يميز الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتد به  
 فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح ان يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى واما غيره  
 فيلزمه اذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر  
 ذلك لامثاله عن هذا الامر القبيح الذي يؤدي الى فساد لا تحصى والله تعالى اعلم  
 انتهى (وقولي) او كان ظاهر الرواية الخ معناه ان ما كان من المسائل في الكتب  
 التي رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يفتي به وان لم يصرحوا بتصححه نعم  
 لو صححوا رواية اخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صححوه قول العلامة  
 الطرسوسي في انفع الوسائل في مسألة الكفالة الى شهر ان القاضي المقلد لا يجوز له  
 ان يحكم الا بما هو ظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان  
 الفتوى عليها انتهى

وكتب ظاهر الروايات انت \* ستاوبالاصول ايضا سميت  
 صنفها محمد الشيباني \* حرر فيها المذهب النعماني  
 الجامع الصغير والكبير \* والسير الكبير والصغير  
 ثم الزيادات مع المبسوط \* تواترت بالسند المضبوط  
 كذلك مسائل النوازل \* اسنادها في الكتب غير ظاهر  
 وبعدها مسائل النوازل \* خرجها الاشياخ بالدلائل

(اعلم) ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول  
 وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة  
 وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم زفر  
 والحسن وغيرهما ممن اخذوا الفقه عن ابي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية  
 ان يكون قول الثلاثة او قول بعضهم ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول  
 هي ما وجد في كتب محمد بن النعماني هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير  
 الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد  
 برواية الثقات فهي ثابتة عند امام تواترة او مشهورة عند (الثانية) مسائل النوازل

وهي مسائل صرؤية عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لافي الكتب المذكورة بل امامي كتب اخر لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى وامامي كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالي لابي يوسف والامالي جمع املاء وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابا فيسمونه الاملاء والامالي وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها في علومهم فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير وعلماء الشافعية يسمون مثله تمليقة \* وامام روايات مفردة مثل رواية ابن سماعه ومعلي بن منصور وغيرها في مسائل معينة ( الثالثة ) الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اهل المذهب المتقدمين وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون موضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ \* فن اصحاب ابي يوسف ومحمد رجعها الله تعالى مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعه وابي سايمان الجوزجاني وابي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وابي النصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب للدلائل واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقهاء ابي الليث السمرقندي ثم جمع المشايخ بعده كتابا اخر مجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كافي فتاوى قاضي خان والخالصة وغيرها وميز بعضهم كافي كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه ذكر اول مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل ( واعلم ) ان نسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة واطهرها مبسوط ابي سليمان الجوزجاني وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الأئمة الحلواني وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكروها مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضي خان وغيرهما فيقال ذكره قاضي خان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى ملخصا من شرح البيهقي على الاشباه وشرح الشيخ اسماعيل النابلسي على شرح الدرر ( هذا ) وقد فرق العلامة ابن كمال باشا بين رواية الاصول وظاهر الرواية حيث قال في شرحه على الهداية في مسألة حج المرأة ما حاصله انه ذكر في مبسوط السرخسي ان ظاهر الرواية

انه يشترط ان تملك قدر نفقة محرما وان ذكر في المحيط والذخيرة انه روى الحسن  
 عن ابي حنيفة انها اذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة محرما لزمها الحج واضطربت  
 الروايات عن محمد اه ثم قال ومن هنا ظهر ان مراد الامام السرخسي من ظاهر الرواية  
 رواية الحسن عن ابي حنيفة واتضح الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول اذ المراد  
 من الاصول المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والزوائد والسير الكبير وليس  
 فيها رواية الحسن بل كلها رواية محمد وعلم ان رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية  
 والمراد من رواية النوادر رواية غير الاصول المذكورة فاحفظ هذا فان شراح هذا  
 الكتاب قد غفلوا عنه وقد صرح بعضهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول  
 وزعم ان رواية النوادر لا تكون ظاهر الرواية اه (اقول) لا يخفى عليك ان قول  
 المحيط والذخيرة ان هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يلزم منه ان تكون  
 مخالفة لرواية الاصول فقد يكون رواها الحسن في كتب النوادر ورواها محمد  
 في كتب الاصول وانما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب عنه بدليل  
 قوله واضطربت الروايات عن محمد وحينئذ فقول السرخسي انها ظاهر  
 الرواية معناه ان محمدا ذكرها في كتب الاصول فهي احدى الروايات عنه وحينئذ  
 فلم يلزم منه ان رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية نعم تكون ظاهر الرواية اذا  
 ذكرت في كتب الاصول ايضا كهذه المسئلة فان ذكرها في كتب النوادر لا يلزم  
 منه ان لا يكون لها ذكر في كتب الاصول وانما يصح ما قاله ان لو ثبت ان هذه  
 المسئلة لا ذكر لها في كتب ظاهر الرواية وعبرة المحيط والذخيرة لا تدل على ذلك  
 وحينئذ فلا وجه لجزمه بالغفلة على شراح الهداية الموافق كلامهم لما قدمناه والله  
 تعالى اعلم (تمت) السير جمع سيرة وهي الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في مغايزه كذا في الهداية قال في المغرب وقالوا السير  
 الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو كتاب كقولهم صلاة  
 الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير انتهى وحينئذ فالسير الكبير  
 بكسر السين وفتح الياء على لفظ الجمع لا بفتح السين وسكون الياء على لفظ المفرد كما  
 ينطق به بعض من لا معرفة له

واشهر المبسوط بالاصل وذا \* لسبقه الستة تصنيفا كذا

الجامع الصغير بعده فما \* فيه على الاصل لذا تقدما

وآخر الستة تصنيفا ورد \* السير الكبير فهو المعتمد

قدمنا ان كتب ظاهر الرواية تسمى بالاصول ومنه قول الهداية في باب التيمم وعن



ابن حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول الخ قال الشراح هناك رواية الاصول  
رواية الجامعين والزيادات والمبسوط ورواية غير الاصول رواية النوادر والامالي  
والرقيات والكيسانيات والهارونيات انتهى وكثيرا ما يقولون ذكره محمد  
في الاصل ويفسره الشراح بالمبسوط فعلم ان الاصل مفردا هو المبسوط اشهر به  
من بين باقي كتب الاصول (وقال) في البحر في باب صلاة العيد عن غاية البيان سمي  
الاصل اصلا لانه صنف اولاً ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات انتهى وقال  
ان الجامع الصغير صنفه محمد بعد الاصل فافيه هو المعول عليه انتهى \* وسبب تأليفه  
انه طلب منه ابو يوسف ان يجمع له كتابا يرويه عنه عن ابي حنيفة فجمعه له ثم  
عرضه عليه فاعجبه وهو كتاب مبارك يشتمل على الف وخمسة واثنين وثلاثين  
مسئلة كما قال البزدوى وذكر بعضهم ان ابا يوسف مع جلالة قدره لا يفارقه في سفر  
ولا حضر وكان علي الرازي يقول من فهم هذا الكتاب فهو افهم اصحابنا وكانوا  
لا يقلدون احدا القضاء حتى يتمنوه به اهـ (وفي) غاية البيان عن فخر الاسلام  
ان الجامع الصغير لما عرض على ابي يوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبدالله

فقال محمد ان احفظتها ولكنه نسي وهي ست مسائل ذكرها في البحر في باب الوتر  
والنوافل (وقال) في البحر في بحث التشهد كل تاليف لمحمد بن الحسن موصوف  
بالصغير فهو باتفاق الشيخين ابي يوسف ومحمد بخلاف الكبير فانه لم يعرض  
على ابي يوسف انتهى (وقال) المحقق ابن امير حاج الحلبي في شرحه على المنية في بحث  
التسميع ان محمدا قرأ اكثر الكتب على ابي يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير فانه  
من تصنيف محمد كالمضاربة الكبير والمزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع  
الكبير والسير الكبير انتهى (وذكر) المحقق ابن الهمام كما في فتاوى تليذه  
العلامة قاسم ان ما لم يحك محمد فيه خلافا فهو قولهم جميعا (وذكر) الامام  
شمس الأئمة السرخسي في اول شرحه على السير الكبير هو آخر تصنيف صنفه محمد  
في الفقه ثم قال وكان سبب تأليفه ان السير الصغير وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو  
الاوزاعي عالم اهل الشام فقال لمن هذا الكتاب فقيل لمحمد العراقي فقال  
مالا اهل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لاعلم لهم بالسير ومغازي رسول  
الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون  
العراق فانها محدثة قحما فبلغ ذلك محمدا فغاظه ذلك وفرغ نفسه حتى صنف هذا  
الكتاب فحكى انه لما نظرفيه الاوزاعي قل لولا ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه  
يضع العلم وان الله تعالى عين جهة اصابة الجواب في رأيه صدق الله العظيم وفوق

كل ذي علم عليم ثم امر محمدان يكتب هذا في ستين دفقرا وان يحمل على عجلة الى باب الخليفة فاعجبه ذلك وعده من مفاخر زمانه ( وفي ) شرح الاشباه للبيروني قال علماؤنا اذا كانت الواقعة مختلفة فيها فالافضل والمختار للمجتهد ان ينظر بالدلائل وينظر الى الراجع عنده والمقلد يأخذ بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يختار المشايخ المتأخرون خلافة فيجب العمل به ولو كان قول زفر

ويجمع الست كتاب الكافي \* للحاكم الشهيد فهو الكافي اقوى شروحه الذي كالشمس \* ميسوط شمس الأئمة السرخسي معتد القول ليس يعمل \* بخلفه وليس عنه يعدل

قال في فتح القدير وغيره ان كتاب الكافي هو جمع كلام محمد في كتبه الست التي هي كتب ظاهر الرواية انتهى ( وفي ) شرح الاشباه للعلامة ابراهيم البيروني اعلم ان من كتب مسائل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بميسوط السرخسي انتهى ( قال ) الشيخ اسماعيل النابلسي قال العلامة الطرسوسي بميسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتي ولا يعول الا عليه انتهى ( وذكر ) التميمي في طبقاته اشعارا كثيرة في مدحه منها

ما نشده لبعضهم

عليك بميسوط السرخسي انه \* هو البحر والدر الفريد مسأله ولا تعتمد الا عليه فانه \* يجاب باعطاء الرغائب سألته ( قال ) العلامة الشيخ هبة الله البعلبي في شرحه على الاشباه الميسوط للامام الكبير محمد بن محمد بن ابي سهل السرخسي احد الأئمة الكبار المتكلم الفقيه الاصولي لزم شمس الأئمة عبدالعزيز الحلواني وتخرج به حتى صار أنظرا هل زمانه واخذ بالتصنيف واملى الميسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجين باوزجند بكلمة كان فيها

\* قوله ميسوط شمس الأئمة السرخسي فيه تغيير اقتضاه الوزن فانه ملقب بشمس الأئمة جمع امام ( فائدة ) لقب بشمس الأئمة جماعة من ائمتنا منهم شمس الأئمة الحلواني ومنهم تليذه شمس الأئمة السرخسي ومنهم شمس الأئمة محمد عبدالستار الكردي ومنهم شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجوري ومنهم ابنه شمس الأئمة عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجوري ومنهم شمس الأئمة البيهقي ومنهم شمس الأئمة الاوزجندی واسمه محمود وكثيرا ما يلقب بشمس الاسلام كذا في حاشية نوح افندي على الدرر وانقرر في فصل المهر منه

من الناصحين توفي سنة اربعمائة وتسعين \* وللحنفية مبسوطات كثيرة منها لابن يوسف  
ولمحمد ويسمى مبسوطه بالاصل ومبسوط الجرجاني وخواهرزاده ولشمس الأئمة  
الخلواني ولابي اليسر البزدوي ولاخيه على البزدوي وللسيد ناصر الدين السمرقندي  
ولابي الليث نصر بن محمد \* وحيث اطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي  
هذا وهو شرح الكافي والكافي هذا هو كافي الحاكم الشهيد العالم الكبير محمد بن  
محمد بن احمد بن عبدالله ولي قضاء بخارى ثم ولاة الامير المجيد صاحب خراسان  
وزارته سمع الحديث من كثيرين وجمع كتب محمد بن الحسن في مختصره هذا ذكره  
الذهبي واثني عليه \* وقال الحاكم في تاريخ نيسابور ما رأيت في جملة من كتبت  
عنهم من اصحاب ابى حنيفة احفظ للحديث واهدى برسومه وافهم له منه قبل  
ساجدا في ربيع الآخر سنة اربع و ثلاثين و ثلثمائة ( قلت ) وللحاكم  
الشهيد المختصر والمنتقى والاشارات وغيرها وقول السرخسي فرأيت الصواب  
في تأليف شرح المختصر لايدل على ان مبسوط السرخسي شرح المختصر  
لاشرح الكافي كما توهمه الخير الرملي في حاشية الاشباه فان الكافي مختصر  
ايضا لانه اختصر فيه كتب ظاهري الرواية كما علمت وقد اكثر النقل في غاية  
البيان عن الكافي بقوله قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي والله  
تعالى اعلم

واعلم بان عن ابى حنيفة \* جاءت روايات غدت منيفه  
بإختار منها بعضها والباقي \* يختار منه سائر الرفق  
فلم يكن لغيره جواب \* كما عليه اقسام الاصحاب

اعلم بان المنقول عن عامة العلماء في كتب الاصول انه لا يصح في مسألة المجتهد قولان  
للتناقض فان عرف المتأخر منهما تعين كون ذلك رجوعا والاوجب ترجيح  
المجتهد بعده بشهادة قلبه كما في بعض كتب الحنفية المشهورة وفي بعضها انه ان  
لم يعرف تاريخ فان نقل في احد القولين عنه ما يقويه فهو الصحيح عنده والا فان وجد  
متبع بلغ الاجتهاد في المذهب رجح بما مر من المرجحات ان وجد والا يعمل  
بايها شاء بشهادة قلبه وان كان عاميا اتبع فتوى المفتي فيه الاتقي الأعلم وان  
كان متفتها تبع المتأخرين وعمل بما هو اصوب واحوط عنده كذا في التحرير  
للمحقق ابن الهمام ( واعلم ) ان اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين  
لان القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين فالاختلاف في القولين من جهة  
المنقول عنه لا الناقل والاختلاف في الروايتين بالعكس كما ذكره المحقق ابن اميرحاج

في شرح التحرير ( لكن ) ذكر بعده عن الامام ابى بكر البليغى فى الدرر ان  
الاختلاف فى الرواية عن ابى حنيفة من وجوه ( منها ) اللفظ فى السماع كأن  
يجيب بحرف النفى اذا سئل عن حادثة ويقول لا يجوز فيشبهه على الراوى  
فينقل ما سمع ( ومنها ) ان يكون له قول قد رجح عنه ويعلم بعض من يختلف  
اليه رجوعه فيروى الثانى والآخى لم يعلمه فيروى الاول ( ومنها ) ان يكون  
قال احدهما على وجه القياس والآخى على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد  
احدهما فينقل كما سمع ( ومنها ) ان يكون الجواب فى مسألة من وجهين من جهة الحكم  
ومن جهة الاحتياط فينقل كل كما سمع انتهى ( قلت ) فعلى ما عدا الوجه الاول  
يكون الاختلاف فى الروايتين من جهة المنقول عنه ايضا لا ابتداء الاختلاف فيها  
على اختلاف القولين المرويين فيكونان من باب واحد ويؤيده ان ناقل الروايتين  
قد يكون واحداً فان احدى الروايتين قد تكون فى كتاب من كتب الاصول والاخرى  
فى كتب النوادر بل قد يكون كل منهما فى كتب الاصول والكل من جمع واحد وهو الامام  
محمد رحمه الله تعالى وهذا ينافى الوجه الاول ويبعد الوجه الثانى فالظاهر الاقتصار  
على الوجهين الاخيرين لكن لافى كل فرع اختلفت فيه الرواية بل بعض ذلك قد يكون  
لاحدهما والبعض الآخر للاخر لكن هذا انما يتأتى فيما يصلح ان يكون فيه قياس  
واستحسان او احتياط وغيره نعم يتأتى الوجهان الاولان فيما اذا اختلف الراوى  
( وقد ) يقال ان من وجوه الاختلاف ايضا تردد المجتهد فى الحكم لتعارض  
الادلة عنده بلا مرجح او لاختلاف رأيه فى مدلول الدليل الواحد فان الدليل  
قد يكون محتملاً لوجهين او اكثر فيبني على كل واحد جواباً ثم قد يترجح عنده  
احدهما فينسب اليه ولهذا تراهم يقولون قال ابو حنيفة كذا وفى رواية عنه  
كذا وقد لا يترجح عنده احدهما فيستوى رأيه فيهما ولذا تراهم يحكون عنه  
فى مسألة القولين على وجه يفيد تساويهما عنده فيقولون وفى المسئلة عنده روايتان  
او قولان وقد منا عن الامام القرافى انه لا يحل الحكم والافتاء بغير الرجح للمجتهد  
او مقلد الا اذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وعجز عن الترجيح اى فان له الحكم  
بايها شاء لتساويهما عنده وعلى هذا فيصح نسبة كل من القولين اليه لا كما يقوله  
بعض الاصوليين من انه لا ينسب اليه شئ منهما وما يقوله بعضهم من اعتقاد  
نسبة احدهما اليه لان رجوعه عن الآخر غير معين اذ الفرض تساويهما  
فى رأيه وعدم ترجح احدهما على الآخر نعم اذا ترجح عنده احدهما مع عدم  
اعراضه عن الآخر ورجوعه عنه ينسب اليه الرجح عنده ويذكر الثانى رواية

عنه اما لو اعرض عن الآخر بالكلية لم يبق قول له بل يكون قوله هو الراجح فقط لكن لا يرتفع الخلاف في المسئلة بعد الرجوع كما قاله بعض الشافعية وايدوه بعضهم بان اهل عصر اذا اجموا على قول بعد اختلافهم فقد حكي الاصوليون قولين في ارتفاع الخلاف السابق فلم يقع فيه اجماع اولى ( لكن ) ما ذكر في كتب الاصول عندنا من انه لا يمكن ان يكون للمجهتد قولان كما مر بنا في ذلك لانه مبني فيما يظهر على ما ذكرنا في تعارض الادلة انه اذا وقع التعارض بين آيتين يصار الى الحديث فان تعارض فالى اقوال الصحابة فان تعارضت فالى القياس فان تعارض قياسان ولا ترجيح فانه يتحرى فيهما ويعمل بشهادة قلبه فاذا عمل باحدهما ليس له العمل بالآخر الا بدليل فوق التحرى قالوا وقال الشافعي يعمل بايهما شاء من غير تحرى ولهذا صار له في المسئلة قولان واكثر واما الروايتان عن اصحابنا في مسئلة واحدة فانما كانتا في وقتين فاحدا هما صحيحة دون الاخرى لكن لم تعرف المتأخرة منهما انتهى وعلى هذا فما يقال فيه عن الامام روايتان فلعدم معرفة الاخير وما يقال فيه وفي رواية عنه كذا اما لعلمهم بانها قوله الاول او لكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الاصول وهذا اقرب لكن لا يخفى ان ما ذكرناه في بحث تعارض الادلة مشكل لانه يلزم منه ان يكون ما فيه روايتان عن الامام لا يجوز فيه العمل بواحدة منهما لعدم العلم بالصحيحة من الباطلة منهما وانه لا ينسب اليه شيء منهما كما مر عن بعض الاصوليين مع ان ذلك واقع في مسائل لا تخصى ونراهم يرجحون احدي الروايتين على الاخرى وينسبونهما اليه فالذي يظهر مامر عن الامام البلخي من بيان تعدد الواجه في اختلاف الرواية عن الامام مع زيادة ما ذكرناه من ترده في الحكمين واحتمال كل منهما في رأيه مع عدم مرجح عنده لاحدهما من دليل او تحرى او غيره فتأمل ( ثم ) لا يخفى ان هذا الوجه الذي قلناه اكثر اطرادا من الواجه الاربعة المارة في اختلاف الروايتين لشموله ما فيه استحسان او احتياط وغيره ( اذا تقرر ذلك فاعلم ) ان الامام اباحنيفة رحمه الله تعالى من شدة احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من آثار الرجة قل لا يحاسبه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها كما حكاها في الدر المختار وفي الولوالجية من كتاب الجنائيات قال ابو يوسف ما قلت قولنا خالفت فيه اباحنيفة الا قولنا قد كان قاله وروى عن زفرانه قال ما خالفت اباحنيفة في شيء الا قد قاله ثم رجعت عنه فهذا اشارة الى انهم ماسلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأى اتباعا لما قاله استاذهم ابوحنيفة انتهى ( وفي ) آخر الحاوي القدسي

واذا اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون به آخذا بقول ابي حنيفة فانه  
 روى عن جميع اصحابه من الكبار كابى يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا  
 ما قلنا فى مسألة قولنا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا عليه ايمانا غلاظا  
 فلم يتحقق اذن فى الفقه جواب ولا مذهب الا اله كيف ما كان وما نسب الى غيره  
 الا بطريق المجاز للموافقة انتهى ( فان قلت ) اذا رجح المجتهد عن قول لم يسبق  
 قول له لانه صار كالحكم المنسوخ كما سيأتى وح فاقاله اصحابه مخالفين له فيه ليس  
 مذهبه بل صارت اقوالهم مذاهب لهم فكيف تنسب اليه والحنفى انما قلد ابا حنيفة  
 ولذا نسب اليه دون غيره ( قلت ) قد كنت استشكلت ذلك واجبت عنه  
 فى حاشيتى رد المحتار على الدر المختار بان الامام لما امر اصحابه بان يأخذوا من اقواله  
 بما يتجه لهم منها الدليل عليه صار ما قالوه قولاله لا يتناه على قواعد التى اسسها  
 لهم فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه ونظير هذا ما نقله العلامة البيهقى فى اول  
 شرحه على الاشياء عن شرح الهداية لابن الشحنة الكبير والد شارح الوهبانية  
 وشيخ ابن الهمام ونصه اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث  
 ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عن ابي حنيفة  
 انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى ذلك الامام ابن عبد البر  
 عن ابي حنيفة وغيره من الأئمة انتهى ونقله ايضا الامام الشعراى عن الأئمة الاربعة ( قلت )  
 ولا يخفى ان ذلك لمن كان اهلا للنظر فى النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها فاذا  
 نظر اهل المذهب فى الدليل وعملوا به صح نسبه الى المذهب لكونه صادرا باذن صاحب  
 المذهب اذ لا شك انه لو علم بضعف دليبه رجع عند اتباع الدليل الاقوى ولذا رد المحقق  
 ابن الهمام على المشايخ حيث افتوا بقول الامامين بانه لا يمدل عن قول الامام الا لضعف  
 دليبه ( واقول ) ايضا ينبغي تقييد ذلك بما اذا وافق قولنا فى المذهب اذ لم يأذوا فى  
 الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه ائمتنا لان اجتهادهم اقوى من اجتهاده  
 فالظاهر انهم رأوا دليلا رجع مآرا حتى لم يعملوا به واهذا قال العلامة قاسم فى حق  
 شيخه خاتمة المحققين الكمال بن الهمام لا يعمل بابحاث شيخنا التى تخالف المذهب وقول  
 فى تصحيحه على القدورى قال الامام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندى  
 المعروف بقاضى خان فى كتاب الفتاوى رسم المفتى فى زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن  
 مسألة ان كانت مروية عن اصحابنا فى الروايات الظاهرة بالاخلاف بينهم فانه يعمل اليهم ويفقى  
 بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقتلانا الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا  
 ولا يعدوهم واجتهادهم لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجة ايضا

لانهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده الخ ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة على ادب القضاء الخصاف (قلت) لكن ربما عدلوا عما اتفق عليه أئمتنا لضرورة ونحوها كما مر في مسألة الاستتجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستتجار عليها ضياع الدين كما قررناه سابقاً فمحوز الافتاء بخلاف قوالهم كما ذكره قريباً عن الحاوي القدسي وسياً في بسطه أيضاً آخر الشرح عند الكلام على العرف (والحاصل) ان ما خالف فيه الاصحاب امامهم الاعظم لا يخرج عن مذهبه اذ ارجحه المشايخ المعترفون وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان اول للضرورة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبه ايضا لان ما رجحوه لترجح دليله عندهم ما ذنوبه من جهة الامام وكذا ما بناه على تغير الزمان والضرورة باعتبار انه لو كان حيا لقال بما قالوه لان ما قالوه انما هو مبني على قواعده ايضا فهو مقتضى مذهبه لكن ينبغي ان لا يقال قال ابو حنيفة كذا الا فيما روى عنه صريحاً وانما يقال في مقتضى مذهب ابي حنيفة كذا كما قلنا ومثله تخريجات المشايخ بعض الاحكام من قواعده او بالقياس على قوله ومنه قولهم وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا فهذا كله لا يقال فيه قال ابو حنيفة نعم يصح ان يسمى مذهبه بمعنى انه قول اهل مذهبه او مقتضى مذهبه وعن هذا لما قال صاحب الدرر والغرر في كتاب القضاء اذا قضى القاضى في مجتهد فيه بخلاف مذهبه لا ينفذ قال اى اصل المذهب كالخفي اذا حكم على مذهب الشافعي او نحوه او بالعكس واما اذا حكم الخفي بمذهب ابي يوسف او محمداً ونحوهما من اصحاب الامام فليس حكماً بخلاف رأيه انتهى والظاهر ان نسبة المسائل المخرجة الى مذهبه اقرب من نسبة المسائل التي قال بها ابو يوسف او محمد اليه لان المخرجة مبنية على قواعده واصوله واما المسائل التي قال بها ابو يوسف ونحوه من اصحاب الامام فكثير منها مبني على قواعدهم خالفوا فيها قواعد الامام لانهم لم يلتزموا قواعده كلها كما يعرفه من له معرفة بكتب الاصول نعم قد يقال اذا كانت اقوالهم روايات عنه على ما مر تكون تلك القواعد ايضاً لا يتناء تلك الاقوال عليها وعلى هذا ايضا تكون نسبة التخريجات الى مذهبه اقرب لا يتناء على قواعده التي رجحها وبني اقواله عليها فاذا قضى القاضى بما صح منها نفذ قضاؤه كما ينفذ بما صح من اقوال الاصحاب فهذا ما ظهر لي تقريره في هذا الباب من فتح الملك الوهاب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وحيث لم يوجد له اختيار \* فقول يعقوب هو المختار

ثم محمد فقوله الحسن \* ثم زفر وابن زياد الحسن

وقيل بالتحخير في فتواه \* ان خالف الامام صاحبه

وقيل من دليله اقوى رجح \* وذالمفت ذى اجتهاد الاصح

قد علمت ما قرناه آنفا ان ما اتفق عليه ائمتنا لا يجوز لمجتهد في مذهبه ان يعدل عنه  
 برأيه لان رأيهم اصح واشرت هنا الى انهم اذا اختلفوا يقدم ما اختاره ابو حنيفة  
 سواء وافقه احد اصحابه اولا فان لم يوجد له اختيار قدم ما اختاره يعقوب وهو اسم  
 ابي يوسف اكبر اصحاب الامام وعادة الامام محمدانه يذكر ابا يوسف بكنيته الا اذا  
 ذكر معه ابا حنيفة فانه يذكره باسمه العلم فيقول يعقوب عن ابي حنيفة وكان ذلك  
 بوصية من ابي يوسف تأدبا مع شيخه ابي حنيفة رحمه الله تعالى جميعا ورحنا بهم  
 وادام بهم النفع الى يوم القيمة وحيث لم يوجد لابي يوسف اختيار قدم قول محمد  
 ابن الحسن اجل اصحاب ابي حنيفة بعد ابي يوسف ثم بعده يقدم قول زفر والحسن  
 ابن زياد فقولهما في رتبة واحدة لكن عبارة النهر ثم بقول الحسن وقيل اذا خالفه  
 اصحابه وانفرد بقول يتخير المقتي وقيل لا يتخير الا المقتي المجتهد فيختار ما كان دليله  
 اقوى (قال) في الفتاوى السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم  
 قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة  
 في جانب وصاحبه في جانب فالمقتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المقتي مجتهدا  
 انتهى ومثله في متن التنوير اول كتاب القضاء (وقال) في آخر كتاب الحاوي القدسي  
 ومتى لم يوجد في المسئلة عن ابي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر  
 قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالأكبر الى آخر من كان من كبار  
 الاصحاب وقل قبله ومتى كان قول ابي يوسف ومحمد موافق قوله لا يتعدى عنه الا فيما است  
 اليه الضرورة وعلم انه لو كان ابو حنيفة رأى مارأوا لاقتى به وكذا اذا كان احدهما  
 معه فان خالفاه في الظاهر قل بعض المشايخ يأخذ بظاهر قوله وقل بعضهم المقتي  
 يتخير بينهما ان شاء اقتى بظاهر قوله وان شاء اقتى بظاهر قولهما والاصح ان العبرة  
 لقوة الدليل انتهى (والحاصل) انه اذا انفق ابو حنيفة وصاحبه على جواب  
 لم يجز العدول عنه الا لضرورة وكذا اذا وافق احدهما واما اذا انفرد عنهما بجواب  
 وخالفاه فيه فان انفرد كل منهما بجواب ايضا بان لم يتفقا على شيء واحد فالظاهر  
 ترجيح قوله ايضا واما اذا خالفاه وانفقا على جواب واحد حتى صار هو في جانب  
 وهما في جانب فقيل يرجح قوله ايضا وهذا قول الامام عبد الله بن المبارك وقيل  
 يتخير المقتي وقول السراجية والاول اصح اذا لم يكن المقتي مجتهدا يفيد اختيار القول  
 الثاني ان كان المقتي مجتهدا ومعنى تخييره انه ينظر في الدليل فيفتي بما يظهر له  
 ولا يتعين عليه قول الامام وهذا الذي صححه في الحاوي ايضا بقوله والاصح ان العبرة  
 لقوة الدليل لان اعتبار قوة الدليل شأن المقتي المجتهد فصار فيما اذا خالفه



صاحبه ثلاثة اقوال الاول اتباع قول الامام بلا تخيير الثانى التخيير مطلقا الثالث وهو الاصح التفصيل بين المجتهد وغيره وبه جزم قاضى خان كما يأتى والظاهر ان هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتباع قول الامام على المفتى الذى هو غير مجتهد وحل القول بالتخيير على المفتى المجتهد واذا لم يوجد للامام نص يقدم قول ابى يوسف ثم محمد النخ والظاهر ان هذا فى حق غير المجتهد اما المفتى المجتهد فيتخير بما يترجم عنده دليله نظير ما قبله (وقد) علم من هذا انه لا خلاف فى الأخذ بقول الامام اذا وافقه احدهما ولذا قال الامام قاضى خان وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابى حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما اى بقول الامام ومن وافقه لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب فيها وان خالفه صاحبه فى ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغيير احوال الناس وفى المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يتخير المفتى المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابى حنيفة انتهى (قلت) لكن قدمنا ان ما نقل عن الامام من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي محمول على ما لم يخرج عن المذهب بالكلية كما ظهر لنا من التقرير السابق ومقتضاه جواز اتباع الدليل وان خالف ما وافقه عليه احد صاحبيه ولهذا قال فى البحر عن التتار خانية اذا كان الامام فى جانب وهما فى جانب خير المفتى وان كان احدهما مع الامام اخذ بقولهما الا اذا اصططح المشايخ على قول الآخر فيتبعهم كما اختار الفقيه ابواليث قول زفر فى مسائل انتهى وقال فى رسالته المسماة رفع الغشاء فى وقت العصر والغشاء لا يرجح قول صاحبيه او احدهما على قوله الا لموجب وهو اما ضعف دليل الامام واما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما فى المزارعة والمعاملة واما لأن خلافة هاله بسبب اختلاف العصر والزمان وانه لو شاهد ما وقع فى عصرهما لوافقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة (ويوافق) ذلك ما قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم فى تصحيحه ونصه على ان المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا فى المختلف ورجحوا وصححوا فشهدت مصنفاتهم بترجيح قول ابى حنيفة والأخذ بقوله الا فى مسائل بسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لانص فيه للامام للمعاني التى اشار اليها القاضى بل اختاروا قول زفر فى مقابلة قول الكل لنحو ذلك وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية فعلى اتباع الراجح والعمل به كالواقفوا فى حياتهم انتهى (تمة) قال العلامة البيروني

والمراد بالاجتهاد احدا الاجتهادين وهو المجتهد في المذهب وعرف بانه المتمكن من  
تخريج الوجوه على منصوص امامه او المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قوله  
على آخر اطلقه اه وسيقاى توضيحه

فالآن لا ترجع بالدليل \* فليس الا القول بالتفصيل  
مالم يكن خلافه المصحح \* فأتخذ الذي لهم قد وضحها  
فاننا نراهم وقد رجحوا \* مقال بعض صحبه وصححو  
من ذلك ما قدر رجحوا الزفر \* مقاله في سبعة وعشر

قد علمت ان الاصح تخيير المفتي المجتهد فيفتى بما يكون دليله اقوى ولا يلزمه المشى  
على التفصيل ولما انقطع المفتي المجتهد في زماننا ولم يبق الا المقلد المحض وجب علينا اتباع  
التفصيل ففتى اولا بقول الامام ثم وثم مالم نرا المجتهدين في المذهب صححو خلافه  
لقوة دليله او لتغير الزمان او نحو ذلك مما يظهر لهم فنتبع ما قالوا كما لو كانوا احياء وافقونا  
بذلك كما علمته آفنا من كلام العلامة قاسم لانهم اعلم وادري بالمذهب وعلى هذا عملهم فاننا  
رأيناهم قد يرجحون قول صاحبيه تارة وقول احدهما تارة وتارة قول زفر في سبعة  
عشر موضعا ذكرها البيهقي في رسالة ولسيدى احمد الحموى منظومة في ذلك لكن بعض  
مسائلها مستدرك لكونه لم يختص به زفر وقد نظمت في ذلك منظومة فريدة اسقطت  
منها ما هو مستدرك وزدت على ما نظمه الحموى عدة مسائل وقد ذكرت هذه  
المنظومة في حاشيتى رد المحتار من باب النفقة ( وقال ) في البحر من كتاب القضاء  
فان قلت كيف جاز للمشايع الافتاء بقول غير الامام الاعظم مع انهم مقلدون قلت قد  
اشكل على ذلك مدة طويلة ولم ار عنه جوابا الا ما فهمته الان من كلام مهم وهو  
انهم نقلوا عن اصحابنا انه لا يحل لأحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا حتى نقل  
في السراجية ان هذا سبب مخالفة عصام للامام وكان يفتى بخلاف قوله كثيرا لانه لم يعلم  
الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتى به ( فاقول ) ان هذا الشرط كان في زمانهم اما  
في زماننا فيكتفى بالحفظ كما في القنية وغيرها فيعمل الافتاء بقول الامام بل يجب وان لم نعلم  
من اين قال وعلى هذا ما صححه في الحاوى اى من ان الاعتبار لقوة الدليل مبنى على ذلك الشرط  
وقد صححو ان الافتاء بقول الامام فينتج من هذا انه يجب علينا الافتاء بقول الامام  
وان افتى المشايخ بخلافه لانهم انما افتوا بخلافه لفقد الشرط في حقهم وهو الوقوف  
على دليله واما نحن قلنا الافتاء وان لم نقف على دليله وقد وقع للمحقق ابن الهمام  
في مواضع الرد على المشايخ في الافتاء بقولهما بانه لا يعدل عن قوله الا لضعف دليله  
لكن هو اهل للنظر في الدليل ومن ليس باهل للنظر فيه فعليه الافتاء بقول

الامام والمراد بالاهلية هنا ان يكون عارفاً بميزا بين الاقويل له قدرة على ترجيح بعضها على بعض ولا يصير اهلاً للفتوى ما لم يصبر صوابه اكثر من خطاه لان الصواب متى كثر فقد غلب ولا عبرة في المغلوب بمقابلة الغالب فان امور الشرع دينية على الاعم الاغلب كذا في الولولجية • وفي مناقب الكردري قال ابن المبارك وقد سئل متى يحل للرجل ان يفتي ويلى القضاء قال اذا كان بصيراً بالحديث والرأى عارفاً بقول ابي حنيفة حافظاً له وهذا محمول على احدي الروايتين عن اصحابنا وقبل استقرار المذهب اما بعد التقرر فلا حاجة اليه لانه يمكنه التقليد انتهى هذا آخر كلام البحر (اقول) ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام ولهذا اعترضه محبيه الخير الرملي بان قوله يجب علينا الاقتاء بقول الامام وان لم نعلم من اين قال مضاد لقول الامام لا يحل لاحدان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا اذ هو صريح في عدم جواز الاقتاء بغير اهل الاجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه فنقول ما يصدر من غير الاهل ليس باقتاء حقيقة وانما هو حكاية عن المجتهد انه قائل بكذا وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الامام فكيف يجب علينا الاقتاء بقول الامام وان افقى المشايخ بخلافه ونحن انما نحكي فتواهم لا غير فليتأمل انتهى (وتوضيحه) ان المشايخ اطعوا على دليل الامام وعرفوا من اين قال واطعوا على دليل اصحابه فيرجون دليل اصحابه على دليله فيفتون به ولا يظن بهم انهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله فانا نراهم قد شخنوا كتبهم بنصب الادلة ثم يقولون الفتوى على قول ابي يوسف مثلاً وحيث لم نكن نحن اهلاً للنظر في الدليل ولم نصل الى رتبهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل فعلمنا حكاية ما يقولونه لانهم هم اتباع المذهب الذين نصبوا انفسهم لتقريبه وتحريره باجتهدهم (وانظر) الى ما قدمناه من قول العلامة قاسم ان المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجعوا وصححوه الى ان قال فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو افتوا في حياتهم (وفي) فتاوى العلامة ابن الشلبي ليس للقاضي ولا للفتى العدول عن قول الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضي ان يحكم بقول غير ابي حنيفة في مسألة لم يرجع فيها قول غيره ورجعوا فيها دليل ابي حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاض انتهى (ثم اعلم) ان قول الامام لا يحل لاحدان يفتي بقولنا الخ يحتمل معنيين (احدهما) ان يكون المراد به ما هو المتبادر منه وهو انه اذا ثبت عنده مذهب امامه في حكم كوجوب الوتر مثلاً لا يحل له ان يفتي بذلك حتى يعلم دليل امامه ولا شك انه على هذا خاص

بالمفتي المجتهد دون المقلد المحض فان التقليد هو الاخذ بقول الغير بغير معرفة دليله قالوا فخرج اخذه مع معرفة دليله فانه ليس بتقليد لانه اخذ من الدليل لان المجتهد بل قيل ان اخذه مع معرفة دليله نتيجة الاجتهاد لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض وهي متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد اما مجرد معرفة ان المجتهد الفلاني اخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها فلا بد ان يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتي ان يعرف حاله حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم بدوافئه غيره به وهذا لا يتأتى الا في المفتي المجتهد في المذهب وهو المفتي حقيقة اما غيره فهو ناقل ( لكن ) كون المراد هذا بعيد لان هذا المفتي حيث لم يكن وصل الى رتبة الاجتهاد المطابق يلزمه التقليد لمن وصل اليها ولا يلزمه معرفة دليل امامه الاعلى قول قال في التحرير (مسئلة) غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه او بعض العلوم كالفرائض على القول بتجزى الاجتهاد وهو الحق فيقلد غيره فيما لا يقدر عليه وقيل في العالم انما يلزمه التقليد بشرط تبين صحة مستند المجتهد والامحيزله تقليده انتهى والاول قول الجمهور والثاني قول لبعض المعتزلة كما ذكره شارحه فقوله يلزمه التقليد مع ما قدمناه من تعريف التقليد يدل على ان معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط وانه لا يلزم غيره ولو كان ذلك الغير مجتهدا في المذهب لكن نقل الشارح عن الزركشي من الشافعية ان اطلاق الحاقه بالعامي الاصراف فيه نظر لاسيما في اتباع المذاهب المتبحرين فانهم لم ينصبوا انفسهم نصبة المقلدين ولا شك في الحاقهم بالمجتهدين اذ لا يقلد مجتهد مجتهدا ولا يمكن ان يكون واسطة بينهما لانه ليس لنا سوى حالتين قال ابن المنير والمختار انهم مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهباً اما كونهم مجتهدين فلا ان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهباً فلا ان احداث مذهب زائد بحيث يكون لفروع واصول وقواعد مبانة لسائر قواعد المتقدمين فتعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب نعم لا يمتنع عليهم تقليد امام في قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه في واقعة لم يحجزه ان يقلد امامه لكن وقوع ذلك مستبعد كمال نظر من قبله انتهى \* ( الثاني من الاحتمالين ان يكون المراد الافتاء بقول الامام تخريجا واستنباطا من اصوله (قال) في التحرير وشرحه (مسئلة) افتاء غير المجتهد \* وما استبعده غير بعيد كما افاده في شرح التحرير فانه واقع في مثل اصحاب الامام الاعظم فانهم خالفوه في بعض الاصول وفي فروع كثيرة جدا اه منه

بمذهب مجتهد تخريجاً على اصوله لانقل عينه ان كان مطلعاً على مبانيه اى ما خذ احكام المجتهد اهل النظر فيها قادراً على التفريع على قواعده متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك بان يكون له ملكة الاقتدار على استنباط احكام الفروع المتجددة التي لانقل فيها عن صاحب المذهب من الاصول التي مهدها صاحب المذهب وهذا المسمى بالمجتهد في المذهب جاز \*، والا يمكن كذلك لايجوز \* وفي شرح البديع للهندي وهو المختار عند كثير من المحققين من اصحابنا وغيرهم فانه نقل عن ابي يوسف وزفر وغيرهما من أئمتنا انهم قالوا لا يحل لأحد ان يفتى بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وعبرة بعضهم من حفظ الاقويل ولم يعرف الحجج فلا يحل له ان يفتى فيما اختلفوا فيه وقيل جاز بشرط عدم مجتهد واستقر به العلامة وقيل يجوز مطلقاً اى سواء كان مطلعاً على المأخذ ام لا لعدم المجتهد اى لا هو مختار صاحب البديع وكثير من العلماء لانه ناقل فلا فرق فيه بين العالم وغيره واجيب بانه ليس الخلاف في النقل بل في التخريج لان النقل لعين مذهب المجتهد يقبل بشرائط الراوى من العدالة وغيرها اتفاقاً انتهى ملخصاً (اقول) ويظهر مما ذكره الهندي ان هذا غير خاص باقوال الامام بل اقوال اصحابه كذلك وان المراد بالمجتهد في المذهب هم اهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارة وان الطبقة الثانية وهم اصحاب الامام اهل اجتهاد مطلق الا انهم قدوه في اغلب اصوله وقواعده بناء على ان المجتهد له ان يقلد آخرو فيه عن ابي حنيفة روايتان ويؤيد الجواز مسئله ابي يوسف لما صلب الجمعة فاخبروه بوجود فارة في حوض الحمام فقال نقلداهل المدينة وعن محمد يقلدا علم منه او على \* انه وافق اجتهادهم فيها اجتهاده وحيث نقل مثل هذا عن بعض الأئمة الشافعية كالتقال والشيخ ابي علي والقاضي حسين انهم كانوا يقولون لانا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه يقال مثله في اصحاب ابي حنيفة مثل ابي يوسف ومحمد بالاولى وقد خالفوه في كثير من الفروع ومع هذا لم تخرج اقوالهم عن المذهب كما مر تقريره \* (فقد) تحرر مما ذكرناه ان قول الامام واصحابه لا يحل لاحد

\* قوله جاز جواب الشرط في قوله ان كان مطلعاً الخ منه

\* قوله او على معطوف على قوله على ان المجتهد

\* ثم رأيت بخط من اتق به مانصه قال ابن الملقن في طبقات الشافعية فائدة قال ابن برهان في الاوسط اختلف اصحابنا واصحاب ابي حنيفة في المزني وابن سريج وابي يوسف ومحمد بن الحسن فقل مجتهدون مطلقاً وقيل في المذهبين وقال امام الحرمين ارى كل اختيار المزني تخريجاً فانه لا يخالف اصول الشافعي لا كأبي يوسف ومحمد

ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين تلنا محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج كما علمت من كلام التحرير وشرح البديع والظاهر اشتراك اهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك وان من عداهم يكتبون بالنقل وان علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عن المتقدمين ومن ترجيحاتهم ولو كانت لغير قول الامام كما قررناه في صدر هذا البحث لانهم لم يرجحوا ما رجحوه جزافا وانما رجحوا به اطلاعهم على المأخذ كما شهدت مصنفاتهم بذلك خلافا لما قاله في البحر ( تنبيهه ) كلام البحر صريح في ان المحقق ابن الهمام من اهل الترجيح حيث قل عنه انه اهل للنظر في الدليل وح فلنا اتباعه فيما يحققه ويرجحه من الروايات والاقوال ما لم يخرج عن المذهب فان له اختيارات خالف فيها المذهب فلا يتابع عليها كما قاله تلميذه العلامة قاسم وكيف لا يكون اهلا لذلك وقد قل فيه بعض اقرانه وهو البرهان الانباسي لوطبقت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره اه ( قلت ) بل قد صرح العلامة المحقق شيخ الاسلام على المقدسي في شرحه على نظم الكنز في باب نكاح الرقيق بان ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد \* وكذلك نفس العلامة قاسم من اهل تلك الكتيبة فانه قال في اول رسالته المسماة رفع الاشتباه عن مسائل المياه لما منع علماءنا رضى الله تعالى عنهم من كان له اهلية النظر من محض تقليدهم على ما رواه الشيخ الامام العالم العلامة ابو اسحق ابراهيم بن يوسف قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة رجه الله تعالى انه قال لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا ما لم يعرف من اين قلناه تبعت (١) ما آخذهم وحصلت منها بحمد الله تعالى على الكثير ولم اقع بتقليد ما في صحف كثير من المصنفين الخ \* وقال في رسالة اخرى واني والله الحمد لا قول كما قال الطحاوي لان حربوية لا يقلد الاعصبي او غي انتهى ويؤخذ من قول صاحب البحر يجب علينا الاقتاء بقول الامام الخ انه نفسه ليس من اهل النظر في الدليل فاذا صحح قولنا مخالفاً لتصحیح غيره لا يعتبر فضلا عن الاستنباط والتخريج على القواعد خلافا لما ذكره البيهقي عند قول صاحب البحر في كتابه الاشباه النوع الاول معرفة القواعد التي يرد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقى الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به الخ فقال البيهقي بعد ان عرف المجتهد في المذهب بما قدمناه عند وفي هذا اشارة الى ان المؤلف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى فانها مخالفاً لصاحبها قل الرافعي في باب الوضوء تفردت المزني لاتعد من المذهب اذالم يخرجها على اصل الشافعي انتهى منه

(١) جواب لما

وزيادة وهو في الحقيقة قدم الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا وكان من جملة الحفاظ المطلقين انتهى اذ لا يخفى ان ظفره باكثر فروع هذا النوع لا يلزم منه ان يكون له اهلية النظر في الادلة التي دل كلامه في البحر على انها لم تحصل له وعلى انها شرط للاجتهاد في المذهب فتأمل

ثم اذا لم توجد الرواية \* عن علمائنا ذوى الدراية واختلف الذين قد تأخروا \* يرجح الذي عليه الاكثر مثل الطحاوي وابي حفص الكبير \* وابوي جعفر والليث الشهير وحيث لم توجد لهؤلاء \* مقالة واحتيج للافتاء فلي نظر المفتي بمجد واجتهاد \* وليخش بطش ربه يوم المعاد فليس يجسر على الاحكام \* سوى شقي خاسر المرام

قال في آخر الحاوي القدسي ومتى لم يوجد في المسئلة عن ابي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب واذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفين كأبي حفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم فيعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافاً لمنصبه وحرمة وليخش الله تعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الاكل جاهل شقي انتهى (وفي) الخانية وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها فان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مضر آخر يرجع اليه بالكتاب ويكتب بالجواب ولا يجازف خوفاً من الاقتراء على الله تعالى بتحرير الحلال وضده انتهى (قلت) وقوله وان كان المفتي مقلداً غير مجتهد الخ يفيد ان المقلد المحض ليس له ان يفتي فيما لم يجد فيه نصاً عن احد ويؤيده ما في البحر عن التاتر خانية وان اختلف المتأخرون اخذ بقول واحد فلو لم يجد من المتأخرين يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهله انتهى فقوله اذا كان يعرف الخ دليل على ان من لم يعرف ذلك بل قرأ كتاباً او اكثر وفهمه

وصار له اهلية المراجعة والوقوف على موضع الحادثة من كتاب مشهور معتمد  
 اذا لم يجد تلك الحادثة في كتاب ليس له ان يفتى فيها برأيه بل عليه ان يقول  
 لا ادري كما قال من هو أجل منه قدرا من مجتهدى الصحابة ومن بعدهم بل من ايد بالوحي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم والغالب ان عدم وجدانه النص لقلّة اطلاعه او عدم معرفته  
 بموضع المسئلة المذكورة فيه اذ قل ما تقع حادثة الا ولها ذكر في كتب المذهب اما بعينها  
 او بذكر قاعدة كلية تشملها ولا يكتفى بوجود نظيرها مما يقاربها فانه لا يأمن ان يكون  
 بين حادثته وما وجده فرق لا يصل اليه فهمه فكم من مسئلة فرقوا بينها وبين نظيرتها  
 حتى ألفوا كتب الفروق لذلك ولو وكل الامر الى افهامنا لم ندر كالفروق بينهما بل قال  
 العلامة ابن نجيم في الفوائد الزينية لا يحل الاقتناء من القواعد والضوابط وانما  
 على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به انتهى وقال ايضا ان المقرر في الاربعة  
 المذاهب ان قواعد الفقه اكثرية لا كلية انتهى نقله البيهقي فلي من لم يجد نقلا  
 صريحا ان يتوقف في الجواب او يسأل من هو أعلم منه ولو في بلدة اخرى كما يعلم  
 مما نقلناه عن الحاشية وفي الظهيرية وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتى  
 الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء انتهى نعم قد توجد حوادث  
 عرفية غير مخالفة للنصوص الشرعية فيفتى المفتي بها كما سند كره آخر المنظومة  
 وههنا ضوابط محرره \* غدت لدى اهل النهي مقرره  
 في كل ابواب العبادات رجع \* قول الامام مطلقا ما لم تصح  
 عنه رواية بها الغير اخذ \* مثل تيم لمن تمرا نبذ  
 وكل فرع بالقضا تعلقا \* قول ابى يوسف فيه ينتق  
 وفي مسائل ذوى الارحام قد \* افتوا بما يقوله محمد  
 ورجعوا استحسنهم على الفياس \* الامسائل وما فيها التباس  
 وظاهر المروى ليس يعدل \* عنه الى خلافه اذ ينقل  
 لا ينبغي العدول عن درايه \* اذا اتى بوفقهها روايه  
 وكل قول جاء ينفي الكفرا \* عن مسلم ولو ضعيفا أحرى  
 وكل ما رجع عنه المجتهد \* صار كمنسوخ فغيره اعتمد  
 وكل قول في المتون اثبتا \* فذاك ترجيح له ضمنا اتى  
 فرجعت على الشروح والشروح \* على الفتاوى القدم من ذات رجوح  
 ما لم يكن سواء لفظا صححا \* فالارجح الذى به قد صرحا  
 جمعت في هذه الابيات قواعد ذكرها مفرقة في الكتب وجعلوها علامة  
 على المرجع من الاقوال (الاولى) ما في شرح المنية للبرهان ابراهيم الحلبي من فصل



التيم حيث قال فله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اشد فكره ولا مراما  
 جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء  
 ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيم فقط  
 عند عدم غير نبيذ التمر ( الثانية ) ما في البحر قبيل فصل الحبس قال وفي القنية  
 من باب المقتى الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته وكذا  
 في النزاهة من القضاء انتهى اى لحصول زيادة العلم له بتجربته ولهذا رجح ابو حنيفة  
 عن القول بان الصدقة افضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته زاد  
 في شرح البيهقي على الاشباه ان الفتوى على قول ابي يوسف ايضا في الشهادات  
 قلت لكن هي من توابع القضاء ( و ) في البحر من كتاب الدعوى اوسكت  
 المدعى عليه ولم يجب ينزل منكرهما اما عند ابي يوسف فيحبس الى ان يجيب  
 كما قال الامام السرخسي والفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية  
 والنزاهة فلذا افتيت بانه يجبس الى ان يجيب ( الثالثة ) ما في متن الملتقى وغيره في مسألة  
 القسمة على ذوى الارحام وبقول مجديفتى قال في سبب الانهراى في جمع توريث  
 ذوى الارحام وهو اشهر الروايتين عن الامام ابي حنيفة وبه يفتى كذا قاله الشيخ  
 سراج الدين في شرح فرائضه وقال في الكافي وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة  
 في جمع ذوى الارحام وعليه الفتوى ( الرابعة ) ما في عامة الكتب من انه  
 اذا كان في مسألة قياس واستحسان ترجح الاستحسان على القياس الا في مسائل  
 وهى احدى عشرة مسألة على ما في اجناس الناطق و ذكرها العلامة ابن نجيم  
 في شرحه على المنار ثم ذكر ان نجم الدين النسفي اوصلها الى اثنتين وعشرين  
 و ذكر قبله عن التلويح ان الصحيح ان معنى الرجحان هنا تعين العمل بالراجح وترك  
 العمل بالمرجوح و ظاهر كلام فخر الاسلام انه الاولوية حتى يجوز العمل  
 بالمرجوح ( الخامسة ) ما في قضاء البحر من ان ما خرج عن ظاهر الرواية  
 فهو مرجوع عنه والمرجوع عنه لم يبق قولا للمجتهد كما ذكره انتهى  
 وقد منا عن انفع الوسائل ان القاضى المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر  
 المذهب لابلرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها انتهى وفي قضاء  
 الفوائت من البحر ان المسئلة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير  
 اليها انتهى ( السادسة ) ما في شرح المنية في بحث تعديل الاركان بعد ما ذكر  
 اختلاف الرواية عن الامام في الطمانينة هل هي سنة او واجبة وكذا القومة والجماسة  
 قال وانت علمت ان مقتضى الدليل الوجوب كما قاله الشيخ كالدين ولا ينبغي ان يعدل

اوالصحيح والاصح آكد \* منه وقيل عكسه المؤكد

كذا به يفق عليه الفتوى \* وذان من جميع تلك اقوى

قال في آخر الفتاوى الخيرية وفي اول المضمرات اما العلامات للافتاء فقوله  
 وعليه الفتوى وبه يفق وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه  
 عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار في زماننا  
 وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن  
 هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوى انتهى وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض  
 فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفق  
 آكد من لفظ الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط  
 انتهى (لكن) في شرح المنية في بحث مس المصحف والذي اخذناه من المشايخ  
 انه اذا تعارض امامان معتبران في النصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر  
 الاصح كذا فالأخذ بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح  
 لان الصحيح مقابله الغاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح  
 قائله صحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فعنده ذلك الحكم الآخر فاسد  
 فالأخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد انتهى  
 (وذكر) العلامة ابن عبد الرزاق في شرحه على الدر المختار ان المشهور  
 عند الجمهور ان الاصح آكد من الصحيح (وفي) شرح البيهقي قال في الطراز المذهب  
 ناظرا عن حاشية البزدوى قوله هو الصحيح يقتضى ان يكون غيره غير صحيح ولفظ  
 الاصح يقتضى ان يكون غيره صحيحا اقول ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا  
 مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع انتهى (وفي) الدر المختار بعد نقله  
 حاصل ما مر رأيت في رسالة آداب المفتين اذا ذيلت رواية في كتاب معتد  
 بالاصح او الاولى او الارقق ونحوها فله ان يفق بها وبمخالفها ايضا ايا شاء واذا  
 ذيلت بالصحيح او المأخوذ به اوبه يفق او عليه الفتوى لم يفق بمخالفها الا اذا  
 كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى  
 عنده ولا ليق والاصح انتهى فلحفظ انتهى (قلت) وحاصل هذا كله انه اذا  
 صحح كل من الروايتين بلفظ واحد كأن ذكر في كل واحدة منهما هو الصحيح  
 او الاصح اوبه يفق تخير المفتي \* واذا اختلف اللفظ فان كان احدهما لفظ الفتوى  
 فهو اولى لانه لا يفق الا بما هو صحيح وليس كل صحيح يفق به لان الصحيح في نفسه  
 قد لا يفق به لكون غيره اوفق لتغير الزمان وللضرورة ونحو ذلك فما فيه لفظ

الفتوى يتضمن شيئين احدهما الاذن بالفتوى به والآخر صحته لان الافتاء به تصحيح له بخلاف ما فيه لفظ الصحيح او الاصح مثلا وان كان لفظ الفتوى في كل منهما فان كان احدهما يفيد الحصر مثل به يفتى او عليه الفتوى فهو الاولى ومثله بل اولى لفظ عايمه عمل الامة لانه يفيد الاجماع وان لم يكن لفظ الفتوى في واحد منهما فان كان احدهما بلفظ الاصح والآخر بلفظ الصحيح فعلى الخلاف السابق لكن هذا فيما اذا كان التصحيحان في كتابين اما لو كانا في كتاب واحد من امام واحد فلا يتأتى الخلاف في تقديم الاصح على الصحيح لان اشعار الصحيح بان مقابله فاسد لا يتأتى فيه. بعد التصريح بان مقابله اصح الا اذا كان في المسئلة قول ثالث يكون هو الفاسد وكذا لو ذكر تصحيحين عن امامين ثم قال ان هذا التصحيح الثاني اصح من الاول مثلا فانه لاشك ان مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه اصح ويقع ذلك كثيرا في تصحيح العلامة قاسم وان كان كل منهما بلفظ الاصح او الصحيح فلا شبهة في انه يتخير بينهما اذا كان الامامان الصحيحان في رتبة واحدة اما لو كان احدهما اعلم فانه يختار تصحيحه كالم لو كان احدهما في الخانية والآخر في البرازية مثلا فان تصحيح قاضى خان اقوى فقد قل العلامة قاسم ان قاضى خان من احق من يعتمد على تصحيحه وكذا يتخير اذا صرح بتصحيح احدهما فقط بلفظ الاصح او الاحوط او الاولى او الارفق وسكت عن تصحيح الاخرى فان هذا اللفظ يفيد صحة الاخرى لكن الاولى الاخذ بما صرح بانها الاصح لزيادة صحتها وكذا لو صرح في احدهما بالاصح وفي الاخرى بالصحيح فان الاولى الاخذ بالاصح

وان تجدد تصحيح قولين ورد \* فاختر لما شئت فكل ممتد

الا اذا كانا صحيحين واصح \* او قيل ذابفتى به فقد رجع

او كان في المتون او قول الامام \* او ظاهر المروى او جل العظام

قال به او كان الاستحسانا \* او زاد للاوقاف نفعنا بانا

او كان ذا اوفق للزمان \* او كان ذا اوضح في البرهان

هذا اذا تعارض التصحيح \* اولم يكن اصلا به تصريح

فتأخذ الذى له مرجح \* مما علمته فهذا الاوضح

لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الاقوال وان بعض الفاظ التصحيح آكد من بعض وهذا انما تظهر عمرته عند التعارض بان كان التصحيح لقولين فصلت ذلك تفصيلا حسنا لم اسبق اليه اخذا مما مهدته قبل هذا وذلك ان قولهم اذا كان في المسئلة قولان مصححان فالمتقى بالخيار ليس على اطلاقه بل ذلك اذا لم يكن

لاحدهما مرجح قبل التصحيح او بعده (الاول) من المرجحات ما اذا كان  
 تصحيح احدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الاصح وتقدم الكلام فيه وان المشهور  
 ترجيح الاصح على الصحيح (الثاني) ما اذا كان احدهما بلفظ الفتوى والآخر  
 بغيره كما تقدم بيانه (الثالث) ما اذا كان احدا القولين المصححين في المتون والآخر  
 في غيرها لانه عند عدم التصحيح لا احد القولين يقدم ما في المتون لانها الموضوعه  
 لنقل المذهب كما مر فكذا اذا تعارض التصحيحان ولذا قال في البحر في باب قضاء  
 الفوائت فقد اختلف التصحيح والفتوى والعمل بما وافق المتون اولى (الرابع)  
 ما اذا كان احدهما قول الامام الاعظم والآخر قول بعض اصحابه لانه عند  
 عدم الترجيح لا احدهما يقدم قول الامام كما مر بيانه فكذا بعده (الخامس)  
 ما اذا كان احدهما ظاهر الرواية فيقدم على الآخر قال في البحر من كتاب الرضاع  
 الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وفيه من باب المصرف اذا  
 اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليه (السادس)  
 ما اذا كان احدا القولين المصححين قال به جل المشايخ العظام ففي شرح البيهقي  
 على الاشياء ان المقرر عن المشايخ انه متى اختلفت في المسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر  
 انتهى وقدمنا نحوه عن الحاوي القدسي (السابع) ما اذا كان احدهما الاستحسان  
 والآخر القياس لما قدمناه من ان الارجح الاستحسان الا في مسئلة (الثامن) ما اذا  
 كان احدهما انفع للوقف لما صرحوا به في الحاوي القدسي وغيره من انه يفتي  
 بما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه (التاسع) ما اذا كان احدهما اوفق  
 لاهل الزمان فان ما كان اوفق لعرفهم او اسهل عليهم فهو اولى بالاعتماد عليه  
 ولذا افتوا بقول الامامين في مسئلة تزكية الشهود وعدم القضاء بظاهر العدالة  
 لتغير احوال الزمان فان الامام كان في القرن الذي شهد له رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم بالخيرية بخلاف عصرهما فانه قد فشى فيه الكذب فلا بد فيه  
 من التزكية وكذا عدلوا عن قول ائمتنا الثلاثة في عدم جواز الاستئجار على التعليم  
 ونحوه لتغير الزمان ووجود الضرورة الى القول بجوازه كما مر بيانه (العاشر) ما اذا كان  
 احدهما دليلا او ضعوا ظهرا كما تقدم ان الترجيح بقوة الدليل فحيث وجد تصحيحان ورأى  
 من كان له اهلية النظر في الدليل ان دليل احدهما اقوى فالعمل به اولى هذا كله اذا تعارض  
 التصحيح لان كل واحد من القولين مساو للآخر في الصحة فاذا كان في احدهما  
 زيادة قوة من جهة اخرى يكون العمل به اولى من العمل بالآخر وكذا اذا لم يصرح  
 بتصحيح واحد من القولين فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات ككونه في المتون

او قول الامام او ظاهر الرواية الخ

واعمل بمفهوم روايات اتى \* مالم يخالف لصريح ثبوتا

اعلم ان المفهوم قسمان \* مفهوم موافقة وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق  
لمسكوت بمجرد فهم اللغة اى بالاتوقف على رأى واجتهاد كدلالة (لاتقل للمناف)  
على تحريم الضرب \* ومفهوم مخالفة وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم  
المنطوق للمسكوت \* وهو اقسام \* مفهوم الصفة كفى السائمة زكاة \* ومفهوم  
الشرط نحو (وان كن اولات حل فانفقوا عليهن) ومفهوم الغاية نحو  
(حتى تنكح زوجا غيره) ومفهوم العدد نحو (ثمانين جملة) ومفهوم اللقب  
وهو تعليق الحكم بحامد كفى الغنم زكاة \* واعتبار القسم الاول من القسمين متفق  
عليه \* واختلف فى الثانى باقسامه فعند الشافعية معتبر سوى الاخير فيدل على نفي  
الزكاة عن العلوقة وعلى انه لانفقة لمبانة غير حامل وعلى الحل اذا نكحت غيره  
وعلى نفي الزائد على الثمانين \* وعند الحنفية غير معتبر باقسامه فى كلام الشارع فقط  
وتمام تحقيقه فى كتب الاصول قال فى شرح التحرير بعد قوله غير معتبر فى كلام  
الشارع فقط فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازى فى حاشية الهداية عن شمس  
الائمة الكردي ان تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي الحكم عماده فى خطابات  
الشارع فاما فى متفاهم الناس وعرفهم وفى المعاملات والمقليات يدل انتهى وتداوله  
المتأخرون وعليه ما فى خزانة الاكل والحانية لوقال مالك على اكثر من مائة  
درهم كان اقرارا بالمائة ولا يشكل عليه عدم لزوم شئ فى مالك على اكثر من مائة درهم  
ولا اقل كما لا يخفى على المتأمل انتهى (وفى) حجج النهر المفهوم معتبر فى الروايات  
اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغى تقييده بما يدرك بالرأى لاما لم يدرك به انتهى  
\* اى لان قول الصحابي اذا كان لا يدرك بالرأى اى بالاجتهاده حكم المرفوع  
فيكون من كلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم والمفهوم فيه غير معتبر فالمراد  
بالروايات ماروى فى الكتب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم (وفى) النهر ايضا  
عند سنن الوضوء مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص انتهى  
وفى غاية البيان عند قوله وليس على المرأة ان تنقض صفاتها احتراز بالمرأة عن الرجل  
وتخصيص الشئ فى الروايات يدل على نفي ماعده بالاتفاق بخلاف النصوص  
فان فيها لا يدل على نفي ماعده عندنا (وفى) غاية البيان ايضا فى باب جنائات  
الحج عند قوله واذا صال السبع على المحرم فقتله لاشئ عليه لما روى ان عمر رضى  
الله تعالى عنه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأنا على لاهدائه بابداء نفسه

فعلم به ان المحرم اذا لم يتدى بقتله بل قتله دفعا لصولته لا يجب عليه شئ والا لم يبق للتعليل فائدة ولا يقال تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي ما عداه عندكم فكيف تستدلون بقول عمر رضى الله تعالى عنه لانا نقول ذلك في خطابات الشرع اما في الروايات والمعقولات فيدل وتعليل عمر من باب المعقولات انتهى وحاصله ان التعليل الاحكام تارة يكون بالنص الشرعى من آية او حديث وتارة يكون بالمعقول كما هنا والعلل العقلية ليست من كلام الشارع فمفهومها معتبر ولهذا تراهم يقولون مقتضى هذه العلة جواز كذا وحرمة فيستدلون بمفهومها ( فان قلت ) قال في الاشباه من كتاب القضاء لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة واما مفهوم الرواية فحجة كافي غاية البيان من الحجج انتهى فهذا مخالف لما مر من انه غير معتبر في كلام الشارع فقط ( قلت ) الذى عليه المتأخرون ما قدمناه ( وقال ) الملامة البيهقي في شرحه والذى في الظهيرية الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز وهو ظاهر المذهب عند علماءنا رحمهم الله تعالى وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج بالمفهوم فذلك خلاف ظاهر الرواية قاله في حواشى الكشف رأيت في الفوائد الظهيرية في باب ما يكره في الصلاة ان الاحتجاج بالمفهوم يجوز ذكره شمس الأئمة السرخسى في السير الكبير وقال بنى محمد مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم والى هذا مال الخصاص وبنى عليه مسائل الحيل \* وفي المصنفى التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه قلنا التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المعقولات يدل على نفي ما عداه اه من النكاح \* وفي خزانة الروايات القيد في الروايتين نفي ما عداه وفي السراجية اما في متفاهم الناس من الاخبارات فان تخصيص الشئ بالذكر يدل على نفي ما عداه كذا ذكره السرخسى انتهى اقول الظاهر ان العمل على ما في السير كما اختاره الخصاص في الحيل ولم نر من خالفه والله تعالى اعلم انتهى كلام البيهقي \* اى ان العمل على جواز الاحتجاج بالمفهوم لكن لا مطلقا بل في غير كلام الشارع كما علمت مما قررناه والا فالذى رأيت في السير الكبير جواز العمل به حتى في كلام الشارع فانه ذكر في باب آنية المشركين وذبايحهم ان تزوج نساء النصارى من اهل الحرب لا يحرم واستدل عليه بحديث على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية في ان لا يؤكل له ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة قال شمس الأئمة السرخسى في شرحه فكانه اى محمدا استدل بتخصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

الجوس بذلك على انه لا بأس بتكاح نساء اهل الكتاب فانه بنى هذا الكتاب  
 على ان المفهوم حجة ويأتي بيان ذلك في موضعه ثم قل بعد اربعة ابواب في باب ما يجب  
 من طاعة الوالى في قول محمد لوقال منادى الامير من اراد العلف فليخرج تحت لواء  
 فلان فهذا بمنزلة النهى اى نهيمهم عن ان يفارقوا صاحب اللواء بعد خروجهم  
 معه وقد بينا انه بنى هذا الكتاب على ان المفهوم حجة وظاهر المذهب عندنا  
 ان المفهوم ليس بحجة مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء ولكنه اعتبر  
 المقصود الذى يفهمه اكثر الناس في هذا الموضوع لان الغزاة في الغالب لا يقفون  
 على حقائق العلوم وان اميرهم بهذا اللفظ اتماهى الناس عن الخروج الاتحت لواء  
 فلان فجعل النهى المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه انتهى ومقتضاه ان ظاهر  
 المذهب ان المفهوم ليس بحجة حتى في كلام الناس لان ما ذكره في هذا الباب من كلام  
 الامير فهو من كلام الناس لامن كلام الشارع وهذا موافق لما مر عن الاشباه  
 والظاهر ان القول بكونه حجة في كلامهم قول المتأخرين كما يعلم من عبارة شرح  
 التحرير السابقة ولعل مستندهم في ذلك ما نقلناه آنفا عن السير الكبير فانه من كتب  
 ظاهر الرواية الستة بل هو آخرها تصنيفا فالعمل عليه كما قدمناه في النظم  
 (والحاصل) ان العمل الآن على اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع لان التنصيص  
 على الشئ في كلامه لا يلزم منه ان يكون فائده النفي عماءداه لان كلامه معدن البلاغة  
 فقد يكون مراده غير ذلك كما في قوله تعالى ( وربائبكم اللاتي في حجوركم ) فان فائدة  
 التقييد بالحجور كون ذلك هو الغالب في الربائب واما كلام الناس فهو خال عن هذه  
 المزية فيستدل بكلامهم على المفهوم لانه المتعارف بينهم وقد صرح في شرح السير  
 الكبير بان الثابت بالعرف كالثابت بالنص وهو قريب من قول الفقهاء  
 المعروف كالمشروط وح فثبت بالعرف فكأن قائله نص عليه فيعمل به وكذا  
 يقال في مفهوم الروايات فان العلماء جرت عادتهم في كتبهم على انهم يذكرون  
 القيود والشروط ونحوها تبيينها على اخراج ما ليس فيه ذلك التقييد ونحوه  
 وان حكمه مخالف لحكم المنطوق وهذا مما شاع وذاع بينهم بالانكبير ولذا لم ير من صرح  
 بخلافه نعم ذلك اعلى كما عناه القهستاني في شرح النقاية الى حدود النهاية ومن غير  
 الغالب قول الهداية وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ  
 المتوضى من نومه فان التقييد بالاستيقاظ اتفاقى وقع تبركا بلفظ الحديث فان السنة  
 تشمل المستيقظ وغيره عند الاكثرين وقيل انه احترازي لاخراج غير المستيقظ  
 واية مال شمس الأئمة الكردرى (وقولى) مالم يخالف لصرح بتاى ان

المفهوم حجة على ماقررناه اذا لم يخالف صريحاً فان الصريح مقدم على المفهوم كما صرح به الطرسوسى وغيره وذكره الاصوليون فى ترجيح الادلة فان القائلين باعتبار المفهوم فى الادلة الشرعية انما يعتبرونه اذا لم يأت صريح بخلافه فيقدم الصريح ويلغى المفهوم والله تعالى اعلم

والعرف فى الشرع له اعتبار \* لذا عليه الحكم قد يدار

قال فى المستصفي العرف والعادة ما استقر فى النفوس من جهة العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول انتهى وفى شرح التحرير العادة هى الامر المتكرر من غير علاقة عقلية انتهى ( وفى ) الاشباه والنظائر السادسة العادة محكمة واصلمها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ) واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجح اليه فى مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ثم ذكر فى الاشباه اما العادة انما تعتبر اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا فى البيع لوباع بدرهم او دنانير فى بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف فى المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال فى الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه اه وفى شرح البيهقى عن المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص اه ( ثم اعلم ) ان كثيرا من الاحكام التى نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان فى عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الازمان بسبب فساد اهل الزمان او عموم الضرورة كما قدمناه من افتاء المتأخرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة مع ان ذلك مخالف لما نص عليه ابو حنيفة ومن ذلك تحقق الاكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الامام بناء على ما كان فى عصره ان غير السلطان لا يمكنه الاكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الاكراه من غيره فتقال محمد باعتباره وافق به المتأخرون \* ومن ذلك تضمنين الساعى مع مخالفته لقاعدة المذهب من ان الضمان على المباشر دون المتسبب ولكن اختلفوا بضمانه زجرا لفساد الزمان بل اختلفوا بقتله زمن الفترة \* ومنه تضمنين الاجير المشترك \* وقولهم ان الوصى ليس له المضاربة بمال اليتيم فى زماننا \* واقتاؤهم بتضمنين الغاصب عقار اليتيم والوقف \* وعدم اجارته اكثر من سنة فى الدور واكثر من ثلاث سنين فى الاراضى مع مخالفته لأصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بمدة \* ومنعهم القاضى ان يقضى بعلمه واقتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجه وان اوفاهما المحجل لفساد الزمان \* وعدم سماع قوله انه استثنى بعد الحلف بطلاقها الابينة مع انه خلاف ظاهر الرواية وعلاوه بفساد الزمان \* وعدم تصديقها



بعد الدخول بها بانها لم تقبض ما اشترط لها تعجيله من المهر مع انها منكورة للقبض وقاعدة المذهب ان القول للمنكر لكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه \* وكذا قالوا في قوله كل حل على حرام يقع به الطلاق العرف قال مشايخ بلخ وقول محمد لا يقع الا بالنية اجاب به على عرف ديارهم اما في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحه فيحمل عليه نقله العلامة قاسم ونقل عن مختارات النوازل ان عليه الفتوى لغلبة الاستعمال بالعرف ثم قال قلت ومن الالفاظ المستعملة في هذا في مصرنا الطلاق يلزمني والحرام يلزمني وعلى الطلاق وعلى الحرام اه \* وكذا مسئلة دعوى الاب عدم تملكه البنات الجاهز فقد بنوها على العرف مع ان القاعدة ان القول للملك في التملك وعدمه. وكذا جعل القول للمرأة في مؤخر صداقها مع ان القول للمنكر \* وكذا قولهم المختار في زماننا قولهما في المزارعة والمعاملة والوقف لمكان الضرورة والبلوى. وقول محمد بسقوط الشفعة اذا اخر طلب التملك شهرا دفعا للضرر عن المشتري \* ورواية الحسن بان الحرة العاقلة البالغة لو زوجت نفسها من غير كفؤ لا يصح. وافتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة. وبيع الوفاء والاستصناع والشرب من السقا بلا بيان مقدار ما يشرب \* ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث ومقدار ما يصب من الماء \* واستقراض العجين واخذ بل اوزن وغير ذلك مما بنى على العرف وقد ذكر من ذلك في الاشباه مسائل كثيرة ( فهذه ) كلها قد تغيرت احكامها لتغير الزمان اما للضرورة واما للعرف واما للقرائن الاحوال وكل ذلك غير خارج عن المذهب لان صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان اقال بها ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص الي خلافها وهذا الذي جراً المجتهدين في المذهب واهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان في زمنه كما مر تصريحهم به في مسئلة كل حل على حرام من ان سجداً بنى ما قاله على عرف زمانه وكذا ما قدمناه في الاستئجار على التعليم ( فان قلت ) العرف يتغير مرة بعد مرة فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث ( قلت ) نعم فان المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه الا لحدوث عرف بعد زمن الامام فالمفتي اتباع عرفه الحادث في الالفاظ العرفية وكذا في الاحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه الى عرف آخر اقتداء بهم لكن بعد ان يكون المفتي ممن له رأى ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الاحكام عليه وبين غيره فان المتقدمين شرطوا

في المفتي الاجتهاد وهذا مفقود في زماننا فلا اقل من ان يشترط فيه معرفة المسائل  
 بشروطها وقيودها التي كثيرا ما يسقطونها ولا يصرحون بها اعتمادا على فهم المتفقه  
 وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه واحوال اهله والتخرج في ذلك على استاذ  
 ماهر ولذا قال في آخر منية المفتي لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد  
 ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدى اليه لان كثيرا من المسائل يحجاب عنه على عادات  
 اهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة انتهى \* وفي القنية ليس للمفتي ولا للقاضي  
 ان يحكما على ظاهر المذهب ويترك العرف انتهى ونقله منها في خزانة الروايات  
 وهذا صريح فيما قلنا من ان المفتي لا يفتي بخلاف عرف اهل زمانه \* ويقرب منه  
 ما نقله في الاشباه عن البرازية من ان المفتي يفتي بما يقع عنده من المصاحبة وكتبت  
 في رد المحتار في باب القسامة فيما لو ادعى الولي على رجل من غير اهل المحلة وشهد  
 اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقالوا تقبل الخ نقل السيد الحموي عن العلامة المقدسي  
 انه قال توقفت عن الفتوى بقول الامام ومنعت من اشاعته لما يترتب عليه من الضرر  
 العام فان من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير  
 اهلها اعتمادا على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت ينبغي الفتوى على قولهما  
 لاسيما والاحكام تختلف باختلاف الايام انتهى وقل في فتح القدير في باب ما يوجب  
 القضاء والكفارة من كتاب الصوم عند قول الهداية ولو اكل لحما بين اسنانه  
 لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين انتهى مانصه \*  
 والتحقيق ان المفتي في الوقائع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس  
 وقد عرف ان الكفارة تفتقر الى كمال الجنائية فينظر الى صاحب الواقعة ان كان ممن  
 يعاف طبعه ذلك اخذ بقول ابي يوسف وان كان ممن لا اثر لذلك عنده اخذ  
 بقول زفر انتهى ( وفي ) تصحيح العلامة قاسم \* فان قلت قد يكون اقوالا  
 من غير ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت \* يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف  
 واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه  
 ولا يخلو الوجود من تمييز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه ويرجع من لم يميز الى من يميز  
 لبرائة ذمته انتهى ( فهذا ) كله صريح فيما قلناه من العمل بالعرف ما لم يخالف الشريعة  
 كالمكس والربا ونحو ذلك فلا بد للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة  
 احوال الناس وقد قالوا ومن جهل باهل زمانه فهو جاهل وقد مننا انهم قالوا  
 يفتي بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لكونه جرب الوقائع وعرف احوال الناس  
 \* وفي البحر عن مناقب الامام محمد الكردري كان محمد يذهب الى الصباغين

ويسأل عن معاملتهم وما يدبرونها فيما بينهم انتهى وقالوا اذا زرع صاحب الارض  
ارضه ما هو ادنى مع قدرته على الأعلى وجب عليه خراج الأعلى قالوا وهذا  
يعلم ولا يفتى به كيلا يتجربى الظلمة على اخذ اموال الناس \* قال في العناية ورد  
بانه كيف يجوز الكتمان ولو اخذوا كان في موضعه لكونه واجبا \* واجيب باننا  
لو افتينا بذلك لادعى كل ظالم في ارض ليس شأنها ذلك انها قبل هذا كانت  
تزرع الزعفران مثلا فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان انتهى \* وكذا قال  
في فتح القدير قالوا لا يفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على اموال المسلمين اذ  
يدعى كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب انتهى  
( نقد ) ظهر لك ان جود المفتى او القاضى على ظاهر المنقول مع ترك العرف  
والقرائن الواضحة والجهل باحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم  
خلق كثيرين ( ثم اعلم ) ان العرف قسمان عام وخاص فالعام يثبت به الحكم العام  
ويصلح مخصصا للقياس والاثر بخلاف الخاص فانه يثبت به الحكم الخاص مالم  
يخالف القياس او الاثر فانه لا يصلح مخصصا ( قل ) في الذخيرة في الفصل  
الثامن من الاجارات في مسألة مالو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالثك ومشايخ  
بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يجيزون هذه الاجارة في الثياب  
لتعامل اهل بلدهم في الثياب والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الاثر  
وتجوز هذه الاجارة في الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز  
الطحان لان النص ورد في قفيز الطحان لافي الحايك الا ان الحايك نظيره فيكون  
واردا فيه دلالة فتى تركنا الممل بدلالة هذا النص في الحايك وعملنا بالنص في قفيز  
الطحان كان تخصيصا لا تراكا اصلا وتخصيص النص بالتعامل جائز الا ترى انا  
جوزنا الاستصناع للتعامل والاستصناع بيع ماليس عنده وانه منهى عنه وتجوز  
الاستصناع بالتعامل تخصيصا للنص الذي ورد في النهى عن بيع ماليس عند  
الانسان لا تترك للنص اصلا لانا عملنا بالنص في غير الاستصناع قالوا وهذا بخلاف  
مالو تعامل اهل بلدة قفيز الطحان فانه لا يجوز ولا تكون معاملتهم معتبرة لانا  
لو اعتبرنا معاملتهم كان تراكا للنص اصلا وبالتعامل لا يجوز ترك النص اصلا  
وانما يجوز تخصيصه ولكن مشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص لان ذلك تعامل  
اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة واحدة لا يخص الاثر لان تعامل اهل بلدة  
ان اقتضى ان يجوز التخصيص فترك التعامل من اهل بلدة اخرى يمنع التخصيص  
فلا يثبت التخصيص بالشك بخلاف التعامل في الاستصناع فانه وجد في البلاد

كلها انتهى كلام الذخيرة ( والحاصل ) ان العرف العام لا يعتبر اذا لزم منه ترك  
المنصوص وانما يعتبر اذا لزم منه تخصيص النص والعرف الخاص لا يعتبر في الموضوعين  
وانما يعتبر في حق اهله فقط اذا لم يلزم منه ترك النص ولا تخصيصه وان خالف ظاهر  
الرواية وذلك كافي الالفاظ المتعارفة في الايمان والعادة الجارية في العقود من بيع  
واجارة ونحوها فتجربى تلك الالفاظ والعقود في كل بلدة على عادة اهله ويراد  
منها ذلك المعتاد بينهم ويأملون دون غيرهم بما يقتضيه ذلك من صحة وفساد  
وتحريم وتحليل وغير ذلك وان صرح الفقهاء بان مقتضاه خلاف ما اقتضاه  
العرف لان المتكلم انما يتكلم على عرفه وعادته ويقصد ذلك بكلامه دون  
ما اراده الفقهاء وانما يعامل كل احد بما اراده والالفاظ العرفية حقائق اصطلاحية  
يصير بها المعنى الاصلي كاللجواز اللغوي قل في جامع الفصولين مطاق الكلام فيما  
بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى \* وفي فتاوى العلامة قاسم التحقيق  
ان لفظ الواقف والموصى والخالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته  
في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع اولا  
انتهى ( ثم اعلم اني لم ارم من تكلم على هذه المسئلة بما يشفي العليل . وكشفها يحتاج  
الى زيادة تطويل \* لان الكلام عليها يطول \* لاحتياجه الى ذكر فروع واصول  
. واجوبة عما عسى يقال \* وتوضيح ما بيني على هذا المقال \* فاقصرت هناك  
على ما ذكرته \* ثم اظهرت بعض ما ضمته في رسالتي جملتها شرح هذا البيت . وضمنتها  
بعض ما عنيت . وسميتها نشر العرف \* في بناء بعض الاحكام على العرف . فنرام  
الزيادة على ذلك . فايرجع الى ما هنالك

ولا يجوز بالضعيف العمل \* ولا به يحجب من جايسأل  
الا لعامل له ضروره \* او من له معرفة مشهوره  
لكنما القاضى به لا يقضى \* وان قضى فحكمه لا يعنى  
لا سيما قضائنا اذ قيدوا \* براجع المذهب حين قلدوا  
وتم ما نظمته في سلاك \* والحمد لله ختام مسك

قدمنا اول الشرح عن العلامة قاسم ان الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الاجماع  
\* وان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات  
ممنوع \* وان من يكتفى بان يكون فتواه او عمله موافقا قول او وجه في المسئلة ويعمل  
بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع  
انتهى \* وقدمنا هناك نحوه عن فتاوى العلامة ابن حجر \* لكن فيها ايضا قال

الامام السبكي في الوقف من فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الامر بالنسبة للعمل في حق نفسه لافي الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز انتهى \* وقال العلامة الشرنبلالي في رسالته العقد الفريد في جواز التقليد مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا انتهى (قلت) التعليل بانه صار منسوخا انما يظهر فيما لو كان في المسئلة قولان رجح المجتهد عن احدهما او علم تأخر احدهما عن الآخر والا فلا كما لو كان في المسئلة قول لابي يوسف وقول لمحمد فانه لا يظهر فيدا النسخ لكن مراده انه اذا صح احدهما صار الآخر بمنزلة المنسوخ وهو معنى ما مر من قول العلامة قاسم ان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم (ثم) ان ما ذكره السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه عند الشافعي مخالف لما مر عن العلامة قاسم وقد مرنا مثله اول الشرح عن فتاوى ابن حجر من نقل الاجماع على عدم الافتاء والعمل بما شاء من الاقوال. الا ان يقال المراد بالعمل بالحكم والقضاء وهو يبدو والظاهر في الجواب اخذا من التمييز بالتشبيهي ان يقال ان الاجماع على منع اطلاق التخيير اى بان يخار ويتشبهى مهم اراد من الاقوال في اى وقت اراد اما العمل بالضعيف في بعض الاوقات لضرورة اقتضت ذلك فلا يمنع منه وعليه يحمل ما تقدم عن الشرنبلالي من ان مذهب الحنفية المنع بدليل انهم اجازوا للمسافر والضيف الذى خاف الريبة ان يأخذ بقول ابي يوسف بعدم وجوب الغسل على المحتلم الذى امسك ذكره عند ما احس بالاحتلام الى ان فترت شهوته ثم ارسله مع ان قوله هذا خلاف الراجح في المذهب لكن اجازوا الاخذ به لضرورة (وينبغي) ان يكون من هذا القبيل ما ذكره الامام المرغيناني صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل وهو كتاب مشهور يتل عنه شراح الهداية وغيرهم حيث قال في فصل النجاسة والدم اذا خرج من القروح قليلا قليلا غير سائل فذاك ليس بمنع وان كثر وقيل لو كان بحال لو تركه لسال يمنع انتهى ثم اعاد المسألة في نواقض الوضوء فقال ولو خرج منه شئ قليل ومسحه بخرقة حتى لو ترك يسيل لا ينقض وقيل الخ وقد راجعت نسخة اخرى فرأيت العبارة فيها كذلك ولا يخفى ان المشهور في عامة كتب المذهب هو القول الثانى المعبر عنه بتيميل واما ما اختاره من القول الاول فلم ار من سبقه اليه ولا من تابعه عليه بعد المراجعة الكثيرة فهو قول شاذ ولكن صاحب الهداية امام جليل من عظم مشايخ المذهب من طبقة اصحاب التخريج والصحيح كما مر

فيجوز للعدور تقليده في هذا القول عند الضرورة فان فيه توسعة عظيمة لاهل  
 الاعذار كما بينته في رسالتي المسماة الاحكام المخصصة بكى الحصة وقد كنت  
 ابتليت مدة بكى الحصة ولم اجد ما تصح به صلاتي على مذهبننا بالمشقة الاعلى هذا  
 القول لان الخارج منه وان كان قليلا لكنه لو ترك يسيل وهو نجس  
 وناقض للطهارة على القول المشهور خلافا لما قاله بعضهم كما قد بينته في الرسالة  
 المذكورة ولا يصير به صاحب عذر لانه يمكن دفع العذر بالغسل والربط  
 بنحو جلدة مانعة للسيلان عند كل صلاة كما كنت افعله ولكن فيه مشقة وحر ج  
 عظيم فاضطرت الى تقليد هذا القول ثم لما عافاني الله تعالى منه اعدت صلاة  
 تلك المدة والله تعالى الحمد. وقد ذكر صاحب البحر في الحيض في بحث ألوان  
 الدماء اقوالا ضعيفة ثم قال وفي المراج عن فخر الأئمة لو افقت مفت بشى من هذه  
 الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا انتهى \* وبه علم ان المضطر  
 له العمل بذلك لنفسه كما قلنا وان المفتى له الافتاء به للمضطر فامر من انه ليس له  
 العمل بالضعيف ولا الافتاء به محمول على غير موضع الضرورة كما علمته  
 من مجموع ما قررناه والله تعالى اعلم \* وينبغي ان يلحق بالضرورة ايضا ما قدمناه  
 من انه لا يفتى بكفر مسلم في كفره اختلاف ولورواية ضعيفة فقد عدلوا عن الافتاء  
 بالصحيح لان الكفر شى عظيم وفي شرح الاشباه للبيروني هل يجوز للانسان العمل بالضعيف  
 من الرواية في حق نفسه نعم اذا كان له رأى اما اذا كان عاميا فلم اراه لكن مقتضى تقييده بندى  
 الرأى انه لا يجوز للعامى ذلك قال في خزانة الروايات العالم الذى يعرف معنى النصوص  
 والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه انتهى وتقييده  
 بندى الرأى اى المجتهد فى المذهب مخرج للعامى كما قال فانه يلزمه اتباع ما صححوا لكن  
 فى غير موضع الضرورة كما علمته آنفا (فان قلت) هذا مخالف لما قدمته سابقا من ان المفتى  
 المجتهد ليس له العدول عما اتفق عليه ابو حنيفة واصحابه فليس له الافتاء به وان كان مجتهدا  
 متقنا لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين غيره ولا يبلغ اجتهاده اجتهادهم  
 كما قدمناه عن الخانية وغيرها (قلت) ذلك فى حق من يفتى غيره وامل وجهه انه  
 لما علم ان اجتهادهم اقوى ليس له ان يفتى مسائل العامة على اجتهاده الاضعف اولاً لأن السائل  
 انما جاء يستفتيه عن مذهب الامام الذى قلده ذلك المفتى فعليه ان يفتى بالمذهب الذى  
 جاء المستفتى يستفتيه عنه \* ولذا ذكر العلامة قاسم فى فتاويه انه سئل عن واقف شرط  
 لنفسه التغيير والتبديل فصر الوقف لزوجه فاجاب انى لم اقف على اعتبار هذا فى شىء  
 من كتب علمائنا وليس للمفتى الا نقل ما صح عند اهل مذهب الذين يفتى بقولهم ولأن المستفتى

انما يسأل عما ذهب اليه ائمة ذلك المذهب لاعما ينبغي للمفتي انتهى \* وكذا نقلوا  
 عن القفال من ائمة الشافعية انه كان اذا جاء احد يستفتيه عن بيع الصبرة يقول له تسألني  
 عن مذهبي او عن مذهب الشافعي وكذا نقلوا عنه انه كان احيانا يقول لو اجتهدت فادى  
 اجتهادى الى مذهب ابى حنيفة فاقول مذهب الشافعي كذا ولكنى اقول بمذهب ابى حنيفة  
 لانه جاء ليعلم ويستفتي عن مذهب الشافعي فلا بد ان اعرفه بانى افتي بغيره انتهى \* واما  
 فى حق العمل به لنفسه فالظاهر جواز له ويدل عليه قول خزائة الروايات يجوز له  
 ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه اى لان المجتهد يلزمه اتباع ما دى اليه اجتهاده  
 ولذا ترى المحقق ابن الهمام اختار مسائل خارجة عن المذهب ومرة رجح فى مسألة  
 قول الامام مالك وقال هذا الذى ادين به وقد مناعن التحرير ان المجتهد فى بعض المسائل  
 على القول بتجزى الاجتهاد وهو الحق يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه اى فيما لا يقدر  
 على الاجتهاد فيه لافى غيره \* وقولى لكننا القاضى به لا يقضى الخ اى لا يقضى بالضعيف  
 من مذهبه وكذا بمذهب الغير (قال) العلامة قاسم وقل ابو العباس احمد بن ادريس هل يجب  
 على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتي ان لا يفتي الا بالراجح عنده  
 اوله ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده جوابه ان الحاكم ان كان مجتهدا  
 فلا يجوز له ان يحكم ويفتي الا بالراجح عنده وان كان مقلدا اجاز له ان يفتي بالمشهور فى مذهبه  
 وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا فى رجحان المحكوم به امامه الذى  
 يقلده كما يقلده فى الفتوى واما اتباع الهوى فى الحكم والفتيا فحرام اجاعا واما الحكم  
 والفتيا بما هو مرجوح فمخلاف الاجاع انتهى \* وذكر فى البحر لو قضى فى المجتهد  
 فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابى حنيفة وفى العمامة روايتان وعندهما  
 لا ينفذ فى الوجهين واختلف الترجيح فى الخانية اظهر الروايتين عن ابى حنيفة  
 نفاذ قضائه وعليه الفتوى وهكذا فى الفتاوى الصغرى \* وفى المعراج معزيا  
 الى المحيط الفتوى على قولهما وهكذا فى الهداية \* وفى فتح القدير فقد اختلف فى الفتوى  
 والوجه فى هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا الهوى  
 باطل لا لقصده جيل واما الناسى فلائن المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب  
 غيره هذا كله فى القاضى المجتهد فاما المقلد فانما ولاء ليحكم بمذهب ابى حنيفة  
 فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى هذا الحكم انتهى ما فى الفتح انتهى  
 كلام البحر \* ثم ذكر انه اختلفت عبارات المشايخ فى القاضى المقلد والذى حط  
 عليه كلامه انه اذا قضى بمذهب غيره او برواية ضعيفة او بقول ضعيف نفذوا قولى  
 ما تمسك به ما فى النزاهة عن شرح الطحاوى اذا لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالفتوى

ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد  
وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا انتهى \* لكن الذي في القنية عن المحيط وغيره  
ان اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه والقاضي المقلد  
اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ انتهى \* وبه جزم المحقق في فتح القدير وتليذه  
العلامة قاسم في تصحيحه (قال) في النهر وما في الفتح يجب ان يعول عليه في المذهب  
وما في البزازية محمول على رواية عنهم فصار الامر ان هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه  
وقد مر عنهما في المجتهد انه لا ينفذ فالمقلد اولى انتهى \* وقال في الدر المختار قلت  
ولاسيا في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة  
فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ  
قضاؤه فيه وينقض كما بسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها انتهى (قلت)  
وقد علمت ايضا ان القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجع فليس له الحكم به وان  
لم ينص له السلطان على الحكم بالراجع وفي فتاوى العلامة قاسم وليس للقاضي المقلد  
ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد غير  
جليل ولو حكم لا ينفذ لان قضاؤه قضاء بغير الحق لان الحق هو الصحيح \* وما  
نقل من ان القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كإبين في موضعه  
عملا يَحْتَمَلُهُ هذا الجواب انتهى \* وما ذكره من هذا المراد صرح به شيخه المحقق  
في فتح القدير \* وهذا آخر ما اردنا ايراده من التقرير \* والتوضيح والتحرير \*  
بعون الله تعالى العليم الخبير \* اسأله سبحانه ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم \*  
موجبا للفوز لديه يوم الموقب العظيم \* وان يعفو عما جنيته واقترفته من خطأ  
واوزار \* فانه العزيز الغفار \* والحمد لله تعالى اولا وآخرا وظاهرا وباطنا  
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله تعالى على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين نجز ذلك بقلم جامعه  
الفقيه محمد عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه  
ومشايخه وذريته والمسلمين  
أمين

وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث واربعين ومأتين والنف



## الرسالة الثالثة

الفوائد المخصصة باحكام كى المحمصة للعلامة المرحوم  
خاتمة المحققين السيد محمد عابدين  
عليه رجة ارحم الراحمين  
آمين

## الرسالة الثالثة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين \* وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين \*  
وعلى التابعين والائمة المجتهدين \* ومقلديهم باحسان الى يوم الدين \*  
(امام بعد) فيقول فقير رجة ربه . واسبر وصمة ذنبه \* محمدا مين \* الشهير بان  
عابدين \* غفر الله تعالى ذنوبه \* وملا من زلال العفو ذنوبه \* آمين \* هذه  
رسالة (سميتها) الفوائد المخصصة \* باحكام كى الحصة \* الذى اخترعه بعض  
حذاق الاطباء فانه مما اشتهرت قضيته \* وعمت بليته . وقد رأيت فيها رسالتين  
الاولى لعمدة المحققين فقيه النفس ابي الاخلاص الشيخ حسن الشرنبلالى الوفاى  
رحمه الله تعالى وشكر سعيه والثانية لحضرة الاستاذ من جمع بين علمى الظاهر  
والباطن مرشد الطالبين ومربي السالكين سيدى عبد الغنى النابلسى قدس الله  
تعالى سره واعاد علينا من بركاته آمين فاردت ان اذكر حاصل ما فى هاتين  
الرسالتين مع التنبيه على ما تقربه العين ضامنا الى ذلك بعض النقول عن علماء  
المذهب مما يتضح به حكم المسألة مستعينا بالله تعالى مستمدا من مدد هذين الامامين  
الجليلين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم (قال) الامام الجليل فخر الدين  
الشهير بقاضى خان فى شرحه على الجامع الصغير المنسوب الى الامام المجتهد  
محرر المذهب النعمانى الامام محمد بن الحسن الشيبانى نفطة قشرت فسال منها  
ماء اودم او قيع او صديد ان سال عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يسلم  
لم ينقض والسيلان ان ينحدر عن رأس الجرح وان علا على رأس الجرح  
وان تنفخ ولم ينحدر لم يكن سائلا وعن محمد رحمه الله تعالى اذا انتفخ على رأس الجرح  
وصار اكثر من رأس الجرح انتقض الوضوء والصحيح ما قلنا لان الحدث اسم  
للخارج النجس والخروج انما يتحقق بالسيلان لان البدن موضع الدماء السيالة  
فاذا انشقت الجلدة كانت باادية لاسئلة بخلاف البول اذا ظهر على رأس الاحليل  
حيث ينقض الوضوء لان ذلك ليس بموضع البول فاذا ظهر على رأس الاحليل  
اعتبر خروجها وان خرج منه دم فسمحه بخرقة او اصبع او التقي عليه ترابا او رمادا  
ثم انقطع ينظر الى غالب ظنه ان كان بحال لو ترك يسيل نقض والا فلا \*  
والماء والقيع والصديد بمنزلة الدم \* وقال الحسن بن زياد الماء بمنزلة العرق  
والدمع لا يكون نجسا وخروجه لا يوجب انتقاض الطهارة والصحيح ما قلنا لانه  
دم رقيق لم يستتم فضجه فيصير اونه كلون الماء واذا كان دما كان نجسا ناقضا للوضوء

ثم التى القليل والدم اذا لم يكن سائلا حتى لا يكون ناقضا للطهارة اذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وان فحش هكذا ذكر الكرخى رحمه الله تعالى مفسرا ان ما ينقض خروجه الطهارة يكون نجسا في نفسه وما لا ينقض خروجه الطهارة لا يكون نجسا و ذكر عاصم رحمه الله تعالى في مختصره ان على قول محمد رحمه الله تعالى يكون نجسا حتى لو اخذها بقطنه والقاهها في الماء القليل يفسد الماء عنده وكذا لو كان على بدنه نجاسة قدر الدرهم واصابه شيء مما ذكرنا على قول محمد يضم هذا الى الدرهم فيمنع جواز الصلاة وعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يضم . وجه قول محمد رحمه الله تعالى انه دم وان قل فيكون نجسا ولا يبي يوسف ان النجس هو الدم المسفوح فما لا يكون سائلا لا يكون نجسا كدم البعوض والبرغوث والدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح انتهى كلام قاضى خان عليه الرحمة والرضوان ( وقال ) الامام المرغينانى صاحب الهداية فى كتابه المسمى بالتجنيس والمزيد صاحب الجرح السائل اذا منع الجرح عن السيالان بعلاج يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل فرق بين هذا وبين الحائض فانها اذا حبست الدم عن الدور لا تخرج من ان تكون حائضا والفرق ان القياس ان تخرج من ان تكون حائضا لانعدام الحيض حقيقة كما يخرج هو من ان يكون صاحب الجرح السائل الا ان الشرع اعتبر دم الحيض كالخارج حيث جعلها حائضا مع الامر بالحبس ولم يعتبر فى حق صاحب الجرح السائل \* فعلى هذا المقصد لا يكون صاحب الجرح السائل \* قال رضى الله تعالى عنه وهكذا سمعت الشيخ الامام الاجل نجم الدين عمر بن محمد النسفى رحمه الله تعالى عليه يقول فى المقصد وهو مذكور فى المنتقى انتهى \* قلت وبالله تعالى التوفيق لارب غيره قد استفيد مما نقلناه فوائد \* الفائدة الاولى \* ان المعتبر فى النقض بالخارج من غير السيلين انما هو السيالان وفسروا السيالان بان ينحدر عن رأس الجرح ويصل الى موضع يلحقه حكم التطهير \* وفائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العين وباطن الجرح اذا سال فيهما الدم فان حقيقة التطهير فيهما ممكنة وانما الساقط حكمه والمراد بحكم التطهير وجوبه فى الوضوء والغسل كما افصح به صدر الشريعة وغيره \* وخالفه فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق فقال مرادهم ان يتجاوز الى موضع يجب طهارته او تندب من بدن وثوب ومكان فجعل الحكم اعم من الواجب والمندوب \* واستدل بما فى المعراج وغيره لوزل الدم الى قسبة الانف نقض ولاشك ان المبالغة التى هى اوصول الماء الى ما اشتد منه انما هى

سنة \* وبما في البدائع اذا نزل الدم الى صماخ الاذن يكون حدثا وفي الصماخ صماخ  
الاذن خرقها وليس ذلك الا لكونه يندب تطهيره في الغسل ونحوه \* وقد صرح  
بالندب في فتح القدير فقال لو خرج من جرح في العين دم فسال الى الجانب الآخر  
منها لا ينقض لانه لا يلحقه حكم هو وجوب التطهير او ندبه بخلاف ما نزل من الرأس  
الى مالان من الانف لانه يجب غسله في الجنابة ومن النجاسة فينقض انتهى . قال  
في البحر وقول بعضهم المراد ان يصل الى موضع يجب طهارته محمول على ان المراد  
بالوجوب الثبوت وقول الحدادي اذا نزل الدم الى قصبه الانف لا ينقض محمول  
على انه لم يصل الى ما يسن اوصول الماء اليه في الاستنشاق فهو في حكم الباطن حينئذ  
توفيقا بين العبارتين وقول من قال اذا نزل الدم الى مالان من الانف نقض لا يقتضى  
عدم النقض اذا وصل الى ما اشتد منه الا بالمفهوم والصرح بخلافه وقد اوضحه في غاية  
البيان والعناية انتهى . قال في النهر واقول هذا وهم وانى يستدل بما في المعراج  
وقد علل المسئلة بما منع هذا الاستخراج فقال ما لفظه \* لو نزل الدم الى قصبه الانف  
انتقض بخلاف البول اذا نزل الى قصبه الذكر ولم يظهر فانه لم يصل الى موضع يلحقه حكم  
التطهير وفي الانف وصل فان الاستنشاق في الجنابة فرض كما في المبسوط انتهى \* وقد  
افصح هذا التعليل عن كون المراد بالقصبه مالان منها لانه الذي يجب غسله في الجنابة  
وكذا قال الشارح يعنى الزيلعي لو نزل الدم من الانف انتقض وضوءه اذا وصل  
الى مالان منه لانه يجب تطهيره وحل الوجوب في كلامه على الثبوت مما ادعى اليه \*  
وعلى هذا فيجب ان يراد بانصماخ الخرق الذي يجب اوصول الماء اليه في الجنابة  
(وبهذا ظهر) ان كلامهم مناف لتلك الزيادة مع ان ملاحظتها في المجاوزة الى موضع  
من بدن او ثوب او مكان يقتضى ان الدم اذا وصل الى موضع يندب تطهيره من واحد  
من الثلاثة انتقض وهذا مما لم يعرف في فروعه عرف ذلك من تتبعها بل المراد  
بالتجاوز السيلان واولا القوة كما قال بعض المتأخرين لما قالوه من انه لو مسح الخارج  
كلما خرج ولو ترك لسال نقض فانقض بصورة الفصد كما قال صدر الشريعة غير  
وارد انتهى كلام النهر (قلت) ومراده بصورة الفصد ما قاله في البحر اذا اقتصد  
وخرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطح رأس الجرح فانه ينقض الوضوء لكونه  
وصل الى ثوب او مكان يلحقهما حكم التطهير انتهى . فهذا مما وجد فيه السيلان  
بالقوة فعلى هذا لاحاجة الى زيادة قوله من ثوب او مكان على انه يرد عليه انه  
يقتضى انه لو اقتصد ولم يتلطح رأس الجرح ونزل الدم على عذرة او جلد خنزير  
او نحو ذلك لا ينقض وضوءه لانه لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير مع انه

ينتقض كما لا يخفى نعم بحث صاحب النهر في زيادة الندب محل بحث بناء على ما في غاية البيان حيث قال قوله الى مالان من الانف اي الى المارن وما معنى الذي (فان قلت) لم قيد بهذا القيد مع ان الرواية مسطورة في الكتب عن اصحابنا ان الدم اذا نزل الى قصبه الانف ينتقض الوضوء ولا حاجة الى ان ينزل الى مالان من الانف فاي فائدة في هذا القيد اذن سوى النكرار بلا فائدة فان هذا الحكم قد علم في اول الفصل من قوله والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير (قلت) بيانا لاتفاق اصحابنا جميعا لان عند زفر لا ينتقض الوضوء ما لم ينزل الدم الى مالان من الانف لعدم الظهور قبل ذلك انتهى \* فحيث كان الحكم عندنا انه ينتقض بنزول الدم الى القصبه وان لم يصل الى مالان لا بد من تقييد السيالان بان يصل الى موضع يجب تطهيره او يندب كما وقع في كلام البحر والفتح والالم يشمل هذه الصورة \* وهذا مما يدل على تأويل الوجوب بالثبوت وتأويل كلام الحدادي بما تقدم عن البحر \* ويدل ايضا على ان قول المعراج لو نزل الدم الى قصبه الانف انتقض على ظاهره ليس المراد منه نزوله الى مالان نعم يؤول قوله فان الاستنشق في الجنابة فرض على ان المراد اصل الاستنشق وان من قيد بنزوله الى مالان ليس الاحتراز عن وصوله الى القصبه بل لبيان الاتفاق كما علمت من كلام غاية البيان والله تعالى اعلم وبه المستعان ﴿الفائدة الثانية﴾ ان اشتراط السيالان في نقض الطهارة كما قررناه فيه خلاف وان الصحيح اشتراطه وان اخذ اكثر من رأس الجرح خلافا لمحمد وجعلها في التطهيرية رواية شاذة عن محمد وفي التارخانية عن المحيط شرط السيالان لانتقاض الوضوء في الخارج من غير السيالين وهذا مذهب علمائنا الثلاثة وانه استحسن وقال زفر رحمه الله تعالى اذا علا فظهر على رأس الجرح ينتقض وضوءه وهو القياس انتهى وفي فتح القدير وعن محمد اذا تنفخ على رأس الجرح وصارا كبر من رأسه نقض والصحيح لا ينتقض وفي الدراية جعل قول محمد اسمع وختار السرخسي الاول وهو اولى انتهى ما في الفتح \* وفيه ايضا عن مبسوط شيخ الاسلام تورم رأس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينتقض ما لم يجاوز الورم لانه لا يجب غسل موضع الورم فلم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير انتهى \* قال العلامة محمد بن امير حاج في شرحه على منية المصلي اذا انحدر الخارج عن رأس الجرح ولكنه لم يجاوز المحل المتورم وانما انحدر الى بعض ذلك المحل فانما لا ينتقض اذا كان يضره غسل ذلك المحل ومسحه ايضا اما اذا كان لا يضره او لا يضره احدهما فينبغي ان ينتقض لانه يلحقه حكم التطهير اذ المسح تطهيره شرعا كالغسل فليتنبه

لذلك انتهى ﴿ الفائدة الثالثة ﴾ التفرقة بين الخارج من السيلين والخارج من غيرهما في ان الخارج من السيلين ينقض بمجرد الظهور وان قل من غير اشتراط سيلان قال في التتارخانية واجموا على ان الخارج من السيلين لا يشترط فيه سيلان وبكتفي بمجرد الظهور ﴿ الفائدة الرابعة ﴾ شمل اطلاق السيلان الناقض ما لو كان سيلانه بنفسه وما لو سال بعصر وكان بحيث لو لم يعصر لم يسلم وفي نقض الثاني خلاف ومختار صاحب الهداية عدم النقض لانه ليس بخارج وانما هو مخرج وقال شمس الأئمة ينقض وهو حدث عمد عنده وهو الاصح كذا في فتح القدير معزيا الى الكافي لانه لا تأثير يظهر الاخراج وعدمه في هذا الحكم بل لكونه خارجا نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالفصد كيف وجميع الادلة المورودة من السنة والقياس يفيد تعلق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى \* وضعفه في العناية بان الاخراج ليس بمنصوص عليه وان كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر به انتهى كذا في البحر \* قال الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته عليه اقول لا يذهب عليك ان تضمين العناية لا يصادم قول شمس الأئمة وهو الاصح وقال الاتقاني وهذا هو المختار عندي لان الاحتياط فيه وان كان الفرق بالناس في الاول انتهى \* وجزم في التتارخانية والخلاصة بالنقض ومشى عليه في متن التنوير وقال شارحه الشيخ علاء الدين انه المختار كما في البرازية واعتمده القهستاني وفي القنية وجامع الفتاوى انه الاشبه ومعناه انه الاشبه بالنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه انتهى ﴿ الفائدة الخامسة ﴾ ان الصبح ان الماء والقيح والصديد بمنزلة الدم خلافا للحسن بن زياد في الماء \* قال في فتح القدير ثم الجرح والنفطة وماء البيرة والثدي والاذن اذا كان لعة سواء على الاصح \* وعلى هذا قالوا من رمدت عينه وسال منها الماء وجب عليه الوضوء فان استمر فلوقت كل صلاة \* وفي التجنيس الغرب في العين اذا سال منه ماء نقض لانه كالجرح وليس بدمع ولو خرج من سرته ماء اصفر وسال نقض لانه دم قد نضج فاصفر وصار رقيقا والغرب بالتحريك ورم في الماء في انتهى \* وقال في البحر وعن الحسن ان ماء النفطة لا ينقض قال الحلواني وفيه توسعة لمن به جرب او جدري كذا في المعراج وفي التبيين والقيح الخارج من الاذن او الصديد ان كان بدون الوجع لا ينقض ومع الوجع ينقض لانه دليل الجرح روى ذلك عن الحلواني انتهى \* وفيه نظير بل انظر اذا كان الخارج قيحا او صديدا ينقض سواء كان مع وجع او بدونه لانهما لا يخرجان الا عن ثلمة . نعم هذا التفصيل حسن فيما اذا كان الخارج ماء ليس غير انتهى ما في البحر . قال في النهرواقول لم لا يجوز ان يكون القيح الخارج من الاذن

من جرح برمي وعلامته عدم التألم فالحصر ممنوع وقد جزم الحدادي بما في التبيين  
انتهى قلت على انك قد علمت ان الماء حكمه حكم الدم على الصحيح فلا فرق بينه  
وبين القيح والصديد والله تعالى اعلم ﴿الفائدة السادسة﴾ ان السيلان لا يشترط وجوده  
بالفعل للنقض قال في التارخانية واذا مسح الرجل الدم عن رأس الجراحة ثم خرج ثانيا  
فسمحه ينظر ان كان ما يخرج بحال لو تركه سال اعاد لوضوء وان كان بحيث لو تركه  
لا يسيل لا ينتقض لوضوء ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصبع وكذا اذا وضع عليه  
قطنه او شيئا آخر حتى نشف ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما نشف فلو كان  
بحيث لو تركه سال جعل حدثا وانما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن \*  
وفي الينابيع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك ان التقي عليه  
التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او التقي عليه دقيقا ونخاله فهو كذلك يجمع قالوا  
وانما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة  
لا يجمع وكذلك ان وضع عليه دواء حتى نشف جميع ما يخرج فلم يسيل عن رأس  
الجرح فان كان ما نشف بحيث يسيل بنفسه يحمل حدثا وما لا فلا انتهى (وذكر) مسألة  
الجمع في المجلس دون المجالس في الذخيرة ايضا ونقلها صاحب البحر وقال الامام  
الكاشاني في كتابه البدائع شرح التحفة ولو التقي عليه الرمد او التراب فتشرب فيه  
او ربط عليه رباطا فابتل الرباط ونفذ قالوا يكون حدثا لانه سائل وكذا لو كان  
الرباط ذا طاقين فنفذ الى احدهما لما قلنا انتهى وقال في قمع القدير ولو ربط  
الجرح فنفذت البلة الى طاق لا الى الخارج نقض ويجب ان يكون معناه اذا كان  
بحيث لو لا الربط لسال لان القميص لو تردد على الجرح فابتل لا ينجس ما لم يكن  
كذلك لانه ليس بحدث ﴿الفائدة السابعة﴾ ان ما ليس فيه قوة السيلان غير  
نجس ولذا قال في الكنز وغيره وما ليس بحدث ليس بنجس وفيه خلاف محمد  
كما قال في الخلاصة ثم الدم الذي ظهر على رأس الجرح ولم يسيل عن محمد انه  
نجس وعن ابي يوسف ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وفائدة الخلاف تظهر  
في موضعين (احدهما) اذا اخذ ذلك الدم بقطنه والقاهها في الماء القليل  
على قول ابي يوسف لا يتنجس وعلى قول محمد يتنجس (الثاني) اذا اصاب ثوبه  
او بدنه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم هل يمنع جواز الصلاة على هذا الخلاف  
انتهى \* ونقل في البحر والنهر عن الحدادي ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما  
اذا اصاب الجمادات كالثياب والابدان فلا ينجسها وعلى قول محمد فيما اذا اصاب  
المائعات كالماء وغيره انتهى قال الشرنبلالي في رسالته لكن هذه التفرقة غير ظاهرة  
لان الصحيح ان ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا فلا فرق بين اصابته ماء او جامدا

انتهى ( قلت ) وبعدم الفرق جزم في قمع القدير وعبارة قوله وهو الصحيح احتراز عن قول محمد انه نجس وكان الاسكاف والهندوانى يفتيان بقوله وجاعة اعتبروا قول ابى يوسف رفقا باصحاب القروح حتى لو اصاب ثوب احدهم اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلاة فيه مع ان الوجه يساعده لانه ثبت ان الخارج بوصف النجاسة حدث وان هذا الوصف قبل الخروج لا يثبت شرعا والالم يحصل لانسان طهارة فلزم ان ماليس حدثا لم يعتبر خارجا شرعا ومالم يعتبر خارجا لم يعتبر نجسا فلو اخذ من الدم البادى في محله بقطنه والى في الماء لم يتنجس انتهى **الفائدة الثامنة** \* شمل اطلاق ان ماليس فيه قوة السيلان غير نجس مالو كان ذلك بصنعه كغرز ابرة ونحوها او بدونه فلا ينقض الوضوء مطلقا قال في الذخيرة ولو غرز رجل ابرة في يده وخرج منه الدم وظهر اكثر من رأس الابرة لم ينقض وضوءه قال الفقيه ابو جعفر كان محمد بن عبد الله رحمه الله تعالى يعيل في هذا الى انه ينقض وضوءه وراه سائلا وفي فتاوى النسفي هكذا \* وفي فتاوى خوارزم الدم اذا لم يتحدر عن رأس الجرح ولكن علا فصار اكثر من رأس الجرح لا ينقض وضوءه والفتوى في جنس هذه المسائل على انه لا ينقض وضوءه انتهى ومثله في التتارخانية \* والخلاف مبنى على قول محمد من عدم اشتراط الانحدار عن رأس الجرح وتقدم الكلام عليه في الفائدة الثانية وقال في قمع القدير وفي المحيط مص القراد فامتلاء ان كان صغيرا لا ينقض كما او مص الذباب وان كان كبيرا نقض كص العلقة انتهى قال في البحر وعلوه بان الدم في الكبير يكون سائلا قالوا ولا ينقض ما ظهر من موضعه ولم يرتق كالنقطة اذا قشرت ولا ما ارتقى من موضعه ولم يسئل كالدلم المرتقى من مغرز الابرة والحاصل في الخلال من الاسنان وفي الخبز من العض وفي الاصبع من ادخاله في الانف انتهى **الفائدة التاسعة** \* ان من قدر على منع الناقض بربط او حشوا ونحوهما لا يكون معذورا فلا تصح صلاته حال سيلانه بخلاف من لم يقدر على ذلك قال في التتارخانية صاحب الجرح السائل اذا منع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون صاحب جرح سائل والمستحاضة اذا منعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسئلة في الفتاوى الصغرى انها تخرج من ان تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلاة وذكر في موضع آخر انها لا تخرج من ان تكون مستحاضة انتهى \* وقال في البحر واختلفوا في المستحاضة قيل كصاحب العذر وقيل كالحائض كذا في السراج انتهى ( قلت ) واقصر في النزائية على القول الاول وفي البحر ايضا ويجب ان يصلى جالسا بايماء ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث انتهى واذا احطت خبرا بما تلى



عليك \* وصار ما ذكرناه معلوما لديك \* فقد آن لنا ان نتكلم على المقصود \* مستمدين  
بالعون من الملك المعبود \* فنقول ان هذا الكي الذي توضع فيه الحمصة ويوضع فوقها  
ورقة ويشد عليهما بخزقة تارة يكون الخارج منه رشحا تشر به الحمصة والورقة  
وربما وصل الى الخزقة ولكن ليس فيه قوة السيالان بنفسه لو ترك واتما هو مجرد  
رطوبة ونداوة تجذبها الحمصة والورقة كما تجذبه لو وضعت على ارض ندية وتارة  
يكون الخارج منها سائلا بنفسه اذا قويت المادة لعارض في البدن وكل ذلك يعرف  
بالظن والاجتهاد كما مر ( في الصورة الاولى ) اذا كان صاحب تلك الجراحة  
متوضئا ووضع الحمصة في وسطها والورقة فوقها وشد عليهما بخزقة وتشربت  
تلك الحمصة من ذلك الخارج الذي ليس فيه قوة السيالان بنفسه ووصلت الرطوبة  
والرشح الى الورقة والخزقة والى القميص والثوب وبقيت يوما فاكثر لا ينتقض  
وضوءه ولا يتنجس ثوبه وتصح صلاته مع ذلك المصاب من ذلك الخارج ولا يكلف  
الى تغيير الورقة والرباط ونحوه وان فحش ما اصابه وزاد على قدر الدرهم كان قلناه  
سابقا وان اصاب ذلك الخارج او المصاب عرق او ماء الوضوء او نحوه فهو طاهر  
ايضا على ما مر بتحججه تصح الصلاة معه ولا يكلف الى غسله لما علمت من ان الخارج  
الذي ليس فيه قوة السيالان بنفسه طاهر غير ناقض وان اصابه ماء الا  
على قول محمد لكن الاحوط غسله اذا اصابه من ماء الوضوء ونحوه لما علمت  
من قول الحدادي ان الفتوى على قوله في المائعات دون الجمادات لان الاحتياط  
في الدين مطلوب ومراعاة الخلاف امر محبوب سواء كان قولنا ضعيفا في المذهب  
او كان مذهب الغير كيف وقد صحح وكان الامام ابو بكر الاسكاف والامام الهندي واني  
يفتيان به فهو مختارهما وهما امامان جليلان من كبار مشايخ المذهب وناهيك  
بفضلهما هذا ولا يضر كون ذلك الخارج بعلاجه وقصده لاستخراجه كما مر في غرز  
الابرة ( وفي الصورة الثانية ) اعني ما اذا كان الخارج على الحمصة والورقة سائلا  
بنفسه ينتقض وضوءه وهو نجس لا تصح الصلاة معه ولا يصير صاحبه صاحب  
عذر لقدرته على منعه بعدم وضعه الحمصة وقدمران من قدر على منع حدثه  
لم يكن صاحب عذر نعم ان قويت المادة بنفسها ولم يقدر على منعها وان رفع  
الحمصة واستوعبت وقتا كاملا فهو معذور تجرى عليه احكام المعذورين  
المبينة في كتب الفروع وهذا الذي قررناه هو الذي جرى عليه الامة  
الشرنبالي في رسالته \* فلا بأس بنقل حاصل عبارته وان كان معلوما بما ذكرناه  
لان مبنى كلامنا هنا على التوضيح تقريبا على الافهام وتحصيلا لغاية المرام  
\* فنقول قال فيها بعد نقله لبعض عبارات الفقهاء فهذا علمت ان ماء الحمصة

الذي لايسيل بقوة نفسه طاهر لاينقض الوضوء ولاينجس الثوب ولا  
الخرقة الموضوعه عليه ولا الماء اذا اصابه فاذا دخل صاحبه الحمام اوالنهر  
اوالحوض فدخل الماء الجرح فعصر الجرح وخرج منه الماء وسال لاينقض الوضوء  
لما علمت ان مايس بحدث لا يكون نجسا فلاينجس الماء الذي وصل الى الجرح الذي  
ليس فيه دم سائل ولاقيح سائل ولو كان الخارج من الحمصه قوه السيالان بنفسه  
يكون ذلك السائل الخارج نجسا ناقضا للوضوء ويلزم غسل ما اصابه من الثوب  
ولايجوز لصاحبه الصلاة حال سيالانه فانه ناقض للوضوء نجس ولايصير به  
صاحب عذر لان صاحب العذر هو الذي لايقدر على رد عذره ولو بالربط  
والحشو الذي يمنع خروج النجس وصاحب الحمصه التي يسيل الخارج منها  
بوضعها اذا ترك الوضع لايبقى بالمحل شيء يسيل فلا يتصور له طهارة ولاصححة  
صلاة مع سيالانها لنقض وضوئه بالخارج الذي يقدر على منعه من الخروج بتلك  
الوضع فلا يبقى له مخلص مع الوضع والسيالان لبقاء وضوئه وصحة صلاته الا بالتقليد  
وهو ان يعتقد قول الامام الشافعي او الامام مالك رحمه الله تعالى في بقاء  
الطهارة وعدم نقض الخارج من غير السيلين للطهارة ولكن عليه ان يراعي  
شروط من قلده الى آخر ما قال فيها وهذا هو التقرير في المسئلة المقبول \*  
الموافق لما اسفناه من النقول \* عن ائمتنا الفحول \* ولكن جزمه بانه لايصير  
صاحب عذر مبنى على ان السيالان بسبب وضع الحمصه اما لو كان من ذاته  
يسيل الخارج من ذلك الجرح وان لم يضع الحمصه ولايقدر على منعه بربط  
ولا حشو فهو معذور تصح صلاته معه ان استغرق وقتا كاملا ولم يأت عليه  
بعده وقت كامل لم يرفيه ذلك العذر وصار كالمستحاضه والمبطنون وذو الرعاف  
الدائم والجرح الذي لا يرقأ فيتوضأ لوقت كل صلاة وينتقض وضوءه بخروج  
الوقت على ما هو المعتمد ويصلى بوضوئه ذلك ماشاء من الفرائض والنوافل  
عندنا مادام الوقت باقيا قال في الخلاصة وينبغي لمن رعف او سال من جرحه  
دم ان ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت  
ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك التعصيب لا بأس به فان سال الدم بعد الوضوء  
حتى نفذ الرباط لا يمنعه من اداء الصلاة فان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه  
ان يفسله ان كان مفيدا اما اذا لم يكن مفيدا بان كان يصيبه مرة اخرى ثانيا  
وثالثا حينئذ لا يفترض عليه غسله وقال محمد بن مقاتل يفترض غسل ثوبه في وقت  
كل صلاة مرة والفتوى على الاول وان سال الدم من موضع آخر اعاد الوضوء

انتهى ومثله في غير ما كتاب والله تعالى اعلم (وبقيت) فائدة لا بد من التنبيه عليها لكثرة وقوعها وهي ان الخارج قد يكون قليلا لكنه لو ترك ساعة مثلا يتقوى باجماعه ويسيل عن محله فينظر الى ما تشربته الخرقه ان كان ما تشربته في مجلس واحد بحيث لو ترك واجتمع لسال عن محله نقض والا فلا ولا يضم ما في مجلس الى ما في مجلس آخر كما علم مما قدمناه في الفائدة السادسة عن التارخانية وغيرها وكأنهم قاسوه على التقي لكن لما كان السبب هنا واحدا وهو الجراحة اقتصروا على اعتبار المجلس توسعة على اصحاب القروح فلو كان مما يسيل في المجلس فلا بد اذا اراد الصلاة ان يشد فوقه نحو جلدة مما يمنع الذش ثم يربطها ربطا محكما حتى لا يخرج من اطرافها ثم يتوضأ ويصلى بعد غسل المحل الذي اصابه من ذلك الخارج السائل (هذا) وقد رأيت في مختارات النوازل لصاحب الهداية في فصل النجاسة مانصه والدم اذا خرج من القروح قليلا قليلا غير سائل فذاك ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان بحال لو تركه لسال يمنع اه ثم ذكر المسئلة ايضا في فصل نواقض الوضوء كذلك (اقول) وظهره انه اختار القول الاول وهو وان كان خلاف المشهور في كتب المذهب وانما المشهور ما حكاه بعده بقليل لكن صاحب الهداية من اجل اصحاب الترجيح فيجوز للمبتلى تقليده لان فيما ذكرناه مشقة عظيمة فيجزاه الله تعالى خير الجزاء حيث اختار التوسيع والتسهيل الذي بنيت عليه هذه الشريعة الغراء السهلة السمحة (وحاصل) ما اختاره انه لا ينظر الى سيالته مع اجتماعه وتكاثره وانما ينظر الى سيالته عند خروجه فان كان الخارج كثيرا يسيل بدون مهلة منع وان كان يخرج شيئا فشدنا ثم يتكاثر فيسيل لا يمنع \* تنبيه \* قد علمت مما قررناه حكم المسئلة الموافق لمقول المذهب الذي يعقد عليه واليه يذهب \* وقد وقع لسيدى العارف الكبير \* والامام الشهير \* الشيخ عبدالغنى النابلسي قدس الله تعالى روحه واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته في رسالته المسماة المقاصد المعحصه في بيان كى الحمصه ما قد يخالف ما قررناه حيث قال ما حاصله بعد نقله حد السيلان وما فيه من الخلاف فالمفهوم من هذه العبارات ان الدم والقيح والصديد اذا علا على الجرح ولم يسل عنه الى موضع صحيح من البدن لا ينقض الوضوء سواء كان الجرح كبيرا او صغيرا وهذه الحمصه الموضوعه في موضع الكى من البدن وان تعدد وضعها في مواضع مكويه منه لا ينقض الوضوء ما حل فيها من القيح والدم ونحو ذلك مادامت موضوعة في محل الكى لكونها لم تنفصل عن موضع الكى بل هي فيه فمافيه من المادة لم يسل

عن موضعه فهو غير ناقض واماما اصاب الورقة والخرقة فوق تلك الحمصة فهو  
 غير سائل من موضعه ولا منفصل لان الخرقة لاصقة فوقه مانعته عن السيالان  
 والمانع من السيالان سواء كان ربطا او حشوا متى امكن اخرج المعذور عن كونه  
 معذورا كما قالوا فلولا انه مانع من نقض الوضوء ما اخرج المعذور عن عذره حتى  
 اوجبوا ذلك الفعل عليه فاذا وضع الحمصة في موضع الكى ثم وضع الورقة فوقها  
 ثم الخرقة وعصبها بالعصابة فقد منع الدم والقيح ان يخرج الى موضع يلحقه حكم  
 التطهير فلا ينتقض وضوءه بعد ذلك مادامت الحمصة والورقة في موضع الكى وهى  
 معصبة بالعصابة وان امتلأت تلك الحمصة دما وقيحا وامتلات الورقة ما لم يسئل  
 من حول تلك العصابة او ينفذ منها دم او قيح سائل واما ظهور ذلك الدم وذلك  
 انقيح على الخرقة من غير ان يسئل منها فهو نظير ظهور ذلك من الجرح فانه غير  
 ناقض كما تقدم بيانه ويؤيد هذا ما في خزينة الروايات في الجراحة البسيطة  
 اذا خرج الدم من جانب وتجاوز الى جانب آخر لكن لم يصل الى موضع  
 صحيح فانه لا ينتقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يلحقه حكم التطهير انتهى  
 وفي مسئلتنا لو حل العصابة واخرج الورقة والخرقة ووجد فيهما دما او قيحا لولا  
 الربط لسال في غالب ظنه انتقض وضوءه في وقت الحل لا قبل ذلك وحكم بنجاسة  
 تلك الورقة والخرقة حينئذ لمفارقة موضع الجراحة وقد انفصلت النجاسة  
 عن موضعها فحكم بها وقبل ذلك وهى مربوطة لم تنفصل النجاسة عن موضعها فلا حكم  
 لها واماقول الفقهاء وان عاد الدم ونحوه على رأس الجرح فازيل بقطنته او اهالة  
 تراب عليه ونحو ذلك لو كان بحال اذا ترك سأل بنفسه نقض الوضوء والا  
 فلا ينتقض فانت خبير بانه انفصل عن الجرح في مسئلتنا اذا ازيل بقطنته وسال عنه  
 فيما اذا اهيل عليه التراب ولهذا اختلط بالتراب فلاجل ذلك ينتقض واما  
 في مسئلة ما لو ربطت الجراحة ومنع الدم والقيح عن السيالان لم يوجد السيالان وانما  
 وجد مجرد الظهور وهو غير ناقض من غير السيلين كما هو معلوم هذا خلاصة  
 ما ذكره الاستاذ قدس سره وحاصله انه اعطى العصابة الموضوعه على الجرح  
 حكم الجرح في ان ما انتقل اليها كأنه فيه حكما لكونها ملاقيه فلم يكن ذلك  
 المنتقل اليها منفصلا عن الجرح حكما فاذا خرج الدم ونحوه من ذلك الجرح  
 واصاب العصابة او الورقة الموضوعه عليه لم ينتقض الوضوء سواء كان ذلك  
 الخارج فيه قوة السيالان اولا ولا يحكم بنجاسته مادامت العصابة عليه لاخذها  
 حكمه فذلك الدم اذا انتقل الى تلك العصابة فهو نظير انتقاله في الجراحة

البيسطة من موضع الى موضع آخر منها لان سيالانه في وسط الجراحة غير ضار  
لانه لا يلحقه حكم التطهير كسيالانه في وسط العين فكذلك العصابة وفيه بحث  
من وجوه (الاول) منع اعطاء العصابة الموضوعه على الجرح حكم الجرح لما  
صر عن البدائع من قوله ولو اتى الرماد او التراب فتشرب فيه اوربط عليه رباطا  
فابتل الرباط ونفذ قالوا يكون حدثا لانه سائل وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنفذ  
الى احدهما لما قلنا انتهى فهذا نص صريح في عدم اعطاء تلك العصابة حكم  
الجراحة بل انتقال ذلك الخارج اليها اذا نفذ الى طاق منها سيالان ناقض  
للطهارة وقد مر ايضا عن قبح التقدير تقييده بما اذا كان لولا الرباط لسال احترازا عما  
اذا كان ذلك المنتقل الى الرباط ليس فيه قوة السيالان فانه لا ينقض كما مر ايضا فقد  
ظهر لك عدم تأييد ما في خزانة الروايات لما قاله فانه مصور فيما اذا سال في وسط الجراحة  
نفسها والفرق ظاهر بينهما وبين رباطها كما سمعت التصريح به (الوجه الثاني) تصريحه  
بان علة النقص انما هي السيالان في صورة ما اذا هيل التراب على الدم الخارج على رأس  
الجرح اذا كان بحال لو ترك سأل بنفسه فليت شعري ما الفرق بين التراب  
وبين العصابة الموضوعه على الجرح مع ان كلامهما ملازم للجرح لم يفار قد فلم يعط التراب  
ايضا حكم الجرح فلا يكون ما تشربه ناقضا كما اعطيت العصابة حكما ولم كان ما تشربه  
التراب سائلا دون ما تشربته العصابة ولم كانت العصابة مانعة لذلك الخارج عن حد  
السيالان دون التراب (الوجه الثالث) لو سلمنا اخذ العصابة حكم الجراحة فلان سلم انه  
لا ينقض الا اذا سال من اطرافها لانه انما يأخذ حكم الجراحة ما عليها فقط لانه جعله  
نظير ظهور ذلك من الجرح نفسه فلا يكون حينئذ قد سال الى ما يلحقه حكم التطهير  
وانت خبير بان جراحة الكى التي هي محل وضع الحمصه تكون في العادة كمقدار الظفر  
فتجاوز الخارج منها الى ما وراءها سيالان الى ما يلحقه حكم التطهير فاذا تشربت العصابة  
ذلك الخارج فما كان ملاقيا لتلك الجراحة يمكن ادعاء عدم سيالانه بخلاف ما لاقى الموضوع  
الصحيح مما وراءها فانه سيالان الى ما يلحقه حكم التطهير بلا ريب فيكون ناقضا وان لم يسأل  
من اطرافها ويحكم بنجاسته وان لم تنزع تلك العصابة عن محلها اذا زاد على قدر الدرهم  
ولا تجوز الصلاة معه حتى يزيله \* واظن ان الذي حمل الاستاذ على ما قل عدم الاطلاع  
على ما قلناه عن البدائع والفتح اذ لو رأى ذلك لم يسعد العدول عنده فان ذلك مما لا يخفى على قدره  
السامى وفضله الطامى \* والعدله ما قاله في آخر رسالته وقد صنفتها بالعجل في مقدار  
ساعة فلكية \* بمعونة رب البرية \* ولولا ما اخذ من اليهود من الامر بالبيان \*  
والنهي عن الكتمان \* لكان الاولى لمثل حفظ اللسان \* وكبح العنان \* عن النخوض  
في مثل هذا الميدان \* مع مثل هذا السابق بين الفرسان \* في مضمار الفضل والعرفان \*

امدنا الله تعالى بامداداته العظيمة الشأن \* ونفعنا ببر كانه الواضحة البرهان (ثم) بعد  
 مدة من تحرير هذه الرسالة رأيت لحضرة الاستاذ سيدي عبدالغني رسالة اخرى  
 بخطه الشريف سماها الابحاث المخلصه في حكم كي الحمصه \* وقال فيها ان الخرقه الموضوعه  
 فوق الكي اذا تلتطخت بالماده ولم تنفذ الى الخارج فهي طاهره مادامت على الكي فاذا  
 انفصلت فالذي فيها نجس والوضوء منتقض ح اخذا مما في الخلاصه رجل حشا احليله  
 لكيلا يخرج منه شيء او حشاد بره عن ابي يوسف لا وضوء عليه حتى يظهر وان كان بحال  
 لولا القطنه يخرج منه البول بعد ذلك اذا ابتل ما ظهر فهو حدث واذا ابتل الداخل  
 فلا واذا خرجت القطنه فوجد عليها شيأ فهو حدث يتوضأ ولا يعيد ماصلي \* ثم نقل  
 عن السراج ما قدمناه عن البدائع \* ثم قل واما الماء الابيض الذي حول موضع الكي مما تجاوز  
 الى موضع بلخته حكم التطهير فحكمه حكم مسئلة النقطه \* ثم ذكر حكمها والخلاف فيها  
 كما قدمناه في المسئله الخامسه \* وقال ينبغي ان يحكم بروايه عدم النقض هنا وان ما يخرج من ذلك  
 الكي فيتجاوز الى موضع بلخته حكم التطهير اذا كان ماء صافيا فهو غير ناقض ولا نجس  
 كما قال شمس الأئمة الحلواني ان في هذا القول توسيعا لمن به جرب او جدرى فسأل منه  
 ماء ابيض \* ثم بين انه هل يصير به معذورا ام لا وختم به الرسالة (واقول) قد علمت  
 ما في قوله نهى طاهره مادامت على الكي الخ وما ذكره من عبارة الخلاصه لا يشهد له لان داخل  
 الاحليل له حكم باطن البدن فهما اصاب القطنه في داخله لا يضر ما لم يبتل الخارج او يخرج  
 القطنه وعليها شيء بخلاف خرقة الكي فانها في ظاهر البدن فتي اصابها فيه قوة السيالان كان  
 نجسانا قضا ونفوذ البله الى طاق آخر مما له طاقان دليل على السيالان كما قدمناه عن البدائع ونقله  
 هو في هذه الرسالة الثانيه عن السراج واما ما ذكره من انه اذا كان الخارج ماء فينبغي ان يحكم  
 بروايه عدم النقض فهو غير بعيد في موضع الضرورة وان كان الصحيح النقض لجواز العمل  
 بالقول الضعيف في موضع الضرورة كما اوضحناه في غير هذه الرساله ولا سيما اذا كان ذلك  
 الخارج بدون الم كما قدمناه عن البحر في الفائدة الخامسه والله تعالى اعلم (لكن) هذا اذا كان  
 الخارج ماء صافيا كالخارج من نبطه النار اما اذا كان الخارج قيحا او دما او مختلطا كما هو العادة  
 فليس منه مخلص الا بما قدمناه من غسل المحل ثم بطه بنحو جلده لا تنش او تقليد ما اختاره  
 صاحب الهدايه في كتابه مختارات النوازل من عدم النقض بما يخرج قليلا شيئا فشيئا وان كثرت  
 فان فيه فحمة عظيمة وفي هذا القدر كفاية ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله  
 اولوا وآخر اظهرا وباطنا وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد النبي الامين وعلى آله وصحبه  
 اجمعين وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الوريقات في سلخ جادى الاولى سنة الف ومائتين  
 وسبع وعشرين على يد جاهد العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير محمد امين بن عمر الشهرير  
 ابن بدين غفر الله تعالى له ولوالديه وما شاخه ولمن له حق عليه آمين والحمد لله رب العالمين



## الرسالة الرابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي غمنا بالانعام \* وعلنا علم الاحكام \* وامرنا بالطهارة من الاحداث  
والانجاس والآثام \* لتأهل للثول بين يديه والقيام \* والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد خير الانام \* المميز بين الحلال والحرام \* وعلى آله واصحابه بدور  
التمام \* ومصابيح الظلام ( اما بعد ) فيقول العبد المقتدر الى رب العالمين \* محمد  
امين الشهير بابن عابدين \* غفر الله تعالى ذنوبه \* وملاً من زلال الغفو ذنوبه \*  
انى طالعت مع بعض الاخوان الرسالة المؤلفة فى مسائل الحيض المسماة  
بذخر المتأهلين \* المنسوبة لأفضل المتأخرين \* الامام العالم العامل \* المحقق المدقق  
الكامل \* الشيخ محمد بن يبر على البركوى صاحب الطريقة المحمدية \* وغيرها  
من المؤلفات السنينة \* فوجدتها مع صغر حجمها \* ولطافة نظمها \* جامعة لفرر  
فروع هذا الباب \* عاريت عن التطويل والاسهاب \* لم تنسج قرينة على منوالها \*  
ولم تظفر عين بالنظر الى مثالها \* فاردت ان اشرحها بشرح يسهل عويصها \*  
ويستخرج غويصها \* ويكشف نقابها \* ويدلل صعابها وسميته منهل الواردين  
من بحار الفيض \* على ذخر المتأهلين فى مسائل الحيض \* فاقول مستعينا بالله تعالى  
فى حسن النية \* وبلوغ الامنية \* قال المصنف رحمه الله تعالى ﴿ بسم الله الرحمن  
الرحيم الحمد لله الذى جعل الرجال على النساء قوامين ﴾ اى يقومون عليهم قيام  
الولاية على الرعية ولهذا كان الرجل امير امرأته ﴿ وامرهم بوعظهن ﴾ اى  
تذكيرهن بما يلين قلوبهن من الثواب والعقاب ﴿ والتأديب ﴾ اى التعليم  
﴿ وفى المغرب عن ابى زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يخرج بها الانسان  
فى فضيلة من الفضائل ﴾ وتعليم الدين ﴿ عطف خاص على عام اى تعليم اصوله  
من العقائد وفروعه المحتاج اليها فى الحال وفى هاتين الفقرتين تلميح  
الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الآية وقوله تعالى واللائى تخافون  
نشوزهن فعظوهن الآية ﴾ والصلاة ﴿ اسم من التصلية ومعناها الثناء الكامل  
الا ان ذلك ليس فى وسننا فامرنا ان نكل ذلك اليه تعالى كفى شرح التأويلات  
وافضل العبارات على ما قال المرزوقى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وقيل  
التعظيم فالمنى اللهم عظمه فى الدنيا باعلاء ذكره \* وانفاذ شريعته \* وفى الآخرة  
بتضعيف اجره \* وتشفيعه فى امته \* كما قال ابن الاثير كذا فى شرح النقاية للمهستانى  
﴿ والسلام ﴾ اسم من التسليم اى جعل الله اياه سالماً من كل مكروه



﴿على حبيب رب العالمين﴾ اى محبوبه ﴿وعلى آله﴾ اسم جمع لذوى القربى الفقه  
 مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين والواو عند الكوفيين والاول  
 هو الحق كما فى المفتاح قهستانى ﴿واحبابه﴾ قال القهستانى اى الذين آمنوا مع  
 الصبغة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما اوشر على ما ذهب اليه الاصوليون  
 من اشتراط ملازمة ستة اشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب ﴿هداة﴾ جمع  
 هاد من الهداية وهى الدلالة على ما يوصل الى البغية ﴿الحق﴾ ضد الباطل  
 ﴿وحجة﴾ جمع حام من الحماية بالكسر اى المنع ﴿الشرع﴾ اسم لما شرعه الله  
 تعالى لعباده من الاحكام ﴿المتين﴾ القوي يقال متن ككرم صلب ﴿وبعد﴾  
 قال القهستانى اى واحضر بعد الخطبة ماسياتى فالواو للاستئناف اول عطف  
 الانشاء على مثله او على الخبر على نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا والآية  
 لان ما فى المشهور من الضعف ما لا يخفى فان تقدير اما مشروط بان يكون ما بعد  
 الفاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا له كفى الرضى واما توهم اما فلم يعتبره  
 احد من النحويين والظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام العمل بالقاء فى قوله  
 ﴿فقد﴾ كفى قولهم اعبد ربك فان العبادة حق انتهى ﴿اتفق الفقهاء﴾ اى  
 المتحدون ﴿على فرضية علم الحال﴾ اى العلم بحكم ما يحتاج اليه فى وقت  
 احتياجه اليه قال فى التارخانية اختلف الناس فى اى علم طلبه فرض فحسبى  
 اقوالا ثم قال والذي ينبغي ان يقطع بانه المراد هو العلم بما كلف الله تعالى به  
 عباده فاذا بلغ الانسان ضحوة النهار مثلا يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته  
 بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتى الشهادة مع فهم معناهما ثم ان عاش الى الظهر  
 يجب تعلم الطهارة ثم تعلم علم الصلاة وهم جرا فان عاش الى رمضان يجب  
 تعلم علم الصوم فان استفاد مالا تعلم علم الزكاة والحج ان استطاعه وعاش  
 الى اشهره وهكذا التدرج فى علم سائر الافعال المفروضة عينا انتهى ﴿على كل  
 من آمن بالله﴾ اى بوحدايته سبحانه ذاتا وصفات وافعالا ﴿واليوم الآخر﴾  
 هو يوم القيمة فانه آخر الاوقات المحدودة وخصه بالذكر لانه يوم الجزاء  
 فالإيمان به يحمل على العمل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا  
 ﴿من نسوة﴾ بالكسر والضم جمع المرأة من غير لفظها قاموس ﴿ورجال﴾  
 جمع رجل وهو الذكر من نبي آدم اذا بلغ او مطلقا والمراد هنا البالغ اذا  
 علمت ذلك الاتفاق ﴿فمعرفة﴾ احكام ﴿الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن  
 وعلى الأزواج والاولياء﴾ جمع ولى وهو العصبة فيجب على المرأة تعلم الاحكام

وعلى زوجها ان يعلمها ما تحتاج اليه منها ان علم والا اذن لها بالخروج  
والا تخرج بلا اذنه وعلى من يلي امرها كلاب ان يعلمها كذلك \* ولكن  
هذا \* اي علم الدماء المختصة بالنساء مص \* كان \* اي صار مثل فكانت  
هباء منبثا \* (في زماننا) \* اي زمان المصنف وقد توفي سنة ٩٨١ \* (مهجورا)  
اي متروكا \* بل صار كأن لم يكن شيئا مذكورا \* اضراب انتقالى  
الى ما هو ابلغ لان ما هجر قديكون معلوما ويترك العمل به بخلاف ما صار كأنه  
لم يوجد اصلا \* (لا يفرقون) \* اي اهل الزمان \* (بين الحيض والنفاس والاستحاضة)  
في كثير من المسائل \* ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار \* عطف  
على الدماء \* (و) \* بين \* (الفاصلة) \* منهما \* (تري) \* اي تبصر او تعلم \* (امثلهم)  
اي افضلهم او اعلمهم عند نفسه \* (يكتفي) \* حال او مفعول ثان \* (بالمتون  
المشهورة) \* كالدوري والكنز والوقاية والمختار المبينة على الاختصار \* (واكثر  
مسائل) \* هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم  
معرفة ما كنا في تعريفات السيد الشريف قدس سره \* (الدماء) \* الثلاثة  
السابقة \* (فيها مفقودة والكتب المبسوطة) \* التي فيها هذه المسائل \* (لا يملكها  
الاقليل) \* لقلة وجودها وغلاء اثمانها \* (والمالكون) \* لها \* (اكثرهم  
عن مطالعتها) \* في القاموس طالعه طالعا ومطالعة اطلع عليه اي علم \* (عاجز  
وعليل) \* بداء الجهل \* (واكثر نسخها) \* جمع نسخة بالضم ما ينسخ اي يكتب  
فيه \* (في باب حيضها تحريف) \* اي تغيير \* (وتبديل) \* عطف تفسير او الاول  
تغيير بعض حروف الكلمة والثاني ابدالها بغيرها \* (لعدم الاشتغال به) \* اي  
باكثر نسخها \* (مذ) \* اي من \* (دهر طويل) \* فكلما نسخت نسخة  
على اخرى زاد التحريف \* (وفي مسأله) \* اي باب الحيض \* (كثرة وصعوبة)  
قال في البحر واعلم ان باب الحيض من غوامض الابواب خصوصا المتخيرة  
وتفاريحها واهذا اعتنى به المحققون وافرده محمد رحمه الله تعالى في كتاب مستقل  
ومعرفة مسأله من اعظم المهمات لما يترتب عليها مما لا يحصى من الاحكام كالطهارة  
والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطى والطلاق  
والعدة والاستبراء وغير ذلك من الاحكام وكان من اعظم الواجبات لان عظم  
منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل بمسائل الحيض  
اشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفة وان كان الكلام فيها  
طويلا فان المحصل يتشوف الى ذلك ولا التفات الى كراهة اهل البطالة انتهى

﴿ واختلافات وفي اختيار المشايخ ﴾ بالياء وهم المتأخرون عن الامام واصحابه  
 من اهل المذهب على اختلاف طبقاتهم ﴿ وتصحيحهم ايضا مخالقات ﴾ فبعضهم  
 يختار قولاً وبعضهم يختار قولاً آخر ثم بعضهم يصحح هذا وبعضهم يصحح  
 هذا وقد قالوا اذا كان في المسئلة تصحيحان فالفتى بالخيار لكن قد يكون احد  
 القولين الصحيحين اقوى لكونه ظاهر الرواية او مشى عليه اصحاب المتون  
 والشروح او ارفق بالناس او غير ذلك مما بينته في رد المحتار على الدر المختار فيحصل لمن  
 لا اهلية له اضطراب ولا سيما عند كثرة الاقوال وعدم اطلاعه على الاصح منها فلذا قال  
 المصنف رحمه الله تعالى ﴿ فاردت ان اصنف رسالة ﴾ قال السيد قدس سره  
 الرسالة هي المجلة المشتملة على قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد والمجلة  
 هي الصحيفة يكون فيها الحكم ﴿ حاوية ﴾ اي جامعة ﴿ لمسائله ﴾ اي باب  
 الحيز ﴿ اللازمة حاوية ﴾ بالمعنى اي خالية ﴿ عن ذكر خلاف ومباحث ﴾  
 جمع مبحث محل البحث قال السيد قدس سره البحث هو التفحص والتفتيش  
 واصطلاحاً هو اثبات النسبة الابحافية او السلفية بين الشيئين بطريق الاستدلال  
 ﴿ غير مهمة مقتصرة ﴾ صفة ثالثة لرسالة ﴿ على الاقوى والاصح والمختار  
 للفتوى ﴾ اي لجواب الحادثة ﴿ مسهلة ﴾ بالبناء للفاعل او المفعول صفت رابعة  
 لرسالة ﴿ الضبط ﴾ لما تفرق في غيرها من المسائل ﴿ والفهم رجاء ﴾ علة  
 لقوله فاردت ﴿ ان تكون ﴾ اي الرسالة ﴿ لى ذخراً ﴾ بضم الذاو وسكون  
 الخاء المعجمتين اي ذخيرة ادخرها واختارها ﴿ في العقبى ﴾ اي الآخرة ﴿ فيا ايها  
 الناظر اليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة ﴾ مصدر فعل بالتشديد للنسبة  
 مثل فسقته اذا نسبته الى الفسق ﴿ بمجرد رؤيتك ﴾ اي برؤيتك المجردة  
 ﴿ فيها ﴾ اي في الرسالة ﴿ المخالفة ﴾ مفعول ثان لرؤية ﴿ لظاهر بعض  
 الكتب المشهورة ﴾ فكم في بعضها ما هو خلاف الصحيح . بل ما هو خطأ  
 صريح . او ما هو مصروف عن الظاهر . مما لا يعرف الا لفقهاء الماهر . ﴿ فعمسى ﴾  
 اي اشفق واخاف عليك ان يكون المخطئ . انت لعدم اطلاعك وكفى عن خطأ  
 المخاطب بقوله ﴿ ان تخطئ . ابن اخت خالتك ﴾ لان المراد باخت خالته امه والمراد  
 بابنها نفسه قال المصنف اذا كان تخطئ . بالتاء المخاطب به يكون متعدياً ويكون ابن مفعوله  
 واذا كان بالياء يكون الفعل لازماً والابن فاعله ﴿ فتكون من الذين هلكوا  
 في الممالك ﴾ لان الخطأ في المسائل الدينية كالهلاك ولذا شاع اطلاق الميت على الجاهل  
 والحى على العالم او من كان ميتاً فاحييناه ﴿ فاني ﴾ علة عدم الخطأ في هذه الرسالة

بقدر الامكان مصه ( قد صرفت شطرا من عمرى ) اى حصصه وافرة منه وفي المغرب  
 شطر كل شىء نصفه وقوله في الحائض تقعد شطر عمرها على تسمية البعض شطرا  
 توسعا في الكلام واستكثارا للقليل \* في ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله  
 بين القشر \* بالكسر غث الشىء خلقة او عرضا قاموس \* واللباب \* بالضم  
 خالص كل شىء كما في الصحاح \* والسمين والمهزول \* ضده \* والصحيح  
 والمعلول \* في القاموس العلة بالكسر المرض على يعل واعتل واعله الله فهو  
 معل وعليل ولا تقل معلول والمتكلمون يستعملونها \* والجيد \* بالفتح والتشديد  
 \* والردي \* ضده \* والضعيف والقوى ورجت \* عطف على ميزت  
 \* باسباب الترجيح \* اى التقوية \* المعتبرة \* عند اهل هذا الشأن \* ماهو  
 الراجح \* اى في نفس الامر \* من الاقوال والاختيارات \* الصادرة  
 \* من الائمة \* المجتهدين في المذهب او اهل الاستنباط من القواعد لمالانص  
 فيه عن المجتهدين او اهل الاختيار والزرجج لما فيه روايان عن المجتهد او قولان  
 لاهل الاستنباط \* فارجع البصر \* مرتبط بما مر من النهى عن العجلة وتعليله  
 باتقان المصنف لما كتبه اى اذا علمت ذلك فأعد بصرك اذا اشكل عليك شىء \* كرتين \*  
 اى مرة بعد مرة كما في الآية فالمراد بالثنائية التكرير والتكثير كما في قولهم لييك  
 وسعديك \* وتأمل \* بعين بصيرتك \* ما كتبنا مرتين \* المراد بالتكرار  
 ايضا \* واعرضه \* اى ما كتبناه \* على الفروع \* اى ما يناسبه من مسائل  
 علم الفقه \* و \* على \* الاصول \* اى الادلة الكلية التى هى الكتاب والسنة  
 والاجماع والقياس \* و \* على \* قواعد المنقول \* الذى هو الادلة المذكورة  
 \* والمعقول \* اى الاستدلال بدليل معقول مستنبط من احد الادلة السمعية  
 \* اعلمك تطلع على حقيته \* اى على كون ما كتبناه حقا ثابتا \* وتظهر لك  
 وجوه صحته \* و اشار بالترجى الى صعوبة هذا المسلك فان المتأهل للعرض والاطلاع  
 المذكورين نادر \* وترجع \* عند الاطلاع المذكور الى التصويب من تخطئه  
 ان ترجع مبتدئا من نسبة الخطأ الى نسبة التصويب لما كتبناه او من للبدلية (وتقول)  
 عند ذلك \* الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى اولا ان هدانا الله \* فيداقباس  
 لطيف \* فنقول \* اتى بنون المعظم نفسه تحدينا بنعمة الله تعالى عليه \* وبالله \*  
 اى باستعانتة تعالى وحده \* التوفيق \* هو جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه  
 \* ومنه \* تعالى يطلب \* كل تحقيق \* هو اثبات المسئلة بدليلها \* وتدقيق \*  
 هو اثباتها بدليل دق طريقه لناظريه من تعريفات السيد \* هذه الرسالة مرتبة

على مقدمة \* بكسر الدال من قدم الازم او المتعدى وعلى الثانى يجوز الفتح ايضا وهى  
 فى النرف نوعان مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع فى المقاصد لارتباطها به ونفعه  
 فيها ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع فى مسائله كحده وغايته وموضوعه والمراد  
 هنا الاولى \* (وفصول) ستة جمع فصل وهو قطعة من الباب مستقلة بنفسها  
 منفصلة عما سواها تعريفات \* اما المقدمة ففيها نوعان النوع الاول فى تفسير الالفاظ  
 المستعملة \* فى هذا الباب بلسان الفقهاء \* اعلم ان الدماء المختصة بالنساء \* احتراز  
 عن الحيض الرعاف \* ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض \* لغة مصدر  
 حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضاً ومحاضاً فهى حائض وحائضة سال دمها والحيضة المرة  
 وبالكسر الاسم والخرقة ٣ تستشفر بها المرأة قاموس وفى البحر قال اهل اللغة اصله السيلان  
 يقال حاض الوادى اى سال فسمى حيضا السيلان فى اوقاته انتهى وشراعباء على انه حدث  
 كاسم الجنابة هو مانعية شرعية بسبب الدم المذكور مما تشترط له الطهارة كالاصلاة والتلاوة  
 وعن الصوم ودخول المسجد والقربان وعلى انه خبث هو \* دم صادر من رحم \*  
 اى بيت منبت الولد ووعائه قاموس \* احتراز به عن الاستحاضة لانها دم عرق انفجر لادم  
 رحم وعن دم الرعاف والجرح \* وعما يخرج من الدبر فليس بحيض لكن يستحب  
 ان لا يأتها زوجها وان تغتسل عند انقطاعه كفى اخلاصة وغيرها وسيأتى . وعما  
 تراه الصغيرة وهى من لم يتم لها تسع سنين على المعتد \* وما تراه النفساء قبل الولادة  
 فليس من الرحم بل هما استحاضة لكن فى البحر قال بعضهم ما تراه الصغيرة دم فساد  
 لان الاستحاضة لا تكون الا على صفة لا تكون حيضا انتهى يعنى انها دم يتصف  
 بصفة فيد لولاها كان حيضا كزيادة او نقص مثلا تأمل لكن المشهور انه استحاضة  
 والمراد رحم امرأة بقرينة المقام احترازا عما تراه الأرنب والضبع والخفاش قالوا  
 ولا يحيض غيرها من الحيوانات . وعما يراه الخثى المشكل فى الظهيرية اذا خرج  
 منه المنى والدم فالعبرة للمنى دون الدم انتهى وكأنه لان المنى لا يشبهه بغيره بخلاف الدم فانه  
 يشبهه بالاستحاضة فيلغى ويعتبر المتيقن من اول الامر \* خارج من فرج داخل \* احتراز  
 عما لو احست بنزوله الى الفرج الداخلى ولم يخرج منه فليس بحيض فى ظاهر  
 الرواية وبه يفتى قهستاني وعن محمد يكفى الاحساس به فلواحست به فى رمضان  
 قبيل الغروب ثم خرج بهده تقضى صوم اليوم عنده لا عندهما \* (ولو حكما) \*  
 ليدخل الطهر المتخلل و لالوان سوى البياض الخالص انتهى مص فهذا تعميم لقوله دم

فكان الاولى ذكره بجذائه ﴿ بدون ولادة ﴾ ليحترز عن النفاس مص اي مآتراه بعد الولادة ولم يقل واياس لان المختار ان الآيسة اذا رأت الدم نصبا يكون حيضا اذا رآته خالصا كالا سود والاجر القاني كاسيأتي فهو داخل في التعريف وغير الخالص يكون استحاضة فهو خارج بقيد الرحم ﴿ والنفاس ﴾ بالكسر لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وقحها اذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس مغرب واصطلاحا دم تسمية للعين بالمصدر كالحيض سواء كما في المغرب ﴿ كذلك ﴾ الاشارة الى وصف الدم السابق فكأنه قال دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو حكما فاحترز عما لو ولدت من جرح ببطنها فهي ذات جرح وان ثبت له احكام الولد من انقضاء عدة ونحوه الا اذا سال الدم من الرحم وخرج من الفرج الداخل فنفساء كما في البحر والنهر وسيأتي ودخل بقوله ولو حكما الطهر المتخلل وماسوى البياض الخالص ومالو ولده لم ترد ما للمتمم انها تصير نفساء كما في الدر والبحر وسيأتي ﴿ عقيب خروج اكثر ولد ﴾ ولو متقطعا عضوا عضوا لاقله فتتوضا ان قدرت او تميم وتومي بصلاة در ووصف الولد بقوله ﴿ لم يسبقه ولد مذ ﴾ اي من ﴿ اقل من ستة اشهر ﴾ احترازا عن ثانی التوأمين فانه لا يكون نفاسا في الاصح مص بل هو من الاول فقط واذا كان بينهما ستة اشهر فاكثر فالنفاس من كل واحد منهما ﴿ والاستحاضة ﴾ لغة مصدر استحاضت المرأة فهي مستحاضة قل في القاموس والمستحاضة من يسيل دمها من الحيض بل من عرق العازل ﴿ و ﴾ الحال انه ﴿ يسمى دما فاسدا ﴾ وهو سبعة كاسيأتي في آخر الفصل الرابع ان شاء الله تعالى وشرعا ﴿ دم ولو حكما ﴾ ليدخل الالوان مص ﴿ خارج من فرج داخل لا عن رحم ﴾ وعلامته ان لا رائحة له ودم الحيض منتن الرائحة بحر ﴿ والدم الصحيح ما لا ينقص عن ثلثة ﴾ اي عن اذني مدة الحيض ﴿ ولا يزيد على العشرة ﴾ اي اكثر المدة ﴿ في الحيض ﴾ اما حقيقة او حكما بان يزيد على عاداتها مص اي فانه اذا زاد على العادة حتى جاوز العشرة فانها ترد على عاداتها ويكون مارأته في ايام عاداتها دما صححا كأنه لم يزد على العشرة ويكون الزائد على العادة استحاضة وهو دم فاسد والحاصل ان الدم اذا انقطع قبل مجاوزة العشرة فهو دم صحيح لانه لم يزد عليها حقيقة واذا جاوزها فمآتراه في ايام العادة حيض ويجعل كأن الدم انقطع على العادة ولم يجاوز العشرة حكما فلي تأمل ﴿ ولا ﴾ على الاربعين في النفاس ﴿ اما حقيقة او حكما كاسبق مص وقوله ﴿ ولا يكون في احد طرفيه دم ولو حكما ﴾ اي نحو الصفرة والكدرة لم يظهر لي مراده به وهو زائد على مافي المحيط وغيره في تعريف الدم الصحيح ولعله احترز به عما لو كان

طهرا في احد طرفيه دم كالورأت المبتدأة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما  
 كانت العشرة الاولى حبيضا وهى دم غير صحيح لوقوع الدم في طرفه الاول وكذا  
 لوقوع في طرفيه كما لورأت المعتادة قبل عاداتها يوما دما ثم عشرة طهرا ويوما دما  
 فان العشرة الطهر حيض ان كانت كلها عاداتها والارادت الى العادة هذا ما ظهر لى  
 هنا لكن لا يخفى ان ذلك خارج بقوله ولا يزيد على العشرة لان الزيادة هنا  
 موجودة فان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من خمسة عشر يوما يجعل  
 كالدّم المتوالى كما سيأتى وايضا فان اقتصاره على تعريف الدم الصحيح بعد قوله  
 والاستحاضة ويسمى دما فاسدا الخ يقتضى ان الدم الفاسد المقابل للصحيح هو  
 دم الاستحاضة اكتفى بتعريف الاستحاضة عن تعريفه فيفيد ان الحيض لا يكون  
 دما فاسدا فتكون العشرة في المثالين المذكورين دما صحيحا فلم يصح الاحتراز  
 عنهما لكن شاع في كلامهم اطلاق الدم الفاسد على ما جاوز العشرة مع ان  
 العشرة حيض فليتأمل ﴿ والطهر المطلق ﴾ الشامل للاقسام الاربعة الآتية  
 ﴿ ما لا يكون حيضاً ولا نفاساً ﴾ وفيه ان بعض اقسامه قد يكون حيضاً او نفاساً  
 كالطهر المتخلل بين الدمين الا ان يراد بالمطلق ما ينصرف اليه اسم الطهر عند  
 الاطلاق ﴿ والطهر الصحيح ﴾ في الظاهر والمعنى ﴿ ما ﴾ اى نقاء ﴿ لا يكون  
 اقل من خمسة عشر يوماً ﴾ بان يكون خمسة عشر فاكثر لان مادون ذلك  
 طهر فاسد يجعل كالدّم المتوالى كما ذكرنا وسيأتى تفصيله ﴿ ولا يشوبه ﴾ اى  
 يخالطه ﴿ دم ﴾ اصلا لا في اوله ولا في وسطه ولا في آخره مصه فلو كان خمسة عشر  
 لكن خالطه دم صار طهرا فاسدا كالورأت المبتدأة احد عشر يوما دما  
 وخسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالدم هنا فاسد لزيادته على العشرة والطهر  
 صحيح ظاهرا لانه استكمل خمسة عشر لكنه فاسد معنى لان اليوم الحادى عشر  
 تصلى فيه فهو من جملة الطهر فتد خالط هذا الطهر دم في اوله ففسد  
 فلا تثبت به العادة كما يأتى في النوع الثانى ورح فهمى كمن بلغت مستحاضة فيضها عشرة  
 وطهرها عشرون وسيأتى تمام ذلك في الفصل الرابع ان شاء الله تعالى ﴿ ويكون  
 بين الدمين الصحيحين ﴾ احتراز عما يكون بين الاستحاضتين او بين حيض  
 واستحاضة او بين نفاس واستحاضة او بين طرفى نفاس واحد مصه وذلك  
 كالورأت الآيسة طهرا تاما بين استحاضتين وكالوحاضت او ولدت ثم دخلت  
 في سن اليأس ثم رأّت دم استحاضة والاخير ظاهر ففى السكّل الطهر فاسد لانه  
 لم يقع بين دمين صحيحين وان لم ينقص عن خمسة عشر يوما ولم يخالطه دم فتأمل

﴿والطهر الفاسد ماخالفه﴾ اي خالف الصحيح ﴿في واحد منه﴾ اي  
 نماذكر في تعريفه بان كان اقل من خمسة عشر اوخالطه دم اولم يقع بين دمين  
 صحيحين ﴿والطهر﴾ عطف على ماخالفه ﴿المتخلل مطلقا بين الاربعين  
 في النفاس﴾ اي فهو من الطهر الفاسد لكونه لم يقع بين دمين صحيحين بل ووقع  
 بين طرفي دم واحد وقوله مطلقا اي قليلا كان او كثيرا وهذا قول ابي حنيفة  
 رحمه الله تعالى وفي الخلاصة وعليه الفتوى وقالا اذا كان الطهر المتخلل خمسة عشر  
 فصاعدا يفصل بين الدمين ويجعل الاول نفاسا والثاني حيضا ان امكن  
 كذا في المحيط انتهى ابي ان امكن جعل الثاني حيضا بان استكمل مدته ﴿والطهر  
 التام﴾ صحيحا او فاسدا كما قدمناه ﴿طهر خمسة عشر يوما فصاعدا والطهر  
 الناقص﴾ وهو قسم من الطهر الفاسد كما علمته ﴿ما نقص منه﴾ اي من التام  
 ﴿والمعتادة من سبق منها﴾ من حين بلوغها ﴿دم ووطهر صحيحان﴾ كما لو بلغت  
 فرأت ثلاثة دما وخسة عشر طهرا فاذا استقر بها الدم فلها في زمن الاستقرار  
 عاداتها ﴿او احدهما﴾ بان رأت دما صحيحا وطهرا فاسدا كالورأت خمسة دما  
 واربعة عشر طهرا ثم استقر الدم فحيضها من اول الاستقرار خمسة لانها دم  
 صحيح وطهرها بقية الشهر لان ما رآته طهر فاسد لا تصير به معتادة فلما يصلح  
 لنصب العادة ايام الاستقرار او بالعكس كما اورأت احد عشر دما وخسة عشر  
 طهرا ثم استقر الدم لكن الطهر هنا صحيح ظاهرا فقط لفساده بفساد  
 الدم فلا تثبت به العادة كما قدمناه فحكمها حكم من بلغت مستحاضة فحيضها عشرة  
 من اول الاستقرار وطهرها عشرون هو الصحيح كافي المحيط وقيل طهرها ستة عشر  
 ﴿والمبتدأة من كانت في اول حيض او نفاس﴾ فاذا بلغت برؤية الدم او الولادة  
 واستقر بها الدم فحيضها عشرة ونفاسها اربعون وطهرها عشرون وسيأتي تمام ذلك  
 في الفصل الرابع ﴿والمضلة وتسمى الضاللة والمخيرة﴾ والمخيرة ايضا بالكسر  
 لانها حيرت الفقيه ﴿من نسيت عاداتها﴾ عددا او مكانا في حيض او نفاس  
 ﴿النوع الثاني﴾ من المقدمة ﴿في الاصول والقواعد الكلية اقل الحيض ثلاثة ايام﴾  
 بالنصب على الظرفية او بالرفع على الخبرية ان كان التقدير اقل مدة الحيض  
 (ولياليها) الاضافة الى ضمير الايام لافادة مجرد العدد اي كون الليالي ثلاثا لا يكونها  
 ليالي تلك الايام فلذا عبر ابن الكمال بقوله وثلاث ليال واحترز عن رواية الحسن  
 عن الامام انه ثلاثة ايام وليلتان وروى عن ابي يوسف يومان واكثر الثالث ولذا قال  
 المص ﴿اعني اثنين وسبعين ساعة﴾ بالساعات الفلكية كل ساعة منها خمس عشرة



درجة وتسمى عندهم المعتدلة والساعات اللغوية والشرعية وهي الزمان وان قل ﴿ حتى لورات ﴾ الدم ﴿ مثلا عند طلوع شمس يوم الاحد ساعة ﴾ اي حصة من الزمان ﴿ ثم انقطع الى فجر يوم الاربعاء ﴾ بادخال العايه ﴿ ثم رأت ﴾ الدم ﴿ قبيل ﴾ تصغير قبل وهو اسم لوقت يتصل به مابعدہ ﴿ طلوعها ﴾ اي طلوع شمس الاربعاء ﴿ ثم انقطع عند الطلوع او استمر من الطلوع الاول ﴾ بلا انقطاع اصلا ﴿ الى ﴾ الطلوع ﴿ الثاني يكون حيضا ﴾ لبلوغه نصابه وافاد ان الشرط وجود الدم في طرفي النصاب سواء وجد فيما بين ذلك اولا ﴿ ولو انقطع قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به ﴾ اي بالطلوع الثاني ﴿ الدم ﴾ حتى نقص عن اثنين وسبعين ساعة بلحظة ﴿ ثم ﴾ دام الانقطاع ﴿ ولم تر دما الى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا ﴾ اما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع بان عاد في اليوم العاشر او قبله كان كله حيضا وان بعده كانت العشرة فقط حيضا او ايام العادة فقط لو معتادة لان الظهر النسا قص كالدّم المتوالي كما سيأتي ﴿ واكثره ﴾ اي الحيض ﴿ عشرة كذلك ﴾ اي مقدرة مع لياليها بالساعات اعني مائتين واربعين ساعة نعم ذكر في التارخائية انها لو اخبرت المفتي بانها ظهرت في الحادي عشر اخذ لها بعشرة او في العاشر اخذت تسعة ولا يستصحب في الساعات ان لا يعسر عليها الامر وهكذا يفعل في جميع الصور الا في اقل الحيض واقل الطهر مخافة النقص عن الاقل زاد القهستاني عن حاشية الهداية ان عليه الفتوى ومثله في معراج الدراية ﴿ واقل النفاس لاجدله ﴾ بل هو ما يوجد ولو ساعة ﴿ حتى اذا ولدت فانقطع الدم ﴾ عقب ذلك ﴿ تغتسل وتصلي ﴾ فليس له نصاب الا اذا احتجج اليد لعدة كقوله اذا ولدت فانت طالق فقالت مضت عدتي فقدره الامام بخمسة وعشرين يوما وبعدها خمسة عشر طهر ثم ثلاث حيض كل حيضة خمسة ايام ثم طهران بين الحيضتين ثلاثون يوما فاقل مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوما وروى عنه مائة يوم باعتبار اكثر الحيض وقدره الثاني باحد عشر فتصدق بخمسة وستين يوما احد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة ايام بينها طهران بثلاثين وقدره الثالث بساعة فتصدق بعدها باربعة وخمسين وتام ذلك في السراج وحواشينها على الدر المختار ﴿ واكثره ﴾ اي النفاس ﴿ اربعون يوما ﴾ وقد عا اجمالا مما مر من بيان اكثر الحيض والنفاس وان الزائد عليه لا يكون حيضا ولا نفاسا ان الدم الصحيح لا يعقبه دم صحيح وحينئذ ﴿ فالحيضان لا يتواليان ﴾ بل الثاني منهما استحاضة وكذا في الاخيرين مص في قوله ﴿ وكذا النفاسان والنفاس والحيض بل لا بد من طهر ﴾ تام فاصل ﴿ بينهما ﴾ اي بين كل اثنين من الحيضين والنفاسين

والحيض والنفاس ﴿واقبل الطهر﴾ المذكور مختلف فهو ﴿في حق النفاسين ستة اشهر﴾ لانه ادنى مدة الحمل فلو فصل اقل من ذلك كانا توأمين والنفاس من الاول فقط كما رأيت ويأتي ﴿وفي﴾ حق ﴿غيرهما﴾ من حيضين او حيض ونفاس ﴿خسة عشر يوما﴾ وان كان اقل من ذلك فالثاني استحاضة مصه فاذا وقع ذلك الطهر التام بين دميين ﴿فالدمان المحيطان به حيضان﴾ وكذا الحكم في الاكثر بطريق اولى مصه اى الاكثر من طهر خسة عشر ﴿ان بلغ كل نصابا﴾ ثلاثة او اكثر ﴿ولم يمنع مانع والا﴾ اى وان لم يبلغ نصابا او منع مانع من الحيض مثل كونها حاملا او كونه زائدا على عاداتها مجاوزا للعشرة ﴿فاستحاضة او نفاس﴾ صورته امرأة رأت دما حال حملها خسة ايام ثم طهرت خسة عشر يوما ثم ولدت ورأت دما فالدم الثانى نفاس والدم الاول استحاضة مع انهما مكتشفان بالطهر ﴿تنبيه﴾ اطلق الطهر فشمعل الصحيح والفاسد بعد كونه تاما فالطهر التام الفاسد وهو الذى خالطه دم كما يرفصل بين الدمين وانما يفسد من حيث انه لا يصلح لنصب العادة في المبتدأة لامن حيث الفصل وعدمه كما يظهر في الفصل الرابع وح فلورأت ثلاثة دما كما دعتهم خسة عشر طهرا ثم يومادما ثم يوما طهرا ثم ثلاثة دما فالثلاثة الاولى والاخيرة حيضان او جود طهر تام بينهما وان كان فاسدا لانها صلت فيه يوما بدم ﴿والطهر الناقص﴾ عن اقله ﴿كالدمل المتوالى﴾ لانه طهر فاسد كما في الهداية ﴿لا يفصل بين الدمين﴾ بل يجعل الكل حيضا ان لم يزد على العشرة والا فالزائد عليها او على العادة استحاضة ﴿مطلقا﴾ اى سواء كان اقل من ثلاثة ايام وهو بالاتفاق او ازيد وسواء كان ذلك الازيد مثل الدمين المحيطين به او اقل او اكثر وسواء كان في مدة الحيض اولا عند ابي يوسف وهو قول ابى حنيفة آخر وعليه فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به ايضا اذا احاط الدم بظرفيه فلورأت مبتدأة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة الاولى حيض ولورأت المعتادة قبل عاداتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة الطهر حيض ان كانت عاداتها والارادت الى عاداتها وعند محمد الطهر الناقص لا يفصل لومثل الدمين او اقل في مدة الحيض ولو اكثر فصل ان بلغ ثلاثا فاكثر ثم ان كان في كل من الجانبين نصاب فالسابق حيض ولو في احدهما فهو الحيض والا فالكل استحاضة ولا يجوز عنده بدأ الحيض ولا ختمه بالطهر فلورأت مبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالاربعة حيض اتفاقا لان الطهر دون ثلاث ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة حيض للاستواء او رأت ثلاثة دما وخسة

طهرا ويوما دما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا هذا خلاصة ما في شروح  
 الهداية وغيرها وفي المسئلة ست روايات وهاتان أشهرها وقد صحح رواية محمد  
 في المبسوط والمحيط وعليها الفتوى وفي السراج وكثير من المتأخرين اقتبوا بقول  
 أبي يوسف لأنه أسهل على المفتي والمستفتي وفي الهداية والاخذ به أسير وفي الفتح  
 وهو الأولى ﴿وسمى﴾ ان شاء الله تعالى ﴿في الفصل الثاني بعض ذلك﴾ وكذا  
 الطهر الفاسد ﴿المتخلل بين الدمين﴾ في النفاس ﴿لا يفصل بينهما ويجعل كالدّم  
 المتوالى حتى لو ولدت فانقطع دمها ثم رأت آخر الأربعين دما فكله نفاس كما  
 وسيأتي في الفصل الثاني \* ثم اعلم ان عدم فصله خاص بما اذا كان الدم الثاني  
 في مدة الأربعين لا بعدها ولذا قال في السراج ثم الطهر المتخلل بين دمي النفاس  
 لا يفصل وان كثر الخفقوله بين دمي النفاس عريح في ان الدم الثاني في مدة الأربعين  
 والا فلو كان لا يفصل مطلقا لزم ان من ولدت ورأت عشرين دما ثم طهرت  
 سنة او سنتين ثم رأت الدم ان يكون ذلك الطهر كالدّم المتوالى ولا قائل به لكن  
 اذا وقع الدم الثاني خارج الأربعين فان كان الطهر المتخلل تاما فصل بينهما  
 ولم يجعل كالدّم المتوالى وان كان ناقصا لم يفصل لأنه لا يفصل في الحيض ففي النفاس  
 اولى لان الطهر الناقص فاسد في نفسه بخلاف التام يوضع ما قلنا ما في المحيط لو رأت خمسة  
 دما وخسة عشر طهرا وخسة دما وخسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعنده نفاسها خسة  
 وعشرون لأنه لا عبرة بالطهر الاول لأحاطة الدم بطرفه والثاني معتبر لان به تم الأربعون  
 واورأت ثلاثين دما وعشرة طهرا ويوما دما فعند أبي يوسف الأربعون نفاس لأنه  
 يختم النفاس بالطهر ويقلب الطهر نفاسا باحاطة الدمين به كما سيأتي وعند محمد الثلاثون  
 نفاس انتهى فقوله لان به تم الأربعون أي فكان الدم الثاني واقعا بعدها فيكون  
 حيضا لوجود الطهر الفاصل فهذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم ﴿واكثر الطهر  
 لاحدله﴾ بل قد يستغرق العمر ﴿الاعند﴾ الحاجة الى ﴿نصب العادة﴾ عند  
 استمرار الدم ﴿وسمى﴾ ان شاء الله تعالى ﴿تفصيل ذلك في الفصل الرابع﴾ والعادة  
 تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس ﴿هذا قول أبي يوسف وأبي حنيفة آخر  
 قال في المحيط وبه يفتى وفي موضع آخر وعليه الفتوى هذا في الحيض اما في النفاس فتفق  
 عليه مص قلت وكذا المبتدأة بالحيض تثبت العادة لها بمرة واحدة اتفاقا كافي السراج  
 وانما الخلاف في المعتادة اذا رأت ما يخالف عاداتها مرة واحدة هل يصير ذلك  
 المخالف عادة لها ام لا بد فيه من تكراره مرتين بيان ذلك لو كانت عاداتها خسة  
 من اول الشهر فرأت ستة فهي حيض اتفاقا لكن عندهما يصير ذلك عادة فاذا

استقر بها الدم في الشهر الثاني ترد الى آخر ما رأته وعند محمد الى العادة القديمة  
ولورأت الستة مرتين ترد اليها عند الاستقرار اتفاقا وتامه في السراج وقوله  
﴿ دما او طهرا ﴾ منصوبان على التمييز ﴿ ان كانا صحيحين ﴾ بخلاف الفاسدين  
كما وضحه في آخر النوع الاول ﴿ وتنتقل كذلك ﴾ اي بمررة واحدة في الحيض  
والنفاس دما او طهرا وفيه الخلاف المار لكن هذا في العادة الاصلية وهي ان ترى  
دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء او اكثر لا العملية بان ترى اطهارا مختلفة  
ودماء مختلفة فانها تنتقض برؤية المخالف اتفاقا نهر وتام ذلك في الفتح وغيره  
﴿ زمانا ﴾ تمييز محمول عن الفاعل ﴿ بان لم ترفيه ﴾ اي في زمان عادت كما لو كانت  
عادتها خمسة من اول الشهر فمضت ولم ترفيها ولا في بقية الشهر اورأت بعدها خمسة  
﴿ اورأت ﴾ الخمسة ﴿ قبله ﴾ اي قبل زمان عادت لها ولم ترفيه وانما نص  
على القبلية مع انها داخلية في قوله بان لم ترفيه لان الانتقال فيها حصل قبل عدم الرؤية فيه  
فتأمل ﴿ و ﴾ تنتقل ﴿ عددا ان رأته ما يخالفه ﴾ اي العدد ﴿ صحيحا ﴾ حال من مفعول  
رأت وقوله ﴿ طهرا او دما ﴾ بدل من صحيحا او عطف بيان كما لو كانت عادتها خمسة  
حيضا وخمسة وعشرين طهرا فرأت في ايامها ثلاثة دما وخمسة وعشرين طهرا او خمسة  
دما وثلاثة وعشرين طهرا ﴿ او ﴾ رأته ما يخالفه حالة كون المرئي ﴿ دما فاسدا  
جاوز العشرة ووقع ﴾ من آخره ﴿ نصاب ﴾ ثلاثة ايام فاكثر ﴿ في بعض ﴾ ايام العادة  
وبعضها ﴿ اي ووقع بعض العادة ﴾ من الطهر الصحيح ﴿ مثاله عادتها خمسة من اول  
الشهر فرأت الدم سبعة قبله واربعة في اوله وانقطع فهذا دم فاسد لانه جاوز  
العشرة ووقع منه نصاب الحيض في بعض ايام العادة وبعضها الباقي وهو الخامس  
وقع من الطهر الصحيح فترد الى عادتها من حيث المكان دون العدد لان الخامس لم يقع  
بعده دم حتى يجعل حيضا لان ابا يوسف وان كان يجيز ختم الحيض بالطهر لكن شرطه  
عنده احاطة الدم بطرفي الطهر كما قدمناه وقد تنتقل عددا وزمانا وهو ظاهر وسيأتي  
تفصيل هذا المحل في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى ﴿ واما النصول ﴾ عطف على قوله  
اما المقدمة ﴿ فستة الفصل الاول في ﴾ بيان ﴿ ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة ﴾  
الحيض والنفاس والاستحاضة ﴿ و ﴾ بيان ﴿ انتهائه ﴾ اي انتهاء  
ثبوتها الذي يزول به احكامها ﴿ و ﴾ في بيان ﴿ الكرسف ﴾ بوزن قنفل ﴿ اما  
الاول فعند ظهور الدم بان خرج من الفرج الداخل ﴿ الى الفرج الخارج والاول  
وهو المدور بمنزلة الدبر او الاحليل والثاني وهو الطويل بمنزلة الاليتين او القلغة  
﴿ او ﴾ لم ينفصل عن الفرج الداخل بل ﴿ حاذي ﴾ اي ساوي ﴿ حرفه ﴾ والدم في هذا

الحكم كالبول والغائط فكل ما ظهر من الاحليل \* بالكسر يخرج البول من ذكر  
الانسان واللبن من الثدي قاموس والمراد هنا الاول \* والدبر \* بضم وبضمين \* والفرج  
بان ساوى الحرف \* من احدى هذه المخارج \* ينتقض به الوضوء \* سواء كان دما  
او بولا او غائطا \* مطلقا \* اى قليلا كان او كثيرا \* ويثبت به \* اى بما ظهر \* النفاس  
والحيض ان كان دما صحيحا \* يعنى بان كان بعد خروج الولد او اكثره فى النفاس ولم ينقص  
عن ثلاثة فى الحيض \* من بنت تسع سنين او اكثر \* ويثبت به بلوغها قال فى المحيط  
البرهانى واكثر مشايخ زماننا على هذا انتهى وعليه الفتوى سراج وهو المختار وقيل ست  
وقيل سبع وقيل اثنا عشر فتم \* فان احس \* بصيغة المجهول ولم يقل احست ليدخل  
فيه حدث الرجال والنساء \* ابتداء بنزوله \* اى الدم ونحوه كالبول \* ولم يظهر \*  
الى حرف المخرج \* او منع \* بصيغة المجهول ايضا معطوف على لم يظهر \* منه \*  
اى من ظهوره \* بالشد \* على ظاهر المخرج بنحو خرقه \* او الاحتشاء \*  
فى باطنه بنحو قطنه \* فليس له حكم \* اذ لا ينتقض به الوضوء ولا يثبت به الحيض  
وقيل ثبت بمجرد الاحساس كاقدمناه \* وان منع بعد الظهور او لا فى الحيض والنفاس  
باقيان \* اى لا يزول بهذا المنع حكمهما الثابت بالظهور او لا كما لو خرج بعض المني  
ومنع باقيه عن الخروج فانه لا تزول الجنابة \* دون الاستحاضة \* فانه اذا امكن منع  
دمها زال حكمها \* واما \* الكلام \* فى \* حكم الخارج من \* غير السيلين \*  
القبل والدبر \* فلاحكم للظهور والمخاذاة \* بمجردهما \* بل لا بد من الخروج \*  
ولو بالاخراج كعصره فى الاصح خلافا لما فى العناية والبحر من ان الاخراج غير معتبر  
كما وضحناه فى رد المختار \* و \* لا بد ايضا من \* السيلان \* واختلف فى تفسيره  
فى المحيط عن ابى يوسف ان يعاى ويخدر وعن محمد اذا انتفخ على رأس الجرح وصار  
اكثر من رأسه نقض والصحح لا ينتقض انتهى وصحح فى الدراية الثانى لكن صحح فى الخانية  
وغيرها الاول وفى الفتح انه مختار السرخسى وهو الاول والمراد السيلان ولو بالقوة  
حتى لو مسحه كذا خرج او وضع عليه قطنه او اتقى عليه رمادا او ترابا ثم ظهر ثانيا  
فتربه ثم وثم فانه يجمع فان كان بحيث لو تركه سال بغلبة الظن نقض قالوا وانما يجمع  
اذا كان فى مجلس واحدمرة بعد اخرى فله فى مجالس فلا كفى انتشار خانبة والبحر  
الى ما \* اى موضع من البدن \* يجب تطهيره فى الغسل \* من الجنابة وعم التطهير  
المسح كالوالم يمكنه غسل رأسه لعذر وامكنه مسحه فخرج منه دم وسال اليد والمراد  
سيلانه اليه ولو حكما فيشمل ما لو اقتصد ولم يتلطف رأس الجرح فانه ناقض مع انه سال  
الى الارض دون البدن وكذا لو مص العلق او انقراد الكبير الدم وخارج ما لو سال

في داخل العين او باطن الجرح فانه موضع لا يجب تطهيره لانه مضر وزاد في الفتح بعد قوله يجب او يندب وايدته في البحر بقولهم اذا نزل الدم الى قصبة الانف نقض اى لان المبالغة في الاستنشاق الى ما اشتد من الانف مسنونة وتعام تحقيق ذلك في حواشينا رد المحتار ﴿ في نقض الوضوء ﴾ متعلق بمعنى النفي في قوله فلا حكم وقوله بل لا بد او بالظهور والخروج لكن يحتاج الى تكلف تأمل ﴿ فلو منع الجرح السائل من السيالان انتفى العذر ﴾ بلا خلاف وذلك واجب بالقدر الممكن ولو بصلاته موميا قاعاً او قاعدا كاسياً في تفصيله آخر الرسالة ان شاء الله تعالى ﴿ كالاستحاضة ﴾ في اصح القولين وقيل انها كالحيض ﴿ وفي النفاس لا بد ﴾ في ثبوت حكمه ﴿ مع ذلك ﴾ اى مع خروج الدم من الفرج الداخل ﴿ من خروج اكثر الولد ﴾ هذا اصح الاقويل وفي الخلاصة ان خرج الاقل لا تكون نفساء فان لم تصل تكون عاصية فيؤتى بقدر او بحفرة صغيرة وتجلس هناك كيلا تؤذى الولد وعند محمد لا بد من خروج كله ﴿ فان ولدت ولم ترد ما فعلها الغسل ﴾ هذا قول ابى حنيفة وقول ابى يوسف ولا ثم رجع ابو يوسف وقال هي طاهرة لا يغسل عليها واكثر المشايخ اخذوا بقول ابى حنيفة وبه يفى الصدر الشهيد كذا في المحيط وصححه في الظهيرية والسراج فكان هو المذهب بحر ﴿ لان الولد لا ينفك عن بلة ﴾ بالكسر والتشديد اى رطوبة ﴿ دم ﴾ كذا علل في الفتح وعلل الزيلعي بان نفس خروج الولد نفاس اى ولولم يوجد معه بلة اصاله وهو صريح في انها تصير نفساء وبه صرح في النهاية ايضا وبه اندفع ما في النهر من ان وجوب الغسل عليها للاحتياط كما صرحوا به فلا يلزم منه كونها نفساء وتامه فيما علمته على البحر ﴿ ولو خرج الولد من غير الفرج ﴾ كجرح ببطنها ﴿ ان خرج الدم من الفرج فنفسا والافلا ﴾ لكن تنقضى به العدة وتصير الامتام ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع اوجود الشرط بحر ﴿ والسقط ﴾ بالحركات الثلاث الولد يسقط من بطن امه ميتا وهو مستبين الخلق والافليس بسقط كذا في المغرب فقوله ﴿ ان استبان بعض خلقه ﴾ لبيان انه لا يشترط استبانة الكل بل يكفي البعض ﴿ كالشعر والظفر ﴾ واليد والرجل والاصبع ﴿ فولد ﴾ اى فهو ولد تصير به نفساء وتثبت لها بقية الاحكام من انقضاء العدة ونحوها مما علمته آنفوا زاد في البحر عن النهاية ولا يكون ماراًته قبل اسقاطه حيضاً اى لانها حينئذ حامل والحامل لا تحيض كما مر ﴿ والا ﴾ يستبين شىء من خلقه ﴿ فلا ﴾ يكون ولداً ولا تثبت به هذه الاحكام ﴿ ولكن ماراًته من الدم ﴾ بعد اسقاطه ﴿ حيض ان بلغ نصابا ﴾ ثلاثة ايام فاكثر ﴿ وتقدمه طهر تام ﴾ ليكون فاصلاً بين هذا الحيض وحيض قبله ﴿ والا ﴾ يوجد واحد من هذين

الشرطين او فقد احدهما فقط ﴿ فاستحاضة ﴾ ولولم تعلم انه مستبين ام لابان اسقطته في المخرج مثلا واستمر بها الدم فسيأتي حكمه ان شاء الله تعالى في آخر الفصل الخامس ﴿ وان ولدت ولدين او اكثر في بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل من ستة اشهر ﴾ ولو بين الاول والثالث اكثر منها في الاصح بحر ﴿ فالنفاس من الاول فقط ﴾ هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد من الثاني كذا في التتارخانية والظاهر ان المراد بالثاني الاخير لا يشمل الثلاثة ثم لا خلاف ان انقضاء العدة من الاخير كما في التنوير لعلقه بفراغ الرحم ولا يكون الا بخروج كل ما فيه ولم يبين حكم ما تراه بعد الاول و كتب في الهامش قالوا والباقي استحاضة وهذا على الاطلاق في المتوسط لان الحامل لا تحيض واما في الاخير فيتعين ان يقيد بما اذا لم يمكن جعله حيضا بان لم يمض بعد انقطاع النفاس خمسة عشر يوما او لم يمض عادته الاولى او عشرون في المبتدأة او كان اقل من ثلاثة ايام والافينبغي ان يكون حيضا انتهى \* قلت والمتوسط ايضا ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا كان بعد تمام الاربعين من الاول للمنفى البحر عن النهاية ان ما تراه عقب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس الاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها عندها انتهى وينبغي في المعتادة اذا جاوز الاربعين ان ترد الى عادتها فيكون ما زاد عليها استحاضة لا ما بعد تمام الاربعين فقط ﴿ واما انتهاء الحيض ﴾ معطوف على قوله اما الاول ﴿ فيبلوغها سن الاياس ﴾ اي انتهاء مدته التي يوجد فيها ولا يتعداها غالبا وليس المراد انتهاء نفس الحيض لانه يكون بانقطاعه حقيقة فيما بين الثلاث والعشرة او حكما اذا جاوز العشرة وكان مقتضى المقابلة حيث فسر الابتداء بظهور الدم ان يفسر الانتهاء بالانقطاع المذكور اما تفسيره بما ذكره فانما يناسب تفسير الابتداء ببلوغها تسعين سنين فاكثر وقد يقال انه مراده من تفسير الابتداء ويحتاج الى تكلف فتأمل ثم اليأس انقطاع الرجاء والاياس اصله ايا آس حذفت منه الهمزة التي هي عين الكلمة تخفيفا مغرب ﴿ وهو ﴾ اي سن الاياس ﴿ في الحيض ﴾ احتراز عن الاستحاضة فانه لا تقدير له ﴿ خس وخسون سنة ﴾ قال في المحيط البرهاني وكثير من المشايخ افتوا به وهو اعدل الاقوال وذكر في الفيض وغيره انه المختار وفي الدر عن الضياء وعليه الاعتماد فاذا بلغت وانقطع دمها حكم باياسها والا فلا وعليه فالمرضع التي لا ترمي الدم في مدة ارضاعها لا تنقضي عدتها الا بالحيض كما في الدر من باب العدة وفي السراج سئل بعض المشايخ عن المرخصة اذا لم ترحيضا فعالجته حتى رأت صفرة في ايام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة ﴿ فان رأت بعده ﴾ اي بعد هذا السن ﴿ دما خالصا ﴾

كالا سود والاجر القاني ﴿نصا باحيض﴾ قال صدر الشريعة هو المختار وفي المحيط قال  
 بعضهم لا يكون حيضا وجعله صدر الشريعة ظاهر الرواية وقال بعضهم ان حكمه بالاياس  
 فليس بحيض والاحيض وفي الحجة وهو الصحيح ﴿والا﴾ يكن كذلك بان رأيت صفرة  
 او كدرة او تربية صدر الشريعة والكدرة ما هو كالماء الكدر والتربية نوع منها كلون  
 التراب بتشديد الياء وتخفيفها بغير همز نسبة الى التراب بمعنى التراب والصفرة  
 كصفرة القز والتبن او السن على الاختلاف ﴿فاستحاضة﴾ وفي البحر عن الفتح ثم انما  
 ينقض الحكم بالاياس بالدم الخالص فيما يستقبل لافيا مضى حتى لا تقسدا لا نكحة  
 المباشرة قبل المعاودة انتهى فلو اعتدت بالاشهر فرأته قبل تمام الاشهر استأنفت لا بعدها  
 كما اختاره الشهيد وصدر الشريعة ومثلا خسرو والباقاني وتعد في المستقبل  
 بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمحتبي انه الصحيح المختار وعليه  
 الفتوى وفي تصحيح القدوري ان هذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية فساد النكاح  
 وبطلان العدة وفي النهر انه عدل الروايات كذا في باب العدة من الدر ملخصا ولما قيد  
 المص هنا الدم بكونه خالصا وهو الاسود والاجر القاني كما ذكرنا صار مظنة ان يتوهم  
 ان دم الحيض يشترط فيه ذلك في الآيسة وغيرها دفع ذلك بقوله ﴿وفي غير الآيسة  
 ما عدا البياض الخالص﴾ قيل هو شبيهاً يشبه الخيط الابيض در ﴿من الالوان﴾  
 كالخضرة وغيرها من الخمسة السابقة ﴿في حكم الدم﴾ في مدة الحيض والنفاس  
 وانكر ابو يوسف الكدرة في اول الحيض دون آخره ومنهم من انكر الخضرة  
 والصحيح انها حيض من غير الآيسة وفي المعراج عن فخر الأئمة لو افتي بشيء  
 من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلب التيسير كان حسنا بحر ﴿والمعتبر في اللون﴾  
 من جرة او غيرها ﴿حين يرتفع الحشو﴾ اى الكرسف وهو طرى ولا يعتبر التغيير  
 الى لون آخر ﴿بعد ذلك﴾ كما اورأت بياضا فاصفر بعد اليبس او بالعكس اعتبر ما كان  
 قبل التغيير ﴿واما الكرسف﴾ بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة القطن  
 وفي اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج ﴿فسته﴾ اى استحبه وضعه كما في القمع  
 وشرح الوقاية ﴿للبكر﴾ اى من لم تزل عن ذرتها ﴿عند الحيض فقط﴾ اى دون  
 حالة الطهر ﴿وللثيب﴾ من زالت بكارتها ﴿مطلقا﴾ لانها لا تأمن عن خروج  
 شئ منها فاحتاط في ذلك خصوصا في حالة الصلاة بخلاف البكر كما في المحيط ونقل  
 في البحر ما ذكره المص عن شرح الوقاية ثم قال وفي غيره انه سنة للثيب حالة الحيض  
 مستحب حالة الطهر ولو صلتا بغير كرسف جاز انتهى ﴿وسن تطيبه بمسك ونحوه﴾  
 لقطع رائحة الدم ﴿ويكره وضعه﴾ اى وضع جميعه ﴿في الفرج الداخل﴾ لانه يشبه



النكاح بيدها محيط ﴿ولو وضعت الكرسف في الليل وهي حائضة او نفساء فنظرت  
 في الصباح فرأت عليه البياض﴾ الخالص ﴿حكم بطهارتها من حين وضعت﴾ للتيقن  
 بطهارتها وقته محيط ﴿فعلينا قضاء العشاء﴾ لخروج وقته وهي طاهرة ﴿ولو﴾  
 وضعت ليلا وكانت ﴿طاهرة فرأت عليه الدم﴾ في الصباح ﴿فحيض من حين رأت﴾  
 على القياس في اسناد الحوادث الى اقرب الاوقات وفي الفتح فتقضى العشاء ايضا  
 ان لم تكن صلتها قبل الوضع انزالا لها طاهرة في الصورة الاولى من حين وضعت  
 وحائضا في الثانية حين رفتمه اخذا بالاحتياط فيهما انتهى فتأمل ﴿ثم ان الكرسف  
 اما ان يوضع في الفرج الخارج او الداخل﴾ وقد منا اول الفصل بينهما ﴿وفي الاول  
 ان ابتل شئ منه﴾ اي الكرسف ولو الجانب الداخل منه في الفرج الخارج ﴿يثبت  
 الحيض﴾ في الحائض ﴿ونقض الوضوء﴾ في المستحاضة لان الشرط فيهما خروج الدم  
 الى الفرج الخارج او الى ما يحاذي حرف الداخل كما مر وقد وجد بذلك ﴿وفي الثاني﴾  
 اي وضعه في الفرج الداخل ﴿ان ابتل الجانب الداخل﴾ من الكرسف ﴿ولم تنفذ  
 البلة﴾ اي لم تخرج ﴿الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شئ﴾ من الحيض  
 ونقض الوضوء ﴿الا ان يخرج الكرسف﴾ فحينئذ يثبت الحيض ونقض الوضوء  
 لا من زمان الابتلال لما مر ان الشرط الخروج دون الاحساس فلو احست بنزول الدم  
 الى الفرج الداخل وعلمت بابتلال الكرسف به من الجانب الداخل فقط فلم تخرجه  
 الى اليوم الثاني لم يثبت له حكم الا وقت الاخراج او نفوذ البلة فلذا قال ﴿وان نفذ﴾ اي  
 البلة توذ كزميرها لانها بمعنى الدم اي وان خرجت الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل  
 ﴿فيثبت﴾ حكمه من الحيض او نقض الوضوء ثم هذا ان بقي بعض الكرسف في الفرج  
 الخارج ﴿وان كان الكرسف كله في الداخل فابتل كله﴾ اي الكرسف ﴿فان كان مبتلا﴾  
 كذا في اكثر النسخ واعلمه بضم اوله وتقديم الباء الموحدة المفتوحة على التاء المثناة  
 المفتوحة المشددة من التبتيل والبتل القطع ويقال ايضا بتل الشئ اي ميزه كافي القاموس  
 وفي نسخة متسفلا بالسين والفاء وهي احسن لانها المستعملة في عباراتهم هنا اي فان كان  
 ميمزا ﴿عن حرف﴾ الفرج ﴿الداخل﴾ ومتسفلا عنه بان لم يحاذه ﴿فلا حكم له﴾  
 لعدم تحقق الشرط وهو الخروج كما مر ﴿والا﴾ بان كان طرفه محاذيا لحرف الداخل  
 او اعلا منه متجاوزا عنه ﴿فخرج﴾ اي فذلك خروج للدم فيثبت به حكمه ﴿وكذا  
 الحكم في الذكرك﴾ اذا حشى احليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينتقض  
 الوضوء بخلاف ما لو ابتل الخارج وكذلك اذا كانت القطنه متسفلة عن رأس الاحليل

(وكل هذا) اى قوله ثم ان الكرسف الخ (مفهوم مما سبق) اول الفصل (وتفصيل له) للتوضيح (الفصل الثانى فى) بيان احكام (المبتدأة والمعتادة) المتقدم تعريفهما فى النوع الاول من المقدمة (اما الاولى فكل ما رأت) اى كل دم رآته (حيض) ان لم يكن اقل من نصاب (ونفاس) الواو بمعنى او (الا ما جاوزا اكثرهما) اى العشرة والاربعين (ولانتس) مامر فى آخر المقدمة اعنى (كون الطهر ناقص) عن خمسة عشر يوما (كالتوالى) اى كالدّم المتصل بما قبله وبما بعده فلا يفصل بين الدمين مطلقا ويجعل كله او بعضه حيضا وان لزم منه بدؤ الحيض او ختمه بالطهر وهذا قول ابى يوسف كما وضحناه فى المقدمة (فان رأت المبتدأة ساعة) اى حصّة من الزمان (دما ثم اربعة عشر يوما طهرا ثم ساعة دما) فهذا طهر ناقص وقد وقع بين دمين فلا يفصل بينهما بل يكون كالدّم المتوالى وحينئذ (فالعشرة من اوله) اى ما رأت (حيض) يحكم بدؤ غها به قمع (فتغتسل) عند تمام العشرة وان كان على طهر (وتقضى صومها) ان كانت فى رمضان (فيجوز ختم حيضها) اى المبتدأة (بالطهر) كفى هذا المثال (لا بدؤها) لان الطهر الذى يجعل كالدّم المتوالى لا بد ان يقع بين دمين فيلزم فى المبتدأة جعل الاول منهما حيضا بالضرورة بخلاف المعتادة فان الدم الاول قديكون قبل ايام عاداتها فيجعل الطهر الواقع فى ايام عاداتها هو الحيض وحده ولذا جاز بدؤ حيضها وختمه بالطهر كما سيصرح به المص (ولو ولدت) اى المبتدأة (فانقطع دمها) بعد ساعة مثلا (ثم رأت آخر الاربعين) اى فى آخر يوم منها (دما فكله نفاس) لما مر فى المقدمة ان الطهر المتخال فى الاربعين قليلا كان او كثيرا ككله نفاس لان الاربعين فى النفاس كالعشرة فى الحيض وجميع ما تخلل فى العشرة حيض فكذا فى الاربعين (وان انقطع فى آخر ثلاثين ثم عاد قبل تمام خمس واربعين) من حين الولادة (فالا ربعون نفاس) لجواز ختمه بالطهر كالحيض ويكون الدم الثانى استحاضة لما مر انه لا يتوالى حيض ونفاس بل لا بد من طهر تام بينهما ولم يوجد (وان عاد بعد تمام خمس واربعين فالنفاس ثلاثون فقط) لان الطهر هنا تام بلغ خمسة عشر يوما فيفصل بين الدمين فلا يمكن جعله كالتوالى بخلاف المسئلة التى قبله وحينئذ فان بلغ الدم الثانى نصابا فهو حيض والافا استحاضة ولا ينافى ذلك ما مر من ان الطهر لا يفصل بين الدمين فى النفاس وان كان خمسة عشر فاكثر لان ذلك فيما اذا كان كل من الدمين فى مدة النفاس وهنا الدم الثانى وقع بعد الاربعين وحينئذ فان كان الطهر تاما فصل والافلا كما وضحناه آخر المقدمة (واما) الثانية وهى (المعتادة فان رأت ما يوافقها) اى يوافق عاداتها

زمانا وعددا ﴿فظاهر﴾ اي كله حيض ونفاس ﴿وان رأته ما يخالفها﴾ في الزمان  
 او العدد او فيهما فحينئذ قد تنتقل العادة وقد لا تنتقل ويختلف حكم ما رأته  
 ﴿فتتوقف معرفته﴾ اي معرفة حال ما رأته من الحيض والنفاس والاستحاضة  
 ﴿على انتقال العادة فان لم تنتقل﴾ كما اذا زاد على العشرة او الاربعين  
 ﴿ردت الى عاداتها﴾ فيجعل المرئي فيها حيضا او نفاسا ﴿والباقي﴾ اي  
 ما جاوز العادة ﴿استحاضة﴾ ﴿والا﴾ اي وان انتقلت العادة ﴿فالكل حيض  
 او نفاس وقد عرفت﴾ قبيل الفصل الاول ﴿قاعدة الانتقال اجالا﴾ بدون تفصيل  
 ولا امثلة توضيحا ﴿ولكن تفصل﴾ تلك القاعدة الاجالية وتمثل لها ﴿تسهيلا  
 للبتدئين﴾ قال المصنف هذا البحث اهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه  
 وتعسر اجرائه وغفلة اكثر النساء عند فعليك بالجد والتشهير في ضبطه فعمل الله تعالى  
 بلطفه يسهله ويسره لك انه ميسر كل عسير آمين يا كريم انتهى ﴿فتقول وباللله  
 التوفيق المخالفة﴾ اي للعادة ﴿ان كانت في النفاس﴾ فان جاوز الدم الاربعين فالعادة  
 باقية ردت اليها والباقي ﴿اي ما زاد على العادة﴾ استحاضة ﴿فتتوقف معرفته من الصلاة  
 ﴾ وان لم يجاوز ﴿اي الدم الاربعين﴾ انتقلت ﴿اي العادة﴾ الى ما رأته ﴿وحينئذ  
 ﴾ فالكل نفاس وان كانت ﴿اي المخالفة﴾ في الحيض ﴿فلا يخوفا﴾ ان يجاوز الدم  
 العشرة او لا فان جاوز فاما ان يقع منه في زمان العادة نصاب او لا فان وقع فاما ان يساويها  
 عددا او لا وان لم يجاوز العشرة فاما ان يساويها عددا او لا ﴿فان جاوز الدم العشرة فان  
 لم يقع في زمانها﴾ اي العادة ﴿نصاب﴾ ثلاثة ايام فاكثر بان لم تر شيئا اورأت اقل من ثلاثة  
 ﴿انتقلت﴾ اي العادة ﴿زمانا والعدد بحاله﴾ يعتبر من اول ما رأته ﴿كما اذا كانت عاداتها  
 خمسة في اول الشهر فظهرت خستها او ثلاثة من اولها ثم رأته احد عشر يوما في الاول  
 لم يقع في زمان العادة شيء وفي الثاني وقع يومان فحيضها خمسة من اول ما رأته لم يجاوز  
 الدم العشرة فتد الى عاداتها من حيث العدد وتنتقل من حيث الزمان لانه يظهر لم يقع  
 قبله دم فلا يمكن جعله حيضا ﴿وان وقع﴾ نصاب الدم في زمان العادة ﴿فالواقع  
 في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة فان كان الواقع﴾ في زمان العادة ﴿مساويا  
 لعاداتها عددا فالعادة باقية﴾ في حق العدد والزمان معا كما لو ظهرت خستها ورأت  
 قبلها خمسة دما وبعدها يوما فاحتمالها حيض لوقوعها بين دميين ولا انتقال  
 اصلا ﴿والا﴾ اي ان لم يكن الواقع في زمان العادة مساويا لها ﴿انتقلت﴾ اي  
 العادة ﴿عددا الى ما رأته﴾ حال كون ما رأته ﴿ناقصا﴾ قيده لانه لا احتمال

لكون الواقع في العادة زائدا عليها وذلك كما لو طهرت يومين من اول خستهم رأيت  
احد عشر دما فالثلاثة الباقية من الخ - - - لانها نصاب في زمان العادة لكنه  
اقل عددا منها فقد انتقلت عددا لازمانا ﴿ وان لم يجاوز ﴾ الدم العشرة ﴿ فالكل  
حيض ﴾ ان طهرت بعده طهرا صحيحا خمسة عشر يوما والارادت الى عاداتها لانه صار  
كالدم المتوالي كما في التارخانية ومثاله ما في البحر عن السراج لو كانت عاداتها خمسة  
من اول الشهر فرأت ستة فالسادس حيض ايضا لو طهرت بعده اربعة عشر ثم  
رأت الدم ردت الى عاداتها والسادس استحاضة ﴿ فان لم يتساويا ﴾ اى العادة  
والمخالفة ﴿ عددا ﴾ كما مثلا آخر ﴿ صار الثاني عادة والا ﴾ اى وان تساويا  
﴿ فالعدد بحاله ﴾ سواء رأيت نصابا في ايام عاداتها او قبلها او بعدها او بعضه  
في ايامها وبعضه قبلها او بعدها لكن ان وافق زمانا وعددا فلا انتقال اصلا ولا  
فالانتقال ثابت على حسب المخالف ولو جاوز الدم العشرة ردت الى عاداتها في جميع  
هذه الصور كما علم من اطلاقه الماروقدمثل المص فيما يأتي لبعض ما قلناه وتفصيل ذلك  
يعلم من المحيط والسراج وغيرهما ﴿ والنمثلة ﴾ لما مر من تفصيل قاعدة الانتقال في النفاس  
والحيض ﴿ بامثلة توضيح الفظالين ﴾ لماذا ذكره من صعوبة هذا البحث ﴿ امثلة النفاس  
امرأة عاداتها في النفاس عشرون ولدت ﴾ بعد ذلك ﴿ فرأت عشرة دما وعشرين  
طهرا واحدا عشر دما ﴾ تمثيل لقوله فان جاوز الاربعين لان الطهر فيها كالدم المتوالي  
لوقوعه بين دميين كما مر فعشرون من اول ما رأت نفاس وان ختم بالطهر ردا  
الى عاداتها والباقي وهو واحد وعشرون استحاضة ﴿ اورأت يوما دما وثلاثين طهرا ويوما  
دما واربعة عشر طهرا ويوما دما ﴾ فنفسها عشرون ايضا ردا الى عاداتها للمجاورة  
فان الطهر الثاني ناقص لا يفصل بين الدميين فهو كالدم المتوالي كالطهر الاول  
﴿ اورأت خمسة دما واربعة وثلاثين طهرا ويوما دما ﴾ تمثيل لقوله وان لم يجاوز  
انتقلت الى ما رأت فالكامل نفاس ﴿ اورأت ثمانية عشر دما واثنين وعشرين طهرا  
ويوما دما ﴾ ظاهر كلامه انه تمثيل ايضا لقوله وان لم يجاوز وعليه فالدم الاول نفاسها  
والاخير استحاضة ولو بلغ نصابا كان حيضا فقد انتقلت عاداتها بنقصان يومين لعدم  
المجاورة لان الطهر معتبر هنا لكونه تاما صحيحا لم يقع بين دمى نفاس لان الدم الثاني وقع بعد  
الاربعين واذا وقع بعدها لا يفسد الطهر التام بجعله كالدم المتوالي بخلاف الطهر الناقص  
لانه فاسد في نفسه وبخلاف ما اذا وقع الدم الثاني في الاربعين فانه يفسد الطهر مطلقا كما  
لو ولدت فرأت ساعة دما ثم رأيت في آخر الاربعين ساعة دما كما اوضحناه في النوع الاول  
من المقدمة هذا ما ظهر لي ﴿ اورأت يوما دما واربعة وثلاثين طهرا ويوما دما

وخسة عشر طهرا ويومادما ﴿ فنفاسهاسته وثلاثون آخرها دم بخلاف المثال الذي قبله فقد  
 انتقلت عاداتها بزيادة ستة عشر لعدم المجاوزة لان الطهر الاخير معتبرا كما علمته آنفا  
 ﴿ وامثلة الحيض ﴿ على ترتيب الامثلة التي ذكرناها تعجيلا للفائدة وتوضيحا  
 للقاعدة ﴿ امرأة عاداتها في الحيض خسة وطرها خسة وخسون رأت على عاداتها  
 في الحيض خسة دما وخسة عشر طهرا واحدا عشر دما ﴿ هذا تمثيل لقوله ان لم يقع  
 في زمان العادة نصاب الخ فان الدم الاخير خسة منه حيض ثان او وقوعه بعد طهر  
 تام وقد جاوز العشرة ولم يقع منه نصاب في زمان العادة فان زمنه بعد خسة وخسين  
 فانتقلت العادة زمانا والعدد وهو خسة بحاله يعتبر من اول مرات ومثله قوله  
 ﴿ اورأت خسة دما وستة واربعين طهرا واحدا عشر دما ﴿ لكن هناك لم يقع  
 في زمان العادة شئ اصلا وهنا وقع دون نصاب فان يومين من آخر الاحد عشر ووقعا  
 في زمان العادة ولا يمكن جعلهما حيزا فانتقلت العادة زمانا وبقي العدد بحاله ايضا  
 ﴿ اورأت خسة دما وثمانية واربعين طهرا واثني عشر دما ﴿ هذا تمثيل لما اذا وقع  
 في زمان العادة نصاب مساويا فان الدم الاخير جاوز العشرة وقد وقع سبعة منه  
 في زمان الطهر وخسة منه في زمان عاداتها في الحيض فترد اليها ولا انتقال اصلا  
 ومثله قوله ﴿ اورأت خسة دما واربعه وخسين طهرا ويوما دما واربعه عشر  
 طهرا ويومادما ﴿ لكن هنا بدى الحيض وختم بالطهر فان اليوم الدم المتوسط  
 تمام مدة الطهر والاربعه عشر بعده في حكم الدم المتوالي لانها طهر ناقص وقع بين  
 دمين فخمسة من اولها حيض والباقي استحاضة والعادة باقية عددا وزمانا كالمثال  
 قبله ﴿ اورأت خسة دما وسبعة وخسين طهرا وثلاثة دما واربعه عشر طهرا  
 ويومادما ﴿ تمثيل لما اذا وقع في زمان العادة نصاب غير مساو لعاداتها عددا فان الثلاثة  
 الدم وقعت في زمان عاداتها والاربعه عشر بعدها كالدّم المتوالي فقد جاوز الدم العشرة  
 فترد الى العادة زمانا وتنقل عددا الى الثلاثة الواقعة فيها ﴿ اورأت خسة دما  
 وخسة وخسين طهرا وتسعة دما ﴿ شروع في التمثيل لقوله وان لم يجاوز الخ  
 فالتسعة هنا حيض ان طهرت بعدها طهرا صحيحا كما قدمناه فقد انتقلت العادة هنا  
 عددا فقط وقد رأت هنا نصابا في ايامها ونصابا بعدها فقط ﴿ اورأت خسة دما  
 وخسين طهرا وعشرة دما ﴿ فالعشرة حيض لعدم المجاوزة لكن هنا انتقلت العادة  
 ايضا في الطهر عددا الى الخمسين ورأت نصاب الحيض في ايامها موافقا لعاداتها  
 ونصابا قبلها كذلك عكس ما قبله ﴿ اورأت خسة دما واربعه وخسين طهرا وثمانية  
 دما ﴿ فالثمانية حيض لعدم المجاوزة ايضا لكن وقع نصاب منها في ايامها ولم يقع

قبلها ولا بعدها نصاب بل وقع يوم ويومان لوجعا بلغا نصابا فقد انتقلت العادة  
 في الحيض والظهر عددا فقط. ﴿ اورأت خسة دما وخسين طهرا وسبعة دما ﴾  
 فالسبعة حيض وقع منها نصاب قبل العادة ووقع دونه فيها ولم يقع بعدها شيء وقد  
 انتقلت في الحيض عددا وزمانا وفي الظهر عددا فقط. ﴿ اورأت خسة دما وثمانية  
 وخسين طهرا وثلاثة دما ﴾ فالثلاثة حيض ايضا وقع منها يومان في ايام العادة  
 وواحد بعدها ولم يقع قبلها شيء فقد انتقلت في الحيض عددا وزمانا وفي الظهر عددا  
 فقط. ﴿ اورأت خسة دما واربعة وستين طهرا وسبعة او احد عشر دما ﴾ تمييز  
 للسبعة والاحد عشر فهما مثالان في كل منهما رأيت نصابا بعد العادة مخالفا لها ولم  
 ترفيها ولا قبلها شيئا في الاول السبعة كلها حيض لعدم المجاوزة وقد انتقل عددا  
 وزمانا وفي الثاني خسة فقط من اول الاحد عشر حيض والباقي استحاضة فقد انتقلت  
 العادة زمانا فقط وردت اليها عدد المجاوزة على العشرة واما العادة في الظهر فقد  
 انتقلت عددا فقط ولم يظهر لي وجه ذكره المشال الاخير لانه من امثلة المجاوزة  
 وحاصل هذه المسائل انها اما ان ترى دما قبل العادة او بعدها وفي كل خمس صور  
 الاولى قبلها او بعدها نصاب وفيها نصاب الثانية والثالثة قبلها او بعدها نصاب  
 وفيها دونه او لا شيء والرابعة قبلها او بعدها دون نصاب وفيها نصاب الخامسة  
 قبلها او بعدها دونه وفيها دونه لكن لوجعا بلغا نصابا وقد ترى فيها وقبلها وبعدها  
 والكل حيض على قول ابى يوسف المفتى به من انتقال العادة بمرة وفي بعض هذه المسائل  
 خلاف وبسطها يعلم من المطولات وبما قررناه ظهر ان المصنف لم يستوف التمثيل لجميع  
 الصور فتدبر ﴿ فيجوز بدؤ المعتادة وختمها بالظهر ﴾ تفريع على ما علم من القاعدة  
 والتمثيل كالمثال الرابع من امثلة الحيض وقيد بالمعتادة لان المبتدأة لا يجوز بدؤها  
 بالظهر كما قدمناه اول الفصل وهذا كله على قول ابى يوسف ايضا كما بيناه في النوع  
 الثاني والله تعالى اعلم ﴿ الفصل الثالث في الانقطاع ﴾ لا يخلو اما ان يكون لتقام  
 العشرة او دونها لتقام العادة او دونها ﴿ ان انقطع الدم ﴾ ولو حكما بان زاد  
 ﴿ على اكثر المدة ﴾ اى العشرة ﴿ في الحيض ﴾ والاربعين ﴿ في النفاس ﴾ يحكم بطهارتها  
 اى بمجرد مضي اكثر المدة ولو بدون انقطاع او اغتسال وانما عبر بالانقطاع ليلايم  
 بقية الانواع ﴿ حتى يجوز ﴾ لمن تحل له ﴿ وطؤها بدون الغسل ﴾ لانه لا يزيد  
 على هذه المدة ﴿ لكن لا يستحب ﴾ بل يستحب تأخيرها لما بعد الغسل ﴿ و ﴾ حتى  
 ﴿ لو بقي من وقت ﴾ صلاة ﴿ فرض مقدار ﴾ ما يمكن فيه الشروع بالصلاة وهو  
 ﴿ ان تقول الله ﴾ هذا عند ابى حنيفة قل في التتار خانية والفتوى عليه وقال

ابو يوسف التحريمه الله اكبر ﴿ يجب قضاؤه ﴾ ولو ببق منه ما مكنتها الاغتسال فيه ايضا  
 يجب اداؤه ﴿ والا ﴾ اى وان لم يبق مندهذا المقدار فلا قضاء ولا اداء وحتى يجب  
 عليها الصوم ﴿ فان انقطع ﴾ اى نقصت مدة الاكثر ﴿ قبل الفجر ﴾ بساعة  
 و اوقات سراج ﴿ فى رمضان يجزيها صوم مدو يجب ﴾ عليها ﴿ قضاء العشاء والا ﴾  
 بان انقطع مع الفجر او بعده ﴿ فلا ﴾ وكنما لو كانت مطلقة حات للازواج ولو  
 رجعية انقطعت رجعتها سراج ﴿ فالمعتبر الجزء الاخير من الوقت ﴾ بقدر  
 التحريمه فلو كانت فيه طاهرة وجبت الصلاة والا فلا ﴿ كفى الباوغ والاسلام ﴾  
 فان الصبي لو بلغ والكافر لو اسلم فى آخر الوقت وبق منه قدر التحريمه وجب الفرض  
 عند المحققين من اصحابنا و قيل قدر ما يمكن فيه الاداء وعلى هذا المجنون او افاق والمسافر  
 لو اقام والمقيم لو سافر ولو حاضرت او جن فى آخر الوقت سقط الفرض  
 وتامه فى التارخانية فى الفصل التاسع عشر من كتاب الصلاة ﴿ وان  
 انقطع ﴾ حقيقة ﴿ قبل اكثر المدة ﴾ ولم ينقص عن العادة فى المعتادة كما يأتى ﴿ فهى ﴾  
 اى المرأة ﴿ ان كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم ﴾ فالزوج المسلم وطؤها  
 فى الحال لعدم خطابها بالاغتسال ﴿ وان كانت مسلمة فحكمها فى حق الصلاة انها  
 يلزمها القضاء ان بقى من الوقت قدر التحريمه وقدر الغسل او التيمم عند العجز  
 عن الماء بخلاف ما لو انقطع لاكثر المدة فانه يكتفى قدر التحريمه كما مر لان زمان الغسل  
 او التيمم من الطهر لئلا يزيد الحيض على العشرة والنفاس على الاربعين فبمجرد  
 الانقطاع تخرج من الحيض والنفاس فاذا ادركت بدمه قدر التحريمه تحقق طهرها  
 فيه وان لم تغتسل فيلزمها القضاء اما هنا ﴿ فزمان الغسل او التيمم حيض و نفاس ﴾  
 فلا يحكم بطهارتها قبل الغسل او التيمم فلا بد ان يبقى من الوقت زمن يسعد و يسع  
 التحريمه ﴿ حتى اذا لم يبق بعده ﴾ اى بعد زمان الغسل او التيمم ﴿ من الوقت  
 مقدار التحريمه لا يجب القضاء و ﴾ حتى ﴿ لا يجزيها الصوم ان لم يسعها ﴾ اى  
 الغسل والتحريمه ﴿ الباقي من الليل قبل الفجر ﴾ و صح فى المجتبى الاكتفاء  
 للصوم ببقاء قدر الغسل فقط ومشى عليه فى الدر لكن نقل بسده فى البحر  
 عن التوشيح والسراج ما ذكره المص من لزوم قدر التحريمه ايضا ونحوه فى الزياى  
 قال فى البحر وهذا هو الحق فيما يظهر انتهى وبيننا وجهه فى رد المحتار « ١ »  
 « ١ » هو انه لو اجزأها الصوم بمجرد ادراك قدر الغسل لزم ان يحكم بطهارتها  
 من الحيض لان الصوم لا يجزىء من الحائض ولزم ان يحل وطؤها مع انه خلاف  
 ما طبقوا عليه من انه لا يحل ما لم تصر الصلاة دينيا فى ذمتها ولا تجب عليها الا بادراك  
 الغسل والتحريمه انتهى منه

﴿ تتيه ﴾ المراد بالغسل ما يشمل مقدّماته كالاستقاء وخلع الثوب  
 والتستر عن الاعين وفي شرح البردوى ولم يذكرها ان المراد به الغسل  
 المسنون او الفرض والظاهر الفرض لانه ثبت به رجحان جانب  
 الطهارة كذا في شرح التحرير الاصولي لابن اميرحاج ﴿ ولايجوز وطؤها ﴾  
 اى وطئ من انقطع دمها قبل اكثر المدة وكذا لا تنقطع الرجعة ولا تحل  
 للازواج ﴿ الا ان تغتسل ﴾ وان لم تصل به ﴿ او تتيم ﴾ عند العجز  
 عن الماء ﴿ فتصل ﴾ بالتيم وهو الصحيح من المذهب كما في البحر لانها بالصلاة  
 تحقق الحكم عليها بالطهارة فلم يعتبر احتمال عود الدم بخلاف ما لو لم تصل  
 لان التيم بعرضة البطان عند رؤية الماء وقيل لا تسترط الصلاة بالتيم ونقل  
 في السراج انه الاصح ﴿ او ﴾ ان ﴿ تصير صلاة ديناني ذمتها ﴾ وذلك بان يبقى  
 من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحرمة فانه يحكم بطهارتها بمضى ذلك  
 الوقت ويجب عليها القضاء وان لم تغتسل ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل  
 خلافا لزفر سراج ﴿ حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس ﴾ بزمان يسير لا يسع  
 الغسل ومقدماته والتحرمة ﴿ لايجوز وطئها حتى يدخل وقت العصر ﴾ لانها  
 بقى من وقت الظهر ذلك الزمان اليسير ثم خرج وجب القضاء وما قبل الزوال  
 ليس وقت صلاة فلا يعتبر خروجه ﴿ وكذا لو انقطع قبيل العشاء ﴾ بزمان يسير  
 لايجوز وطؤها ﴿ حتى يطلع الفجر ان لم تغتسل او تتيم فتصل ﴾ الشرطية  
 قيد للصورتين ﴿ الا ان يتم اكثر المدة ﴾ اى مدة الحيض او النفاس ﴿ قباهما ﴾  
 اى قبل الغسل والتيم فانه بعد تمام اكثر المدة يحل الوطئ بلا شرط كما  
 ﴿ هذا ﴾ المذكور من الاحكام ﴿ فى المبتدأة ﴾ ﴿ كذا فى ﴾ المعتادة اذا انقطع  
 دمها ﴿ فى ﴾ ايام ﴿ عادتھا او بعدها ﴾ قبل تمام اكثر المدة ﴿ واما اذا انقطع  
 قبلها ﴾ اى قبل العادة وفوق الثلاث ﴿ فهى فى حق الصلاة والصوم كذلك ﴾  
 حتى لو انقطع وقد بقى من وقت الصلاة اوليلة الصوم قدر ما يسع الغسل والتحرمة  
 وجبا والافلا ﴿ واما الوطئ فلايجوز حتى تمضى عادتھا ﴾ وان اغتسلت  
 لان العود فى العادة غالب فكان الاحتياط فى الاجتناب هداية ﴿ حتى لو كان حيضها ﴾  
 المعتاد لها ﴿ عشرة فحاضت ثلاثة وطهرت ستة لا يحل وطؤها ﴾ ما لم تمض العادة نعم  
 لو كانت هذه الحيضة هى الثالثة من العدة انقطعت الرجعة ٢ ولا تتزوج باخر احتياطا  
 وتماه فى البحر ﴿ وكذا النفاس ﴾ حتى لو كانت عادتھا فيه اربعين فرأت عشرين  
 ٢ قوله ولا تتزوج باخر اى لا يدخل بها والا فالعقد صحيح ان لم تر بعده الدم منه



وطهرت تسعة عشر لا يحل وطؤها قبل تمام العادة ﴿ ثم ان المرأة ﴾ كمارأت  
 الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت او معتادة كما سيأتي في الفصل السادس و ﴿ كلما انقطع  
 دمها في الحيض قبل ثلاثة ايام ﴾ تصلى لكن ﴿ تنتظر الى آخر الوقت ﴾ اي  
 المستحب كما في بعض النسخ ﴿ وجوبا ﴾ في الفتاوى الحائض اذا انقطع دمها لاقبل  
 من عشرة تنتظر الى آخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد في الاصل  
 قال اذا انقطع في وقت العشاء تؤخر الى وقت يمكنها ان تغتسل فيه وتصلى قبل  
 انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه انتهى سراج ﴿ فان لم يعد ﴾ في الوقت  
 ﴿ توضأ ﴾ مضارع محذوف احدى التائين ﴿ فتصلى ﴾ اذا خافت فوت الوقت  
 ﴿ وتصوم ﴾ ان انقطع ليلا ﴿ او تشبه ﴾ بالصائم اي تمسك عن المفطرات  
 بقية اليوم ان انقطع نهارا حرمة الشهر ﴿ وان عاد ﴾ في الوقت او بعده في العشرة  
 كما يأتي ﴿ بطل الحكم بطهارتها فتعقد ﴾ عن الصلاة والصوم ﴿ وبعدها الثلاثة ﴾  
 معطوف على قوله قبل ثلاثة ايام ﴿ ان انقطع قبل العادة فكذلك ﴾ الحكم  
 ﴿ لكن ﴾ هنا ﴿ تصلى بالغسل كما انقطع ﴾ لا بالوضوء لانه تحقق كونها حائضا  
 برؤية الدم ثلاثة فاكثر ﴿ او بعد العادة ﴾ اي وان انقطع بعد تمام العادة فالحكم ايضا  
 ﴿ كذلك لكن ﴾ هنا ﴿ التأخير ﴾ اي تأخير الغسل كما في التارخانية اي تأخيره  
 لأجل الصلاة ﴿ مستحب لا واجب ﴾ لان عود الدم بعد العادة لا يغلب بخلاف  
 ما قبلها فلذا وجب التأخير وشمل قوله كذلك في الموضوعين انه لو عاد الدم بطل  
 الحكم بطهارتها فكأنها لم تطهر قال في التارخانية وهذا اذا عاد في العشرة ولم يتجاوزها  
 وطهرت بعد ذلك خمسة عشر يوما فلو تجاوزها او نقص الطهر عن ذلك فالعشرة  
 حيض لو مبتدأة والا فايام عاداتها ولو اعتادت في الحيض يومادما ويوما طهرا هكذا  
 الى العشرة فاذا رأت الدم في اليوم الاول تترك الصلاة والصوم واذا طهرت  
 في الثاني توضأت وصلت وفي الثالث تترك الصلاة والصوم وفي الرابع تغتسل  
 وتصلى هكذا الى العشرة انتهى ونحوه في صدر الشريعة ﴿ والنفاس كالحيض ﴾  
 في الاحكام المذكورة ﴿ غير انه يجب الغسل فيه كما انقطع على كل حال ﴾ سواء كان  
 قبل ثلاثة او بعدها لانه لا اقل له في كل انقطاع يحتمل خروجها من النفاس  
 فيجب الغسل بخلاف ما قبل الثلاث في الحيض ( الفصل الرابع ) في احكام  
 ﴿ الاستمرار ﴾ اي استمرار الدم وزيادته على اكثر المدة ﴿ هو ان وقع في المعتادة  
 فطهرها وحيضها ما اعتادت ﴾ فتد اليها فيهما ﴿ في جميع الاحكام ان كان طهرها ﴾  
 المعتاد ﴿ اقل من ستة اشهر والا ﴾ بان كان ستة اشهر فاكثر لا يقدر بذلك

لان الطهر بين الدمين اقل من اذنى مدة الحبل عادة ﴿ فيرد الى ستة اشهر الاساعة  
تحقيقا للتفاوت بين طهر الحيض وطهر الحبل ﴾ وحيضها بحاله ﴿ وهذا قول محمد  
ابن ابراهيم الميدانى قال فى العناية وغيرها وعليه الاكثر وفى التارخانية وعليه  
الاعتماد وعند ابى عصمة بن معاذ المروزى ترد على عاداتها وان طالت مثلا ان كانت  
عادتها فى الطهر سنة وفى الحيض عشرة أيامها بالصلاة والصوم سنة وبتركهما  
عشرة وتنقضى عدتها ثلاث سنين وشهر وعشرة ايام ان كان الطلاق فى اول حيضها  
فى حسابها وقال فى الكافى وعند عامة العلماء ترد الى عشرين كما اوبلغت مستحاضة  
وفى الخلاصة شهر كامل وفى المحيط السرخسى وعن محمد انه مقدر بشهرين واختاره  
الحاكم وهو الاصح قال فى الغاية قيل والفتوى على قول الحاكم واختارنا قول الميدانى  
لقوة قوله رواية ودراية اه قلت لكن فى البحر عن النهاية والعناية والفتح ان  
ما اختاره الحاكم الشهيد عن الفتوى لانه ايسر على المفتى والنساء انتهى ومضى  
عليه فى الدر لان لفظ الفتوى أكد الفاظ التصحيح ﴿ وان وقع ﴿ اى الاستقرار  
﴿ فى المبتدأة ﴾ فلا يخلو اما ان تباع بالحيض او بالحبل اما الثانية فسيأتى حكمها  
واما الاولى فعلى اربعة وجوه اما ان يستمر بها الدم من اول ما بلغت او بعد ما رأت  
دما وطهر صحيحين او فاسدين او دما صحيحا وطهرا فاسدا ولا يتصور عكسه فى المبتدأة  
اما الوجه الاول ﴿ فيحسبها من اول الاستقرار عشرة وطهرها عشرون ﴾ كما  
فى المتون وغيرها خلافا لما فى امداد الفتاح من ان طهرها خمسة عشر فانه مخالف  
لما فى عامة الكتب فتنبه ﴿ ثم ذلك دأبها ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها  
ان لا يتوالى نفاس وحيض ﴿ بل لا بد من طهر تام بينهما كما مر بيانه فى المقدمة  
﴿ ثم عشرة حيضها ثم ذلك دأبها ﴿ والوجه الثانى قوله ﴿ وان رأت مبتدأة دما وطهرا  
صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها ﴿ قريبا ﴿ مثاله مراهة  
رأت خمسة دما واربعين طهرا ثم استمر الدم ﴿ فقد صارت معتادة فتد فى زمن  
الاستمرار الى عاداتها وحينئذ ﴿ فخمسة من اول الاستقرار حيض لاتصلى ﴿ فيها  
﴿ ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر احكام الحيض ﴿ الآتية فى الفصل السادس  
﴿ ثم اربعون طهرها تفعل ﴿ فيها ﴿ هذه الثلاثة وغيرها من احكام الطهارات ﴿  
وهكذا دأبها الى ان ينقطع وترى بعده خلاف عاداتها والوجه الثالث قوله ﴿ وان  
رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما ﴿ فى نصب العادة للمبتدأة وهذا الوجه على  
قسمين لان الطهر قديكون فساده بنقصانه عن خمسة عشر يوما وقديكون بمخالطته  
الدم ﴿ فان كان الطهر ﴿ قد فسد بكونه ﴿ ناقصا تكون كالمستمر دمها ابتداء ﴿

اى كمن استمر دمها من ابتداء بلوغها وقد عرفت حكمها في الوجه الاول وصرح به  
 بقوله ﴿عشرة من ابتداء الاستمرار ولو حكما﴾ كالطهر الذي في حكم الدم  
 ﴿حيضها﴾ خبر المبتدأ وهو قوله عشرة ﴿وعشرون طهرها ثم ذلك دأبها﴾  
 مادام الاستمرار ﴿مثاله مراهقة رأت احد عشر دما واربعه عشر طهرها ثم استمر  
 الدم﴾ فالدم الاول فاسد لزيادته على العشرة وكذا الطهر لنقصانه  
 عن خمسة عشر فلا يصلح واحد منهما لنصب العادة ويحكم على هذا الطهر بانه دم  
 ﴿فلا استمرار حكما من اول ما رأت﴾ اى من اول الاحد عشر ﴿لما عرفت﴾  
 قبيل الفصل الاول ﴿ان الطهر الناقص كالدم المتوالى﴾ لا يفصل بين الدمين  
 واذا كان كذلك صار الاستمرار الحكمى من اول الدم الاول وهو الاحد عشر  
 فعشرة من اولها حيض وعشرون بعدها طهر فيكون خمسة من اول الاستمرار  
 الحقيقى من طهرها فتصلى فيها ايضا ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبها  
 كافي التارخانية وغيرها ثم بين القسم الثانى من قسمى الوجه الثالث بقوله  
 ﴿وان كان الطهر تاما﴾ وقد فسد بمخالطته الدم كما ستعرفه ويسمى صحيفا  
 في الظاهر فاسدا في المعنى فلا يخلو اما ان يزيد مجموع ذلك الطهر والدم الفاسد  
 الذى قبله على ثلاثين او لا ﴿فان لم يزد على ثلاثين فكالسابق﴾ اى حكمه  
 حكم القسم الاول وتصوير ذلك ﴿بان رأت احد عشر دما وخسة عشر  
 طهرها ثم استمر الدم﴾ فالدم الاول فاسد لزيادته والطهر صحیح ظاهر الانه تام فاسد  
 معنى لما يأتى وحينئذ فلا اعتبار بهما في نصب العادة بل ﴿عشرة من اول ما رأت  
 حيض وعشرون طهر﴾ فيكون اربعة ايام من اول الاستمرار بقية طهرها  
 فتصلى فيها ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين ﴿ثم ذلك دأبها﴾ وهذا قول  
 محمد بن ابراهيم الميدانى قال في المحيط السرخسى هو الصحیح وقال الدقاق حيضها  
 عشرة وطهرها ستة عشر اقول وكأن الدوق نظر الى ظاهر الطهر لكونه تاما  
 فجعله فاصلا بين الدمين ولم ينظر الى فساده في المعنى وجعلها معتادة ﴿وان زاد﴾  
 اى الدم والطهر على ثلاثين ﴿بان رأت مثلا احد عشر دما وعشرين طهرها ثم  
 استمر فعشرة من اول ما رأت حيض ثم﴾ الباقي ﴿طهر﴾ وهو الحادى عشر  
 وما بعده ﴿الى اول الاستمرار ثم تستأنف من اول الاستمرار عشرة حيض وعشرون  
 طهر ثم ذلك دأبها﴾ مادام الاستمرار وانما لم يجعل الطهر في هاتين الصورتين عادة لها  
 ترجع اليها في زمن الاستمرار ﴿لان الطهر﴾ المذكور ﴿وان كان﴾ صحيفا ظاهرا لكونه  
 ﴿تاما﴾ لكن ﴿اوله دم﴾ وهو اليوم الزائد على العشرة فانها ﴿تصلى به﴾ فيكون

من جملة الطهر المتخلل بين الدمين فيفسد به لما مر في المقدمة ان الطهر الصحيح  
 مالا يكون اقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر  
 الفاسد ما خالفه وهذا طهر خالطه دم في اوله فلا يصلح لنصب العادة والحاصل  
 ان فساد الدم يفسد الطهر المتخلل فيجعله كالدّم المتوالى فتصير المرأة كأنها ابتدئت  
 بالاستقرار ويكون حيضها عشرة وطهرها عشرين لكن ان لم يزد الدم والطهر على ثلاثين  
 يعتبر ذلك من اول ما رأته وان زاد اعتبر من اول الاستقرار الحقيقي ويكون جميع ما بين دم  
 الحيض الاول ودم الاستقرار طهرا ولعل وجه ذلك ان العادة الغالبة في النساء ان لا يزيد  
 الحيض والطهر على شهر ولا ينقص ولذا جعل الحيض في الاستقرار عشرة والطهر  
 عشرين ببقية الشهر سواء رأته قبل الاستقرار دما وطهر فاسدين او لم تر شيئا لكن اذا كان  
 فساد الطهر من حيث المعنى فقط وزاد مع الدم على ثلاثين يجعل ما زاد على العشرة  
 من الدم مع جميع الطهر الذي بعده طهرا لها الا عشرون فقط ثم يبدأ اعتبار العشرة  
 والعشرين من اول الاستقرار ولا يجعل شيئ من الطهر المذكور حيضا لان الاصل  
 في الطهر ان لا يجعل حيضا الا للضرورة وللضرورة هنا فيعتبر كانه طهرا لترجمه  
 بكونه طهرا صحيحا ظاهرا كما اعتبر كانه طهرا فيما اذا نقصا عن ثلاثين والوجه الرابع  
 قوله وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم في نصب العادة فترد اليد  
 في زمن الاستقرار لا للطهر بل يكون طهرها في زمن الاستقرار ما يتم به الشهر  
 سواء كان فساد الطهر ظاهرا ومعنى بان رأته خمسة دما واربعة عشر طهرا ثم استقر الدم  
 فحيضها خمسة وطهرها ببقية الشهر خمسة وعشرون فتصلى من اول الاستقرار  
 احد عشر تكملة الطهر ثم تقعد خمسة وتصلى خمسة وعشرين وذلك دأبها كما  
 في التارخانية او كان فسادها معنى فقط بان رأته مثلا ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا  
 ويومادما وخمسة عشر طهرا ثم استقر الدم فهنا الثلاثة الاول دم صحيح وما بعدها  
 الى الاستقرار طهر فاسد معنى لان اليوم الدم المتوسط لا يمكن جعله بانفراده حيضا  
 ولا يمكن ان يؤخذ له يومان من الطهر الذي بعده لتكون الثلاثة حيضا لان الحيض  
 وان جاز ختمه بالطهر لكن لا بد ان يكون بعد ذلك الطهر دم واوحكما ولم يوجد  
 لان الطهر الثاني لا يمكن جعله كالدّم المتوالى لكونه طهرا تاما فصار فاصلا بين الدم  
 المتوسط ودم الاستقرار فيكون ذلك اليوم المتوسط من الطهر فيفسد به كل من الطهر  
 الذي قبله والذي بعده وان كان كل منهما تاما فيكون اليوم مع الطهرين طهرا  
 صحيحا ظاهرا فاسدا معنى لان وسطه دم تصلى فيه ولهذا اشترط في الطهر الصحيح  
 ان لا يشوبه دم في اوله ولا في وسطه ولا في آخره كما تقدم في المقدمة واذا فسد لم يصلح لنصب

المادة فحينئذ ﴿ الثلاثة الاولى حيض والباقي طهر الى الاقترار ثم تستأنف  
 ثلاثة من الاقترار حيض ﴾ على عاداتها فيه ﴿ وسبعة وعشرون ﴾ بقية الشهر  
 ﴿ طهر ﴾ وهذا دأبها ﴿ ولو كان الطهر الثاني ﴾ في الصورة المذكورة ﴿ اربعة  
 عشر فطهرها خمسة عشر ﴾ وهي بعد الثلاثة الحيض ﴿ وحيضها الثاني يتدأ من الدم  
 المتوسط ﴾ بين الطهرين وهو اليوم الدم ﴿ الى ثلاثة ﴾ بان يضم الى ذلك اليوم  
 يومان من الطهر الذي بعده لان ذلك الطهر لما كان ناقصا عن خمسة عشر  
 لم يصلح فاصلا بين الدم المتوسط ودم الاقترار فكان كالدم المتوالى فامكن اخذ  
 يومين منه لتكملة عاداتها في الحيض بخلاف ما مر كما افاده في التتار خانية  
 ﴿ ثم طهرها خمسة عشر ﴾ اثنا عشر منها بقية الطهر الثاني وثلاثة منها  
 من اول الاقترار فتصلى من اوله ثلاثة ثم تقعد ثلاثة ايضا ثم تصلى خمسة  
 عشر ﴿ وذلك دأبها ﴾ مادام الاقترار ردا الى عاداتها في حيض ثلاثة وطهر  
 خمسة عشر ﴿ اذ حينئذ ﴾ اى حين فرضنا الطهر الثاني اربعة عشر  
 ﴿ يكون الدم والطهر الاول ﴾ الذي بعده ﴿ صحيحين فيصلحان لنصب العادة ﴾  
 اما الدم وهو لثلاثة الاولى فظاهر واما الطهر وهو الخمسة عشر فلكونه طهرا  
 تاما لم يخالطه دم فاسد ووقع بين دميين صحيحين ثم شرع في المبتدأة بالحبل  
 فقال ﴿ وان رأيت طهرا صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا اصلا  
 كراهقة بلغت بالحبل فولدت ورأت اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر  
 الدم فحيضها عشرة من اول الاقترار وطهرها خمسة عشر ﴿ ردا الى عاداتها  
 فيه ﴾ وذلك دأبها ﴿ مادام الاقترار ﴾ وكذا الحكم ﴿ وهو جعل ما رأت  
 من الطهر عادة لها ﴾ اذا زاد الطهر ﴿ على خمسة عشر ﴾ لانه صحيح  
 يصلح لنصب العادة ﴿ هذا الاطلاق على قول ابى عثمان قال الصدر الشهيد  
 هذا القول اليق بمذهب ابى يوسف ظاهرا وبه يفتى وعند الميداني كذلك  
 الى احد وعشرين ففيه يكون حيضها تسعة وطهرها احدا وعشرين ثم كلما  
 زاد الطهر نقص من الحيض مثله الى سبعة وعشرين ففيه حيضها ثلاثة وطهرها  
 سبعة وعشرون فان زاد على هذا فيوافق الميداني ابا عثمان فحيضها عشرة  
 من اول الاقترار وطهرها مثل ما رأت قبله اى عدد كان ﴿ بخلاف ما اذا  
 نقص طهرها عن خمسة عشر فانه يكون بعد الاربعين طهرها عشرين وحيضها  
 عشرة وذلك دأبها بمنزلة ما اذا ولدت واستمر بها الدم ابتداء وبخلاف ما اذا  
 زاد دمها على اربعين في النفاس ﴿ بيوم مثلا ﴾ ثم رأت طهرا خمسة عشر

او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر \* لانه خالطه دم يوم  
تؤمر بالصلاة فيه \* فلا يصلح \* ذلك الطهر \* لنصب العادة \* وحينئذ  
\* فان كان بين النفاس والاستمرار عشرون او اكثر \* كأن زاد دمها  
على الاربعين بخمسة او ستة مثلاً \* فمشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون  
طهر وذلك دأبها والا \* بان كان بينهما اقل من عشرين كأن زاد على الاربعين  
باربعة او ثلاثة مثلاً \* اتم عشرون من اول الاستمرار للطهر ثم يستأنف  
عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دأبها \* وقد ذكر في التاترخانية والمحيط  
هذه المسئلة بدون هذا التفصيل حيث قالوا ولو ولدت فرأت احدا واربعين  
دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم نفاسها  
اربعون وطهرها عشرون كما لو ولدت واستمر بها الدم فتصلى من اول  
الاستمرار اربعة تمام طهرها ثم تقعد عشرة ثم تصلى عشرين وذلك دأبها  
وعلى قول ابى على الدقاق طهرها ستة عشر وحيضها عشرة فتقعد من اول  
الاستمرار عشرة وتصلى ستة عشر وذلك دأبها انتهى ملخصاً فتأمل \* تنبيه \*  
هو عنوان بحث لاحق يعلم من الكلام السابق اجالا \* الدماء الفاسدة  
المسماة بالاستحاضة سبعة الاول ماتراه الصغيرة اعنى من لم يمت له \* ذكر الضمير  
مراعاة للفظ من \* تسع سنين والثانى ماتراه الآيسة غير الاسود والاجر  
والثالث ماتراه الحامل بغير ولادة وارابع ماجاوز اكثر الحيض والنفاس  
الى الحيض الثانى \* فى المبتدأة فكل ما زاد على الاكثر واقعا بين حيضين او نفاس  
وحيض فهو استحاضة فقوله الى الحيض الثانى بيان لغاية المجاوزة لا لاشتراط  
الاستمرار \* والخامس مانقص من الثلاثة فى مدة الحيض والسادس ماعدا \*  
اى جاوز \* العادة الى حيض غيرها \* يعنى ماتراه بين الحيضين مجاوزا  
ايام العادة فى الحيض الاول يكون استحاضة \* بشرط مجاوزة \* الدم \* العشرة \*  
وبشرط \* وقوع النصاب \* ثلاثة ايام فاكثر \* فيها \* اى فى ايام العادة  
وذلك كما لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرأت خستها او ثلاثة منها  
دما واستمر الى الحيضة الثانية فى الشهر اثنى فما بعد العادة الى الحيض  
الثانى استحاضة \* وقيد بمجاوزة العشرة لانه لو زاد على العادة ولم يجاوز العشرة  
تنقل العادة فى المدد ويكون كله حيضاً ان طهرت بعده طهراً صحيحاً والاردت  
الى عادتها كما او ضمنه فى الفصل الثانى \* وقيد بوقوع النصاب فيها لانه لو لم يقع  
فهو قيم آخر ذكره بقوله \* والسابع ما بعد مقدار عدد العادة كذلك \* اى

الى حيض غيرها ﴿ بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها ﴾ كما لورات  
 قبل خستها يوما دما وطهرت خستها او ثلاثة منها ثم رأت ﴿ الدم سبعة او اكثر  
 فهنا جاوز الدم العشرة ولم تر في ايامها نصابا فترد الى عاداتها في العدد والزمان كما  
 علمته في الفصل الثاني فيكون مقدار عاداتها وهو الخمسة حيضيا وما سواه من اليوم  
 السابق والايام الاخر الى الحيض الثاني استحاضة وقيد بالمجازة لانه اول مجاوز  
 تنقل العادة ويكون اليوم السابق وما بعده حيضا بالشرط الذي ذكرناه وبعدم  
 وقوع النصاب احترازا عن القسم السادس وبقي قسم آخر وهو ما زاد على العادة  
 في النفاس وجاوز الاربعين والله تعالى اعلم ﴿ الفصل الخامس في المضلة ﴾ اعلم انه  
 يجب على كل امرأة حفظ عاداتها في الحيض والنفاس والطهر عددا ومكانا ﴿  
 ككونه خمسة مثلا من اول الشهر او آخره مثلا واطلق المكان عن الزمان تجوزا  
 ﴿ فان جنت او اغمى عليها او ﴿ تساهلت في حفظ ذلك و ﴿ لم تهتم لدينها فسقا  
 فنسيت عاداتها فاستمر الدم فعليةا ﴿ بعد ما فاقت او ندمت ﴿ ان تحمى ﴿ بغلبة  
 الظن كما في اشتباه القبلة واعداد الركعات ﴿ فان استقر ظنها على موضع حيضها  
 وعدده علمت به والافعليها الاخذ بالاحوط في الاحكام ﴿ فما غلب على ظنها انه  
 حيضها ووطهرها علمت به وان ترددت تصلى وتصوم احتياطاً على ما يأتي تفصيله  
 ﴿ ولا يقدر طهرها وحيضها الا في حق العدة في الطلاق يقدر حيضها بعشرة  
 رطهرها بستة اشهر الاساعة ﴿ هذا قول الميداني وعليه الاكثر وفيه اقوال آخر  
 ذكرنا بعضها سابقا وعليه ﴿ فتتقضى عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير  
 اربع ساعات ﴿ لاحتمال ان الطلاق كان بعد ساعة من حيضها فلا تحسب هذه  
 الحيضة وذلك عشرة ايام الاساعة ثم يحتاج الى ثلاث اطهار وثلاثة حيض واما الرجعة  
 فستأني ﴿ ولا تدخل المجد ولا تطوف الالزيارة ﴿ لانه ركن الحج فلا يترك لاحتمال  
 الحيض بخلاف القدوم لانه سنة ﴿ ثم تعيد ﴿ طواف الزيارة ﴿ بعد عشرة ايام ﴿  
 ليقع احدهما في طهر بيقين ﴿ و ﴿ الا ﴿ للصدر ﴿ بالتحريك فلا تتركه اوجوبه  
 على غير المكي ﴿ ولا تعيد ﴿ لانها لو كانت ظاهرة فتمد خرجت عن العدة والا  
 فلا يجب عليها بحر ﴿ ولا تمس المحضف ولا يجوز وطئها ابدا ﴿ لان التحرى  
 في الفروج لا يجوز نص عليه محمد محيط ﴿ ولا تصلى ولا تصوم تطوعا ﴿ قيد لهما  
 ﴿ ولا تقر القرآن في غير الصلاة وتصلى الفرض والواجب والسنن المشهورة ﴿  
 اى المؤكدة كما عبره في البحر لكونها تبعا للفرائض ﴿ وتقرأ في كل ركعة ﴿  
 المفروض والواجب اعنى ﴿ الفاتحة وسورة قصيرة ﴿ على الصحيح وقيل تقتصر

على المفروض بحر ﴿سوى﴾ استثناء بالنسبة الى السورة لا الفاتحة ﴿ماعدا  
 الاولين من الفرض﴾ ولو عملا كالوتر وماعدا الاولين هو الاخيرة من الفرض  
 الثلاثي والاخيرتان من الرباعي وحاصله انها تقرأ الفاتحة والسورة في كل ركعة  
 من الفرائض والسنن الا الاخيرة او الاخيرتين من الفرض فلا تقرأ في شيء  
 من ذلك السورة بل تقرأ الفاتحة فقط لوجوبها في رواية عن أبي حنيفة محيط  
 وقيل لا تقرأ اصلا والصحيح الاول كما في التارخانية ﴿وتقرأ القنوت﴾  
 على ما ذكره الصدر الشهيد وقال بعض المشايخ لا لانه سورتان عند عمر وأبي قدهو  
 بغيره احتياط كما في التارخانية والاول ظاهر المذهب وعليه الفوى الاجماع القطعي  
 على انه ليس بقرآن بحر ﴿وسائر الدعوات﴾ والاذكار ﴿وكما ترددت بين الطهر  
 ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة﴾ مثاله امرأة تذكر ان حيضها  
 في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الاخير ولا تذكر غير هذين فانها في النصف  
 الاول تتردد بين الدخول والطهر وفي النصف الاخير بين الطهر والخروج واما  
 اذا لم تذكر شيئا اصلا فهي مترددة في كل زمان بين الطهر والدخول فحكمه  
 حكم التردد بين الطهر والخروج بلافرق ﴿وان﴾ ترددت ﴿بين الطهر والخروج﴾  
 من الحيض كما مثلنا ﴿فبالغسل﴾ اي فصلى بالغسل ﴿كذلك﴾ اي لكل وقت  
 صلاة اقول وهذا استحسان والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة  
 الا ويتوهم انها وقت خروجها من الحيض وقل السرخسي في المحيط  
 والنسفي والصحيح انها تغتسل لكل صلاة وفيما قلا حرج بين مع ان الاحتمال  
 لا ينقطع بما قلا لجواز الانقطاع في اثناء الصلاة او بعد الغسل قبل الشروع في الصلاة  
 فاخترنا الاستحسان وقد قال به البعض وقدمه برهان الدين في المحيط وقد تداركنا  
 ذلك الاحتمال باختيار قول ابي سهل انها تصلى ﴿ثم تعيد في وقت الثانية بعد الغسل  
 قبل الوقتية وهكذا تصنع في﴾ وقت ﴿كل صلاة﴾ انتهى اي احتياط الاحتمال  
 انها كانت حائضا في وقت الاولى وتكون طاهرة في وقت الثانية فتميقن باداء احدهما  
 بالطهارة كما في التارخانية قلت وفيه نظر لانها اذا كانت حائضا في وقت الاولى  
 لا يلزمها القضاء فالظاهر ان المراد لاحتمال حيضها في وقت اداء الصلاة الاولى  
 وطهرها قبل خروج وقتها لان العبرة لا آخر الوقت كما مر فاذا طهرت في الوقت  
 بعد ما صلت يلزمها القضاء في وقت الثانية ﴿وان سمعت سجدة﴾ اي آيتها  
 ﴿فسجدت للحال سقطت عنها﴾ لانها ان كانت طاهرة صح اداؤها والام تلزمها  
 بحر ﴿والا﴾ بان سجدت بعد ذلك ﴿اعادتها بعد عشرة ايام﴾ لاحتمال ان السماع



كان في الظهر والاداء في الحيض فاذا اعادت بعد العشرة تيقنت بالاداء في الظهر  
 في احد المرتين تاترخانية ﴿وان كانت عليها﴾ صلاة ﴿فانتهت فقضتها فعليها اعادتها  
 بعد عشرة ايام ﴿من يوم القضاء وقيدته ابو على الدقاق بما ﴿قبل ان تزيد﴾ المدة  
 ﴿على خمسة عشر ﴿وهو الصحيح لاحتمال ان يعود حيضها بعد خمسة عشر بحر  
 ﴿واما حكم الصوم فانها ﴿لا تفطر في رمضان اصلا﴾ لاحتمال طهارتها كل يوم  
 ﴿ثم﴾ لها حالات لانها اما ان تعلم ان حيضها في كل شهر مرة اولا وعلى كل اما ان تعلم  
 ان ابتداء حيضها بالليل او بالنهار اولاً تعلم وعلى كل اما ان يكون الشهر كاملاً او ناقصاً  
 وعلى كل اما ان تقضى موصولاً او مفصولاً فهي اربعة وعشرون ﴿ان لم تعلم ان دورها  
 في كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل او النهار او علمت انه بالنهار وكان شهر  
 رمضان ثلاثين يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين ﴿لانها اذا علمت ان ابتداءه بالنهار  
 يكون تمامه في الحادي عشر واذالم تعلم انه بالليل او النهار يحمل على انه بالنهار  
 ايضاً لانه احوط الوجوه وهو اخيار الفقيه ابي جعفر وهو الاصح وحينئذ فاكثر  
 ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر اما احد عشر من اوله وخسة من آخره او بالعكس  
 فعليها قضاء ضعفها كما في المحيط قلت وذلك لانها على احتمال ان تحيض في رمضان  
 مرتين كما ذكر لا يقع لها فيه الا طهر واحد صح صومها منه في اربعة عشر ويكون  
 التاسع باقى الشهر وذلك ستة عشر واما على احتمال ان تحيض مرة واحدة فانه يقع  
 لها فيه طهر كامل وبعض طهر وذلك بان تحيض في اثناء الشهر وحينئذ فيصح لها  
 صوم اكثر من اربعة عشر فعامل بالاضر احباطاً فتقضى ستة عشر لكن لا يتيقن  
 بحتمها كلها الا بقضاء اثنين وثلاثين وهذا ﴿ان قضت موصولاً بربضان﴾ والمراد  
 بالوصول ان تبدى من ثانی شوال لان صوم يوم العيد لا يجوز وبيان ذلك انه اذا  
 كان اول رمضان ابتداء حيضها في يوم الفطر هو السادس من حيضها الثاني فلا تصومه  
 ثم لا يجزئها صوم خمسة بقية حيضها ثم يجزئها في اربعة عشر ثم لا يجزئها في احد عشر  
 ثم يجزئها في يومين وجملة ذلك اثنان وثلاثون محيط ﴿وان مفصولاً ثمانية وثلاثين  
 لاحتمال ان ابتداء القضاء وافق اول يوم من حيضها فلا يجزئها الصوم في احد عشر ثم  
 يجزئ في اربعة عشر ثم لا يجزئ في احد عشر ثم يجزئ في يومين فالجملة ثمانية  
 وثلاثون يجب عليها صومها لتيقن بجواز ستة عشر منها تاترخانية ومحيط \*  
 اقول لكن في هذا الاطلاق نظر لان وجوب الثمانية والثلاثين انما يظهر اذا كان  
 الفصل بمقدار مدة طهرها اى اربعة عشر او اكثر ليكن هذا الاحتمال المذكور  
 لانك علمت انه لا يلزم فساد ستة عشر من صومها الا على احتمال ان يقع في رمضان

حيضان وطهر واحدا ما لو وقع فيه حيض واحد وطهران فالفساد اقل من ستة عشر  
 لانه صح لها صوم طهر كامل وبعض الطهر الآخر واذا كان الفصل باقل  
 من اربعة عشر يلزم ان يقع بعض الطهر في آخر رمضان فيصح صومها فيه وفي طهر كامل  
 قبله بيانه لو فصلت مثلا بثلاثة عشر وصامت يوم الرابع عشر من شوال وقد  
 فرضنا احتمال ابتداء حيضها لاول يوم من ايام القضاء يلزم ان يكون آخر يوم  
 من رمضان ابتداء طهرها الذي يصح صومها فيه وقبله احد عشر حيض لا تصح  
 وقبلها اربعة عشر طهر تصح وقبلها اربعة لا تصح فيكون الفساد خمسة عشر لاسطة  
 عشر وهكذا كلما نقص لفصل بيوم ينقص الفساد بقدره \* والحاصل انه لا يلزم  
 قضاء ثمانية وثلاثين الا اذا فرضنا فساد ستة عشر من رمضان كاذكرنا مع فرض  
 مصادفة اول القضاء لاول الحيض حتى لو لم يمكن اجتماع الفرضين لا يلزم  
 قضاء ثمانية وثلاثين بل اقل ثم بعد كتابة هذا البحث رأيت في هامش بعض  
 النسخ منقولاً عن المصنف مانصه هكذا اطلقوا وفي الحقيقة لا يلزم هذا المقدار الا  
 في بعض صور الفصل كما اذا ابتدأت القضاء بعد مضي عشرين من شوال مثلا  
 واما اذا ابتدأت من ثائه اورابعه ونحوهما فيكفي اقل من هذا المقدار فكأنهم  
 ارادوا طرد بعض الفصل بالتسوية تديرا على المفتي والمستفتي باسقاط مؤنة  
 الحساب فتي تعانت وقاست مؤنته فلها العمل بالحقيقة انتهى \* وان كان شهر  
 رمضان تسعة وعشرين \* والمسئلة بحالها \* تقضى في الوصل اثنين وثلاثين \*  
 لاننا تيقنا بجواز الصوم في اربعة عشر وبفساده في خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة  
 عشر ثم لا يجزئها الصوم في سبعة من اول شوال لانها بقية حيضها على تقدير حيضها  
 باحد عشر ثم يجزئها في اربعة عشر ولا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في يوم كافي بعض  
 الهوامش عن المحيط قلت مقتضى هذا التقرير انها تقضى ثلاثة وثلاثين وهكذا  
 رأيت مصر حابه في المحيط للسرخسي لكن لا يخفى ان السبعة التي هي بقية حيضها  
 تصوم منها ستة وتفطر اليوم الاول لانه يوم الفطر كما مر فلذا اقتصر في المتن  
 على اثنين وثلاثين وهو الذي رأيت بخط بعض العلماء عن مقصد الطالب معزيا  
 الى الصدر الشهيد \* وفي الفصل سبعة وثلاثين \* لجواز ان يوافق صومها  
 ابتداء حيضها فلا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في اربعة عشر ثم لا يجزئها  
 في احد عشر ثم يجزئها في يوم محيط سرخسي ويجزئها هنا ما قدمناه في الفصل  
 الاول من البحث الذي ذكرناه آنفا في الفصل مع كون الشهر ثلاثين \* وان  
 علمت ان ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون فتقضى في الوصل والفصل

خسة وعشرين \* لاحتمال ان يكون يوم العيد اوله طهرها واما في الفصل  
فلاحتمال ان يوافق ابتداء القضاء بيان ذلك اما في الوصل فلاحتمال ان حيضها  
خسة من اول رمضان بقية الحيض ثم طهرها خسة عشر ثم حيضها عشرة  
فالفساد خسة عشر فاذا قضتها موصولة فيوم العيد اول طهرها ولا تصومه  
ثم يجزئها الصوم في اربعة عشر ثم لا يجزئ في عشرة ثم يجزئ في يوم والجملة  
خسة وعشرون وان فرض ان حيضها عشرة من اول رمضان وخسة من آخره  
تصوم اربعة من اول شوال بعد يوم الفطر لا تجزئها لانها بقية حيضها ثم  
خسة عشر تجزئها والجملة تسعة عشر والاحتمال الاول احوط فيلزمها خسة  
وعشرون واما في الفصل فلاحتمال ان ابتداء القضاء وافق اول يوم من حيضها  
فلا يجزئها الصوم في عشرة ثم يجزئ في خسة عشر محيطا \* وان كان تسعة  
وعشرين تقضى في الوصل عشرين \* لاحتمال ان يكون اول القضاء اول  
الحيض مع كون الفوائت عشرا قلت وتوضيحه انها يحتمل ان تحيض خسة  
من اول رمضان وتسعة من آخره او عشرة من اوله واربعة من آخره فالفساد  
فيهما اربعة عشر ويحتمل ان تحيض في اثنائه كأن حاضت ليلة السادس وطهرت  
ليلة السادس عشر والفساد فيه عشرة فعلى الاول يكون اول القضاء وهو ثاني  
شوال اول طهرها فتصوم اربعة عشر وتجزئها وعلى الثاني يكون ثاني شوال سادس  
يوم من حيضها فتصوم خسة لا تجزئها ثم اربعة عشر فتجزئها والجملة تسعة عشر  
وعلى الثالث يكون اول القضاء اول الحيض فتصوم عشرة لا تجزئ ثم عشرة من الظهر  
فتجزئها عن العشرة التي عليها والجملة عشرون فعلى الاول تجزئها قضاء اربعة عشر  
وعلى الثاني تسعة عشر وعلى الثالث عشرين فلزمها احتياطاً \* وفي الفصل  
اربعة وعشرين \* لاحتمال ان الفاسد اربعة عشر على احد الوجهين الاولين  
وان القضاء وافق اول يوم من حيضها فتصوم عشرة لا تجزئ ثم اربعة عشر  
تجزئ والجملة اربعة وعشرون قال المعصومي يجرى ههنا القضاء على ما ذكرنا في الفصلين  
الاولين انتهى اى من البحث الذي قدمناه \* وان علمت ان حيضها في كل شهر  
مرة \* معطوف على قوله ان لم تعلم ان دورها الخ \* وعلمت ان ابتدائه بالنهار  
اولم تعلم انه بالنهار \* حمله على انه ابتداء بالنهار احتياطاً كما \* تقضى اثنين وعشرين  
مطلقاً \* اى وصلت او فصلت مص لانه اذا كان بالنهار يفسد من صومها احد عشر  
كما مر فاذا قضت مطلقاً احتمل ان يوافق اول القضاء اول الحيض فتصوم احد عشر  
لا تجزئ ثم احد عشر تجزئ والجملة اثنان وعشرون تخرج بها عن العهدة

بیتین ﴿ وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضى عشرين مطلقا ﴿ لان الفاسد من صومها  
 عشرة فتقضى ضعفها لاحتمال موافقة القضاء اول الحيض وصلت او فصلت  
 كما ذكرنا هذا كله ان لم تعلم عدد ايامها في الحيض او الطهر ﴿ و ﴿ اما ﴿ ان علمت  
 ان حيضها في كل شهر تسعة ﴿ اى وطهرها بقية الشهر كافي التاخر خانية ﴿ و علمت  
 ان ابتداءه بالليل ﴿ فانها ﴿ تقضى ثمانية عشر مطلقا ﴿ وصلت او فصلت ﴿ وان لم تعلم  
 ابتداءه او علمت انه بالنهار تقضى عشرين مطلقا ﴿ لان اكثر ما فسد من صومها  
 في الوجه الاول تسعة وفي الثاني عشرة فتقضى ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض  
 في اول يوم من القضاء تاخر خانية ﴿ وان علمت ان حيضها ثلاثة ونسيت طهرها  
 يحمل ﴿ طهرها ﴿ على الاقل خمسة عشر ثم ان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتداء  
 حيضها بالليل تقضى تسعة مطلقا ﴿ وصلت او فصلت لانه يحتمل انها حاضت في اول  
 رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد  
 من صومها ستة فاذا وصلت القضاء جاز لها بعد الفطر خمسة ثم تحيض ثلاثة فتفسد ثم  
 تصوم يوما فتصير تسعة واذا فصلت احتمل اعتراض الحيض في اول يوم القضاء  
 فيفسد صومها في ثلاثة ثم يجوز في ستة فتصير تسعة تاخر خانية واما اذا كان رمضان  
 ناقصا فاذا وصلت جاز لها بعد الفطر ستة تكفيها واما اذا فصلت فتقضى تسعة كافي التمام  
 ﴿ وان لم تعلم ابتداءه ﴿ انه بالليل او النهار ﴿ او علمت انه بالنهار تقضى اثني عشر  
 مطلقا ﴿ لانه يحتمل انها حاضت في اول رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز  
 في اربعة عشر ثم يفسد في اربعة فقد فسد ثمانية فاذا قضت موصولا جاز بعد يوم الفطر  
 خمسة تكمل طهرها الثاني ثم يفسد اربعة ثم يجوز ثلاثة تمام الاثني عشر واذا فصلت  
 احتمل عروض الحيض في اول القضاء فيفسد في اربعة ثم يجوز في ثمانية  
 والجملة اثنا عشر كما في التاخر خانية واما اذا كان رمضان ناقصا فاذا وصلت  
 جاز بعد يوم الفطر ستة ثم يفسد اربعة ثم يجوز يومان وباقى الكلام بحاله  
 وهذا ما اشار اليه بقوله ﴿ وخرج ﴿ انت الاحكام بعد التأمل ﴿ على ﴿ قياس ﴿  
 ما ذكرنا ان كان ﴿ رمضان ﴿ ناقصا ﴿ كما ذكرناه لك ﴿ وان وجب عليها  
 صوم شهرين ﴿ متتابعين ﴿ في كفارة القتل او الافطار ﴿ اذا كانت افطرت  
 عمدا في رمضان ﴿ قبل الابتلاء ﴿ بالاستمرار ونسيان العادة ﴿ اذ الافطار  
 في هذا الابتلاء لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة ﴿ في كل يوم لتردده بين الحيض  
 والطهر تاخر خانية ﴿ فان علمت ان ابتداء حيضها بالليل و ﴿ ان ﴿ دورها ﴿  
 اى عادتها ﴿ في كل شهر ﴿ مرة ﴿ تصوم تسعين يوما ﴿ لانه اذا كان دورها

في كل شهر يجوز صومها في عشرين من كل ثلاثين فاذا صامت تسعين تيقنت  
 بجواز ستين ﴿ وان لم تعلم الاول ﴾ اي ان ابتداء حيضها بالليل بان علمت انه  
 بالنهار اولم تعلم شيئاً ﴿ تصوم مائة واربعة ﴾ لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء  
 حيضها فلا يجوز في احد عشر ثم يجوز في تسعة عشر ثم لا يجوز في احد عشر ثم يجوز  
 في تسعة عشر ثم لا يجوز في احد عشر ثم يجوز في تسعة عشر فهذه تسعون جاز  
 منها سبعة وخسون ثم لا يجوز في احد عشر ثم يجوز في ثلاثة فبلغ العدد مائة  
 واربعة جاز منها ستون بيقين تاترخانية ﴿ وان لم تعلم الثاني ﴾ اي ان دورها  
 في كل شهر لكن تعلم ان ابتدائه بالليل ﴿ تصوم مائة ﴾ لانا نجعل حينئذ حيضها  
 عشرة وطرها خمسة عشر وكلما صامت خمسة وعشرين جاز منها خمسة عشر  
 فاذا صامت مائة جاز منها ستون بيقين تاترخانية ﴿ وان لم تعلمها ﴾ اي  
 لم تعلم ان ابتدائه بالليل ولا ان دورها في كل شهر ﴿ تصوم مائة وخسة عشر ﴾  
 لجواز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء الحيض فلا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها  
 في اربعة عشر وهكذا اربع مرات ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في اربعة  
 فبلغ العدد مائة وخسة عشر جاز منها ستون كما في التاترخانية ﴿ وان وجب  
 عليها صوم ثلاثة ايام ﴾ متابعة ﴿ في كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها  
 بالليل تصوم خمسة عشر ﴾ لاحتمال ان يوافق ابتداء صومها لاربع عشر  
 من طهرها فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع ثم لا تجزيها عشرة ثم تجزيها ثلاثة  
 مص اي لان هذه الثلاثة طهر يقينا وقد صامتها متتابعة فصحت عن كفارة اليمين  
 وانما لم يؤخذ لها يوم مما بعد العشرة مع اليومين قبلها لان الحيض هنا يقطع  
 التتابع لانها يمكنها صوم ثلاثة خالية عن الحيض بخلاف الشهرين في كفارة  
 القتل ﴿ او تصوم ثلاثة ايام ثم تفرغ عشرة ثم تصوم ثلاثة ﴾ لتيقنها بان احدى  
 الثلاثين وافقت زمان طهرها فجازت عن الكفارة محيطة ﴿ وان لم تعلم ﴾  
 ان ابتداء حيضها بالليل ﴿ تصوم ستة عشر ﴾ لجواز ان الباقي من طهرها حين  
 شرعت في الصوم يومان فلا يجزيان لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها في احد عشر ثم  
 يجزي في ثلاثة واجملة ستة عشر تاترخانية ﴿ او تصوم ثلاثة وتفرغ تسعة  
 وتصوم اربعة ﴾ لاحتمال ان اليوم الثالث من الثلاثة الاولى وافق ابتداء حيضها  
 فيفسد اليوم الحادى عشر وهو اول الاربعة الاخيرة فاذا صامت بدمه ثلاثة وقعت  
 متابعة في طهر يقينا ﴿ او على قلبه ﴾ بان تقدم الاربعة وتؤخر الثلاثة ﴿ وان  
 وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها ﴾ اذا علمت ان ابتداء حيضها

بالليل والا فاحدا وعشرين اى لاحتمال ان يوافق اول القضاء اول الحيض فيفسد  
صوم احد عشر ثم يحجزها صوم عشرة ثم ﴿ اما ﴾ ان تصوم ﴿ متابعا ﴾ كما  
ذكرنا عشرة بعد عشرة ﴿ او تصوم عشرة في عشرة من شهر مثلا ﴾ كالعشر الثاني من شعبان  
من رجب ﴿ ثم تصوم مثله في عشر آخر من شهر آخر ﴾ كالعشر الثاني من شعبان  
للايقن بان احدى العشرتين طهر لكن هذا اذا كان دورها في كل شهر كما في التاترخانية  
والا فيجزئها ان تصوم عشرة ثم تقطر خمسة عشر ثم تصوم عشرة تأمل ﴿ وهذا  
الاخير ﴾ اى صوم الضعف في عشر آخر من شهر آخر ﴿ يجرى فيمادون العشرة  
ايضا ﴾ اى اذا كان عليها قضاء تسعة من رمضان مثلا تصومها في عشر من شهر  
ثم تصومها في عشر آخر من شهر آخر وكذا الثمانية والاقل وانما خص ذلك بالاخير  
لان قضاء الضعف متابعا لا يكتب فانها لو صامت ثمانية عشر ضعف التسعة احتمال  
ان يوافق اول الحيض اول القضاء فتصوم عشرة لا تجزئها ثم ثمانية تجزئها ويبقى عليها  
يوم آخر وكذا لو كان عليها ثلاثة مثلا فصامت ضعفها ستة لا تجزئها شئ منها  
لا احتمال وقوعها كلها في الحيض وكذا الاربعة والخمسة نعم لو علمت ان حيضها  
ثلاثة او اربعة مثلا من كل شهر وباقيه طهر ولا تعلم محلها فقضتها موصولة  
تصوم ضعف ايامها وتجزئها او تصومها في عشر من شهر ثم تصوم مثلها  
في عشر آخر من شهر آخر ﴿ وان طلقت رجعيا ﴾ ولا تعرف مقدار حيضها  
في كل شهر ﴿ يحكم بانقطاع الرجعة بضعى تسعة وثلاثين ﴾ لاحتمال ان حيضها  
ثلاثة وطهرها خمسة عشر ووقوع الطلاق في آخر اجزاء الطهر فتتقضى العدة  
بثلاث حيض بينها طهران كما في التاترخانية ﴿ وهذا ﴾ المذكور  
من اول الفصل الى هنا ﴿ حكم الاضلال العام ﴾ اى اضلال العدد والمكان بحيث تكون  
في كل يوم مترددة بين الحيض والطهر ﴿ وما يقربه ﴾ اى ما يقرب من العام  
كأن علمت عدد ايامها لكن اضلت مكانها في جميع الشهر كما مر تمثله وحكمه  
﴿ واه الخاص ﴾ وهو الاضلال في المكان فقط كأن علمت عدد ايامها واضلت مكانها  
في بعض الشهر كالعشر الاول منه مثلا والاضلال في العدد فقط مع العلم بالمكان ﴿ فوقوف  
على مقدمة وهي ان اضلت امرأة ايامها في ضعفها او اكثر فلا تيقن ﴿ هي ﴾ في يوم  
منها بحيض ﴿ كما اذا كانت ايامها ثلاثة فأضلتها في سنة او اكثر ﴾ بخلاف ما اذا  
اضلت في اقل من الضعف مثلا اذا اضلت ثلاثة في خمسة فانها تيقن بالحيض في اليوم  
الثالث ﴿ من الخمسة فانه اول الحيض او آخره او وسطه بيقين فتترك الصلاة فيه  
﴿ فنقول ﴾ في التفريع على ذلك وهو ايضا من اضلال المكان مع العلم بالعدد

﴿ ان علمت ان ايامها ثلاثة فأصلتها فالعشرة الاخيرة من الشهر ﴾ بان لم يغلب على ظنها  
 موضعها من العشرة ﴿ تصلى من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة ﴾ او اكل  
 صلاة على الاختلاف بين المشايخ تارخانية ﴿ ثلاثة ايام ﴾ للتردد فيها بين الحيض  
 والظهر محيط ﴿ ثم تصلى بعدها الى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة ﴾ للتردد  
 فيه بين الحيض والظهر والخروج من الحيض محيط ﴿ الا اذا تذكرت وقت خروجها  
 من الحيض ﴾ بان تذكرت انها كانت تطهر في وقت العصر مثلا ولا تدرى من اى  
 يوم ﴿ فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة ﴾ فتصلى الصبح والظهر  
 بالوضوء للتردد بين الحيض والظهر ثم تصلى العصر بالغسل للتردد بين الحيض  
 والخروج منه ثم تصلى المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتردد بين الحيض والظهر  
 ثم تفعل هكذا في كل يوم ثمانية ايام ﴿ وان ﴾ اضلت ﴿ اربعة في عشرة تصلى  
 اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى آخر العشرة ﴾ لما ذكرنا ﴿ وقس  
 عليها خمسة ﴾ اذا اضلتها في ضعفها فتصلى خمسة من اول العشرة بالوضوء والباقي  
 بالغسل ﴿ وان ﴾ اضلت عددا في اقل من ضعفه كما لو اضلت ﴿ ستة في عشرة  
 تتيقن بالحيض في الخامس والسادس ﴾ فتدع الصلاة فيهما لانهما آخر الحيض  
 او اوله او وسطه ﴿ وتفعل في الباقي مثل ما سبق ﴾ فتصلى اربعة من اول العشرة  
 بالوضوء ثم اربعة من آخرها بالغسل لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة  
 منها محيط ﴿ وان ﴾ اضلت ﴿ سبعة فيهما ﴾ اى في العشرة ﴿ تتيقن في اربعة بعد الثلاثة  
 الاول بالحيض ﴾ فتصلى ثلاثة من اول العشرة بالوضوء ثم تترك اربعة ثم تصلى  
 ثلاثة بالغسل ﴿ وفي ﴾ اضلال ﴿ الثمانية ﴾ في العشرة ﴿ تتيقن بالحيض في ستة  
 بعد ﴾ اليومين ﴿ الاولين ﴾ فتدع الصلاة فيها وتصلى يومين قبلها بالوضوء  
 ويومين بعدها بالغسل ﴿ وفي ﴾ اضلال ﴿ التسعة ﴾ في عشرة تتيقن ﴿ بثمانية  
 بعد الاول ﴾ انها حيض فتصلى اول العشرة بالوضوء وتترك ثمانية وتصلى آخر  
 العشرة بالغسل \* ولم يذكر اضلال العشرة في مثلها لانه لا يتصور ثم اشار  
 الى الاضلال بالعدد مع العلم بالمكان بقوله ﴿ وان علمت انها تطهر في آخر الشهر ﴾ بان  
 كانت لا تدرى عدد ايامها لكن علمت انها تطهر من الحيض عند انسلاخ آخر الشهر  
 ﴿ فانت ﴾ في بعض النسخ فالى اى فتصلى الى ﴿ عشرين في طهر بيقين ﴾ ويأتيتها  
 زوجها لان الحيض لا يزيد على عشرة ﴿ ثم في سبعة بعد العشرين تصلى بالوضوء  
 ايضا لوقت كل صلاة ﴾ للشك في الدخول ﴿ في الحيض لانها في كل يوم من هذه  
 السبعة مترددة بين الظهر والدخول في الحيض لاحتمال ان حيضها الثلاثة الباقية

فقط او مع شئ مما قبلها وجميع العشرة ووترك الصلاة في الثلاثة الاخيرة للتيقن بالحيض  
ثم تغتسل في آخر الشهر غسلا واحدا لان وقت الخروج من الحيض معلوم لها وهو عند  
انسلاخ الشهر تاترخانية وان علمت انها ترى الدم اذا جاوز العشرين اي علمت ان اول  
حيضها اليوم الحادي والعشرون ولا تدري كم كانت عدة ايامها تدع الصلاة  
ثلاثة بعد العشرين لان الحيض لا يكون اقل من ثلاثة ثم تصلى بالغسل الى آخر الشهر  
لنوم الخروج من الحيض وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة اخرى من شهر  
آخر محيط وعلى هذا يخرج سائر المسائل ومن رام الزيادة على ذلك  
فليرجع الى المحيط والتاترخانية وان اضلت عاداتها في النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين  
فظاهر اي كلفه نفاس كيف كانت عاداته وترك الصلاة والصوم لما عرفت  
في الفصل الثاني فلا تقضى شيئا من الصلاة بعد الاربعين فان جاوز الاربعين  
تجرى بفتح اوله اصله تجرى فان لم ينل ظنها على شئ من الاربعين  
انه كان عادة لها قضت صلاة الاربعين لجواز ان نفاسها كان ساعة  
تاترخانية ولانها لم تعلم كم عاداتها حتى ترد اليها عند المجاوزة على الاكثر فان  
قضتها في حال استقرار الدم تعيد بعد عشرة ايام لاحتمال حصول القضاء  
اول مرة في حالة الحيض والاحتياط في العبادات واجب تاترخانية تنبيه  
لم ار من ذكر حكم صومها اذا اضلت عاداتها في النفاس والحيض معا ونخرجها  
على مامر انها اذا ولدت اول ليلة من رمضان وكان كاملا وعلمت ان حيضها  
يكون بالليل ايضا تصوم رمضان لاحتمال ان نفاسها ساعة ثم اذا قضت موصولا  
تقضى تسعة واربعين لانها تفطر يوم العيد ثم تصوم تسعة يحتمل انها تمام  
نفاسها فلا تجزيها ثم خمسة عشر هي طهر فقجزى ثم عشرة تحتمل الحيض فلا تجزي  
ثم خمسة عشر هي طهر فقجزى والجملة تسعة واربعون صح منها ثلاثون  
ولو ولدت نهارا وعلمت ان حيضها بالنهار اولم تعلم تقضى اثنين وستين لانها تفطر  
يوم العيد ثم تصوم عشرة لا تجزي لاحتمال انها آخر نفاسها ثم تصوم خمسة  
وعشرين يجزيها منها اربعة عشر ولا تجزي احد عشر ثم تصوم خمسة  
وعشرين كذلك فقد صح لها في الطهرين ثمانية وعشرون ثم تصوم يومين  
تمام الثلاثين والجملة اثنان وستون وعلى هذا يستخرج حكم ما اذا قضته مفصولا  
وما اذا كان الشهر ناقصا وما اذا علمت عدد ايام حيضها فقط وغير ذلك عند  
التأمل وضبط مامر من القواعد والفروع والله تعالى الموفق وان اسقطت  
سقطا ولم تدر انه مستبين الخلق اولا بان اسقطت في المخرج مثلا وكان حيضها



عشرة وطهرها وعشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت ﴿ في اول يوم  
 ﴿ من اول ايام حيضها تترك الصلاة عشرة ﴾ لانها فيها اما حائض او نفساء لان  
 السقط ان كان مستبين الخلق فهي نفساء والا فهي حائض فلم تكن الصلاة واجبة  
 عليها بكل حال محيط ﴿ ثم تغتسل ﴾ لاحتمال الخروج من الحيض ﴿ وتصلي ﴾  
 بالوضوء لكل وقت ﴿ عشرين ﴾ يوما ﴿ بالشك ﴾ لتردد حالها فيها بين الطهر  
 والنفاس ﴿ ثم تترك الصلاة عشرة ﴾ بيقين لانها فيها اما حائض او نفساء  
 ﴿ ثم تغتسل ﴾ لتتام مدة الحيض والنفاس ﴿ وتصلي عشرين بيقين ثم بعد  
 ذلك دائماً حيضها عشرة وطهرها عشرون ان استقر الدم ولو اسقطت  
 بعد ما رأت الدم في موضع حيضها عشرة ﴾ يعني رأت الدم عشرة على عادتها  
 ثم اسقطت ﴿ ولم تدرك السقط مستبين الخلق اولا تصلي من اول ما رأت ﴿  
 قبل الاسقاط ﴾ عشرة بالوضوء بالشك ﴾ لان تلك العشرة اما حيض ان كان  
 السقط غير مستبين واما استحاضة ان كان مستبيناً فلا تترك الصلاة فيها قلت وهذا  
 ان علمت بعلوقتها ظاهر والا تترك الصلاة لرؤيتها الدم في ايامها ثم اذا اسقطت  
 ولم يتبين حاله يلزمها القضاء للشك المذكور ﴿ ثم تغتسل ﴾ لاحتمال الخروج  
 من حيض ﴿ ثم تصلي بعد السقط عشرين يوماً بالوضوء بالشك ﴾ لتردد حالها  
 بين النفاس والطهر تاريخانية ﴿ ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ﴾ لانها  
 اما نفساء او حائض تاريخانية ﴿ ثم تغتسل ﴾ لاحتمال الخروج من حيض  
 ﴿ وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ﴾ لترددتها بين الطهر والنفاس تاريخانية  
 ﴿ ثم تغتسل ﴾ لاحتمال خروجها من نفاس بتمام الاربعين ﴿ ثم تصلي عشرة  
 بالوضوء بيقين ﴾ لتيقن الطهر تاريخانية ﴿ ثم تصلي عشرة بالشك ﴾ لتردد  
 حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دائماً ان تغتسل في كل وقت تتوهم  
 انه وقت خروجها من الحيض او النفاس تاريخانية ثم اعلم انه قد نقل بعضهم  
 عن الخلاصة في تقرير هذه الصورة ان عليها الصلاة من اول ما رأت عشرة  
 ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوماً بالوضوء بالشك  
 ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء باليقين انتهى  
 وانت ترى ان في آخر العبارة مخالفة لما في المتن ونقصانا وعن هذا والله اعلم قال  
 في الفتح وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا من النسخ فاحتز منه  
 انتهى لكن الذي رأيته في نسخة الخلاصة التي عندي موافق لما ذكره المصنف في متنه  
 بلا حذف شيء سوى قول المصنف آخراً ثم تصلي عشرة بالشك والله تعالى اعلم

الفصل السادس في احكام الدماء \* الثلاثة \* المذكورة اما احكام الحيض  
 فاثنا عشر \* على ما في النهاية وغيرها واوصلها في البحر الى اثنين وعشرين  
 \* ثمانية يشترك فيها لنفاس \* واربعة مختصة بالحيض وجعلها في البحر خمسة \* الاول \*  
 من المشتركة \* حرمة الصلاة \* فرضا ووجبا وسندا ونفلا \* والسجدة \* واجبة  
 كانت كسجدة التلاوة اولا كسجدة لشكر وهذا معنى قوله \* مطلقا وعدم وجوب  
 الواجب \* يعم المكتوبات والوتر \* منها اداء وقضاء \* اى من الصلاة وكذا  
 سجدة التلاوة فلا تجب على الحائض والنفساء بالتلاوة او السماع \* لكن يستحب  
 لها اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها \* هو محل عينته  
 للصلاة فيه وفيه اشارة الى انه لا يعطى له حكم المسجد وان صح اعتكاف المرأة فيه  
 \* مقدار ما يمكن اداء الصلاة فيه تسبح \* وتحمد \* اثلا تزول عنها عادة العبادة وفي رواية  
 يكتب لها احسن صلاة تصلى \* والمعتبر \* في حرمة الصلاة وعدم وجوبها  
 \* في كل وقت آخره مقدار التحريمه اعنى قولنا الله \* بدون اكبر عند الامام  
 \* فان حاضت فيه سقط عنها الصلاة \* اداء وقضاء \* وكذا اذا انقطع فيه يجب  
 قضاؤها \* هذا اذا انقطع لاكثر مدة الحيض والا فلا يجب القضاء ما لم تدرك  
 زمنا يسع الغسل ايضا \* وقد سبق \* بيان ذلك \* في \* الفصل الثالث \* فصل  
 الانقطاع وكما \* الكاب للمناجاة اى اول ما \* رأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت  
 او ممتدة \* هذا ظاهر الرواية وعليه اكثر المشايخ وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى  
 في غير رواية الاصول لا تترك المبتدأة ما لم يستمر الدم ثلاثا ايام قال في البحر والصحيح  
 الاول كالمعتادة \* وكذا \* تترك الصلاة \* اذا جاوز عاداتها في عشرة \* قال في المحيط  
 وهو الاصح وهو قول الميداني وقال مشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال والصلاة اذا حاوز  
 عاداتها واما اذا زاد على العشرة فلا تترك بل تقضى ما زاد على العادة كما يأتي \* او ابتداء \*  
 الدم \* قبلها \* اى قبل العادة فانها تترك الصلاة كما رأت لاحتمال انتقال المادة \* الا  
 اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لوضم الى حيضها جاوز العشرة مثلا امرأة عاداتها  
 في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلاة  
 الى عشرين \* لان الظاهر انها ترى ايضا في السبعة ايام عاداتها فاذا رأت قبل عاداتها  
 خمسة يزيد الدم على العشرة واذا زاد عليها ترد الى عاداتها فلا يجوز لها ترك الصلاة  
 قبل ايام عاداتها هذا ما ظهر لي وقال المصنف هكذا اطلقوا لكن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يسع  
 الباقي من الطهر اقل الحيض والطهر والا فلا شك في ان من عاداتها ثلاثة في الحيض  
 واربعون في الطهر اذا رأت بعد العشرين تؤمر بترك الصلاة انتهى اى لان ماتراه

بعد العشرين لو استمر حتى يبلغ ثلاثا يكون حيضا قطعاً لانه تقدمه طهر صحيح  
وما بعد هذه الثلاث الى ايام العادة طهر صحيح ايضا فيكون فاصلا بين الدمين  
ولا يضم الى الدم الثاني وحينئذ فلا يكون الثاني مجاوزا للعشرة حتى ترد لعادتها  
\* ولورأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها \* من حين رأت لان عاداتها سبعة  
وقد رأت قبلها ثلاثة فلم يزد على العشرة فيحكم بانتقال العادة ولا ينظر  
الى احتمال ان ترى ايضا بعد ايام عاداتها فتزد الى عاداتها وتكون الثلاثة  
استحاضة لانه احتمال بعيد فلذا تترك الصلاة فيها تأمل \* ثم \* عطف على قوله وكأرت الدم  
تترك الصلاة \* اذا انقطع قبل الثلاثة \* اى لم يبلغ اقل مدة الحيض \* او جاوز  
بعد العشرة فى المعتادة تؤمر بالقضاء \* اما المبتدأة فلا تقضى شيئا من العشرة وان جاوزها  
لان جمع العشرة يكون حيضا لعدم عادة ترد اليها \* وان سمعت السجدة \* اوتلها  
\* لا سجدة عليها \* اعدم الاهلية \* الثانى \* من الاحكام \* حرمة الصوم مطلقا \*  
فرضا ونفلا \* لكن يجب قضاء الواجب منه فان رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب  
فسد صومه مطلقا \* فرضا ونفلا \* ويجب قضاؤه \* لان النفل يلزم بالشروع  
\* وكذا لو شرعت فى صلاة التطوع او السنة تقضى \* لما قلنا فلا فرق بين الشروع  
فى الصوم او الصلاة اقول وهذا هو المذكور فى المحيط وغيره و فرقا بينهما صدر الشريعة  
فلم يوجب فى الصوم وصرح فى البحر بان ماقاله غير صحيح لما فى الفتح والنهاية والاسبغابى  
من عدم الفرق بينهما ومثله فى الدر \* و \* لو شرعت \* فى صلاة ان فرض \* فحاضت  
\* لا \* تقضى لان صلاة الفرض لا تجب بالشروع وقد استقط الشارع عنها ادائها وكذا  
قضاءها للخرج بخلاف صوم الفرض فانه واجب القضاء \* وكذا اذا اوجبت \* بالنذر  
\* على نفسها صلاة او صوما فى يوم فحاضت فيها \* الاولى فيدها فى اليوم \* يجب القضاء \*  
لصحة النذر \* ولو اوجبتها فى ايام الحيض \* بان قالت لله على صوم او صلاة كذا فى يوم  
حيضى \* لا يلزمها شئ \* لعدم صحة النذر \* والثالث حرمة قراءة القرآن ولودون  
آية \* كما صححه صاحب الهداية وقاضى خان وهو قول الكرخى وقل الطحاوى يباح  
مادونها وصححه فى الخلاصة ورجح فى البحر الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الخائض  
ولا الجنب شيئا من القرآن \* اذا قصدت القراءة فان لم تقصد \* بل قصدت الثناء والذكر  
\* فى الآية الطويلة كذلك \* اى تحرم وهذا هو المفهوم من اكثر الكتب كالمحيط  
والخلاصة فاختره المص \* و \* اما عدم قصد القراءة \* فى القصيرة \* قال فى الخلاصة كما  
يجرى على اللسان عند الكلام \* كقوله تعالى ثم نظر \* اوليولد \* او مادون الآية  
كبسم الله للتين \* عند ابتداء امر مشروع \* والحمد لله للشكر فيجوز \* كذا فى الخلاصة

ومقتضاه ان قصد التيمن او الشكر في بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين لا يجوز  
لان كلا آية تامة غير قصيرة الا التي في سورة النمل فانها بعض آية لكن صرح الزبلي  
بانه لا بأس بذلك بالاتفاق ونقل في الفتح كلام الخلاصة ثم قال وغيره اى غير صاحب  
الخلاصة لم يقيد عند قصد التناء والدعاء بما دون الآيات فصرح بجواز قراءة الفاتحة  
على وجه التناء والدعاء انتهى وفي العيون لأبي الليث ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء  
او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به انتهى واختاره  
الخلواني وفي غاية البيان انه المختار لكن قال الهندوانى لافق بهذا وان روى عن أبي  
حنيفة انتهى ومفهوم ما في العيون ان ما ليس فيه معنى الدعاء كسورة ابي لهب لا تؤثر  
فيه نية الدعاء وهو ظاهر ومفهوم الرواية معتبر ورجح في البحر ما قاله الهندوانى وهو  
ما مشى عليه المصنف هنا لكن حيث علمت ان الجواز مروى عن صاحب المذهب ورجحه  
الامام الخلوانى وغيره فينبغى اعتماده وهو المتبادر من كلام الفتح السابق \* والمعلمة \* اذا  
حاضت ومثلها الجنب كما في البحر عن الخلاصة \* تقطع بين كل كلمتين \* هذا قول الكرخي  
وفي الخلاصة والنصاب وهو الصحيح وقال الطحاوى تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم  
نصف آية لان عنده الحرمة مقيدة بآية تامة كما في النهاية لكن اعترضه في البحر بان الكرخي  
يمنع مما دون نصف آية وهو صادق على الكلمة واجاب في النهر بانه وان منع  
دون نصف آية لكن مقيد بماه يسمى قارئاً بالكلمة لا يعد قارئاً انتهى ولذا قال يعقوب  
باشا ان مراد الكرخي ما دون الآيات من المركبات للمفردات لانه جوز للمعلمة تعليمه  
كلمة آية انتهى وتامه فيما علقناه على البحر \* وتكره قراءة التوراة والانجيل والزبور \*  
لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها زيلعى وهو الصحيح خلافا لما  
في الخلاصة من عدم الكراهة كما في شرح المنية وتامه فيما علقناه على البحر ويظهر  
منه ان ما نسخ حكمه وتلاوته من القرآن كذلك بالاولى اذ لا تبدل فيه خلافا  
لما بحمد الخبير الرملى \* وغسل الغم لا يفيد \* حل القراءة وكذا غسل اليد لا يفيد  
حل المس هذا هو الصحيح كما في البحر عن غاية البيان \* ولا يكره التهجى \* بالقرآن  
حرفا حرفا او كلمة كلمة مع القطع كما \* و \* لا \* قراءة القنوت \* في ظاهر  
المذهب كما قد مناه \* و \* لا \* سائر الاذكار والدعوات \* لكن في الهداية  
وغيرها في باب الاذان استحباب الوضوء لذكر الله تعالى وترك المستحب لا يوجب  
الكراهة ببحر \* و \* لا \* النظر الى المصنف \* لان الجناية لا تحل العين فتح \* والرابع  
حرمة مس ما كتب فيه آية تامة \* فلا يكره ما دونها كما في القهستاني قلت  
وينبغى ان يجرى فيه الخلاف المار في القراءة بالاولى لان المس يحرم بالحدث الاصغر

بمخلاف القراءة فكانت دونه تأمل وفي الدر واختلفوا في مسه بغير اعضاء الطهارة  
 والمنع اصح ﴿ ولودرهما او لوحا ﴾ مس ﴿ كتب الشريعة كالتفسير والحديث  
 والفقہ ﴾ لانها لا تخلوا من آيات القرآن وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو  
 ايضا فتح لكن في الخلاصة يكره مس كتب الاحاديث والفقہ للمحدث عندهما  
 وعند أبي حنيفة الاصح انه لا يكره وفي الدرر والنزر خص المس باليد في الكتب  
 الشرعية الا للتفسير وفي السراج والمستحب ان لا يأخذها بالكم ايضا بل يتوضأ كلما  
 احدث وهذا اقرب الى التعظيم انتهى بحر ﴿ وبياضه وجلده المتصل ﴾ هذا  
 خاص بالمصحف ففي السراج لا يجوز مس آية في لوح او درهم او حائط ويجوز  
 مس غير موضع الكتابة بخلاف المصحف فان الكل فيه تبع للقرآن وكذا كتب  
 التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله ان مس غيره كذا في الايضاح انتهى واقره  
 في البحر ﴿ ولومسه ﴾ اى ما ذكر ﴿ بمائل منفصل ﴾ كجلد غير مخيط به  
 وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل يجوز بالمتصل به كافي السراج ﴿ ولو كره حاز ﴾  
 وما ذكره في الكم هو ما في المحيط لكن في الهداية الصحيح الكراهة وفي الخلاصة  
 وكرهه عامة المشايخ قال في البحر فهو معارض لما في المحيط فكان هو اولى وفي الفتح  
 المراد بالكراهة التحريمية ﴿ ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء ﴾ قال ابن  
 الهمام وامامس ما فيه ذكر فاطلقه عامة المشايخ وكرهه بعضهم قال في الهداية  
 ويكره المس بالكم وهو الصحيح وقال في الكافي والمحيط وعامتهم انه لا يكره ثم ذكر دليله  
 فاخترناه ﴿ ولكن لا يستحب ولا تكتب ﴾ الخائض ﴿ القرآن ولا الكتاب الذي  
 في بعض سطوره آية من القرآن وان لم تقرأ ﴾ شمل ما اذا كان الصحيفة  
 على الارض فقال ابواليث لا يجوز وقال القدوري يجوز قال في الفتح وهو اقيس  
 لانه ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل الان يمسه بيده  
 ﴿ وغسل اليد لا ينفع ﴾ في حل المس هو الصحيح كما مر ﴿ والخامس حرمة  
 الدخول في المسجد ﴾ ولو لا عبور بلا مكث ﴿ الا في الضرورة كالخوف  
 من السبع واللس والبرد والعطش والاولى ﴾ عند الضرورة ﴿ ان تقيم ثم تدخل  
 ويجوز ان تدخل مصلى العيد ﴾ والجنابة لما في الخلاصة من ان الاصح انه  
 ليس لهما حكم المسجد انتهى الا في صحة الاقتداء وان لم تكن الصفوف متصلة  
 كافي الخانية ﴿ وزيارة القبور ﴾ عطف على ان تدخل ﴿ والسادس حرمة  
 الطواف ولو فعلت صح واثمت وعليها بدنة ﴾ والسابع حرمة الجماع واستمتاع  
 ماتحت الازار ﴿ يعنى ما بين سرّة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا

وهل يحل النظر ومباشرتهاله فيه تردد كذا في الدر ورفعنا التردد في حواشينا عليه بحل الثاني دون الاول ﴿ وتثبت الحرمة باخبارها ﴾ وحرر في البحر ان هذا اذا كانت عفيفة او غلب على ظنه صدقها اما لو فاسقة ولم يغلب صدقها بان كانت في غير او ان حيضها لا يقبل قولها اتفاقا ﴿ وان جامعها طائعين اثما وعليهما التوبة والاستغفار ﴾ ولو احدهما طائعا والآخر مكرها اثم الطائع وحده سراج ﴿ ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان ﴾ الجماع ﴿ في اول الحيض وبنصفه ان كان في آخره ﴾ او وسطه كذا قال بعضهم وقيل ان كان الدم احمر فدينار او اصفر فبنصفه سراج قال في البحر ويدل له ما رواه ابو داود والحاكم وصححه اذا وقع الرجل اهله وهي حائض ان كان دما اجر فليصدق بدينار وان كان اصفر فليصدق بنصف دينار انتهى قال في السراج وهل ذلك عليه وحده او عليهما الظاهر الاول ومصرفه مصرف الزكاة ﴿ ويكفر مستحله ﴾ وكذا مستحل وطى الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لافي المسئلتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره وتماهه في الدر والبحر ﴿ والثامن وجوب النسل او التيمم ﴾ بشرطه عند الانقطاع واما الاربعة ﴿ المختصة بالحيض ﴾ فالولها تعلق انقضاء العدة به ﴿ اما الحامل فبوضع الحمل وان لم تر دم النفاس وصوره في السراج بما اذا قال اذا ولدت فانت طالق فولدت لا بد من ثلاث حيض بعد النفاس تأمل ﴿ وثانيها الاستبراء ﴾ صورته لو اشترى جارية حاملا فقبضها ووضعت عنده ولدا وبقي ولد آخر في بطنها فالدم الذي بين الولدين نفاس ولا يحصل الاستبراء الا بوضع الثاني سراج وكذا لو شرى حاملا فولدت قبل ان يقبضها لا بد بعد القبض من حيضة بعد النفاس ﴿ وثالثها الحكم ببلوغها ﴾ ولا يتصور ذلك في النفاس لانه يحصل قبله بالحبل سراج ﴿ ورابعها الفصل بين طلاق السنة والبدعة ﴾ لان السنة فممن اراد ان يطلقها اكثر من طلاقة ان يفصل بين كل طلقين بحيضة اما الفصل بالنفاس فلا يتصور لانقضاء العدة بالوضع قبله واما الطلاق في النفاس فانه بدعي كالطلاق في الحيض كافي طلاق البحر وزاد في البحر هنا خامسا مما اختص به الحيض وهو عدم قطع التتابع في صوم الكفارة وزاد غيره سادسا وسابعا وهما ان اقله ثلاثة واكثره عشرة ﴿ واما ﴾ القسم الثالث وهو ﴿ الاستحاضة فمحدث اصغر كالرعاف ﴾ وله احكام تأتي ﴿ تذييب ﴾ سماه به لانه تابع لهذا الفصل وتكميل له فهو كالذنب ﴿ في حكم الجنابة والحدث ﴾ الاصغر ﴿ اما الاول ﴾ اي حكم الجنابة ﴿ فكالنفاس الا انه لا يسقط الصلاة ولا يحرم

الصومو ﴿ لا ﴾ الجماع ولو قبل الوضوء ﴿ نعم ﴾ يستحب كونه بعد غسل او وضوء  
قال في المبتغى بالغين المعجمة الا اذا احتلم لم يأت اهله لكن قال المحقق ابن امير حاج  
في شرح المنية هذا غريب أن لم يحمل على الندب اذ لا دليل يدل على الحرمة ﴿ واذا  
اراد ان يأكل او يشرب يغسل يديه وفمه ﴾ ندبا لان يده لا تخلو عن النجاسة  
ولانه يصير شاربا للماء المستعمل بدائع وفي الخانية ولا بأس بتركه واختلف في الخائض  
قيل كالجنب وقيل لا يستحب لها لان الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن فها ويدها  
انتهى ﴿ ويجوز خروجه لحوائجه ﴾ قبل ان يغتسل او يتوضأ تاترخانية ﴿ واما  
حكم الحدث فثلاثة الاول حرمة الصلاة والسجدة مطلقا ﴿ واجبتين اولاً ﴾ والثاني  
حرمة مس ما فيه آية تامة ﴿ ولو بغير اعضاء الوضوء كما قدمناه ﴾ وكتب التفسير  
ولو بعد غسل اليد ولكن يجوز ﴿ للمكاف المتطهر ﴾ دفع المصحف  
الى الصبيان ﴿ وان كانوا محدثين لان في المنع تضيق حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير  
حرجا بهم فلا يأمم الدافع كما يأمم بالباس الصغير الحرير وسقيه الخمر وتوجيهه  
الى القبلة في قضاء حاجته قمع ﴿ ولا بأس بمس كتب الاحاديث والفقه والاذكار  
والمستحب ان لا يفعل قال الامام الحلواني انما نلت هذا العلم بالاعظم فاني ما اخذت  
الكاغد الا بطهارة والامام الحلواني كان مبطونا في ليلة وكان يكرر كتابه فتوضأ  
في تلك الليلة سبع عشرة مرة ببحر ﴿ والثالث كراهة الطواف ﴾ لوجوب الطهارة فيه  
﴿ ويجوز له قراءة القرآن ودخول المسجد ﴾ هكذا ذكر في البدائع وقال في المحيط  
يكره دخول المسجد وامل وجهه انه يلزم منه ترك تحية المسجد تأمل ﴿ ثم ان الحدث  
ان استوعب ﴿ ولو احكما ﴾ وقت صلاة ﴿ مفروضة ﴾ بان لم يوجد فيه زمان خال عنه  
يسع الوضوء والصلاة يسمى عذرا وصاحبه يسمى ﴿ معذورا و ﴾ يسمى ايضا صاحب  
العذر ﴿ هكذا ذكر في الكافي ونقل الزيلعي عن عدة كتب شرط استيعاب الوقت كله  
ثم قال هو اظهر قال مولانا خسرو اراد به الرد على الكافي بان كلامه مخالف  
لتلك الكتب اقول لا مخالفة بينهما ثم ذكر وجهه والحق ما قاله في الكافي اذ  
العلم بحقيقة الاستيعاب متعسر بل متعذر خصوصا للمستحاضة فانها تتخذ الكرسف  
فكيف يتيسر معرفة استيعاب خروج الدم مص قلت جعل في الفتح كلام الكافي  
تفسيرا لما قاله في عامة الكتب وهو ما لا كلام من لا خسرو فتدبر ﴿ وحكمه ان  
لا ينتقض وضوؤه ﴿ الناشئ ﴾ من ذلك الحدث بتجدده ﴿ متعلق بمنتقض وسيأتي  
في كلامه محترز القيدين ﴾ الا عند خروج وقت مكتوبة ﴿ فلو توضأ لصلاة العيد  
يجوز له ان يؤدى به الظهر في الصحيح كذا في الزيلعي وهذا عند أبي حنيفة ومحمد

وعند أبي يوسف بدخول الوقت وخروجه مصقلت وافاد بقوله عند خروج  
الح أن الناقض ليس نفس الخروج بل الحدث السابق المتجدد بعد الوضوء او معه  
وانما خروج الوقت شرط ﴿ فيصلى به في الوقت ﴾ بشرط تعلم مما سيأتي وهي  
ان يكون وضوؤه من حدثه الذي صار به معذورا ولم يعرض عليه حدث آخر  
وكان وضوؤه في الوقت لاقبله وكان لحاجة فحينئذ يبقى وضوؤه في الوقت وان قارن  
الوضوء السيلان او سال بعده فيصلى به في الوقت ﴿ ماشاء من الفرائض ﴾ الوقتية  
والفائتة ﴿ والنوافل ﴾ والواجبات بالاولى ﴿ ولا يجوز له ان يمسح خفه الا في الوقت  
هذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس او الطهارة واما اذا كان منقطعا عندهما معا  
يمسح تمام المدة كالصحيح ﴿ ولا تجوز امامته لغير المعذور ﴾ بعذره فلو أم معذورا صح  
ان اتحد عذرهما كما في السراج والفتح وغيرهما ومقتضاه ان مجرد الاختلاف  
مانع وان كان عذر الامام اخف كما لو أم من به انفلات ريح ذاسلس بول فان  
الثاني حدث ونجاسة فلا يصح كما في امامة النهرو تمامه في رد المختار ﴿ ثم في البقاء ﴾  
اي بعد ما ثبت كونه معذورا باستيعاب عذره الوقت ﴿ لا يشترط الاستيعاب ﴾  
ثانيا ﴿ بل يكفي وجوده ﴾ اي ذلك الحدث ﴿ في كل وقت مرة ولو لم يوجد  
في وقت تام ﴾ بان استوعبه الانقطاع حقيقة ﴿ سقط العذر من اول الانقطاع ﴾  
والحاصل ان شرط ثبوت العذر استيعابه للوقت ولو حكما وشرط بقائه وجوده  
في كل وقت ولو مرة وشرط زواله تحقق الانقطاع التام في جميع الوقت ﴿ حتى  
لوانقطع ﴾ بعد الوقت ﴿ في اثناء الوضوء او الصلاة ودام الانقطاع الى آخر الوقت  
الثاني يعيد تلك الصلاة لوجود الانقطاع التام ﴾ وان عاد قبل خروج الوقت  
الثاني لا يعيد ﴿ لعدم الانقطاع التام لان الانقطاع لم يستوعب الوقت الاول ولا الثاني  
وقيد بكونه في اثناء الوضوء او الصلاة لانه لوانقطع بعد الفراغ من الصلاة  
او بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالتيمم اذا رأى الماء  
بعد الفراغ من الصلاة بجر عن السراج لكن قوله او بعد القعود من المسائل  
الاثني عشرية وفيها الخلاف المشهور ﴿ ولو عرض ﴾ الحدث ابتداء ﴿ بعد دخول وقت  
فرض انتظر الى آخره ﴾ رجاء الانقطاع وعبرة التاخرانية ينبغي له ان ينتظر  
الح ﴿ فان لم ينقطع يتوضأ ويصلى ثم ان انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك  
الصلاة ﴾ لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معذورا وقد صلى بالحدث  
فلا يجوز ﴿ وان استوعب ﴾ الحدث ﴿ الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ  
من ابتداء العروض ﴾ والحاصل ان الثبوت والسقوط كلاهما يعتبران من اول الاستمرار



اذا وجد الاستيعاب ﴿ وانما قلنا من ذلك الحدث اذ لو توضأ من آخر ﴾ كبول  
وعذره منقطع ﴿ فسأل من عذره نقض وضوءه وان لم يخرج الوقت ﴾ لان الوضوء  
لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وانما لا ينتقض به ما وقع له  
كذا في شرح منية المصلي ونحوه في التاترخانية وغيرها وبه علم ان قولهم ان السيلان  
لا ينتقض وضوء المعذور بل لا بد معه من خروج الوقت مختص بما اذا كان وضوءه  
من عذره لا من حدث آخر ﴿ وان لم يسئل ﴾ عذره بعد وضوءه من غيره ﴿ لا ينتقض ﴾  
وضوءه ﴿ وان خرج الوقت ﴾ لانه طهارة كاملة لم يعرض ما ينافيها ﴿ وانما قلنا  
بجده اذ لو توضأ من عذره فعرض حدث آخر ينتقض وضوءه في الحال ﴾ لان  
هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول والغائط  
سواء بدائع ﴿ وان ﴾ توضأ من عذره ﴿ ولم يعرض ﴾ حدث آخر ﴿ ولم يسئل  
من عذره ﴾ عند الوضوء ولا بعده ﴿ لا ينتقض بخروج الوقت ﴾ لانه طهارة  
كاملة قال في البحر ثم انما يبطل بخروجه اذا توضأ على السيلان او وجد السيلان  
بعد الوضوء اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج  
مالم يحدث حدثا آخر او يسئل انتهى ﴿ وان سأل الدم من احد منخرية فقط  
فتوضأ ثم سأل من آخر انتقض وضوءه ﴾ في الحال لعروض حدث آخر غير  
عذره ﴿ وان سأل منهما فتوضأ فانقطع من احدهما لا ينتقض ﴾ مادام الوقت لان  
طهارته حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقى  
الوقت فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الاخر بدائع ﴿ والجدرى ﴾ بضم الجيم وفتحها  
قروح في البدن تنفط وتقيح قاموس ﴿ والدمايل ﴾ جمع دمل بضم الدال وفتح الميم  
مشددة ومخففة وهو الخراج قاموس ﴿ قروح ﴾ متعددة ﴿ لا واحدة ﴾ حتى لو توضأ  
وبعضها ﴿ سائل وبعضها الآخر ﴾ غير سائل ثم سأل انتقض ﴿ وضوءه قبل  
خروج الوقت كما مر في المنخر ﴾ ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض ﴿ مالم يخرج  
الوقت ﴾ ﴿ ولو ﴾ توضأ المعذور ثم ﴿ خرج الوقت وهو في الصلاة يستأنف ﴾  
الصلاة بعد الوضوء ﴿ ولا يبني ﴾ على ما صلى منها كما يفعله من سبقه الحدث لان  
الانتقاض ليس بخروج الوقت بل ﴿ بالحدث السابق حقيقة ﴾ اى الحدث  
الموجود حالة الوضوء او بعده في الوقت بشرط الخروج فالحدث محكوم بارتفاعه  
الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصر الامتداد كما حققه في الفتح ﴿ الا ان ينتقض  
قبل الوضوء ودام ﴾ الانقطاع ﴿ حتى خرج الوقت وهو في الصلاة فلا ينتقض  
وضوءه ولا تفسد صلاته ﴾ كما قدمناه آنفا عن البحر ﴿ ولو توضأ المعذور بغير

حاجة ثم سال عنده انتقض وضوؤه ﴿ صورته كما في الزيلعي لو توضأ والعذر منقطع ثم خرج الوقت وهو على وضوئه ثم جدد الوضوء ثم سال الدم انتقض لان تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به انتهى لان الوضوء الاول لم ينتقض بخروج الوقت لما علمته آنفا وانما انتقض بالسيلان بعد الوقت ﴿ وكذا لو توضأ لصلاة قبل وقتها ﴿ قال بعضهم لا ينتقض والاصح انه ينتقض كذا ذكره الزيلعي مص اقول عبارة الزيلعي هكذا ولو توضؤوا اى اصحاب الاعذار في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية لان طهارتهم للعصر في وقت الظهر كطهارتهم للظهر قبل الزوال والاصح انه لا يجوز لهم ذلك لان هذه طهارة وقعت للظهر فلا تبقى بعد خروجه انتهى وفي التارخانية لا يجوز بالاجماع هو الصحيح وقد ذكر فيها وفي الزيلعي وعامة الكتب لو توضأ بعد طلوع الشمس له ان يصلي بعد الظهر عندهما لا عند أبي يوسف اى لانه ينتقض عنده بدخول الوقت اما عندهما فلا ينتقض الا بالخروج ولم يوجد وبدعم ان ما ذكره المص مفروض فيما اذا توضأ في وقت صلاة مكتوبة للصلاة بعدها ينتقض لتحقق خروج الوقت وكذا لدخول الوقت فلذا قال في التارخانية لا يجوز بالاجماع اما لو توضأ قبل الوقت في وقت مهمل كما لو توضأ قبل الزوال فانه يصلي به الظهر عندهما لانه لا ينتقض بالدخول كما ذكرنا وقد صرح بحكم المستلئين كذلك في الهداية فتنبه ﴿ وان قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق ﴿ في الفصل الاول ﴿ وان سال عند السجود ولم يسلم بدونه ﴿ كجرح بحلقه ﴿ يومى قائماً او قاعدا ﴿ لان ترك السجود اهنون من الصلاة مع الحدث فان الصلاة بايماء لها وجود حالة الاختيار في الجملة وهو في التنفل على الدابة ولا تجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار قمع ﴿ وكذا لو سال عند القيام ﴿ دون القعود ﴿ يصلي قاعدا كما ان من عجز عن القراءة لوقام ﴿ لا او قعد ﴿ يصلي قاعدا ﴿ ويقراً لان القعود في معنى القيام ﴿ بخلاف من ﴿ كان بحيث ﴿ او استلقى ﴿ وصلى ﴿ لم يسلم ﴿ ولو صلى قائماً او قاعدا سال ﴿ فانه لا يصلي مستلقياً ﴿ لان الصلاة كما لا تجوز مع الحدث الا للضرورة لا تجوز مستلقياً الا لها فاستويا وترجع الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان قمع ﴿ وما اصاب ثوب المعذور اكثر من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان مفيداً ﴿ بان لا يصيبه مرة اخرى قال في الخلاصة وعليه القنوى ﴿ وان كان بحال لو غسله تنجس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جازان لا يغسله ﴿ وهو المختار وقبل لا يجب غسله كالقليل للضرورة وقيل ان اصابه خارج الصلاة يغسله وفيها لا

لعدم امكان التحرز عنه وفي المجتبى قال القاضى لو كان بحال يبقى طاهرا الى ان يفرغ  
 لالى ان يخرج الوقت فعندنا يصلى بدون غسل وعند الشافى لان الطهارة  
 مقدرة عندنا بخروج الوقت وعنده بالفراغ فمع ملخصا وقيل ان كان مفيدا  
 بان لا يصيبه مرة اخرى يجب وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى فلا واختاره  
 السرخسى بحر قلت بل فى البدائع انه اختيار مشايخنا وهو الصحيح انتهى فان لم يحمل  
 على ما فى المتن فهو ايسر على المعذورين والله الميسر لكل عسير والحمد لله اولا وآخرا  
 وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

قال الشارح رحمه الله تعالى وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى  
 نهار الاثنين لثلاث بقين من ذى القعدة الحرام سنة احدى واربعين ومائتين والف  
 على يد مؤلفه الفقير محمد امين بن عمر عابدين عفى عنهما آمين والحمد لله  
 وحده وصلى الله على من لانبى بعده آمين

### الرسالة الخامسة

رفع التردد فى عقد الاصابع عند التشهد مع  
 ذيلها كلاهما للعلامة السيد محمد امين  
 الشهير بابن عابدين عليه رجة  
 ارحم الراحمين  
 آمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شهدت بوحدانيته جميع الموجودات \* والصلاة والسلام على عبده  
ورسوله صاحب المعجزات الواضحات \* وعلى آله واصحابه ذوى الكرامات  
والخصوصيات \* صلاة وسلاما دائماً مادامت الارض والسموات ﴿ اما بعد ﴾  
فيقول اسير الذنوب والخطيئات \* محمد امين ابن عابدين عمه مولا بهباته الوافرات \*  
هذه رسالة جعت فيها بعض كلام ائمتنا الثقات \* في الاشارة بالسبابة وعقد  
الاصابع في تشهد الصلوات \* حلتى على جمعها ما رأيت من اطباق حنفية العصر  
على الاقتصار على الاشارة مع ترك العقد في جميع الاوقات \* مع تصحيح علمائنا  
سنية الجمع بينهما بالدلائل الواضحات \* ﴿ وسميتها رفع التردد \* في عقد الاصابع  
عند التشهد ﴾ راجيا من خالق الارض والسموات \* حسن النية \* وبلوغ  
الامنية \* بالحثم بالصالحات ورفع الدرجات \* وان يجعل آخر كلامى كلمتى الشهادة  
عند الممات \* فانه قريب مجيب سميع الدعوات \* ﴿ قال ﴾ الامام حافظ الدين  
النسفي في متن الكبائر واذا فرغ من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى  
وجلس عليها ونصب يمانه وبسط اصابعه انتهى وهكذا عامة عبارات المتون  
والمتبادر منها انه يبسط اصابعه من اول التشهد الى آخره بدون عقد واشارة  
عند التلفظ بالشهادة وصرح كثير من اصحاب الفتاوى بان عاينه الفتوى  
﴿ وظاهر ﴾ كلام المحقق صدر الشريعة اختياره فانه قال في مقته المسمى بالوقاية  
واضعا يديه على فخذه موجهها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وقال في شرحه وفيه  
خلاف الشافعي رحمه الله تعالى فان السنة عنده ان يعقد الخنصر والبنصر  
ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين ومثل هذا  
جاء عن علمائنا ايضا انتهى ﴿ وقال ﴾ العلامة التمرتاشى في متن التنوير ولا يشير  
بسببته عند الشهادة وعليه الفتوى ﴿ وقال ﴾ شارحه العلامة الشيخ علاء الدين  
كافى الولوالجية والتجنيس وعمدة المفتى وعامة الفتاوى لكن المعتقد ما صححه  
الشراح ولا سيما المتأخرون كالكمال والحلبى والبهيسى والباقانى وشيخ الاسلام  
الجد وغيرهم انه يشير لفعله عليه الصلاة والسلام ونسبوه لمحمد والامام \* بل  
في متن درر البحار وشرحه غرر الاذكار المفتى به عندنا انه يشير باسطة اصابعه  
كلها \* وفي الشرنبلالية عن البرهان الصحيح انه يشير بمسبخته وحدها يرفعها عند

النقي ويضعها عند الأثبات \* واحتزنا بالصحيح عما قيل لا يشير لانه خلاف الدراية  
 والرواية وبقولنا بالمسجحة عما قيل يعقد عند الإشارة اه \* وفي العيني عن التحفة  
 الاصح انها مستحبة وفي المحيط سنة انتهى كلام الشيخ علاء الدين رحمه الله تعالى  
 \* وحاصله \* اعتماد الإشارة بدون عقد وهو ما عليه الناس في زماننا ولكنه  
 مخالف لما اطاعت عليه من كتب المذهب فان الذي ذكروه قولان احدهما عدم  
 الإشارة اصلا وثانيهما الإشارة مع العقد \* واما ما عزا الى درر البحار وشرحه  
 فالذي رأته فيه خلافه كما ستقف عليه \* واما عبارة البرهان فلا تعارض  
 ما في عامة كتب المذهب ولذا ذكر ما تيسر لنا الوقوف عليه الآن من عبارات علمائنا  
 ليظهر المقصود \* يعون الملك المعبود \* فنقول \* قال في منية المصلي ويشير  
 بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وفي الوقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبصر  
 ويحلق الوسطى بالابهام ويقيم السبابة \* وقال \* في منية المصلي قبل ذلك  
 ايضا ويضع يديه على فخذه ويفرج اصابعه لاكل التفريح \* قال \* شارحها  
 البرهان ابراهيم الحلبي هذا عندنا وعند الشافعي يسط اصابع اليسرى ويقبض  
 اصابع اليمنى الا المسجحة لما روى مسلم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما كان رسول  
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى  
 ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخسين واثار بالسبابة \* ولنا ما روى  
 الترمذى من حديث وائل قلت لا نظرن الى صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى  
 ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة \* والمراد من العقد المذكور في رواية مسلم  
 العقد عند الإشارة لافي جميع التشهد الا يرى ما في الرواية الاخرى لمسلم وضع كفه  
 اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واثار باصبعه التي تلى الابهام ولا شك  
 ان وضع الكف لا يتحقق حقيقة مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض  
 الاصابع بعد ذلك عند الإشارة وهو المروى عن محمد في كيفية الإشارة قال يقبض  
 خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسجحة وكذا عن ابى يوسف  
 في الامالى وهذا فرع صحيح الإشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وصححه  
 في الخلاصة وهو خلاف الدراية والرواية اما الدراية فماتقدم في الحديث الصحيح ولا محل  
 لها الا الإشارة واما الرواية فعن محمد ان ما ذكره في كيفية الإشارة هو قوله وقول  
 ابى حنيفة ذكره في النهاية وغيرها \* قال نجم الدين الزاهدى لما اتفقت الروايات  
 عن اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الآثار والاخبار

كان العمل بها اولى \* والكفمية المتقدمة من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر قال في الجامع الصغير وقال غيره من اصحابنا يشير بثلاثة وخسين اه وهذا موافق لصريح رواية مسلم \* وصفة عقد ثلاثة وخسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة عن الخلواني انه يرفع الاصبع عند النبي ويضعها عند الاثبات اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلمتا مسجتيه لما روى الترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا احدا اه كلام البرهان الحلبي **وقال** الامام السفناقي في النهاية شرح الهداية ثم هل يشير بالمسجحة اذا انتهى الى قوله اشهد ان الاله الا الله ام لا فمن مشايخنا من يقول بانه لا يشير لان في الاشارة زيادة رفع لا يحتاج اليها فيكون الترك اولى لان مبنى الصلاة على السكينة والوقار وقال بعضهم يشير بالمسجحة وقد نص محمد بن الحسن على هذا في كتاب المشيخة حديثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يفعل ذلك اى يشير ثم قال نصنع بصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتأخذ بفعله وهذا قول أبي حنيفة وقولنا ثم كيف يشير قال يقبض اصبعه الخنصر والتي تليها ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته هكذا روى الفقيه ابو جعفر الهندواني ان النبي صلى الله عليه وسلم كذا يشير وكأنه اراد بقبض الاصابع الاربعة اقامته المسجحة لا غير لتحقيق معنى التوحيد كذا في مبسوط شيخ الاسلام اه **وقال** الامام الكاشاني في البدائع شرح التحفة قال بعض اصحابنا لا يشير لان فيه ترك سنة وضع اليد وقال بعضهم يشير لان محمدا قال في كتاب المشيخة حديثنا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يشير باصبعه فنعمل ما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونصنع ما صنعه وهو قول أبي حنيفة وقولنا ثم كيف يشير قال اهل المدينة يعقد ثلاثة وخسين ويشير بالمسجحة وذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالسبابة وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل اه **وقال** في الذخيرة البرهانية ثم اذا اخذ في التشهد وانتهى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير باصبعه السبابة من يده اليمنى لم تذكر هذه المسئلة في الاصل وقد اختلف المشايخ فيها منهم من قال لا يشير لان مبنى الصلاة على السكينة والوقار ومنهم من قال يشير وذكر محمد في غير رواية الاصول حديثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يشير قال محمد رحمه الله تعالى نصنع بصنع النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قولى وقول أبي حنيفة ثم كيف يصنع عند الاشارة حكى عن الفقيه أبي جعفر انه قال يعقد الخنصر والبنصر

ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسبابته وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم  
اه **وقال** في معراج الدراية شرح الهداية قال بعض مشايخنا لا يشير وفي الذخيرة  
وهو ظاهر الرواية وقال بعضهم يشير ثم ذكر عبارة محمد المذكورة وكيفية العقد المذكور  
وقال كذا روى الفقيه ابو جعفر انه عليه الصلاة والسلام هكذا يشير وهو احد وجوه  
قول الشافعي رحمه الله تعالى في الاشارة وقال اهل المدينة يعقد ثلاثا وخسين ويشير  
بالسبابة وهو احد وجوه قول الشافعي قال ابو جعفر ما ذهب اليه علماؤنا اولى  
لانه يوافق الحديث ولا يشبه استعمال الاصابع للحساب الذي لا يليق بحال الصلاة  
فكان اولى كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفي تمة اصحاب الشافعي لنا اي معشر  
الشافعية في كيفية قبض الاصابع ثلاثة اقوال \* احدها ان يقبض الاصابع كلها  
الامسجة ويشير بها فعلى هذا في كيفية القبض وجهان احدهما يقبض كأنه يعقد  
ثلاثة وخسين وهو رواية ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والثاني يقبض  
كأنه يعقد ثلاثة وعشرين وهو رواية ابن الزبير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
\* والقول الثاني انه يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل الابهام والمسجحة  
وهذه رواية أبي حنيفة الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم \* والقول الثالث انه  
يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويرسل المسجحة وهذه رواية وائل  
ابن حجر عنه عليه الصلاة والسلام \* وهذه الاخبار تدل على ان فعله عليه الصلاة والسلام  
كان يختلف فكيف ما فعل اجزاءه ولو ترك لاشئ عليه \* وفي المجتبى لما كثرت الاخبار  
والآثار واتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا في كون الاشارة سنة وكذا عن الكوفيين  
والمدنيين كان العمل بها اولى من تركها ويكره ان يشير بالسبابة « \* » ولا يحركها  
وعن الحلواني يقيم اصبعه عند قوله لا اله وبضعها عند قوله الا الله ليكون النصب كالنبي  
والوضع كالأبواب اه كلام معراج الدراية **وقال** العلامة المحقق الشيخ كال الدين  
بن الهمام في فتح القدير شرح الهداية وفي مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس  
في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي  
الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع قبض  
الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله تعالى اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك  
عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والاني  
تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقبض المسجحة وكذا عن أبي يوسف في الامالي وهذا  
\* \* قوله ولا يحركها اي بأن لا يرفعها ثم يضعها عند التشهد لانه فيه ترك سنة  
الرفع والوضع فيكره منه

فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الدراية والرواية فعن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة مما نقلناه قول أبي حنيفة ويكره ان يشير بمسبتيه وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لاله ويضعها عند الله ﴿وقال﴾ الامام فخر الدين الزيلعي في التبيين شرح الكنز واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى ذكر ابو يوسف في الامالى انه يعقد الخنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة وذكر محمد انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشير ونحن نصنع بصنعه عليه السلام قال وهو قول أبي حنيفة وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها في منية المفتى وقال في الفتاوى لا اشارة في الصلاة الا عند الشهادة في التشهد وهو حسن اه ﴿ومثله﴾ في شرح الكنز للعيني ﴿وقال﴾ في شرح المنية الصغير وهل يشير عند الشهادة عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبرازية انه لا يشير وصحح في شرح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره ﴿وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالاسبحة او يعقد ثلاثة وخسين بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات اه ﴿وقال﴾ العلامة شمس الدين محمد القهستاني في شرحه على مختصر النقاية ان عدم الاشارة ظاهر اصول احنابنا كما في الزاهدي وعليه الفتوى كما في المضمهرات والولوالجى والخلاصة وغيرها وعن احنابنا جميعا انه سنة فيحلق ابهام اليمنى ووسطاها ملصقا رأسها برأسها ويشير بالسبابة عند اشهد ان لا اله الا الله وعن الحلواني يرفع عند لاله ويضع عند الله كالنفي والاثبات ويعقد الخنصر والبنصر كما قال الفقيه ابو جعفر وقال غيره من احنابنا انه يعقد عقدا ثلاثا وخسين كما في الزاهدي اه ﴿وقال﴾ في الفتاوى الظهيرية ومتى اخذ في التشهد فاتمى الى قوله اشهد ان لا اله الا الله هل يشير بسببته من يده اليمنى اختلف المشايخ فبعضهم كيف يصنع عند الاشارة حكى عن الفقيه أبي جعفر انه قل يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بسببته ﴿وقال﴾ العلامة القونوي في متن درر البحار ولا تعقد ثلاثة وخسين ولا تشير والفتوى خلافه ﴿وقال﴾ الشيخ البخاري في شرحه غرر الافكار «\*» ﴿ولا تعقد﴾ يافقيه ﴿ثلاثة وخسين﴾ كما عقدها احد موافقا «\*» قوله ولا تعقد نهى مجزوم اشار به الى خلاف الامام احد وقوله ولا تشير مضارع مرفوع منى اشار به الى خلاف الشافعي كما هو اصطلاح مؤلف هذا الكتاب حيث يشير الى اختلاف الأئمة باختلاف صيغ الكلام كما هو اصطلاح صاحب المجمع منه



للسافعي في احد اقواله ﴿ و ﴾ نحن ﴿ لانشير ﴾ عند التهليل بالسبابة من اليمنى بل نبسط الاصابع لما مر وفي منية المفتي رفع سبابة اليمنى في التشهد عند التهليل مكروه . والفتوى اى المفتي به عندنا خلافه اى خلاف عدم الاشارة وهو الاشارة على كيفية عقد ثلاثة وخسين كما قال به السافعي واحد وفي المحيط انها سنة يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات وهو قول أبى حنيفة ومحمد وكثرت به الاخبار والآثار فالعمل به اولى اه ﴿ وقال ﴾ العلامة محمد البهنسى في شرحه على الملتقى ويشير باصبعه على الصحيح عند النفي يرفعها ويضعها عند الاثبات ضاماً خنصره وبنصره حلقاً الوسطى مع الابهام كذا في الظهيرية وشرح النقاية وشرحي درر البحار قال في شرح النقاية وفي منية المفتي تكراه الاشارة ﴿ وقال ﴾ العلامة الشيخ عمر بن نجيم في النهر الفائق شرح كثر الدقائق وفي اطلاق البسط ايماء الى انه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين عاقد الخنصر والبنصر والتي تليها حلقاً الوسطى والابهام وهذا قول كثير من مشايخنا وعليه الفتوى كما في عامة الفتاوى وجزم في منية المفتي بکراهته وردة في فتح القدير بانه خلاف الرواية والدراية ففي مسلم كان عليه الصلاة والسلام يشير باصبعه التي تلي الابهام وقال محمد ونحن نصنع بصنعه عليه الصلاة والسلام وهو قول الامام وفي المجتبى لما اتفقت الروايات وعلم عن اصحابنا جميعاً كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الاخبار والآثار كان العمل بها اولى وفي التحفة الاشارة مستحبة وهو الاصح قاله العينى اه ﴿ وقال ﴾ العلامة المحقق شمس الدين محمد بن امير حاج في شرحه على منية المصلى وقال في الوقعات لا يشيرونص في الخلاصة على انه المختار وفي الفتاوى الكبرى على ان عليه الفتوى وعلوه بان في الاشارة زيادة رفع لا يحتاج اليه فيكون الترك اولى لان مبنى الصلاة على السكينة والوقار \* قلت والاول هو الصحيح فقد ذكر محمد في كتاب المشيخة حديثاً عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يشير باصبعه فنفع ما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ونصنع ما صنعه وهو قول أبى حنيفة وقولنا ذكره في البدائع \* وفي الذخيرة وشرح الزاهدى هذا قولى وقول أبى حنيفة اه وروى عن أبى يوسف في الاملاء وقدمنا روايته عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صحيح مسلم \* واخرج ابن السكن في صحاحه عن ابن عمر ايضا رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاشارة بالاصبع اشد على الشيطان من الحديد \* وعنه ايضا عن النبي صلى الله تعالى

عليه وسلم قال هي مذعرة \* \* \* للشيطان فتضآل ما ذكره من العلة ولا جرم ان قال الزاهدي لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرت الآثار والاخبار كان العمل بها اولي \* فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويقيم السبابة وهو المروى عن أبي يوسف في الاملاء والمحكي عن أبي جعفر الهمدواني \* وفي البدائع وقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان هكذا يفعل ( قلت ) وهو كذلك فقد اخرج ابو داود والبيهقي وغيرهما عن وائل بن حجر رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر ثم حلق الوسطى بالابهام و اشار بالسبابة \* وفي رواية لابن حبان في صحيحه وقبض خنصره والتي تليها وجمع بين الابهام والوسطى ورفع التي تليها يدعو بها ولا يبعد ان يكون هذا هو المراد بما تقدم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما في صحيح مسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلى الابهام \* ونقل في البدائع وغيرها عن اهل المدينة يعقد ثلاثة وخسين ويشير بالمسبحة نقله في الجامع الصغير المرتب عن بعض اصحابنا ويشهد له ما تقدم ايضا من رواية ابن عمر في صحيح مسلم ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخسين و اشار بالسبابة \* واعلم هذا كان منه صلى الله تعالى عليه وسلم في وقت وما تقدم كان منه في وقت آخر فكل منهما جائز حسن . وفسر عقد ثلاثة وخسين مع الاشارة بالمسبحة بان يضع ابهامه على حرف راحته اسفل من المسبحة وفي شرح مسلم للنووي واعلم ان قوله عقد ثلاثة وخسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها اهل الحساب تسعة وخسين اه \* ومنهم من قال لعلم الحساب كان في الزمن الاول كذلك ومنهم من قال ان المشهور عند اهل الحساب ما ذكره النووي ومن اهل الحساب من لا يشترط ذلك والله تعالى اعلم \* تبيينه \* ثم عند الشافعية رضى الله تعالى عنهم يرفعها اذا بلغ السهمزة من قوله الا الله ويكون قصده بها التوحيد والاخلاص عند كلمة الاثبات \* وفيه حديث خفاف رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشير بالتوحيد ذكره البيهقي \* وقال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى يقيم اصبعه عند قوله لا اله الا الله ويضعها عند قوله الا الله فيكون النصب كالنفي والوضع كالاثبات \* قلت \* وهو حسن والجواب عن الحديث المذكور ان في سنده رجلا مجهولا على انه غير

\* \* \* الظاهر انها بالذال المعجمة من الذعر وهو الطرد منه

ظاهر الدلالة على ما ذكره بل هو الظاهر فيما ذكره الخلواني فان التوحيد مركب من نفي واثبات فيكون رفعها اشارة الى احد شق التوحيد وهو نفي الالهية عن غير الله تعالى ووضعها اشارة الى الشق الآخر وهو اثبات الالهية لله تعالى وحده فتقع بها الاشارة الى مجموع التوحيد بخلاف قولهم فانه انما تقع بها الاشارة الى الشق الثاني منه فقط ويخلو وضعها من الفائدة وهو خلاف ظاهر اطلاق كان يشير بها الى التوحيد وحل اللفظ على الظاهر متعين ما لم يوجد موجب لحمله على غير ظاهره ولم يوجد هنا \* ثم قال الشافعية يسن ان تكون اشارته بالمسجحة الى جهة القبلة \* وروى البيهقي فيه حديثا عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ولا يجاوز بصره اشارته كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في صحيح ابن حبان وغيره \* قلت رحمه وكل منهما حسن ولعل مشايخنا لم يذكروا الاول ولم يصرحوا بالثاني لذلك في قولهم يكون بصره في القعدة الى حجره والله سبحانه وتعالى اعلم \* وقال الذي نقلت من الشافعية ويسن ان يجعل السبابة في حال الاشارة منخنية وقال بعضهم **ستند الاعبارة** ابن نمير الخزاعي عن ابيه انه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصعب **استند** النبي على فخذه الايمن رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وغيره \* قلت وليس هذا بصريح في المطلوب فانه يحتمل ان رؤيته اياها كانت في حال امامتها للوضع بعد التمام لرفعها بل الظاهر ذلك والله تعالى اعلم اه كلام المحقق ابن امير حاج مع حذف شيء يسير من كلامه \* فهذا \* ما تيسر لي الآن جمعه من كلام ائمتنا رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة \* وحاصله \* ان ظاهر الرواية عدم الاشارة اصلا وهو المتبادر من عبارات المتون \* وروى عن ائمتنا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انه يشير عند التشهد وانه يعقد اصابعه على ماسر من اختلاف الكيفية وظاهر كلامهم انه لا ينشرها بعد النقد بل يبقها كذلك لان المذكور في هذه الرواية العقيد ولم يذكروا النشر بعده \* ورجح المتأخرون هذه الرواية لتأييدها بالمرور عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم \* ومعلوم ان مدار سعي المجتهد على العمل بما صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولذا نقل العلماء عن امامنا الاعظم وعن باقي الائمة ان كل واحد منهم قل اذا صح الحديث فهو مذهبي كما نقله الحافظ ابن عبد البر وغيره فحيث صح ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان العمل به اولى ولذا قل الامام محمد فنصنع كما صنع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قولي وقول ابي حنيفة فجعله قوله وقول شيخه الامام الاعظم لما صحت روايته وهو اخبر بقول ابي حنيفة فترجم

تلك الرواية الموافقة للنقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن سائر الأئمة  
المجتهدين فلا جرم ان صرح الشراح بتزجيها واعتمادها وان رجح غيرهم خلافها  
بناء على ما ذكره من ان في الاشارة زيادة عمل لا يحتاج اليه فان ذلك انما يصح علة  
لعدم الاشارة اذا لم يصح فيها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيء اما بعد الصحة  
والثبوت فلا يصح اذ لا مجال للرأى مع النص ولذا قال المحقق ابن اميرحاج فتضآءل  
ما ذكره من العلة قال في القادوس الضئيل كما ميرالصغير الدقيق الحقيق والنخيف  
وتضآءل اخفى شخصه قاعدا وتصاغر والضؤلة بالضم الضعيف اه ملخصا \*  
اي صغر وضعف ما ذكره من التعليل في مقابلة النص الصحيح ولذا قال المحقق  
الهمام ان عدم الاشارة خلاف الداربية والرواية ( فان قلت ) اذا تعارض  
تتون وما في الشروح فالعمل على ما في المتون والمنصوص عليه في المتون هو بسط  
( قلت ) تعبير المتون ببسط الاصابع يمكن حله على ما في الشروح بان  
بسط الاصابع في ابتداء التشهد ولا ينافي ذلك سنية الاشارة والعقد  
ببسط الاصابع فيكون مقصود المتون بالتصريح ببسط الاصابع الاعماء  
الى خلاف سيدنا الامام الشافعي رحمه الله تعالى كما هو العادة من التصريح بالقيود  
للاحتراز عن قول القائل بخلافها وهنا كذلك فان الامام الشافعي يقول بسنية عقد  
الاصابع من حين الجلوس للتشهد لا عند التلاظ بالشهادة \* ويفيد ما قلناه مامر  
عن النهاية من قوله ثم هل يشير الخ فلم يجعله مخالفا للتعبير ببسط الاصابع بل جعله  
من محتملاته وكذا ما قدمناه عن الزياي من قوله واختلفوا في كيفية وضع اليد اليمنى  
الخ بعد قول الكنز وبسط اصابعه ( والحاصل ) ان كلا من الاشارة وعدمها  
قولان صحيحان في المذهب والقول بها هو الموافق لما صح عن الشارع صلى الله تعالى  
عليه وسلم فلذا رجحه جمهور العلماء المتأخرين وان كان القول بعدمها هو الاقوى  
من حيث النقل عن اهل المذهب وقد علمت مما قررناه ان من قال بالاشارة يقول  
بالعقد ويدل عليه قول المحقق ابن الهمام والعلامة البرهان الحلبي هذا اي العقد  
فرع صحيح الاشارة فقد صرحا بان القول بعقد الاصابع مفرع على صحيح القول  
بالاشارة مع تصريحهما قبله بان ذلك هو المروي عن محمد في كيفية الاشارة . فدل  
على انه ليس ثم اشارة بدون عقد . ويدل عليه ايضا قول منية المصلي فان اشار  
عقد وكذا قوله البدائع ثم كيف يشير الخ وكذا قول الذخيرة ثم كيف يصنع  
عند الاشارة الخ فكلهم جعلوا الاشارة على كيفية خاصة وهي العقد المنقول  
عن ابي جعفر ( فان قلت ) ما نقلوه عن ابي جعفر يحتمل ان يكون قولاه خاصة

(قلت) يرد ذلك ما قدمناه عن معراج الدراية من قوله قال ابو جعفر ما ذهب اليه  
علمائنا اولي الخ فقد نسب كيفية العقد الى علمائنا وحيث اطلق ذلك فالمراد بهم  
علمائنا الثلاثة ابو حنيفة و ابو يوسف ومحمد كما صرحوا بذلك وكذا ما نقلناه  
عن البرهان الحلبي والمحقق ابن الهمام من ان محمدا نص على ان الكيفية المذكورة قول  
ابي حنيفة وكذا ما قدمناه عن القهستاني من قوله وعن اصحابنا جميعا انه سنة فيخلق  
الخ (فعل) انه ليس لنا قول بالاشارة بدون عقد بل هما قولان عدم الاشارة اصلا  
والاشارة مع العقد فامشى عليه في الدر المختار تبعا للشربلالي عن البرهان قول ثالث  
لم يقل به احد فلا يعول عليه واماما استند اليه من النقل عن درر البحار وشرحه فالموجود  
فيه خلافه وهو ان المفتي به الاشارة مع العقد كما اسمعك عبارته وعبارة شرحه  
غرر الافكار ومثله ما في شرحه الآخر كما تقدم نقله في عبارة البهنسي حيث عز ذلك  
الى شرحي درر البحار والذي سمعنا به من شراح درر البحار اثنان احدهما الذي نقلت  
عنه والآخر للعلامة قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق ابن الهمام فلم يبق له مستند الا عبارة  
البرهان للشيخ ابراهيم الطراباسي صاحب الاسعاف وليس هو من اهل الترجيح والتصحيح  
بل هو من المتأخرين الناقلين فانه من اهل القرن العاشر واذا عارض كلامه كلام  
جمهور الشارحين من المتقدمين والمتأخرين فالعمل على ما قاله الجمهور فليراجع البرهان  
حتى يعلم هل قال ذلك تفقها من عنده او نقله عن احد من مشايخ المذهب فان وجدناه  
قاله تفقها فقد علمنا مخالفته للمنقول فلا يقبل وان كان نقله عن احد فنظر هل يعارض  
كلامه كلام جمهور اهل المذهب من اهل المتون والشروح الحاكين للقولين فقط  
(لكن) قد صرح العلامة الشيخ ابراهيم اليرمي في شرحه على الاشياء والنظائر بانه اذا  
اختلف في مسألة فالعبارة بما قاله الاكثر والله تعالى اعلم **خاتمة** في بيان الحساب  
بعقد الاصابع يذبحي التنبيه عليه لندرة وجوده في الكتب مع الاحتياج اليه لوروده  
في احاديث التشهد وكذا في حديث الصحيحين فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج  
هكذا وعقد تسعين وبيان معرفته هكذا \* الواحد ضم الخنصر لا قرب باطن الكف  
منه ضم محكما \* الاثنان ضم البنصر معها كذلك \* الثلاثة ضمهما مع الوسطى . الاربعة  
ضمهما ورفع الخنصر . الخمسة ضم الوسطى فقط \* الستة ضم البنصر فقط \*  
السبعة ضم الخنصر فقط مع مداها حتى تصل الى لحمه اصل الابهام \* الثمانية ضم  
البنصر معها كذلك \* التسعة ضمهما مع الوسطى كذلك \* العشرة جعل طرف  
السبابة على باطن نصف الابهام \* العشرون ادخال الابهام بين السبابة  
والوسطى بحيث يكون ظفرها بين عقدي السبابة \* الثلاثون الزاق طرف السبابة

بطرف الابهام \* الاربعون وضع باطن الابهام على ظاهر السبابة الخمسون عطف الابهام كأنها راحة \* الستون تحديق السبابة على طرف الابهام الراكمة \* السبعون وضع طرف الابهام على وسط السبابة مع عطف السبابة اليها قليلا . الثمانون مد الابهام والسبابة كأنهما ملصقتان خلقة \* التسعون ضم طرف السبابة الى اصلها وعطف الابهام عليها ثم انقل الحساب الى اليد اليسرى واجعل المائة كعقد الواحد وهكذا ( والحاصل ) ان عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليمين للاحاد والسبابة والابهام للمشرات بتبديل كيفية الوضع وكذلك عقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليسرى للمئات والسبابة والابهام منها للالوف فغاية ما تجمع اليمينى من العدد تسعة وتسعون وما جمعه اليسرى تسعمائة وتسعة آلاف ( هذا ) وقد يوجد في بعض المواضع اختلاف في بعض الكيفيات التي ذكرناها وكأنه اختلاف اصطلاح والله تعالى اعلم ( وهذا ) آخر ما يسره المولى من هذه الرسالة على عبده الحقير محمد عابدين عفا عنه مولاه . واعطاه ما تمناه \* وغفر الله تعالى له ولوالديه \* واشياخذ وان له حق عليه . والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ منها في شهر رجب الاصح سنة ١٢٣٦ ست وثلاثين ومائتين والف والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين \* وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ( وبعد ) فيقول فقير رب العالمين \* محمد عابدين \* غفر الله تعالى له واوالديه والمسلمين آمين \* قد كنت جعت رسالة سميتها رفع التردد . في عقد الاصابع عند التشهد \* اثبت فيها تصحيح الاشارة مع العقد . نقلا عن كتب ائمتنا الخالية عن النقد \* بعبارة صريحة منيعة \* وتحقيقات منيفة بدیعة \* ثم اطلعت الآن على رسالة سماة بتزيين العبارة . لتحسين الاشارة \* لخاتمة القراء والفقهاء والمحدثين \* ونخبة المحققين والمدققين \* سيدى منلا على القارى . عليه رحمة به البارى . فرأيت رجح فيها رواية الاشارة بالادلة القوية \* من نصوص الفقهاء والسنة السنينة حتى ادعى انها متواترة . لورودها من طرق عديدة متكاثرة \* لكنه ذكر ان الاشارة بدون عقد قول عندنا ايضا . و اشار الى انه لا يرضى . فاردت ان انقل بعض عباراته المهمة . لتكون لتلك الرسالة تامة . قال اما دلة الاشارة فن الكتاب اجاعا قوله تعالى ( وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ) اى فى طاعة من سواه وقد قال سبحانه وتعالى ( من يطع الرسول فقد اطاع الله ) ومن السنة احاديث كثيرة منها ما ذكره صاحب المشكاة عن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما قال كان رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخسين و اشار بالسبابة وفسر العقد المذكور بان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل الابهام الى اصل المسبحة وفي رواية كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلى الابهام يدعو بها اى يشير بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها رواه مسلم وهذا مختار بعض أئمتنا انه يشير من غير قبض الاصابع \* قال صاحب المشكاة وعن عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قعد يدعو اى يقرأ التحيات وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى و اشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته اى يدخل ركبته في راحة كفه اليسرى حتى صارت كاللقمة في كفه وهذا اختيار بعض اهل العلم رواه مسلم ايضا \* وعن وائل بن حجر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى و حذم رفقته اليمنى عن فخذه اليمنى يمنى جعله منفردا عن فخذه وقبض اثنين اى من الاصابع وهما الخنصر والبنصر و حلق حلقة اى اخذ ابهامها باصبعه الوسطى كالحلقة ثم رفع اصبعه اى المسبحة ورأيته يحركها اى يشير بها اشارة واحدة عند الجمهور وقت الشهادة و اشارات متعددة عند الامام مالك من اول التحيات الى آخرها رواه ابو داود والدارمي وكذا النسائي \* وهذا الحديث مأخذ جمهور علمائنا فيما اختاروه من الجمع بين القبض والاشارة وقالوا يرفع المسبحة عند قوله لا اله الا الله ويضعها عند قوله الا الله لمناسبة الرفع للنفي وملايعة الوضع للاثبات حتى يطابق القول الفعل في التوحيد والتفريد \* وعن عبدالله بن الزبير قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها رواه ابو داود والنسائي وقال النووي اسناده صحيح وهذا يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة الامرة وعليه جمهور العلماء ومنهم الامام الاعظم خلافا للامام مالك على ما سبق \* وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ( احداحد ) بكسر الحاء امر كرر للتأكيد بالوحدة من التوحيد اى اشر باصبع واحدة لان الذى تدعوه واحد واصله وحد قلبت الواو همزة رواه الترمذى والنسائي والبيهقى وعن نافع كان عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه و اشار باصبعه

واتبعه بصره ثم قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ لهي اشد  
على الشيطان من الحديد ﴾ رواه احمد ومعنى الحديث ان الاشارة بالسبحة اصعب  
على الشيطان من استعمال الحديد من السلاح في الجهاد فكأنه بالاشارة يقطع طمع  
الشيطان من اضلاله ووقوعه في الشرك فهنا ما ذكره صاحب المشكاة من الاحاديث  
في هذا الباب وقد جاء الحديث بطرق كثيرة منها عن ابن عمر رضى الله تعالى  
عنهما كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه  
وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلى الابهام ووضع يده اليسرى  
على فخذه اليسرى رواه مسلم ومالك في الموطأ وابو داود والنسائي وقال الباجي  
روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن ابى مرجم وزاد فيه وقال هي  
مذبة الشيطان لايسهو احدكم مادام يشير باصبعه قال الباجي ففيه ان معنى الاشارة  
رفع السهو وقمع الشيطان الذي يوسوس و قيل ان الاشارة معناها التوحيد ذكره  
السيوطى ﴿ اقول ﴾ لامنافاة بينهما بل الجمع الحقيقي ان كون معناها التوحيد  
هو السبب لقمع الشيطان من الوسوسة وابقاع المؤمن في السهو والغفلة وعن وائل  
ابن حجر انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جلس في الصلاة فاقترش  
رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذه و اشار بالسبابة يدعو رواه النسائي  
وفي رواية لابى داود والنسائي وحلق حلقة وفي رواية حلق الابهام والوسطى  
واشار بالسبابة وعنه ايضا ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه  
اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار بسبابتها ووضع الابهام على الوسطى وحلق بها وقبض ساثر  
اصابعه رواه عبد الرزاق وعنه ايضا وضع مرفقه الايمن على فخذه الايمن وعقد اصابعه وحلق  
حلقة في الثالثة وعن عاصم بن كليب عن ابيه عن جده قال دخلت على رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم وهو يصلى قد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع يده  
اليمنى على فخذه اليمنى فقبض اصابعه وبسط السبابة وهو يقول يا مقلب القلوب ثبت  
قلبي على دينك رواه الترمذى وروى ابو يعلى عنه وقال فيه بدل بسط يشير بالسبابة  
وروى البيهقي وابن ماجه باسناد صحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عقد الخنصر  
والبنصر ثم حاق الوسطى والابهام انتهى ما اردنا نقله من الاحاديث التي ذكرها  
من لاعلى في رسالته وقد اكثر فيها وحذفنا منها ما ليس فيه ذكر المقدم قل فهذه  
احاديث كثيرة بطرق متعددة شهيرة فلاشك في صحة اصل الاشارة لان بعض اسانيدها  
موجود في صحيح مسلم وبالجملة فهو مذكور في الصحاح الست مما كاد ان يصير متواترا  
بل يصح ان يقال انه متواتر معنى فكيف يجوز لأؤمن بالله ورسوله ان يعدل



عن العمل به فيأتي بالتعليل \* في معرض النص الجليل \* وهو ما قيل نقلا عن بعض  
 المانعين للإشارة بان فيها زيادة رفع لا يحتاج اليها فيكون الترك اولى لان مبنى الصلاة  
 على الوقار والسكينة وهو مردود بانه لو كان الترك اولى لما فعله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وهو على صفة الوقار والسكينة في المقام الاعلى ثم لاشك ان الإشارة  
 الى التفريد \* مع العبادة بالتوحيد \* نور على نور \* وزيادة سرور \* فهو محتاج  
 اليه \* بل مدار الصلاة والعبادة والطاعة عليه \* ثم من ادلتها الاجماع اذ لم يعلم  
 من الصحابة ولا من علماء السلف خلاف في هذه المسئلة ولا في جواز هذه الإشارة  
 \* ولا في تصحيح هذه العبارة \* بل قال به امامنا الاعظم وصاحبه وكذا الامام مالك  
 والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار والاعصار \* على ماورد به صحاح الاخبار  
 والآثار \* وقد نص عليه مشايخنا المتقدمون والمتأخرون فلا اعتداد لما عليه المخالفون  
 ولا اعتبار لما تركه هذه السنة الاكثرين . من سكان ماوراء النهر واهل خراسان  
 والعراق والروم وبلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد \* وقاتم التحقيق والتأييد  
 ( هذا ) وقد ذكر الامام محمد في موطأه اخبرنا مالك اخبرنا مسلم بن ابي مريم  
 عن علي بن عبد الرحمن المعاوي انه قال رأني عبد الله بن عمر وانا اعث بالخصي  
 في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 يصنع فقلت كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع فقال كان رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه وقبض  
 باصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى  
 قال محمد و يصنع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه  
 الله تعالى عليه انتهى وهذا صريح بان الإشارة مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمه  
 الله تعالى ومفهومه ان ابا يوسف مخالف لما قام عنده من الدليل \* ومأيت لديه  
 من التعليل \* والله اعلم بصحته وان لم يكن لنا معرفة بثبوتة \* لكن نقل الشئني في شرح  
 مختصر الوقاية انه ذكر ابا يوسف في الامالي انه يعتقد اخنصر والبنصر ويخلق  
 الوسطى والابهام ويشير بالسبابة انتهى ( فتمحصل ) ان المذهب الصحيح المختار اثبات  
 الإشارة وان رواية تركها مرجوحة متروكة \* قال الامام المحقق كمال الدين  
 ابن الهمام من اجل شراح الهداية وفي صحيح مسلم كان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس  
 في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي  
 تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ولا شك ان وضع الكف مع  
 قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله تعالى اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع

بعد ذلك عند الاشارة وهو المروى عن محمد في كيفية الاشارة حيث قال يقبض خنصره  
 وبنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالى  
 وهذا فرع تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية  
 والدراية فمن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة بما قلناه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكره  
 ان يشير بمسبحته وعن الحلواني يقيم الاصبع عند لاله ويضعها عند الله ليكون  
 الرفع للنفي والوضع للاثبات انتهى كلام ابن الهمام . وقال السغناقي قد نص  
 محمد على هذا معنى الاشارة بالمسبحة في كتاب المشيخة وروى فيه حديثا عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يفعل ذلك ثم قال ونحن نصنع بصنع رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ونأخذ بفعله وهو قول ابي حنيفة وقولنا ثم ذكر كيفية  
 الاشارة كما ذكره ابن الهمام سابقا عن محمد واسندها ايضا الى ابي جعفر الهندواني  
 وفي الزاهدي اتفقت الرواية عن اصحابنا الثلاثة جميعا انه سنة وكذا عن المدنيين  
 والكوفيين وكثرت به الاخبار والآثار فكان العمل بها اولى وكذا نقل السروجي  
 عن اصحابنا وكانهم ما اعتبروا خلاف من خالف ولم يعتدوا برواية اختلف لخالفته  
 الآثار الصحيحة والروايات الصريحة وقد قال صاحب مواهب الرحمن في ممتنه  
 ووضع يديه على فخذه وبسط اصابعه وأشار في الصحيح ثم اعتمد عندنا انه لا يعقد  
 يمينه الا عند الاشارة لاختلاف الفاظ الحديث وبه يحصل الجمع بين الادلة فان  
 بعضها يدل على ان العقد من اول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير الى ان لا يعقد اصلا  
 مع الاتفاق على تحقق الاشارة فاختر بعضهم انه لا يعقد ويشير وبعضهم انه يعقد  
 عند قصد الاشارة ثم رجع الى ما كان عليه (والصحيح) اختر عند جهور اصحابنا  
 انه يضع كفيه على فخذه ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر  
 ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة رافعاها عند النفي وواضعاها عند  
 الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند الاشارة بالاخلاف ولم يوجد امر  
 بتغييره فالاصل بقاء الشيء على ما هو عليه واستحبابه الى آخر امره وقال شارح  
 المنية وصفة الاشارة ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض  
 البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثة وخسين يعني كالمشير الى هذا العدد  
 بان يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل  
 الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات انتهى وهو يفيد  
 التخيير بين نوعي الاشارة الثابتين عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو قول  
 حسن \* وجع مستحسن \* فينبغي للسالك ان يأتي باحدهما مرة وبالأخر اخرى

وقد اغرب بعضهم حيث عد الاشارة من المحرمات وهذا خطأ عظيم \* وجرم  
 جسيم \* منشأه الجهل عن قواعد الاصول \* ومراتب الفروع من النقول \*  
 فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بما كاد نقله ان يكون  
 متواترا \* ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا \* والحال ان الامام  
 الاعظم \* والهمام الاقدم \* قال لا يحل لاهل حدان يأخذ بقولنا ما لم يعرف  
 مأخذه من الكتاب والسنة والله سبحانه وتعالى اعلم (فهذا) آخر ما اردنا  
 ايراده من الرسالة التي فيها العلامة المحقق منلا على القارى نور الله تعالى  
 مرقده \* وجعل في اعالي الجنان مقعده \* وذلك في ربيع الاول  
 من شهر سنة ١٢٤٩ تسع واربعين ومائتين والالف وصلى  
 الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وتابعيهم  
 باحسان على ممر الزمان وسلم تسليما كثيرا  
 والحمد لله رب العالمين



## الرسالة السادسة

تذيه ذوى الافهام على احكام التبليغ خلف  
الامام للعلامة خاتمة المحققين سيدى  
السيد محمد امين الشهير بابن  
عابدين نفعنا الله  
تعالى به  
آمين

## الرسالة السادسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد الرسول الامين \* المنزل عليه في الكتاب المبين \* ان في ذلك لبالغا لقوم عابدين \* وعلى آله واصحابه حجة ساحة الدين \* ما تكررت تلاوة قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك على السنة التالين (وبعد) فيقول المفتقر الى رحمة الرحمن الراجين \* محمد امين \* المكنى بابن عابدين \* هذه رسالة سميتها تنبيه ذوي الافهام \* على احكام التبليغ خلف الامام \* وقد رتبها على مقدمة ومقصد وخاتمة اسأله سبحانه ان يختم لنا بالحسنى \* وان يرقينا بفضلته الى المقام الاسنى \* وان يحفظني من الخطأ في احكامه \* عنده واحسانه وانعامه \* آمين (المقدمة) في دليل مشروعية التبليغ اعلم ان اصل مشروعية التبليغ خلف الامام مارواه الامام مسلم في صحيحه عن جابر رضى الله تعالى عنه اشتكى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره وما فيه عنه ايضا صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابو بكر رضى الله تعالى عنه خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا وما فيه ايضا عن عائشة رضى الله تعالى عنها لما مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فذكرته الى ان قالت وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى بالناس وابو بكر رضى الله تعالى عنه يسمعهم التكبير ومن هنا قال الاعمش في قول عائشة رضى الله تعالى عنها الثابت في الصحيحين وكان ابو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد يعنى انه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله تعالى عليه وسلم \* وفي شرح مسلم للامام النووي قولها وابو بكر يسمع الناس فيه جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهبا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما راه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام في الاسماع صح الاقتداء بدو الافلا ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصواب جواز ذلك وصحة

صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام \* قال العلامة ابن امير حاج على انه لا يبعد ان يكون المراد بالاجاع المذكور اجاع الصحابة والتابعين وحينئذ فالظاهر بخته ولا يقدر في نقله اختلاف من سواهم ممن حدث بعدهم من فقهاء المالكية كذا في القول البليغ في حكم التبليغ للسيد احمد الحموي وحديث الصحيحين تمام ذكره المحقق ابن الهمام في شرحه على الهداية المسمى بفتح القدير عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الاتحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالت بلى ما نقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اصلى الناس قلت لاهم ينتظرونك للصلاة قل ضعوا لى ماء فى الخضب ففعلنا فاعتسل ثم ذهب \*» لينوء فانمى عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لاهم ينتظرونك يارسول الله والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العشاء الاخيرة قالت فارسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابى بكر رضى الله تعالى عنه ان يصلى بالناس فاتاه الرسول وكان ابوبكر رضى الله تعالى عنه رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصلى بهم ابوبكر ثم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابوبكر يصلى بالناس فلما رآه ابوبكر ذهب لياتأخر فاقومى اليه ان لاتأخر وقال لهما اجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب ابى بكر فكان ابوبكر يصلى وهو قائم بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابى بكر والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قاعد قل عبيد الله فعرضت على ابن عباس حديث عائشة فاناكر منه شيئا غير انه قال سميت لك الرجل الذى كان مع العباس قلت لا قل هو على رضى الله تعالى عنه انتهى (قلت) ومعنى قوله والناس يصلون بصلاة ابى بكر كما افاده الامام الزيلعى فى شرحه على الكنز فى بعض روايات الصحيحين ايضا وهى يقندى ابوبكر بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويقندى الناس بصلاة ابى بكر ان ابابكر كان مبلغا ذلا يجوز ان يكون للناس امامان فى صلاة واحدة الا ترى انه جاء فى بعض رواياته وابوبكر يسمع الناس تكبيره كما مر وهذا عين ما مر عن الاعمش \* وفى فتح القدير عن الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم فى الجمعة والعيدى وغيرهما انتهى ونقل مثله العلامة ابن نجيم فى البحر عن المجتبى (بقى) هنا شئ وهو ان ظاهر الحديث ان ابابكر رضى الله تعالى عنه كان \*» قوله لينوء اى لينهض بجهد قال فى القاموس ناء نواء ونواء نهض بجهد ومشقة منه

شرع في الصلاة وحينئذ في اقتدائه بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم اشكال لانه  
 لا يجوز للامام الاقتداء بغيره بلاعذر ( وقد ) اجاب عنه ائمتنا بانه انما تأخر  
 لانه حصر عن القراءة لما احس بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن قال بعض  
 الفضلاء هذا يقتضى جواز استخلاف من ليس في الصلاة مع انه غير جائز اللهم  
 الان يكون تقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم بعد اقتدائه بابي بكر رضى الله تعالى  
 عنه والله تعالى اعلم ( المقصد ) اعلم اولا ان الايام اذا كبر للافتتاح فلا بد  
 لصحة صلاته من قصده بالتكبير الاحرام والا فلا صلاة له اذا قصد الاعلام  
 فقط فان جمع بين الامرين بان قصد الاحرام والاعلان للاعلام فذلك هو المطلوب  
 منه شرعا وكذلك المبلغ اذا قصد التبليغ فقط خاليا عن قصد الاحرام فلا صلاة  
 له ولا لمن يصلى بتبليغه في هذه الحالة لانه اقتداء بمن لم يدخل في الصلاة فان  
 قصد بتكبيره الاحرام مع التبليغ للمصلين فذلك هو المقصود منه شرعا \* نقله  
 الجوى عن فتاوى الشيخ محمد بن محمد الغزى الملقب بشيخ الشيوخ \* ثم قال  
 وتحقيق ما قاله ان تكبيرة الافتتاح شرط اوركن على الخلاف في ذلك فلا بد في تحققها  
 من قصده بها الاحرام اى الدخول في الصلاة انتهى \* والمراد بقول الغزى لانه  
 اقتداء الخ اى اتباع صوت المكبر لا الاقتداء الحقيقي كما توهمه بعض المتأخرين  
 والظاهر ان علة فساد من يصلى بتبليغه اجابته لغير المصلى ويمكن ان يكون المراد  
 بالاقتداء ذلك \* وفي البحر عن القنية مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات  
 فدخل فيه رجل نادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال فجهر  
 المؤذن للتكبير فان قصد جوابه فسدت صلاته وكذا لو قال عند ختم الامام قرأته  
 صدق الله وصدق الرسول وكذا اذا ذكر في التشهد الشهادتين عند ذكر المؤذن  
 الشهادتين فسد ان قصد الاجابة انتهى \* وسيأتى من هذا النوع مزيد فروع ومثله  
 ما اذا امثل امر غيره فلو قال للمصلى تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فتجانب  
 المصلى توسعة له فسدت صلاته فينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه كذا في القهستاني  
 عن الزاهدى ونقله في الدر المختار جازما به في موضعين وتوقف فيه في موضع آخر  
 بناء على ما جزم به الشرنبلالى من عدم الفساد لكن نقل الفساد الشيخ ابراهيم  
 الحلبي في شرح المنية عن كتاب التجنيس واقره ونقل عن ذلك الكتاب ان الاجابة  
 بالرأس او باليد مثله لكن قال وقد يفرغ بانها ليس فيها امثال امر انتهى والمصرح  
 به ان الاجابة بالرأس لا بأس بها ولم ار من صرح بخصوص مسئلتنا سوى ما صر  
 عن الجوى وهذا الفرع اشبه بها من غيره لان الاجابة فيهما بالفعل والله تعالى اعلم



هذا ما يتعلق بتكبيرة الاحرام . واما التحميد من المبلغ والتسميع من الامام  
 وتكبيرات الانتقالات اذا قصد بما ذكره الاعلام فقط خاليا عن قصد الذكر  
 فلا فساد كما ذكره الحموي لانه ليس بجواب بل هو مجرد اخبار ولانه من اعمال الصلاة  
 كما لو استأذن على المصلي انسان فسبح واراد به اعلامه انه في الصلاة او عرض للامام  
 شئ فسبح المأموم لان المقصود به اصلاح الصلاة او يقال ان القياس الفساد ولكنه  
 ترك للحديث الصحيح من نابه شئ في صلاته فليسبح فللمحاجة لم يعمل بالقياس بخلاف  
 ما اذا سبج او همل يريد زجرا عن فعل او امر به فسدت عندهما خلافا لابي يوسف  
 كما في المجتبى \* وفي التجنيس والمزيد لصاحب الهداية لوقال سبحان الله بعد ما ناداه  
 صاحبه لا تقصد صلاته لان هذا ليس بجواب بل هو اخبار منه انه في الصلاة \* وفيه  
 ايضا ومن استأذن على المصلي فقال الله اكبر او الحمد لله يريد به الاعلام لا تقصد  
 صلاته كما مر في التسبيح والاصل فيه ما روى عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال كنت  
 آتي باب حجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واستأذن فينادي لي ادخل فان  
 كان في الصلاة يسبح والدليل عليه ان المنادي في الاعياد والجمع يجهر بالتكبير لاعلام  
 القوم ولا تقصد صلاته بذلك جرت العادة بخلاف ما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله  
 لان ذلك جواب لان تقديره الحمد لله على كذا انتهى والفرق بين التحريمة وغيرها  
 حيث لم يصح شروعه بقصد الاعلام فقط انه يصير حينئذ غير ذاكر اصلا وترك  
 الذكر في التحريمة مفسد للشروع بخلاف غيرها تأمل (واعلم) انه اختلف فيما كان  
 ذكرا بصيغته وقصد به الجواب فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا يكون مفسدا  
 لانه شاء بصيغته فلا يتغير بعزيمته كالم يتغير عند قصد اعلامه انه في الصلاة مع انه ايضا  
 قصد افادة معنى به ليس هو موضوعا له وعندهما تفسد وهو الصحيح لانه اخرج  
 الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كتشميت العاطس واجاب في قمع  
 القدير عن قول ابي يوسف كالم يتغير عند قصد اعلامه انه في الصلاة بانه اخرج  
 بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا نابت احدكم نأبة وهو في الصلاة فليسبح الحديث  
 اخرج به الستة لانه لم يتغير بعزيمة فان مناط كونه من تلام الناس كونه لفظا  
 افيده معنى ليس من اعمال الصلاة لا كونه وضع لافادة ذلك فيق مارواه  
 على المنع الثابت بحديث معاوية بن الحكم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام  
 الناس انما هو التسبيح والتهليل وقراءة القرآن \* وكونه لم يتغير بعزيمة ممنوع  
 قال السري السقطي لي ثلاثون سنة استغفر الله من قولي الحمد لله احترق السوق  
 فخرجت فقيل لي سلمت دكانك فقلت الحمد لله فقلت لنفسى لم لا تنتمى لامر المسلمين

انتهى \* اذا علمت ذلك ظهر لك ما في كلام الحموي حيث علل لمسئلة التسميع والتحميد بقصد الاعلام بانه ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته انتهى فانه لاحاجة اليه مع ما قدمناه على انه يخرج على غير الصحيح ( تذييه ) قال العلامة ابن امير الحاج في شرح المنية عند قوله جهر الامام بالتكبير الظاهر انه يريد مطلق التكبير في الصلاة وظاهر البدائع تخصيصه بتكبير الافتتاح ثم قال بعد كلام والاوجه ان الجهر بالتكبير مطلوب من الامام في سائر تكبيرات الصلاة حتى زوائد العيدين ولا سيما في الرفع من السجود ليعلم المأموم مطلقا وجود ذلك منه ويعلم الاعمى من المأمومين انتقالاته من ركن الى ركن ويتابعه في تكبيرات العيدين واقل درجات طلب ذلك منه الندب والاستحباب والظاهر ان الجهر كما هو مطلوب منه في التكبير كذلك في التسميع لهذا المعنى ثم قال ولقائل ان يقول ويستحب الجهر ايضا بالتكبير والتحميد لواحد من المقتدين اذا كانت الجماعة لا يصل جهر الامام اليهم اما الضميمة اولكثرهم فان لم يقم مسمع يعرفهم الشروع والانتقالات فينبغي ان يستحب لكل صف من المقتدين الجهر بذلك الى حد يعلمه الاعمى ممن يليهم كما يشهد له ما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وهو ما قدمناه في بيان مشروعية التبليغ انتهى ( الخاتمة ) واذا قد علمت مشروعية رفع الصوت بالتبليغ وان التبليغ منصب شريف قد رقم به افضل الناس بعد الانبياء والمرسلين ذوي المقام المنيف فلا بد معه من اجتناب ما احده جهلة المبالغين الذين استولت عليهم الشياطين من منكرات ابتدعوها ومحدثات اخترعوها الكثرة جهلهم وقلة عقولهم وعدم اعتنائهم باحكام ربهم وبمدح عما هو سبب قربهم وانها كهم في تحصيل حطام الدنيا وترك التعلم الموصل الى الدرجات العليا ( فن ) ذلك ان بعضهم يجهر بالتكبير عند احرام الامام من غير قصد الاحرام ليعلم الناس وربما يفعل ذلك وهو قاعد او منحن ثم يدخل بعد ذلك في صلاة الامام ولا شك ح ان من لم يكن قريبا من الامام يأخذ من ذلك المبلغ فلا يصح شروعه لانه لم يدخل في تكبيره في الصلاة فيكون اقتداء بمن لم يدخل في الصلاة وهو لا يصح كما س ( ومن ) ذلك ان بعضهم يكون اعمى وهو بعيد عن الامام فيقعده رجل الى جانب ذلك المبلغ الاعمى ويعلمه بانتقالات الامام والاعمى يرفع صوته ليعلم المأمومين كما شاهدت ذلك في مسجد دمشق وعلى ما مر تكون صلاة المبلغ فاسدة لاخذه من الخارج وكذلك صلاة من اخذ من ذلك المبلغ ( ومن ) ذلك اللحن بالفاظ التكبير والتحميد اما التكبير فان اكثرهم يعد همزة الجلالة وباء اكبر وتارة يمدون همزته ايضا وتارة يحذفون الف الجلالة التي بعد اللام الثانية

وتارة يحذفون هاءها ويبدلون همزة اكبر بو او فيقولون اللواكبر قال العلامة  
الشيخ حسن الشرنبلالي في منظومته في الصلاة المسماة بدر الكنوز  
وعن ترك هاواولهاء جلالة \* وعن مدهمات وباء باكبر  
قوله وعن ترك متعلق بقوله خالص في البيت قبله وقال في شرحها المراد بالهاوى الالف  
الناشئ بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الخالف او الذابح او المكبر للصلاة  
او حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحل ذبيحته وصحة تحريمه فلا يترك  
ذلك احتياطاً وعدم همزه لا يكون شارعاً في الصلاة وتبطل الصلاة بمحصله في اثناها وعدم  
الباء يكون جمع كبر وهو الطبل فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم للحيض او اسم للشيطان  
فيثبت الشركة فتعدم التحريمه انتهى . وفي شرح المنية لابن اميرحاج واما المد  
فلا يخلو من ان يكون في الله او في اكبر وان كان في الله فلا يخلو من ان يكون في اوله  
او في وسطه او في آخره فان كان في اوله فهو مفسد للصلاة ولا يصير شارعاً به  
وان كان لا يميز بينهما لا يكفر لان الاكفار به بناء على انه شك في مضمون هذه الجملة  
فحيث كان جازماً فلا اكفار وان كان في وسطه فهو صواب الا انه لا يبلغ فيه  
فان بالغ حتى حدث من اشباعه الف بين اللام والهاء فهو مكروه قيل واختلف  
انها لا تفسد وليس ببعيد وان كان في آخره فهو خطأ ولا تفسد ايضاً وعلى قياس عدم  
الفساد فيهما يصح الشروع بهما وان كان المد في اكبر فان كان في اوله فهو خطأ مفسد  
للصلاة وهل يكفر اذا تعمده قيل نعم للشك وقيل لا ولا ينبغي ان يختلف في انه لا يصح  
الشروع به وان كان في وسطه حتى صار اكباراً لا يصير شارعاً وان قال في خلال الصلاة  
تفسد وفي زلة القاري للصدر الشهيد يصير شارعاً لكن ينبغي ان يكون هذا مقيداً اذا لم  
يقصد به المخالفة كانه عليه محمد بن مقاتل وان كان في آخره فقد قيل تفسد صلاته وقياسه  
ان لا يصح الشروع به ايضاً انتهى والظاهر ان ما في زلة القاري مبنى على ما قيل  
انه جمع كبير كما نقله في النهر قال واذا كان كذلك فلا اثر لارادته المخالفة في اللفظ  
فقط قال وفي القنية لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم واستبعده الزيلعي بان لا يجوز  
الافى الشعر انتهى \* ونقل في فتح القدير عن المبسوط الفساد وكذا في البحر ومضى  
عليه في المنية وذكر الشيخ ابراهيم في شرحها انه الاصح \* والحاصل انه  
لو قال الله اكبر مع الف الاستفهام لا يصير شارعاً بالاتفاق كما صرح به في التتارخانية ولو  
قال اكبار فعلى الخلاف \* واما اللحن في التسميع فهو ما يفعله عامتهم الا الفرد النادر  
منهم فيقولون ربنا لك الحمد بزيادة الف بعد راء ربنا والفاء بعد حاء الحمد  
اما الثانية فلا شك في كراهتها واما الاولى فلم ار من نبه عليها ولو قيل انها مفسدة

لم يكن بعيدا لان الرب بتشديد الباء زوج الام كما في الصحاح والقاموس وهو مفسد  
 للمعنى الا ان يقال يمكن اطلاقه عليه تعالى وان لم يكن واردا لانه اسم فاعل من التربية  
 فهو بمعنى رب وعلى كل حال فجميع ما ذكرناه لا يحل فعله وما هو مفسد منه يكون  
 ضرره متعديا الى بقية المتقين ممن يأخذ عنه كما مر (ومن) ذلك مسابقته الامام في الرفع  
 من الركوع والسجود وان كان قريبا منه وذلك مكروه لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 (لاتبادروني باركوع والسجود) وقوله عليه الصلاة والسلام (اما يخشى الذي يركع  
 قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس مار) كذا في البحر عن الكافي قال وهو يفيد  
 انها كراهة تحريم للنهي المذكور اى ولو وعيد (ومن) ذلك رفع الصوت زيادة  
 على قدر الحاجة بل قد يكون المقتدون قليلين يكتبون بصوت الامام فيرفع المبلغ  
 صوته حتى يسمعه من هو خارج المسجد وقد صرح في السراج بان الامام اذا جهر فوق  
 حاجة الناس فقد اساء انتهى فكيف بمن لا حاجة اليه اصلا (ومن) ذلك اشتغالهم  
 بتحرير النعمات العجيبة والتلاحين الغريبة مما لا يتم الا بتعطيط الحروف واخراجها  
 من محالها وانهم تارة يفعلون ذلك في حرف المد فيمدون الف الجلالة تسميها عند القمدين  
 فانهم يمدونها مدا بليغا وقد مر حكم نفس هذا المدانته مكروه وانه لا يفسد على المختار  
 وتارة يفعلونه في غير حرف المد وهو على التفصيل السابق \* واما مجرد تحسين الصوت  
 فلا يضر \* قال في الذخيرة ان كانت الالحان لا تغير الكلمة عن موضوعها ولا تؤدي  
 الى تطويل الحروف التي حصل الغنى بها حتى يصير الحرف حرفين بل لحنه تحسين  
 الصوت وتزيين القراءة لا توجب فساد الصلاة وذلك مستحب عندنا في الصلاة  
 وخارج الصلاة وان كان يغير الكلمة من موضعها يوجب فساد الصلاة  
 لان ذلك منهي وانما يجوز ادخال المد في حروف المد واللين والهوائية والمعتل نحو  
 الالف والواو والياء انتهى \* وفي اذان شرح هدية ابن العماد لعارف بربه تعالى  
 سيدي عبد الغنى النابلسي قال والدي رحمه الله تعالى وقد صرحوا بانه لا يحل  
 التغنى بحيث يؤدي الى تغيير كلماته واما تحسين الصوت فلا بأس به من غير تغنى  
 كما في الخلاصة وظاهره ان تركه اولى لكن في صدر الشريعة لا ينقص شيئا من  
 حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من كفيات الحروف  
 كالحرركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين  
 الصوت بلا تغيير لفظ فانه حسن وفي الفتح وتحسين الصوت مطلوب ولا تلازم  
 بينهما انتهى ثم قال وفي ملقط الناصري ويجوز القراءة بالالحان اذا لم تغير المعنى  
 ويندب اليه قال عليه السلام (زينوا القرآن باصواتكم) وفي البحر من كتاب

الشهادات واما القراءة بالالحن فاباحها قوم وحظرها قوم واختار ان كانت الالحن لا تخرج الحروف عن نظمها وقرائنها فباح والافغير مباح كذا ذكر \* قال وقد منا في باب الاذان ما يفيد ان التلحين لا يكون الا مع تنبير مقتضيات الحروف فلامعنى لهذا التفصيل انتهى كذا ذكره العارف قدس سره \* وما ذكره في البحر من ان التلحين لا يكون الا مع التنبير اخذه من فتح القدير قال وهو صريح في كلام الامام احمد فانه سئل عنه في القراءة فتمعه فقيل له لم يقل ما سمك قل محمد قال انجيب ان يقال لك يا موحد قالوا واذا كان لم يحل له في الاذان في القراءة اولى ووح لا يحل سماعها ايضا انتهى \* قال سيدي عبدالغنى النابلسي في موضع آخر ان الاذان والاقامة والتسبيحات خلال الصلاة والادعية جميعها والخطبة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى كل ذلك لا يجوز فيه التعطيط والتنبير في الحروف والكلمات والزيادة في المد والنقصان منها لاجل هذا المستحب المستفاد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ زينوا القرآن باصواتكم ﴾ ونحوه من الاحاديث فان التنبير والتعطيط حرام وتحسين الصوت مستحب ولا يرتكب الحرام لاجل المستحب انتهى \* هذا وذكر في فتح القدير بعد ما قدمناه عنه عن الدراية من جواز الرفع مانصه \* اقول وليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زمانا بل اصل الرفع لأبلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على مد همزة الله اكبر او بانه وذلك مفسد وان لم يشتمل لانهم يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة انه اذا ارتفع بكأؤه من ذكر الجنة والنار لا يفسد ولم يدب بقلبه تفسد لانه في الاول يعرض بسؤال الجنة والتعود من النار وان كان يقل ان المراد اذا حصل به الحروف ولو صرح به لا يفسد وفي الثاني لاظهارها ولو صرح بها فقال وامصيتها او ادركوني افسد فهو بمنزلة وهنا معلوم ان قصد اعجاب الناس به ولو قل اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه افسد وحصول الحرف لازم من التلحين ولا يرى ذلك يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك النوع لعب فانه لو قدر سائل حاجة من ملك ادى سؤاله وطالبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجوع كالغنى نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغنى \* انتهى كلام المحقق ابن الهمام ونقله عنه في النهرواقره عليه واقره عليه غيره وكذا قال تلميذه الملامة ابن امير حاج وقد اجاد رحمه الله تعالى

فيما اوضح وافاد ولم ار احدا تعقبه سوى السيد احمد الحموي فانه قال اقول في كون  
 الصياح بما هو ذكر ملحقا بالكلام فيكون مفسدا وان لم يشتمل على مدهمزة الله اوباء  
 اكبر نظر فقد صرح في السراج بان الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء انتهى  
 والاسائة دون الكراهة لا توجب فسادا على ان كلامه يؤول بالآخرة الى ان الافساد  
 انما حصل بحصول الحرف لا بمجرد رفع الصوت زيادة على حاجة الابلاغ والقياس  
 على من ارتفع بكاء لمصيبة بلغت غير ظاهر لان ما هنا ذكر بصيغته فلا يتغير بعزيمته والمفسد  
 للصلاة الملفوظ لا عزيمة القلب على ما تقدم بخلاف ارتفاع الصوت بالبكاء لمصيبة  
 بلغت فانه ليس بذكر فتغير بعزيمته على ان القياس بعد الاربعمائة منقطع فليس لا أحد  
 بعده ان يقيد مسئلة على مسئلة كما صرح به العلامة زين بن نجيم في رسالته انتهى (قلت)  
 وبالله تعالى التوفيق (اما) ما ذكره من النظر فساقط لان المحقق لم يجعل مبنى الفساد  
 مجرد الرفع بل زيادة الرفع المحقق بالصياح المشتمل على النغم مع قصد اظهاره لذلك  
 والاعراض عن اقامة العبادة فقول المحقق والصياح ملحق بالكلام اي الصياح المشتمل  
 على ما ذكره بدليل سوابق الكلام ولو احق بدليل قوله وهنما معاوم ان قصده اعجاب  
 الناس به الى آخره اذ لا اعجاب في مجرد الصياح الخالي عما ذكر فتعين ان المراد  
 بالصياح ما ذكره كالا تخفي واما قوله على ان كلامه الخ فمنوع لان المحقق الكمال قائل بان  
 الحرف لازم من التلحين كما هو صريح كلام الامام احمد ووافقه عليه في البحر ولو كنت  
 قد علمت ان جعل مبنى الفساد الصياح المشتمل على النغم وان مجرد ذلك كاف في الفساد  
 وانما لم يند على حصول الحرف لان ذلك الحرف اللازم من التلحين لا يلزم ان يكون مفسدا  
 لانه قد يحصل التلحين بزيادة الالف التي بعد اللام من الجلالة وذلك غير مفسد كما قدمناه  
 فلذا قل المحقق في صدر عبارته فانه غالبا يشتمل على مدهمزة الله اكبر اوباء وذلك مفسد  
 وان لم يشتمل الخ فالمد المفسد هو ما ذكره مما يلزم غالبا وغير الغالب ما لا يكون مفسدا  
 مما قلناه بناء على ان قوله غالبا قيد يشتمل به تعلق الجار به فليس معناه انه من غير الغالب  
 لا يشتمل على شيء لما فاته دعوى للزوم فقد ظهر ان قوله وحصول الحرف لازم من التلحين  
 لا يصلح مناطا للافساد لما علمته بل انما ذكره بيانا لما يستلزمه ذلك المفسد السابق مما قد يكون  
 مفسدا في نفسه وان فرض عدم افساد المزوم فحاصل كلام المحقق ان الاشتغال بتحرير  
 النغم والتلحين والصياح الزائد على قدر الحاجة لا يقصد القربة بل يعجب الناس من حسن  
 صوته ونغمه مفسد من وجهين الاول ما يلزم من التلحين من حصول الحرف المفسد  
 غالبا والثاني عدم قصد اقامة العبادة وان لم يحصل من تلحينه حرف مفسد كما يدل عليه  
 ما ذكره من الفساد في ارتفاع البكاء لمصيبة فاذا لم يحصل الفساد من التلحين بان كان

فيه حرف غير مفسد الذي هو غير الغالب فالفساد للوجود الثاني لازم واما قوله في تعليل عدم ظهوره لان ما هنا ذكر بصيغته الخ فكلام ساقط لانك قد علمت سابقا ان ذلك مبنى على قول ابي يوسف وقد نقضه الفقهاء بمسائل تظهر لمن يراجع شروح الهداية والبحر ونحوها من المطولات والصحيح قولهما فان مناط كونه من كلام الناس كونه لفظا افيده معنى ليس من اعمال الصلاة لا كونه وضع لافادة ذلك كما مر عن الفتح ولذا قال في النهر في ترجيح قوليهما الا ترى ان الجنب اذا قرأ الفاتحة على قصد الثناء جاز انتهى (واما) قوله على ان القياس بعد الاربعمائة منقطع فنقول بموجبه ولا نسلم ان ما ذكره المحقق من هذا القليل \* اما اولافانه لم يجزم بالفساد بل قل لا يبعد انه مفسد \* واما ثانيا فلانه وان كان مراده الجزم بالفساد فقد بناه على ما ذكره من الاصل لانطباقه عليه بل كم من مسألة لم يوجد فيها نص عن المتقدمين يجزمون في بيانها بحسب ما يظهر لهم ويختلف فيها آراؤهم من غير تكبير فهذه المسئلة كغيرها من المسائل التي لم يوجد فيها نص عن المتقدمين وقد جرت عادته كغيره ممن له احاطة باصول المذهب ومهارة بالفروع البحث في بعض المسائل كقوله ينبغي ان يكون الحكم كذا ومقتضى القواعد كذا وكذا ابن نجيم واضرا به يقول كذلك في البحر والاشباه فالوكان ذلك من القياس كيف يسوغ له استعماله مع ما ذكره من ان القياس انقطع على انه قل في آخر الحاوي القدسي ونقله عندي ايضا العلامة القمي تاشي في كتابه معين المفتي مانصه بعد كلام قبله ومتى لم يوجد في المسئلة عن ابي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكثر فالأكثر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب واذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين ثم الاكثرين وما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كابي حفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم ممن يتقدم عليهم ولم يوجد منهم جواب البتة ينظر المفتي فيها نظر تأمل واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافاً الى آخر ما ذكره وفي اول التارخانية عن التهذيب لو اختلف المتأخرون يختار واحداً من ذلك فلوم يجد من المتأخرين يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه ولا يخفى على ذوى الافهام تلو مرتبة المحقق ابن المصنف من طول باعه وسعة اطلاعه وما بالك بامام له قوة على ترجيح ما خالف المذهب بحسب ما يظهر له من الدليل وان كنا لانقلبه منه كما نص عليه تليذه العلامة قاسم بن قطلوبغا لانا مقلدون لابي حنيفة

افلا يقبل منه ما هو معقول لا يعارضه شيء من المنقول بل موافق لما ذكره لنا  
 من ان الصحيح ان الثناء يتغير بالعزيمة وما فرغوا عليه من الفروع في البحر عن الظهيرية  
 ولو وسوسه الشيطان فقال لاحول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك لأمر الآخرة  
 لا تفسد وان كان لأمر الدنيا تفسد خلافا لابي يوسف ولو عوذ نفسه بشيء  
 من القرآن للحمي ونحوها تفسد عندهم انتهى وفي الذخيرة اذا قمع على رجل  
 ليس هو في الصلاة اصلا فهو على وجهين ان اراد به التعليم تفسد صلاته وان  
 لم يرد به التعليم وانما اراد به قراءة القرآن لا تفسد اما اذا اراد به التعليم فلانه  
 ادخل في الصلاة ما ليس من افعالها لان الذي يفتح كأنه يقول بعد ما قرأت كذا  
 وكذا فيخذ مني والتعليم ليس من الصلاة في شيء وادخال ما ليس من الصلاة  
 في الصلاة يوجب فساد الصلاة انتهى وذكر قبل هذا في وجه قول الامام  
 ابي حنيفة ومحمد بالفساد فيما لو اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله لان الجواب ينظم  
 الكلام فيصير كأنه قال الحمد لله على قدوم ابي مثلا ولو صرح به يفسد كذا هذا  
 او نقول ان الكلام يبنى على قصد المتكلم فتى قصد بما قاله التعجب يحمل متعجبا  
 لا مسجحا فان قال سبحان الله على قصد التعجب كان متعجبا لا مسجحا الا يرى ان من  
 رأى رجلا اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع قال يا يحيى خذ الكتاب بقوة  
 وازاد خطابه لا يشكل على احد انه متكلم وليس بقارىء وكذلك اذا كان الرجل  
 في سفينة وابنه خارج السفينة وقال يا بني اركب معنا واراد خطابه يجعل متكلم  
 لا قارئا الى آخر ما ذكره من الفروع ولا يخفى عليك ان التوجيه الثاني المصرح به  
 في الذخيرة مما يدل على انه ليس المفسد خصوصا ما كان جوابا او اظهارا للمصيبة  
 كما يتوهم من ظاهر عباراتهم والا لاقتصر على التوجيه الاول وهنا كذلك اذا قصد  
 الاعجاب بصوته كان متعجبا لا ذا كرا فسهلنا وان لم ينصوا عليها فهي داخلة  
 تحت هذا التوجيه كما لا يخفى على نبيه ومن القواعد المقررة ان مفاهيم الكتب معتبرة  
 وليس كل مسألة مصرحا بها فان الوقائع والحوادث تتجدد بتجدد الازمان ولو  
 توقف على التصريح بكل حادثة لشق الامر على العباد بل يذكرون قواعد كلية  
 تندرج فيها مسائل جزئية فيجوز للفتى استخراجها من ذلك كما يشهد بذلك  
 ما قدمناه عن الحاوي القدسي ولا شك ان هذا المبلغ اذا لم يقصد اقامة القرينة بل قصد  
 مجرد الاعجاب بصوته والاشتغال بالتحسين والتغني لا يكون ذا كرا كما قلنا فيبني كلامه  
 على قصده وان لم يحصل منه زيادة حرف مفسدة وليس ذلك من باب القياس الذي  
 انسده اياه واذا قال سيدي عبد الغني النا بلسي قدس الله تعالى سره في شرحه



على هدية ابن العماد في بحث شروط الصلاة عند الكلام على مسألة ذكرها بحثا  
 ان بعض المسائل يكونها الى فهم المقتى والمدرس والمؤلف اذ هم اكمل المتفقهة فيكملون  
 بفهمهم المسائل الناقصة في التعبير كما هو دأب كل خبير ثم قال فان المسائل  
 المدونة في الفقه انما يتكلمون عليها من حيث كلياتها لا من حيث جزئياتها  
 فلا يقال في الجزئيات التي انطبق عليها احكام الكليات انها غير منقولة ولا  
 مصرح بها فكم من جزئي تركوا التنبيه عليه لانه يفهم من حكم كلئ آخر  
 بطريق الاولوية كهذه المسئلة وهذا الاعتبار جار في جميع نظائره من ابحاثنا التي  
 نذكرها في هذا الكتاب وغيره وفرق بين تطبيق الكليات على الجزئيات وبين  
 التخريج بان التطبيق المذكور تفسير المراد من نفس الكلئ معنى اولوية والتخريج  
 نوع قياس والله تعالى الموفق الى الصواب والدافع الارياب انتهى كلامه قدس  
 سره ونفعنا به وفي هذا القدر المقصود منه نصره كلام المحقق بل نصره الحق  
 ان شاء الله تعالى كفاية والله تعالى ولي التوفيق والهداية وهذا الذي ذكرناه  
 من المنكرات التي يفعلها المبلغون نبذة من قبائحهم التي تعارفوها في نفس الصلاة  
 واما ما فعلونه خارجها بعد الصلوات وفي الاذان وغير ذلك كالغناء في المنارة الذي  
 يسهونه مولد الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم واخذ الاجرة عليه وغير ذلك مما  
 يوجب فسقهم وعدم الثقة باقوالهم واعلامهم بدخول الاوقات سيما مع عدم  
 الاحتياط فيها مما يؤدي الى عدم حل الافطار للصائم والشروع بالصلاة من غير  
 غلبة الظن لعدم عدالتهم كما نبه على ذلك سيدي عبدالغني النا بلسي نفعنا الله تعالى  
 به فشيء كثير لسنا الآن بصدده نسئله سبحانه وتعالى ان يحفظنا من الزيغ والزلل  
 وان يمن علينا وعلى والدينا ومشايخنا بحسن الخاتمة عند تناهي الاجل هذا آخر  
 ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله تعالى  
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وكان الفراغ من تسويدها ليلة السبت

غرة محرم الحرام سنة ١٢٢٦



## الرسالة السابعة

شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية  
 بالختامات والتها ليل تأليف اعلم العلماء  
 افضل الفضلاء السيد الشريف  
 السيد محمد عابدين عليه  
 رحمة ارحم الراحمين  
 آمين

صورة ما كتبه سيدنا المؤلف رحمه الله تعالى على نسخته التي بخطه الشريف بيان  
 عدد الكتب التي جمعت منها هذه الرسالة سوى التي راجعتها ولم انقل عنها اسردها  
 هنا وان كنت عزوت كل مسألة الى محلها ليزداد الوقت عليها ثقتي بذكر مجموعتها  
 وقد نافت على خمسين كتابا وهي شرح البخاري للعيني \* شرح مجمع الآثار \* شرح الكنز  
 الزيلعي \* شرحه لابن نجيم \* شرحه للقدس \* شرح المجموع لابن مالك \* معراج  
 الدراية \* فتح القدير \* الدر المنخار \* شرح الوهبانية لابن الشحنة \* والمصنف \* الذخيرة  
 البرهانية \* الظهيرية \* الواوالية \* الخانية \* الخلاصة \* البزازية \* القنية \* خزنة  
 الفتاوى مختصر منتقى الفتاوى \* فتاوى العلامة قاسم \* انفع الوسائل \* تاتارخانية \*  
 الشرنبلالية \* بلوغ الارب للشرنبلالي \* التبيان للنووي \* حاشية الرمل على البحر \*  
 جامع الفتاوى \* الطريقة المحمدية \* شرحها للاستاذ عبدالغني \* تبين المحارم \*  
 نور العين \* هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك \* مجموعة فتاوى لابن حجر \* شرح  
 المنهج لشيخ الاسلام زكريا \* ايقاظ النائمين للبركوي \* الهداية \* الكنز \* المجموع \*  
 المختار \* مواهب الرحمن \* الملتقى \* الايضاح \* الوقاية \* التنوير \* القاموس \* الفتاوى  
 الخيرية \* شرح الغاية للخطيب الشربيني \* شرح الاشياء لليبري \* حاشية المنتهى \*  
 شرح الملتقى للباقي \* الجوهرة شرح القدوري للحدادي \* شرح الطريقة المحمدية  
 لرجب افندي \* الاختيار شرح المختار \*

## الرسالة السابعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي سلك بعباده المؤمنين السبيل الاقوى \* واحلهم في الرتبة القصوى \*  
 والزهم كلمة القوي \* والصلاة والسلام على المرسل رحمة للعالمين \* وقدوة للعالمين  
 العاملين \* وعلى آله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم لمرضاته \* واوضحوا السبيل  
 لمن رام تقوى الله حق تقاته \* وعبدوا الله مخلصين له الدين \* وبذلوا النصيحة لعامة  
 المؤمنين \* ولم يأخذوا على ذلك اجرا ولا عوضا \* ولم يشركوا بعبادة ربهم احدا  
 ولم يطلبوا عرضاً ولا عرضاً \* وعلى سائر الائمة \* هداة هذه الامة \* الذين حازوا  
 من هذا القسم اوفر نصيب \* وقام منهم على كل غصن من اغصان الشريعة  
 عندليب \* وعلى كل منبر من منابر التوحيد خطيب \* فالعيش في ساحتهم عيش  
 خصب \* مذنبوا المعروف والمنكر \* وجاهدوا في الله الجهاد الاكبر \* ولم تأخذهم  
 فيلومة لائم \* ولا سطوة ملك جبار قاصم \* ولم يدهانوا في الدين \* ولم يكتبوا  
 الحق المبين \* بل ارشدوا واخلصوا لله في الطاعات \* وآمنوا وعملوا الصالحات \*  
 وتواصوا بالحق وتوصوا بالصبر \* ففازوا بعزير النصر \* وجزيل الاجر \* (اما بعد)  
 فيقول محمد امين \* الشهير بابن عابدين \* الماتريدي الحنفي \* منح اللطف الخفي \* والخير  
 الوفي \* والبر الحفي \* لما وقع في دمشق وغيرها الطاعون العام \* عام تسعة وعشرين  
 ومائتين والف وقبله بعام \* رأيت الناس مقبلين على الوصية بالحنمة والتهليل \*  
 مع اعتقادهم بانها من اعظم ما يتقرب به الى الله الجليل \* وكان من سابق لي في ذلك شبهة  
 قوية \* بناء على قواعد ائمتنا الحنفية \* فاردت ان انبه عليها وان لم يجد نقفا \*  
 لعلي بان مغاير المؤلف منكر طبعاً \* ولكن كثيرا من المسائل \* لا تكاد تجد عنها  
 من مسائل \* وقد بينها الائمة الاوائل \* وايدوها بالحجج والدلائل \* خدمة لصاحب  
 الشرع الشريف \* واعتناء بقدره العلي المنيف \* ورهبة مماورد في الكتمان \* ورغبة  
 فيما اعد لاهل البيان \* ولم آت بشيء بدون مستند \* ولم استند الا لنقل صحيح معتمد \*  
 فاقسم بالله العظيم على من رأى ما اقول \* واطلع على ماسطرته من النقول \* ان ينظر  
 بعين الانصاف \* ويجانب سبيل الاعتساف \* ويعيد النظر مرة بعد مرة \* ويكرر  
 التفكير مرة بعد مرة \* ويلاحظ انه موقوف للحساب \* مسؤل عن الجواب \* كيلا  
 يصدده الطمع في الدنيا الفانية \* عما ينفعه في الآخرة الباقية \* وان ينظر لما قيل لامن قال \*

وان يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال \* فان رآه صوابا فليذعن \* والا فليدل  
 على ما يدعيه وليبرهن \* بنقل صالح للمعارضة ما قول \* ولما أثبتته من صريح النقول \*  
 ولا يقتصر على ان ذلك مشتهر معروف \* فكم من منكر مألوف \* والعرف الطارىء  
 ليس من الحجج الاربعة الشرعية \* فبالك ان خالف الادلة الثقلية والعقلية \* واني  
 وربى شاهد صريداظهار الحكم الشرعي \* والخروج من عهد اداء الواجب المرعي \*  
 ولم ارد تقبيح فعل احد بعينه \* ولا اظهار زيفه وشينه \* فمن ظن بي خلاف ذلك او نال  
 مني \* فقد جعلت ربه خصما عني \* والى الله مرجعنا \* والموقف يجمعنا \* على اني لم  
 آت بشيء لم اسبق اليه \* ولم يبذ احد عليه \* بل وجدت لي قدوة هو أجل امام «١»  
 \* قد سبقني الى ذلك بمئين من الاعوام \* وهو الذي حرك لي همة تقاعدت منذ زمان \*  
 عن اظهار ذلك مخافة ان الفكر قد خان \* ولما جددت العزم تواردت لي على ذلك  
 الادلة \* فاتضح الحق وضوح الشمس حيث لافى السماء علة \* وجمعت هذه الرسالة \*  
 وحررت هذه العجالة \* فجاءت بحمد الله تعالى قررة لعين قاريها \* ودرة لتاج دارياها  
 (ووسمتها بشفاء العليل \* وبل الغليل \* في حكم الوصية بالختمات والتهايل) صانها  
 الله تعالى عن حسود يصده حسده عن الانصاف \* وعن بعيد عن قبول الحق والاذعان  
 بدو الاعتراف \* وجعلها ذخرا لي يوم التناد \* وسؤال الخلق عن حقوق الحق  
 والعباد \* وعليه اعتمادى \* والى كرمه استنادى \* وهو المرجأى ومأمولى \* ومقصدى  
 ومسئولى \* في ان يحفظني عن الخطأ والخلل \* ويلهمني حجتى عند حلول الاجل \* وقدرتبتها  
 على مقدمة وفصلين ومقصد وخاتمة \* وتتمة لبعض فروع مهمة \* فاقول (المقدمة)  
 في دليل جواز اخذ الاجرة على الطاعة وعدمه وما فيه من الاختلاف ذكر الامام  
 البخارى في كتابه الجامع الصحيح باب ما يعطى في الرقبة على احياء العرب بفاتحة الكتاب  
 وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم  
 عليه اجرا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا فيقبله وقال الحكم  
 لم اسمع احدا كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم ثم ذكر بسنده حديث  
 الرهط الذين نزلوا على حى فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فطلبوا من الرهط فقال  
 بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انابراق  
 لكم حتى يجعلوا لنا جملا فصالحوهم على قطع من الغنم فانطلق يتقل عليه ويقرأ  
 الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشى ومابه قلبة اى علة

«١» هو الامام العلامة الشيخ محمد البركوى صاحب الطريقة المحمدية وغيرها  
 من المؤلفات السنية منه

وفيه انه عليه الصلاة والسلام اقرهم وقال قد اصبتم اقساموا واضربوا الى معكم سهماً  
( وذكر ) شارحه العلامة محمود العيني انه قد اختلف في اخذ الاجر  
على الرقية بالفاتحة وفي اخذه على التعليم فاجازه عطاء وابوقلابة وهو قول مالك  
والشافعي واحمد وابي ثور ونقله القرطبي عن ابي حنيفة في الرقية وهو قول اسحاق  
وكره الزهري تعليم القرآن بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يأخذ  
على تعليم القرآن \* وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستأجر رجلاً  
ان يعلم اولاده القرآن والفقه والفرائض او يؤمهم في رمضان او يؤذن . وفي خلاصة  
الفتاوى ناقلاً عن الاصل لا يجوز الاستئجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه  
والاذان والتذكير والحج والغزوة يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه  
اخذ الشافعي ونصير وعصام وابونصر الفقيه وابواليث رحمهم الله تعالى . والاصل  
الذي بنى عليه حرمة الاستئجار على هذه الاشياء ان كل طاعة يختص بها المسلم  
لا يجوز الاستئجار عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال الله تعالى  
( وان ليس للانسان الاماسى ) فلا يجوز اخذ الاجرة كالصوم والحج والصلاة  
واحجوا على ذلك باحاديث منها مرواه احد في مسنده عن عبدالرحمن بن شبل  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ( اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به ولا تجفوا  
عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به ) ورواه اسحاق بن راهويه ايضا في مسنده  
وابن ابي شيبة وعبدالرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبدالرزاق رواه عبد بن حميد  
وابو يعلى الموصلي والطبراني \* ومنها مرواه البزار في مسنده عن عبدالرحمن بن  
عوف مرفوعاً نحوه \* ومنها حديث رواه ابوداود من حديث المغيرة بن زياد  
الموصلي عن عبادة عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال  
علمت ناساً من اهل الصفة القرآن فاهدى الى رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال  
وارمى بها في سبيل الله فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ( ان اردت  
ان يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلها ) ورواه ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال  
صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابوداود من طريق آخر . ومنها مرواه ابن  
ماجه من حديث عطية الكلاعي عن ابي بن كعب رضى الله عنه قال علمت رجلاً  
القرآن فاهدى الى قوساً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ( ان اخذتها  
اخذت قوساً من نار ) قال فرددتها ومنها مرواه البيهقي في شعب الايمان من حديث  
سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( من قرأ القرآن  
ياكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظمه ليس عليه لحم ) ومنها مرواه الترمذي

من حديث عمران بن حصين يرفعه اقرأوا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرأون القرآن يسألون الناس . وذكر ابن بطال من حديث جاد بن سلمة عن ابي جره عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قلت يا رسول الله ماتقول في المعلمين قال ( اجرهم حرام ) وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعا لا تستأجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده احمد بن عبدالله الهروي . وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكنه يؤكدها بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا واذا تعارض نصان احدهما مبيح والآخر محرم يدل على النسخ كما ذكره \* واجاب ابن الجوزي ناقلا عن اصحابه ( اى اصحاب مذهبه من الحنابلة ) عن حديث الباب بثلاثة اجوبة ( احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم ) والثاني ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم ) والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها \* وقال القرطبي ولا نسلم ان جواز اخذ الاجرة في الرقى يدل على جواز التعاميم بالاجر . وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعنى اذار قيمته به وحل بعضهم الاجر فيه على الثواب وبعضهم ادعى نسخه بالاحاديث المذكورة واعترض بأنه اثبات النسخ بالاحتمال وهو مردود \* قلت الذى ادعى النسخ انما قال الحديث يحتمل الاباحة والاحاديث المذكورة تمنع الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة لانها اصل « ١ » فى كل شىء فاذا طرأ الحظر دل على النسخ بلا شك . وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس فيها ما تقوم به الحججة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة . قلت لانسخ ذلك فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوى ويجوز الاجر على الرقى وان كان يدخل في بعضه القرآن لانه ليس على الناس ان يرقى بعضهم بعضا

« ١ » فيه ان الكلام فى الاباحة الشابتة بدليل خاص لا بالاصل فيحتاج الى اثبات تقدم المبيح على الحاضر حتى يثبت النسخ ويجاب بما قرره الاصوليون بانه يحمل على تأخر الحاضر عن المبيح لثلايت تعدد النسخ للاباحة الاصلية بالحاضر ثم نسخ الحاضر بالمبيح ولكن فيه كلام يعلم من التاويح وحواشيه والاسن ان يجاب بانه لما وجب ترجيح المحرم على المبيح وثبت صحتها لزم الحكم بتقدم المبيح فنسخ ترجيح المحرم حكمه وان لم يعلم التاريخ نظيره ان المقارنة فى التخصيص شرط لكن ذلك فى التخصيص فى نفس الامر اما اذا تعارض خاص وعام يجمع بتخصيص العام به فاذا وجب حمله على ذلك تضمن الحكم مناهة كان مقارنا او بانه ليس بمخصص اول كما قرره فى التحرير وشهادات فتح القدير منه

وتعليم الناس بعضهم بعضا القرآن واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى انتهى  
كلام العيني ملخصا ( اقول ) وقد عقد الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى  
للاستنجار على تعليم القرآن بابا في كتابه مجمع الآثار وذكر فيه الادلة  
من الجانبين وكذا شارحه الامام ابو الفضل بن نصر الدهستاني وذكر من جملة  
الادلة لنا بسنده الى عثمان بن ابي العاص رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ) قال فكره  
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر \* ثم ذكر بسنده الى ابن عمر  
رضى الله تعالى عنهما ان رجلا قال له انى احبك فى الله فقال له ابن عمر رضى الله  
تعالى عنهما لكنى ابغضك فى الله لانى تبغى فى اذنانك اجرا او تأخذ على الاذان  
اجرا \* قال فقد ثبت بما ذكرناه كراهية الاجرة على الاذان والاستجمال  
على تعليم القرآن كذلك وقال ولو ان رجلا استأجر رجلا ليصلى على ولى له قدمات  
لم يجز ذلك لانه استأجره على ان يفعل ما عليه ان يفعله فكذلك تعليم القرآن  
فلاجارة باطلة لان الاجارات انما تجوز وتملك بها الابدال فيما يفعله المستأجرون  
للمستأجرين \* والآثار الاول ( اى التى استدلت بها الشافعى على جواز التعليم )  
لم يكن الجعل المذكور فيها على تعليم القرآن وانما كان على الرقى التى لم يقصد  
بالاستنجار عليها الى القرآن \* الى ان قال ومن استجمل جملا على عمل يعمله فيما  
افترض الله تعالى عليه عمله فذلك عليه حرام لانه انما يعمله لنفسه ليؤدى بدفرضا  
عليه ومن استجمل جملا على عمل يعمله لغيره من رقية او غيرها وان كانت بقرآن  
او علاج او بما اشبه ذلك فذلك جائز والاستجمال عليه حلال فيصح بما ذكرنا ما قد  
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب من النهى ومن الاماحة  
ولا يتضاد ذلك فيتنافى وهذا كله قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمة الله تعالى  
عليهم انتهى \* والمراد بالكراهية عدم الجواز وعدم العتمة كما صرح بدفى الهداية  
وغيرها ولذا قال هنا فالاجارة باطلة \* والمراد بقوله من رقية او غيرها اى من الاعمال  
التى يعملها لغيره وليست بطاعة يراد بها الثواب بدليل جعله مقابلا لما ذكره  
قبله من عدم الجواز فى الاذان والتعليم وما افترضه الله تعالى والالزم التناقض  
فى كلام هذا الامام الجليل لان قوله او غيرها لو حل على ما عدا الرقية من الاعمال  
مطلقا لشمل الاذان ونحوه ولشمل ايضا نحو الحج والعمرة والاعتكاف والصوم  
والصلاة الغير الواجبات مع انه لا قائل بجواز اخذ المال على شىء منها لامن  
المتقدمين ولا من المتأخرين ولزم بقاء التنافى بين الآثار مع ان مراده التوفيق



والجمع بينها ولزم مخالفته لعبارات المتون والشروح والفتاوى الآتية نقلها ولشمل  
 التلاوة المجردة مع تصريح المشايخ بعدم جواز اخذ المال عليها كما سيأتي  
 \* فحاصل كلامه انه لو عمل لغيره عملا ليس بطاعة كرقية ملدوغ ونحوها  
 من بناء دار او خياطة ثوب وامثال ذلك يجوز اخذ المال عليه وان كانت  
 الرقية بقراءة قرآن او علاج غيره كوضع ترياق او بما اشبه ذلك لان ذلك  
 ليس المراد منه القربة والثواب بخلاف الاذان والتعليم وغيرهما من الطاعات  
 فانه لا يجوز اخذ المال على شيء منه وهذا مذهب ائمتنا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف  
 ومحمد \* وما يدل على ما قلنا قطعا قول الهداية الاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم  
 لا يجوز الاستنجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به  
 الى آخره \* فقد صرح ببطلان الاستنجار على كل طاعة عندنا وسترد عليك النقول  
 المتظاهرة في ذلك بحيث لا تبقى شبهة لحائر \* ولا حجة لمكابر \* وفي معراج الدراية  
 شرح الهداية ونص احمد رحمه الله تعالى مثل قولنا وبقولنا قال عطاء والضحاك  
 والزهري والحسن وابن سيرين وطاووس والشبي والنخعي ثم اطال في الاستدلال  
 ( تنبيه ) ثم اعلم ان الحكم عندنا كذلك في كل فعل هو طاعة وان لم تكن واجبة كما علم  
 مما مر عن الكافي والخلاصة وغيرهما والوجه العام ان القربة تمتى حصلت وقعت  
 عن الفاعل لا لغيره ولهذا تعتبر اهلية الفاعل ونيته لانية الامر ولو انتقل فعله  
 الى الامر لشرط نيته الامر واهليته كما في الزكاة حتى لو كان المأمور كافرا يصح اداء  
 الزكاة منه عن المسلم فكان الاجر على عمل نفسه لا المستاجر \* فصل \* جميع  
 ما قدمناه هو مذهب ائمتنا الثلاثة ومن تبعهم من مشايخ المذهب المتقدمين \* وحاصله  
 منع الاستنجار والجمالة على شيء من الطاعات سواء كانت واجبة او لا كالاذان ونحوه  
 وانما جاز الاستنجار على الرقية ولو كانت بالقرآن لانها لم تفعل قربة لله تعالى بل للتداوي  
 فهي كصناعة الطب وغيرهما من الصنائع والحديث الصريح الوارد في ذلك وعليه يحمل  
 ما ورد مما يوهم الجواز مطلقا توفيقا بين الادلة ان لم نقل بالنسخ كما مر بيانه فلا ينافي  
 اطلاق عدم الجواز عندنا ائمتنا المتقدمين ( لكن ) بعض المتأخرين استثنى في زمانه  
 الاستنجار على تعاليم القرآن ( قال ) في كتاب الكراهية من الخلاصة ولا بأس بأخذ  
 الاجرة لتعليم القرآن في زماننا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى كنت افتي بثلاثة  
 فرجعت عنها فتى ( ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القرآن ) وانه لا ينبغي للعالم  
 ان يدخل على السلطان ( وانه لا ينبغي للعالم ان يخرج الى الرستاق فرجعت عن الكل  
 تحمزا عن ضياع تعلم القرآن ولحاجة الخلق ولجهل اهل الرستاق ) ( قول ) الامام

قاضي خان في فتاواه ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة اى على تعليم القرآن حتى حكي  
عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى انه قال اقضى بتسمير باب الوالد لاجرة المعلم الى آخر  
ما قال (واقصر) عليه ايضا في مواهب الرحمن حيث قال فيما لا يجوز اخذ الاجرة  
عليه والحج والاذان والامامة وتعليم الفقه والفتوى اليوم على جوازه لتعليم القرآن  
انتهى (وفي) الهداية ولا الاستبجار على الاذان والحج وكذا الامامة وتعليم القرآن  
والفقه وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى استحسبوا الاستبجار على تعليم القرآن اليوم  
لظهور النوانى في الامور الدينية في الامتناع تضيق حفظ القرآن وعليه الفتوى  
(وقل) في متن الكنز بعد ذكره عدم الجواز فيما مر والفتوى اليوم على جواز  
الاستبجار لتعليم القرآن وهكذا في غير ما كتاب من الكتب المعقدة في المذهب  
(وزاد) عليه في مختصر الوقاية حيث قال ولا تضح الاذان والامامة والحج وتعليم  
القرآن والفقه الى ان قل ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه . وهكذا  
عبارة الاصلاح \* وزاد في المجمع فقال ولا على الطاعات كالحج والاذان والامامة  
وتعليم القرآن والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة والفقه . وفي متن  
الختار وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى . وهكذا في متن  
الملتقى ودرر البحار \* وزاد بعضهم الاقامة وبعضهم الوعظ \* قال في تنوير  
الابصار ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان  
ويجبر المستأجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة  
انتهى \* وفي الفتاوى البرازية الاستبجار على الطاعات كتعليم القرآن  
والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اى لا يجب الاجر واهل المدينة طيب  
الله تعالى ساكنها جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي \* قال في المحيط ومشايخ  
بلخ على الجواز . وقال الامام الفضلى والمتأخرون على جواره ثم قال وقال محمد بن  
الفضل كره المتقدمون الاستبجار على تعليم القرآن واخذ الاجرة عليه لوجود  
الطمية من بيت المال مع الرغبة في ادور الدين وفي زماننا انقطعت ويعنى بالرغبة التعليم  
والاحسان الى المعلمين بلا اجرة فلموا اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى المعاش  
لضاعوا وتعطلت المصالح فقلنا بما قالوا وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطبيب  
قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والمؤذن لان ذلك لا يشغل الامام والمؤذن  
عن المعاش \* وقال السرخسى واجموا على ان الاجارة على تعليم الفقه باطلة  
انتهى \* وجزم بهذا القول اعنى قول ابن الفضل في الفتاوى الظهيرية وذكر  
بعده كلام الامام السرخسى \* ونقل الشرنبلالى عن قاضي خان مثله \* وقال

في الخلاصة في الفصل الاول من كتاب الصلاة ولا يحل للمؤذن وللإمام ان يأخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت يطيب له ولا يكون اجرا انتهى \* والظاهر انه مبني على قول ابن الفضل من تخصيص الجواز بتعليم القرآن وظاهر كلام الهداية والمواهب وغيرهما ترجيحه حيث اقتصروا عليه كما قدمناه فانه وان كان مفهوم لقب فقد صرحوا في كتب الاصول ان مفاهيم الكتب معتبرة ولا ينافيه تصريح غيرهم بما مر من غير التعليم من نحو الاذان والامامة والاقامة لان ذلك ترجيح منهم بخلاف قول هؤلاء ( فان قلت ) فليحمل كلام الهداية ونحوها على كلام غيرهم ( قلت ) لا يصح ذلك فانهم بمد ما صرحوا بانه لا يجوز على التعليم والاذان والامامة ونحوها قالوا الفتوى اليوم على جوازه لتعليم القرآن فاستثنوا التعليم وابقوا ما عداه على الحظر وايضا فانك قد سمعت قول الفضلي بخلاف الامام والمؤذن فالظاهر انما اختار لقوله كما قلنا وما يدل عليه قول الامام السرخسي وتبعه قاضي خان واجمعوا على ان الاجارة على تعليم الفتمه باطلة ( فان قلت ) يرد دعوى الاجاع ما حكته عن المجمع وغيره من جوازها على تعليم الفقه ( قلت ) السرخسي متقدم في الزمان على صاحب المجمع فالظاهر انه حكى الاجاع عن سلفه وان فرض ان احدا ممن تقدمه قال بجوازه يجاب بانه لم يعتبر قوله ( فان قلت ) يمكن ان يكون مبني على مذهب المتقدمين ( قلت ) هو خلاف ما فهمه اصحاب الفتاوى كالخانية والبرازية والظهرية فانهم ذكروه في ضمن كلام المتأخرين ( فان قلت ) قول البرازية المتقدم ومشايخ بلخ على الجواز مطلق فظاهره انهم قائلون بجواز ما ذكره قبله وهم متقدمون على السرخسي في الزمان ( قلت ) نعم ظاهره ذلك ولكن الامام السرخسي من كبار ائمتنا وهو اعرف من البرازي وغيره بلا شك ولا شبهة بما قاله البلخيون خصوصا وقد اقره قاضي خان وغيره وتأييد بما قاله الفضلي وما اقتصر عليه في الهداية والكنز والمواهب مما هو العمدة في المذهب والحاصل من هذا « ان الامام السرخسي فهم من كلام البلخيين المقتين خلاف ما عليه المتقدمون انهم لم يجزوه على تعليم الفقه فكاتبه الاجاع على ما فهمه صحيحة ومن اجازة عليه وعلى الامامة »

« الامام السرخسي هو صاحب المبسوط املاه من حفظه في السجن قال سيدي العارف عبدالغني النابلسي في شرحه على المنظومة المحيية صاحب المبسوط هو الامام شمس الأئمة السرخسي احد الفحول الكبار اصحاب الفنون املا المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن باوز جند حبس بسبب كلمة كان فيها « ٢٠ »

والاذان فهم خلافه او هو افتاء منهم بذلك قياسا على ما قاله البخاريون وهذا اقرب كما سيأتي ما يوضحه هذا ما ظهر لي من النوفيق \* نعم مشى العلامة الشرنبلالي «٥٣» على الثاني حيث قال في رسالته بلوغ الارب لذوى القرب \* وتعليل ما تقدم من ان الاذان والامامة لا يشغل عن المعاش غير مسلم فان تقييد المؤذن بالاذان والتذكير في كل وقت وطلوع المنارة في الليل والبرد والامطار يصح به في غاية الانحطاط وذبول الجسم و كل وقت ينظر دخوله بمدة قبله وبعد الصلاة يشتغل بالتسبيح ولا يقدر على التعطيل من القيام عليه واذية العامة له واما تعليم الفقهاء فليس اقوى منه في المنع عن امر المعاش مطالعة والقاء للدرس وتعليم المتفهمة والصبر على كل طالب بحسب ما يصل الى فهمه وتكرير الالقاء والكتابة لما يحتاج اليه وتفرغ البال من طاب العيال القوت وما يحتاجون اليه لدفع الحر والبرد وما يحتاجه من شراء كتب وكتابة بالاجرة للكتاب فالامر لله العلي العظيم الواحد القهار حسبنا الله ونعم الوكيل والآن صار الامر اظهر من فلق الفجر انتهى قلت ووجهه ظاهر فان الضرورة تبيح ذلك \* ولذا قال في شرح المجمع الملكي اقول لما رأوا ظهور التوان \* في الامور الدينية في ذلك الاوان \* وقتورهم الامراء والاقبال \* في اعطاء وظائف العلماء من المال \* جوزوا استئجارهم نظرا لهم في المال \* ونذرا عن اقلال اهل العلم والاحلال \* فكيف يكون في حقبة حال \* ونظر الملوك من جلستنا حال \* وضاع بالكلية ذلك المنوال \* ولم يبق لهم من دون الله من وال \* انتهى \* وقل الامام الزيلعي عند قول الكنترو الفتوى اليوم على جواز الاستئجار لتعليم القرآن وهو مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك وقالوا بنى استجابتنا المتقدمون الجواب على ما شاهدوا من قلة الحفظلة ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات في بيت المال واقتتاد من المتعلمين في مجازاة الا حسن بالاحسان من غير شرط مرواة يعينونهم على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القرآن وتجريضا على التعليم حتى ينهضوا لاقامة الواجب فكثير حفاظ

«٢» من الناصحين لتكون له ذخرا الى يوم الدين وقد صرح بالحبس في آخر العبادات من المبسوط بقوله املاه المحبوس عن الجمع والجماعات وفي آخر الطلاق املاه المحبوس عن الاطلاق المبلى بوحشة الفراق \* مصليا على صاحب البراق \* وفي آخر الاعتاق و آخر الاقرار نحو ذلك توفي رحمه الله تعالى في حدود سنة تسعين واربعمائة اه و ذكر في البحر من باب العدة حكاية عند لطيفة وسبب حبسه منه «٣» قوله على الثاني هو جواز الاستئجار على التعام والامامة والاذان والاول هو ما عليه في الهداية وغيرهما من تخصيصه بالعلم وهو خلاف ما قاله السرخسي منه

القرآن واما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل ما يعلم حسبة ولا يتفرغون له ايضا فان حاجتهم تمنعهم من ذلك فلولم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فافتوا بجوازه لذلك وراوه حسنا وقالوا الاحكام قد تختلف باختلاف الزمان الاترى ان النساء كن يخرجن الى الجماعات في زمان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي زمان ابي بكر رضى الله تعالى عنه حتى منعهن عمر رضى الله تعالى عنه واستقر الامر عليه وكان ذلك هو الصواب وقال في النهاية يفتى بجواز الاستتجار على تعليم الفقه ايضا في زماننا ويجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر قال كذا في الذخيرة انتهى كلام الزيلعي \* وهو كالصريح في ان افتاء البلخيين خاص بتعليم القرآن وان من بعدهم زاد الاذان والامامة ونحوهما بجامع الضرورة وحاجة الناس فتأيد ما قدمناه من التوفيق وما بحثه الشرنبلالي في التعليل والله تعالى اعلم ( ثم اعلم ) انهم حيث افتوا بجواز الاستتجار على التعليم ووجوب المسمى خصوصه بما اذا ضرب له مدة لتصح الاجارة ولولم تضرب له مدة ولا تسمية اوجبوا اجر المثل كما هو الحكم في الاجارات الفاسدة كما صرح به في النزائية وغيرها حيث قال وقوى علمائنا على ان الاجارة ان صححت يجب المسمى وان لم تصح يجب اجر المثل ويجبر الاب على ادائها ويجبس على الحلوة المرسومة والعيدي والحيلة ان يستأجر المعلم مدة معلومة ثم يامر به بتعليم ولده انتهى \* وفي الذخيرة البرهانية ومشايخ بلخ جوزوا الاستتجار على تعليم القرآن اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى وبدون ذكر المدة افتوا بوجوب اجر المثل انتهى فاعلم ذلك ( فائدة ) قال الحفاظ الذهبي الحد الفاصل بين العلماء المتقدمين والمتأخرين رأس القرن الثالث وهو الثلاثمائة انتهى فالمتقدمون من قبله والمتأخرون من بعده ﴿ فصل ﴾ وحيث احطت خبرا بما قدمناه \* وصار معلومك جميع ما تلوناه \* يظهر لك ان العلة في جواز الاستتجار على تعليم القراءة والفقه والاذان والامامة هي الضرورة واحتياج الناس الى ذلك \* وان هذا مقصور على هذه الاشياء دون ما عداها مما لا ضرورة الى الاستتجار عليه وما قدمناه كالصريح في ذلك بحيث لا يكاد ينكره منازع \* ولا يقدر على دفعه مدافع \* واصرح منه ما في الذخيرة البرهانية حيث ذكر علة الجواز على تعليم القرآن بمثل ما قدمناه عن الزيلعي ثم قال وكذا يفتى بجواز الاستتجار على تعليم الفقه في زماننا \* والاستتجار على الاذان والاقامة لا يجوز لانه استتجار على عمل للاجير فيه شركة لان المقصود من الاذان والاقامة اداء الصلاة بجماعة باذان واقامة وهذا النوع كما يحصل للمستأجر يحصل للاجير وكذا الاستتجار على الحج والغزو وسائر

الطاعات لا يجوز لانه لو جاز لوجب على القاضي جبر الاجير عليها ولا وجه  
اليه لان احدا لا يجبر على الطاعات وكان الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني  
والقاضي الامام ركن الاسلام على السعدي رحمهما الله تعالى لا يفتيان بجواز  
الاستئجار على تعليم القرآن وهكذا حتى عن الشيخ الامام الاجل ركن الدين  
ابي الفضل رحمه الله تعالى وفي روضة الزندوسقي كان شيخنا ابو محمد عبد الله  
الجر احري يقول في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر انتهى  
ما في الذخيرة . وبه يظهر لك ما في كلام بعضهم كاعلامه الشيخ زين بن نجيم والشيخ  
علاء الدين حيث يطلقان في بعض كلامهما ان المفتي به جواز الاستئجار  
على الطاعات عند التأخرين فانه ليس على اطلاقه كما يظهر لك ظهور الشمس \* وزال  
عنه الخفاء واللبس . والالجاز الاستئجار على الصلاة والصوم الواجبين وما  
اظن احدا يقول بجواز ذلك ( فان قلت ) قد قل في الاشباه والظواهر يصح استئجار  
الحاج عن الغير وله اجر مثله ثم اسنده للخانية ( قلت ) قد الف العلامة الشيرازي  
رسالته المنقول عنها سابقا في هذه المسئلة ورد على صاحب الاشباه حيث يقول واقول  
نص الخانية اذا استأجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس  
اذامات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية انتهى \* فهذا نص على انه  
لاصح لقوله في الاشباه يصح الاستئجار لالحج ولاصح لعزوه للخانية فانه لم يقل  
في الخانية يصح استئجار الحاج عن الغير وانما قال جازت الحجة الخ وكذا قال  
في المنبع ثم قال وفي المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرد على الورثة لانه فضل  
عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستئجار على الطاعات لا يجوز  
ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحج فاذا فرغ منه يرد باقيه انتهى لان  
الاجارة على الحج غير صحيحة باتفاق ائمتنا وانما جازت الحجة عن المستأجر لانه  
لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج وقد نواه الفاعل عن الامر فصح \* وقد استشكل  
كلام قاضي خان المحقق ابن الهمام وذكر ان النفقة لا تصير ملكا للحاج لانه او ملكها  
لكان بالاستئجار وهو لا يجوز على الطاعة الى ان قال فافى قاضي خان مشكل لاجرم  
ان الذي في كافي الحاكم الشهيد وله نفقة مثله هو العبارة المحررة وزاد ايضا حها  
في المبسوط قال وهذه النفقة ليس مستحقة بطريق العوض بل بطريق الكتابة هذا  
وانما جاز الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله انتهى  
كلام الكمال . قلت فهذا نص الكمال على بطلان الاجارة ووافقه قاضي خان  
باشارته ولكنه اعترضه في تعبيره باجر المثل والعبارة المحررة نفقة ائمة ونقل

في البحر عدم صحة الاجارة عن الاسبيجاني \* وفي المنبع اتفق العلماء على الارزاق « ١ » في الحج واختلفوا في الاجارة فمنها ابو حنيفة واحد ومن تابعهما وجوزها مالك والشافعي باجرة معلومة \* والاعمال انواع ثلاثة ما يجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد ونحوها وما تمتنع فيه الاجارة دون الارزاق كالقضاء والفتيا وما اختلف في جواز الاجارة فيه دون الارزاق كالامامة والاذان والاقامة والحج انتهى \* فمحررنا ان الاستنابة للحج غير الاستنجار عليه والفرق بينهما قد علم بانه لا يملك النفقة بالاستنابة ويملكها بالاجارة \* وعلمنا انه لا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم وقوع الحج عن المستأجر ووقوعه عن الامر هو ظاهر المذهب وهو الصحيح وعن محمد انه يقع عن المأمور والامر ثواب النفقة ولكن يسقط اصل الحج عن الامر قال شيخ الاسلام واليه مال عامة المتأخرين وبعض الفروع ظاهرة في هذا القول . هذا حاصل ما ذكره الشرنبلالي رحمه الله تعالى وصحح قاضي خان في فتاواه ظاهر المذهب ورجح في شرحه على الجامع الصغير الثاني حيث قال وهو اقرب الى الفقه وكان الشرنبلالي لم يعبره بالجامع فاعترض على ابن الهمام في نقله ترجيح الثاني عن قاضي خان بانه لم يرجحه بل رجح الاول تأمل . قلت ثبت بما قلناه عدم جواز الاستنجار على الحج كغيره من الطاعات سوى ما مر \* ومن صرح بذلك صاحب الهداية والكنز والجمع والختار والوقاية وغيرهم نصوا على ذلك في كتاب الاجارة ثم استثنوا تعليم القرآن من الطاعات وبعضهم استثنى ايضا تعليم الفقه والامامة والاذان والاقامة كما علمت ذلك مما نقلناه عن المتون وغيرها وهذا من اقوى الادلة على ما قلنا من ان ما افتوا به ليس عاما في كل طاعة بل هو خاص بما نصوا عليه مما وجد فيه علة الضرورة والاحتياج فان الاستثناء من ادوات العموم كما تقرر في الاصول \* وحيث نصوا على ان مذهب ائمتنا الثلاثة المنع مطلقا مع وضوح الادلة عليه واستثنى بعض المشايخ اشياء وعلاوا ذلك بالضرورة المسوغة لخالفه اصل المذهب كيف يسوغ للمقلد طرد ذلك والخروج عن المذهب بالكلية من غير حاجة ضرورية \* على انه لو ادعى احد الخلق ما فيه ضرورة غير ما نصوا عليه به فلنا ان نمنعه وان وجدت فيه العلة الا ان يكون من اهل القياس فقد نص ابن نجيم في بعض رسائله على ان القياس بعد الاربع مائة منقطع فليس لاحد بعدها ان يقيس مسألة على مسألة فما بالاك بالخروج عن المذهب فعلى المقلد اتباع المنقول ولهذا لم نر احدا قال بجواز الاستنجار على الحج بناء على ما فتى به المتأخرون

« ١ » الارزاق جمع رزق وهو ما يرزقه القاضي ونحوه من بيت المال منه

والإلما اعترض المحقق ابن الهمام على عبارة قاضي خان ولما احتاج العلامة الشرنبلالي  
الى ما تحمل به من الجواب عن قاضي خان \* بما عرضنا عنه لعدم رواجه عند  
ذوي الأذهان ( فان قلت ) قدم في عبارة الامام العيني عد الحج والنزو من جملة  
ما يجوز الاستنجار عليه ( قلت ) اما الحج فقد علمت الكلام فيه واما الغزو فيجوز  
عند الضرورة قال في سير الكنز وكره الجعل ان وجد في \* والا \* قال شارحه  
الامام الزيلعي المراد به اي بالجعل ان يضرب الامام الجعل على الناس للذين يخرجون  
الى الجهاد لانه يشبه الاجر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ما شبهه ولان مال  
بيت المال معدل نواب المسلمين وان لم يوجد في بيت المال شيء فلا يكره لان الحاجة  
الى الجهاد ماسة الى تحمل الضرر الاذني لدفع الاعلى انتهى \* على ان ما يأخذه  
الغازي من بيت المال من الارزاق لا من الاجرة وما يأخذه من الغنمية ملك له بعد  
احرازه وقسمته فليس من الاجر في شيء \* نعم الجعل شبيه بالاجرة وقد علمت  
حكمه وليس اجرة حقيقة فنظم العيني الحج والغزو في هذا السلك غير محرر فتدبر \*  
وقد اسمعناك في هذا الفصل قول الذخيرة البرهانية وكذا الاستنجار على الحج والغزو  
وسائر الطاعات ( فان قلت ) لانسلم ان الحج مما لا ضرورة الى الاستنجار عليه ممن  
وجب عليه وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع عنه بذلك ( قلت ) اما  
على ظاهر المذهب من وقوع الافعال عن الأمر فليس من قبيل الاستنجار بل هو استنابة  
وانفاق على النائب كما مر واذا صح على هذا الوجه فاي ضرورة الى الاستنجار  
\* واما على ما روى عن محمد رحمه الله تعالى فالامر اظهر لان الحج يقع عن المأمور  
والأمر ثواب الانفاق « ١ » وبه يسقط الحج عنه ( فقد ) ظهر صحة ما قلناه بالنقول  
المعتبرة \* والعبارة المحررة \* عن كتب المذهب \* التي اليها المذهب \* وجميع  
ما قلناه ان شاء الله تعالى لا يحتمل نقضا \* بل يشد بعضه بعضا \* وستسمع اصرح  
من ذلك \* مما تجلي به الاوهام الحوالمك \* ويرد المنكر قسرا اليه \* وبعض بالنواجد  
عليه \* فايك بهد هذا اذ رأيت ما لم يحرر من العبارات \* او ما خفي من الاشارات \* مما قد  
يخالف بظاهره ما ذكرنا من النقول \* عن الأئمة الفحول \* الذين اليهم مفزع  
الفقيه \* وبكلامهم مقنع النبيه \* ان تطيش بك الاوهام \* فان القول ما قالت حذام  
\* والله تعالى اعلم بالصواب \* واليه المرجع والمآب \* ﴿ المقصد ﴾ لهذا الكلام  
\* لتحقيق المرام \* اعلم ان العبادات انواع مالية محضة كالزكاة والعشر والكفارة  
« ١ » لان الانفاق اقيم مقام الحج عند العجز كما اقيم الفداء مقام الصوم في حق  
الشيخ الفاني كذا في بعض المناسك منه



وبدنية محضة كالصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار ومركبة منهما  
 كاللحج فانه مالى من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الجزاء بارتكاب محظوراته  
 وبدنى من حيث الوقوف والطواف والسعى كذا في شرح الكنز لفخر الدين الزيلعى  
 \* وقال الامام حافظ الدين النسفى فى الكنز النيابة تجرى فى العبادات المالية عند العجز  
 والقدرة ولم تجر فى البدنية بحال وفى المركب منها تجرى عند العجز فقط والشرط  
 العجز الدائم الى وقت الموت \* قال الامام الزيلعى لان المقصود فى المالية سدخلة  
 المحتاج وذلك يحصل بفعل النائب كما يحصل بفعله ويحصل به تحمل المشقة باخراج  
 المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق معنى الابتلا فيستوى فيه الحالتان \* ولا تجرى  
 فى البدنية بحال من الاحوال لان المقصود منها اتعاب النفس الامارة بالسوء طلبا  
 لرضائه تعالى لانها انتصبت لمعاداته تعالى فى الوحي (عاد نفسك فانها انتصبت  
 لمعاداتي) وذلك لا يحصل بفعل النائب اصلا فلا تجرى فيها النيابة لعدم الفائدة \*  
 وفى المركب من المالى والبدنى تجرى النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المالى  
 ولا تجرى عند القدرة لعدم اتعاب النفس عملا بالشهين بالقدر الممكن انتهى  
 (اقول) وحيث علمت بما قدمناه ان النيابة تجرى فى الحج دون الاستئجار علمت ان  
 النيابة اسهل من الاستئجار وحيث لم تجر النيابة فى العبادات البدنية المحضة علمت  
 انه لا يجرى فيها الاستئجار من باب اولى وان الاستئجار عليها محظور الاعتد  
 الضرورة فقد اشهر ان الضرورات تبيح المحظورات واذا جاز الاستئجار للضرورة  
 فيما وجدت فيه الضرورة من الصور المتقدمة فلا يلزم منه جواز النيابة فيما للضرورة  
 فيه ولهذا طبق الائمة على انه لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد  
 اذا كان حيا وكذا اذا كان ميتا عندنا فلا يجوز الاستئجار على ذلك ايضا من طريق  
 اولى \* نعم يجوز ان يجعل ثواب عمله لغيره تبرعا بلا استنابة فى غير الحج والاستئجار  
 قال فى الهداية الاصل فى هذا اى فى جواز الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل  
 ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها \* قال الشارح كتلاوة القرآن  
 والاذكار عند اهل السنة والجماعة يعنى به اصحابنا على الاطلاق لما روى ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم ضمى بكبشين امخين احدهما عن نفسه والاخر عن امته  
 بمن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته  
 اى ثوابها انتهى . وقال شارحها الكمال بن الهمام ان الامام مالكا والشافعى  
 رجهما الله تعالى لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة  
 ويقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وخالف فى كل العبادات

المعتزلة لقوله تعالى ( وان ليس للانسان الاماسى ) وسعى غيره ليس سعيه وما قصه الله تعالى من غير انكار يكون شريعة لنا والجواب لا بطل قولهم ولنفي التخصيص بغير البدنية مما يبلغ مبلغ التواتر من الكتاب والسنة وقد اطال في ذلك من التحقيق كما هو دأبه رحمه الله تعالى \* وما نقله عن الشافعي هو المشهور عنه كما ذكره الامام النووي \* وذكر العلامة ابن حجر الهيثمي في بعض فتاويه ان المختار الوقف في هذه المسئلة عند الشافعية ويدفعه ما ذكره العلامة ابن الهمام من الآيات والاحاديث فراجع ان شئت نعم قال شيخ الاسلام القاضي زكريا ان مشهور المذهب محمول على ما اذا قرأ لبحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته او نواه ولم يدع ( وقال ) في البحر واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فان من صام او صلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليهم عندها هل السنة والجماعة كذا في البدائع وبهذا علم انه لا فرق بين ان يكون المحمول ميتا او حيا والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم \* ولم ار حكما من اخذ شيئا من الدنيا ليحصل شيئا من عبادته للمعطي وينبغي ان لا يصح ذلك وظاهر اطلاقهم يقتضى انه لا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلي فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن لا يهود الفرض في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته ولم اره منقولا انتهى كلام البحر ( قلت ) نازعه العلامة المقدسي في شرح نظم الكثر فقال « ١ » واما جعل ثواب فرضه لغيره فمحتاج الى نقل انتهى ( ورأيت ) في شرح تحفة الملوك تقييده بالنافلة حيث قال يصح ان يجعل الانسان ثواب عبادته النافلة لغيره الخ \* لكن يؤيد الاطلاق ما في حاشية الشرنبلالي على الدرر عند قول المتن ومن اهل الحج عن ابو ينفيعين صح حيث قال وتعليل المسئلة بانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما فيفد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره \* قاله في القمع ومبناه على ان نيته لهما تلغو بسبب انه مأمور من قبلهما او احد هما فهو معتبر فقمع الافعال عنه البته وانما يجعل لهما الثواب انتهى ويفيد ذلك الاحاديث التي رواها الكمال انتهى وسيأتي ما يرد عليه آخر الرسالة ( فان قلت ) قول صاحب البحر ولم ار حكما من اخذ شيئا من الدنيا ليحصل ثواب عبادته للمعطي وينبغي ان لا يصح ذلك ان اراد به العبادة « ١ » ومن جعل ثواب عمله لغيره جاز في التطوعات والمفروضات وقيل لا يجوز في المفروضات كذا في مجموعة همتي افندي عن جامع الفتاوى منه

الماضية فظاهر لانه مجرد بيع الثواب والمبيع لا بد ان يكون مالا متقوما او منفعة مقصودة  
 من العين تحصل بعد العقد كسكنى الدار مثلا وان اراد به العبادة المسئلة فيفيد انه لا يصح  
 الاستئجار على نحو القراءة المجردة وذلك مخالف لما ذكره في كتاب الوقف حيث  
 ذكر انهم صرحوا في الوصايا بانه لو اوصى بشئ لمن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة  
 واستظهر بثمان من عنده انه مبنى على قول ابي حنيفة بكراهة القراءة عند القبر والغتوى  
 على قول محمد وذكر ان تعليل صاحب الاختيار لاطلاق الوصية بان اخذ شئ للقراءة  
 لا يجوز لانه كالاجرة مبنى على غير المفتى به من جواز اخذ الاجرة على القراءة فإى  
 الدبارتين اصح ( قلت ) بعد علمك بما قدمناه من ان القول باخذ الاجرة على الطاعة  
 الذي هو المفتى به عند المتأخرين مقصور على ما فيه ضرورة علمت ان العبارة الاولى هي  
 الصحيحة \* المعتمدة الرجحة \* وان تعليل الاختيار \* هو المختار \* وهو الموافق  
 للعقول \* ولما قدمناه من صريح النقول \* فانه لا ضرورة الى اخذ الاجرة على القراءة  
 بخلاف تعليم القرآن \* فان الضرورة داعية اليه خوفا من ضياع القرآن \* وقد علمت  
 ان جل المتون واجملها صرحوا بعدم الجواز على الاذان والامامة مع انهم من اعظم شعائر  
 الاسلام \* ولم ينظروا الى ما في ضياعهما من الضرر العام \* فبالك بالاشتراف آيات الله  
 ثمنا قليلا \* فإى ضرر اليه ليكون على جوازه دليلا \* مع ما سمعته من النقول عن الامامين  
 الجليلين مالك والشافعي من عدم وصول الثواب بدون اجرة في العبادات البدنية  
 كالقراءة ونحوها فكيف بالاجرة \* وفي تقيدها هل المذهب بالتعليم كما سمعته من عباراتهم  
 السابقة مع قطع النظر عن التعليل دلالة واضحة عليه وقد صرحوا بان مفاهيم  
 الكتب حجة \* ثم رأيت الملامة الشيخ خير الدين الرملى في حاشيته على البحررد  
 على صاحب البحر حيث اعترض العبارة الثانية بعين ما ذكرته كما ستسمعه فله  
 الحمد على آله \* وتواتر نعمائه \* على ان القراءة في نفسها عبادة وكل عبادة  
 لا بد فيها من الاخلاص لله تعالى بالارباب حتى تكون عبادة يرجى بها الثواب وقد  
 عرفوا الربا بان يراد بالعبادة غير وجهه تعالى فالقارئ بالاجرة ثوابه ما اراد  
 القراءة لاجله وهو المال قل صلى الله تعالى عليه وسلم ﴿ انما الاعمال بالنيات  
 وانما لكل امرئ ما نوى فن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله  
 ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يبتكها فهجرته الى ما هاجر  
 اليه ﴾ رواه البخارى وغيره واذا كان لا ثواب له لم تحصل المنفعة المقصودة  
 للمستأجر لانه استأجره لاجل الثواب فلا تصح الاجارة ( فان قلت ) اذالم تجز  
 الاجارة على القراءة المجردة فليكن المدفوع صلة للقارئ اذا كان معينا لاجرة

كما صرح به في وصايا الفتاوى الظهيرية حيث قال ولو اوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقراً على قبره القرآن فهو باطل لكن هذا اذا لم يعين القارئ اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة انتهى ﴿ قلت ﴾ قوله ينبغي ان يجوز يفيد انه بحث لانه من منقول المذهب ولا يخفى عليك عدم ارادة الصلة في عرفنا والالجاز للقارئ ترك القراءة مع ان من يوصى له في زماننا لا يوصى الا في مقابلة قرائته وذكره وتسيحه ولو علم بأن القارئ الموصى له لا يفعل ذلك لما اوصى ومن جهل باهل زمانه فهو جاهل وقد مر في المقدمة في حديث القوس الريعيد الشديد على قبول الهدية مع انه لم يذكر شرط ولا معناه هناك فبالك هنا مع انهم قد يشارطون على ذلك ومع هذا لم يسلم هذا البحث لقائله كما نقله العلامة الرملي في حاشية البحر في ضمن اعتراضه السابق . ونصه اقول المقتضى به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة كما صرح به في التارخانية حيث قال لا معنى لهذه الوصية ولسلة القارئ بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء وقد ذكرنا مسألة قراءة ﴿ ١٥ ﴾ القرآن على استحسان انتهى يعني للضرورة ولا ضرورة في الاستتجار على القراءة وفي الزيلعي وكثير من الكتب لو لم يقع لهم باب التعليم بالاجر لذهب القرآن فافتوا بجوازه ورأوه حسناً فتنبه انتهى كلام الرملي رحمه الله تعالى (فهذا) نص صريح بما قلناه مؤيداً ادعينا \* وقد ذكر نظير ذلك شيخ مشايخنا العلامة الشيخ مصطفى الرجتي في حاشيته على شرح التنوير للعلائي رادا بذلك عليه حيث تابع صاحب البحر فقال ان ما اجازه المتأخرون انما اجازوه للضرورة ولا ضرورة في الاستتجار على التلاوة فلا يجوز ( ثم ) رأيت نحوه في وصايا الوالوجية ونصها ولو زار قبر صديق او قريب له وقرأ عنده شيئاً من القرآن فهو حسن اما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى ايضاً لصلة القارئ لان ذلك يشبه استتجاره على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك احد من الخلفاء اه ﴿ ثم ﴾ رأيت نحوه ايضاً معزوا الى المحيط البرهاني ﴿ ورأيت ﴾ ايضاً النقل ببطلان هذه الوصية وانها بدعة عن الخلاصة والمحيط السرخسي والبرزازية ﴿ وفي ﴾ وصايا خزانة الفتاوى اوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء لانسان معلوم او مجهول الوصية باطلة ولو زار قبر صديقه فقرأ عنده لا بأس به انتهى \* فقوله معلوم او مجهول فيه رد

«٤» لعله تعليم القرآن كما يدل عليه ما قبله وما بعده فلترجع نسخة اخرى منه

( ايضاً )

ايضا على ما في الظهيرية ( وفي ) مختصر منقى الفتاوى والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بدفع شئ لقراءة القرآن الخ \* وعزا في القنية البطلان الى موضعين ثم قال وقيل ان عين احدا يجوز والا فلا فأفادضعفه كما لا يخفى وفي وصايا الفتاوى الخيرية للعلامة الشيخ خير الدين الرملي (سئل) في رجل اشترى بناء فرن مقرررا على ارض وقف وعلم بما على الارض لجهة الوقف بطريق الحكر ثم اوصى في مرض موته اذامات ان يجمع كل يوم فلان وفلان يقرأ سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة الفرن واذامات احدهما يقرر ولده ان كان له اهلية فهل بهذه الوصية يصير الفرن وقفا على القارئين ابدا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا ( اجاب ) هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولورثة الموصى التصرف في بناء الفرن يجرى على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية اوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة وفي التاترخانية في الفصل ٢٩ من الوصايا اذا اوصى بأن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقراً القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز وسواء كان القارئ معينا او لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى النول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله تعالى اعلم انتهى ما في الخيرية لمختصا ( فانظر ) الى هذه النقول كيف صرحت ببطلان هذه الوصية هنا بناء على بطلان الاستتجار على القراءة اذ لا ضرورة فيها بخلاف التعليم لانباء على ان القراءة على القبور مكروهة \* ويؤيده عبارات المتون السابقة المصراحة ببطلان الاستتجار على كل الطاعات الا ما فيه ضرورة على قول المتأخرين كالتعليم والاذان والامامة وانت خير بان هذه النقول تضعف لتليل صاحب البحر للفرع المار \* وتقوى تليل صاحب الاختيار \* اذ لا فرق على القول بكراهة القراءة على القبر بين كون الموصى له معينا ولا كما لا يخفى على ذوى الابصار \* ( ومن ) اقوى الدلالة على رده ايضا عبارة الولوالجية وخزانة الفتاوى فان فيهما التصريح ببطلان هذه الوصية مع التصريح بجواز القراءة عند القبر فكيف يصح جعل بطلان الوصية مبنيا على القول بعدم جواز القراءة على القبر كما زعمه في البحر وانما هو مبني على بطلان الاستتجار على القراءة الذي لم يستثنه احد من المتأخرين ثبت ان العملة في بطلان الوصية المذكورة ماقاله في الاختيار \*

وبدظهر ايضا ضعف مافي الجوهره من قوله وقال بعضهم يجوز اى الاستئجار على القراءة وهو المختار \* وفيه نظر من وجه آخر حيث عبر بالاستئجار فان الذى فيه النزاع جملة صلة مع الاتفاق على منع الاستئجار فهو مخالف لما نقلناه عن هذه الكتب المؤيدة بما قدمناه عن المتون والشروح التى دونها ارباب الترجيح \* والاختيار والتصحيح ( فان قلت ) يمكن حل ما نقلته عن هذه الكتب على قول المتقدمين المانعين الاستئجار على التعليم وعلى القراءة المجردة بالاولى ( قلت ) يرد هذا قول التارخانية وقد ذكرنا مسئلة قراءة القرآن \* على استحسان \* فهو صريح بأنه على قول المتأخرين كالاخفى على من له ادنى عرفان \* على ان تقريرهم على مذهب المتقدمين بعدفتواهم بخلافه بعبء غاية البعد وربما لا يخطر فى الاذهان \* وسيأتى لهذا اول الخاتمة مزيدبيان ( وفى ) كتاب الشركة من المنظومة الوهبانية وفى شركة القراءة ليست صحيحة \* وفى عمل الدلان ما يتصور وجازت على التعليم فرعا على الذى \* تخيره الاشياخ وهو المحرر ( وقال ) الناظم فى شرحه اقول وهذان الفرعان مما غفل عنها اكثر الناس وما زال جهال القراءة والدالين يتعاطون ذلك وينفعلون ولا ينكر عليهم احد من العلماء بل لو انكر عليهم احد ربما انكر عليه مع ما يفعله جهال هؤلاء القراء من القطيظ والتغيير الذى لا يجوز سماعه ولا تحمل المواطأة عليه الى آخر ما قل وقد نقل قبله الفرعين عن القنية ونصها ولا تجوز شركة الدالين فى علمهم \* ثم رمز وقال ولا شركة القراء فى القراءة بالزمرة فى المجالس والتعازى لانها غير مستحقة عليهم انتهى وفى القاموس الزمرة بالضم الفوج والجماعة فى تفرقة جمعه رمز انتهى وما ذكره من التعليل يفيد ان عدم الجواز ليس من جهة الشركة والا لما جازت على التعليم ايضا بل من جهة عدم صحة الاجارة فلم تكن القراءة مستحقة عليهم فلم تجز الشركة ولا سيما مع ما يفعلونه من المنكرات مما مر \* ففيه الفرق بين القراءة والتعليم ايضا زيادة على ما قدمناه وعلى ما استراه ( فان قلت ) اهل هذا العصر قد اطبقوا على الايضاء بذلك والايضاء بالتهليل والختمات وظهر فى هذه السنة الايضاء بدراهم تدفع لقراءة الصمدية وهى عبارة عن قراءة سورة الاخلاص مائة الف مرة فقطضى ما نقلته عن هذه المعتمرات بطلان ذلك كله وعدم النفع به فى انهبك بل وفى مذهب غيرك فانك ذكرت ان مذهب الامام احمد كذهب ابى حنيفة واحبابه وان مذهب الامام مالك والمشهور من مذهب الشافعى عدم وصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة والاذكار بل يقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج

وذكرت ايضا ان الناس اليوم لا يدفعون المال الا في مقابلة ذلك العمل وعلى ظن  
 وصول ثوابه اليهم لاعلى انه تبرع وصلته لذلك العامل سواء عمل او لم يعمل  
 وقد صرح ائمتنا وغيرهم بان القارىء للدنيا لا ثواب له والآخذ والمعطى آثمان  
 \* وقال الخطيب الشريفي وقد اختار الغزالي فيما اذا شرك في العبادة غيرها من امر  
 دنيوى اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه  
 اجر وان كان القصد الدينى اغلب فله بقدره وان تساوى اتساقتا واختار ابن عبدالسلام  
 انه لا اجر فيه مطلقا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر انتهى ﴿ وهذا ﴾  
 اذا شرك فكيف اذا اخلص الامر الدنيوى كمن اتخذ القرآن والذكر دكانه  
 يتعيش منها ولولا الدراهم التى تدفع له بمقابلة ذلك لم يتعب نفسه في ذلك ولم يسهر  
 له جفنا وترك ذلك بالكلية واتخذ له حرفة غيره يتعيش منها فاذا لا اجر له سوى  
 ما نواه \* كما نطق به الحديث الصحيح كما قدمناه \* واذا كان لا ثواب له في قراءته وذكره  
 فأى شئ يهديه الى روح الذين لم يدفعوا له هذا المال الا في مقابلة ثواب هذه القراءة  
 والذكر ولو علموا انه لا ثواب له ولا لهم لم يدفعوا له فلسا واحدا واذا لم تحصل  
 لهم تلك المنفعة او بطلت الاجارة والوصية فبأى وجد تحصل القرية وبأخذ المدفوع  
 اليه ذلك في مذهب من المذاهب ﴿ مع ﴾ ان اهل عصرنا يعدون ذلك  
 من اعظم القرب \* ويقدمون على ما قد وجب فكثير منهم لم يخرج عن زكاة ماله  
 من دينار ولا درهم \* ولم يحج مع القدرة الى بيت الله المحرم \* مع ما في ذمته  
 من كفارات \* واضاح و منذورات \* وما عليه من مظالم العباد والتبعات \* وتراه  
 يهتم بهذه الوصايا المذكورة \* ولا يلتقي بالا الى هذه المهمات المزبورة \* ولا يوصى  
 بذمهم لمحاويج قرابته \* ولا للفقراء جيرانه واهل محلته \* مع ان الصدقة على غيرهم  
 مع وجودهم غير محجودة \* بل صرحت صحاح الاحاديث بانها مردودة \*  
 ولا يوصى بعق رقبة تعق بها رقبة من النار \* او ببناء مسجد او سبيل او عمارة  
 طريق او رفع منار \* او بأسعاف فقير \* او فك اسير \* او تجهيز غاز او شراء مصحف  
 او تخليص غارم \* او نحو ذلك مما اجعوا على طلبه ووصول ثوابه الدائم \*  
 ﴿ قلت ﴾ لا يستحسن ذلك على هذا الزمن \* الذى هو زمن الفتن والحزن \*  
 وظهور الفسوق والخيانة \* وقلة الامانة والديانة \* فقد صار فيه المعروف منكرا  
 والمنكر معروفا \* وقل ان ترى احدا الا وقلبه عن قبول الحق مصروفا \*  
 نسأل الله تعالى فيه الثبات على الدين \* والعصمة عن الزيغ حتى يأتينا اليقين \*  
 فان ما ذكرته قليل في جانب قبائحهم \* وفضائحهم \* ولعل سبب هذه القضية \*

وعوم هذه البلية \* كون معظم مالنا واكله \* مجموعا من غير طريق حله \* (وفي) هذه الوصايا زيادة على ما ذكرته من الشناعات \* اعتقاد المنكر من اعظم القربات \* وكثيرا ما يكون الحامل عليها بعض الورثة والاقارب \* مع ما يترتب عليها من المثالب \* من اخذ اموال اليتامى القاصرين \* وفقراء الورثة المحتاجين \* فان هذه الوصية حيث كانت باطله \* ونحوها من زينة الصحة عاطلة \* يكون مرجعها الى التركة \* وحقوق الورثة فيها مشتركة \* ومع ما يترتب عليها كثيرا من الجلوس في بيوت اليتام \* واستعمال اوعيتهم وفرشهم والاكل والشرب الحرام \* مع قطع النظر عما يكون كثيرا في حالة الذكر \* المطلوب فيه جمع الفكر \* مما يسمونه بالسماع والكوش والحربية \* ونحو ذلك مما يراعون فيه الاعمال الموسيقية المشتمل على التلحين والتطيط والرقص والاضطراب \* والاجتماع بحسان المرد والغناء المحرم المهيج لشهوات الشباب \* فان ذلك قد نص ائمتنا الثقات \* على انه من المحرمات \* وكتبنا « ١ » مشحونة بذلك \* فليراجعها مرید التيقن بما هنالك \* فقد اقاموا الطامة الكبرى على فاعليها \* وصرحوا بكفر مستحليها \* ( ولا كلام ) لنا مع الصدق من ساداتنا الصوفية \* المبرئين عن كل خصلة رديّة \* ( فقد ) سئل امام الطائفتين سيدنا الجنيد « ٢ » ان اقواما يتواجدون ويقيمون \* فقال دعوهم مع الله « ١ » ومن ذكر بعض ذلك الامام جار الله الزنجشري في الكشف في تفسير قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني منه

« ٢ » وبمثل ما ذكره الامام الجنيد اجاب العلامة النحرير ابن كمال پاشا لما استفتى عن ذلك حيث قال « شعر »

ما في التواجد ان حقت من حرج \* ولا التمايل ان اخلصت من باس  
فقتت تسمى على رجل وحق لمن \* دعاه مولاه ان يسعى على الراس  
الرخصة فيما ذكر من الاوضاع \* عند الذكر والسماع \* للعارفين الصارفين  
اوقاتهم الى احسن الاعمال \* السالكين المالكين لضبط انفسهم عن قبائح  
الاحوال \* فهم لا يستمعون الا من الاله \* ولا يشتاقون الا له \* ان ذكروه  
ناحوا \* وان شكروه باحوا \* وان وجدوه صاحوا \* وان شهدوه استراحوا \*  
وان سرحوا في حضرات قربه ساحوا \* اذا غلب عليهم الوجد بغلباته \* وشربوا  
من موارد ارادته \* فهم من طرقته طوارق الهيبة فخر وذاب \* ومنهم من برقت له  
بوارق اللطف فمحرك وطاب \* ومنهم من طلع عليهم الحب \* من مطالع القرب \*  
فسكرو غاب \* هذا ما عنى في الجواب \* والله اعلم بالضواب \* شعر \* « ٣ »



تعالى يفرحون \* فانهم قوم قطعت الطريق اكبادهم \* ومزق النصب فؤادهم \*  
 وضاقوا ذرعا فلا حرج عليهم \* اذ اتنفسوا مداواة لحالهم \* ولو ذقت مذاقهم  
 عذرتهم في صياحهم \* وشق ثيابهم \* اه وايضا فان سماعهم ينتج المعارف الالهية \*  
 والحقائق الربانية \* ولا يكون الا بوصف الذات العلية \* والمواعظ الحكيمية \* والمدايح  
 النبوية \* بخلاف سماع غيرهم فانه يظهر منهم الشهوات الخفية \* والافعال الغير  
 المرضية \* فاهو الامن الاغراض النفسانية \* والنزغات الشيطانية \* ولا كلام لنا ايضا  
 مع من اقتدى بهم \* وذاق من مشربهم \* ووجد من نفسه الشوق والهيام \* في ذات  
 الملك العلام \* بل كلامنا مع هؤلاء العوام \* الفسقة اللثام \* الذين اتخذوا مجالس  
 الذكر شبكة لصيد الدنيا الدنية \* وقضاء لشهواتهم الشنيعة الردية \* من كلامهم  
 واجتماعهم مع المردان \* والتلذذ بالغناء وتنزيله على اوصافهم الحسان \* وغير ذلك  
 مما هو مشاهد \* واسنا نقصد منهم تعيين احد \* فالله مطلع على احوالهم \*  
 ويجازيهم على افعالهم \* وربما حضروا في بعض الاوقات \* مما جمع على تحريمه من الآلات \*  
 \* وكثيرا ما يدلس بعض فسقة القرا \* فيسقط من بعض الاجزاء شيئا سرا \*  
 وربما سرقوا الخبز والطعام \* زيادة على ما يتناولونه من الحطام الحرام \* ثم  
 يهبون ما تحصل منهم في تلك الاوقات \* الى روح من كان سببا في اجتماعهم  
 على تلك المنكرات \* والجزاء من جنس العمل \* فانظر ما اجمع هذا الخلل \* ولا حول  
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم \* وطالما قامت حرمة هذه الوصايا في فكري . وجالت  
 في صدري وسري \* ولم اقدر على اظهارها \* واطفاء نارها \* لفقد المساعد \*  
 وقصر الساعد . ولا ان حب الشيء يعنى ويصم \* وربما حل على الطعن والشتم  
 والذم \* فكنت اقدم رجلا واؤخر اخرى \* واسأل الله تعالى التوفيق للوجه  
 الاخرى \* حتى رزقني الله تعالى فرصة من الزمان \* لتحرير هذه الرسالة  
 بالدليل القاطع والبرهان \* وقريبا من تحريرها \* وتتميقها وتحييرها \* طالعت مع  
 بعض الاخوان كتاب الطريقة المحمدية \* والسيرة الاحمدية \* للامام الفقيه \*  
 العابد الورع الزبيد \* الشيخ محمد البركوي نفعنا الله تعالى به فرأيتته ذكر في آخر  
 كتابه ما كشف عن الغمة \* وحرك مني الهمة . حيث قل مانصه الفصل الثالث

«٣» ومن يك وجده وجدا صحيفا \* فلم يتحج الى قول المغنى

له من ذاته طرب قديم \* وسكر دائم من غير دن

اه جـ واه بـ عباراته السنية \* وقد اخذ اكثر ما ذكره من نثر ونظم  
 من الفتوحات المكية \* كذا في نور العين . في اصلاح جامع الفصولين \* منه

في بعض امور مبتدعة باطللة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقف سيما النقود لتلاوة القرآن اولاً أن يصلى نوافل اولاً أن يسبح اولاً أن يهلل او يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده \* ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يهلل او يسبح له او بأن يبني عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر او اقل وبأن يبني على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منها حرام الاخذ وهو عاص بالتلاوة للقرآن والذكر لاجل حطام الدنيا \* وقد بينا ذلك في رسالتنا \* السيف الصارم \* وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين \* وجلاء القلوب \* فمليك بها وطالعهما حتى تعلم حقيقة مقالنا انتهى بحروفه \* وقد كرر هذه المسئلة في مواضع من هذا الكتاب منها ما ذكره في البحث الثالث من مباحث الرياء حيث قل وكن يعطى له دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرأ جزءاً من كلام الله تعالى كل يوم او يصلى كذا ركعة او يسبح او يهلل او يكبر او يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويعطى ثوابه للمعطي او ل احد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات طمعاً للمال ليجمله عدة له وقوة للعبادة ويظن انه حلال وان ثوابه يصل الى الآمر وانه في طاعة انتهى \* فقد صرح جزاء الله تعالى خيراً فيما افاده \* بعين ما فهمته وزياده \* فله تعالى الحمد \* جد الايحصيد العبد \* وفي هذا القرب ايضا اطلمت على رسالة من رسائله الاربع التي ذكرها وهي المسماة ايقاظ النائمين \* فقال في اولها ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست بوسيلة مثل الصلاة والصوم وقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير والتصلية بنية اخذ المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي انما يعطى لاجل وصول ثواب تلك العبادة اليه لا يجوز في مذهب من المذاهب الاسلامية \* ولا في دين من الاديان السماوية ولا يحصل منها ثواب اصلاً سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تمام مقصوديهما او اعظمه الى ان قال وادلة هذا المطلب عقلاً ونقلاً اكثر من ان تحصى واظهر من ان تخفى حتى اني في بعض الازمان تأملت قليلاً فوجدت في سورة الفاتحة بضعة عشر دليلاً فيبينته في بعض المجالس انتهى \* لكنه سلك في هذه الرسالة مسلكاً يخفى على بعض الناس فلذا احتجت الى تصنيف هذه الرسالة وترصيف هذه المقالة مستنداً الى الكتب الصحيحة والعبارة الصريحة كيلا يبقى لمنكر ملام ولا لطاعن كلام \* وفي كتاب التبيان في آداب حملة

القرآن \* للامام محي الدين النووي نفعنا الله تعالى به (فصل) ومن اهم ما يؤمر به  
ان يحذر كل الحذر من اتخاذ القرآن معيشة يكتب بها فقد جاء عن عبد الرحمن  
بن شبل رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اقرأوا القرآن  
ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه) وعن جابر رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم قال ﴿ اقرأوا القرآن قبل ان ياتي قوم يقيمونه اقامة القدرح  
يتعجلونه ولا يتأجلونه ﴾ وروى ابو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد معناه يتعجلون  
اجره اما بمال واما بسبعة ونحوهما \* ثم قال واما اخذ الاجرة على تليم القرآن  
فقد اختلف العلماء فيه \* ثم ذكر الادلة من الجانبين \* ولا يخفى انه كالصريح  
في التفرقة بين القراءة والعلم فهو ايضا مزيد لما قدمناه \* واسننا عليه ما دعينا  
\* ورأيت ﴿ منقولا عن شرح الهداية للعبي معزوا الى الواقعات يمنع  
القارئ للدينيا والآخذ والمعطى آثمان انتهى \* ورأيت في حاشية المنتهى  
للعلامة الشيخ محمد الخلوقي الحنبلي نقلا عن خاتمة المجتهدين شيخ الاسلام تقي الدين  
مانصه ولا يصح الاستئجار على القراءة واهدائها الى الميت لانه لم ينقل عن احد  
من الأئمة الاذن في ذلك وقد قال العلماء ان القارئ اذا قرأ لاجل المال فلا ثواب  
له فأى شئ يهديه الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستئجار  
على مجرد التلاوة لم يقل به احد من الأئمة وانما تنازعوا في الاستئجار على التعليم انتهى  
بحروفه ورأيت في كتاب الروح للامام الحافظ ابن قيم الجوزية افضل ما يهدى  
الى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه واما قراءة القرآن  
واهداؤها له تطوعا بغير اجرة فهذا يصل اليه كما يصل ثواب الصوم والحج ﴿ فان  
قلت ﴿ فما تقول فيما نقله بعض المتأخرين عن اجارات الحاوى الزاهدى  
ان المستأجر للختم ليس له ان يأخذ الاجر قل من خمسة واربعين درهما شرعيا  
هذا اذا لم يسم شيأ من الاجر كما ذكره في الاصل في رجل قل للقارئ اختم  
لى القرآن ولم يسم شيأ من الاجر وختمه ليس له ان يأخذ اقل من خمسة واربعين  
درهما شرعيا اما اذا سمى اجرا لزم لكن يأمم المستأجر ان عقد على اقل  
من خمسة واربعين لمخالفة النص الا ان يهب الأجر للمستأجر ما فوق المسمى  
الى خمسة واربعين بعد العقد عليه او بشرط ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا يأمم  
وعلى هذا لو قال القارئ اقرأ ختما بقدر ما قدرت من الاجر حين امره المستأجر  
بالختم باقل من خمسة واربعين فقرأ من القرآن ذلك المقدار من الثلث او الربع  
او النصف او نحوها فلا يأمم وهذا مما يجب حفظه لابتلاء العوام والخواص

بذلك انتهى ﴿ قلت ﴾ لا يحتاج الى الجواب بعد ما سمعناك من كلام ائمتنا  
متونا وشروحا وفتاوى من ان الجائز اخذ الاجرة على التعليم بعد تصريحهم  
بعدم جوازه على سائر الطاعات وسمعت التصريح بعدم جوازه على خصوص  
النلاوة في كلام الرملي والتاثر خانية والولولجية والمحيط البرهاني وغيره  
فهو مخالف لاصل المذهب ولما اتفق به المتأخرون ومخالف للقواعد ايضا فانه  
حيث لم يسم اجرة تكون الاجارة فاسدة والواجب فيها اجر المثل ان ثبت  
ان الاستئجار على ذلك صحيح بشروطه والافلا يجب شئ اصلا واجر المثل  
لا يكون مقدرًا بعدد مخصوص في كل وقت ومكان واين النص على ذلك مع  
ما تقدم من احاديث الوعيد الشديد على الآخذ ، على ان هذا ان ثبت نقله  
عن الزاهدي نقول قد صرح ابن وهبان في كتاب الشرب والاشربة ونقله  
عن العلامة ابن الشحنة وغيره بانه لا عمل ولا التفات الى كل ما قاله الزاهدي  
مخالفا للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره ﴿ فان قلت ﴾ ما نقلته عن العلامة البركوي  
من بطلان الوقف ايضا على القراءة ونحوها مشكل فانا نرى عامة المساجد والمدارس  
القديمة يجمل بانوها شيئاً من ريع وقفهم لقراءة الاجزاء ونحوها وما سمعنا احدا  
قال بجرمة ذلك وبطلانه ﴿ قلت ﴾ اشار البركوي الى جوابه في رسالته  
بأن الجائز ان يقف الرجل على من يشتغل بقراءة القرآن حسبة مكن يقف  
على الارامل واليتامى والفقراء من الفقهاء والمعلمين والمتعلمين والصالحين  
فهذه الاوقاف جائزة لان ذكر هذه الاشياء تعيين ما صرف غلة الوقف لاسر  
فيها بشئ لنفسه فكون صلته تعطى لمن اتصف بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام  
في عكس هذا اعني من يقف ويأمر بالقراءة واعطاء الثواب ويقراً هو لاجل المال  
فلا يتصور فيه معنى الصلوة \* ولذا قال في المحيط البرهاني ولا معنى لصلته القارئ  
بقراءته وفي لفظ التعيين وفي المصرف اشعار بما قلنا انتهى \* وهكذا قل  
سيدي العارف الشيخ عبدالغني النابلسي في شرحه على الطريقة المحمدية حيث  
قل في بحث الرياء واما الاوقاف الآن والصدقات الجارية على قراءة الاجزئة  
القرآنية واجزاء صحيح البخاري ومسلم ومعلومات المؤذنين والمدرسين في الجوامع  
والمدارس ونحوها فهي موقوفة على كل من يفعل هذه العبادات في هذه المواضع  
الخاصة لا بشرط ان يكون ثوابها لواقف والمتصدق بذلك بل لواقف وللمتصدق  
ثواب الصدقة بذلك على القائمين بهذه العبادات وثواب اعمالهم على ذلك كله  
لهم لالواقف والمتصدق وانما هذه الوظائف اعانة لهم على طاعة الله تعالى فقط

فليست من هذا القليل الذي اشار اليه المص الا اذا شرط الواقف او المتصدق ان ثواب هذه العبادات يكون له في مقابلة ما عينه من المال فهو امر باطل حينئذ وفعله حرام بهذه النية انتهى ( فقد ) وافق ما ذكره المصنف قدس الله تعالى اسرارهم مع ان سيدى الاستاذ لم ير شيئاً من رسائله كما ذكره في شرحه ( ونقل ) العلامة ابن الشحنة عن التعليقة \* في المسائل الدقيقة . لابن الصائغ ما يأخذه الفهماء من المدارس ليس باجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغنى يأخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال انتهى \* اى ليس باجرة ولا صدقة من كل وجه بل من بعض الواجه \* فقد ذكر العلامة الطرسوسى في انفع الوسائل ان ما يأخذه صاحب الوظيفة فيه شوب الاجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شائبة الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم واعتبرنا شائبة الصلة بالنظر الى المدرس اذا قبض معلومه ومات او عزل في انه لا يسترد منه حصة ما بقى من السنة \* واعلمنا شائبة الصدقة في تصحيح اصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنياء ابتداء لانه لا بد فيه من ابتداء قرابة ولا يكون الا بملاحظة جانب الصدقة \* وقال قبله ان المأخوذ في معنى الاجرة والامساك لالغنى الخ ( وفي ) فتاوى العلامة قاسم بن قطلوبغا اجعت الامة على ان من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك \* قال في كتاب الوقف لابي عبدالله دمشقى عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوص الواقف كنص الشارع يعنى في الفهم والدلالة لافى وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عاداته في خطابه ولغته التى يتكلم بها وافقت لغة العرب وانه الشارع اولا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد غير شرعى ونحوه لم يصح والله تعالى اعلم انتهى وقد نقل هذه العبارة ايضا صاحب البحر وغيره في كتاب الوقف والله تعالى الموفق ﴿ فان قلت ﴾ قد جوز اعتبار شائبة الاجرة في معلوم المدرس فينافى ما صرحوا به من التعليل لبطلان الوصية للقارىء بانها تشبه الاجرة ﴿ قلت ﴾ لا منافاة فان المدرس معلم بخلاف القارىء المطلوب منه القراءة المجردة فكون معلوم المدرس فيه شائبة الاجرة على التعليم لا محذور فيه فان الاستئجار على التعليم مما استثناه المتأخرون للضرورة كما قدمناه اما القراءة المجردة فعلى المنع \* ولما وصلت في تبليغ هذه الرسالة الى هذا المحل راجعت كتاب تبيين المحارم فرأيت ذكره في الاجرة على القراءة نحو ما ذكرته \* وقرر بعضا مما قررت \* وذكر مما يناسب ما نحن بصدده ما صورته \* واعلم ان الذى يأخذه العلماء والفقهاء

والمعلمون والأئمة والمؤذنون من غلات الاوقاف انما يأخذونه صلة وصدقة وبراً  
ومجازاة على الاحسان لاجرة وجمالة فمن ظن غير ذلك فقد ظن بهم ظن السوء  
ومن شك في شيء مما ذكرنا فلينظر في بصائر الاوقاف المتقدمة وسجلاتهما فان الذي  
يكتب فيها هذا ما وقف وحبس وسبل وتصدق وحرر وأبد ثم يؤكدون ذلك  
اشد تأكيد فيكون في آخره صدقة جارية محررة محرمة مؤبدة يعطى للامام  
من ذلك كذا وللمؤذن كذا وللمدرس كذا وهم جرا ويكتبون بعد ذلك ابتغاء لمرضات  
الله تعالى وطلباً للثواب ولا يوجد في بصائر الاوقاف ذكر الاجارة ولا الجمالة انتهى  
ولخصاً ولنذكر بعض ما حرره في ذلك الكتاب \* وان لم يكن في محله او استلزم  
نوع اسهاب \* لان مبنى كلامنا على التوضيح \* والتأييد بكثرة النقول وزيادة  
التصريح \* فقال بعد كلام فقد علمت ان تجوز الاجارة للضرورة وما لا ضرورة  
فيه لا تجوز الاجارة اصلاً كالصلاة والصوم وقراءة القرآن والاصل فيها ان  
وجوب الاخلاص في كل العبادات شرط في كونه لله تعالى فحرم ارادة الدنيا بعمل  
الآخرة فلا تكون العبادة بالاجرة خالصة لله تعالى بل هي ملحقة بالرياء بلاشبهة  
والرياء حرام بالادلة القطعية \* ثم حرر ان قول المتأخرين بجواز اخذ الاجرة  
على الامامة والاذان وتعليم القرآن انما ارادوا به الاخذ على طريق الصلة والقربة  
بسبب اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر وكذا ارزاق القضاة او يكون مرادهم  
بالاجرة ما يؤخذ في مقابلة اتعاب النفس في الامامة والتأذين في حضور موضع معين  
وقيامه به وقت معين فانه ليس بواجب عليه وليس من نفس العبادة وكذا اتعاب نفسه في تلقين  
سورة شخصاً معيناً ليس بواجب عليه الا ان لا يوجد غيره فمجوز الاجارة فيها  
ليس من حيث انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها . فان عمل الآخرة نوعان  
\* الاول ما يكون قربة مقصودة بالذات كالصلاة والصوم والتلاوة والتسبيح  
والحج ونحوها فلا يجوز اخذ الاجرة عليه لانه ما شرع الا بوصف العبادة والخلوص  
لله تعالى و ارادة الدنيا به قلب الموضوع \* والثاني ما يكون وسيلة وآلة للنوع  
الاول كالتعليم والامامة ونحوهما ولا خلاف انه اذا وجدانية فيه لله تعالى يكون  
قربة يثاب عليها والا لا ولكن يبقى كونه وسيلة وآلة والمتقدمون لم يجوزوا اخذ  
الاجرة على النوعين لان وضعهما لنفع الآخرة والمتأخرون الحقوا الثاني بعمل  
الدنيا في جواز اخذ الاجرة للضرورة من حيث كونها وسيلة \* فاذا فهمت ذلك  
علمت انه ليس في مذهب الحنفي وغيره جواز اخذ الاجرة على العبادة المقصودة  
بالذات وانما هي على الوسائل من حيث كونها وسيلة \* والحاصل ان اخذ الاجرة

على العبادات حرام وما يأخذه الفقهاء ونحوهم اماصلة لهم او كفاية لهم  
 عن الاشتغال بالكسب واما اجرة على اتعاب النفس فيمادون العبادات انتهى لمخصاه  
 ثم ذكر مسألة الاستئجار على الحج وقال ان كتب الحنفية مشحونة بعدم الجواز  
 بكلمة ظاهر الرواية كما هو المفهوم من كلام الكرماني وشرح الكافي وآداب المفتين  
 والكفاية وخزانة الاكل والتحفه والمجمع والمحيط وشرح الطحاوي وغيرها  
 ثم ذكر كلام الخانية وفتح القدير الذي قدمناه عن رسالة الشرنبلالي \* ثم ذكر  
 ما قدمناه عن الجوهره ونصه واختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدة معلومة  
 قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار \* وعبارة الزاهدي في القنية  
 من بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلاثة ارباعه  
 للمتفقها وربعه يصرف الى من يقوم بكس المسألة وفتح بابها واغلاقه والى من  
 يقرأ عند القبر وقضى القاضى بصحة وقفه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند  
 قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه \* وقال بعضهم ان كان القارى معينا يجوز والا  
 فلا انتهى \* وقال \* فهذا يدل على ان الاستئجار على القراءة جائز فالجواب عنه  
 قلنا \* في الجواب ان ههنا قاعدة مقررة وهى ان المسائل الفقهية ان كان  
 مأخذها معلوما مشهورا من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فيها لاحد والابان  
 كانت اجتهادية ينظر ان نقلها مجتهد لم يتبعه بلا مطالبة بالدليل والافان نقلها  
 عن مجتهد واثبت نقله فكذلك والافان كان ينقل من قبل نفسه او من مقلد آخر  
 او اطلق فان بين دليل شرعي فلا كلام والافان نظر فان وافق الاصول والكتب المتبعة  
 يجوز العمل به وينبغي للعالم ان يطلب الدليل عليه وان خالف ما ذكر فلا يلتفت اليه  
 فقد صرحوا ان المقلد ان افق بالانقل عن المعبرات فلا ينظر الى فتواه فاذا عرفت  
 هذه القاعدة \* فاعلم ان الحدادى «١» وامثاله مقلدون لا يقدرون على الاستنباط  
 ولا على اخراج الصحيح من الفاسد بل هم ناعلون ولم ينقلوا هذه المسئلة عن ائمتنا المجتهدين  
 بل المصرح منهم عدم الجواز مع انه مخالف للاصول (قال) في الاختيار وجمع الفتاوى  
 واخذ شئ للقرآن لا يجوز لانه كلاجرة فاذا نفي الجواز عن مشابه الاجرة فكيف  
 عنها (وفي) الخلاصة اوصى لقارى القرآن عند قبره بشئ فالوصية باطلة  
 (وكذا) في التارخانية عن المحيط (وفيها) والصحيح انه لا يجوز وان كان القارى  
 معينا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لامعنى لهذه الوصية واصلها القارى لقراءته  
 «١» اقول على ان الحدادى جزم بخلاف ما ذكره حيث قال في كتاب الوصايا ولو  
 اوصى لرجل بشئ ليقراً على قبره فالوصية باطلة منه

لانه بمنزلة الاجرة وهى باطلة وبدعة ( وقال تاج الشريعة فى شرح الهداية ان القرآن بالاجرة لا يستحق الثواب لالميت ولا للقارئ ) ( وقال ) العيني فى شرح الهداية ويمنع القارئ لالدنيا والآخذ والمعطى آثمان ( فلم ) يكن ما اختاره الحدادى هو المختار لان المعتمدين من اصحابنا ذهبوا الى خلافه ( وكتاب ) القنية مشهور عند العلماء الثقات بضعف الرواية مع قطع النظر عن كون مؤلفه الزاهدى معتزليا وكلامه مخالف لاصولنا ولوسلم ما قاله الحدادى يحمل على ان غرض الموصى ان موضع القرآن تنزل فيه الرحمة فيحصل من ذلك فائدة للميت ومن حوله فتكون الاجرة بمقابلة ذلك التعب لانه سبب لنزول الرحمة على القبر واستئناس الميت به ولم توجد هذه المعانى اذا قرأ بعيدا عن القبر وقرأ المحي كل يوم فى مكان معين خصوصا اذا لم يكن المقرئ حاضرا ولا يقاس على ما قرأ عند القبر اذ لا فائدة للمعطى فى اتعاب نفس القارئ بل مراده وصول الثواب اليه ولا ثواب فى هذا التعب والقراءة كما ذكرناه عن تاج الشريعة ( وبالجملة ) المنوع ببيع الثواب ونية القراءة لاجل المال غير صحيحة بل هورياء لقصد اخذ العوض فى الدنيا وقد ذكروا ان من يريد الغزو لله تعالى ويريد الغنيمة لا يكون غزوه خالصا لله تعالى ومن نوى الحج ونوى التجارة لاثواب له ان كانت التجارة غالبية او مساوية ( والحاصل ) ان ماشاع فى زماننا من قراءة الاجزاء بالاجرة لا يجوز لان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب للامر والقراءة لاجل المال فاذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة فانى يصل الثواب الى المستأجر ولولا الاجرة ما قرأ احد لأحد فى هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة الى جمع الدنيا ان الله وانا اليه راجعون انتهى ( هذا ) ملخص ما رأيت فى تبين المحارم ( وقوله ) ولوسلم ما قاله الحدادى الخ لا يخفى انه على سبيل التنزل والافهوه غير مسلم لمخالفته لكلام ائمتنا متونا وشروحا وفتاوى كاعلمته من هنا وبما قدمناه من ان الاستئجار على العبادات لا يصح وان المتأخرين استثنوا التعليم استحسنانا للضرورة ولم يقل احد منهم بصحة على التلاوة المجردة ( وايضا ) فانه لا يوصى ولا يدفع المال الا بمقابلة الثواب وعلى ظن وصوله اليه كما قدمناه ولا يخطر بباله دفع المال بمقابلة خصوص التعب والحضور كما هو ظاهر فى عرف اهل زماننا ( وايضا ) فهذا الحمل غير مسلم لانه قدم ان تجوز المتأخرين الاجرة على الوسائل للضرورة وقدمنا غير مرة انه لا ضرورة فى الدين للاستئجار على القراءة المجردة على ان ما يفعل فى زماننا من الختمات والتهايل لا يكون بحضرة الميت ولا عند قبره بل يكون كثيرا فى بيت الأيتام ( وقد ) يجاب عما فى القنية بان ذلك تعيين



للمصرف كما قدمناه عن شرح الطريقة ولا محذور فيه اذ ليس فيه بيع الثواب  
 والامر باهدائه لروح الواقف كما يفعل في الوصية في زماننا فهو مثل مالو قال  
 يعطى للعلماء اول الفقهاء مثلا وانما المحذور الاعطاء بدلا عن ثواب القراءة  
 (والظاهر) ان هذا وجه القول الضعيف بجواز الوصية لمن يقرأ على القبر  
 ووجه القول المعتمد المحفوظ فيه للموصى البدلية عن القراءة وثوابها فيشبه الاجرة  
 وبيع الثواب فلذا صححوا بطلانها كما صرح به في التآثر خانية وافاده صاحب  
 القنية نفسه فيما نقلناه عنه اوائل المقصد حيث عبر عن الجواز بقيل المفيد للتضعيف  
 وقد اغتر بعض محشى الاشباه حيث اقتصر على عبارة القنية هذه المذكورة  
 في الوقف ظانا انه كالوصية ولم يتنبه لما ذكره في الوصايا من ترجيح بطلانها تبعا  
 للجمهور مع وضوح الفرق (وحاصله) ان مقصود الموصى ثواب القراءة بمقابلة  
 المال وهو بيع الثواب فلذا بطلت الوصية ومقصود الواقف التصدق بالمال  
 على القارىء اعانة له على القراءة ليكون الواقف سببا في ذلك الخير لايكون ثواب  
 القراءة لنفسه بمقابلة ماله فلو قصد ذلك بطل كالوصية كما قدمناه (وبه) ظهر  
 وجه صحة الوقف على القارىء وبطلان الوصية له لاجل ثواب قراءته وظهر صحة  
 كلام القنية \* ثم بعد مدة وقفت على شرح الطريقة للعلامة الشيخ جرب بن عصمة الله  
 فرأيته اجاب عما في القنية بنحو ما ذكرناه حيث قال انه مخالف للكتب  
 المعتمدة ولو سلم فالمراد والله تعالى اعلم ان من يقرأ لله تعالى عند قبري من عند  
 نفسه بلا امر احد وتكليفه يدفع اليه شئ معين بطريق الصلة الا يرى انه  
 لم يامر به بالقراءة واعطاء الثواب كما هو شائع في زماننا فغرضه ان يسمع القرآن  
 ويستأنس به لانه متصور من الميت كما ذكر في الفتاوى ومن لم يجوزه نظر  
 الى مشابهة الاجرة فاحتاط ومنع كما نقلناه عن الاختيار اه ملخصا \* ثم قال واعلم ان  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمي الدنيا جيفة ملعونة وهل يليق لامته  
 ان يسئ تبذلوا كلام الله تعالى بجيفة ملعونة واي استخفاف يزيد على هذا وبأى  
 وجه ينظر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوم القيمة انتهى \* وذكر  
 هذا الشارح في بحث الرياء ان رجلا من الاكراد ادعى جواز ذلك استدلالا  
 بحديث اللديغ المار ورد عليه بان ذلك اجرة على الرقية المقصود بها التداوى  
 دون الثواب ونحن نقول بجواز ذلك فن ادعى الجواز مطلقا فعليه البيان  
 كيف والادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس تدل على مدعانا اما الكتاب  
 فقوله تعالى ( ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ) واما السنة فكقوله عليه الصلاة والسلام

( اقرأوا القرآن ولاتأكلوا به ) واما الاجماع فان الامة اتفقوا على ان لاثواب للعمل الابالنية وهى الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والزم ولم توجد فيما نحن فيه فلا ثواب فلا اجارة \* واما القياس فان القراءة مثل الصلاة والصوم فى كونها عبادة بدنية محضة فكما لا تجوز الاجارة عليهما لا تجوز على القراءة \* وقال ايضا الاجارة هنا بيع الثواب وبيع المعدوم باطل ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم ولو سلم انها ليست ببيع فهى تملك المنفعة بعوض والمنفعة هنا هى الثواب لا القراءة حتى لو علم المستأجر عدم حصول الثواب لم يعطه حبة على مجرد القراءة فاذا لم يسلم الثواب لا يستحق الاجرة \* ولا يجوز ان يكون ما يعطيه صلة بلا شرط قراءة والقارى يقرأ حسبه الله تعالى لان المعطى لم يعطه الا ليقراً على مراده حتى يراقبه هل يدوم على القراءة ولان القارى لو لم يعط له لم يقرأ \* ثم قال وبما ذكرنا من الادلة \* المنقولة عن الاجلة \* ظهر ان ذلك من الامور المحدثه المردودة \* فكيف تكون عبادة وطاعة مقبولة \* عند الله تعالى ورسوله وقد قال عليه الصلاة والسلام ( من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ) اى مردود فيكون فاعلمها مستحقا للعقاب \* وتاركها محفوظا عن العتاب \* فتأمل حتى يظهر لك الخطأ من الصواب \* هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله تعالى وجزاه خيرا وهو سريع بجميع ما قدمناه \* وموافق لما عن كتب المذهب نقلناه ( فان قلت ) قول البركوى ببطلان الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده مخالف لما نقل عن ابى جعفر من انها تجوز من الثلث ( قلت ) فى المسئلة قولان حكاهما فى الخانية والظهيرية وغيرهما ومشى على البطلان فى متن التنوير وذكر فى جامع الفتاوى انه الاصح ووفق بينهما صاحب التنوير فى شرحه بان القول بالبطلان مقيد بان يحضر فيه النايحات ثم على القول بالجواز بشرطه انما يحل الاكل لمن يطول مقامهم عنده ولمن يجىء من مكان بعيد دون من سواهم ويستوى فيه الاغنياء والفقراء كفى الخانية ( قال ) فى الظهيرية وتفسير طول المسافة ان لا يبيتوا فى منازلهم فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصى والا فلا انتهى ( والمراد ) ان لا يمكنهم المبيت فى منازلهم لو ارادوا الرجوع فى ذلك اليوم بعدها ( ويؤيد ) القول بالبطلان مطلقا ما فى آخر الجنائز من فتح القدير للمحقق الكمال ابن الهمام حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه شرع فى السرور لافى السرور وهى بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجه عن جرير بن عبدالله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل

الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران الميت والاقرباء الاباعد تهيئة  
 طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( اصنعوا لآل  
 جعفر طعاما فقد جاء ما يشغلهم ) حسنه الترمذى وصححه الحاكم ولاندير ومعروف  
 ويلج عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى ﴿ الخاتمة ﴾  
 لدفع ما يتوهم مبطلا لجميع ما تقدم ( ان قلت ) انك قد آيت بالعجاب وارشدت  
 الى الصواب \* ولكن بقيت لنا شبهة وهى ان مناقته عن كتب المذهب يحتمل  
 ان يكون مفرعا على مذهب المتقدمين فليس فيه دلالة على بطلان الاستئجار  
 على التلاوة ونحوها ولا على بطلان الوصية لذلك بل كل منهما صحيح على مذهب  
 المتأخرين ( قلت ) قد ذكرنا سابقا ما يدفع ذلك الاشكال . على وجه الاجال \*  
 ولكن لا بأس بزيادة البيان لمنصف يقبل الحق ولا ينكر العيان ( فنقول ) ارجع  
 الى ما سردناه لك من عبارات المتون التى هى عمدة المذهب فانظر كيف صرحوا  
 فيها ولا بقولهم ولا يصح الاستئجار على الطاعات كاللحج والاذان والامامة والتعليم  
 ونحوها ثم ذكروا مذهب المتأخرين بقولهم والفتوى اليوم على جوازه لتعليم  
 القرآن واقتصر عليه جل المتون المحررة كالهداية والكذب والمواهب وبعض  
 المتون الحقوا بتعليم القرآن تعليم الفقه والاذان والاقامة وعلل الشراح ذلك  
 بالضرورة وحاجة المسلمين لعدم من يقوم بذلك تبرعا فى زماننا لانقطاع ما كان  
 لهم فى زمان المتقدمين وصرحوا بأن المتأخرين اختاروا ذلك استحسانا فقد  
 ابقوا ما عدا المستثنى مما ليس فيه ضرورة داخل تحت المنع الذى هو اصل المذهب  
 ( فهل ) يصح لعاقل فضلا عن فاضل ان يقول انا اخالف اصل المذهب بالكلية  
 واقول انه يصح الاستئجار على كل طاعة كالتلاوة والتسبيح والتهليل والحج والجهاد  
 والصوم والصلاة والاعتكاف ونحو ذلك بمداطاعه على ما استثناه أئمة مذهبه  
 من اشياء محصورة اختلفوا فيما بينهم فى بعضها وقيدوها وعللها بما لم يوجد فى غيرها  
 بل نصوا على عدم جواز غيرها كما قدمناه من عباراتهم ومنها عبارة الذخيرة  
 البرهانية المقدمة فى الفصل الثانى حيث صرح فيها اولا بما افتى به المتأخرون  
 من جوازه على التعليم ممللا بالضرورة واعقبه بالتصريح بعدم جوازه على الاذان  
 والاقامة والحج والغزو وسائر الطاعات ( فهل ) يحل لمسلم مقلد لابي حنيفة  
 ان يقول برأيه بخلاف ذلك او يعتقد ان الجواز مطلقا على سائر الطاعات هو مذهب  
 المتأخرين ( وارجع ) الى ما قدمناه عن رسالة الشرنبلالى فى الاستئجار على الحج  
 من انه باطل باتفاق ائمتنا ومناقله من رد المحقق ابن الهمام على ما يوهمه ظاهر

عبارة قاضي خان من جواز الاستئجار على الحج (فهل) يظن احد بابن الهمام انه لم يفهم عبارات المتون وغيرها ولم يعرف ان مذهب المتأخرين الجواز مطلقا حتى يتجاسر على الاعتراض على قاضي خان اما كان له مندوحة من الاعتراض عليه بحمل كلامه على مذهب المتأخرين الذين نقل مذهبهم قاضي خان في كتبه ورضى به وابن الهمام هو الهمام ابن الهمام \* وناهيك به من امام \* وما اظن ان من يزعم فيه عدم فهمه لمذهبه انه يفهم بعض كلامه (كيف) وقد صرحوا قاطبة بأن ما يأخذه المأمور بالحج انما يأخذه بطريق الكفاية لا العوض عن تعبه \* وبنوا عليه انه يجب عليه رد الزائد من النفقة \* وانه يشترط انفاقه بقدر مال الأمر \* وانه يتصرف فيه على ملك الأمر حيا كان الأمر او ميتا معينا كان القدر اولا \* وان للوارث ان يسترد المال من المأمور ما لم يحرم \* وغير ذلك من الاحكام التي ذكروها في الحج عن الغير (ولو) صح الاستئجار على الحج لانعكست هذه الاحكام وكان ما يأخذه المأمور انما يأخذه بطريق العوض لا الكفاية ولم يجب عليه رد الزائد ولم يشترط انفاقه بقدره وكان يتصرف فيه على ملكه مطلقا لا على ملك الأمر ولم يكن للوارث استرداده مطلقا لان بدل الاجارة يملك بالقبض ( فانظر ) ايها المنصف الطالب للحق هل سمعت احدا من المتقدمين او المتأخرين صرح بخلاف هذه الاحكام وبأن الأمر فيها اليوم على عكس ما ذكروه حتى يكون شبهة اظنك ان المتأخرين لم يقصدوا الحصر فيما استثنوه وانهم جوزوا الاستئجار على سائر الطاعات وان لزم منه تخطئة الشراح وغيرهم بالتعليل بالضرورة اذ ليست الضرورة داعية الى جوازه على سائر الطاعات فيكون تعليمهم في غير محله ( وحيث ) لم يصرح احد بخلاف ما قلناه عنهم هل يتجاسر احدنا على مخالفتهم ورد نصوصهم برأيه بل لو قال ذلك وخالفهم لرد عليه صغار الطلبة وقالوا له لانقبل الفقه بالعقل \* بل لا بد من احضار النقل \* فان قل لهم نقلي ان الحج طاعة وقد قل ان تأخرون بجواز الاستئجار على كل الطاعات لقالوا له احضر النقل عن احد ممن يعتقد به من اهل المذهب انه قال على كل الطاعات حتى نستريح ونستأجر من يصوم عنا رمضان ويصلي عنا واذا سلنا يوم القيمة عن ذلك نقول ياربنا عبدك هذا نقل لنا عن المجتهدين الذين امرتنا باتباعهم هذه العبارة التي هي نص في جواز الاستئجار على الصوم والصلاة كما هي نص على جوازه على الحج بل هي نص على هدم التكاليف الشرعية \* والخروج عن قواعد الملة المحمدية \* ( فهل ) يقبل ذلك العذر من مسلم جاهل \* فضلا عن عالم عاقل \* ( فعلم ) ان ائمتنا لم يستثنوا

من الطاعات الامانصوا عليه من التعليم والاذان والامامة مما فيه ضرورة داعية وهى حفظ الدين \* واقامة شعائره للموحدين \* مع ان من عجز عن الحج مضطر الى اجحاج غيره عنه ولا يكاد يجد احدا متبرعا بالحج عنه لكن لما كانت هذه الضرورة ليست كالضرورة الى التعليم ونحوه لم يجوزوا الاستئجار عليه على ان ضرورة هذا العاجز مندفعة بأنابة غيره منابه في الحج عنه والاتفقوا عليه في سفره من مال الامر فلذا اتفقوا على عدم جواز الاستئجار عليه واتفقوا على الاحكام التى فرعوها في الحج عن الغير كما قدمناه آنفا (وارجع) الى ما قدمناه اول المقصد عن الكنز وشرحه للزيلعى ومثله في سائر كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى من ان النيابة تجرى في العبادة المالية عند العجز والقدرة كالزكاة والعشر والكفارة ولم تجر في البدنية بحال كالصلاة والصيام والاعتكاف والتلاوة والاذكار وفي المركب منهما كالحج تجرى عند العجز الدائم فقط (فهل) سمعت احدا منهم صرح بخلاف ذلك او قال ان ذلك مذهب المتقدمين فقط مع ان النيابة اسهل من الاستئجار لكونها بدون عوض ولذا جازت في الحج دون الاستئجار (وانظر) هل قال احدا من المتقدمين او المتأخرين بانه يجوز للقاضى او المفتى اخذ الاجرة على القضاء او الافتاء باللسان مع ان القضاء والافتاء من الطاعات (فهل) تقول انت برأيك بالجواز او تزعم ان مذهب المتأخرين حتى يعتقد القضاء حل ما يأخذونه من الرشوة والمحصل ويقولون انما أخذناه جرة على القضاء فيكون اثم كفرهم في عنقك حيث كنت سببا لتحليلهم ما هو محرم باجاء المسلمين (وارجع) ايضا الى ما قدمناه عن حاشية الشيخ خير الدين الرملى على البحر من قوله فى الرد على صاحب البحر اقول المفتى به جواز الاخذ استحياسانا على تعليم القرآن لاعلى القراءة المجردة كما صرح به فى التارخانية الخ (وارجع) ايضا الى ما قدمناه عن حاشية المنتهى من قول شيخ الاسلام تقى الدين ان الاستئجار على مجرد التلاوة لم يقبل به احدا من الأئمة وانما تنازعوا فى الاستئجار على التعليم (وارجع) ايضا الى ما قدمناه عن الفتاوى الخيرية . وما فتى به من بطلان الوصية \* فهل افتى بذلك مجازفة فى الدين \* اول عدم فهمه لمراد المتأخرين . بل ما فتى الاعن فقهه واف \* وفهم صاف \* تبعا لما صرح به مشايخ المذهب من ان الوصية للقراءة على القبر باطلية \* وان جازت القراءة على القبر لانها تشبه الاجرة على القراءة وهى باطلية \* فجزاه الله تعالى وغيره من العلماء العاملين \* جزاء وافيا يوم الدين \* (والحاصل) ان الخالف فى ذلك \* بعد وضوح هذه المسالك \* امامكابر منكرا للعيان \* ولو اقام عليه الف برهان \* لكونه اتخذ القرآن مكتسبا فيخاف ان انصف \* ان يكون بتحريم كسبه

قد اقر واعترف \* واما جاهل قليل الفهم \* عديم العلم \* متشبهت بحبال او هام بالية \*  
 وخيالات عن رائحة الصحة خالية \* ومستند الى عبارات خاوية \* كيبوت عناكب  
 واهية \* وكل منهما آثم موزور \* لكون المكابر في الدين \* او الجاهل بين اظهر  
 المسلمين \* غير معذور \* ( فان قلت ) الآن حصص الحق \* وظهر الكذب  
 من الصدق \* فان ما ذكرته صحيح \* وما اثبتته من النقول صريح \* لا يخفى على من  
 عنده نوع علم \* اورزق ادنى فهم \* ولا ينكره الاغبي احق \* هو بالبهائم ملحق \* ولكننا  
 نرى اهل بلدنا هذه قد اطبقوا على هذه الافعال \* واعتقدوها من ارجى الاعمال \*  
 فليكن هذا مما تعامله المسلمون وتعارفوه \* ورأوه حسنا حين ائلفوه \* وقد ورد  
 في الحديث ( ان مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ) الا ترى انهم جوزوا  
 الاستصناع ودخول الحمام والشرب من السقا ونحو ذلك مما خالف القياس \*  
 وقد جوزوه لتعامل الناس \* فلم لا تكون مسئلتنا من هذا القبيل \* لنستغنى عن القول  
 والقبيل \* ( قلت ) اعلم اولاً ان العرف على قسمين خاص وعام وقد اختلفوا في العرف  
 الخاص هل هو معتبر اولاً والذي صححوه هو انه غير معتبر واما العرف العام فهو معتبر  
 بلا شك ولكنك كما قيل حفظت شيئاً وغابت عنك اشياء ( منها ) ان ما ذكرته  
 من الاستصناع ونحوه من العرف العام ومسئلتنا من العرف الخاص فان العرف  
 العام ما تعامله المسلمون من عهد الصحابة الى زماننا واقروه المجتهدون وعملوا به بناء  
 على التعارف وان خالف القياس ولم يرد به نص ولا قام عليه دليل فهذا اخذ به  
 الفقهاء واثبتوا به الاحكام الشرعية وقد قالوا ان العرف بمنزلة الاجماع عند عدم  
 النص ولا يخفى ان المراد به العرف العام بمعنى الذي ذكرنا لاما تعارفه بعض الناس  
 فضلاً عما رده العلماء وعده منكرًا كمسئلتنا ( وقد ) ذكر المحقق ابن الهمام اننا جوزنا  
 الاستصناع استحساناً بالتعامل الراجع الى الاجماع العملي من لدن رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم الى يومنا بالانكسر والتعامل بهذه الصفة مندرج في قوله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجتمع امتي على ضلالة الى آخر ما قال فراجع تعلم حقيقة  
 ما قلنا ( وفي ) شرح الاشباه للعلامة البيهقي عن السيد الشهيد التعامل في بلد لا يدل  
 على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من المصدر الاول فيكون ذلك دليلاً على تقرير  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياهم على ذلك فيكون شرعاً منه والا لا يكون حجة  
 الا اذا كان كذلك من الناس كافة في البلدان كلها فيكون اجماعاً والاجماع حجة الا ترى  
 انهم لو تعاملوا على بيع الخمر والربا لافقت بالحل انتهى ملخصاً \* فانظر ايها المنصف  
 في التعامل في مسئلتنا وتأمل فيها حتى يظهر لك دخولها تحت امي واحد من هذين

التعاملين الذين لاثاث لهما ( ومن ) الاشياء التي غابت عنك ان العرف انما  
يعتبر اذا لم يخالف النص كما قاله ابو حنيفة ومجدرجهما الله تعالى وعليه الفتوى  
كانصوا عليه في باب الربا وغيره ( وذكر ) الامام فخر الدين الزيلعي في باب الاجارة  
الفاسدة عند قول الكنز وان اجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر فقط الا ان يسمى  
الكل مانصه ولا معنى لقول من قال من المشايخ ان العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث  
لتعامل الناس لان التعامل اذا كان مخالفا للدليل لا يعتبر انتهى ( وقد ) اسمعناك  
في المقدمة النصوص على خلاف هذا العرف وسقناك من بعدها نصوص ائمة  
المذهب على بطلانه وورده وبينالك ما استثناء المتأخرون مخالفين فيه النصوص لاجل  
الضرورة التي لولاها لم يستثنوا شيأ منها ( فهل ) يسوغ لعاقل ان يقول ان العرف  
يصلح دايلا لمسئلتنا حتى يقول له الظلمة والفسقة اذن يجوز لنا فعل ما نحن عليه  
مما تعامله الناس من قديم الزمان من الظلم والمعاصي المألوفة للتامل الذي جعلته دايلا  
وان خالف النصوص ( فان قلت ) هذا ابو يوسف قاضي المشرق والمغرب الذي  
تسلم انت وكل احد اجتهاده وعلمه وورعه قد نقلوا عنه في الربا مسألة اعتبر فيها  
العرف مع مخالفته النص وهي انهم قالوا في الاشياء الستة الربوية المنصوص في الحديث  
الصحيح على ان بعضها كيليا وبعضها وزني لو تغير العرف عما كان في زمنه عليه الصلاة  
والسلام وصار يباع ما كان كيليا بالوزن او بالعكس لا يعتبر ذلك ولا يصح بيعها  
الا كما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام عملا بالنص وخالف ابو يوسف وقال  
يعتبر العرف ( قلت ) نعم قال ذلك ولكن بناء على ان المراد من الحديث  
انما هو ضبط التساوي في الاشياء ( \* ) الستة المنصوصة ولما كان في زمنه  
عليه الصلاة والسلام بعضها مكيل وبعضها موزون جاء تخصيص بعضها بالكيل  
وبعضها بالوزن بناء على ما كان اذ ذلك لان ضبط التساوي في ذلك الزمن كان بذلك  
فلو تغير العرف وصار ما يكال موزونا او بالعكس يعتبر ذلك لحصول المراد من الحديث  
وهو ضبط التساوي في الستة باي معيار كان من المعيارين وهذا في الحقيقة ونفس  
الامر ليس عملا بالعرف المخالف للنص بل هو تأويل للنص كما لا يخفى على ان المقتضى  
به خلاف ما قاله فلوباع الحنطة بجنسها متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا  
كيلا لا يجوز عندها وان تعارفوا ذلك خلافا لابي يوسف اتوهم حصول التفاضل  
لوبيع بالمعيار المنصوص عليه كالوباع مجازفة فانه لا يجوز لتوهم الفضل كما في الهداية  
( \* ) الاشياء الستة هي البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة فقد نص  
على ان الاربعة الاول كيلية وان الآخرين وزنية منه

وغيرها ( فقد ) ظهر لك ان ابا يوسف لم يقل بتقديم العرف على النص وانما اول النص بما ذكرنا وعمل بالنص ( ولو ) سلم انه مقدمة على النص في خصوص هذه المسئلة فلانسلم انه قائل به مطلقا ( فقد ) ذكر في فتح القدير ان النص اقوى من العرف لان العرف جازان يكون على باطل كتعارف اهل زماننا في اخراج الشموع والسراج الى المقابر ليالى العيد والنص بعد ثبوته لا يحتمل ان يكون على باطل انتهى ( وحاشا ) سيدنا ابا يوسف ان يقول بذلك مطلقا بل لا يظن في مسلم القول بذلك لما يلزم عليه من ابطال الشريعة \* وهدم اركانها المنيعة \* ( فقد ) تعامل الناس من قديم الزمان البيوع الفاسدة كبيع المظروف وطرح ارطال للظرف وبيع النقدين نسيئة ومتفاضلا وغير ذلك من العقود الفاسدة والباطلة التي لاتعد والفوا الغيبة وكثيرا من انواع الفسوق والفوا بيع العينة والتصدق عن امواتهم في المساجد وغيرها في مواسم صيام النصارى ونقش الجدار القبلى من المسجد ورفع الصوت بالذكر مع الجنازة والفوا ايقاد القناديل والشموع الكثيرة في المساجد ليالى رمضان ( وقد ) نقل العلامة الباقي في شرح الملتقى فتاوى العلماء من المذاهب الاربعة بحرمة ذلك مع ان الناس ربما يعدونه من شعائر الدين والفوا قراءة المرالد في الممارات يتقربون بها الى الله تعالى وينذرونها لشفاء مرضاهم وقدوم غيبهم ويهدون ثوابها للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع انها ليست سوى الغناء واللعب ( وقد ) ذكر سيدى العارف عبدالغنى النابلسى تفسير المؤذنين بذلك وعدم الاعتماد على اقوالهم بدخول الاوقات لهذه المنكرات ولو اردنا الاكثر مما كتب عليه الناس واعتقدوه قريبا لخرجنا عن المقصود ( وبالجملة ) فعالب الشريعة قد تغير ولم يبق منها سوى الاثر ( فهل ) يقول مسلم ان الحرام يصير حلالا بالتعامل بل لو اعتقد ذلك يخشى على دينه والعياد بالله تعالى ( ولو ) كان اتفاق البعض بل الاكثر على ما خالف الشرع الشريف معتبرا لما ذمهم الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فقد اثني الله تعالى على القليل وذم الكثير بقوله تعالى ( وقليل من عبادى الشكور ) وقوله تعالى ( وما آمن معه الا قليل وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ولكن اكثر الناس لا يعلمون ) وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ( ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن هم يارسول الله قال الذين يصلحون اذا فسد الناس ) الى غير ذلك من الآيات والاحاديث ويكفيك ذم الله تعالى الذين قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون ( فان قلت ) اليس حنيفة عصرك كانوا يفتون بحجة هذه الوصايا والاستبشار أفتراهم كانوا يفتون بدون مستند ( قلت ) نعم انهم كانوا يفتون بذلك ولكنك لو طلبت



منهم المستند على ذلك وقتشوا مشرق الارض ومغربها لا يكادون يستندون  
 الا بالعرف وبما في وقف القنية وبما شذبه صاحب الجوهره ( اما ) العرف  
 فقد علمت حاله ( واما ) ما في القنية فقد بينا المراد منه قبيل الخاتمة وان صاحب  
 القنية نفسه مشى في موضع آخر على بطلان الوصية و اشار الى تضعيف القول بالجواز  
 الذي ذكره في الظهيرية فهو مرجوح لخالفته لما صرحوا بتصحيحه مما لين بانه يشبه  
 الاستتجار على قراءة القرآن وذلك باطل وبدعة كما قدمناه عن الولوجية والتاريخانية  
 وغيرهما ( وقد ) قال العلامة قاسم ان الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل  
 وخرق للاجاع وحينئذ فلا يصح ان يعتبر العرف بناء على هذا القول الضعيف لان  
 اعتبار العرف انما يجوز اذا لم يخالف نصا او قولا مصححا ( نعم ) قد يحكون اقوالا  
 بالاترجيح وقد يختلفون في التصحيح فحينئذ يعتبر العرف واحوال الناس وما هو الارفق  
 وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه كما ذكره في اول الدر المختار وخلاف ذلك  
 لا يجوز ( وقال ) العلامة قاسم في فتاواه وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف  
 لانه ليس من اهل الترجيح ولو حكم لا ينفذ لانه قضاء بنير الحق لان الحق هو  
 الصحيح وما وقع من ان القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين  
 في موضعه انتهى ( ولا سيما ) وسلاطين الدولة العثمانية ايدهم الله تعالى لا يولون  
 القضاة والمفتين الا بشرط الحكم والفتيا بالصحيح في المذهب فاذا حكم بخلافه  
 لا ينفذ حكمه كما صرحوا به ايضا ( هذا ) في حق غيره واما في حق نفسه فقد صرحوا  
 بانه ليس للانسان العمل بالضعيف في حق نفسه كما ذكره العلامة الشرنبلالي  
 في بعض رسائله لكن قيده غيره بغير من له رأى كما نقله العلامة البيهقي في اول شرحه  
 على الاشباه فيجوز لمن له رأى ترجع به عنده ذلك القول بدليل صحيح معتبر لا بمجرد  
 الشهى او تتبع الرخص او الطمع في الدنيا ان يعمل به لنفسه ولا يفتى به غيره لانه  
 غش وخيانة في الدين لان السائل لم يسأل عما رجحه لنفسه وقت الحاجة  
 بل عما رجحه الامة لكل الامة الذي لو حكم به قضاة زماننا نفذ ( نعم )  
 قد يرجحون القول الضعيف لعراض كما في المحتسب الذي احس بالمانى  
 فحبسه حتى فترت شهوته فعند ابي يوسف لا يلزم الغسل وهو ضعيف لكن  
 جوزوا العمل به للضعيف الذي خشى ريبة لا مطلقا فهذا ونحوه يجوز للشخص  
 العمل به لنفسه وله ان يفتى به غيره في مثل هذه الحالة فقط \* واما ما شذبه  
 صاحب الجوهره واعتبره صاحب البحر والشيخ علاء الدين من صحة الاستتجار  
 على القراءة فغير صحيح لخالفته لكتب المذهب قاطبة كما قدمنا ذلك كله والذي يفتى

على ظني ان الحدادي صاحب الجوهره اشتبه عليه الاستنجار على القراءة بالاستنجار  
 على التعليم فسبق قلبه وتبعه من تبعه كصاحب البحر والقهستاني ومنلا مسكين  
 ويدل على ذلك قوله وهو المختار فانا لم نر احدا ذكر اصل الصحة فضلا عن كونه  
 هو المختار وانما الذي اختاروه الاستنجار على التعليم وهذا ما يقال في زلة العالم  
 زلة العالم وبعد سماعك نصوص المذهب لا يجوز لك تقليده فان الجواد قد  
 يكبو والصارم قدينبو ولو فرضنا انه منقول عن احد من اهل المذهب  
 المعتمدين مع مخالفته للمتون وغيرها لا يعول عليه وكذا ان كان بناء على ماتقدم  
 عن حاوي الزاهدي من انه ليس للقاري اخذ اقل من خمسة واربعين درهما اذا  
 لم يسبم اجرا فانه مخالف لعامة كتب المذهب فهو ان ثبت قول ضعيف لا يجوز  
 العمل به للمامر فان المتقدمين طردوا المنع مطلقا والمتأخرون انما اجازوا ما اجازوه  
 للضرورة كما صرحوا به والضرورة تتقدر بقدرها ولا ضرورة للاستنجار على مجرد  
 التلاوة فلا يجوز كالايجوز اكل الميتة في غير حال الضرورة \* الا ترى انه لو انتظم  
 بيت المال ووصل المعلمون الى حقوقهم يرجع المتأخرون الى اصل المذهب لعدم العلة  
 التي اقتضت مخالفتهم له وهي الضرورة ويصير بطلان الاستنجار على جميع الطاعات متفقا  
 عليه بين اهل المذهب جميعا فكيف مالا ضرورة فيه اصلا فثبت ان ما في الحاوي  
 لا يعمل به بل العمل على ما في المتون وغيرها \* فقد \* ذكر صاحب البحر في قضاء  
 الفوائت انه اذا اختلف الصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون اولى انتهى \*  
 فكيف بما اطبقت عليه كلمتهم وكان هو المنقول عن ائمتنا الثلاثة المجتهدين \* ومن  
 بعدهم من المرجحين \* ولم ينقل خلافه عن المتأخرين \* فهل يعول بعده على ما سبق  
 اليه القلم \* اوزلت به القدم \* ونبه على رده الاخيار \* من العلماء الكبار \* كصاحب  
 الطريقة وصاحب تبيين المحارم وعلامة فلسطين \* الشيخ خير الدين \* وسيدى  
 عبدالغنى النابلسي وغيرهم \* والهمة المولى لهذا الحقيير على وفق مرامهم \*  
 قبل الاطلاع على كلامهم \* فله الحمد على ما لهم \* وتفضل به وانعم \* فكيف  
 يسوغ لحنفي منصف \* بقبول الحق متصف \* بعد سماعه ما طفحت به كتب مذهبه  
 \* من بطلان الاستنجار على قراءة القرآن ونحوه من الطاعات مما ليس فيه ضرورة  
 وبطلان الوصية به \* ان يفتى بجوازه للتعامل ويأكل اموال اليتامى والارامل \*  
 وفقراء الورثة بهذا الظن الباطل \* \* ربنا لاتزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب  
 لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب \* فأحذر كالله تعالى وعقابه \* وغضبه  
 وعذابه \* ان تنكر الحق بعد ظهوره \* وتعمد الى اطفاء نوره \* ميلا الى الطمع

في الدنيا الدنية \* وتحصيل اعراضها الفانية الرديية \* لثلاث تكون كمن قص الله  
 تعالى علينا خبره في كتابه العزيز بقوله عز من قائل ﴿ واتل عليهم نبأ الذي  
 آتيناه آياتنا فانسلخ منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها  
 ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ﴾ الآية واكثر المفسرين  
 على انه بلعام بن باعورا وكان عالما من علماء بني اسرائيل وكان عنده اسم الله  
 تعالى الاعظم فاغروه بالمسال على ان يدعو على موسى عليه السلام قال الى الدنيا  
 ولم يعمل بعلمه واتبع هواه فأضله الله تعالى على علم ونزع من قلبه الايمان وقصته  
 شهيرة \* في مواضع كثيرة \* ولم تفرس الدنيا هذا وحده بل افترست خلقا كثيرا  
 لم تغن عنهم دنياهم من الله شيئا وكانوا من الهالكين فقل الحق ولو عليك \* ولا تداهن احدا  
 ولو كان احب الناس اليك \* فقد اخذ الله تعالى ميثاقه على اهل العلم ان لا يكتموه فقال  
 تعالى ﴿ واذا اخذ الله ميثاق الذين اتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ﴾ وقال  
 تعالى ﴿ ان الذين يكتمون ما انزلنا من بينات والهدى من بعدما بيناه للناس  
 في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾ وقال عليه لصلاة والسلام  
 ( من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيمة بلجام من نار ) رواه ابو داود والترمذي  
 \* وقال عليه الصلاة والسلام ( مامن رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتي يوم القيمة  
 ملجوما بلجام من نار ) \* رواه ابو يعلى والطبراني \* وقال عليه الصلاة والسلام  
 ( من كتم علما ما ينفع الله به في امر الدين ألجمه الله تعالى يوم القيمة بلجام من نار )  
 رواه ابن ماجه \* وقال عليه الصلاة والسلام ( مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث  
 به كمثل الذي يكتم الكنز ثم لا ينفق منه ) \* رواه الطبراني \* فان كنت من اهل  
 العلم والعرفان \* وظهرك حقية ما قلنا الى العيان \* فاصدع بما تؤمر واعرض  
 عن الجاهلين \* وان كنت تخشى الفقر فالله تعالى خير الرازقين \* ومن ترك شيئا لله  
 عوضه الله تعالى خيرا منه فانه اكرم الاكرمين \* وما اقبح الاكتساب بالدين \* فاطلب  
 بما تعمل وجد الله تعالى ولا تشرك بعبادته احدا \* ولا ترج بها اجرة من الناس  
 بل ارج الثواب والاجر منه غدا \* فقد قال ربنا وهو اصدق القائلين \*  
 في كتابه المبين . ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم  
 سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوافقهم اجرهم ويزيدهم من فضله )  
 ومعلوم ان تجارة الدنيا بوار \* وان الآخرة هي دار القرار \* فشان الذين يتلون  
 كتاب الله تعالى العمل بما فيه وقد اخبر انهم يرجون تجارة لن تبور \* وهي نبيل  
 الثواب منه والاجور \* قال بعض اهل البصيرة كل علم يراد للعمل فلا قيمة له

له بدون العمل لقول الله تعالى ﴿ قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم ﴾ يعنى القرآن فالعالم اذا علم جميع العلوم ولم يعمل بما امره القرآن ولم ينته عما نهى الله تعالى عنه فليس على شيء بنص القرآن فيكون مثله كمثل الحمار يحمل اسفارا \* ومثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث فامى حزن اعظم من التمثيل بالكلب والحمار انتهى وفقنا الله تعالى للعمل بما فيه \* واعاننا على تلاوته وتدبر معانيه \* انه اكرم الاكرمين \* وارحم الراحمين \* واستغفر الله العظيم ﴿ التتمة ﴾ لبعض فروع ومسائل مهمة \* فوائدها جة \* اعلم ان الوصية واجبة اذا كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغنى ومكروهة لاهل فسوق والامستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان آية البقرة منسوخة بآية النساء وركنها الايجاب والقبول ولو دلالة كأن يموت الموصى له بعدموت الموصى بلا قبول صريح \* وتجاوز بالثلث للاجنبي بلا زيادة الا ان تجيز الورثة بعدموت الموصى لاقبله \* ونذبت باقل منه عند غنى ورثته او استغناهم بحصتهم من الارث \* كاندب تركها بلا احدهما لانها حينئذ صلة وصدقة \* وصحت بالكل عند عدم الوارث واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت قدم ما قدمه \* قال الزيلعي كفارة قتل وظهار وعين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب والفطرة على الاضحية لوجوبها اجـاعا \* وفي القهستاني عن الظهيرية عن الامام الطواويسى يبدأ بكفارة قتل ثم يعين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج \* وفي البرجندي مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى آخر ان حج النفل افضل من الصدقة ولو اوصى بان يصلى عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد آخر او يكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة فهي باطلتانتهى الكل من التنوير وشرحه ( تنبيه ) وبما تقرر مع ما علم كيفية ترتيب الوصية لمن اراد ان يوصى فيجب عليه تقديم الاهم فالاهم فيقدم حقوق العباد التي لا شاهدها فان حقوق العبد مقدمة لاحتياجه واستغناء الله تعالى ثم باخراج زكاة ماله او ما تبقى عليه منها \* وباللح الفرض ان لم يكن حج \* وبكفارة كل يعين حنث فيها ويجب دفع كل كفارة لعشرة ولا يكتفى بدفع كفارات متعددة او كفارة واحدة لاقل \* وببقية الكفارات المذكورة ان كان عليه شيء منها مع مراعاة العدد في مصرفها كما علمت وبالندور وبفدية الصيام والصلاة ويكتفى دفعها الواحد وبما في ذمته من الاضاحى وصدقات الفطر ونحو ذلك \* فهذا كله اذا ترك شيئا منه

يكون آثما ويموت عاصيا ويستوجب النار\* ان لم يعف عنه الغفار \* ثم ان لم يكن عليه  
 شئ من ذلك او كان وفعله او اوصى به يستحب له ان يوصى بان يحج عنه نفلا فانه  
 افضل من الصدقة كما قدمناه\* وبشراء رقبة تعتق عنه \* وشاة تضحي عنه\* وبفدية  
 صلاته وصيامه \* وكفارات ايمان ونحوها احتياطا لاحتمال تقصيره في شئ من ذلك  
 \* وكذا بشئ معين يخرج عنه على نية الزكاة لما قلنا\* ويوصى ايضا لفقراء ارحامه  
 ثم بعدهم لفقراء جيرانه ثم لاهل حرثته ثم لاهل بلده ثم للفقراء من غيرهم وينبغي  
 ان يتفقد ذوى الهيئات والمروءة من الفقراء «١» وذوى العلم والصلاح ومن له حق  
 عليه من تربية او تعليم او نحو ذلك ليكون ذلك شكرا له على صنيعه ايضا فهو  
 مأمور به وان يتفقد مسجد محله او غيره لعله يحتاج الى مرمة ونحوها \* وان  
 يوصى بشئ لعمارة طريق او سبيل او تجهيز غاز او ابن سبيل او فك اسير او غارم  
 او نحو ذلك فكل ذلك او معظمه قد انعقد اجاع المسلمين على جزيل ثوابه ولو اوردنا  
 ما فيه من الاحاديث والاخبار لخرجنا عن المقصود \* وان يوصى اهله بالتقوى  
 والصبر وان لا يرفعوا عليه صوتا ولا يصلوا عليه في المسجد ولا يحفروا له قبرا  
 لم يبل ميتة «٢» فانه ما بقى شئ من عظامه لا يجوز نبشه كما ذكرناه وان لا يكفوه  
 «١» قال في شرح الهداية المسمى بمراج الدراية ثم اعلم ان الافضل ان يجعل  
 وصيته لاقاربه الذين لا يرثون اذا كانوا فقراء قل ابن عبد البر لا خلاف فيه بين  
 العلماء لانه تعالى كتب الوصية للوالدين والاقربين فخرج منه الوارثون بقوله  
 عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث وبقي سائر الاقارب على الاستحباب وقد قال  
 تعالى ( و آتى المال على حبه ذوى القربى ) الآية فبدأ بهم ولان الوصية صدقة  
 فتعتبر بالصدقة في الحياة اما لو اوصى لغيرهم وتركهم تحت وصيته عند الفقهاء واكثر  
 اهل العلم وعن طاووس والضحاك تنزع من الغير وترد الى قرابته وعن الحسن وجابر  
 ابن زيد يعطى ثلث الثلث للغير ويرد الباقي الى قرابته اه منه

«٢» قال العلامة محمد الشهير بابن امير حاج تليذ ابن الهمام في شرحه على المنية  
 واما ما يفعله الجهلة الاغبياء من الحفارين وغيرهم في المقابر المسبلة العامة وغيرها  
 من نبش القبور التي لم تبل اربابها وادخال اجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر  
 الذي ينبغي لكل واقف عليه انكاره على متعاطيه بحسب الاستطاعة فان كف  
 والا رفع الى اولياء الامور وفهم الله تعالى ليقابلوه بالتأديب ومن المعلوم ان ليس  
 من الضرورة المبيحة لجمع الميتين فصاعدا ابتداء في قبر واحد قصد دفن الرجل  
 مع قريبه او ضيق محل الدفن في تلك المقبرة مع وجود غيرها وان كانت تلك المقبرة «٣»

بماخالف السنة \* وان لا يستأجروا له على الختمات والتهايل بل يفعلون ذلك له  
تبرعا هم او غيرهم فان ذلك ينفعه اما القرآن فشهير واما التهايل ففيها اثر وحكاية  
تؤيده ذكرها السنوسى فى آخر شرح السنوسية والاحسن ان يفعلها بنفسه  
فى حياته للاتفاق على وصول ثوابه الى على ان ما يفعلونه له بعد موته لا يخلو  
عن منكرات غالبا \* ويحذر عن الوصايا الباطلة التى ذكرناها وغيرها \* وينبغى  
ان يوصيهم بان لا يضربوا على قبره خيمة فى الثلاثة الايام فان فيه زيادة على الكراهة  
ما شاهدناه من تهدم كثير من القبور بسبب دق الاوتاد وان ينقص الوصية  
عن الثلث ويراعى جانب الورثة كامر \* وان يكتب فى صدر وصيته كما نقل  
عن الامام رحمه الله تعالى بعد البسملة هذا ما وصى به فلان بن فلان وهو يشهد  
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق والنار  
حق الى آخر ما ذكره فى الظهيرية فى موضعين قبيل القسم الثالث فى المحاضر  
والسجلات . وان يداوم على ذكر الله تعالى ليكون آخر كلامه لا اله الا الله \*  
فهذه هى الوصية الشرعية \* والخصلة المرضية \* التى يحمل عليها ما وردت به  
الاحاديث النبوية \* الخالية عن الحظوظ النفسانية \* والنزغات الشيطانية \* لا ما يفعل  
فى زماننا فان اغلبها باطلة رديئة \* فاعمل بها وعلما غيرك لتنال الدرجات الرفيعة \*  
واحرص عليها فان مساواها كسراب ببيعة \* واشكر مولاك \* على ما اولاك فهو  
يتولى هداك \* وفى التنوير وشرحه الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالى  
او ثلث مالى وصية لا تحل للغنى لانها صدقة وهى على الغنى حرام وان عممت  
كقوله يأكل منها الغنى والفقير ولو خصت بالغنى او بقوم اغنياء محصورين  
حلت لهم وكذا الحكم فى الوقف كما حرره من لا خسر و انتهى \* وتأمله مع ما قدمناه  
عن الخاتمة فى الوصية باتخاذ الطعام من قوله ويستوى فيه الاغنياء والفقراء وعلله  
فى جامع التتساوى بجرىان التعارف بانها للغنى والفقير قال والمعروف كما مشروط  
وهذه وصية لا تختص بنوع كالعلماء والفقراء بل تعم انتهى \* لكن قدمنا عنه  
تصحیح بطلان هذه الوصية فتدبر \* وعلى ما فى التنوير فإفعل فى زماننا من الايضاء  
بسقى ماء السوس فى المقبرة حالة الدفن لا يحل للذى الشرب منه فتنبيهه \*  
وفى نور العين فى اصلاح جامع الفصولين عن مجمع الفتاوى لو الورثة صغارا فترك

«٣» مما يتبرك بالدفن فيها لبعض من بها من الموتى فضلا عن كون هذه الامور وما جرى  
بجراها مبيحة للنبش وادخال البعض على البعض قبل البلا مع ما يحصل فى ضمن  
ذلك من هتك حرمة الميت الاول وتفريق اجزائه فالحذر من ذلك انتهى منه

الوصية افضل وكذا لو كانوا بالثنين فقراء ولا يستغنون بالثلاثين وان كانوا اغنياء  
 اويستغنون بالثلاثين فالوصية اولى \* وقدر الاستغناء عن ابي حنيفة اذا ترك لكل  
 واحد اربعة آلاف درهم دون الوصية وعن الامام الفضلي عشرة آلاف انتهى  
 \* وقوله فترك الوصية افضل «١» مخالف لما مر الا ان يحمل عليه فتدبر (فرع)  
 له خادم او قريب اسمه محمد وهو معهود فيما بينه وبين اهله وجيرانه بهذا الاسم  
 ومتى ذكر به من غير نسبة يعرفونه بعينه فقال اوصيت لمحمد بكذا ولم يذكر  
 اسم ابيه وجده وفهموا انه عناه هل يحل له ان يأخذ وللسامع ان يشهد قيل لا  
 وقيل نعم قال في القنية وهو الاشبه بالصواب واوفق لغيرها من المسائل وادفع  
 للخرج فقد ابتلى الخاصة والعامة يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا ويريد  
 به امام المحلة ومؤذنها ويفهم الناس ذلك انتهى \* وفيها عليه فوائت تحراها  
 وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى  
 ترك تعديل الاركان وعليه تبعات اخر فانه يقدم التبعات ثم ان كان الورثة  
 اغنياء يستحب ان يوصى للصلوات والصيامات وفيها وصى بثالث ماله الى صلوات  
 عمره وعليه دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متأخرة عن الدين  
 ولم يسقط الدين باجزائه \* وفيها اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدري فالوصية  
 باطلة ثم رمز ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز انتهى  
 (قلت) والظاهر ان المراد لا يفي بغلبة الظن لان المفروض ان عمره لا يدري  
 وذلك كأن يفي الثلث بنحو عشر سنين وعمره نحو الخمسين او الستين ووجه هذا القول  
 ظاهر «٢» لما هو وكأنه تخصيص للاول فتأمل \* اوصى لرجل بمال ولثلاثة  
 «١» قوله مخالف لما مر اى في اول التتمة فانه قيد نديها هناك بما اذا كانوا اغنياء  
 اويستغنون بالميراث والا فالافضل تركها وظاهره انه لا فرق بين ما اذا كانت الورثة  
 صغارا او كبارا وهنا قل ان تركها افضل اذا كانوا صغارا وظاهره لو كانوا اغنياء  
 فيخالف ما مر الا ان يحمل ما هنا عليه بأن يراد بالصغار الفقراء فتأمل منه  
 «٢» قوله ووجه هذا القول ظاهر بيانه ان رجلا لو اوصى بثالث ماله وبشيء  
 آخر زائد على الثلث وهو مجهول تنفذ الوصية من الثلث فقط ولا تضر جهالة  
 ما زاد عليه لان الزائد اذا علم لا تنفذ الوصية به فكذا اذا جهل واو اوصى بشيء  
 مجهول هو دون الثلث لم تصح اصلا وهنا لما راينا الثلث يفي بنحو عشر سنين  
 وعمره نحو الخمسين تقريبا علمنا يقينا انه اوصى بالثالث وبأزيد منه وذلك  
 الزائد مجهول فتنفذ من الثلث فقط ويغفو الزائد فلا تضره الجهالة واما اذا كان «٣»

بمال والرجل محتاج الاصح جواز اعطائه من نصيب الفقراء كافي الخانية \* وفيها  
 ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على واحد دفعة جاز وكذا  
 عكسه \* اوصى بأن يتصدق بشئ من ماله على فقراء الحاج او مكة عن ابي يوسف  
 يجوز ان يتصدق على غيرهم وقال زفر لا وعن ابراهيم بن يوسف الافضل ان لا يجاوزهم  
 \* قال في جامع الفتاوى وان صرف الى غيرهم جاز وعليه الفتوى \* ولو قال في عشرة  
 ايام فتصدق في يوم واحد جاز \* وفي الظهيرية وغيرها اوصت الى زوجها  
 بان يكفنها من مهرها الذي عليه فوصيتها باطلة ( قلت ) فليتنبه لهذه فهي  
 كثيرة الوقوع في زماننا حيث توصى بتجهيزها من مالها وزوجها حتى فلباقى  
 الورثة الرد لان ذلك على الزوج فهي وصيته في المعنى ( فائدة ) اعلم انه اذا اوصى  
 بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعاً لانه منصوص عليه وان تطوع بها الوارث  
 بلا ايصاء قال مجدح في الزيادات يجزيه ان شاء الله تعالى وهكذا علقه بالمشيئة  
 فيما اذا اوصى بفدية الصلاة لانهم الحقوها بالصوم احتياطاً لاحتمال كون النص  
 معلولاً بالعجز قالوا وان لم يكن معلولاً فهي برمتها يصلح ما حيا للسيدات  
 فكان فيها شبهة كما اذا لم يوص بفدية الصوم فلذا جزم محمد بالاول ولم يجزم  
 بالآخرين فعلم انه اذا لم يوص بفدية الصلاة فالشبهة اقوى ( واعلم ان المذكور  
 فيما رأته من كتب ائمتنا فروعا واصولا انه اذا لم يوص بفدية الصوم يجوز ان يتبرع  
 عنه وليه وهو من له التصرف في ماله بورثة او وصاية قالوا ولو لم يملك شيئاً يستقرض  
 الولي شيئاً فيدفعه للفقير ثم يستوهبه منه ثم يدفعه لآخر وهكذا حتى يتم \*  
 والمتبادر من التقييد بالولي انه لا يصح من مال الاجنبي \* ونظيره ما قالوا اذا اوصى  
 بحجة الفرض فتبرع الوارث بالحج لا يجوز وان لم يوص فتبرع الوارث اما بالحج  
 بنفسه او بالاجحاج عنه رجلا فقد قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى لحديث  
 الخثعمية فانه شبهه بدين العباد وفيه لوقضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا  
 هنا \* وفي المبسوط سقوط حجة الاسلام عن الميت باداء الورثة طريقه العلم فانه  
 امر بينه وبين ربه تعالى فللهذا قيد الجواب بالاستثناء انتهى ذكره في البحر \*

٣٣٥ الثالث يفي باكثر من نحو الحسين نعم انه قد اوصى بأقل من الثلث وذلك الاقل  
 لم نعلمه كم هو هل هو خسون او اقل او اكثر فلذا بطلت الوصية والظاهر ان هذا  
 القول تخصيص للقول الاول الذي اطلق البطلان فلا يتنافيان والله تعالى  
 اعلم انتهى منه



وظاهره انه من غير الوارث لا يجزى وان وصل الى الملت ثوابه ثم هذا يعكر على ما قدمناه عن الشر نبلا الى والنقم من وقوعه عن الفاعل فليتامل ( فان قلت ) تشبيهه بالدين في الحديث يفيد ان الوارث ليس بقيد لان الدين لو قضاه اجنبي جاز ( قلت ) المراد والله تعالى اعلم التشبيه في اصل الجواز لان كل وجه والا فالدين يجب اداؤه من كل المال وان لم يوص به والحج ليس كذلك عندنا فانه لا يجب الابوصية ولا يخرج الامن الثلث لانه عبادة ولا بد فيها من الاختيار بخلاف حقوق العباد فان الواجب فيها وصولها الى مستحقها لا غير فلم يكن التشبيه من كل وجه فلم يلزم ما قلته نعم وقع في كلام بعض المتأخرين في مسئلتنا الوارث او وكيله ومقتضى ظاهر ما قدمناه من كلامهم انه لا يصح لان الوكيل لما استوهب المال من الفقير صار ملكا له لالوارث وصار بالدفع ثانيا للفقير اجنبيا دافعا من مال نفسه الا ان يوكله بالايهاب والاستيهاب في كل مرة \* واما قوله وكتلتك باخراج فدية صيام او صلاة والدي مثلا فقد يقال يكفي لان مراده تكرير الايهاب « ١ » والاستيهاب حتى يتم وقد يقال لا يكفي ما لم يصرح بذلك لان الوارث العامى لا يدرى لزوم كون ذلك من ماله حتى يكون ملاحظا انه وكيل عنه في الاستيهاب له ايضا بل بعض العوام لا يعرفون كيفية ما يفعله الوكيل اصلا ولا سيما النساء نعم ان قلنا القيد بالولى غير لازم بل المراد منه حصول الاخراج من ماله او من مال غيره باذنه لا يلزم شئ من ذلك وقد بلغنى عن بعض مشايخ عصرنا انه كان يقول بلزومه وانكر عليه بعضهم وكان كل واحد نظر الى شئ مما قدمناه والله تعالى اعلم ولكن لا يخفى ان الاحوط ان يباشره الوارث بنفسه او يقول لآخر وكتلتك بان تدفع لهؤلاء الفقراء هذا المالم لاسقاط كذا عن فلان وتستوهب لى من كل واحد منهم الى ان يتم العمل \* ثم اعلم انه لا يجب على الولى فعل الدور وان اوصى بالميت لانها وصية بالتبرع واذا كان عليه واجبات فوائت فالواجب عليه ان يوصى بما يفي بها ان لم يضق الثلث عنها فان اوصى باقل وامر بالدور وترك بقية « ١ » قوله والاستيهاب فيه انه لا يصح لانه توكيل بالتكدي اى الشهادة لما صرحوا به من ان التوكيل بالاستقراض باطل وكذا كل ما كان تملكيا اذا كان الوكيل من جهة الطالب للتملك كالاستعارة لان ذلك صلة وتبرع ابتداء فيقع للوكيل الا ان يحمل على الرسالة بان يخرج الكلام تخرج الرسالة بان يضيف الكلام للأمر فيقول ان فلانا يطلب منك ان تهبه كذا والله تعالى اعلم ابن المؤلف

الثالث للورثة او تبرع به لغيرهم فقد اثم بترك ما وجب عليه نبيه عليه في تبين المحارم وهذا  
الناس عنه غافلون \* والظاهر ان في الحج كذلك يجب ان يوصى بما يفي بالاجحاج  
من محله تأمل ﴿ فائدة اخرى ﴾ اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع  
كلها فوصى الاب لا يقبل التخصيص بخلاف وصى القاضى كما في الخانية وغيرها  
﴿ وفي ﴾ حيل التاترخانية جعل رجلا وصيه فيما له بالكوفة وآخر فيما له  
بالشام وآخر فيما له بالبصرة فعند ابى حنيفة كلهم اوصياء في الجميع ولا تقبل  
الوصاية التخصيص بنوع او مكان او زمان بل تعم وعلى قول ابى يوسف كل  
وصى فيما اوصى اليه وقول محمد مضطرب والحيلة ان يقول فيما لى بالكوفة  
خاصة دون ماسواها ونظر فيها الامام الحلوانى بان تخصيصه كالحجر الخاص  
اذا ورد على الاذن العام فانه لو اذن لعبدته في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في البعض  
لا يصح وبأنهم ترددوا فيما اذا جعله وصيا فيما له على الناس ولم يجعله فيما للناس  
عليه واكثرهم على انه لا يصح في هذه الحيلة نوع شبهة انتهى ملخصا ﴿ قلت ﴾  
ومفاده انه لو اوصى الى رجل بتنفيذ وصية بمبرات وكفارات ونحوها يصير  
وصيا عاما على جميع تركته ويكون التصرف فيها له بل وان قال جعلتك وصيا  
في ذلك خاصة بناء على ما قاله الحلوانى فتأمل \* ثم رأيت المسئلة منصوصة  
في الفتاوى الخانية حيث قل مانصه ولو اوصى الى رجل بدين والى آخران يعق  
عبدته او ينفذ وصيته فهما وصيان في كل شىء في قول ابى حنيفة وقال كل واحد  
وصى على ما سمى له لا يدخل الآخر معه انتهى \* وصرح فيها بأن الفتوى  
على قول ابى حنيفة والناس عنها غافلون فلتكن على ذكر منك والله تعالى اعلم  
ولد الحمد على ما اللهم وعلم \* وصلى الله على سيدنا محمد النبي المكرم \* وعلى آله  
وتحبه وسلم \* وقد نجز تحرير هذه الوريقات على يد مو شيها \* ومنم  
برودها وحواشيها \* محمد امين ابن عابدين \* عفا الله تعالى عنه وعن والديه \*

ومن له حق عليه \* آمين

في رجب الاصح سنة ١٢٢٩

﴿ هذا تقریظ العلامة السيد احمد الطحطاوى مفتى مصر القاهرة ﴾

﴿ وصاحب حاشية الدر المختار الفاخرة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

حدا لمن جعل فؤاد الحاسدين لمهند النصر غمدا \* وصير كاوم الحائدين لمنصة  
الرد وردا \* وصلاة وسلاما على اشرف رسول الذى انزل عليه للمعاندين

لقد جئتم شيئاً اذا \* تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا  
وعلى آله واصحابه الذين سيجعل لهم الرحمن ودا \* مباشر بشير المتقين  
وانذر قوما لدا ( اما بعد ) فقد اطلعت على هذه الرسالة الثمينه \* التي هي  
لنفائس الصواب خزينة \* المسماة بشفاء العليل \* وبل الغليل \* في حكم الوصية  
بالختمات والتهايليل \* فوجدتها رفيعة الشأن \* زاهية العرفان \* انوارها قرآنية \*  
وامداداتها ربانية \* مطوق البلاغة يشرب من حياضانها \* وبلايل التحقيق  
تصدح في ذرى افنانها . تكفلت بجمع اصح النصوص دون اضعفها \* وتصدرت  
لحل مشكلات المسائل بلين معطفها

رجال الفقه ان تليت عليهم \* مسائلها صحاحات المقام  
اقروها وقالوا باتفاق . فان القول ما قالت حذام  
فله در يراع زركش تلك الرياض السندية \* ولله فكر امام حقق تلك المسائل  
الاصلية والفرعية \* تحقيقا لا يصد عنه الاحسود سد حسده باب الانصاف .  
اوجاهل حله الجهل على النزول الى حضيض الاعتساف  
اذا ما قال حبر قول حق \* وبعض معا صريه صد عنه  
فاما ان يكون له حسودا \* يعاديه على ما كان منه  
واما ان يكون به جهولا \* وصد العمر عنه لم يشنه  
فكفى الحسود ما فصحت عنه سورة الفاق وكفى الجاهل عنوانه \* ولوانقضى  
زمانه \* والمأمول من ولي التوفيق . ان يسلك بنا اقوم طريق واصلى واسلم  
على ذروة الانام \* رسول الملك العلام \* سيدنا محمد وآله الكرام \* الفقير اليه تعالى  
احد الطحطاوي غفرله وقد كان كتب للمؤلف كتابا صورته هي هذه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلى الاعلا \* والصلاة وانسلام على سيد اهل  
العلا \* محمد وآله اهل الولا والاستبجال \* ان احسن ما ارتشفتة افواه المسامع  
من كؤوس الشفاء \* واعبق ما تعطرت معاطس الاشمام بطيب نشره ونسيم رياه \*  
وابدع ما نسجته السن البلغاء من حلال الالفاظ المطرزة بنفيس الجوهر المنضود \*  
وابرع ما سبكته افكار النبغاء ورصعته بغوالي الدراري من حلى عرائس المعاني  
مائسات القدود \* سلام يذوق الاكوان بريا شذا عرفه الاريح الشميم \*  
ويخمش وجنات الورد بنان صباه ويرنح العذبات منه عبيق النسيم \* اخص به  
من حلى اجياد ابيكار العلوم بعقود تقريره \* ووشح صدور الطروس بقلائد  
تحريره وتحييره \* ان قرر تفجر من بحر رقائقه الروائق ينبوع التحقيق معيناً \*

او حرر نادى الناهل من عوارف معارفه لو كشف الغطا ما ازددت يقينا \* من تقلد  
 لجلاد جدال لشرعية حساما لا تنبو مضاربه \* وايد من سرايا مصنفاته الفقهية  
 بجيوش قدبها سنام المعاندو غاربه \* اعنى كعبة ذوى المجد والافضال للقاصدين \* الاستاذ  
 سيدى محمد الامين \* لازالت احاديث فضائله المرفوعة مصروية على افواه الدهور  
 ولا برحت قلأند مقالاته محلية للبات الزمان ونحور الحور ( اما ) بعد فقد  
 ورد الكتاب الكريم \* الذى هو ابهى من الدر النظيم \* ففكت يدى منجاء  
 مسك ختامه \* فشاهدت ما بالزهر يزرى وبالزهر فلعمري ما السحر الاعقد  
 من جواهر مقالاته ينتظم \* وما الزهر الا ثغر من ثغوره يتسم \* تحلى بقراءته  
 اللسان \* وتشنفت بسماعه الآذان \* وقد اشرفت علينا معه شمس تلك الرسالة  
 الساطعة \* التى هى لاصح نقول المذهب جامعة \* فجرى عليها يراع التقريظ بما  
 هو الواقع وصرح بالتقريع على الالء المكابر المعاند

مذلاح تحرير المسائل قد كسى \* حللا من التحقيق والتدقيق  
 من ذا يعارضه وقد دانته \* دول من التريق والتنسيق  
 وبعد هذا كلام مسؤل عنه غير متعلق بذلك وتاريخ الكتاب سابع ذى الحجة

الحرام سنة ١٢٢٩

بسم الله الرحمن الرحيم

جدال من جعل التفقه فى الدين من اعظم القربات \* فكان لبصائر ذوى الالباب  
 نورا ولا رواحهم اقوات \* وصلاة وسلاما على القلم المترجم عن كل سر مكنون  
 وحكم مبين \* القائل من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين \* وعلى آله الاطهار \* واصحابه  
 الاخيار \* وتابعهم بالكشف عن هذا الدين كل ملمة الوارد فيهم اختلاف امتى  
 رحمة \* ما فاح نشر الاخلاص وثار \* وما عبد الله عبد ابتغاء لوجهه لاطمعا فى درهم  
 ولا دينار ( اما بعد ) فانى لما سرحت طرف طرف فكرى الفاتر \* فى طرف  
 ساحة هذا الروض الباسم الزاهر \* وجدت نور نوريشير بنان وروده الى النعمان \*  
 ملتفا باحد نبت واعطر ريحان \* فتحققت اندما هو الاجنتان \* ذواتا افنان \* فيهما  
 عينان نضاختان \* وجنا الجنتين دان

فقلت

بادرالى روض فضل \* ان رمت فى الناس تحمدا

واغم لحكم جلالة \* العابد ينى محمدا

فاجلت النظر فى محاسن غرره النازلة فى غرفه \* واستضأت بدره الذى يحسده

كل كوكب على كمال شرفه \* فاذا هو العقد الفريد في هذا الشأن \* والدر النضيد  
 في اخلاص العمل للملك الديان \* وشفاء العليل بايضاح البيان \* وبل الغليل لمبتغى  
 التبيان \* عن مذهب ابي حنيفة النعمان \* ثم لما تأملت ما حوته هذه الرسالة \*  
 الخالية عن الاطناب المؤدى للملالة \* شبهتها بقلائد العقيان \* بل بعقود الجمان \* لم  
 لاوهى منقولة عن اولئك القادة الفحول \* الذين اقوالهم من اصح النقول \*  
 وكيف لا والادلة بارزة النصال \* في ساحة المجال \* فعلى المنصف ترك القيل  
 والقال \* لان اتباع الحق حسن المآل \* على انها من آثار اقلام من اتسم بالفضل  
 والعلم \* واغتذا من لبنى المجد والحلم \* فله دره من همام اشاع وردها \* وحلى  
 بعقود عباراته وردها \* والله يراع حسن وجنة الطرس بتلك الاقوال \* واظهر  
 بهجة الانس بلائى جواهرها النوال \* وباليها من رسالة دلت على مؤلفها دلالة  
 النسيم على الازهار \* والشمس على النهار \* واعربت انه اعرب في سعة اطلاعه \*  
 وان شبره في الفضل اطول من ذراع حاسده وباعه \* وانه غاص البحر ففاض بدرره  
 الفائقة \* وقبح الكفر فظفر بالجوهرة الرائقة \* وسلك في الطريقة المحمدية اعظم  
 المسالك \* فما بالك من الهداية بما هنالك \* فجزاه الله احسن الجزاء على مسعاه \*  
 واناله من خيرى دنياه واخراه \* وادام بهجته بين الانام \* ومنحنا وياه حسن  
 الختام

كتبه السيد محمد عمر الغزوى

عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى رفع مقام اهل الشرع من نصبهم لاجراء  
 احكام كتابه \* وجعلهم نجوما يهتدى بنورهم الى مقام اليقين مذا فهمهم لذيذ  
 خطابه \* واثبت لهم التمييز ورفع لهم المقدار \* فانشرح بهم صدر الشريعة وصار  
 على المنار \* والصلاة والسلام على من ارسل رحمة للعالمين \* وعلى آله واصحابه  
 الهادين المهتمين \* والناامين لهم باحسان الى يوم الدين (اما بعد) فقد اطلعت على هذه  
 الرسالة الفقهية \* العديعة الاشباه والنظائر في مذهب الحنفية \* فوجدتها م وافقة للقول  
 والمنقول \* قد احتوت على اقوال ائمة المذهب الفحول \* فله در مؤلفها ما اغزر  
 علمه \* وما اذكى فهمه \* حيث لم يسبقه اليها سابق \* ولم يلحقه بها لاحق \*  
 لقد انقذ بها من كان في بحر الجهالة \* وفي عمى الضلالة \* واتى فيها بما نبه به  
 راقد الهمة \* وانار بتوصيحها ارجاء الدقائق المدلهمة \* فلا بدع اذ هو مرجع  
 العاملين \* وابن العابدين \* فجزاه الله الجزاء الجميل \* وابقاه البقاء الطويل \*  
 ووقفنا وياه \* الى ما يحبه ويرضاه \* بحمده خير انبياء \* صلى الله وسلم عليه

وعلى من والاه . قال ذلك بلسانه \* ورقه بنانه \* احقر الورى

حسين المبتلى بامانة الفتوى بدمشق

الشام \* ذات الثغر البسام

وذلك فى شهر رمضان المبارك سنة ١٢٣٠

الحمد لله

رسالة الحق بقبح مبين \* جاءت فنحن الله فيها ندين

ولم يكن لفضلها منكرها \* الا الذى قد باع دنيا بدين

ونحن سلينا وحاشا بان \* نكون عن سبل الهدى حائدين

وقد كتبنا شاهدين الهدى \* يارب فاكتبنا مع الشاهدين

رسالة قنا على الحق مذ \* جاء بها محمد عابدين

عجالة العبد الضعيف القاصر عمر الخلو تى

البكرى اليا فى الحنفى ذوالفكر

الفاقر قريح القرىحة

والخاطر عفى عنه

آمين

الحمد لله تعالى

رسالة بالصدق وافى على \* نصح حياها الله ممن يشين

الفاظها كالدر فى سبكها \* لكنها تزرى بدر ثمين

حوت صحيح القول عن مذهب \* يروى عن النعمان حق يقين

تزيل غيم الجهل عن قارىء \* وينجى قلب صداه مكين

الفها شهر همام سمي \* محمدا من الفتاوى امين

عجالة الفقير اليه محمد امين الايوبى الانصارى

الحنفى الخلو تى القادرى

الحمد لله الذى اظهر الحق على يد من اختاره لهداية \* وارشد الى الصدق من

ساعدت العناية \* فسبحانه من اله اعطى كل شئ خلقه ثم هدى \* وجعل اهل

العلم مصايح بهم يهتدى \* والصلاة والسلام على من اوضح للناس سبيل امر

معاشهم \* وبين لهم مابه نجاتهم فى معادهم \* وعلى آله المتبعين لسنة \* واصحابه

الخائزين قصب السبق بحبته \* الداعين الى الاتباع \* الناهين عن الابتداع \*

﴿ وبعد ﴾ فقد اطلعت على هذه الرسالة \* الحاوية لانواع البسالة \* فوجدتها  
فريدة في هذا الباب \* مستجمعة لتحقيقات اولى الالباب \* الذين نصبوا انفسهم لنفع  
العباد \* واسهروا اجفانهم حتى ظفروا بالسداد \* ودونوا باستنباطهم هذا الدين \*  
\* وحسنوه بالآيات والاحاديث الواردة عن سيد المرسلين \* فمن تمسك باقوالهم  
فاز ونجا \* ومن اعرض عنها لم يزل صدره ضيقا حرجا \* فنعوذ بالله من ضيق  
الصدور \* ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور \* وحين سرحت الطرف  
في رياض بلاغتها \* ورويت بالكرع من رحيق استعاراتها \* انشدت \* ولا بدع فيما اوردت \*  
فوالله ما درى ازهر خيلة \* بطر سكرام دريلوح على نحر  
فان كان زهرا فهو صنع سحابة \* وان كان درا فهو من لجة البحر

فاله در منشيها \* ومحلى فصاحتها ومبديها \* فلقد اتى بها بما يشفى العليل \*  
ولم يدع للمعاندين عليه من سبيل \* على حداثة سنه \* وعدم المساعد له على ما اوراه  
من جودة ذهنه \* مستندا بذلك الى اقوال ثقات الائمة \* الذين هم هداة هذه  
الامة \* ومقاله هو الحق الذى اتفق عليه اهل الكمال \* وماذا بعد الحق  
الا الضلال \* فسبحان من خصه بهذه المزية \* واقدره على جمع ما تشتتت من المسائل  
الفقهية \* فمن كان ذا بصيرة ولم يغلب عليه الهوى والطمع في حطام الدنيا وتأمل  
ما ذكر \* وامن النظر فيما زبر \* لم يخف عليه ان الاقتداء بالسلف واجب  
الاتباع \* وان ما حدثه غيرهم بالاستحسان والرأى متعين الامتناع \* فليس لعاقل  
ان يصير اليه \* ولا ان يعول عليه \* بل يجب طرحه وان جل قائله \* او عظم  
في عين الناس فاعله \* اذ كل خير في الاتباع \* وكل شر منشؤه الابتداء \*  
ولاريب ان من انكر ذلك \* ولم يعرج على ما هنالك \* فقد سجل على نفسه بغاوة لبه \*  
وسخافة عقله ومرض قلبه \* فالله المستعان على من غلبت شهوته على ديانته \*  
وفتن فيما ينقدح في ذهنه ولم يرتدع عن غيه ووقاحته \* ( ربنا لاترغ قلوبنا بعد  
اذهديتنا وهبلنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب ) وصلى الله على سيدنا محمد  
وعلى آله وصحبه وسلم

مصطفى السيوطى الحنبلى

غفر الله له ولوالديه

آمين

الحمد لله الذى زين السماء بالكواكب \* وجعل العلماء سرجا يستضاء بهم في النوائب \*  
والهم من عبادته من شاء لا يقاطئ النائمين \* ونصب من اراد منهم لانقاذها الكين \*

والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالصواب \* وعلى آله وصحبه ماناح  
 طير وآب ( اما بعد ) فلما تحفت بالنظر الى هذه الرسالة المسماة بشفاء الغليل  
 وبل الغليل \* في حكم الوصية بالتحتمات والتهاليل \* على مذهب النعمان \* تخيل  
 لي من حسنها انها عقد جان \* اوروضة بستان \* فاولعت بها حتى اسهرت  
 فيها الاجفان \* فرأيتها ذات افنان \* محدقة بشقائق النعمان \* مسيجة بالورد  
 والسوسان \* فله در مؤلفها على ما جاد فيها وابدع \* ولدرر الفوائد اودع \*  
 فقد التقطت مماثر قلبه من الدرر \* وسرحت الطرف في تلك الغرر \* وكيف  
 لا ومستندها الطريقة المحمدية \* ومعظم الكتب الفقهية \* مؤيدة مع المعقول بالمنقول \*  
 ومع الفروع بالاصول \* فجاءت على منوال لم يسبق اليه \* ونط لم يلحق عليه \*  
 فاعذتها رب الفلق \* من كيد الحاسد وبالعلق

وقلت

ايا ابن العابدين وقت شرا \* من الحساد في جنح الليالي  
 وطوقت الامانة فيك جبرا \* فلا تخشى وطأ اوج المعالي  
 ثم تأملت هذه الرسالة فرأيتها صغيرة الجرم \* لكنها اغزيرة العلم \* كؤلفها فانه  
 مع حداثة السن \* هو كبير في الفن \* ويستدل بعرف طيبها \* على فضل مؤلفها  
 وليدتها \* ومع ذلك وان خالف فيها صاحب الجوهرة الحدادي \* والحاوي  
 للزاهدي \* لكنه مشى فيها على ما هو المشهور من المذهب \* والمعول عليه  
 من المطلب \* فان كتب المذهب بما نقله فيها طائفة \* والعبارات في المثلثة واضحة \*  
 فجزى الله جامعها الخير في دنياه واخراه \* ووقفنا واياه \* لما يحبه ويرضاه \*  
 بجاه سيدنا محمد خير انبياء واصفياء \* ورزقنا الاخلاص في العلم والعمل بجاه سيد  
 الانام \* ومنحنا واياه والمسلمين حسن الختام

رقه بنانه وقاله بلسانه عمر بن احمد

المجتهد لقباً الحنفي مذهبا

عني عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل نبأ العلماء مرآة مصيبة \* وصير الحائدين عن دينه  
 غرضاً فهمي لهم مصيبة \* والصلاة والسلام على من بشرعته رفع مقام  
 العلماء \* وعلى آله واصحابه الصادعين بالسنتهم واستنهم جميع اللؤماء ( اما بعد )  
 فاني لما وقفت على هذا التأليف المنيف \* الجامع لما تشنت ولم يجتمع في تأليف \*

( واعلمت )



واعلمت فيه الافكار \* واجلت في حداثة الانظار \* وشممت ارج لطافته \*  
 واشتفت بارد شفافته واستشمت بارقه \* واستطرت وادقه \* وعرفت  
 مزهره ووارقه \* فرأيت ثمرات الصواب في اكمامه يانعة \* وشموس الحق  
 في آفاه طالعة \* فحينئذ انشدت قول القائل \* حيث لاغرو فيه لقائل

شعر

لك الله ما ادري اسمر لحاظها \* تكسر فيه الفج ام ذلك السمر  
 ولم ادر حتى بان لي درثعرا \* بان عقار الدن يسكنهما الدر

غيره

وان شم نجدى شذى منه فأثحا \* تذكر حيا بالعذيب ومنزلا  
 فله درجامعه من محقق \* وفي كل علم مدقق \* فانه قد اجاد \* وامن وافاد \*  
 واتقن فيما هو المقصود والمراد \* فن تأمله منصفاً لم يكن له راد \* وعند ذلك تمثلت  
 بقول من قال \* مع بعض تغيير في المقال

مبيناً سنة في الدين قد درست \* وموهنا قول من في ذاك قد وهموا  
 يافوز قوم نحو هذا السبيل ولم \* يصغوا لواش دنت في فهمه الهمم  
 والفضل ياقومنا للحبر قد طلعت \* شموسه فاستضاء السهل والعلم  
 فجمع القول وهو الحق مجتهدا \* في النقل موضح ما يصبوله الفهم  
 قد فاق حتى على اهل العلى فلذا \* يعزله الفضل والتحقيق والكرم  
 سجد النفس اعنى ابن اعبدها \* يا حسنه علما يز هو به علم  
 وقد ظهر مما نقله المومى اليه عن ائمة مذهبه انه هو الحق كيف وقد قرض على هذا  
 السفر الامام الطحطاوى \* الذى هو لكل علم حاوى \* وما نقله عن شيخ الاسلام وتلميذه  
 ابن القيم من ان الاجارة على قراءة القرآن غير صحيحة هو مذهب الامام احمد بن حنبل  
 وما نقل عن الامامين مالك والشافعى فكذلك على ما نقله النووى والعينى  
 والعهدة عليهما فبان الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فليس على المصنف  
 مطعن لطاعن \* ولا مقال لمائن \* الا ان يكون مكابرا او حاسدا فنعوذ بالله من حسد  
 يسد باب الانصاف \* ويصد عن جيل الاوصاف

شعر

فقل لائناس يحسدون لآمة \* متى حسدوا الاذنى يضر مفضلا  
 هو الفضل طيب والحسود يشيمه \* اشاعة نار عرف عود ومنذلا  
 والله يحفظنا من الخطأ والخطل \* ويحمينا من الزيف والزلل \* وصلى الله

على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين \* والحمد لله رب العالمين  
 عمقه خويدم الطلبة غنام بن  
 محمد النجدى الحنبلى  
 عنى عنه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى اوضح سبيل الرشاد لمن اتخذه سيلا \* والزم اهل الاخلاص  
 كلمة التقوى اذ كانوا احق بها واهلها وما بدلوا تبديلا \* فسبحان من اسعفهم فى طلب  
 مرضاته \* والدعاء الى جناته \* ولم يشتروا بآياته \* ثنا قايلا \* وصلوته وسلامه على من اقام  
 به على عباده الحججة \* ووضح به المحجة \* وقطع به العذرة \* ولم يجعل لاحد  
 اراد الوصول اليه على غير طريقه وصولا \* وعلى آله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم  
 فى محبته ونصرته وصبروا على ذلك صبرا جيلا \* وتابعيهم بالكشف عن سنته الغراء كل ملة \*  
 الجالين عن ارجائها كل مدلهمة \* من قام بهم الكتاب وبه قاموا فكم احيوا لابليل قتيلا \*  
 فله ما تحمله المتحملون لاجله \* ابتغاء لمرضاته وفضله \* فاعقبهم الصبر على ذلك سرورا  
 طويلا \* ( اما بعد ) فقد اطلعت على هذه الرسالة \* الخالية عن الاطناب والملافة \*  
 فوجدتها فريدة فى بابها \* مترينة لخطابها \* مغنية لطلابها \* صحيحة النسب \*  
 عالية المقدار والحسب \* لا يتنى من الخطاب الا الاكفاء \* ولا تزيغ السر الا لذوى  
 الاصغاء \* وحين سرحت طرف الطرف القاصر \* واعامت فكر الفكر الفاتر \*  
 فى تأمل نبت رياضها الزواهر \* ورويت بالكرع من غدورها الداخر \* تحققت انها  
 من غيث السما \* وانها من آثار من لم يورث دينارا ولا درهما \* فشمت نور تلك  
 الرياض فزال ما بى من العلة \* وارتشفت من نواحي الغدير فليت العلة

وقلت

لما رأينا العابدنى لاح لنا \* داعى الى الله باصدق اقوال  
 من ذا يجاريد فى علاه وقد \* ساعفته جيوش النصر والاقبال  
 فانه دريمين اعلمت اليراع فى تحبير طروسها \* والله فكر امام كشف القناع  
 عن وجه عروسها \* حتى بدا حسنهن الناظرين عيانا \* وطأ طأ اهل الفضل رؤسهم له  
 اذعانا \* وخجل اصحاب الفن حياء من بروزها \* وفاز اهل الصدق بوصولها  
 وحوزها \* كيف لا وقد بين صحة النسب \* وغاص لجة البحر فظفر بما طلب \* فاطفاً  
 الله نار حاسديه \* واقام الحججة على معانديه \* وخابت آمالهم من الصفقة الراجحة  
 وبأوا باوزار الحرفة الفاضحة \* ونودى على المائل \* بقول القائل

( فنفسك )

فنفسك لم ولاتلم المطايا \* ومت كذا فليس لك اعتذار  
 فلازالت احاديث فضائله العالمة مرفوعة \* ولا برحت فرأيد مقالاته الجليلة  
 مسموعة \* فاظنك بماوراه من التحقيق والعرفان \* عن مذهب امامه النعمان \* وما  
 نقله عن امام دار الهجرة مالك \* وعن ابن عم المصطفى ظاهر المسالك \*  
 على ما نقله الحافظ الشهير \* والمحدث الكبير \* بدر الدين محمود العيني وعن الحافظ  
 المتعفف \* والزاهد المتقشف \* الفاضل النقي \* محي الدين النووي \* وما نقله  
 عن شيخ الاسلام ابن تيمية التقي \* وتلميذه ابي عبدالله الدمشقي \* وهو مذهب امامنا  
 البجل \* والحبر المفضل \* ابي عبدالله احمد بن محمد بن حنبل \* فنسأل الله  
 ان يسلك بنا صراطه المستقيم صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب  
 عليهم ولا الصالين \* والحمد لله رب العالمين \* وصلى الله  
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين \* كتبه  
 من لاشيء وعمله سىء محمد بن عمر  
 الكاتب البجدي غفرله  
 الله

### الرسالة الثامنة

منة الجليل لبيان اسقاط ما على الذمة من كثير وقليل  
 تأليف احقر الورى واحوجهم الى رحمة  
 ربه الذى يسمع ويرى محمد  
 علاء الدين ابن عابدين  
 عفى عنهما  
 آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القديم الوارث \* المميث الباعث \* الدائم الذي لا تغيره الحوادث \* اجده على جميع الاحوال . واستغفره من الزلل في الافعال والاقوال \* واستجيره من قادحات الاهوال . واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له محي الامم لابتلاء اعمالها \* ومحيها لانقضاء آجالها \* ومعيدها كما انشأها اول مرة \* ومجازيها على ما اكتسبت ولو مثقال ذرة \* حد الحدود \* وفرض الفرائض بامر غير مردود \* وجعل لمن قصر في شيء منها جابرا \* ولو كان على التقصير مثابرا . وندم على ما فرط منه \* وتداركه بالقضاء والفدية عنه \* واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله \* وحيي به وخليته \* ارسله رحمة للعالمين \* وشافعا مشفعا يوم الدين \* وسيدا الانبياء والمرسلين \* جاءنا بالدين الحق الصحيح \* والملة الخنيفية السمحة بلسان عربي فصيح \* صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله واصحابه \* صلاة تتكفل لصاحبها بجزيل ثوابه \* وتلبسه من الرضى الفخر ثوابه ( امامه ) فيقول فقير رجة ربه المعين \* محمد علاء الدين ابن عابدين \* هذه رسالة عملتها ذيلا لرسالة سيدى الوالد \* احسن الله تعالى له الفوائد \* ورحم روحه . ويرد ضجوعه . المسماة شفاء العليل . وبل الغليل . في حكم الوصية بالختامات والتهاميل \* اذكر فيها فوائد حسان \* تقربها العينان \* قد خلت من ذكرها تلك الرسالة . وقيدتها في هذه العجالة \* جل مأخذها من كلامه . على وفق رأيه ومرامه \* لم يفر دلسائلها فيما اعلم مؤلف \* ولم يسبق في احكامها مصنف \* مع انها من اهم المهمات الدينية \* والفرائض العينية . جلنى على جمعها مارأيته وسمعته من بعض جهالة الأئمة . من الاخلال بما يتعلق باسقاط ما فى الذمة \* واستعين بالمولى المفيض للخير والجلود . ان يحفظها من شر كل حسود \* واساله تعالى الذى بحبه نتغالى . وبنعمته التى علينا فى كل لحظة تتوالى \* ان ينفع بها كل نفع باصلها انه على ما يشاء قدير . وبالاجابة جدير . ( وسميتها ) منة الجليل . ذيل شفاء العليل . وبل الغليل \* لبيان اسقاط ما على الذمة من كثير وقليل . وذلك من آثار من عصر حضرة مولانا السلطان الاعظم \* والخاقان الافخم \* ناشر لواء العدل على مفارق الامة \* وناصر الشريعة الغراء المزيلة لكل داهمة . حضرة مولانا السلطان ابن السلطان السلطان الغازى عبد الحميد خان الثانى \* ايد الله تعالى بركات السبع المثانى . وادام سريره سلطنته الى نهاية الدوران . ماتا قب الملوان . آمين اللهم آمين

(وهذا) اوان الشروع في المقصود \* بعون الملك المعبود \* فاقول اخرج الشيخان وعبد بن حميد عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (ما حق امرء مسلم تمر عليه ثلاث ليال الا ووصيته عنده) قال ابن عمر فما مرت على ثلاث قط الا ووصيتي عندي قال الطحاوى في حاشيته على مراقى الفلاح اعلم انه ورد النص في الصوم باسقاطه بالفدية واتفقت كلمة المشايخ على ان الصلاة كالصوم استحسانا لكونها اهم منه وانما الخلاف بينهم في ان صلاة يوم كصومه او كل فريضة كصوم يوم وهو المعتقد اذا علمت ذلك تعلم جهل من يقول ان اسقاط الصلاة لا اصل له اذ هذا ابطال للتمفق عليه بين اهل المذهب وان المراد بالصوم صوم رمضان وصوم كفارة اليمين وقتل وظهار وجناية على احرام وقتل محرم صيدا وصوم مندور اه (اقول) اما قوله استحسانا فالمراد به استحسان المشايخ يدل عليه قوله واتفقت كلمة المشايخ الخ وكلام المستصفي الآتى لا الاستحسان المطلق المقابل للقياس الجلى لانه هنا ليس كذلك بل المراد الاول \* واما قوله لا اصل له اى مطلقا سواء كان له اصل في استحسان المشايخ او في ورود النص والدليل فهو جهل حينئذ لما علمت واما لو كان المراد الثانى فهو علم لاجهل وعلى الاول يحمل قول من يقول ان اسقاط الصلاة لا اصل له لان الاطعام عن الصلاة لا اصل له في كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس وانما هو امر احتياطى باستحسان المشايخ كما في معتبرات المذهب اصولا وفروعا كما علمت ويأتى نصه حتى نقل عن المبسوط مانصه واما الصلاة فلم يطلق الجواب فى شىء من الكتب على الفدية مكانها اه وبذلك علمت ان كلام العلامة الطحاوى محمول على الاطلاق الذى بيناه ليثبت جهل هذا القائل تأمل \* قال الامام فخر الاسلام البزدوى فى اصوله فى بحث القضاء ثم لم يحكم بجوازه اى بجواز الفداء فى الصلاة مثل حكمنا به فى الصوم لانا حكمنا به فى الصوم قطعا وارجونا القبول من الله تعالى فى الصلاة فضلا فقال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات فى هذا اى فدية الصلاة يجزيه ان شاء الله تعالى كما اذا تطوع به الوارث فى الصوم اه \* وقال الامام جلال الدين الخبازى الحنډى فى كتابه المغنى فى اصول الفقه قضاء بمثل غير معقول كفدية الصوم ونفقة الاجماع ثبتا بنص غير معقول والامر بالفدية فى الصلاة لاحتمال العملوية وكونها اهم منه لم نحكم بجوازه قطعا مثل ما حكمنا به فى الصوم فقال محمد رحمه الله تعالى يجزيه ان شاء الله تعالى كما اذا تطوع الوارث به فى الصوم اه \* قال شارحه ابو منصور الفاغانى بعد كلام ولهذا لانقول فى الفدية عن الصلاة انها جائزة قطعا كما حكمنا به فى الصوم اذا ادى بنفسه ولكننا نرجوا

القبول من الله تعالى فضلا قال محمد في الزيادات افداء الصلاة يجزيه ان شاء الله تعالى  
 كما قال في اداء الوارث في الفداء عن المورث بغير امره في الصوم يجزيه ان شاء الله  
 تعالى ولو كان ثابتا بالقياس للاحتجاج الى الحاق الاستثناء كما في سائر الاحكام الثابتة  
 بالقياس اهـ . ومثله في حاشية سيدي الوالد على شرح المنار للعلائي \* لكن قد  
 روجع ثلاث نسخ من الزيادات في هذا الشأن وبعد التنقيح والتفتيش فلم يوجد فيها  
 مناسب للامام محمد من التعرض لفدية الصلاة غير ان ذلك صدر باستحسان المشايخ  
 كما علمت ويأتي ولتراجع بقية النسخ المعتمدة فان مثل هؤلاء الائمة الثقات الاعلام  
 الناصرين للاسلام حاشاهم ان ينقلوا الينا شيئا من غير تثبت ولا روية فانهم امناء  
 الشريعة الطاهرة النقية لاسيما وهم ختمة المحققين ورئيسهم ابن الهمام باع درجة  
 الجتهدين رحم الله تعالى ارواحهم ونور مراقدهم ومضاجعهم آمين (ثم) اقول  
 بيان الاسقاط والكفارة والفدية وكونه بوصية من الشخص اولى من ان يفعله عنه  
 وارثه تبرعا وهو مجرى في الصلاة والواجب فيها ان يعطى للفقير عن كل فرض  
 نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او زبيب او شعير او دقيقه  
 الى غير ذلك مما ذكر في باب الفطرة \* ثم اعلم ان الدرهم الشرعي اربعة عشر قيراطا \*  
 والدرهم المتعارف الآن ستة عشر قيراطا \* والقيراط الشرعي خمس شعيرات  
 او اربع قمحات فيكون الدرهم الشرعي سبعين شعيرة والمثقال مائة شعيرة فهو درهم  
 وثلاثة اسباع درهم . والقيراط في عرفنا الآن وهو موافق للشرعي هو بذرة  
 الخرنوبية . والفرق بين الدرهم الشرعي والعرقي قيراطان \* وبين المثقال الشرعي  
 والعرقي اربع قراريط عندنا والمساواة بين خمس شعيرات واربع قمحات وزنا \*  
 وان كل عشرة من الدراهم من الفضة بوزن سبعة مثاقيل من الذهب \* فاذا كان  
 الصاع الفا واربعين درهما شرعيا يكون بالدراهم المتعارفة تسعمائة وعشرة وقد  
 تحرر نصف الصاع في عام ست وتسعين بعد المائتين والف فوجد تقريبا مسع ثمانية  
 من غير تكويم \* ولا يخالف ذلك ما ذكره في تقديره لان المد في زماننا اكبر  
 من المد السابق \* والمدثمانية اجزاء يعبر عن كل جزء منه ثمانية \* فالثمنية ثمن مد دمشق  
 والمد نصف جفت وهو يزيد على الكيلة الاسلامولية قدر حفتين تقديرا وكذا  
 الرطل في زماننا فانه الآن ثمانمائة درهم وهذا كله بناء على تقدير الصاع بالماش  
 او العدس اما على تقديره بالحنطة او الشعير وهو الاحوط فيزيد نصف الصاع  
 على ذلك \* فالاحوط اخراج ثمانية دمشقية على التمام مكومة مغرولة من الحنطة  
 الجيدة او اعتبار قيمة ذلك من اجل كون البر لا بد ان يشتمل على شيء من حجر و تراب

وحب فاسد وشعير \* واعتبار البر هو الاصل ودفع القيمة افضل لانها تنفع للفقراء  
 الا زمن الفاقة والقحط والعياذ بالله تعالى \* والفروض في كل يوم وليلة ستة  
 بزيادة الوتر على الصلوات الخمس بناء على انه فرض على عند الامام الاعظم رحمه  
 الله تعالى \* فتكون كفارات صلوات اليوم والليله ست ثمنيات اى ثلاثة ارباع  
 مد دمشق وكفارات صلوات شهر اثنان وعشرون مدا ونصف مد \* واكمل سنة  
 شمسية التي هي عبارة عن ثلاثمائة يوم وخمس وستين يوما وخمس ساعات وخمس  
 وخسين دقيقة اوتسع واربعين دقيقة مايتان وثلاث وسبعون مدا ونصف مد  
 وربعه كناية عن مائة وسبع وثلاثين جفتا الاثنتين اى ربع مد \* وذلك كناية  
 عن ثلاث غرائر ونصف الاثني عشر مدا وربع مد حنطة \* وان ضمنا ربع  
 المد بنظير الست ساعات الا خمس دقائق او الا احدى عشرة دقيقة فهو احوط \*  
 فيكون للسنة ح ثلاث غرائر ونصف غرارة حنطة الاثني عشر مدا \* لان  
 الغرارة ثمانون مدا ولصيام كل سنة اربع امداد الا ربع مد \* فيستقرض الولي  
 قيمتها ويدفعها للفقير ثم يستوهبها منه ويتسألها منه لتم الهبة ثم يدفعها لذلك الفقير او لفقير  
 آخر وهكذا فيسقط في كل مرة كنارة سنة وان استقرض اكثر من ذلك يسقط  
 بقدره وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للاضحية ثم للايمان لكن لا بد لكفارة  
 الايمان من عشرة مساكين ولا يصح ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع في يوم للنص  
 على العدد فيها بخلاف فدية الصلاة فانه يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد وكذا الزكاة  
 ولو بدون وصية على المعتمد ومثلها الحج \* ويخرج عن كل سجدة تلاوة كفرض  
 صلاة على الاحوط \* وعن النوافل التي افسدها ولم يقضها وعن النذور والاضاحي \*  
 وعن الزكاة والفطرة التي على نفسه وعلى من تجب عليه فطرته \* والعشر والحراج \*  
 وعن الجناية على الحرم او الاحرام \* وكفارة قتل خطأ \* وظهار \* والنفقة  
 الواجبة والكفارات المالية والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه  
 لا عن البث في المسجد لكل يوم نصف صاع من بر \* وعن حقوق العباد  
 المجهولة اربابها وعن الكفارات \* ثم من بعد ذلك لا بد ان يخرج عن سائر  
 الحقوق البدنية ثم يكثر من التطوع لتكثر الحسنات التي يرضى بها الخصوم  
 ويأتى لذلك مزيد بيان \* بقدره من علم الانسان \* \* والمنصوص عليه  
 في المذهب وعليه العمل ان يجمع الوارث عشرة رجال ليس فيهم غني ولا عبد  
 ولا صبي ولا مجنون ثم يحسب سن الميت فيطرح منه اثني عشرة سنة لمدة بلوغه  
 ان كان الميت ذكرا اوتسع سنين ان كان انثى وان لم يعلم سنه فيقدر عمر الشخص

بغلبة الظن فان لم يوقف عليه قصد الى الزيادة لان ذلك احوط ثم بعد التخمين على عمره يسقط عنه ما ذكر من مدة الذكر والائتي ويخرج الكفارة عن الباقي لان ادنى مدة يبلغ فيها الذكر اثنتا عشرة سنة والائتي تسع سنين هكذا ينبغي ان يفعل وان كان الشخص محافظا على صلواته احتياطا خشية ان يكون وقع خلل ولم يشعر به ﴿وما تعارفه الناس﴾ ونص عليه اهل المذهب ان الواجب اذا كثرت اداروا صرة مشتملة على نقود او غيرها كجواهر او حلى او ساعة وبنوا الامر على اعتبار القيمة \* ولادارة الصرة طرائق احسنها ان يعطى الوصى الصرة الى الفقير على انها فدية عن صلاة يقدرها ويقول له خذ هذه الصرة عن فدية صلاة سنة او عشر سنين مثلا عن فلان بن فلان الفلاني او ملكتك هذه عن فدية صلوات سنة عن فلان الخ ويقبلها الفقير ويقبضها ويعلم انها صارت ملكا له ويقول الفقير هكذا وانا قبلتها وتملكتها منك ثم يعطيها الفقير الى الوصى بطريق الهبة ويقبضها الوصى ثم يعطيها الوصى الى الفقير الآخروياخذها منه على نحو ما ذكرنا وهكذا يفعل الوصى حتى يستوعب الفقراء ويستوعب قدر ما على الميت من الصلوات ثم يفعل كذلك عن الصوم وعن جميع ما ذكرنا من الصيام والاضحية ثم بعد تمام ذلك كله ينبغي ان يتصدق على الفقراء بشئ من ذلك المال او بما اوصى به الميت والمنصوص في كلامهم متونا وشروحا وحواشي ان الذي يتولى ذلك انما هو الولي وان المراد بالولي من له ولاية التصرف في ماله بوصاية او وراثة وان الميت لو لم يملك شياً يفعل له ذلك الوارث من ماله ان شاء فان لم يكن للوارث مال يستوهب من الغير او يستقرض ليدفعه للفقير ثم يستوهبه من الفقير وهكذا الى ان يتم المقصود \* وفي الدر وحاشيته لسيدى الوالد رحمه الله تعالى وفدى عن الميت وليه الذي يتصرف في ماله بوصاية او وراثة من الثلث اذا اوصى لصيام فانه لسفر او مرض وادرك زمنا لقضائه ولم يقضه وان لم يوص وتبرع عنه الولي جازعما على الميت ان شاء الله تعالى وان لم يتبرع عنه الورثة لايجب عليهم الاطعام لانها عبادة فلا تؤدى الا باصره وان فعلوا ذلك جاز ويكون له ثواب كما في الاختيار وان صام اوصى عنه الولي لايجوز قضاء عما على الميت بل لو جعل ثوابها للميت جاز \* وعلى هذا فالذي يفديه الوصى عن الميت لصيام كل يوم كالفطرة من حيث القدر والجنس وجواز اداء القيمة بعد قدرته على القضاء وفوته بالموت ولو اباحة او قيمة ولو الى فقير جملة جاز ولا يشترط العدد ولا المقدار لكن لو دفع للفقير اقل من نصف صاع حنطة او اقل من قيمته لم يتدبه على المقتضى به بخلاف الفطرة على قول \* وكذا يجوز لتبرع عنه



وليه بكفارة يمين في الكسوة والاطعام دون الاعتاق وفي كفارة القتل لا ايضا  
 ولو اوصى بالفدية يصح باليمين والقتل \* ولو تبرع عنه الوارث في الزكاة والحج  
 والكفارة تجزيه بلا خلاف وفي كفارة الظهر والافطار اذا عجز عن الاعتاق  
 لاعساره وعن الصوم لكبره فله ان يطعم ستين مسكينا وتكفي الاباحة في الفدية  
 على اشهوره ولو قضاها اى الصلاة ورثته باصره لم يجز ( بضم الياء وكسر الزاي )  
 وكذا الصوم بخلاف الحج نعم لو صام او صلى وجعل ثواب ذلك للميت صح  
 ولو اجنبيا لحديث النسائي لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد  
 ولكن يطعم عنه وليه \* لكننه موقوف على ابن عباس واما ما في الصحابين  
 عن ابن عباس ايضا انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افا قضيه عنها فقال لو كان على امك  
 دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق فهو منسوخ لان فتوى  
 الراوى على خلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ وقال مالك ولم اسمع عن احد  
 من الصحابة ولا من التابعين بالدينه ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا  
 يصلى عن احد وهذا مما يزيد النسخ وانه الامر الذي استقر الشرع عليه وتاممه  
 في الفتح وشرح النقاية اه وقوله ان شاء الله تعالى قيل المشيئة لا ترجع للجواز بل  
 للقبول كسائر العبادات وليس كذلك فقد جزم محمد رحمه الله تعالى في فدية  
 الشيخ الكبير وعلق بالمشيئة فيمين الحق به كمن افطر بعذر او غيره حتى صار فانيا  
 وكذا من مات وعليه قضاء رمضان وقد افطر بعذر الا انه فرط في القضاء  
 وانما علق لان الص لم يرد بهذا كما قاله الاتقاني \* وكذا عاق في فدية الصلاة  
 لذلك . قال في الفتح والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ وجهه ان المماثلة قد ثبتت  
 شرعا بين الصوم والاطعام والمماثلة بين الصلاة والصوم ثابتة ومثل مثل الشئ  
 جاز ان يكون مثلا لذلك الشئ وعلى تقدير ذلك يجب الاطعام وعلى تقدير عدمها  
 لا يجب فالاحتياط في الايجاب فان كان الواقع ثبوت المماثلة حصل المقصود الذي  
 هو السقوط والا كان برا مبتدأ يصلح ماحيا للسينات ولذا قال محمد فيه يجزيه  
 ان شاء الله تعالى من غير جزم كما قال في تبرع الوارث بالاطعام بخلاف ايصائه  
 به عن الصوم فانه جزم بالاجزاء انتهى وقوله جاز ان اريد بالجواز انه صدقة  
 واقعة موقعها فحسن وان اريد سقوط واجب الايصاء عن الميت مع موته مصرا  
 على التقصير فلا وجه له والاخبار الواردة مؤولة اسمعيل عن المجتبي **اقول**  
 لامانع من كون المراد به سقوط المطالبة عن الميت بالصوم في الآخرة وان بقي

عليه اثم التأخير كما لو كان عليه دين عبد وماطله بالتأخير حتى مات فاوفاه عنه وصيه او غيره ويؤيده تعليق الجواز بالمشيئة كما تقرر \* وكذا قول المص \* واي الترتاشي \* كغيره وان صام اوصلى عنه لا فان معناه لا يجوز قضاء عما على الميت والا فلو جعل له ثواب الصوم والصلاة يجوز كما نذكره فعلم ان قوله جاز اي عما على الميت لتحسن المقابلة اه \* وفي البحر ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية اي يطعم ولي المريض والمسافر عنهما عن كل يوم ادركاء كصدقة الفطر اذ اوصي به لانهما لما عجزا عن الصوم الذي هو في ذمتها التحقا بالشيخ الفاني دلالة لاقياسا فوجب عليهما الايصاء بقدر ما ادركا فيه عدة من ايام اخر كما في الهداية \* ولو قال ويطعم ولي من مات وعليه قضاء رمضان لكان اشمل لان هذا الحكم لا يخص المريض والمسافر ولا من افطر لعذر بل يدخل فيه من افطر متعمدا ووجب القضاء عليه \* بل اراد بالولي من له ولاية التصرف في ماله بعد موته فيدخل وصيتهما \* واراد بتشبيهه بالفطرة كالكفارة التشبيه من جهة المقدار بان يطعم عن صوم كل يوم نصف صاع من بر لا التشبيه مطلقا لان الاباحة كافية هنا ولهذا عبر بالاطعام دون الايتاء دون صدقة الفطر فان الركن فيها التملك ولا تكفي الاباحة وقيد بالوصية لانه لو لم يأمر لايترجم الوارث شي كالزكاة لانها من حقوق الله تعالى ولا بد فيها من الايصاء ليتحقق الاختيار الا اذا مات قبل ان يؤدى العشر فانه يؤخذ من تركته من غير ايصاء لشدة تعلق العشر بالعين كما في البدائع ومع ذلك لو تبرع الوارث اجزاء ان شاء الله تعالى \* وكذا كفارة اليمين والقتل اذا تبرع الوارث بالاطعام والكسوة يجوز ولا يجوز التبرع بالاعتاق لما فيه من الزام الولاة لميت بغير رضاه \* و اشار بالوصية الى انه معتبر من الثلث \* والى ان الصلاة كالصوم بجماع انهما من حقوقه تعالى بل اولى لكونها اهم والى ان سائر حقوقه تعالى كذلك ماليا كان او بدنيا عبادة محضة او فيه معنى المؤنة كصدقة الفطر او عكسه كالعشر او مؤنة محضة كالنفقات او فيه معنى العقوبة كالكفارات \* والى ان الولى لا يصوم عنه ولا يصلى \* وقيدنا بكونهما ادركا عدة من ايام اخر اذ لو ماتا قبله لا يجب عليهما الايصاء لكن لو اوصيا بدحت وصيتهما لان سحتها لا تتوقف على الوجوب \* و اشار ايضا الى انه لو اوجب على نفسه الاعتكاف ثم مات اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لانه وقع اليأس عن ادائه فوقع القضاء بالاطعام كالصوم في الصلاة فالحاصل ان ما كان عبادة بدنية فان الوصى يطعم عنه بعد موته عن كل واجب كصدقة الفطر وما كان عبادة مالية كالزكاة

فانه يخرج عنه القدر الواجب عليه وما كان مركباً منهما كاللحج فانه يحج عنه رجلاً من مال الميت اه باختصار . وفيه و اشار المص فيما سبق من ان المسافر اذا لم يدرك عدة فلا شئ عليه اذا مات الى ان الشيخ الفاني لو كان مسافراً فات قبل الإقامة لا يجب عليه الايصاء بالفدية لانه يخالف غيره في التخفيف لافي التغليظ \* لكن ذكره الشارحون بصيغة قيل ينبغي ان لا يجب مع ان الاولى الجزم به لاستفادته مما ذكرناه وليست صريحة في كلام اهل المذهب فلم يجزوا بها \* ولان الفدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره فجازت عن رمضان وقضائه \* والنذر حتى لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يطعم ويفطر لانه استيقن ان لا يقدر على قضائه \* وان لم يقدر على الاطعام لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الحر كان له ان يفطر ويقضيه في الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو نذر صوماً معيناً فلم يصم حتى صار فانما جازت له الفدية ولو وجبت عليه كفارة عين او قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير عاجز عن الصوم او لم يصم صار حتى شيخاً كبيراً لا تجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره \* ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال كذا في فتح القدير \* وفي فتاوى قاضي خان وغاية البيان وكذا لو حلق رأسه وهو محرم عن اذى ولم يجد نسكاً يذبحه ولا ثلاثة أصع حنطة يفرقها على ستة مساكين وهو فان لا يستطيع الصيام فاطعم عن الصيام لم يجز لانه بدل \* وفي الفتاوى الظهيرية استشهاد لكون البدل لا بد له وذكر الصدر الشهيد اذا كان جميع رأسه مجروحاً فربط الجبيرة لم يجب عليه ان يمسح لان هنا اصله منصوص عليه لا بد من غيره اه انتهت عبارة البحر ومثله في الزيلعي والدرر والنهر والدر المختار قال في الشرنبلالية اقول لا يصح تبرع الوارث في كفارة القتل بشئ لان الواجب فيها ابتداء عتق رقبة مؤمنة ولا يصح اعتناق الوارث عنه كما ذكره والصوم فيها بدل عن الاعتناق لا يصح فيه الفدية كما سيأتي وليس في كفارة القتل اطعام ولا كسوة فجعلها مشاركة لكفارة اليقين فيهما سهواً ومثله في العزيمة \* واجاب العلامة الاقصر اى كما نقله ابو السعود في حاشية مسكين بان مرادهم بالقتل قتل الصيد لا قتل النفس لانه ليس فيه اطعام اه \* قلت ويرد عليه ايضاً ان الصوم في قتل الصيد ليس اصلاً بل هو بدل لان الواجب فيه ان يشتري بقرته هدى يذبح في الحرم او طعام يتصدق به على كل فقير نصف صاع او يصوم عن كل نصف صاع

يوما فافهم \* قلت وقد يفرق بين الفدية في الحياة وبعد الموت بدليل ما في  
 الكافي النسفي على معسر كفارة يمين او قتل وعجز عن الصوم لم تجز الفدية  
 كنتمتع عجز عن الدم والصوم لان الصوم هنا بدل ولا بدل للبدل فان مات  
 واوصى بالكفير صح من ثلثه وصح التبرع في الكسوة والاطعام لان الاعتاق  
 بلا ايصاء الزام الولاة على الميت ولا الزام في الكسوة والاطعام اه \* فقوله  
 فان مات واوصى بالكفير صح ظاهر في الفرق المذكور وبه تخصص ماسياتي  
 من انه لا تصح الفدية عن صرم هو بدل عن غيره ثم ان قوله واوصى بالكفير  
 شامل لكفارة اليمين والقتل لصحة الوصية بالاعتاق بخلاف التبرع به ولذا قيد  
 صحة التبرع بالكسوة والاطعام وصرح بعدم صحة الاعتاق فيه وهذا قرينة  
 ظاهرة على ان المراد التبرع بكفارة اليمين فقط لان كفارة القتل ليس فيها كسوة  
 ولا اطعام فتلخص من كلام الكافي ان العاجز عن صوم هو بدل عن غيره كما  
 في كفارة اليمين والقتل لو فدى عن نفسه في حياته بان كان شيخا فانما لا يصح  
 في الكفارتين واواوصى في الفدية يصح فيهما ولو تبرع عنه وليه لا يصح في كفارة  
 القتل لان الواجب فيه العتق ولا يصح التبرع به ويصح في كفارة اليمين اكن في الكسوة  
 والاطعام دون الاعتاق لما قلنا هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام \* فاغتمه فاندقدرت  
 فيه اقدام الافهام \* كذا افاده سيدي الوالد الهمام \* عليه رحمة الملك السلام  
 (اقول) لكن في شرح العلامة الشيخ اسماعيل على الدرر ما نصه \* اقول وبالله التوفيق  
 الذهول من صاحب العزيمة لان الاطعام يوجد في كفارة القتل اذا كانت من الولى  
 كهذه الصورة فانها وان كانت اعتاقا اوصيا ما تنابعا الا انه لومات ولم يوص وتبرع  
 وليه بالاطعام يجوز ويتعين الاطعام حينئذ لعدم امكان الاعتاق بما فيه من الزام  
 الولاة على الميت اه فتأمل \* وفي الدرر وحاشيته سيدي الوالد رحمه الله تعالى وللشيخ  
 الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدى وجوبا ولو في اول الشهر وبلا تعدد  
 فقير كالفطرة لوموسرا والافيستغفر الله تعالى هذا اذا كان الصوم اصلا بنفسه  
 وخوطب بادائه حتى لو لزمه الصوم لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم تجز الفدية لان  
 الصوم هنا بدل عن غيره ولو كان مسافرا فمات قبل الاقامة لم يجب الايصاء ومتى  
 قدر قضى لان استمرار العجز شرط الخلفية. وهل تكفي الاباحة في الفدية قولان  
 المشهور نعم واعتمده الكمال قوله ويفدى وجوبا لان عذره ليس بعرض الزوال  
 حتى يصير الى القضاء فوجب الفدية نهر (ثم عبارة الكنز وهو يفدى اشارة  
 الى انه ليس على غيره الفداء لان نحو المرض والسفر في عرضة الزوال فيجب

القضاء وعند العجز بالموت تجب الوصية بالفدية \* قوله ولو في اول الشهر اى  
 يخير بين دفعها في اوله او آخره كفى البحر \* قوله وبلا تمدد فقير اى بخلاف نحو  
 كفارة اليمين للنص فيها على التعدد فلواعطى هنا مسكينا صاعا عن يومين جاز  
 لكن في البحر عن الفدية ان عن ابى يوسف فيه روايتين وعند ابى حنيفة لا يجزيه  
 كفى كفارة اليمين وعن ابى يوسف لو اعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد  
 لمساكين يجوز قال الحسن وبه تأخذه ومثله في القهستاني \* قوله او موسرا قيد  
 لقوله يفدى وجوبا \* قوله والايستغفر الله تعالى هذا ذكره في المنع والبحر عقيب  
 مسألة نذر الابد اذا اشغل عن الصوم بالمعيشة فانظاهر انه راجع اليها دون  
 ما قبلها من مسألة الشيخ الثاني لانه لا تقصير منه بوجه بخلاف النذر لانه لا يشغله  
 بالمعيشة عن الصوم لانه ربما حصل منه نوع تقصير وان كان اشغاله بها واجبا  
 لما فيه من ترجيح حفظ نفسه فليتأمل \* قوله هذا اى وجوب الفدية على الشيخ  
 الثاني ونحوه \* قوله اصلا بنفسه كرمضان وقضائه والنذر كما سبق في نذر صوم  
 الابد وكذا لو نذر صوما معينا فلم يضم حتى صار قائما جازت له الفدية بجمعه قوله  
 حتى لو لزمه الصوم الخ تفريع على المفهوم قوله اصلا بنفسه وقيد بكفارة اليمين  
 والقتل احترازا عن كفارة الظهار والافطار اذا عجز عن الاعتاق لاعساره  
 وعن الصوم لكبره فله ان يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص والاطعام  
 في كفارة اليمين ليس يبدل عن الصيام بل الصيام بدل عنه سراج \* قوله لم تجز  
 الفدية اى في حال حياته بخلاف ما لو اوصى بها كما سحريره \* قوله ولو كان اى  
 العاجز عن الصوم وهذا تفريع على مفهوم قوله وخوطب بادائه \* قوله لم يجب  
 الايضاء عبر عنه الشراح بقولهم قيل لم يجب لان الثاني يخالف غيره في التخفيف  
 لافي التغليظ وذكر في البحر ان الاولى الجزم به لاستفادته من قولهم ان المسافر اذا  
 لم يدرك عدة فلا شيء عليه اذامات واعلمها ليست صريحة في كلام اهل المذهب  
 فلم يجزوا بها \* قوله ومتى قدر اى الثاني افطر وفدى \* قوله شرط الحلمية  
 اى في الصوم اى كون الفدية خافعا عنه قال في البحر وانما قيدنا بالصوم ليخرج  
 التيمم اذا قدر على الماء لا تبطل الصلاة اوداقت التيمم لان خلفية التيمم مشروطة  
 بمجرد العجز عن اء لا بقيد دوامه وكذا خلفية الا شهر عن الاقراء في الاعتداد  
 مشروطة بانقطاع الدم مع سن اليأس لا بشرط دوامه حتى لا تبطل الانكحة  
 الماضية بعود الدم على ما قدمنا في الحيض \* قوله المشهور نعم فان ما ورد بالفظ  
 الاطعام جاز فيه للإباحة والتملك بخلاف ما بالفظ الاداء والايضاء فانه للتأكيد

كافي المضمرات وغيره قهستاني اه ما في الدر وحاشيته لسيدى الوالد رحمه الله تعالى \*  
 وفيهما ولو فدى عن صلاته في مرضه لا يصح بخلاف الصوم في التراخانية عن التتمة  
 سئل الحسن بن علي عن الفدية عن الصلاة في مرض الموت هل تجوز فقال لا وسئل  
 ابو يوسف عن الشيخ الفاني هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه  
 عن الصوم وهو حي فقال لا اه وفي القنية ولا فدية في الصلاة حالة الحياة بخلاف  
 الصوم اه \* اقول ووجه ذلك ان النص انما ورد في الشيخ الفاني انه يفطر ويفدى  
 في حياته حتى ان المريض او المسافر اذا افطر يلزمه القضاء اذا ادرك ايما اخر  
 والافلاشي عليه فان ادرك ولم يصم يلزمه الوصية بالفدية عما قدر هذا ما قالوه \*  
 ومقتضاه ان غير الشيخ الفاني ليس له ان يفدى عن صومه في حياته لعدم النص  
 ومثله الصلاة \* ولعل وجهه انه مطالب بالقضاء اذا قدر ولا فدية عليه بالتحقق  
 العجز منه بالموت فيوصى بها بخلاف الشيخ الفاني فانه تحقق عجزه قبل الموت  
 عن اداء الصوم وقضائه فيفدى في حياته ولا يتحقق عجزه عن الصلاة لانه يصلى  
 بما قدر ولو موميا برأسه فان عجز عن ذلك سقطت عنه اذا كثرت بان صارت  
 ستافاكثر ولا يلزمه قضاؤها اذا قدر اه \* وعلمنا ان قول الشارح بخلاف  
 الصوم اى فان له ان يفدى عنه في حياته خاص بالشيخ الفاني تأمل اه \* وفي التنوير  
 والدر ولومات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف  
 صاع من بر كالفطرة وكذا حكم الوتر والصوم وانما يعطى من ثلث ماله ولو لم يترك  
 مالا يستقرض وارثه نصف صاع مثلا ويدفعه للفقير ثم يدفعه الفقير للوارث ثم وثم  
 حتى يتم واوقضاها ورثته بامر لم يجز لانها عبادة بدنية بخلاف الحج لانه يقبل  
 النيابة ولو ادى للفقير اقل من نصف صاع لم يجز واوعاها الكل جاز اى بخلاف  
 كفارة اليمين والظهار والافطار وفي متن الملتقى وشرحه بجمع الانهر لشىخى زاده  
 (ويجب) القضاء (بقدر ما فاتهما ان صح) المريض ولو قال ان قدر اكان اولى  
 لان الشرط القدرة لا الصحة والاولى لا تستلزم الثانية كما في الاصلاح (اواقام)  
 المسافر (بقدره) اى بقدر ما فاته لوجود عدة من ايام اخر (والا) اى وان  
 لم يقدر المريض ولم يقم المسافر بقدر ما فاتهما بل قدر اواقام مقدار انقص من مدة  
 المرض او السفر ثم مانا (بقدر الصحة والاقامة) وفائدة وجوب القضاء بقدرهما  
 وجوب الفدية عليه بقدرهما وعن هذا قال مفرعا عليه (فيطعم عنه وليه)  
 اراد به من له التصرف في ماله فشمئ الوصى (لكل يوم كالفطرة) اى وجب  
 على الولى ان يؤدى فدية ما فاتهما من ايام الصيام كالفطرة عينا او قيمة فلوفات

بالمريض او السفر صوم خمسة ايام مثلا وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ثم مات فعليه فدية خمسة ايام ولو فاته خمسة وعاش ثلاثه فعليه ثلاثة فقط ( ويلزم ) اى ويجب اطعام الوارث ( من الثالث ) ان كان له وارث والا فبن الكل ( ان اوصى ) المورث وفيه ان الايصاء واجب ان كان له مال كما فى النية ولا يختص هذا بالمريض والمسافر بل يدخل فيه من افطر متعمدا ووجب القضاء عليه او امذرما وكذا كل عبادة بدنية ( والا ) اى وان لم يوص ( فلا لزوم ) للورثة عندنا لانها عبادة فلا بد من امره خلافا للشافعى ( وان تبرع ) الوصى ( به ) اى بالاطعام من غير وصية ( صح ) ويكون له ثواب ذلك وعلى هذا الخلاف الزكاة ( والصلاة ) مكتوبة او واجبة كالوتر هذا على قول الامام وعندهما الوتر مثل السنن لا تجب الوصية به كما فى الجوهره ( كالصوم وفدية كل صلاة كصوم يوم ) اى كفديته ( هو الصحيح ) ردلما قيل فدية صلاة يوم وليلة كصوم يومه ان كان معسرا وقال محمد بن مقاتل اولا بلا قيد الاعسار ثم رجع والقياس ان لا يجوز الفداء عن الصلاة واليه ذهب البخارى وفيه اشارة الى انه لو فرط بادائها باطاعة النفس وخداع الشيطان ثم ندم فى آخر عمره واوصى بالفداء لم يجزى لكن فى المستصفى دلالة على الاجزاء والى انه لو لم يوص بفدائها وتبرع وارثه جاز ولا خلاف انه امر مستحسن يصل اليه ثوابه وينبغي ان يفدى قبل الدفن وان جاز بعده كما فى القهستاني **﴿﴾** ولا يصوم عند وليه ولا يصلى **﴿﴾** لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم خلافا للشافعى اهـ اذا علمت ذلك فاعلم ان الاجنبى اذا تبرع عن الميت لا يكتفى لاطلاق عباراتهم على الولى وقد علمت ان المراد بالولى من اية ولاية التصرف بمال الميت بوصاية او وراثته وهو المتبادر من كلامهم كما حرره سيدى الوالد فى حاشيته على الدر وفى شفاء العليل . ولم ار من جوز تبرع الاجنبى سوى فقيه النفس العلامة الشرنبلالى وتبعه على ذلك العلامة الشيخ اسماعيل فى جنائز شرحه على الدر الا انه لم يعزه لاحد واما سائر الكتب متونا وشروحا وحواشى فنص عباراتهم على الولى وهو بظاهره قيد احترازى \* لا يقال انه يجوز ان يكون قيدا اتفاقا لان مثله لا يقال من جهة الرأى لاسيما وقد نص سيدنا الامام محمد بن عبد الله فى رمضان اذا لم يقدر لكبر جاز للورثة الاطعام من غير ايصاء كما يأتى نصه قريبا بتمامه \* الا ان يرى مستند من اطلق وان كان من اجل من يعتمد عليهم من المتأخرين رحمهم الله تعالى لكونه خلاف ما يظهر من ظاهر عبارات كتب المذهب التى اليها يذهب لاسيما والنص مقيد بالورثة كما ترى وسمعت وعليه فالاحتياط ان يكون المباشر للاسقاط الولى

لبراءة الذمة فان لم يحسن ذلك فيجلس بحذائه من يحسن ذلك ويلقنه ليكون الولي هو المباشر لذلك \* فقد نص سيدنا الامام محمد في الزيادات ان من عليه قضاء رمضان اذا لم يقدر لغيره جازله الفدية لانه اصل بنفسه فان مات واوصى ان يطعم عنه او الورثة اطعموا عنه من غير ايصال يجزيه ان شاء الله تعالى اه وقد صرح العتابي بان المشيئة راجعة الى الشئتين انتهى \* فعلق الاجزاء بالمشيئة لعدم النص وكذا علقه اشياخ بالمشيئة فيما اذا اوصى بفدية الصلاة لانهم الحقوها بالصوم احتياطا لاحتمال كون النص فيها معلولا بالعجز فتشمل الامة الصلاة وان لم يكن معلولا تكن الفدية برا مبتدأ يصلح ما حيا للسينات فكان فيها شبهة كما اذا لم يوص بصدية الصوم يجوز ان يتبرع عنه وليه كانص على ذلك علمائنا \* ويؤيد ما قاله سيدي الوالد من ان المتبادر من التقييد بالولي انه لا يصح من مال الاجنبي \* ونظيره ما قالوه فيما اذا اوصى بحجة الفرض فبرع الوارث بالحج لا يجوز وان لم يوص فبرع الوارث اما بالحج بنفسه او بالايجاج عنده رجلا فقد قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى الحديث الختمية فانه شبهه بدين العباد \* وفيه لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا وفي الميسر سقوط حجة الاسلام عن الميت باداء الورثة طريقه العلم فانه امر بينه وبين ربه تعالى فلم هذا قيد الجواز بالاستثناء اه ذكره في البحر \* وظاهره انه لو تبرع غير الوارث لا يجزيه وان وصل الى الميت ثوابه اه ومثله في شفاء العليل . وفيها فان قلت تشبيهه بالدين في الحديث فيريد ان الوارث ليس بقيد لان الدين او قضاء اجنبي جاز . قلت المراد والله تعالى اعلم التشبيه في اصل الجواز لا من كل وجه والا فالدين يجب ادائه من كل المال وان لم يوص به والحج ليس كذلك عندنا فانه لا يجب الابوصية ولا يخرج الامن الثالث لانه عبادة ولا بد فيها من الاختيار بخلاف حقوق العباد فان الواجب فيها وصولها الى مستحقيها الا غير فلم يكن التشبيه من كل وجه فلم يلزم ما قلته . نعم وقع في كلام بعض المتأخرين في مسئلتنا الوارث او وكيله ومقتضى ظاهر ما قدمناه من كلامهم انه لا يصح لان الوكيل لما استوهب المال من الفقير صار ملكا للوارث وصار بالدفع للفقير ثانيا اجنبيا دافعا من مال نفسه الا ان يوكله بالايهاب والاستيهاب في كل مرة واما قوله وكلتك باخراج فدية صيام او صلاة والدين مثلا . فقد يقال يكفي لان مراده تكرير الايهاب والاستيهاب حتى يتم وقد يقال لا يكفي في ما لم يصرح بذلك لان الوارث العاصي لا يدرى لزوم كون ذلك من ماله حتى يكون ملاحظا انه وكيل عنه في الاستيهاب له ايضا بل بعض العوام لا يعرفون كيفية ما فعله الوكيل اصلا ولا سيما النساء . نعم ان قلنا التقييد بالولي غير لازم وهو خلاف المتبادر من كلامهم بل المراد منه حصول الاخراج



من ماله او من مال غيره باذنه لا يلزم شئ من ذلك \* وقد بلغني عن بعض مشايخ عصرنا انه كان يقول بلزومه وانكر عليه بعضهم وكان كل واحد نظر الى شئ مما قدمناه والله تعالى اعلم \* ولكن لا يخفى ان الاحوط ان يباشره الوارث بنفسه او يقول لآخر وكاتك بان تدفع لهؤلاء الفقراء هذا المال لاسقاط كذا عن فلان وتستوهب لي من كل واحد منهم الى ان يتم العمل اه ( اقول ) اما قوله فان قلت الخ فالذي ظهر من التقييد بعباراتهم وهو المتبادر بالولى اى من له ولاية التصرف بوصاية او وراثة ينفي غيره كما يظهر لمن تأمل وسبر كتب المذهب التى اليها يذهب سوى هذين الامامين الجليلين وتبعهما الطحطاوى فى حاشيته على انهما لم يستندا فيما ذكره الى نقل من كتب المذهب ولعله قول آخر فى المذهب او رواية فمن رأى شيئاً فليبينه وله الثواب من المالك الوهاب \* واما قوله نعم وقع فى كلام بعض التأخرين فى مسئلتنا الوارث او وكيله ومقتضى ظاهر كلامهم انه لا يصح اى فى الدور الثانى بعدما دفع المال الذى بيده واستوهبه فقد انتهت الوكالة وصار معزولاً لانتهائها بفعل ما وكل به وفراغ المال من يده وصيرورته اجنبياً وصيرورة المال الذى استوهبه من الفقير مال نفسه اللهم الا ان يوكله وكالة دورية كما عزل فهو وكيله فى الدور والاسقاط لافى الاستيهاب لماسيتلى عليك \* واما قوله الا ان يوكله بالايهاب اى الدفع للتقير والاستيهاب اى من الفقير للموكل فى التوكيل بالاستيهاب مانقوله سيدى الوالد رحمه الله تعالى فى رد المحتار قبيل باب الربا عند قول الدر ومفاده صحة التوكيل بقبض القرض لا بالاستقراض فنية قوله بالاستقراض هذا منصوص عليه فى جامع الفصولين بعث رجلاً ليعتقرض له فاقرضه فضع فى يده فاقول اقرض المرسل ضمن مرسله ولو قال اقرضنى المرسل ضمن رسوله والحاصل ان التوكيل بالاقرض جائز لا بالاستقراض والرسالة بالاستقراض تجوز ولو اخرج وكيل الاستقراض كلامه مخرج الرسالة يقع القرض للآمر ولو اخرج الوكالة بان اضافته الى نفسه يقع للوكيل وله منعه عن أمره اه \* قلت والفرق انه اذا اضاف العقد الى الموكل بان قال ان فلاناً يطلب منك ان تقرضه كذا او قال اقرضنى فلان كذا فانه يقع لنفسه ويكون قوله لفلان بمعنى لاجله وقالوا انما يصح التوكيل بالاستقراض لانه توكيل بالتكدي وهو لا يصح \* قلت ووجهه ان القرض صلة وتبرع ابتداء فيقع للمستقرض اذ لا تصح النيابة فى ذلك فهو نوع من التكدي بمعنى الشحادة هذا ما ظهر لى اه \* وذكرت فى قررة عيون الاخيار تكملة رد المحتار مما افاده سيدى الوالد ما حصله ان ما كان منها اسقاطاً يضيفه الوكيل الى نفسه مع التصريح بالموكل فيقول زوجتك فلانة وصالحتك عماتدعيه على فلان

من المال او الدم اما ما كان منها تمليكاً للمعين او منفعة او حفظ فلا يضيفه الى نفسه بل الى الموكل كقوله هب لفلان كذا او اودعه كذا او اقرضه كذا فلا بد في هذا من اخراج كلامه مخرج الرسالة فلا يصح ان يقول هبني كذا كما مر ولا هبني لفلان او ادعني لفلان . وعلى هذا فتقولهم التوكيل بالاستقراض باطل معناه انه في الحقيقة رسالة لا وكالة فلما اخرج الكلام مخرج الوكالة لم يصح بل لا بد من اخراجه مخرج الرسالة كما قلنا . وبه علم ان ذلك غير خاص بالاستقراض بل كل ما كان تمليكا اذا كان الوكيل من جهة طالب التملك لا من جهة المملك فان التوكيل بالاقرض والاعارة صحيح لا بالاستقراض والاستعارة بل هو رسالة هذا ما ظهر لي فتأمل اه \* اذا علمت ذلك ظهر لك عدم صحة الوكالة في الاستيهاب وما ذكره من التوكيل بالاستيهاب محمول على الرسالة وان يخرج الوكيل عبارته مخرج الرسالة فلو لم يخرج الكلام مخرج الرسالة فتقدم ملكه لنفسه واذا ملكه لنفسه ودفعه للفقير فيكون دفع الاجنبي عن الميت فوقنا فيما حذرنا عنه . واما قوله وكنتك باخراج فدية صيام او صلاة والذى مثلاً الخ اقول يغني عن صفة التوكيل ما قدمناه من الوكالة الدورية \* واما قوله الاستيهاب فقد علمت ان المراد به اخراج الوكيل العبارة مخرج الرسالة ليصح او يجعله رسولا وهو محمول ذلك واما قوله ويقال لا يكفي الخ اي وهو الاحوط خصوصا في مثل ذلك لاسيما بعد ما سمعته من قوله والاحوط ان يباشره الولي بنفسه وان كانت الوكالة العامة كافية بان يوكله وكالة دورية لاخراج ما في ذمة الميت من سائر حقوق الله تعالى وحقوق العباد الجوهلية اربابها بالمال الذي اعطاه اياه ويجعله رسولا في قبض الهبة له \* نعم اذا كان الولي جاهلا فلا بد حينئذ من توكيل من يدرك ذلك كله من اهل العلم والصلاح على الوجه الذي ذكرناه والذي نذكره بل يتعين ذلك الوكيل ليسقط عما في ذمة الميت ويخلص من العهدة ان شاء الله تعالى واما قوله نعم ان قلنا التقييد بالولي غير لازم فهو تنزل مع الخصم على فرض وجود نقل يدل لمدعاه ان لو كان بل المراد منه حصول الاخراج من ماله او من مال غيره باذنه لا يلزم شيء من ذلك اي من المذكورات على فرض ان التقييد غير لازم والافانه حيث كان خلاف المتبادر وخلاف منطوق عباراتهم فقد ظهر الامر \* واما قوله وقد بغني عن بعض مشايخ عصرنا انه كان يقول بلزوم هذا الذي ينبغي ان يعرض بالنواجذ عليه \* ويجعل المصير اليه \* واما قوله وانكر عليه بعضهم الظاهر ان البعض نظر الى ما عن العلامة الشرنبلالي ويدل لذلك قوله وكان كل واحد نظر الى شيء مما قدمناه ونظر الى ما في شرح اللباب لمن لا على القارى من تعميمه في شرحه بعد تقييد الماتن بالوارث فقال الوارث وغيره

من اهل التبرع وكان البعض قاس الصلاة على الحج مع انه انقطع من عصر الاربعاء  
وان كان مع المساواة من غير فارق وانه ايضا يلزم الغاء هذا الشرط من اصله قال سيدي  
الوالد رحمه الله تعالى في الحج فالظاهر ان في هذا الشرط اختلاف الرواية اهـ فلو كان  
الحج نظير الصلاة فلا يخفى الاحتياط والله تعالى اعلم \* واما قوله فالاحوط الخ هذا  
كله اذا كان يحسن ذلك كما ذكرناه وان لم يحسن ذلك فيلقنه من يحسن ذلك من اهل  
العلم ان يمكن والافتكون الوكالة لاحد اهل العلم العارفين بذلك ولا ينبغي ان يتساهل  
في هذا الامر فان به نجاة الانسان من عذاب الله تعالى وغضبه قل تعالى ( فاسألوا  
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ) واما قوله وتستوهبلى من كل واحد منهم قد علمت  
الكيفية والمحمل فلا تغفل \* ثم اعلم ان فدية الصلاة مما انفرد به المذهب ابى حنيفة رحمه  
الله تعالى الذي قاسه مشايخ مذهبه على الصوم واستحسنوه وامروا به فينبغي للسافى  
والمالكي والحنبلى اذا قلنا احدهم واخرج الدور لفدية الصلاة ان يلاحظ ذلك  
ويحتاطه على مذهب من قلده وهم اهل المذهب رحمه الله تعالى لاسيما وفي الغالب  
لا يتيسر اخراج العين بل القيمة ولا الاصناف كلها فتنبه لذلك، واما قوله الى ان يتم العمل  
يعنى ان لم تقم الدراهم الموجودة او الصرة المستوهبة او المستقرضة لاداء ما وجب  
على الميت مما يجوز استقرضه كالدراهم والدنانير والبر ونحوها فيستوهبها من الفقير ثم  
يتسلمها منه لتتم الهبة بالقبض ثم يدفعها لذلك الفقير او لفقير آخر فيسقط في كل مرة  
كفارة سنة مثلا وهكذا الى ان يتم عن قدر عمر الميت بعد اسقاط الاثنى عشرة سنة من الذكر  
والتسع من الانثى وبعد ذلك يعيد الدور لكفارة الصيام ثم للاضحية ثم للايمان لكن لا بد  
في كفارة الايمان من عشرة مساكين ولا يصح ان يدفع للواحد اكثر من نصف صاع في يوم  
للنص على العدد فيها بخلاف فدية الصلاة فانه يجوز اعطاء فدية صلوات لو احد \*  
ويدفع للزكاة ولو بدون وصية واذا شق اداؤها اكثرتها فليقصد الى الدور المذكور  
وان كان ظاهر كلامهم انها لا تسقط بلا وصية لا شرط النية فيها لكن صرح في السراج  
بجواز تبرع الوارث باخراجها \* وعن كفارة قتل \* وعن ظهار \* وعن كفارة افطار \*  
وللنذر فانها اذا كثرت وشق اداؤها فبالدور المذكور ايضا فان كان الشخص نذر  
دراهم والصرة دراهم فليقصد مديرها اداء عين المندور \* واما اذا كان النذر دنانير  
والصرة دراهم مثلا فليقصد مديرها اداء قيمة ما نذر \* وكذلك القول فيما لو نذر  
ان يذبح شاة ويتصدق بلحمها الى غير ذلك من صوم النذر بالمال واما اذا نذر ان يصوم  
او ان يصلى فالواجب ان يخرج عن صوم كل يوم وعن كل صلاة نصف صاع، ويدفع  
للغطرة فليعرض لاجرائها احتياطا \* وكذلك الاضحية ولينوا اداء قيمتها وان كان

الواجب فيها اراقة الدم الا ان ذلك عند قيام وقتها وهو ايام العحر وقدمت ويدفع عن كل سجدة تلاوة كالفطرة نصف صاع من بر احتياط وان كان الصحيح عدم الوجوب كما صرح به في التاترخانية. ويدفع عن العشر في الاراضي العشرية والخراج في الاراضي الخراجية كما بين في محله. ويدفع عن الجنائية على الحرم والاحرام مما يوجب دما او صدقة نصف صاع او دون ذلك فلا بد من التعرض لاجرائها بان يقال خذ هذا عن جنائية على حرم او احرام \* ويدفع عن الحقوق التي جهلت اربابها فانه يجب التصديق بقدرها \* ثم من بعد ذلك يخرج عن سائر الحقوق المالية \* ثم يخرج عن سائر الحقوق البدنية \* ثم يكثر من النطوع لكثر الحسنات التي يرضى بها الخصوم \* ثم يخرج شيئا من ذلك المال ليرضى بكل فقير بان يدفع اليه ما يطيب به نفسه وهذا يختلف باختلاف منازل الفقراء ومنازل الناس الذين يفعل لهم الاسقاط. ومن المعلوم ان نفاذ وصايا من له وارثانها ومن الثلث وقالوا لو دفعت كفارة صلوات الشخص كلها الى فقير واحد جاز وهذه الكفارة هي التي اشتهرت تسميتها باسقاط الصلاة \* وهذا كله في الصلاة \* والصوم مثلها فيما تقدم غير ان صوم اليوم الواحد بمنزلة صلاة الفرض الواحد فيعطى عن كل يوم نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من شعير او تمر او زبيب وهذا يكون كفارة الصوم اقل من كفارة الصلاة بكثير. وهناك فرق آخر وهو ان الشخص لا يجوز له ان يخرج بنفسه كفارة صلواته كما مر وانما يصح له ذلك بطريق الوصية بعد موته بخلاف الصوم فان له ان يخرج كفارة صومه بنفسه اذا كان مريضا تحقق اليأس من العفة وان لم يكن فانيا او نذر صوم الابد فعجز عنه وقالوا الاصل في ذلك الشيخ الفاني يجوز له ان يخرج فدية كل عام فاذا قدر على الصيام بطل ما اداه \* وليس مما يفارق فيه الصوم الصلاة ما افاده صاحب المستصفي وغيره انه يوصى وان افطر بغير عذر ويرجى له العفو باخراج الفدية فان الصلاة كذلك على الظاهر وقالوا تصح الاباحة بشرط الشبع في الكفارة والفدية ككفارة اليمين وفدية الصوم وجناية الحج وجزاء الجمع بين اباحة وتمليك بخلاف الزكاة والفطرة والعشر فعلى هذا وضع طعاما ودعى الفقراء اليه ليجعله عن كثرة اليمين او فدية صوم او جنابة صح \* ولا يشترط التمليك وهو ان يعطى الفقير شيئا في يده على سبيل التمليك \* نعم يشترط لكل فقير اكلتان مشبعتان والفقير الواحد يكفي في جميع هذه الابواب الابواب اليمين فان كفارتها اكلتان تجوز لعشرة مساكين بالنص او يتكرره ذلك عشرة ايام \* وما ينبغي التنبه له ان ايمان العمر لا تنضب لكثرتها فالواجب على الشخص ان يكثر عند اداء الكفارة منها جدا ثم يخرج كفارة واحدة مما بقى عن ايمان العمر على قول محمد بتدخلها كاقبله سيدي

والوالد عن المقدسي عن البغية عن شهاب الأئمة وقال صاحب الاصل هو المختار عندي  
ومثله في القهستاني عن المنية وهو مذهب الامام احمد بن حنبل \* واما كيفية الوصية  
وما يجوز منها وما لا يجوز فقد ذكره سيدي الوالد مفصلا في شفاء العليل وعمان بنجي  
الاحتراز عنه الاستفهام من الدافع للفقير فلا يقول الوصي للفقير قبلت هذه كفارة صلاة  
عن فلان لانه على تقدير الهمزة او هل لان هذا الكلام من باب التصديق الايجابي  
وفي وقوع الصيغ الاستفهامية موقع الايجاب كلام لاهل المذهب بل اما ان يقول الوصي  
للفقير خذ هذه كفارة صلاة عن فلان بن فلان واما ان يقول هذه كفارة صلاة  
فلان ابن فلان \* وكذلك يجب الاحتراز عن الاسراع بالقبول قبل تمام الايجاب فلا يقول  
الفقير قبلت الا بعد تمام كلام الوصي ولا يقول الوصي قبلت الا بعد تمام كلام الفقير  
من اجل كلام يذكر في الاصول \* ويجب الاحتراز من بقاء الصرة بيد الفقير او الوصي  
بل كل مرة يصير استلامها لكل منهما يتم الدفع والهبة بالقبض والتسليم في كل مرة \*  
ويجب الاحتراز ايضا عن احضار قاصر او معتوه او رقيق او مدبر لانه اذا اعطى  
الوصي لاحدهم ملكه وهبته غير صحيحة فلا تعطى الصرة باسم قاصر او غير عاقل  
او مملوك \* ويجب الاحتراز ايضا عن احضار غني او كافر \* ويجب الاحتراز  
ايضا عن جمع الصرة واستيهاها او استقراضها من غير مالكها او من احد  
الشريكين بدون اذن الآخر \* ويجب الاحتراز من التوكيل باستقراضها واستيهاها  
الابوجه الرسالة والافبا لاصالة كما علمت \* ويجب الاحتراز من ان يديرها اجنبي  
الابوكالة كما ذكرنا او ان يكون الوصي او الوارث كما علمت \* ويجب الاحتراز  
من ان يلاحظ الوصي عند دفع الصرة لانه فقير الهزل او الحيلة بل يجب  
ان يدفعها عازما على تملكها منه حقيقة لا تحيلا ملاحظا ان الفقير اذا ابى  
عن هبتها الى الوصي كان له ذلك ولا يجبر على الهبة \* ويجب ان يحترز عن كسر  
خاطر الفقير بعد ذلك بل يرضيه بما تطيب به نفسه كما قدمناه وبق بعض  
محتزات ذكرها سيدي الوالد في شفاء العليل فمليك بها وفيها فوائد كثيرة  
نفيسة خلا عنها اكثر الكتب المطولة فاني لم اذكرها هنا اكتفاء بها \* ولا  
ينبغي للانسان ان يغفل عن العتاقة المعروفة بين الناس وهي قراءة قل هو الله  
احد فقد ورد فيها احاديث كثيرة منها ما اخرجها احد في مسنده عن معاذ  
ابن انس الجهني رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ﴿ من  
قرأ قل هو الله احد احد عشر مرة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ﴾ فقال عمر  
رضي الله تعالى عنه اذا نستكبر يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه

اسلم \* وكان معروف الكرخي كثيرا ما يقول عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة فقال له بعض المريدين يا سيدي ماذا ينزل عند ذكر الله تعالى فاعبى عليه ثم افاق وقال عند ذكر الله تعالى تنزل الطمأنينة قال تعالى (الابد كر الله تطمئن القلوب) هذا ما يتعلق بمطلق ذكر الله تعالى. واما ما يتعلق بخصوص لاله الا الله فقد قال تعالى (فاعلم انه لا اله الا الله) وقال تعالى ( فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى ) اى كلمة التوحيد (فسيسر له اليسرى) اى الجنة (واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى) اى كلمة التوحيد ( فسيسر له اليسرى ) اى النار \* وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ( افضل ما قلته انا والنيبون من قبلى لا اله الا الله ) وروى الترمذى والنسائى انه صلى الله عليه وسلم قال (افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله) وروى النسائى انه صلى الله عليه وسلم قال ( قل موسى عليه السلام يارب علمنى ما ذكرك به ثم ادعوك به فقال يا موسى قل لا اله الا الله قال موسى عليه السلام يارب كل عبدك يقولون هذا قل لا اله الا الله قال لا اله الا انت انما اريد شيئا تخصنى به قال يا موسى لو ان السموات السبع وعامرهن غيرى وضعا فى كفة ولا اله الا الله فى كفة مات بين لا اله الا الله ) وروى الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ( التسبيح نصف الايمان والحمد لله تملأ الميزان ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص اليه ) وفى الحديث ( اتانى آت من ربي فاخبرنى انه من مات يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له دخل الجنة ) وفى الخبر اسعد الناس بشفاعتى يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه \* وفى الحديث ( لا اله الا الله مفتاح الجنة ) وفى الخبر ( لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب هدما ) قالوا يارسول الله فان قالها فى حياته قال (هى اهدم واهدم) وفى الاحياء لوجاء قائل لا اله الا الله صادقا بقراب الارض ذنوبا غفر له ذلك \* وفى الحديث ( ليس على اهل لا اله الا الله وحشة فى قبورهم ولا فى النشور كانى انظر اليهم عند الصيحة ينفضون رؤسهم من التراب ويقولون الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن ان ربنا لغفور شكور ) وفيه ( لتدخلن الجنة كلكم الامن ياأبى وشرد عن الله شرود البعير عن اهله ) فقيل يارسول الله من ذا الذى ياأبى فقال من لم يقل لا اله الا الله \* وقال الله تعالى ( هل جزاء الاحسان الا الاحسان ) قال بعضهم الاحسان فى الدنيا قول لا اله الا الله وفى الآخرة الجنة وكذلك قيل فى قوله تعالى ( للذين احسنوا الحسنى وزيادة ) قيل المراد بالزيادة النظر الى وجه الله الكريم فى الجنة \* وفى الحديث ( ان العبد اذا قال لا اله الا الله اتت الى صحيفته فلا تمر على خطيئة الا محتها حتى تجسد حسنة فجلس اليها )

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان لله عمودا من نور بين يدي العرش فاذا قال العبد  
 لا اله الا الله اهتز ذلك العمود فيقول الله تبارك وتعالى له اسكن فيقول كيف اسكن  
 ولم تغفر لقاتلها فيقول الله تبارك وتعالى قد غفرت له فيسكن عند ذلك وعن كعب  
 الاحبار رضي الله تعالى عنه قال اوحى الله تعالى الى موسى لولا من يقول لا اله الا الله  
 لسلطت جهنم على اهل الدنيا \* وعن ابي الفضل اذا دخل اهل الجنة سمعوا اشجارها  
 وانهارها وجميع ما فيها يقولون لا اله الا الله فيقول بعضهم لبعض كلمة كنا نغفل عنها  
 في دار الدنيا \* وفي الاثر من قال لا اله الا الله ومدها بالتعظيم غفر له اربعة آلاف ذنب  
 فقيل ان لم يكن عليه هذه الذنوب قال غفر له من ذنوب ابويه واهله وجيرانه (وقال)  
 بعضهم ملازمة ذكرها عند دخول المنزل ينفي الفقر \* وروى ان من قالها سبعين  
 الف مرة كانت فداءه من النار \* وقد ذكر الشيخ ابو محمد اليافعي اليميني الشافعي  
 رحمه الله تعالى في كتاب الارشاد والتطريز في فضل ذكر الله تعالى وتلاوة كتابه  
 العزيز عن الشيخ الامام الكبير ابي زيد القرطبي انه قال سمعت في بعض الاخبار ان  
 من قال لا اله الا الله سبعين الف مرة كانت فداءه من النار فعملت ذلك رجاء بركة  
 الوعد اعمالا ادخرتها لنفسى وعلمت منها لاهلى وكان اذذاك شاب يبيت معن يقال  
 انه يكشف في بعض الاوقات بالجنة والنار وكان في قلبى منه شئ فاتفق  
 ان استدعانا بعض الاخوان الى منزله فحمن تناول الطعام والشاب معنا اذ صاح  
 صيحة عظيمة مهيلة منكورة واجتمع في نفسه وهو يقول يا عمى هذه امى في النار  
 فلما رأيت ما به قلت في نفسى اليوم اجر بصدق هذا الشاب فالهمنى الله سبحانه  
 وتعالى ان اجعل سبعين الف لا اله الا الله لاهله ولم يطلع على ذلك الا الله تعالى  
 فقلت في نفسى اللهم ان كان هذا الاثر حقا والذين رووه لنا صادقون اللهم  
 ان هذه السبعين الفا فداء هذه المرأة ام هذا الشاب من النار فما استتم هذا الخاطر  
 في نفسى الا ان قال الشاب يا عمى هذه امى اخرجت من النار ببركة ما قلته لها  
 فحمدت الله تعالى على ذلك وحصل لى فائدتان ايمانى بصدق الاثر وسلامتى  
 من الشاب \* قال سهل التستري رحمه الله تعالى ليس لقول لا اله الا الله  
 ثواب الا انظر الى وجه الله عز وجل والجنة ثواب الاعمال \* وفي خبر ان  
 العبد اذا قال لا اله الا الله اعطاه الله من الثواب بعدد كل كافر وكافرة وذلك  
 لانه لما قال هذه الكلمة فكأنه رد على كل كافر وكافرة فلا جرم انه يستحق  
 الثواب بعددهم \* وقيل في قوله تعالى ﴿ اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح  
 لكم اعمالكم ﴾ يعنى قولوا لا اله الا الله فعلى العاقل ان يكثر من ذكرها

وان يعملها لاهله اقتداءً عن كشف الله تعالى بهم الغمة ومحى بركتهم الظلمة \*  
 وخصهم بمزيد العناية والرحمة \* ولانها كلمة التوحيد وكلمة الاخلاص \* وكلمة  
 التقوى \* والكلمة الطيبة والعروة الوثقى \* وممن الجنة ودأب الناسكين \*  
 وعمدة السالكين . وعمدة السائرين \* وتحفة السابقين ومفتاح العلوم والمعارف  
 من تحقق بمضمونها فله جزيل الثواب ومن اكثر من ذكرها بلغ غاية الآمال \*  
 وخلعت عليه خلع القبول والاقبال فعليك بها في كل آن وزمان \* وعلى اى  
 حال كان \* مع الاخلاص \* لملك النواصى \* قال تعالى ﴿ وما امروا الا  
 ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ رزقنا الله تعالى الاخلاص في القول والعمل \*  
 واحسن ختامنا عند انتهاء الاجل \* وهذا ماظهر للعبد الضعيف \* العاجز  
 الخفيف \* في تقرير هذه المسئلة \* المعضلة المشكلة \* فعليك بهذا البيان الشافى  
 \* والايضاح الكافى \* وادع لقصير الباع \* قليل المتاع \* بالعفو التام \* وحسن  
 الختام \* والحمد لله الذى نعمته تتم الصالحات . وتسنزاد العطايا وتستتمى البركة \*  
 \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وتابعيه مادامت الارض  
 والسموات \* وقد فرغت من تحرير هذه الالوكة المرغوبة \* والشمرزمة المطلوبة \*  
 في يوم الاثنين الثامن من جادى الآخرة الذى هو من شهور سنة تسع وتسعين  
 ومائتين والف \* من هجرة من تم به الالف \* وزال به الشقاق والخلف .  
 صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله

الفابعدالف



﴿ الرسالة التاسعة ﴾

تنبیه الغافل والوسنان على احكام هلال رمضان  
 لخاتمة المحققين المرحوم السيد محمد  
 عابدين نفعنا الله به آمين

هذا ما وجد على ظهر هذه الرسالة بخط مؤلفها رحمه الله تعالى بيان عدة الكتب التي نقلت عنها في هذه الرسالة سوى الكتب التي راجعتها ولم انقل عنها اكتفاء بغيرها وقد بلغت اكثر من خمسين كتابا من الكتب المعتمدة فمن كتب الحنفية متن الكنز وشرحه تبين الزيلعي وشرحه البحر الرائق وشرحه النهر الفائق وحاشية البحر للشيخ خير الدين الرملي والهداية وشرحها النهاية وشرحها غاية البيان وشرحها فتح القدير وشرح الدرر والفرر للشيخ اسمعيل النابلسي وحاشيتها للشربلالي وحاشيتها للعلامة نوح افندي والاشباه والنظائر وحاشيتها للسيد الجوى ومنع الغفار شرح تنوير الابصار والدر المختار وشرح الوهبانية وحاشية السيد ابى السعود على منامسكين وامداد الفتاح والبدائع شرح التحفة وشرح الجمع وشرح درر البحار وشرح منية المصلى وشرح التحرير لابن اميرحاج والذخيرة البرهانية وفتاوى قاضى خان والخلاصة والبرازية والتارخانية والفيض والتجنيس ومختارات النوازل ونهج النجاة وفتاوى الكازرونى (ومن كتب الشافعية المنهاج وشرحه لابن حجر وشرحه للرملي وحاشية ابن قاسم على ابن حجر وحاشية الشبراملى على الرملي وفتاوى الرملي الكبير وحاشية على شرح الروض والانوار وينا بيع الاحكام) (ومن كتب الحنابلة الانصاف و متن المنتهى وشرحه وشرح الغاية) (ومن كتب المالكية شرح المقدمة العزبية ومختصر الشيخ خليل وشرحه للشيخ عبد الباقي) وغير ذلك والله تعالى اعلم

## الرسالة التاسعة

الحمد لله الذي جعل العلم نورا يهتدى به عند اختلاف الآراء ، و اوضح سبله لسالكيه  
المتقين وان اضطربت فيه الاهواء \* وقبض له في كل زمان رجالا هم على الحق ادلاء \*  
صالوا بسنان اقلامهم وصارم لسانهم لنصرتهم بلا ارعواء \* وجعل منهم ائمة اربعة  
هم ادعمة حصنه المتين المنيع \* واركان بنائه المشيد البديع \* الذي علا على كل بناء  
وجعل اتفاقهم الحجمة القاطعة \* والحجة الواسعة \* التي من خرج عنها ضل \*  
ومن زاع عنها زل \* وان كان ابن ماء السماء والصلاة والسلام على سيدنا محمد اشرف  
المرسلين وخاتم الانبياء \* وعلى آله واصحابه الاتقياء النجباء \* صلاة وسلاما دأب  
ماطلع نجم في الغبراء \* وسطع نجم في الزرقاء ( اما بعد ) فيقول افقر العباد الى لطف  
مولاه الخفي محمد ابن عابدين الخفي ( هذه ) رسالة سميتها تبيينه الغافل والوسنان \*  
على احكام هلال رمضان \* جمعها بسبب واقعة وقعت سنة اربعين ومائتين والف  
من هجرة نبينا المكرم . صلى الله تعالى عليه وسلم \* في اثبات رمضان المعظم \* وهي  
ان جماعة حضروا ليلة الاثنين الثالثة تسع وعشرين من شعبان المحترم \* فشهدوا  
الذي نائب مولانا قاضي القضاة في دمشق الشام . بانهم رأوا هلال رمضان هذا العام .  
من مكان عال وكان في السماء اعتلال من سحب وقمام \* وذلك بعد ادعاء رجل  
على اخر مال معلوم \* مؤجل الى دخول رمضان المرقوم \* وانكار المدعى عليه  
حلول الاجل \* فحكم الحاكم بموجب شهادتهم بعد ان زكاهم جماعة وتفحص عن ذلك  
وسئل \* حكما شرعيا مستوفيا شرائطه بلا خلل \* فكتب الحاكم مراسلة يستفتى  
فيها مفتي الانام \* في دمشق الشام \* على العادة \* فافق المفتي بعبء هذا الحكم المبني  
على هذه الشهادة \* وبثبوت هلال رمضان لذلك . وبفرضية الصوم في ذلك  
اليوم حيث الامر كذلك . فامر نائب مولانا السلطان الاعظم بضرب المدافع  
للاعلام . بدخول رمضان فصام الناس عدة ايام فاراد بعض الشافعية \* نقض  
هذه القضية \* فزعم اولائه اخبره بعض الناس ان جماعة رأوا الهلال صبيحة يوم  
الاثنين الذي ثبت انه اول رمضان فادعى ان هذا الاثبات لم يصح على مذهبه  
ولا على مذهب ابي حنيفة النعمان لان ذلك عند علماء النجوم ممنع عقلا \* اذ لا يمكن  
ان يرى الهلال عشية ثم يرى صباحا اصلا \* فحيث خالفت الشهادة والحكم العقل  
يكونان باطلين \* باتفاق المذهبين \* وزعم ايضا ان الحكم من اصله غير صحيح \*

وانه خطأ صريح \* لان مولانا السلطان نصره الله تعالى ولى ذلك الحاكم سنة كاملة  
 آخرها غرة رمضان المذكور \* وانه بدخول رمضان قد انزل عن القضاء فلم  
 يصح حكمه المسطور \* ولم يدر هذا الزاعم ان الشهر انما ثبت بعد حكم الحاكم \*  
 وزعم بعضهم انه راجع عبارة البحر من كتب الحنفية فوجدها دالة على خطأ الحاكم  
 في هذه القضية \* وان الحنفية لم يفهموا مذهبهم في هذه المسئلة الجليلة \* فحيث  
 كان ذلك مخالفا للمذهبين \* يكون اول رمضان يوم الثلاثاء لا يوم الاثنين ويكون  
 يوم الاربعاء يوم الثلاثاءين من رمضان بلا اشكال \* فيجب صومه اذا لم ير في ليلته  
 هلال شوال \* ثم تعاقدوا وتحالفوا على ذلك المقال \* واشاعوا ذلك الامر بين العوام  
 والجهال \* ثم بعد ذلك استفاض الخبر عن كثير من بلاد الاسلام \* انهم صاموا  
 يوم الاثنين كما صام اهل الشام فاعرضوا عن ذلك ولم يلتفتوا اليه \* واصروا  
 على ماتعاهدوا وتحالفوا عليه \* وقالوا ان هذه البلاد لا تقيد \* لاعتبار اختلاف  
 المطالع عند الشافعي وضمموا على صوم يوم الاربعاء الذي هو يوم العيد \* ولما كانت  
 ليلة اول نصف الشهر على ما اثبتته عامة المسلمين \* تركوا قنوت الوتر المسنون  
 في مذهبهم بيقين \* ثم لما عبد الناس صاموا وتركوا صلاة العيد \* في ذلك اليوم  
 السعيد \* ثم صلوا العيد في اليوم الثاني \* واشاعوا ذلك بين القاضى والدانى \*  
 ووقع الناس في الجدال \* وكثر القيل والقال \* وصارت مذاهب الائمة المجتهدين  
 \* ضحكة بين الجاهلين \* حتى ارتد بسبب ذلك كثير منهم كما بلغنا عنهم \* ثم  
 لما تبين لاولئك الزاعمين \* انهم اخطأوا على مذهبهم بيقين \* صار بعضهم يقول  
 انما فعلنا ذلك خروجاً من خلاف ابى حنيفة النعمان \* وان الحنفية لم يفهموا  
 مذهبهم في هذا الشأن \* ولعمري ان هذا زور وبهتان \* وتلبيس في الاحكام الشرعية \*  
 ونصرة للنفس بالرأى ولا روية كيف والمسئلة اجماعية \* ولم يختلف فيها اثنان \*  
 ولم يوجد للعلماء فيها قولان فلما رأى ذلك بعض مشايخى الكرام \* حفظه الله  
 السلام \* اخذته الغيرة الدينية \* فامرني بتحرير هذه القضية \* فعند ذلك شرعت  
 في بيان النقول الصحيحة \* والعبارات الصريحة \* الدالة على ان الخطأ الصريح  
 هو الذي ارتكبوه \* وان الحق الصحيح هو الذي اعرضوا عنه واجتنبوه ولما كان  
 منشأ خطاهم من حيث زعمهم عدم صحة هذه الشهادة واعتبار رؤية القمر نهاراً  
 واعتماد قول المنجمين وعدم اعتبار اختلاف المطالع لزم بيان خطاهم في هذه  
 الاربعة على المذاهب الاربعة فنذكر ذلك في ضمن اربعة فصول \* احدها  
 في بيان ما ثبت به هلال رمضان \* ثانيها في بيان حكم رؤية القمر نهاراً ثالثها في بيان

حكم قول علماء النجوم والحساب \* رابعها في بيان حكم اختلاف المطالع ﴿ الفصل الاول ﴾ في بيان ما ثبت به هلال رمضان ( قال ) علماؤنا الحنفية في كتبهم ويثبت رمضان برؤية هلاله وبأكمال عدة شعبان ثلاثين ( ثم ) اذا كان في السماء علة من نحو غيم او غبار قبل لهلال رمضان خبر واحد عدل في ظاهر الرواية او مستور على قول مصحح لا ظاهر فسق اتفاقا سواء جاء ذلك الخبر من المصر او من خارجه في ظاهر الرواية ولو كانت شهادته على شهادة مثله او كان قنا او اثني او محدودا في قذف تاب في ظاهر الرواية لانه خبر ديني فاشبهه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا الحكم ولا مجلس القضاء ( وشرط ) لهلال الفطر مع علة في السماء شروط الشهادة لانه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فاشبهه سائر حقوقهم فاشترط له ما اشترط لها من العدد والعدالة والحرية وعدم الحد في قذف وان تاب ولفظ الشهادة والدعوى على خلاف فيه الا اذا كانوا في بلدة لاحاكم فيها فانهم يصومون يقول ثقة ويفطرون بقول عدلين للضرورة ( وهلال ) الاضحى وغيره كالفطر واذا لم يكن في السماء علة اشترط لهلالى رمضان والفطر جمع عظيم يقع العلم الشرعى وهو غلبة الظن بخبرهم لان المطلع متحد في ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم في طلب الهلال مستقيمة فالتفرد بالرؤية من بين الجم الغفير مع ذلك ظاهر في غلط الراى كالو تفرد ناقل زيادة من بين سائر اهل مجلس مشاركين له في السماع فانها ترد وان كان ثقة مع ان التفاوت في حدة السمع واقع كما في التفاوت في حدة البصر والزيادة المقبولة ما علم فيه تمدد المجالس او جهل فيه الحال من التعدد والاتحاد وهذا ظاهر الرواية ( ولم ) يقدر فيها الجمع العظيم بشئ فروى عن ابي يوسف انه قدره بعدد القسامة خسين رجلا وعن خلف بن ايوب خمسمائة ببلخ قليل وعن محمد تفويضه الى رأى الامام ( قال ) في البحر والحق ماروء عن محمد وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى ( وذكر ) الشرى بلالى وغيره تبعوا للمواهب ان الاصح رواية تفويضه الى رأى الامام وروى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة انه تقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن في السماء علة ( قال في البحر ) ولم ار من رجح هذه الرواية وينبغي العمل عليهما في زماننا لان الناس تكاسلوا عن ترائى الاهلة فكان التفرد غير ظاهر في الغلط ولهذا وقع في زماننا في سنة خمس وخسين وتسعمائة ان اهل مصر افترقوا فرقتين فمنهم من صام ومنهم من لم يصم وهكذا وقع لهم في الفطر بسبب ان جمعا قليلا شهدوا عند قاضى القضاة الحنفى ولم يكن بالسماء علة فلم يقبلهم فصاموا اى الشهود وتبعهم جمع

كثيروا من الناس بالفطر وهكذا في هلال الفطر حتى ان بعض مشايخ الشافعية صلي  
العيد بمجموعة دون غالب اهل البلدة وانكر عليه ذلك مخالفة الامام انتهى (اقول)  
ووجه ما فعله بعض الشافعية المحكي عنه في هذه القضية ان هلال رمضان يثبت  
عندهم بشهادة واحد وان لم يكن في السماء علامة كاسياتي اما في الحادثة الواقعة في زماننا  
فان الشهادة مقبولة فيها اتفاقا لوجود العلة فلا تجوز مخالفة فيها لاحد (ثم)  
نقل في البحر نقولا تدل على ان ظاهر الرواية هو اشتراط العدد لالجمع العظيم قال  
والعدد يصدق على اثنين فكان مرجحا لرواية الحسن التي اخترناها انتهى (ثم)  
نقل ان هذا اذا كان الذي شهد بذلك في مصر اما اذا جاء من مكان آخر خارج  
المصر فانه تقبل شهادته اي الواحد اذا كان عدلا ثقة لانه يتيقن في الرؤية  
في الصحارى ما لا يتيقن في الامصار لما فيها من كثرة الغبار وكذا اذا كان في مصر  
في موضع مرتفع وهلال الفطر اذا كانت السماء مصحبة كهلال رمضان انتهى  
(اقول) وهذا التفصيل قول الطحاوي قل في الذخيرة وهكذا ذكر في كتاب  
الاستحسان وذكر القدوري انه لا تقبل شهادته في ظاهر الرواية وذكر الكرخي  
انها تقبل وفي الاقضية صحح رواية الطحاوي واعتمدها عليها انتهى وكذا اعتمدها الامام  
ظهير الدين والمرغيناني وصاحب الفتاوى الصغرى كما في امداد الفتاح عن معراج  
الدراية (اقول) وهذا وان كان خلاف ظاهر الرواية فينبغي ترجيحه في زماننا  
تبعا لهؤلاء الائمة الكبار الذين هم من اهل الترجيح والاختيار وجزم به الامام السفناني  
في شرحه على الهداية المسمى بالنهاية وقال قبله وفي المبسوط وانما يرد الامام  
شهادته اي الواحد اذا كانت السماء مصحبة وهو من اهل مصر فاما اذا كانت متعينة  
اوجاء من خارج مصر او كان في موضع مرتفع فانه يقبل عندنا انتهى \*  
ولا يخفى ان المبسوط من كتب ظاهر الرواية وقوله يقبل عندنا يفيد عدم  
الخلاف فيه في المذهب فيكون اطلاق ما في اكثر الكتب في محل التقيد  
وح فلا منافاة بين رواية الطحاوي وظاهر الرواية \* وقد قال في شرح  
المنية انه اذا صرح بعض الائمة بقيد لم يرد عن غيره منهم التصريح بخلافه  
يجب ان يعتبر انتهى \* كيف وقد صرح به كثير منهم كما رأيت فيجب ان يقيد به  
ما اطلقه غيرهم اعتمادا على فهم الفقيه \* قال الامام الحافظ العلامة محمد  
ابن طولون الحنفى في بعض رسائله ان اطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود  
يعرفها صاحب الفهم المستقيم الممارس للفن وانما يسكتون اعتمادا على صحة  
فهم الطالب انتهى فهذا اذا سكتوا عنه فكيف اذا صرح به كثير منهم (اقول)

ينبغي ترجيح ما اختاره صاحب البحر من الاكتفاء بشاهدين ولو من المصر وقد  
 اقره عليه اخوه الشيخ عمر في النهر وكذا تليذه الترتاشي في المنع وابن حزة  
 النقيب في نهج النجاة والشيخ علاء الدين في الدر المختار والشيخ اسماعيل النابلسي  
 في الاحكام شرح درر الحكام وقال انه حسن ( وما ) عللوا به لاشتراط  
 الجمع العظيم وهو ان الهمم في طلب الهلال مستقيمة فيدل على غلط من انفرد عنهم  
 برؤيته من واحد او اثنين او اكثر غير ظاهر في زماننا ايضا كما حكاه صاحب  
 البحر عن زمانه من ان الناس فيه تنكسوا عن ترائي الاهلة بل زماننا اولي بذلك  
 فانه لا يتطلب فيه الهلال الا اقل القليل ومن رآه منهم وشهد به فقد صار هدفا  
 لسهام السنة السفهاء لتسببه في منعهم عن شهوراتهم \* كما وقع في زماننا سنة خمس  
 وعشرين وماتين والف ان رجلا شهد برؤية الهلال في دمشق فحصل له  
 من الناس غاية الايذاء حتى صار هزأة وضحكة وصار يشار اليه بالاصابع في الاسواق  
 حتى بلغنى عنه انه اقسم ايعصبن عينيه اذا دخل رمضان الآتى مع انه قد  
 استفاض الخبر في ذلك العام عن اكثر البلدان انهم صاموا كصومنا وشهد جماعة  
 لدى قاضى دمشق على حكم قاضى بيروت بأبواب الهلال كاثباتنا \* واما ما يتوهم  
 من احتمال كذب اليهود فيندفع بان الاصل عدمه وبان الشرع بنى الامر على الظاهر  
 والا فذلك الاحتمال موجود في كل شهادة الا في شهادة المعصوم والشرع اكد في  
 بالعدالة الظاهرة وفوض الباطن الى العالم بالسرائر \* ثم اعلم انه اذا تم  
 عدد رمضان ثلاثين بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء مصحية لا يحل الفطر  
 اتفاقا لظهور غلط الشاهد ويمزج \* واختلف الترجيح في حل الفطر اذا كان ثبوت  
 رمضان بشهادة عدلين وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو فقبل يحل الفطر  
 وقيل لا والفتوى على الاول كما في الفيض \* ووفق المحقق ابن الهمام بانه لا يبعد انه  
 قبل شهادتهما في الصحو اى في اول رمضان لا يحل الفطر وان في غير محل \* ولا  
 خلاف في حل الفطر اذا تم العدد وكان بالسماء علة ليلة الفطر وان ثبت رمضان  
 بشهادة الفرد كما حرره في امداد الفتاح \* قال \* في غاية البيان لان الفطر  
 ما ثبت بقول الواحد ابتداء بل بناء وتبعاً فكم من شئ يثبت ضمناً ولا يثبت  
 قصداً بيانه ان قول الواحد لما قبل في هلال رمضان قبل ايضا في هلال الفطر  
 بناء على ذلك وان كان لا يقبل قوله في الفطر ابتداء \* وسئل \* محمد رجه  
 الله تعالى عن ثبوت الفطر بقول الواحد فقال يثبت بحكم القاضى لا بقول الواحد  
 يعنى لما حكم بهلال رمضان بقول الواحد يثبت الفطر بناء على ذلك بعد تمام

الثلاثين \* قال شمس الأئمة في شرح الكافي وهو نظير شهادة القابلة على النسب فانها تكون مقبولة ثم يفضى ذلك الى استحقاق الميراث مع ان استحقاق الميراث لا يثبت بقول القابلة ابتداء انتهى ﴿ وفي ﴾ حاشية السيد محمد ابى السعود على شرح منلا مسكين واذا ثبتت الرضائية بقول الواحد يتبعها في الثبوت ما يتعلق بها كالطلاق المعلق والعتق والايان ﴿ بفتح الهمزة ﴾ وحلول الاجال وغيرها ضمنا وان كان شئ من ذلك لا يثبت بخبر الواحد قصدا انتهى ﴿ تنبيه ﴾ صرحت عبارات المتون بان هلال الاضحى كالفطر اى فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة و الجمع العظيم مع الضحو وهو ظاهر المذهب وهو الاصح كما في الهداية وشروحها ﴿ وفي ﴾ رواية النوادر انه كهلال رمضان اى فيثبت بقول الواحد ان كان في السماء علة و صححها في التحفة فاختلف التصحيح ﴿ قال ﴾ في البحر لكن تأيد الاول بانه المذهب ﴿ ثم ﴾ ذكر في البحر عن شرح الاسبيجاني على مختصر الطحاوى ان بقية الالهة التسعة كهلال الفطر حيث قل واما في هلال الفطر والاضحى وغيرهما من الالهة فانه لا تقبل فيه الا شهادة رجلين اورجل وامرأتين عدول احرار غير محمد ودين كافي سائر الاحكام انتهى ﴿ قال ﴾ العلامة الخير الرملى في حاشية البحر الظاهر انه في الالهة التسعة لا فرق بين ان يكون في السماء علة ام لا في قبول الرجلين لفقد العلة الموجبة لاشتراط الجمع الكثير وهى توجه الكل طالبين ويؤيده قوله كافي سائر الاحكام فلو شهد اثنان بهلال شعبان ولا علة يثبت بعد اجتماع شرائط الثبوت الشرعى واذا ثبت يثبت رمضان باكمال العدة ﴿ فان قلت ﴾ فيه اثبات الرضائية مع عدم العلة بخبر رجلين اورجل وامرأتين ﴿ قلت ﴾ ثبوته والحالة هذه ضمنى ويفتقر في الضمنيات مالا يفتقر في القصديات تأمل انتهى وتام الكلام في هذه المسئلة فيما علقناه على البحر ﴿ تمة ﴾ في الخلاصة والبرازية من كتاب الشهادات والوجه في اثبات الرضائية والعيد ان يدعى ﴿ بضم الياء المثناة ﴾ عند القاضى بوكالة رجل معلقة بدخول رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فيشهد الشهود بذلك فيقضى القاضى عليه بالمال فيثبت محجى رمضان لان اثبات محجى رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اخبى رجل عدل القاضى محجى رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعنى في يوم النيم ولا يشترط لفظ الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظ الشهادة وهو يدخل تحت الحكم لانه من حقوق العباد انتهى ﴿ قلت ﴾ وانظر هل يشترط في هذه الصورة الجمع

العظيم في حالة الصحو كما في الشهادة عليه ابتداءً أم لا لكون المقصود اثبات الوكالة ابتداءً وثبوت الشهر يحصل ضمناً ويعتفر في الضمني ما لا يفتقر في القصدى لم ار من صرح بذلك ولا تنس مامر من ترجيح صاحب البحر الاكتفاء بشاهدين في هلال رمضان مطلقاً في غيره بالاولى فتأمل (ولما) كان وجوب الصوم غير متوقف على الثبوت اعترض في البحر قول الكنز ويثبت رمضان برؤية هلاله ويعد شعبان ثلاثين بان الاولى عبارة الوافي وهي ويضام برؤية الهلال واكمال شعبان قال لان الصوم لا يتوقف على الثبوت ولا يلزم من رؤيته ثبوته لان مجرد مجيئه لا يدخل تحت الحكم انتهى (واذا) كان صومه يجب برؤيته بلا ثبوت ففائدة ما ذكره في الخلاصة ثبوت ماعلق عليه كوكالة وعتق وطلاق فانه بمجرد وجوب صومه لا يحكم بهذه الاشياء بل لابد من اثباته واثباته بمجرد الايصاح مالم يتضمن حق عبده ومثله ما قاله في شرح الوهبانية من حيلة اثبات صحة صلاة الجمعة في محل فقدت فيه بعض شرطها اذا جدد فيه جامع بان يعلق عنقا على تحتها فيدعى الرقيق عتقه بذلك وصحة الجمعة فيه فيحكم حاكم يرى تحتها فيعتقد وصحتها فيه فيسوغ للمخالف ان يصحلى الجمعة في الموضع المذكور ويدخل مالم يأت من الجمع بالتبعية انتهى \* وذلك لان صحة الجمعة لا تدخل تحت الحكم قصداً وانما دخلت هنا تبعاً لتضمنها اثبات حق العبد وهو العتق \* وله نظائر كثيرة من جملتها ما ذكره في حيلة القضاء على الغائب \* خاتمة \* حاصل مامر فيما يتوقف عليه وجوب الصوم عندنا برؤية الهلال من عدل او مستور لوفى السماء علة والا فجمع عظيم او اثنان على ما اختاره في البحر في زماننا او واحد عدل اذا جاء من خارج المصر او من مكان عال وسيأتي ثبوته بالخبر المستفيض عن اهل بلدة اخرى في الصحيح وان لم يكن شئ من ذلك فيجب باكمال عدة شعبان \* واما عند المالكية \* ففي شرح العلامة الفيشي على المقدمة العزية اذا رأوه يثبت برؤية عدلين او رؤية مستفيضة او نقل عدلين عن عدلين او عن استفاضة او نقل استفاضة عن عدلين او استفاضة والا اكل عدة شعبان ثلاثين ولا يثبت بمفرد ثبوتاً عاماً بل يلزمه هو واهله من الاعتناء له بصره انتهى \* واما عند الشافعية \* ففي متن المنهاج يجب صوم رمضان باكمال شعبان ثلاثين او رؤية الهلال وثبوت رؤيته بعدل وفي قول عدلان وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لاعبد وامرأة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين افطرنا في الاصح وان كانت السماء محمية واذا رؤى ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة القصر وقيل باختلاف المطالع



( قلت ) هذا اصح والله تعالى اعلم انتهى ﴿ واما عند الحنابلة ﴾ في متن المنتهى يجب برؤية هلاله فان لم يرمع صحو ليلة الثلاثين من شعبان لم يصوموا وان حال دون مطالعه غيم او قتر او غيرهما وجب صومه احتياطوا اذا ثبتت رؤيته ببلدة لم يزم صومه جميع الناس ويقبل فيه وحده خبر مكلف عدل ولو اثبت او بدون لفظ الشهادة ولا يختص بحاكم وتثبت بقية الاحكام تبعا انتهى ملخصا ( فقد ) ظهر بما نقلناه ان هذا الابطات الذي حكيناه اولا صحيح باتفاق الائمة الاربعة والله تعالى اعلم ﴿ الفصل الثاني ﴾ في بيان حكم رؤية الهلال نهارا ( قال ) صاحب الهداية الامام برهان الدين المرغيناني في كتابه مختارات النوازل ولا اعتبار برؤية الهلال بالنهار وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو الليلة الماضية وقيل ان غاب بعد الشفق فهو الليلة الجائبة وكذلك اذا بان بعد العصر انتهى ( وقال ) في كتابه المسمى بالتجديس وايزيد اذا راوا هلال الفطر بالنهار اتصموا صوم هذا اليوم راوه قبل الزوال او بعده لان الهلال انما يجعل لليلة المستقبلية هو المختار انتهى ( وفي ) الذخيرة البرهانية ولا عبرة لرؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو الليلة المستقبلية بنحوه ورد الاثر عن عمر وقال ابو يوسف اذا كان قبل الزوال فهو الليلة الماضية انتهى ( وفي ) غرر الاذكار شرح درر البحار ويجعل ابو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال للماضية حتى لو كان هلال فطر افطروا وصلوا العيد ان امكنهم والافق الغد وان كان هلال رمضان صاموا لانه غالبا لا يرى قبل الزوال الا ان يكون لليلتين فيحكم بالصوم في اول رمضان او بالفطر في آخره وجعله اي ابو حنيفة ومحمد ومعهما الائمة الثلاثة لليلة المستقبلية لانه لما وقع الشك في انه للماضية او المستقبلية لم يعتبر به في ذلك اليوم من الشهر الماضي للتيقن الاصلى انتهى ( وفي ) الحاوي القدسي ولا اعتبار برؤيته قبل الزوال وانما الاعتبار لرؤيته في الليلة الماضية عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان كان قبل الزوال فهو الليلة الماضية وان كان بعده فلجائبة انتهى ( وفي ) الفيض واوراوا الهلال نهارا لا يصام به سواء قبل الزوال او بعده وهو الليلة المستقبلية عن المختار انتهى ( وفي ) فتاوى الامام قاضي خان اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام له ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلية وقال ابو يوسف اذا راوه بعد الزوال فكذلك وان راوه قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو الليلة المستقبلية وقال الحسن ابن زياد ان غاب بعد الشفق فهو الليلة

الماضية وان غاب قبل الشفق فهو لليلة المستقبلة انتهى ( ومثله ) في شرح الهداية المسمى بمعراج الدراية وفسر الامام بان يكون الى المشرق واخلف بان يكون الى المغرب ( وفيه ) ايضا عند الكلام على صوم يوم الشك وقالت الشيعة لا يكره صومه مطلقا اي وان كانت السماء مصحية بل هو واجب الى ان قال وحاصل الاختلاف بيننا وبينهم انهم لا يعتقدون الرؤية بل اجتماع الشمس مع القمر وذلك يكون قبل الرؤية بيوم فعلى هذا يجب الصوم في يوم الشك عندهم وعندنا العبرة للرؤية لما روينا اي من حديث صوموا لرؤيته ولان الرؤية امر ظاهر يقف عليها الخاص والعام دون الاجتماع فانه لا يقف عليه الا فرد خاص مع انه لا يجرى فيه الخطأ انتهى ( وفي ) البدائع ولورأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال اوقبله فهو لليلة المستقبلة في قول ابى حنيفة ومحمد ولا يكون ذلك اليوم من رمضان \* وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان \* والمسئلة مختلفة بين الصحابة روى عن ابن مسعود وابن عمر وانس مثل قولهما وروى عن عمر رواية اخرى مثل قوله وهو قول عائشة وعلى هذا الخلاف هلال شوال فاذا رأوا يوم الشك وهو يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال اوبعده فهو لليلة المستقبلة عندهما ويكون اليوم من رمضان وعنده ان رأوا قبل الزوال يكون لليلة الماضية ويكون اليوم يوم الفطر \* والاصل عندهما انه لا تعتبر رؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وانما العبرة للرؤية بعد غروب الشمس وعنده لا تعتبر لان الهلال لا يرى قبل الزوال عادة الا ان يكون ليلتين وهذا يوجب ان يكون اليوم من رمضان وكونه يوم الفطر في هلال شوال \* ولهما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته امر بالصوم والفطر بعد الرؤية ) وفيما قاله ابو يوسف عدم وجوب الصوم والفطر على الرؤية وهذا خلاف النص انتهى ( وفي ) فتح القدير للمحقق ابن الهمام قال بمدكلام الخلاف في رؤيته قبل الزوال من يوم الثلاثين فعند ابى يوسف هو من اليلة الماضية فيجب صوم ذلك اليوم وفطره ان كان ذلك في آخر رمضان وعند ابى حنيفة ومحمد هو لليلة المستقبلة بلا خلاف \* وجه قول ابى يوسف ان الظاهر انه لا يرى قبل الزوال الا وهو ليلتين فيحكم بوجوب الصوم والفطر على اعتبار ذلك \* ولهما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية اخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال من الثلاثين والمختار قولهما وهو كونه للمستقبلة قبل الزوال اوبعده الا ان واحدا لورأه في نهار

الثلاثين من رمضان فظن انقضاء مدة الصوم وافرط عمدا ينبغي ان لا تجب عليه الكفارة وان رآه بعد الزوال ذكره في الخلاصة انتهى ﴿ فهذه ﴾ جملة من نصوص كتب الحنفية ومثله في غيرها من كتبهم المشهورة تركنا ذكرها خشية التطويل فان النصف القابل للحق يكتفى بالقليل وكلها متفقة على انه لا عبرة لرؤيته نهارا وان ما يرى في النهار يكون لليلة المستقبله خلافا لابي يوسف فلا ثبت بما يرى نهارا حكم من صوم ان كان لرمضان او فطر ان كان لشوال وهذا هو المختار كما مر عن الفتح ومثله في شرح الزيلعي وغيره عملا بالنص المعلق لزوم الصوم والفطر على الرؤية المعهودة وهي ما يكون ليلا وهذا ايضا مذهب الأئمة الثلاثة كما سيأتي (ولكن) نذكر عبارة البحر لنبيين غلط من لم يفهمها ونسب الغلط الى غيره مع انه لم يفهم مذهب ﴿ ونصها ﴾ اورؤى في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته ليلة الثلاثين اتفاقا وانما الخلاف في رؤيته قبل الزوال يوم الثلاثين فعند ابي حنيفة ومحمد هو للمستقبله وعند ابي يوسف هو للماضية والمختار قولهما لكن لو افطروا لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتأويل ذكره قاضي خان انتهى ﴿ زعم ﴾ بعض الناس ان قوله وعند ابي يوسف هو للماضية معناه ان ذلك اليوم من شعبان فيجب فطره وان كونه للمستقبله عندهما معناه ان اليوم الثاني من رمضان ففي الصورة الواقعة في هذه السنة اذا ثبت رؤيته نهارا الاثني عشر قبل الزوال يكون يوم الاثنين من شعبان اتفاقا ويكون اول رمضان يوم الثلاثاء ووقع من اثبات رمضان يوم الاثنين مخالف للقولين فهو باطل اتفاقا انتهى ﴿ ولا يخفى ﴾ ان هذا فهم قبيح وخطأ صريح فان قول هذا الزاعم معنى كونه للماضية عند ابي يوسف كون ذلك اليوم من شعبان فريفة بلا صريفة بل معناه انه يجعل كأنه رؤى في الليلة الماضية وهي ليلة هذا اليوم والهلال الذي يرى في ليلة هذا اليوم انما يكون اول شهر لا آخر شهر \* على ان ما يرى آخر الشهر لا يسمى هلالا بل يسمى قمر فصار معنى كونه لليلة الماضية ان ذلك اليوم الذي رؤى فيه الهلال يكون من رمضان فيجب صومه عند ابي يوسف كما تقدم التصريح به في عبارة البدائع وفتح القدير وصرح به ايضا في شرح المجمع وقال حتى لو كان هلال فطر افطروا وان كان هلال رمضان صاموا فقله صاموا صريح في انه من رمضان لا من شعبان ﴿ ومعنى ﴾ كونه لليلة المستقبله عندهما ان هذه الرؤية لا عبرة بها لان الخلاف في رؤيته يوم الثلاثين من شعبان كما تقدم التصريح به ولا شك انه بعد ثلاثي شعبان تكون الليلة المستقبله من رمضان سواء رؤى الهلال نهارا او في الليلة المستقبله \* فعنى قولهم انه يكون لليلة المستقبله نفي كونه

لليلة الماضية لا اثبات كون الليلة المستقبلية من رمضان بهذه الرؤية ﴿وكذا﴾  
 قول البحر في صدر العبارة لورؤى في التاسع والعشرين كان كرؤيته ليلة الثلاثين  
 اتفاقا يعنى انه لا يكون لليلة الماضية لان الشهر لا يكون ثمانية وعشرين فلماذا  
 لم يقع خلاف في هذه الصورة وانما الخلاف في رؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فانه  
 يحتمل كونه لليلة الماضية بان يكون شعبان مثلا ناقصا وهذا اليوم من غرة شهر  
 رمضان والهلال المرئى في النهار له لالرمضان ويحتمل كون شعبان كاملا وهذا  
 الهلال لليلة المستقبلية واليوم الذى رؤى الهلال فيه آخر شعبان \* فتصريحهم  
 بانه لليلة المستقبلية معناه انه ليس للماضية فيلزم كونه للآتية ضرورة ان الشهر  
 لا يزيد على الثلاثين فليس الحكم بكونه للآتية وكون الآتية غرة رمضان مأخوذا  
 من هذه الرؤية بل من اكمال شعبان الاثني لان رؤيته نهارا غير معتبرة بمعنى انها  
 لا يثبت بها صوم ولا افطار وانما المعتبر رؤيته ليلا لا غير \* وانظر عبارة مختارات  
 النوازل وعبارة الحاوى القدسي فان فيهما التصريح بان المعتبر رؤيته ليلا لانهارا  
 لاند المفهوم المتعارف بين الصحابة والتابعين و من بعدهم كما تقدم في عبارة الفتح  
 ﴿وهذا﴾ كنه عند عدم رؤيته ليلا اما اذا رؤى ليلا قبل رؤيته نهارا فشهد  
 به شهود عند الحاكم فلا شك ولا شبهة لعاقل فضلا عن فاضل ان المعتبر ما شهد  
 به الشهود في الليلة الماضية كما صرح بذلك ما قدمناه عن الحاوى من قوله ولا اعتبار  
 لرؤيته قبل الزوال وانما الاعتبار لرؤيته في الليلة الماضية الخ ﴿واذا﴾ كان المعتبر  
 رؤيته ليلا وثبت ذلك بالشهادة المزكاة لدى نائب مولانا قاضى القضاة فاخبر احد  
 انه رآه قبل الزوال اوبعد لا يلتفت اليه من وجوه \* احدها ان هذه شهادة على الرؤية  
 في غير وقتها والسابقة في وقتها ثانيا ان هذه الشهادة لو فرض معارضتها للشهادة السابقة  
 قدمت السابقة لاتصال القضاء بها \* ثالثها ان هذه الشهادة شهادة على نفي كون  
 ذلك اليوم من رمضان والسابقة شهادة على اثباته كيف ولا معارضة لها بوجه  
 \* اما على قول ابى يوسف فظاهر لما علمت ان رؤيته قبل الزوال عنده تدل  
 على ان ذلك اليوم من رمضان وهذا طبق ما ثبت بالشهادة السابقة \* واما  
 على قولهما فلانه اذا رؤى نهارا وجعل عندهما لليلة المستقبلية لا ينافي ان يكون  
 الهلال موجودا قبامها بليلة فانه اذا ثبت بالبينة السابقة وجود الهلال ليلة الاثني  
 ورؤى ايضا نهار الاثني يكون ذلك المرئى نهارا لليلتين احدهما لليلة السابقة الثابتة  
 بالبينة والثانية لليلة المستقبلية فلا معارضة اصلا \* وهذا كله بعد ثبوت رؤيته  
 نهارا عند حاكم شرعى لا مجرد الاخبار كما وقع في هذا العام والا فلا شبهة بوجه

مطلقاً ﴿ فقد ﴾ تحرر ان هذا الاثبات الواقع في هذا العام صحيح موافق لقول  
 ائمتنا الثلاثة بل هو موافق للمذاهب الاربعة ايضا لعدم اعتبار رؤيته الهلال  
 نهرا عند الائمة الاربعة اما عندنا فقد علمت التصريح به ﴿ واما عند المالكية ﴾  
 فقد قال في مختصر خليل ورؤيته نهرا للقبلة قال شارحه الشيخ عبد الباقي ورؤيته  
 اي هلال رمضان او شوال خلافا لمن خصه بالثاني نهرا قبل الزوال او بعده للقبلة  
 فيستمر على الفطران وقع ذلك في آخر شعبان وعلى الصوم ان وقع ذلك في آخر رمضان  
 وقيل ان رؤى قبله فلما ضية وبعده فالقبلة انتهى ﴿ واما عند الشافعية ﴾ ففي ينابيع  
 الاحكام لصدر الدين الاسفرايني ورؤية الهلال بالنهار للقبلة لرواية عائشة وكتاب عمر  
 رضى الله تعالى عنهما انتهى ﴿ وفي ﴾ الانوار للدردبيلي واذ رؤى الهلال بالنهار  
 يوم الثلاثين فهو لليلة المسبقة رؤى قبل الزوال او بعده فان كان لرمضان لم يلزم  
 الامساك وان كان لسؤال لم يجز الافطار انتهى ﴿ وفي ﴾ شرح المنهاج لابن حجر ولا  
 برؤية الهلال في رمضان وغيره قبل الغروب سواء ما قبل الزوال وما بعده بالنسبة  
 للماضي والمستقبل وان حصل غيم وكان مرتفعاً قدرأ لولا لرؤى قطعاً خلافاً  
 للاسنوي لان الشارع انما ناط الحكم بالرؤية بعد الغروب انتهى ﴿ وفي ﴾ شرحه  
 للمرمل ولا اثر لرؤية الهلال نهرا فلان فطران كان في ثلاثي رمضان ولا تمسك ان كان  
 في ثلاثي شعبان انتهى ﴿ وفي ﴾ حاشية ابن قاسم على شرح الروض قال في الارشاد  
 ولا اثر لرؤيته نهرا اي لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته اي بعد رؤيته  
 كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس اي بعد دلوكها انتهى ﴿ واما عند الحنابلة ﴾  
 ففي المنتهى والهلال المرئى نهرا ولو قبل الزوال للمقبلة انتهى ﴿ وفي ﴾ الانصاف  
 للمرداوى واذ رؤى الهلال نهرا قبل الزوال او بعده فهو لليلة المقبلة هذا  
 المذهب سواء كان اول الشهر او آخره فلا يجب به صوم ولا يباح به فطر انتهى  
 ﴿ وفي ﴾ الغاية وشرحها والهلال المرئى نهرا ولورؤى قبل الزوال في اول  
 رمضان او غيره او في آخره لليلة المقبلة نصاف لا يجب به صوم ان كان في اول الشهر  
 ولا يباح به فطر ان كان في آخره لما روى ابو وائل قال جاء كتاب عمر ان الاهلة  
 بعضها اكبر من بعض فاذا رأيت الهلال نهرا فلا تظفروا حتى تمسوا او يشهد  
 رجلان مسلمان انهما رآياه بالامس عشية رواه الدارقطني ورؤيته نهرا ممكنة  
 لعارض يعرض في الجو يقل به ضوء الشمس او يكون قوى النظر انتهى ﴿ قلت ﴾  
 وهذا الاثر نص في ان رؤيته نهرا لا تنافي ثبوت رؤيته في ليلة هذا النهار  
 السابقة كما هو في صورة مسئلتنا كما لا تنافي ثبوت رؤيته في الليلة التالية لهذا النهار

وهو نص أيضا في قبول الشهادة على رؤيته في الليلة السابقة بعد رؤيته نهارا  
 فرؤيته نهارا لا تمنع الحاكم من سماع الشهادة على رؤيته في الليلة السابقة لان  
 قوله في هذا الاثر ( اذ رأيت الهلال نهارا ) اى في نهار الثلاثين من رمضان  
 ( فلا تقطروا في ذلك اليوم حتى تمسوا ) اى تغرب الشمس لعدم اعتبار رؤيته  
 نهارا ( اويشهد رجلان مسلمان انهما رأياه ) اى رأيا هلال شوال ( بالامس  
 عشية ) اى عشية ذلك النهار فاذا شهدا بذلك ثبت كون ذلك النهار من شوال  
 وبدون ذلك لا يجوز الفطر فهذا اذا كانت الشهادة متأخرة عن الرؤية فكيف  
 اذا كانت الشهادة سابقة واتصل بها حكم الحاكم ثم رأى بعدها نهارا فعدم اعتبار  
 رؤيته نهارا يكون بالاولى كالاخفى فكيف اذا كانت رؤيته نهارا مجرد دعوى  
 لم تثبت فهل يسوغ لاحد ان يرد بها الشهادة السابقة الثابتة المتصلة بالحكم  
 الراجع للخلاف لو كان ثم خلاف ( فهذه ) نصوص كتب المذاهب الاربعة  
 ناطقة بان رؤيته نهارا لا توجب صوما ولا يتبع فطرا وان المعتبر رؤيته ليلا  
 ( فن ) خالف ذلك فقد خالف الاجماع ( وما ) نقلناه من هذه النصوص  
 دال على ما قلناه من ان قولهم انه لليلة المقبلة بمعنى انه ليس لليلة الماضية لا معنى ان ثبت  
 دخول الشهر بهذه الرؤية والاناقض قولهم لا اثر لرؤيته نهارا على ان الكلام  
 في رؤيته يوم الثلاثين من شعبان او رمضان ولا شك ان الليلة التى بعده تكون  
 من الشهر الآخر سواء رأى نهارا اولاً \* فعلم ان تصريحهم بكونه للمقبلة انما هو لئلا  
 كونه للماضية ردا على من قال به كابى يوسف كالاخفى على من له ادنى المام \* باساليب  
 الكلام \* والله تعالى اعلم ( ثم ) بعد كتابتى لذلك رأيت بعينه معزيا الى شرح  
 البهجة لشيخ الاسلام زكريا الانصارى عند قول المتن والمرئى بالنهار للمستقبلة  
 فقال مانصه والمراد بما ذكر دفع ما قيل ان رؤيته يوم الثلاثين تكون الليلة  
 الماضية واما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل احد انها للماضية لتلايزم  
 ان يكون الشهر ثمانية وعشرين انتهى والله الحمد وقوله واما رؤيته الخ هو معنى  
 قول البحر تبعا للفتح لورؤى في التاسع والعشرين بعد الزوال كان كرؤيته ليلة  
 الثلاثين اتفاقا اى لا يكون للماضية اتفاقا لما ذكر لكن كان المناسب ان يقول قبل  
 الزوال لانه بعد الزوال للمستقبلة اتفاقا حتى في يوم الثلاثين ﴿ الفصل الثالث ﴾  
 في بيان حكم قول علماء النجوم والحساب فنقول قد صرح علماءنا وغيرهم بوجود  
 التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فان راوه صاموا والاكملوا العدة فاعتبروا  
 الرؤية او كمال العدة اتباعا للاحدىث الآمرة بذلك دون الحساب والتنجيم . وقد

اتفقت عبارات المتون وغيرها من كتب علمائنا الحنفية على قولهم ثبت رمضان برؤية هلاله وبعد شعبان ثلاثين \* ومن المعلوم ان مفاهيم الكتب معتبرة في فهم منها انه لا يثبت بغير هذين \* ولهذا بعدما عبر في الكنز بما مر قال صاحب الزهر في شرحه مانصه وحاصل كلامه اى كلام الكنز ان صوم رمضان لا يلزم الا باحد هذين فلا يلزم بقول الموقتين انه يكون في السماء ليلة كذا وان كانوا عدولا في الصحيح كافي الايضاح قال مجد الأئمة وعليه اتفق اصحاب ابي حنيفة الا للتأخر والنافى وفسر في شرح المنظومة الموقت بالمنجم وهو من يرى ان اول الشهر يطول النجم الفلاني والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره في معنى المنجم هنا \* وللإمام السبكي الشافعي تأليف مال فيه الى اعتماد قولهم لان الحساب قطعي انتهى كلام الزهر \* وسند ذكر ان المتأخرين من الشافعية ردوا كلام السبكي \* وفي الاشباه والنظائر قال بعض اصحابنا لأبأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جاعدة منهم ورد، الامام السرخسي بالحديث ( من أتى كاهنا او نجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ) انتهى ( قال ) العلامة نوح في حاشية الدرر والفرر والحديث اخرجه اصحاب السنن والحاكم وصححه بلفظ ( من أتى كاهنا او نجما فصدقه بما قال فقد كفر بما أنزل على محمد ) واخرجه ابو يعلى بسند جيد من أتى عرافا او ساحرا او كاهنا \* والكاهن من يخبر بالشيء قبل وقوعه كافي الجامع وفي المحكم هو القاضى بالغيب \* وفي مختصر النهاية للسيوطى هو الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى المستقبل ويدعى معرفة الاسرار \* وفي القاموس العراف كشداد الكاهن \* وقال الخطابى هو الذى يتعاطى مكان المسروق والضالة ونحوهما \* وفي المغرب هو المنجم انتهى والمنجم هو الذى يخبر عن المستقبل بطولع النجم وغروبه \* وفي شرح العقائد النسفية اذا دعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن انتهى ما ذكره العلامة نوح وقد اطال فى ذلك اطالة حسنة ( لكن ) اعترض بعض محشى الاشباه الاستدلال هنا بالحديث المذكور بان لا يبعد ان يقال ان المراد منه النهى عن تصديق الكاهن ونحوه فيما يخبره عن الحوادث والكوائن التى زعموا ان الاجتماعات والاتصالات العلوية تدل عليها وهو المسمى علم الاحكام وحكمها لا يصح وان ادعوا الجزم بها كفروا اما مجرد الحساب مثل ظهور الهلال فى اليوم الفلانى ووقوع الخسوف فى ليلة كذا فلا تدخل فى النهى بدليل ان يجوز ان يتعلم ما يعلمه مواقيت الصلاة والقبلة انتهى \* فالاولى الاستدلال بالاحاديث

الدالة على اعتبار الرؤية لا العلم فانه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ( صوموا لرؤيته  
وافطروا لرؤيته ) وقال ( فان غم عليكم فاكلوا العدة ) ولم يقل فاستلوا  
اهل الحساب بل قال ( نحن امة امية لانكتب ولا نحسب ) ( وما ذكره )  
عشى الاشياء قد رأيت نحوه منقولاً في اواخر فتاوى الكازرونى قال  
وفي الجامع الكبير في معالم التفسير في قوله تعالى ( وما كان الله ليطمعكم على الغيب )  
قال الفقيه رضى الله تعالى عنه ان ما يخبر به المنجم لا يكون غيباً فلا يناقض قوله تعالى  
( لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله ) وهو على وجهين ان كان  
المنجم يقول ان هذه الكوائن مخلوقات لله مسخرات باسمه وهى دليل على  
بعض الاشياء فانه لا يكون كفراً وان جعلها مختارات فاعلات بنفسها لا يكون  
غيباً لان ما يعرف بالحساب لا يكون غيباً كما ان صبرة من المكيلات او الموزونات  
او المعدودات او عرف مقدارها بالكيل والوزن والعدد لم يكن ذلك علماً بالغيب  
فكذلك ما يعرف بالرمل ولانه قول بالظن وغالب الظن ليس علماً بالغيب لان  
المحققين من المنجمين مجمعون على انه علم بغلبة الظن لان هذه الاجرام العلوية  
يحتاج الحاسب الى مساحتها ومعرفة سيرها ومطرح شعاعها وانما يعرف ذلك بطريق  
التقريب لاعلى الحقيقة فهم مخطىء ومصيب . واما الحديث فان ثبت فهو محمول  
على كهان العرب والعرافين فانهم كانوا مشركين يزعمون ان التأثير للذالك الاعظم  
وانه هو الفاعل نفسه ومن قال مثل قولهم وصدقهم فيه فهو كافر واما اذا صدق  
بالحساب والكواكب مع اعتقاده بانها امارات واسباب فلا هذا هو اصل المذهب  
فاحفظه انتهى ملخصاً ( رجعنا ) الى اصل المسئلة فنقول الحاصل ان  
ثلاثة اقوال نقلها الامام الزاهدى فى القنية ( الاول ) ما قاله القاضى  
وصاحب جمع العلوم انه لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين ( الثانى ) نقله  
عن ابن مقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم ( الثالث )  
ما نقله عن شرح الامام السرخسى ان الرجوع الى قولهم عند الاشتباه بعيد الحديث  
( من اتى كاهنا ) ثم نقل ايضا عن شمس الأئمة الحلوانى ان الشرط عندنا فى وجوب  
الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يؤخذ فيه بقول المنجمين \* ثم نقل عن مجد  
الأئمة الترجانى انه اتفق اصحاب ابى حنيفة الاالنادر والشافعى انه لا اعتماد على قول  
المنجمين فى هذا انتهى ( وقد ) ذكر الاقوال الثلاثة ابن وهبان فى منظومته  
جازماً بالراجع منها فقال ( وقول اولى التوقيت ليس بموجب \* وقيل نعم  
والبعض ان كان يكثر ) ( وفى ) الدر المختار ولا عبرة بقول الموقتين ولو عدوا



على المذهب انتهى ( وفي ) البحر عن غاية البيان من قال يرجع فيه الى قولهم  
 فقد خالف الشرع انتهى ( وفي ) معراج الدراية ولا يعتبر قول المنجمين بالاجماع  
 ومن رجع الى قولهم فقد خالف الشرع وما حكي عن قوم انهم قالوا يجوز  
 ان يجتهد في ذلك ويعمل بقول المنجمين غير صحيح لحديث ( من اتى كاهنا ) والمروى  
 عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ( فان غم عليكم فاقدروا له ) اى باكمال العدة كما  
 جاء في الحديث كذا في المبسوط ولا يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه وللشافعي  
 رحمه الله تعالى فيه وجهان انتهى ( وقد ) نقل في التتارخانية مامرا من الاقوال  
 ثم نقل عن تهذيب الشافعية انه لا يجوز تقليد المنجم في حسابه لافى الصوم ولا  
 في الافطار وان في جواز العمل بحساب نفسه وجهين انتهى \* ومقتضى سكوته  
 عليه انه ارتضاه ولا مانع من جواز عمله بنفسه اذا جزم به لما صرحوا به من جواز  
 التمسح والافطار بالتحريم في ظاهر الرواية وكذا لو اخبره عدل ان الشمس غربت  
 ومال قلبه الى صدقه له ان يعتمد على قوله ويفطر في ظاهر الرواية كما في التتارخانية  
 ايضا وكذا الاسير في دار الحرب يتحريم في دخول الشهر ويصوم وعليه  
 فيمكن التوفيق بين الاقوال الماضية بحمل القول بالعمل به على الجواز لنفسه او لمن  
 صدقه والقول بعدمه على الوجوب فلا يلزم الاخذ بقوله ولا يثبت به الهلال  
 اتفاقا . هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم \* واما عند المالكية \* ففي مختصر الشيخ  
 خليل انه لا يثبت بقول المنجم قال شارحه الشيخ عبد الباقي لافى حق نفسه ولا  
 في حق غيره واوكاهله ومن لاعتناء لهم بامرهم والمنجم الحاسب الذي يحسب قوس  
 الهلال ونوره وفي كلام بعضهم انه الذي يرى ان اول الشهر طلوع النجم القلاني  
 والحاسب هو الذي يحسب سير الشمس والقمر وعلى كل لا يصوم احد بقوله  
 ولا يعتمد هو نفسه على ذلك وحرم تصديق منجم ويقتل ان اعتقد تأثير النجوم  
 وانها الفاعلة انتهى \* واما عند الشافعية \* ففي الانوار للاردبيلي ولا يجب  
 بمعرفة منازل القمر لاعلى العارف بها ولا غيره انتهى ( وفي ) ينابيع الاحكام  
 ولا عبرة بقول المنجم مطلقا فلا يصوم وان علم بالحساب انه اهل على الاظهر  
 اذ تحكيمه قبيح شرعا انتهى ( وفي ) شرح المنهاج لابن حجر لا قول منجم اذ لا يجب  
 الصوم بقول منجم وهو من يعتمد النجم وحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير  
 سيره ولا يجوز لاحد تقليدهما نعم لهما العمل بهما ولكن لا يجزئهما عن رمضان  
 كما صححه في المجموع وان اطال جمع في رده انتهى ( وفي ) شرحه للرملي وفهم  
 من كلامه اى كلام المنهاج عدم وجوبه بقول المنجم بل لا يجوز نعم له ان يعمل

بحسابه ويجزيه عن فرضه على المعتمد وان وقع في المجموع عدم اجزائه عنه وقياس قولهم ان الظن يوجب العمل ان يجب عليه الصوم وعلى من اخبره وغلب على ظنه صدقه والحاسب في معنى المنجم الذي يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني انتهى ملخصا (وفي) حاشية الشبراملسي على الرملي عند قوله نعم له ان يعمل بحسابه قال ابن قاسم على ابن حجر (سئل) الشهاب الرملي عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله اذا قطع بوجوده ورؤيته ام بوجوده وان لم تجز رؤيته فان ائمتهم قد ذكروا للهلال ثلاث حالات حالة يقطع فيها بوجوده وامتناع رؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ورؤيته وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوزون رؤيته (فاجاب) بان عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث انتهى (وفي) شرح الرملي ايضا وشمل كلام المصنف ثبوته « ١ » بالشهادة ما لودل الحاسب على عدم امكان الرؤية وانضم الى ذلك ان القمر غاب ليلة الثالث على مقتضى تلك الرؤية قبل دخول وقت العشاء لان الشارع لم يعقد الحاسب بل الغاء بالكلية وهو كذلك كما افقته به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للسبكي ومن تبعه انتهى (قلت) وعبرة والده في فتاواه (سئل) عن قول السبكي لو شهدت بيعة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحاسب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول الحاسب لان الحاسب قطعي والشهادة ظنية واطال الكلام في ذلك فهل يعمل بما قاله ام لا وفيما اذا رؤى الهلال نهرا قبل طلوع الشمس يوم التاسع والعشرين من الشهر وشهدت بيعة برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان هل تقبل الشهادة ام لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين او ناقصا يغيب ليلة \* او غاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر الثالثة هل يعمل بالشهادة ام لا (فاجاب) بان المعمول به في المسائل الثلاثة ما شهدت به البيعة لان الشهادة نزاهة الشارع منزلة اليقين \* ومآله السبكي مردود رده عليه جماعة من المتأخرين وليس في العمل بالبيعة مخالفة لصلواته صلى الله تعالى عليه وسلم \* ووجه ما قلناه ان الشارع لم يعقد الحاسب بل الغاء بالكلية بقوله (نحن امة امية لانك كتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا) وقال ابن دقيق العيد الحاسب لا يجوز الاعتماد عليه في الصيام انتهى والاحتمالات التي ذكرها السبكي بقوله ولان الشاهد قد يشبهه عليه الخ لا اثر لها شرعا لامكان وجودها في غيرها من الشهادات « ١ » قوله ثبوته بالشهادة برفع ثبوت على انه بدل من فاعل شمل وهو كلام المصنف والموصول في قوله ما لودل في محل نصب مفعول شمل منه

انتهى كلام الرملى الكبير ( وفصل ) المحقق ابن حجر بان الذى يتجه فيما لودل  
الحساب على كذب الشاهد بالرؤية ان الحساب ان اتفق اهله على ان مقدماته قطعية  
وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة والا فلا قال وهذا اولى  
من اطلاق السبكي الغاء الشهادة المذكورة واطلاق غيره قولها انتهى  
ملخصا ( لكن ) اعترضه محشيه العلامة ابن قاسم بان اخبار عدد التواتر انما  
يفيد القطع اذا كان الاخبار عن محسوس فيتوقف على حسية تلك المقدمات  
والكلام فيه انتهى يعنى ان كون تلك المقدمات حسية غير مسلم بل هى عقلية  
اى غير مدركة باحدى الحواس والعقل لا يثبت بالتواتر لانه مما يخطئ فيه الجمع  
الكثير كخطأ الفلاسفة فى قدم العالم والالزم ثبوت قدمه لاتفاق معظمهم  
عليه وان كانوا كفارا اذ ليس من شرط التواتر اسلام المخبرين كما فى شرح التحرير  
لابن امير حاج والله تعالى اعلم \* واما عند الحسابلة \* فى الغاية وشرحها  
من باب صلاة الكسوف ولا عبرة بقول المنجمين فى كسوف ولا غيره مما يخبرون  
به ولا يجوز عمل به لانه من الرجم بالنيب فلا يجوز تصديقهم فى شئ من المغيبات  
انتهى ( فحيث ) علم انه لا اعتماد على ما يقوله علماء النجوم والحساب فى اثبات  
الشهر لعدم اعتباره فى الشرع المعلق فيه وجوب الصوم او الفطر على الرؤية  
لاعلى القواعد الفلكية ظهر وتبين خطأ من عارض رؤية الشهر فى عامنا هذا  
الثابتة بالبيننة التى اعتبرها الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم وبني الاحكام عليها  
بمجرد الاخبار عن جماعة انهم رأوا الهلال نهارا واعتمد على ذلك حتى صام  
يوم عيده بلا مسوغ شرعى بل بمحض الاحتمال العقلى اختلف لنصوص الشرع  
التى اعتبرها الأئمة المجتهدون واتباعهم المعتدون ولا حول ولا قوة الا بالله العلى  
العظيم \* الفصل الرابع \* فى بيان حكم اختلاف المطالع اعلم ان مطالع الهلال  
تختلف باختلاف الاقطار والبلدان فقد يرى لهلال فى بلد دون آخر كما ان  
مطالع الشمس تختلف فان الشمس قد تطلع فى بلد ويكون الليل باقيا فى بلد آخر  
وذلك مبرهن عليه فى كتب الهيئة وهو واقع مشاهد ( وفى ) فتاوى المحقق  
ابن حجر صرح السبكي والاسنوى بان المطالع اذ اختلفت فقد يازم من رؤية  
الهلال فى بلد رؤيته فى الآخر من غير عكس اذ الليل يدخل فى البلاد الشرقية  
قبل دخوله فى الغربية وح فيلزم عند اختلافها من رؤيته فى الشرقى رؤيته  
فى الغربى من غير عكس \* واما عند اتحادها فيلزم من رؤيته فى احدهما رؤيته  
فى الآخر \* ومن ثم افتى جمع بانه لومات اخوان فى يوم واحد وقت زواله

واحدهما في المشرق والآخر في المغرب ورث الغربي المشرق لتقدم موته  
واذا ثبت هذا في الاوقات ارم مثله في الاهلة وايضا فالهلال قديكون في المشرق  
قريب الشمس فيستره شعاعها فاذا تأخر غروبها في المغرب بعد عنها فيرى  
انتهى ( لكن ) اعترض قوله ان الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله  
في الغربية بانء ليس على اطلاقه لان محل القبيلة اذا اتحد عرض البلدين جهة  
وقدرا اى جهة الجنوب والشمال وقدرا بان يكون قدر البعدين عن خط الاستواء  
سواء انتهى تدبيره قال في شرح المنهاج للرملى وقد نبه التاج التبريزى  
على ان اختلاف المطالع لا يمكن في اقل من اربعة وعشرين فرسخا وافقى به  
الوالد رحمه الله تعالى والوجه انها تحديدية كما افقى به ايضا انتهى ( قلت )  
وذكر القهستاني عن الجواهر تحديده بمسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان  
عليه السلام قال فانه قد انتقل كل غدو ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل  
منهما مسيرة شهر انتهى وفي دلالة القصة على ذلك نظر فالاول اولى لان الظاهر  
من قوله لا يمكن النخ انه قدره بالقواعد الفلكية ولا مانع من اعتبارها هنا  
كاعتبارها في اوقات الصلاة كما سيأتى ( فنلخص ) تحقق اختلاف المطالع وهذا  
ما لا نزاع فيه وانما النزاع في انه هل يعتبر ام لا ( قال ) الامام فخر الدين الزيلعي  
في شرحه على الكنتز اذا رأى الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلدة اخرى يجب  
ان يصوموا برؤية اولئك كيف ما كان على قول من قل لاعتبرة باختلاف المطالع  
وعلى قول من اعتبره ينظر ان كان بينهما تفاوت بحيث لا تختلف المطالع يجب وان كان  
بحيث تختلف فاكثر المشايخ على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة الاثني عشر يوما واهل  
بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما يجب عليهم قضاء يوم والاشبه ان يعتبر لان كل  
قوم مخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف  
الاقطار حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يازم ان تزول في المغرب وكذا  
طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر  
لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم . وروى  
ان ابا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عن  
صعد على منارة الاسكندرية فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم  
في البلد انجل له ان يظفر فقال لا ويحل لاهل البلد اذ كل مخاطب بما عنده  
( والدليل ) على اعتبار المطالع ما روى عن كريب ان ام الفضل بعثته  
الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على شهر رمضان وانا

بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله  
 ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته  
 قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكننا رأيناه ليلة السبت فلانزال  
 نصوم حتى نكمل ثلاثين اونراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال  
 لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رواه الجماعة الا البخارى  
 وابن ماجه انتهى ( وما ) اختاره من اعتبار اختلاف المطالع هو المعتمد عند  
 الشافعية على ما صححه الامام النووي في المنهاج عملا بالحديث المذكور ( قال )  
 الرملى في شرحه عليه ولا نظر الى ان اعتبار المطالع يحوج الى حساب وتحكيم  
 المنجمين مع عدم اعتبار قولهم كما امر لانه لا يلزم من عدم اعتباره في الاصول  
 والامور العامة عدم اعتباره في التوابع والامور الخاصة انتهى ( قلت )  
 على ان عدم اعتباره فيما امر انما هو لمخالفته نص الحديث المعلق وجوب الصوم  
 والظفر على الرؤية دون الحساب ولا مخالفة هنا فيد لنص بل هو موافق لظاهر  
 النص المذكور عن ابن عباس وللنص المعلق فيه الوجوب على الرؤية بناء  
 على اعتبار الوجوب في حق كل قوم برؤيتهم كما في اعتباره في اوقات الصلاة فهذا  
 مؤيد لما اختاره الزيلعي من اعتبار اختلاف المطالع ( لكن ) المعتمد الراجح  
 عندنا انه لا اعتبار به وهو ظاهر الرواية وعليه المتون كالكنز وغيره ( وهو )  
 الصحيح عند الحنابلة كما في الانصاف ( وكذا ) هو مذهب المالكية ففي اختصر  
 وشرحه للشيخ عبد الباقي وعم الخطاب بالصوم سائر البلاد ان نقل شبوته  
 عن اهل بلد بهما اى بالعدلين والرواية المستفيضة عنهما اى عن الحكم برؤية العدلين  
 او عن رؤية مستفيضة انتهى ( قال ) العلامة المحقق الشيخ كمال الدين بن الهمام  
 في قمم القدير واذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل  
 المغرب في ظاهر المذهب . وقيل يختلف باختلاف المطالع لان السبب الشهر  
 وانعقاده في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع  
 وصار كما اوزالت او غربت الشمس على قوم دون آخرين وجب على الاولين الظهور  
 والمغرب دون اولئك . ووجه الاول عموم الخطاب في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 صوموا معلقا بمطلق الرؤية في قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت  
 ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب بخلاف الزوال والغروب فانه لم يثبت تعلق  
 عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب من الشارع والله تعالى اعلم انتهى ( قلت ) ولو  
 تعلق عموم الخطاب بمطلق مسمى الاوقات لزم الحرج العظيم لتكررها كل يوم بخلاف

الهلال فانه في السنة مرة ( ثم ) اجاب المحقق ابن الهمام عن الحديث المار بقوله وقد  
 يقال ان الاشارة في قوله هكذا الى نحو ما جرى بينه وبين رسول ام الفضل وح لادليل  
 فيه لان مثل ما وقع من كلامه لو وقع لنا لم نحكم به لانه لم يشهد على شهادة غيره ولا على  
 حكم الحاكم ( فان ) قيل اخباره عن صوم معاوية يتضمنه لانه الامام ( يجب ) بانه  
 لم يأت بلفظة الشهادة ولو سلم فهو واحد لا يثبت بشهادته وجوب القضاء على القاضي  
 والله تعالى اعلم والاخذ بظاهر المذهب احوط انتهى ( قال ) في الفتاوى التتارخانية  
 وعليه فتوى الفقيه ابى الليث وبه كان يفتى الامام الحلواني وكان يقول لوراه  
 اهل المغرب يجب الصوم على اهل المشرق انتهى ( وفي ) الخلاصة وهو ظاهر  
 المذهب وعليه الفتوى ( قال ) في فتح القدير ثم انما يلزم متأخرى الرؤية اذا  
 ثبت عندهم رؤية او ائك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلد كذا  
 رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم يرهؤلاء  
 الهلال لا يباح فطرغد ولا تترك التراويح هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا  
 بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم \* ولو شهدوا ان قاضي  
 بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جازلهما  
 القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به انتهى ( قلت )  
 لكن قال في الذخيرة البرهانية مانصه قال شمس الأئمة الحلواني رحم الله تعالى  
 الصحيح من مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى ان الخبر اذا استفاض وتحقق فيما بين  
 اهل البلدة الاخرى يلزمهم حكم هذه البلدة انتهى ونقل مثله الشيخ حسن  
 الشرنبلالي في حاشية الدرر عن المقتى وعزاه في الدرر المختار الى المجتبى وغيره  
 مع ان هذه الاستفاضة ليس فيها نقل حكم ولا شهادة لكن لما كانت الاستفاضة  
 بمنزلة الخبر المتواتر وقد ثبت بها ان اهل تلك البلدة صاموا يوم كذا لزم العمل  
 بها لان المراد بها بلدة فيها حاكم شرعي كما هو العادة في البلاد الاسلامية فلا بد ان يكون  
 صومهم مبنيا على حكم حاكمهم الشرعي فكانت تلك الاستفاضة بمعنى نقل الحكم  
 المذكور وهي اقوى من الشهادة بان اهل تلك البلدة رأوا الهلال يوم كذا وصاموا  
 يوم كذا فانها مجرد شهادة لا تفيد اليقين فلذا لم تقبل الا اذا شهدت على الحكم  
 او على شهادة غيرهم لتكون شهادة معتبرة شرعا والافهى مجرد اخبار اما الاستفاضة  
 فانها تفيد اليقين كما قلنا ولذا قالوا اذا استفاض وتحقق الخ فلا ينافي ما تقدم عن فتح  
 القدير ولم سلم وجود المنافة فالعمل على ما صرحوا بتصححه والامام الحلواني  
 من اجل مشايخ المذهب وقد صرح بانها الصحيح من مذهب اصحابنا وكتبت فيما علقته

على البحر ان المراد بالاستفاضة تو اتر الخبر من الواردين من تلك البلدة الى البلدة  
 الاخرى لا مجرد الاستفاضة لانها قد تكون مبنية على اخبار رجل واحد فيشيع  
 الخبر عنه ولا شك ان هذا لا يكفي بدليل قولهم اذا استفاض الخبر وتحقق فان  
 التحقيق لا يكون الا بما ذكرنا والله تعالى اعلم (وقد) تلخص مما حررناه \* وتحصل  
 مما قررناه \* من المسائل المتفرقة والمجتمعة \* في هذه الفصول الاربعة \* ان الماعول  
 عليه \* والواجب الرجوع اليه \* في مذاهب الائمة الاربعة المجتهدين \* كما هو  
 المحرر في كتب اتباعهم المعتمدين \* ان اثبات هلال رمضان \* لا يكون الا بالرؤية  
 ايلا او باكمال عدة شعبان \* وانه لا يعتبر رؤيته في النهار \* حتى ولو قبل الزوال  
 على المختار \* وانه لا يعتمد على ما يخبر به اهل الميقات والحساب والتنجيم \* لمخالفته  
 شريعة نبينا عليه افضل الصلاة والتسليم \* وانه لا عبرة باختلاف المطالع في الاقطاره  
 الا عند الشافعي ذي العلم الزخار \* مالم يحكم به حاكم يراه \* فيلزم الجميع العمل  
 بما امضاه \* كما ذكره ابن حجر وارتضاه \* وقال لاند صار من رمضان عندنا بموجب  
 ذلك الحكم ومقتضاه \* وهذا آخر ما يسره الله تعالى وقضاه \* من الكلام على احكام  
 هلال رمضان ورؤياه \* على يد عبده افتقر الى عزه وعلاه \* محمد عابدين عفا عنه  
 مولاه \* وتجاوز عن مساويه وخطاياها \* وصلى الله تعالى على سيدنا محمد نبيه ومجتابه \*  
 وحبيبه ومصطفاه \* وعلى آله واصحابه ومن والاه \* وذلك في منتصف شوال سنة  
 اربعين ومائتين والف من هجرة من حاز اقصى الشرف واعلاه \* والحمد لله  
 رب العالمين

### الرسالة العاشرة

تحاف الذكي النبيه بجواب ما يقول الفقيه  
 للعالم العلامة الخبر البحر الفهامة  
 السيد محمد امين الشهير بابن  
 عابدين رحمه الله ونفعنا  
 به آمين

## الرسالة العاشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى \* وسلام على عباده الذين اصطفى (وبعد) فيقول الفقير الى عفو مولاه الحنفى \* محمد امين ابن عابدين الحنفى \* هذه رسالة جمعها لبيان قول القائل مايقول الفقيه ايده الله \* ولازال عنده الاحسان في فتى علق الطلاق بشهر \* قبل ما بعد قبله رمضان فان البيت الثانى ينشد على عدة اوجه والحكم فيها مختلف وهو من الانغاز العويصة \* والخفيات الغويصة \* وقد ذكره بعض علمائنا السادة الحنفية \* في الكتب الفقية \* فمنهم من اقتصر ومنهم من زاد \* ومنهم من اجل ومنهم من اوضح المراد \* وقد رأيت انير علمائنا زيادة على ماذكروه \* فاردت جمع جميع ما بينوه \* راجيا من المولى تعالى خلوص النية \* وبلوغ الامنية \* وقد سميت هذه الرسالة بانحاف الذكى النبيه \* بجواب مايقول الفقيه \* فاقول وبالله استعين في كل حين \* قل الامام العلامة خاتمة المحققين \* الشيخ محمد كمال الدين الشهير بابن التمام في شرحه على الهداية المسمى فتح الفدير قبيل كنايات الطلاق \* ومن مسائل قبل وبعد ما قبل منظوما

رجل علق الطلاق بشهر \* قبل ما بعد قبله رمضان

وصوره ثلاث لانه امان يكون جميع ما ذكر لفظ قبل اوجبه بعد اوجع بينهما ففي الجمع كالبيت يبنى قبل ببعده فيبقى شهر قبله رمضان فيقع في شوال وفي نحوه ثلاث صور اخرى وذلك لانه لا يتخلو من انه اذا كرر لفظه قبل مرة واحدة ان يتخلل بينهما بعد كافي البيت وقد عرفت حكمه اولا يتخلل بل يكون المذكور محض قبل نحو في شهر قبل ما قبل قبله رمضان فيقع في ذى الحجة ومن انه اذا كرر لفظه بعد مرة واحدة ان يتخلل بينهما قبل قلب البيت وحكمه ان يبنى بعد قبل فيبقى شهر بعده رمضان فيقع في شعبان اولا يتخلل بل المذكور محض بعد نحو في شهر بعد ما بعد بعده رمضان فيقع في جادى الآخرة انتهى وقد نقله عنه العلامة الشيخ على بن غانم المقدسى في شرحه على نظم الكنت لابن الفصيح ثم قال وقد نظمت الجواب عن الكل بقولى

ذاك شهر بعد الصيام فان جاء \* ت بقاب فانه شعبان

او بعد صرفا فثانى جادى \* او قبل شهر به القران

( وقوله )



وقوله بقلب بتقديم اللام على الباء اى بقلب ما انشد سابقا بان يقال بعد ما قبل بعده \* وقوله شهر به القربان اى التضحية وهو ذو الحجة قال المقدسى ثم ذكرت القاعدة التى يعرف بها الجواب فقلت

قابل القبل بالذى هو بعد \* وسواه يبنى عليه البيان  
وتأمل بفسطنة وذكاء \* فيه تدرك الوجوه الثمان

انتهى \* وقد اشار بقوله الثمان الى ما ذكره العلامة الشيخ تقي الدين الشافى فى شرح النقاية ونقله عنه العلامة الشيخ زين بن نجيم فى كتابه البحر الرائق على كثر الدقائق من ان هذا البيت يمكن انشاده على ثمانية اوجه احدها قبل ما قبل قبله ثانيا قبل ما بعد قبله ثالثا قبل ما بعد رابعا بعد ما قبل قبله خامسا بعد ما بعد بعده سادسا بعد ما قبل بعده سابعها بعد ما بعد قبله ثامنا قبل ما بعد بعده والضابط فيما اجتمع فيه القبل والبعد ان يلغى قبل وبعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو شوال او بعده رمضان وهو شعبان انتهى \* وقال فى النهر الفائق وحاصلها اما ان يكون المذكور محض قبل او بعد او الاولين قبل او بعد او الاول فقط او قبل بين بعدين او عكسه انتهى \* قلت وحاصل حكمهما ان المراد فى محض قبل ذو الحجة وفى محض بعد جادى الآخرة وفى قبلين معاسبقين او لاحقين او مفصولين شوال وفى بعدين كذلك شعبان وقد ظهر ان مدار الجواب على هذه الاشهر الاربعة ونظم ذلك بعض الفضلاء فقال

محض قبل ذرجة محض بعد \* فالجمادى الاخير اذا اعلان  
مع قبلين كيف ما كان بعد \* فهو شوال عكسه شعبان

فهذا جملة ما رأيت له لعلمائنا فى جواب هذا السؤال ورأيت مثله فى شرح المجموع فى الفرائض والحساب للعلامة الاشمونى شارح الالفية حيث قال هذا البيت من نوادر الابيات واشرفها مبنى «وارقها معنى ويشتمل على ثمانية ابيات بالتغيير والتقديم والتأخير» ويتفرع منه مسائل كثيرة حتى قال بعض الفضلاء انه يشتمل على نحو مائة الف مسألة من المسائل الفقهية والتعاليق اللغوية بشرط التزام عدم الوزن الشعرى والزيادة فى عدد الاجزاء شيا لطيفا ليس بالكثير وقد رفع هذا البيت للعلامة جال الدين ابى عمرو ابن الحاجب رحمه الله تعالى بارض الشام وافق فيدو ابداع \* واصل وفرغ فقال هذا البيت من المعانى الدقيقة التى لا يعرفها فى مثل هذا الزمان احد وقد سئلت عنه بمصر واجبت بما فيه كفاية فقلت هذا البيت ينشد على ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد

يكون بدين وقد يكونان مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله  
قبل وقد يكون قبله بعد صارت ثمانية فاذا ذكر قاعدة يتنى عليها تعبير الجميع وهي  
ان كلما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله  
وحاصل قبل ما هو بعده ولا يبقى حينئذ الا بعده رمضان فيكون شعبان او قبله  
رمضان فيكون شوالا ولم يبق الا ما جيعه قبل او جيعه بعد فالاول هو الشهر  
الرابع من رمضان لان معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل  
شهرين قبله وذلك ذوالحجة والثاني هو الرابع ايضا ولكن على العكس لان  
معنى بعد ما بعد بعده رمضان شهر تأخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك  
جادي الآخرة فاذا تقرر ذلك فقبل ما قبل قبله رمضان ذوالحجة وقبل ما بعد بعده  
رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وقبل ما قبل بعده رمضان شوال  
لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وقبل ما بعد قبله رمضان شوال لان المعنى ايضا قبله  
رمضان فهذه اربعة ثم اجر الاربعة الاخر على ما تقدم فان بعد ما قبل قبله رمضان  
شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال وبعد ما بعد بعده رمضان جادي  
الآخرة لان ما بعد بعده شعبان وبه رمضان وهو جادي الآخرة وبه  
ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وبعد ما بعد  
قبله رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان هذا لفظ ما وجدته  
منقولا عنه رحمه الله تعالى انتهى كلام الاشموني رحمه الله تعالى ﴿ فصل ﴾  
هذا كله مبنى على ان ما ملغاة لا محل لها من الاعراب ويحتمل ان تكون موصولة  
او نكرة موصوفة فتكون في محل جر باضافة الظرف الذي قبلها اليها وفيها ثمانية  
اوجد ايضا الاول قبل ما بعد بعده الثاني عكسه اي بعد ما قبل قبله الثالث  
قبل ما قبل قبله الرابع عكسه اي بعد ما بعد بعده الخامس قبل ما قبل بعده  
السادس عكسه اي بعد ما بعد قبله السابع قبل ما بعد قبله الثامن عكسه اي بعد  
ما قبل بعده واحكام هذه الثمانية تخالف احكام الثمانية السابقة فانه هنا يقع  
الطلاق في الاول في جادي الآخرة وفي الثاني في ذى الحجة وفي الثالث والسادس  
والثامن في شوال وفي الرابع والخامس والسابع في شعبان فالاربعة الآخرة على  
تقدير الموصولية او الموصوفية بعكس احكامها على تقدير الالغاء كما سيأتي بيانه  
وقد ذكر الستة عشر وجه العلامة شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ الشيخ محمد بدر  
الدين الغزالي العامري مفتي السادة الشافعية في دمشق المحمية وبين احكامها بنظم  
لطيف. وذكر اوجه ما ملغاة مفرعة من بيتين كما رأيت ذلك بخطه الشريف. وصورته

مايقول الفقيه ايده الله \* ولا زال عنده الاحسان  
 في فتى علق الطلاق بشهر \* قبل ما قبل قبله رمضان \* ذوالحجة  
 في فتى علق الطلاق بشهر \* قبل ما بعد بعده رمضان \* شعبان  
 في فتى علق الطلاق بشهر \* قبل ما قبل بعده رمضان \* شوال  
 في فتى علق الطلاق بشهر \* قبل ما بعد قبله رمضان \* شوال  
 في فتى علق الطلاق بشهر \* بعد ما بعد بعده رمضان \* جادى الآخرة  
 في فتى علق الطلاق بشهر \* بعد ما قبل بعده رمضان \* شعبان  
 في فتى علق الطلاق بشهر \* بعد ما بعد قبله رمضان \* شعبان  
 ثم قال وللسبكي في هذه المسئلة مؤلف هو عندي بخطه وله جواب عن  
 البيتين منظوم جمع ما قيل فيه ثم ذكر نظم الامام السبكي نقلا عن خطه  
 ولكن فيه تحريف واختلال نظم ثم قال واجب فقير عند الله تعالى محمد  
 ابن الغزى العامرى لطف الله تعالى به بقوله

هاك منى جواب ما قيل نظما \* من سؤال يحفه الاتقان  
 عن فتى علق الطلاق بشهر \* قبل ما قبل قبله رمضان  
 موشهما ما اجاب عنه بد ابن الء حاجب الجبر ذو التقي عثمان  
 حكمه ان تحضت بعد فيه \* في جادى الاخرى يرى الفرقان  
 ثم ذوالحجة الحرام اذا ما \* تحضت قبل للطلاق زمان  
 واذا ما جمعت زين لغ قبلا \* مع بعد وما بق الميزان  
 مع قبل المراد شوال فاعلم \* ومن البعد قعدنا شعبان  
 كل ذا حيث الغيت ما وهذا \* بسط ذلك الجواب والبيان  
 واذا ما وصلتها فجماد \* قبل ما بعد بعده رمضان  
 ثم ضد بحجة محض قبل \* فيه شوال عندهم ابان  
 ولضد شعبان ثم سوى ذا \* عكس مامر فى الزمان بيان  
 ثم ما ان وصفتها فكوصل \* خذ جوابا قد عمه الاحسان

انتهى جواب البدر الغزى (اقول) ويان ان ما الواقعة فى السؤال على ثلاثة  
 اوجه لانها اما ان تكون زائدة او موصولة او تكرة موصوفة فان كانت زائدة  
 فالجواب مامر مصورا مفصلا وان كانت موصولة او موصوفة فتى قبل ما بعد  
 بعده رمضان يقع فى جادى الآخرة لان الشهر الذى بمده رمضان هو رجب

فالذي قبله جادى الآخرة \* وفي عكس هذه الصورة نحو بعدما قبل قبله رمضان  
يقع في ذى الحجة لان الشهر الذي قبل قبله رمضان هو ذوالقعدة فالذي بعده  
ذو الحجة وفي محض قبل يقع في شوال لان الشهر الذي قبل قبله رمضان هو  
ذوالقعدة كما فالذي قبله شوال \* وفي عكسه يعنى محض بعد يقع في شعبان لان  
الشهر الذي بعد بعده رمضان هو رجب فالذي بعده شعبان فهذه اربع  
صور \* وبق اربع سواها \* الاولى قبل ما قبل بعده الثانية عكسها اعنى بعدما بعد  
قبله \* الثالثة قبل ما بعد قبله . الرابعة عكسها اعنى بعدما قبل بعده \* وحكم الاربع  
عكس مامر فيما اذا الغيت ما \* ففي الصورة الاولى من هذه الاربع اذا كانت ماملغة  
يقع في شوال كأنه قال قبل قبل بعده رمضان فرمضان مبتدأ واول الظروف  
المضاف بعضها الى بعض خبره والجملة صفة لشهر الواقع في السؤال وضمير  
بعده عائد على شهر فيلغى قبل مع ما اضيف اليه وهو بعد لانه هو عين المراد  
من الضمير المضاف اليه بعد فيصير كأن قبلا الاول قد اضيف الى ذلك الضمير  
فكأنه قال بشهر قبله رمضان وذلك شوال \* وعلى هذا الوجه يكون الظرف الواقع  
بعدهما مجرورا . واذا كانت موصولة او موصوفة يقع في شعبان كأنه قال بشهر قبل  
شهر قبل بعده رمضان او بشهر قبل الشهر الذي قبل بعده رمضان فقيل المضاف الى  
ما صفة لشهر الواقع في السؤال وضمير المستقر فيه عائدا الى الموصول وقيل المضاف الى  
بعد خبر مقدم وضميره المستقر فيه عائد على رمضان ورمضان مبتدأ مؤخر والجملة من المبتدأ  
والخبر صلة او صفة لما والضمير المضاف اليه بعد عائد على ما والمعنى علق الطلاق  
بشهر موصوف بكونه قبل الشهر الآخر الذي رمضان استقر قبل بعد ذلك الشهر  
الآخر فيلغى قبل بعد كما لان الشهر الذي قبل بعده رمضان هو رمضان نفسه  
فبقيت ما حاله كونها موصولة او موصوفة عبارة عن رمضان فباضافة قبل اليها  
يصير كأنه قال علقه بشهر قبل رمضان وذلك هو شعبان \* وهكذا الكلام  
في الصور الثلاث الباقية ففي كل صورة منها كان الجواب فيها شوالا او شعبان على  
تقدير الغاء ما يكون الجواب فيها بالعكس على تقدير موصوليتها او موصوفيتها ففي  
الصورة الثانية منها اعنى بعد ما بعد قبله رمضان على الالغاء يقع في شعبان لان  
المعنى بعده رمضان وذلك شعبان كما سوعلى تقديرها موصولة يقع في شوال لان الذي  
بعد قبله رمضان هو رمضان نفسه فالذي بعده هو شوال \* وفي الثالثة اعنى قبل  
ما بعد قبله رمضان على الالغاء يقع في شوال لان المعنى قبله رمضان وذلك شوال كما  
سوعلى الموصولية يقع في شعبان لان الذي بعد قبله رمضان هو رمضان نفسه كما

فالذي قبله هو شعبان \* وفي الرابعة اعني بعد ما قبل بعده رمضان على الالغاء  
يقع في شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وعلى الموصولية تقع في شوال  
لان الذي قبل بعده رمضان هو رمضان نفسه فالذي بعده شوال \* وهكذا تقول  
على تقديرها نكرة موصوفة فتحكمها حكم الموصولة (والحاصل) ان ما الواقعة  
موصولة او موصوفة في هذه الصور الاربع عبارة عن رمضان لان ضابطها ان  
يقع بعدما ظرفان مختلفان فتكون صلتها او صفتها قبل بعده رمضان او بعد  
قبله رمضان وكل شهر واقع قبل بعده وبعد قبله فيلغى احد الطرفين  
بمقابله فتكون ما عبارة عن رمضان كما قلنا وحينئذ فننظر الى الطرف الاول  
الذي اضيف الى ما في هذه الصور الاربعة فان كان لفظ قبل كان المعنى  
قبل رمضان وهو شعبان وان كان لفظ بعد كان المعنى بعد رمضان وهو  
شوال . وانما كانت هذه الصور الاربعة على تقدير الموصولية او الموصوفية  
عكس الاحكام التي جرت فيها على تقدير الغاء ما لان ما الملتغاة حرف زائد لا دخل  
له من الاعراب فلا يكون الطرف الذي قبلها مضافا اليها اذ لا يضاف الى الحرف  
فاذا اسقطنا احد الطرفين المتكررين بمقابله يبقى الطرف الآخر مضافا الى ضمير  
الموصوف فاذا كان الطرف الباقي هو لفظ قبل صار المعنى بشهر قبله رمضان وذلك  
شوال وان كان لفظ بعد صار المعنى بشهر بعده رمضان وذلك شعبان ( واذا )  
علمت ما قررناه فنقول الضابط الحاضر لصور الموصولية او الموصوفية الثمانية انه  
اما ان تتحضى قبل او بعد او يختلطا وعلى الاختلاط فاما ان يكون الطرفين المتأخران  
الان ان بعد ما تمحدين اى قبلين او بعدين واما ان يكونا مختلفين اما التحضى فالمراد  
في تحضى قبل شوال وفي تحضى بعد شعبان واما القسم الثاني وهو الاختلاط  
فان كان الاخيران فيه تمحدين فان كانا قبلين فالمراد ذو الحجاة وان كانا بعدين فالمراد  
جهادي الآخرة ومجموع هذه اربعة صور . وان كانا مختلفين وتحتهما اربعة  
صور تامة الثمانية تنظر فيهما الى الطرف الذي قبل ما فان كان لفظ قبل فالمراد شعبان  
او لفظ بعد فالمراد شوال ( وبعبارة اخرى ) لا يخلو المتأخران اما ان يتحدوا او يختلطا  
فان اتحدوا فلو قبلين والسابق عليهما قبل ايضا فشوال او بعد فذو الحجاة او بعدين  
والسابق عليهما بعد ايضا فشعبان او قبل فجمادى الآخرة وان اختلفا والسابق  
عليهما قبل فشعبان او بعد فشوال ( وبعبارة اخرى ) ان صدر قبل والاخيران  
مثله فشوال او عكسه فجمادى او مختلفان فشعبان وان صدر بعد والاخيران مثله  
فشعبان او عكسه فذو الحجاة او مختلفان فشوال ( وبعبارة اخرى ) ان وقع قبل

قبل بعدين فجمادى او بعد بعدين او بعد قبلين او بين بعدين فشوال وان وقع بعد قبل  
 قبلين فذوالحجة او بعد بعدين او بعد قبلين او بين قبلين فشعبان والله تعالى اعلم  
 ( وهذا ) ماظهر لفكرى الفاتر \* ونظرى القاصر \* فى حل هذا المحل \* بما تشدفع به  
 الشبه وتحل \* مينا موضحا بعون العليم الفتاح \* احسن بيان واكمل ايضاح \* بمالم  
 اره مسطورا فى كتاب \* ولا سمعته بخطاب \* والحمد لله الملك الوهاب \* الذى  
 الهم الصواب ( وهذه ) صورة تفريع الثمانية على تقدير الموصولية او الموصوفية  
 نظير الصورة السابقة التى ذكرها البدر الغزى على تقدير الالغاء

- \* فى فتى علق الطلاق بشهر \* قبل ما قبل قبله رمضان \*
- \* فى فتى علق الطلاق بشهر \* قبل ما بعد بعده رمضان \*
- \* فى فتى علق الطلاق بشهر \* قبل ما قبل بعده رمضان \*
- \* فى فتى علق الطلاق بشهر \* قبل ما بعد قبله رمضان \*
- \* فى فتى علق الطلاق بشهر \* بعد ما قبل قبله رمضان \*
- \* فى فتى علق الطلاق بشهر \* بعد ما بعد بعده رمضان \*
- \* فى فتى علق الطلاق بشهر \* بعد ما قبل بعده رمضان \*
- \* فى فتى علق الطلاق بشهر \* بعد ما بعد قبله رمضان \*

( وقد تبعت ) البدر الغزى فنظمت جميع هذه الاقسام بالتام \* مع بيان هذه  
 الاحكام \* بنظم رشيق \* وجيز انيق \* فقلت وبالله التوفيق \* وبيده ازمة التحقيق  
 خذ جوابا عقوده المرجان \* فيه عما طلبته تبيان  
 فجمادى الاخير فى محض بعد \* ولعكس ذوجحة ابان  
 ثم شوال لو تكرر قبل \* مع بعد وعكسه شعبان  
 ذاك ان تلغ ما واما اذا ما \* وصلت او وصفتها فالبيان  
 جاء شوال فى تخفض قبل \* ولعكس شعبان جاء الزمان  
 وجمادى لقبل ما بعد بعد \* ثم ذوجحة لعكس اوان  
 وسوى ذا بعكس الغامها فهم \* فهو تحقيق من هم الفرسان

﴿ فصل ﴾ قد علمت ان الذى انتصر عليه علمائنا مبنى على الغامما والذى ذكر  
 هنا هو التحقيق فى المسئلة ولا درى لاي شىء اقتصروا عليه مع ان ذلك امر  
 راجع الى العربية والاصل عدم الالغاء على ان اللفظ مختلف باختلاف التقدير لانه  
 ان جر الظرف المتوسط كالاخير يتعين تقدير الالغاء لانه يكون مضافا الى  
 الظرف الاول لان ما الزائدة الداخلة بين المضاف والمضاف اليه وكذا الداخلة  
 بين الجار والمجرور كمن والباء ومن لا تبطل عمله نحو ايما الاجلين ولا سيما يوم

وغير ما رجل ونحوهما قليل فبها رجة مما خطيئاتهم وان نصب يتعين تقدير كونها  
موصولة او موصوفة والظرف الذي قبلها مضاف اليها فينبغي ان يراعى لنظمه  
فيجاب بحسبه ( وقد ) عرضت المسئلة على العلامة النحرير والفقيه الشهير  
السيد احمد الطحطاوى صاحب الحاشية الفائقة على الدر المختار في عام تسعة وعشرين  
وماثنيين والف بعد تحريري اهذه الرسالة فارسل الى رسالة لبعض تلامذته في هذه  
المسئلة متضمنة للاحتمالات التي ذكرتها والصور التي قررتها . وفيها ان التحقيق  
ان هذا حكم يؤوب الى العربية وانه يؤخذ بمقتضى لفظه كما في مسئلة الكسائي  
لمحمد بن الحسن الشهيرة انتهى \* واراد بمسئلة الكسائي ما ذكره في الدر المختار  
بقوله وسأل الكسائي محمدا عن قال لامرأته

فان ترفقي ياهند فالرفق ايمن \* وان تخرقى ياهند فالخرق اشأم

فانت طلاق والطلاق عزيمة \* ثلاث ومن يخرق اعق واظلم

كم يقع فقال ان رفع ثلاثا فواحدة وان نصبها فثلاث انتهى ( واقول ) نظيره  
ايضا ما في متن التنوير اوقال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف وان نونه  
فلا وهذا هو المنقول وان بحث فيه بعضهم بانه ينبغي ان يفرق بين العالم والجاهل  
نعم لم يعتبروا الاعراب في مسائل زائدة القارى وان غير المعنى على احد القولين  
المصححين ولكن ذلك للضرورة والخرج صونا للصلاة عن الفساد والله ولى التوفيق  
والسداد ﴿ تنبيه ﴾ ظهر لك مما تقرر سابقا ان المعبر في صورة اجتماع قبل  
وبعد الغاء احد المتكررين مع غير المتكرر واعتبار احد المتكررين الاخر سواء  
كان اولا او وسطا او آخر هذا هو صريح الكلام السابق وكلام البحر يخالفه  
حيث قال بعد ذكر كلام الشئبى الذي ذكرناه سابقا وحاصله ان المذكور ان  
كان محض قبل وهو الاول وقع في ذى الحجة وان كان محض بعد وقع في جادى  
الآخرة وهو الخامس ويقع في الوجه الثانى والرابع والسابع في شوال لان قبله  
رمضان بالغاء الطرفين الاولين ويقع في الثالث والسادس والثامن في شعبان لان  
بعده رمضان بالغاء الطرفين الاولين انتهى فان مقتضاه ان المعبر في صورة الاجتماع  
هو الاخير المضاف الى الضمير كما هو صريح تمثيله بالثانى والرابع والسابع بناء  
على ترتيب الشئبى فان في هذه الوجوه الثلاثة الظرف الاخير هو لفظ قبله  
فلهذا اوقعه في شوال وفي الثالث والسادس والثامن الظرف الاخير هو لفظ  
بعده فلهذا اوقعه في شعبان وحكم بان المنى هو الظرفان الاولان ايا كانا قبلين  
او بعدين او مختلفين ولا يخفى انه مناقض لما نقله عن الشئبى ولما قدمناه عن الفتح

وغيره فانه على ما ذكره لا يكون المسمى قبل وبعد وبدي مختلف الحكم فانه يقع على ما ذكره  
 الشئى وغيره في الوجه الثانى والثالث والرابع في شوال وفي السادس والسابع  
 والثامن في شعبان . ولهذا قال الشيخ علاء الدين الحصكفى في الدر اختار فيقع  
 بمحض قبل في ذى الحجة وبمحض بعد في جادى الاخرى وبقبل اولا او وسطا  
 او آخرا في شوال وبعده كذلك في شعبان لانواع الطرفين فيبقى قبله او بعده  
 رمضان انتهى . فصرح بان المعتبر احد المتكررين بعد الغاء الآخر بمقابلته في اى  
 مكان كان \* نعم قوله اولا في شوال وثانيا في شعبان صوابه العكس وسراده  
 بالطرفين قبل وبعد اطلق عليهما ذلك ، ما بينهما من التقابل \* خاتمة \* يشبه  
 ما نحن فيه في بعض اوجهه ما ذكره العلامة الاشمونى في شرح المجموع انه جاءه  
 ورقة فيها هذه الايات

ماذا يقول ذو الفؤاد المنتبه \* ومن رقى في الفضل اسمى رتبته  
 في تارك اخا شقيقا وفقى \* « ذ » قال انا ابو ابن ابى ابن ابه  
 وادام كل ارثه وقد عدت \* نسبة ذا الثانى علينا تشتمه  
 فامن بكشف اللبس عن نسبته . لكن تبين حكمه من نسبة  
 قال فكاتب

الحمد لله على ما من به \* جدابه يكشف لبس المشتبه  
 هذا الفتى القائل لبيت اب \* يحوى الذى خلفه من نشبه  
 فان ترم طريق كشفه لكى \* تلقى على بصيرة من نسبه  
 فاستقط الضد بضد انتهى . هنا باب الحلال الى لفظ ابه

اى تسقط ابانى مقابلة ابن صرتين يبقى من المكررات لفظ ابه الذى في آخر البيت  
 تجيب به . وهذا آخر ما يسهه المولى نعيمه الضعيف ذى القريحة القريحة .  
 والفكرة الجريحة . في هذه الرسالة الفائقة في بابها . البارزة لخطابها . المغنية  
 اطلابها \* بفتح خطابها . صانها الله تعالى من غمر حسود يقدر في مبانها \*  
 او يظمن في معانيها . والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله تعالى على  
 رسوله وعبيده \* وآله وحبه وجنده آمين

« ١ » هذا الشطر الرابع لا يتزن نظمه الا باثبات الف انا ونقل حركة الهمزة  
 من ابى الى نون ابن قبلها وقطع همزة ابن المضار الى ابه بدون ياء على لغة النقص  
 في الاسماء الخمسة ويتزن ايضا بحذف همزة انا والفها وهمزة ابو مع قطع الهمزات  
 الثلاث التى بعدها وهذا اولى لكونه اخف على اللسان منه



## الرسالة الحادية عشرة

هذه رسالة الابانة عن اخذ الاجرة على  
 الحضانة للعلامة المحقق والفهامة  
 المدقق السيد محمد امين ابن السيد  
 عمر عابدين نفعنا الله به  
 آمين

— الرسالة الحادية عشرة —

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى \* وبعد فيقول الفقير محمد امين الشهير بابن عابدين هذه رسالة سميتها الابانة عن اخذ الاجرة على الحضانة دعا الى تحريرها حادثة الفتوى الآتية فاقول الحضانة بفتح الحاء وكسرها تربية الولد والحاضنة المرأة توكل بالصبي وقد حضنت ولدها حضانة من باب طلب كذا في المغرب والحضن مادون الابط الى الكشح وحضن الشيء جانبه \* وهل هي حق من ثبتت لها الحضانة او حق الولد خلاف \* قيل بالاول فلا يجبر ان هي امتعت ورجحه غير واحد وفي الواقعات وغيرها وعليه الفتوى وفي الخلاصة قال مشايخنا لا تجبر الام عليها وكذلك الحالة اذ لم يكن لها زوج لانها ربما تعجز عن ذلك \* وقيل بالثاني فميجر واختاره ابواليث وخواهر زاده والهندواني \* وايد في الفتح بما في كافي الحاكم لو اختلفت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل لانه حق الولد فافاد ان قول الفقهاء الثلاثة جواب ظاهر الرواية \* ثم قال في الفتح فان لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف انتهى \* وعلى هذا فافى الظهيرية قالت الام لاحاجة لى به وقالت الجدة نا آخذة دفع اليه لان الحضانة حقها فاذا اسقطت حقها صح الاسقاط منها لكن انماها ذلك اذا كان للولد ذورحم محرم كما هنا اما اذا لم يكن اجبرت على الحضانة كيلا يضيع الولد كذا اختاره الفقهاء الثلاثة انتهى ليس بظاهر \* وقد اغتر به في البحر فقال ماقاله الفقهاء الثلاثة قيده في الظهيرية بما اذا لم يكن للصغير ذورحم محرم فحينئذ تجبر الام كيلا يضيع الولد \* وانت قد علمت انه اذا لم يكن له احد فليس من محل الخلاف في شيء كذا في النهر \* ووجه افادة ان قول الفقهاء الثلاثة اعنى اباليث والهندواني وخواهر زاده جواب ظاهر الرواية ما ذكره عن كافي الحاكم الشهيد وقد ذكر في البحر في باب الاحصار من كتاب الحج ان كافي الحاكم جمع كلام محمد في كتبه الستة التي هي ظاهر الرواية \* وفي البحر فالحاصل ان الترجيح قد اختلف في هذه المسئلة والاولى الافتاء بقول الفقهاء الثلاثة انتهى لكن قال الشرنبلالى في رسالته كشف القضاء الرفيع قلت وهذا منه يخالف صنيعه فيما اذا اختلف الترجيح فانه يميل الى اتباع ما عليه الفتوى ووجهه ظاهر فان المرأة عاجزة حقيقة وشرعا ولهذا وجبت نفقتها على قرابتها المحرم الموسر بمجرد فقرها لوجود عجزها بخلاف الرجل انتهى وفي التعليق نظر فان

المرأة اقدر على الحضانة ولذا جعلت لها لالرجل ونفقها على الاب كإسياني  
 (اقول) ويظهر لي ان كلا من الحاضنة والمحضون له حق الحضانة اما الحاضنة فلا تله  
 ليس للاب مثلا اخذ منها وكذا من كان ابعد منها لاحق له فيها واما المحضون  
 فلانها اذا تعينت لم يكن لها الامتناع \* ويدل لما قلنا من ان لكل منهما حقما رأيت  
 منقولا بخط بعض العلماء عن المفتي ابي السعود \* مسألة في رجل طلق زوجته ولها  
 ولد صغير منه واسقطت حقها من الحضانة وحكم بذلك حاكم فهل لها الرجوع  
 بأخذ الولد الجواب نعم لهاذلك فان اقوى الحقين في الحضانة للصغير ولئن اسقطت  
 الزوجة حقها فلا تقدر على اسقاط حق الصغير ابدا \* ثم رأيت في البحر ما يؤيده  
 ايضا وهو انه بعد ما نقل كلام الظهيرية المارقال وعلة في المحيط بان الام اسقطت  
 حقها بقى حق الولد فصارت الام بمنزلة الميتة او المتزوجة فتكون الجدة اولى انتهى  
 . وعلى هذا يحصل التوفيق بين القولين \* ويرتفع الخلاف من البين \* ويكون  
 قول من قال انها حقها فلا يجبر مجولا على ما اذا لم تتعين لها ويكون اقتضاره على انها  
 حقها لكون حق الولد لم يضع حيث وجد له من يحضنه غيرها وقول من قال انها  
 حقه فتجبر مجولا على ما اذا تعينت لها واقتضاره على انها حقه لكونه يضع حينئذ  
 حيث لم يوجد من يحضنه غير هو ويؤيد هذا التوفيق ما مر عن الظهيرية حيث نقل  
 عن الفقهاء الثلاثة القائمين بالجبر انه اذا وجد غيرها يصح اسقاطها حقها بخلاف  
 ماذا لم يوجد غيرها ولا ينافيه قول الفتح ان لم يوجد غيرها اجبرت بالاخلاف الا من  
 حيث انه يفهم منه انه اذا وجد غيرها ففيه خلاف لانه مبني على ما هو المتبادر من كلامهم  
 من وجوه الخلاف وما في الظهيرية يفيد عدمه فالاولى الاخذ به وكثيرا ما يحكي  
 العلماء قولين ويكون الخلاف بينهما لفظيا وما هنا كذلك والله اعلم ﴿ فصل ﴾  
 ثبت الحضانة للام النسبية ولو كتسابية او مجوسية او بعد الفرقة الا ان تكون  
 مرتدة حتى تسلم لانها تحبس او فاجرة فجورا يضع الولد به كزنا وغناء (٨)  
 وسرقة او غير ما مونة بان تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا او تكون امة  
 او ام ولد او مدبرة او مكاتبه ولدت ذلك الولد قبل الكتابة لاشتغالهن بخدمة  
 المولى او متزوجة بغير محرم الصغير او اب ان تربيته مجانا والاب معسر والعمة تقبل  
 ذلك اى تربيته مجانا ولا تمنعه عن الام قبل اللام امان تمسكه مجانا او تدفعه للعمة  
 على المذهب والعمة ليست بقيد فيما يظهر كذا في التنوير وشرحه للشيخ علاء الدين  
 ملخصا وقوله والعمة ليست بقيد الخاصله لصاحب البحر حيث قال والظاهر ان  
 العمة ليست قييدا بل كل حاضنة كذلك بل الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة

(٨) اى كونها مغنية

تغنى للناس

الام انتهى ( قلت يدل عليه قول القهستاني عن النظم والاصح ان يقال لها المسكية  
 او اذفعه الى المحرم انتهى فان المحرم اعم من العممة وغيرها ) ثم بعد الامامها  
 ثم ام ام الام وان علتنا عند عدم اهلية القربى الى آخر ما ذكره من المستحقات  
 والمستحقين للحضانة ﴿ فصل ﴾ علم بما ذكرناه ان الحاضنة تستحق اجرة  
 على الحضانة وبه صرح في البحر ايضا حيث قال وذكر في السراجية ان الام  
 تستحق اجرة على الحضانة اذ لم تكن منكوحة ولا معتدة لابه وتلك الاجرة  
 غير اجرة ارضاعه كما سيأتي في النفقات انتهى قال في منخ الغفار الظاهر انه اراد  
 بها فتاوى سراج الدين قارى الهداية ونصها سئل هل تستحق المطلقة اجرة  
 بسبب حضانتها ولها خاصة من غير رضاع له فاجاب نعم تستحق اجرة على الحضانة  
 وكذا اذا احتج الى خادم يلزم به انتهى ويحتمل انه اراد بها الفتاوى السراجية  
 المشهورة لكنى لم اقف على ذلك في بابه بنسختي والعلم امانة في اعناق العلماء  
 انتهى \* قلت والذي في النهر على ما رأيت في نسختي وغيرها عزوه الى السراج  
 فليراجع لكن صاحب البحر صرح في باب النفقات بعزو ما مر الى فتاوى قارى  
 الهداية فعلم ان ذلك مراده بما ذكره في فصل الحضانة وانه لا محل لترديد صاحب  
 المنخ فتدبر ثم قال في منخ الغفار وعندي انه لا حاجة الى قوله اذ لم تكن منكوحة  
 ولا معتدة لان الظاهر وجوب اجرة الحضانة لها اذا كانت اهلا وما ذكرنا  
 هو شرط لوجوب اجر الرضاع لها لانها انما تستأجر له اذا لم تكن منكوحة  
 او معتدة انتهى ونازعه الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته على المنح بان امتناع وجوب  
 اجر الرضاع للمنكوحة ومعتدة الرجعي لوجوبه عليها ديانة وذلك موجود في  
 الحضانة بل دعوى الاولوية فيها غير بعيد الى آخر ما قاله لكن سيأتي التصريح  
 باستحقاقها النفقة وان اجبرت على الحضانة وامل وجهه ان ذلك من تمام الانفاق  
 على الولد فليس باجرة حقيقة بل لها شبه الاجرة وشبه النفقة ولذلك قيدها  
 في البحر بان لا تكون منكوحة ولا معتدة لابه لانها اذا كانت منكوحة او معتدة  
 تكون نفقتها واجبة على الاب بدون حضانة فلذا لم يجب لها بالحضانة شئ زائد  
 \* اما بعد الطلاق وانقضاء العدة تنقطع نفقتها عن الاب وتصير حابسة نفسها  
 لحضانة ولده فيلزمه ان يدفع لها شيئا يقابل ذلك عملا بشبه الاجرة لانها  
 عاجزة غالبا وتعلم انها لو تزوجت بزواج لينفق عليها يأخذ الولد منها ابوه  
 وشفقتها على ولدها تحملها على حبس نفسها عن التزوج لتربية الولد فلها على  
 ابيه اجرة الحضانة ومثل هذا يقال في اجرة الرضاع انما لم يجب لها اذا كانت

منكوحة للاب او معتدة منه لانها من جملة النفقة على الولد فينفق على مرضعته اذا لم تكن نفقتها واجبة عليه وبهذا التقرير ظهر لك وجه التقييد بما اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة وظهر لك انه لا فرق في ذلك بين الحضانة والرضاع خلافا لما قاله في المنع وظهر لك ان الوجه في عدم الفرق بينهما ما قلنا لاما قاله الخبير الرملي بدليل انها اذا كانت بحيث تجبر على الحضانة تستحق النفقة كما ذكرنا فقد استحققت النفقة مع وجوب الحضانة وجبرها عليها فلو كانت العلة في عدم استحقاقها الاجرة اذا كانت منكوحة او معتدة هي وجوبها عليها ديانة لما وجبت لها اذا كانت تجبر عليها بان تدين لها فانم تحقيق هذا المقام \* فانه من فيض الملك العلام \* ( هذا ) وقد افتى بوجوبها صاحب البحر فقال في فتاواه \* سئل عن رجل طلق زوجته وانقضت عدتها منه ولها منه ولد صغير ترضعه فهل يلزم باجرة الحضانة والرضاع ونفقة الصغير على الوجه الشرعي اولاهل اذا كانت الصغيرة في حضانة الام وهي من اولاد الاغنياء والاشرف تستحق على الاب خادما يخدمها يشتريه او يستأجره اذا احتاجت اليه اولا ( اجاب ) نعم يلزم الرجل المذكور بذلك كله والله تعالى اعلم \* وكذلك افتى به الشيخ خير الدين الرملي في فتاواه المشهورة ومشى عليه في النهر تبعا لقارى الهداية قال في المنع لكن يشكل على هذا اطلاق ما في جواهر الفتاوى قال سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد فقال لا والله تعالى اعلم انتهى وذكر الرملي عقب افتائه بما مر مانصه ( سئل ) في تيم رضيع سنه دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين وآخر سنه سبع سنين فرض القاضي لحضانة امهم لهم سبع قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك ام لا ( اجاب ) اما الغبن الفاحش في مال اليتام فلا قائل به اصلا من العلماء الكرام ويسترد منها الزائد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف فقد سئل قاضي القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك اب والوجه فيه انها حق لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجة ان تأكل من مال اولادها بالمعروف لاعلى وجه انه اجرة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا اب هنا يعنى في الواقعة المسؤل عنها والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على اداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة والناس

عنه غافلون \* وقد كتبت على حاشية نسختي جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل  
 قاضي القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفى عنها زوجها لا اجرة لحضانتها من باب اولى لكن  
 اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تأكل منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ  
 والله تعالى اعلم انتهى كلام الرملي \* فعلم ان ما في فتاوى قارى الهداية احد القولين  
 فاذاؤبه ترجيح له وقد مشى عليه في التسيير واقره في الدر المختار والشرنبلالية  
 وسيأتى تمام الكلام عليه \* ورأيت بخط بعض مشايخ مشايخنا ان الذى ظهر لى  
 ان ما في جواهر الفتاوى محله ما اذا كانت المبتوتة في العدة فلا يخالف ما في السراجية  
 انتهى اى فيكون على احدى الروايتين في معتدة البين كما يأتى والروايتان وان كانتا  
 في اجرة الرضاع لكن الظاهر كما قال الرملي ان الحضانة كذلك ( ثم ان قول فخر الدين  
 بعد فطام الولد غير قيد فيما ذكره لكن لما كانت تستحق اجرة الرضاع قبل فطامه قيد  
 بذلك لانها تستحق اجرة في الجملة وان كانت تلك الاجرة للرضاع لا للحضانة تأمل )  
 وكذا اختلف في اجرة مسكن الحضانة قال في البحر وفي الخزانة عن التفاريق لا تجب  
 في الحضانة اجرة المسكن الذى تحضن فيه الصبي وقال آخرون تجب ان كان للصبي  
 مال والا فلى من تجب عليه نفقته انتهى واختار في النهر ما في التفاريق فقال وينبغي  
 ترجيحه اذ وجوب الاجر لا يستلزم وجوب المسكن بخلاف النفقة انتهى وقال الخير  
 الرملي في حاشيته على البحر قال الغزى واما لزوم مسكن الحضانة فاختلف فيه والظاهر  
 لزوم ذلك كما في بعض المعتبرات انتهى ( اقول ) وهذا يعلم من قولهم اذا احتاج  
 الصغير الى خادم يلزم الاب به فان احتياجه الى المسكن مقرر انتهى وقال الشيخ  
 علاء الدين في شرح الملتقى والصغير اذا كان في حضانة الام وهو من اولاد الاشراف  
 تستحق على الاب خادما يخدمه فيشتره او يستأجره وفي شرح النقاية للباقانى عن البحر  
 المحيط عن مختارات ابي حفص سئل عن له امساك الولد وليس لها مسكن مع الولد  
 هل على الاب سكنها او سكنى ولدها قال نعم سكنها جميعا \* وسئل نجم الأئمة البخارى  
 عن المختار في هذه المسئلة فقال المختار ان عليه السكنى في الحضانة انتهى واعقده ابن الشحنة  
 خلافا لما اختاره ابن وهبان وشيخه الطرسوسى الوجيه من عدم لزوم المسكن والا لزم  
 ضياع الولد اذا لم يكن للحضانة مسكن واما اذا كان لها مسكن فينبغي الافتاء بما رجحه  
 في النهر تبعا لابن وهبان والطرسوسى ولا سيما وقد قدمه قاضى خان والله تعالى الموفق  
 يشير الى هذا التوفيق قول ابي حفص المار وليس لها مسكن وهذا هو الارفق ( واما  
 اخذها الاجرة على الارضاع فلا يجوز لومكوحه او معتدة كما سئذ كرهه عن الكثر  
 قال في النهر لان الارضاع مستحق عليها بالنص فاذا امتعت عذرت لاحتمال عجزها

غيرانها بالاخير ظهرت. قدرتها فكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وهو ظاهر في عدم جواز الاجرة ولو من مال الصغير و ذكر في الذخيرة انه يجوز قال وما ذكر من عدم جواز استئجار زوجته فتأويله اذا كان ذلك من مال نفسه كيلا يؤدي الى اجتماع اجرة الرضاع ونفقة النكاح في مال واحد وجزم به في المجتبى والاوجه عندي عدم الجواز ويدل على ذلك ما قالوه من انه لو استأجر منكوحته لأرضاع ولده من غيرها جاز من غير ذلك خلاف لانه غير واجب عليهما مع ان فيه اجتماع اجرة الرضاع والنفقة في مال واحد ولو صلح مانعا لما جاز هنا فتدبره \* واطلق في المعتدة ولاخلاف في الرجعي وفي البائن روايتان قيل وظاهر الرواية الجواز وهو اصح الروايتين كذا في الجوهرة والقنية معللا بان النكاح قد زال فهي كالأجنبية الا ان ظاهر الهداية يفيد عدمه وهو رواية الحسن عن الامام وهي الاولى انتهى كلام النهر وذكر في الشرنبلالية عن التاترخانية ان الفتوى على رواية الجواز لكن نسبها للحسن عكس ما في النهر ثم ظاهر كلامهم ان هذه الاجرة لا تتوقف على عقد اجارة مع الام بل تستحق بالارضاع في المدة المذكورة ولا تسقط هذه الاجرة بموته بل هي اسوة الغرماء كذا في النهر والبحر \* فصل \* علم مما قدمناه عن التنوير وشرحه ان مما يسقط الحضانة طلب الحضانة الاجرة عليها والاب معسر مع وجود متبرع بها من اهل الحضانة وبه افق الرمل مرارا كما هو مسطور في فتاواه وقال في البحر في باب النفقات عند قول الكنز ويستأجر من ترضعه عندها لامة لو منكوحه او معتدة وهي احق بعدها ما لم تطلب زيادة \* مانصه وظاهر المتون ان الام لو طلبت الاجرة اى اجرة المثل والاجنبية متبرعة بالارضاع فالام اولى لانهم جعلوا الام احق في جميع الاحوال الا في حالة طلب الزيادة على اجرة الاجنبية والمصرح به بخلافه كما في التبيين وغيره ان الاجنبية اولى اكن هي اولى في الارضاع \* اما في الحضانة ففي الولوالجية وغيرها رجل طلق امرأته وبينهما صبي وللصبي عمه ارادت ان تربيته وتمسكه من غير اجر من غير ان تمنع الام عنه والام تأبى ذلك وتطالب بالاجر ونفقة الولد فالام احق بالولد وانما يبطل حق الام اذا تحكمت الام في اجر الارضاع باكثر من اجر مثلها والصحيح انه يقال للام اما ان تمسكى الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العممة انتهى الى هنا كلام البحر (قوله) في البحر والمصرح به بخلافه اى بخلاف ظاهر المتون قال الزيلعي في التبيين وان رضيت الاجنبية ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل والام بأجر المثل فالاجنبية اولى انتهى وقال في البدائع واما اذا انقضت عدتها فالتست اجرة الرضاع وقال الاب اجد من

ترضع من غير اجرا و باقل من ذلك فذلك له لقوله تعالى ( وان تماسرتم فسترضع  
 له اخرى ) لان في الزام الاب ماثلته سه ضررا بالاب وقد قال الله تعالى ( ولا  
 مولود له بولده ) اي لا يضار الاب بالزام الزيادة على ماثلته الاجنبية كذا ذكر  
 في بعض التأويلات ولكن ترضع عند الام ولا يفرق بينهما لما فيه من الحاق الضرر  
 بالام انتهى ومثله في تبين الكنز للزيلعي \* وقيد في الدرر ارضاعه عند الام بقوله  
 ما لم تتزوج وهو ظاهر لسقوط حقها في الحضانة حينئذ والمراد تزوجها باجنبي  
 كما مر ( وقوله ) لكن هي اولى في الارضاع الخ الاولى حذف الاستدراك اذ بناه  
 على ما ذكره من التصحيح لافرق بين الارضاع والحضانة في ان الاجنبية المتبرعة مقدمة  
 على الام الطالبة للاجر \* ثم اعلم ان ما ذكره من عبارة الولوالجية ليس صريحا  
 في ان المراد منه الحضانة فقد قال في الحواشي العزيمة عند قوله وتطالب الاب  
 بالاجرة ونفقة الولد اراد بالاجرة اجرة الرضاع سواء ارضعته بنفسها او ارضعته  
 غيرها واراد بالنفقة ما يكون بعد الفطام \* والظاهر ان وضع المسئلة في مطلقة مضت  
 عدتها فان طلب الاجرة من الاب من جهة الصبي انما هو في هذه الصورة قال وانما  
 قلنا اراد بالاجرة اجرة الرضاع اذ لا يجب على الاب اجرة على الحضانة زائدة على  
 هذه الاجرة حتى تطالب المرأة به كما صرح به في جواهر الفتاوى نقلا عن قاضي  
 خان انتهى لكن دعاه الى هذا الحمل قصر نظره على القول بعدم وجوب الاجر  
 على الحضانة \* وقد علمت القول الآخر فيه فيحمل كلام الوالوية عليه فليتأمل  
 ( وقوله ) والتصحيح انه يقال للام الخ مقابل لقوله فالام احق بوضعه قوله في الخانية  
 صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمدة ان تربي الولد بمالهها مجانا ولا تمنعه  
 عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا فيه  
 والتصحيح انه يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمدة اه  
 والمراد بالاجرة اجرة الحضانة والتربية كما فهمه صاحب البحر والدرر والفتح  
 فتكون العمدة المتبرعة اولى لكن قل الرمل قيده في الخانية والبرازية والخلاصة  
 والظهيرية وكثير من الكتب يكون الاب معسرا فظاهره تخلف الحكم المذكور  
 بيساره فليحمر \* وانت خبير بان المفهوم في التصانيف حجة يعمل به تأمل انتهى ( قلت )  
 ومثله في الشرع النبالية حيث قال وتقييد الدفع للعمدة بيسارها واعسار الاب مفيد ان الاب  
 الموسر يجبر على دفع الاجرة للام نظرا للصغير ومع اعساره لا يوجد احد ممن هو مقدم  
 على العمدة متبرعا بمثل العمدة ومع ذلك يشترط ايضا ان لا تكون متزوجة بغير محرم  
 للصغير انتهى \* قال بعض الفضلاء ولم ار ما المراد بيسار العمدة في كلام صاحب



الدرر وغيره كفتح القدير والظاهران المراد به القدرة على الحضانة انتهى  
(قلت) بل الظاهران المراد به القدرة على الانفاق يدل عليه قوله في الدر المختار  
وهل يرجع العم او العممة على الاب اذا ايسر قيل نعم مجتبي انتهى \* اى هل يرجع  
بما نفقت على الصغير لا باجرة الحضانة او الرضاع والافائدة للاب حينئذ في اخذه  
من الام \* ثم لا يخفى ان ذكر العم هنا مستدرك ثم حيث علمت ان الاب الموسر  
يجبر على دفع الاجرة للام على الحضانه علمت تأييد ما فتى به قارى الهداية (وقوله)  
واما ان تدفعه الى العممة يفيد انه ينزع من الام فيوهم المخالفه بينه وبين ما قدمناه  
عن البدائع وغيرها من انها توضع عند الام ولا يفرق بينهما لما فيه من الحاق الضرر  
بالام (اقول) ودفع المخالفة باختلاف موضوع المسئلة بحمل الاولى على  
الحضانة والثانية على الرضاع خلافا لما فهمه في العزيمة كما مر \* فاذا طلبت الام  
اجرة على الحضانة وتبرعت العممة سقط حق الام وصارت الحضانية للعممة واما  
اذا طلبت الام اجرة على الارضاع فقط تبقى الحضانة لها فلا ينزع الولد منها  
بل ترضعه الظئر عندها \* ولذا قيده في الدرر بقوله ما لم تتزوج كما قدمناه هذا ما ظهر لى  
\* ودفع المخالفة في الشرني لالية بان الثانية محمولة على ما اذا كانت المرضة اجنبية  
فلذا قال ترضع في بيت الام بخلاف العممة فيدفع لها هذا حاصل ما ذكره فتأمل  
\* والظاهر انه فهم ان موضوع المسئلتين واحد وهو الرضاع وليس كذلك اذ قولهم  
ان الظئر ترضع في بيت الام لم يقيدوه بما اذا كانت اجنبية فلا فرق بين كون المتبرعة  
بالرضاع اجنبية او غيرها فترضعه في بيت امه لان طلبها الاجر على الارضاع لا يسقط  
حقها في الحضانة والام يقووا ترضعه الظئر في بيت الام فتدبر \* ثم قال في البحر  
عقب عبارته السابقة ولم ار من طرح بان الاجنبية كالعممة في ان الصغير يدفع اليها  
اذا كانت متبرعة والام تريد الاجر على الحضانة ولا تقاس على العممة لانها حاضنة  
في الجملة \* وقد كثرت السؤال عن هذه المسئلة في زماننا وهو ان الاب يأتى باجنبية  
متبرعة بالحضانة فهل يقال للام كما يقال لو تبرعت العممة وظاهر المتون ان الام  
تأخذه باجر المثل ولا تكون الاجنبية اولى بخلاف العممة على الصحيح الا ان يوجد نقل  
صريح في ان الاجنبية كالعممة \* والظاهر ان العممة ليست قيذا بل كل حاضنة كذلك بل  
الخالة كذلك بالاولى لانها من قرابة الام \* ثم اعلم ان ظاهر الولو الجلية ان اجرة الرضاع  
غير نفقة الولد للعطف وهو للمغايرة \* فاذا استاجر الام للارضاع لا يكفي عن نفقة  
الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شئ آخر كما هو المشاهد خصوصا  
الكسوة فيقدر القاضى له نفقة غير اجرة الارضاع وغير اجرة الحضانة \* فعلى هذا

يجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد . اما اجرة الرضاع فقد صرحوا بها هنا \* واما اجرة الحضانة فصرح بها قارى الهداية في فتاواه \* واما نفقة الولد فقد صرحوا بها في الاجارات في اجارة الظئر انتهى وتامه فيه ( قوله ) ولا تقاس على العمة الخ جواب عما قيل انها مثل العمة بجماع التبوع من كل فتلق بها \* فاجاب بالفرق وهو ان العمة حاضنة في الجملة فلها استحقاق بخلاف الاجنبية وايضا فان العمة اشفق عليه من الاجنبية فلا يصح القياس مع الفارق \* وقال محشيه الرملى وقد سئلت عن صغيرة لهام وبنت ابن عم تطلب الام زيادة على اجر المثل وبنت ابن العم تريد حضانتها مجانا فاجبت بانها تدفع الى الام لكن باجر المثل لا بل زيادة لان بنت ابن العم كلاجنبية لاحق لها في الحضانة اصلا فلا يعتبر تبرعها على ما ظهر لهذا الشارح وهو تفقه حسن صحيح لان في دفع الصغير للتبرعة ضررا به لقصور شفقتها عليه فلا يعتبر معه الضرر في المال لان حرمة دون حرمة ولذلك اختلف الحكم في نحو العمة والخاله مع اليسار والاعسار فاذا كان موسرا لا يدفع اليهما كما يفيد تقييد اكثر الكتب اذ لا ضرر على الموسر في دفع الاجرة وبه تحرر هذه المسئلة فافهم هذا التحرير واعتمده فقد قل من تظن له والله تعالى الموفق انتهى \* وفي فتاوى الشيخ محمد الحانوتي واما المتبرعة بالحضن فالمدكور انها ان كانت العمة هي المتبرعة باجرة الحضن وهي غير اجرة الرضاع فهي احق من غيرها من له الحضن واما الاجنبية فليمنص عليها والله تعالى اعلم انتهى ( وقوله ) والظاهر ان العمة ايست قيدا الخ قدمنا ما يؤيده عن القهستاني وبهذا يظهر الجواب عما يقع كثيرا وهو ان الام تطلب اجرة الحضانة من الاب فيقول الاب ان لي اما تربيه عندي بلا اجر فعلى هذا يدفع لام الاب المتبرعة هذا اذا طلبت ام الصغير اجرة على الحضانة اما لو كان رضيعا وتبرعت بحضنته ولكنها طلبت اجرة على الارضاع فانه يبقى عندها وان قالت ام الاب او اخته مثلا انا ارضعه متبرعة يقال لها ارضيه في بيت امه لان كون المتبرعة بالارضاع غير اجنبية لا يسقط حضانة الام كما علمته آنفا فاعتم هذه الفائدة ( وقوله ) ثم اعلم ان ظاهر الوالوجية الخ يقتضى انه حمل الاجرة في كلام الوالوجية على اجرة الرضاع كما حمله في العزيمة كما قدمناه وهو مخالف لما اراده من سياق كلام الوالوجية فانه لا يتم الا بالحمل على اجرة الحضانة وهو انه هوم من كلام الدرر وقع التقدير ايضا تأمل ( وقوله ) فعلى هذا يجب على الاب ثلاثة الخ ( اقول ) بل اربعة والرابع اجرة المسكن الذي يحضن فيه الصبي على ما قدمناه الا ان يقال انه داخل في النفقة لان المسكن له ايضا لحاضنته خاصة

وقد قالوا ان النفقة الطعام والكسوة والمسكن وقال الوانى فى حاشية الدرر انهم قالوا النفقة والسكنى تو امان لاينفك احدهما عن الآخر ﴿ فصل ﴾ وبعد علمك بان الام تستحق اجرة الحضانة كما ذكره فى السراجية وانها غير اجرة ارضاعه ﴿ فنقول ﴾ قال العلامة الرملى فى حواشى البحر اقول لم يذكر هل الاجرة على الاب ام فى مال الصغير اذا كان له مال ولم يذكر بعد موت الاب اذا طلبت اجرة الحضانة من مال الولد اذا كان له مال او ممن يجب نفقته عليه اذا لم يكن له مال هل تجب الى ذلك ام لا ولم اراه فى غير هذا الكتاب صريحا لكن المفهوم من كلامهم ان الام لا تستحق اجرة الحضانة فى مال الصغير عند عدم الاب لوجوب التربية عليها حتى تجبر اذا امتنعت كما افق به الفقهاء الثلاثة بخلاف الرضاع حيث لا تجبر وهو الفارق بين المسئلتين حتى جاز ان تفرض اجرة الرضاع فى مال الصبي لانه على قول كاسياتى فى النفقات لان المنوع اجتماع اجر الرضاع مع نفقة النكاح فى مال واحد \* وجاز على الاب اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لعدم وجوب نفقة النكاح عليه وهو من باب النفقة وهى عليه بخلاف الحضانة \* ولذلك قال فى جواهر الفتاوى سئل قاضى القضاة فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا لكن صرح قارى الهداية فى فتاواه باستحقاقها ذلك على الاب اذا لم تكن منكوحة او معتدة \* والظاهر ان علة الاول الوجوب عليها ديانة \* وعلة الثانى انها اذا حضنته فقد حبست نفسها فى تربيته واشتغلت عن الكسب فيجب لها على الاب ما يقوم مقام الانفاق عليها وهو اجرة الحضانة لئلا يحصل الاضرار لها بولدها وان وجبت عليها ديانة فاذا لم يكن للصغير اب فهى الاولى والا حق بتربيته من غيرها فلا تطلب اجرة من ماله ولا ممن هو دونها فى ذلك واما اذا كانت محتاجة جاز لها ان تأكل من ماله بالمعروف لاعلى وجه انه اجرة حضانتها فتأمل وراجع فعسى ان تظفر بالنقل فى المسئلة \* واذا كان للصغير مال لها ان تمتنع من حضنته فيستأجر له حاضنة من ماله غيرها \* وكذلك لو كان الاب موجودا وللصغير مال فلا بد ان يحمل اجرة الحضانة من ماله \* فيرجع الامر الى ان الصغير اذا حضنته امه فى حال النكاح او فى عدة الرجعى او البائى فى قول لا تستحق اجرة لامن مال الصغير ولا على الاب والثانى مصرح به والاولة نفقة \* ويفرق بينهما وبين الرضاع بأنه من باب النفقة وهى على الاب اذا لم يكن للصغير مال وفى ماله اذا كان له مال بخلافها فان الحضانة حقها ولا تستوجب على اقامة حقها اجرة وكذلك الحكم لو لم يكن له اب وله

مال فحضنته وطلبت الاجرة من ماله ولم اره ايضا كما ذكرته اولا والذي يظهر وجوبها في ماله وان الحقنا الحضانة بالرضاع قلنا باستحقاق ذلك وبجوازه في مال الصغير وان كان له اب واما اذ لم يكن له مال ولا اب فلا كلام في جبرها حيث لم يكن له من يحضنه غيرها لضياعه ويفترض ذلك عليها فلا تستحق على ذلك اجرة (والحاصل) ان كلام اصحابنا في هذا المحل قاصر عن افادة الاحكام كلها فعليك ان تتأملها وتستخرجها بفرض ذلك والله تعالى اعلم \* (هذا) ورايت في كتب الشافعية مؤنة الحضنة في مال المحضون ان كان له مال والا فعلى من تجب عليه نفقته \* وعلى ما اجاب به قارى الهداية من استحقاقها الاجرة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لا يبعد ان يكون مذهبنا كذهب الشافعية وتكون كالرضاع وهذا هو السابق للافهام وبتعين القطع به والاعتماد عليه والله تعالى اعلم بالصواب \* وانظر ماسياتى في شرح قوله ولقريب محرم بذلك على ان في المسئلة قولين وان الرجح ان الرضاع يجب بقدر الارث ايضا فتكون الحضانة كذلك والله تعالى اعلم (والحاصل) ان النظر الفقهي يقتضى ان في نفقة الحضانة اذا لم يكن للصغير اب ولا مال وتمدد القريب المحرم قولين في قول على الام خاصة وفي قول بقدر الارث كالنفقة ولم ار ايضا ما اذا جعل القاضى لها اى للام اجرة الحضانة في مال اليتيم وامر الوصى بدفعها للام فتزوجت واستمرت تحضنه عند الزوج هل يبطل فرض القاضى ام لا حيث لم يتعرض من له حق الحضانة بعدها للحضانة \* والظاهر من تسميتهم لها اجرة انه لا يبطل الفرض لانه بمنزلة تيب العين المستأجرة وهذا عند من يقول بجواز الاجرة عليها والظاهر انه الاصح ولذلك افتى به قارى الهداية (وقد) كتبت في ذلك كتابة على حاشية فتاوى الشيخ الحلبي واستدلت على صحة ما قلته بفرع ذكره في الظهيريه وغيرها معللا بعلته تشريك هذا معه في الحكم فراجعته والذي يدل على صحة ما قلته فروع ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الاجارة في بحث اجارة الظئر فراجعته يظهر لك صحة ما قلته والله تعالى اعلم انتهى كلام الرملى في حواشى البحر \* والذي استقر عليه رايه انها كالرضاع وح فاذا كانت منكوحة او معتدة من الرجعي فلا اجر لها \* ولو مائة او معتدة من البائن على احدى الروايتين السابقتين فلها اجرة من مال الصبي ان كان له مال والا فمن ابيه او من تجب عليه نفقته \* وقد اقره على هذا البحث تليذه الشيخ علام الدين في الدر المختار وذكر قبله مانصه وفي المنية تزوجت ام صغير توفي ابوه وارادت تربيته بلا نفقة مقدره واراد وصيه تربيته بها دفع اليها لا اليه

ابقاء لما له وفي الحاوي تزوجت بآخر وطلبت تربيته بنفقته والتزم ابن العم ان  
 يربيه مجانا ولا حاضنة له فله ذلك انتهى \* وقال في فتح الغفار بعد ذكر ما في المنية  
 وله وجه وجيه لان رعاية المصلحة في ابقاء ماله اولى من مراعاة عدم لحوق الضرر  
 الذي يحصل له لكونه عند الاجنبي انتهى والمراد بالاجنبي زوج الام الذي هو  
 غير محرم للولد \* ورايت بخط شيخ مشايخنا العلامة الفقيه ابراهيم السايحاني قال  
 البرجندی تجبر الام على الحضانة اذا لم يكن لها زوج والنفقة على الاب \* وفي  
 المنصورية ان ام الصغيرة اذا امتنعت عن امساكها ولا زوج للام تجبر عليه  
 وعليه الفتوى وقال الفقيه ابو جعفر تجبر وينفق عليها من مال الصغيرة  
 وبه اخذ الفقيه ابواليث فهذا نقل من المذهب فيما نقل عن الشافعية \* وفي  
 شرح المجمع تجبر اذا كان الاب معسرا ولم يكن للولد مال وتجمل الاجرة ديناعليه  
 كنفقته \* فهذا نص في ان لها الاجرة مع الجبر انتهى ما رأيت بخطه رحمه الله تعالى  
 وهذا صريح ايضا بما بحثه الخير الرملي من ان اجرة الحضانة كالارضاع تجب  
 في مال الصغير (قلت) وحيث قلنا انها كالارضاع فتكون اجرة حضانتها من جملة  
 نفقته كما ان اجرة ارضاعه كذلك \* وعليه فالنفقة في كلامي المنية والحواي تشمل  
 اجرة حضانتها \* وح يظهر الجواب عن حادثة الفتوى في زماننا في صغير توفيت  
 امه وتركت له مالا ولها ام وابوه معسر وله ام ايضا متزوجة بمجد الصغير ارادت  
 ام امه تربيته باجر وام ابيه ترضى بذلك مجانا فهل يدفع لام امه اولام ابيه  
 المتبرعة والذي يظهر من التعليل بابقاء ماله ان يدفع للمتبرعة بل هنا اولى وذلك  
 لان الام في مسألة المنية لما كانت متزوجة بالاجنبي صارت كالوصى الاجنبي في عدم  
 ثبوت الحضانة لها فاذا دفع اليها ابقاء ماله مع لزوم تربيته في حجر الاجنبي الذي  
 يطعمه نذرا وينظر اليه شذرا فلا بد ان يدفع لام ابيه المتبرعة في مسئلتنا ويكون الصغير  
 في حجر ابيه وجده الشفوقين عليه بالاولى (وحينئذ فالذي تحرر لنا) فيما اذا طلبت  
 الاجرة من ثبت لها حق الحضانة كالام مثلا مع وجود متبرع بها انه لا يخلو اما  
 ان يكون المتبرع اجنبيا عن الصغير اولا \* وعلى كل فاما ان يكون الاب معسرا  
 اولا \* وعلى كل فاما ان يكون للصغير مال اولا \* فاذا كان المتبرع اجنبيا يدفع  
 للام بالاجرة وان كانت الاجرة من مال الصغير حيث كانت الام غير متزوجة  
 باجنبي كما مر عن الذخيرة والمجتبي من جواز استيجار الام للارضاع من مال الصغير  
 والحضانة مثله على ما علمت \* واذا كان المتبرع غير اجنبي فان كان الاب معسرا  
 والصغير له مال اولا يقال للام اما ان تمسكه بغير اجر واما ان يدفع للعممة مثلا المتبرعة

صونا لمال الصغير ان كان له مال \* وان كان الاب موسرا والصغير له مال فكذلك  
لان اجرة ارضاعه ح في مال الصغير والمصرح به في الشروح كالتبين وغيره كما  
ان المتبرعة اولى وحيث كانت الحضانة مثله يكون حكمها كذلك وان كان الاب  
موسرا ولا مال للصغير فالام مقدمة وان طلبت الاجرة نظرا للصغير كما يفهم من  
كلامهم حيث قيدوا الدفع للمتبرعة باعسار الاب كما قدمناه عن الرملي والشرنبلالية  
وح يفرق بين يسار الاب ويسار الصغير وذلك انه مع يسار الاب يدفع للام  
بالاجرة لان فيه نظرا له بكونه عند امه من غير ضرر يلحقه بخلافه مع يسار  
الصغير فانه وان حصل في كونه عند امه نظرا له بسبب انها شفق عليه من عمته مثلا لكن  
فيه ضرره يلحقه في ماله فافترقا هذا ما ظهر لنا بناء على ما حرره الرملي من كون  
الحضانة كالرضاع والله تعالى اعلم

## رسالة الثانية عشرة

رسالة تحرير النقول في نفقة الفروع والاصول  
 تأليف شيخنا العلامة والعمدة الفهامة شيخ  
 الاسلام وعلم الاعلام السيد محمد عابدين  
 تغمده الله تعالى برحمته  
 ونفعنا به آمين

الرسالة الثانية عشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين ( اما بعد ) فيقول العبد الفقير \* الى مولاه القدير \* محمد امين بن عمر عابدين . كان الله له ايما كان \* ولطف به في كل مكان \* وغفر له ولوالديه \* ولمشايجهم ولمن له حق عايه \* امين ان مسائل النفقة على الاصول والفروع \* المذكورة في كتب الفروع في باب النفقات \* من كتب ائمتنا الحنفية الثقات \* لم ارمهم ذكر والها ضابطا يمحصرها \* حتى حار فيها عقل من يسبرها \* وصار قصير الباع مثلي يخطب فيها خبط عشوى \* ولا يهتدى الى جواب حوادثها عند الفتوى \* فشمرت عن ساق الجد والاجتهاد \* واعملت الفكر فيما دونه خرط القتاد وتضرعت اليه سبحانه في بلوغ المراد \* ابتغاء لوجهه تعالى ونفع العباد \* حتى هداني سبحانه بحوله وقوته لاجحولي وقوتي \* الى ان اظهر على يدي ما ليس في طاقتي \* بتحرير ضابط جامع \* واصل نافع يمحصر الفروع التي رايتهم ذكروها \* ويوافق القواعد التي قرروها وحرروها \* ويبين المراد مما جلوه \* ويوقف على ما تركوا ذكره واهملوه \* اعتمادا على حسن فقاہتم \* وقوة نباهتهم \* وجمعت ذلك في رسالة ( سميتها تحرير النقول في نفقة الفروع والاصول ) ورتبتها على ثلاثة فصول \* واتبعتها بخلقه \* راجيا حسن الخلقه فقدمت اول ما ذكره من العبارات \* ثم ذكرت ما فيها من الاشكالات واجوبتها مع ما تحررت لي من هذه المقالات \* ثم ذكرت الضابط واقما فيه كل شيء في محله \* حتى يرجع كل فرع الى اصله \* ثم ذكرت بعض زيادات وتوضيحات \* وبالله استعين \* في كل حين \* راجيا منه الوصول الى الصواب \* والحصول على خالصه من الباب \* وان ينفعني بذلك والمسلمين امين ﴿ الفصل الاول ﴾ اعلم ان القرابة في الاصل نوعان قرابة الولادة وقرابة غير الولادة والثانية نوعان ايضا قرابة محرمة للسكاح كالاخوة والعمومة والحؤلة وقرابة غير محرمة للسكاح كقرابة بنى الاعمام وبنى الاخوال ولاخلاف عندنا في عدم ثبوت النفقة لهذه القرابة الاخيرة خلافا لابن ابي ليلى لان قوله تعالى ( وعلى الوارث مثل ذلك ) المراد منه الوارث من الاقارب الذي له رحم محرم بدليل قرأة عبدالله بن مسعود وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك فبقي وجوب النفقة على القريب عندنا منوطا بقرابة الولادة وقرابة الرحم المحرم والمقصود لنا الكلام على الاولى منهما ولكنه



يستتبع بعض الكلام على الثانية ( فنقول وبالله التوفيق ) قال في الملتقى ونفقة  
البت بالغة والابن زمن على الاب خاصة وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى  
الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبت ويعتبر فيها  
القرب والجزئية لا الارث فلو كانت له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما  
ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه  
نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او اثنى اوزنا او اعمى او صحيفا لا يحسن  
الكسب لخرقه ( الاخرق من لا يحسن الصنعة ) او لكونه من ذوى البيوتات  
او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات  
فنفقته عليهن اجناسا كما يرثن منه ويعتبر فيه اهلية الارث لاحقيقته فنفقة من له  
خال وابن عم على خاله اه ونحوه في الاختيار ومختصر النقاية والتنوير ومواهب الرحمن  
( وقال ) في الذخيرة ثم الاصل في نفقة الوالدين والمولودين ان يعتبر القرب  
والجزئية ولا يعتبر الميراث واذا استويا في القرب تجب على من له نوع رجحان واذا  
لم يكن لاحدهما رجحان فتح تجب النفقة بقدر الميراث \* فاذا كان للفقير ولد وابن  
ابن موسران فالنفقة على الولد لانه اقرب \* واذا كان له بنت وابن ابن فعلى البنت  
خاصة وان كان الميراث بينهما لان البنت اقرب \* واذا كان له ولد بنت واخ شقيق  
فعلى ولد البنت ذكرا كان او اثنى وان كان الميراث للاخ ( فعلم ) ان العبرة لقرب  
القراية والجزئية \* ولو كان له اب وابن موسران فالنفقة على الابن وان استويا  
في القرب لانه ترجح باعتبار تاويل ثابت له في مال ولده اى في حديث انت ومالك  
لابيك ولو كان له جد وابن ابن فعليهما على قدر ميراثهما على الجذ السدس والباقي  
على ابن الابن ( والدليل ) على عدم اعتبار الميراث انه لو كان للمسلم ولدان احدهما  
ذمي فعليهما وان كان الميراث للمسلم منهما وكذلك اذا كان له ابن نصراني واخ مسلم  
فعلى الابن وان كان الميراث للاخ \* وكذلك لو كان للفقير بنت واخت لاب وام  
او مولى عتاقة فعلى البنت وان كان الميراث بينهما سوية اه لمخصا ونقله في البحر  
وغيره ( وقال ) في البدائع شرح التحفة الحال في القرابة الموجبة للنفقة لا يخلو اما  
ان كانت حال الانفراد واما ان كانت حال الاجتماع فان كانت حال الانفراد بان لم يكن  
هناك من تجب عليه النفقة الا واحدا تجب كل النفقة عليه عند اجتماع شرائط  
الوجوب وان كانت حال الاجتماع فالاصل انه متى اجتمع الاقرب والابعد فالنفقة  
على الاقرب في قرابة الولادة وغيرها من الرحم المحرم وان استويا في القرب ففي قرابة  
الولادة يطلب الترجيح من وجه آخر وتكون النفقة على من وجد في حقه نوع رجحان

ولانقسم النفقة عليهما على قدر الميراث وان كان كل واحد منهما وارثا وان لم يوجد الترجيح فالنفقة عليهما على قدر ميراثهما \* (واما قوله واما في غيرها مقابل قوله في قرابة الولادة منه) في غيرها من الرحم المحرم فان كان الوارث احدهما والاخر محجوبا فالنفقة على الوارث ويترجم بكونه وارثا وان كان كل واحد منهما وارثا فالنفقة عليهما على قدر الميراث وانما كان كذلك لان النفقة في قرابة الولادة تجب بحق الولادة لا بحق الوراثة لقوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) وفي قرابة الرحم المحرم تجب باهلية الارث لقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) علق الاستحقاق بالارث فوجب بقدر الميراث اه ثم ذكر الفروع على نحو ما مر عن الذخيرة ونحوه في الاختيار \* الفصل الثاني \* اعلم ان الذي نحصل من مجموع كلامهم ان المعتبر في قرابة الولادة هو القرب والجزئية دون الارث الا اذا تساوى ولا مرجح فيعتبر الارث كما في جد وابن ابن مو سرين فوجب اسداسا بقدر الارث كما مر وعلة في البدائع بانهما استويا في القرابة والوراثة ولا ترجيح على احد هما من وجه اخر فكانت عليهما على قدر الميراث اه وان المعتبر ٩ في الرحم المحرم قرب القرابة ثم الارث (اقول) ويرد على هذا الاصل ما في الخانية والذخيرة من انه لو كان له ام وجد ابواب فالنفقة عليهما اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث اه فانهما من قرابة الولادة والام اقرب من الجد ولم يعتبر فيها القرب بل اعتبر الارث وكذا يرد ما في الخانية ايضا لوله ام وجد لاب واخ شقيق فملى الجد فقط عند الامام وهو قول الصديق رضى الله تعالى عنه اه فوجبها على الجد دون الام مع اشتراكهما في الارث وقرابة الولادة وترجح الام بكونها اقرب \* وكذا يرد ما لو كان له ابن وبنت مو سران فالنفقة عليهما بالسوية في اظهر الروايتين كما في الذخيرة مع اشتراكهما في القرب والجزئية بلا مرجح ومقتضى ما مر انه يعتبر بقدر الارث كما في جد وابن ابن \* وكذا يرد ما لو كان له ولدان احدهما كافر فمضى عليهما سوية كما مر مع تساويهما في القرب والجزئية وترجح الابن المسلم بالميراث ولم يعتبروا الارث مع ان مقتضى ما مر اعتباره \* وكذا يرد ما في البدائع والقنية وغيرهما لوله ام وعم عصبي فلهما اثلاثا مع ان قرابة الام قرابة ولادة دون العم ومع انها اقرب منه وقد اعتبروا فيها الارث (واقول) قد يجاب بان قولهم يعتبر القرب والجزئية لا الارث خاص بنفقة الاصول الواجبة على الفروع دون العكس كما هو مقتضى ما قدمناه عن المتون وان كان خلاف ما يتبادر من كلام الذخيرة والبدائع وان قولهم وان استويا في القرب يطلب الترجيح

٩ قوله وان المعتبر الخ عطف على قوله ان المعتبر في قرابة الولادة الخ واعتبار قرب القرابة ثم الارث في الرحم المحرم يفهم من كلام البدائع اما اعتبار قرب القرابة فن مؤيدوه ان كانت حال الاجتماع الخ واما اعتبار الارث فن قوله وفي قرابة الرحم المحرم الخ منه

خاص بما اذا كانت القرابة من جهتين بان وجد مع الفروع اصول كلاب مع الابن وكالجد مع ابن الابن اما لو كانت من جهة واحدة اعنى جهة الفروع فقط كلابن والبنت وكولدين احدهما كافر فلا يطلب فيهما ترجيح بقربته قوله في البدائع تجب على الابن والبنت بالسوية لاستوائيهما في سبب الوجوب وهو الولادة ولكن يبقى الاشكال في مسألة الام مع الجد ومسئلة الام مع العم فانهما ليستامن هذا القبيل لان النفقة الواجبة فيهما نفقة الفروع الواجبة على الاصول وحيث خصصنا قولهم يعتبر القرب والجزئية لا الارث بنفقة الاصول الواجبة على الفروع خرجت المستلтан عن ضابط قرابة الولادة ودخلتا في ضابط قرابة الرحم المحرم والا يلزم انه لم يعلم لهما ضابط واذا دخلتا في ضابط قرابة الرحم المحرم بقي الاشكال من وجه آخر وهو ان الام فيهما اقرب من الجد والعم \* وقد علمت انه يعتبر في قرابة الرحم المحرم قرب القرابة ثم الارث لما قدمناه عن البدائع من ان القرب معتبر في قرابة الولادة والرحم المحرم وانه اذا استويا فيهما في قرابة الولادة يطلب الترجيح وفي قرابة الرحم المحرم ينظر الى الارث فعلم ان النظر الى الارث بعد التساوى في القرب \* وهنالا ام لم تساوا الجد والعم في القرب بل هي اقرب منهما فكيف اعتبر الارث \* والجواب ان اعتبار الارث بعد القرب في نفقة الرحم المحرم يخالف لكلامهم فانهم اعتبروا فيها الارث فقط كما يعلم من المتن وغيرها \* نعم دلت فروعهم على اعتبار القرب في بعض المواضع كما في جد لام وعم فاوجبوها على الجد لقربه مع ان العم هو الوارث \* فعلم ان ما في البدائع من اعتبار القرب اولا ثم الارث ليس على اطلاقه وكذا ما في المتن من اعتبار الارث (فلا بد) من تحرير كلامهم اخذا بما ذكره من الضوابط ومن الفروع على وجه لا يرد عليه شئ من الاشكالات الواردة المذكورة وغيرها (فنعول) اعلم ان الذي تحرر لي من مجموع كلامهم ومن الفروع التي ذكرها احكامها ان اعتبار القرب والجزئية دون الارث في قرابة الولادة ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل فاذا وجد للفقير فروع فالمعتبر في وجوب نفقته القرب والجزئية اى جزئيته لغيره اوجزئية غيرهه ولا يعتبر الارث اصلا اذا انفرد الفروع والابان وجد معهم اصول اعتبر الارث عند التعارض بلا مرجح \* ففي ابن وبنت واثنين ولو احدهما كافر اتجب بالسوية لا بقدر الارث للتساوى في القرب والجزئية بلا معارض ولا مرجح فلا يعتبر الارث اصلا \* وفي بنت وابن ابن على البنت فقط لاشتراكهما في الجزئية وترجح البنت بالقرب وان اشتركا في الارث وفي ولد بنت واخ شقيق على ولد البنت فقط لاشتراكهما في القرب بالادلاء بواسطة في كل منهما وترجح

٧ قوله فاذا وجد للفقير فروع الخ اطلقه فشمّل ما اذا وجد معهم اصول ايضا اولا ولذا عم في معنى الجزئية بقوله اى جزئيته لغيره اوجزئية غيرهه ليشمل صورة اب وان فان الجزئية بالمعنى الاعم المذكور موجودة فيهما فيقال اشتركا في الجزئية وترجح الابن منه

ولد البنت بالجزئية دون الاخ وان كان الميراث له \* وفي اب وابن على الابن فقط  
 لاشتركا في القرب الى الفقير والجزئية وترجح الابن بان للفقير شبهة الملك  
 في مال ابنه دون مال ابيه \* ففي هذه الصور كلها لم يعتبروا الارث اصلا \* وفي جد  
 وابن ابن تجب النفقة عليهما على قدر الارث لعدم امكان الترجيح بالقرب والجزئية  
 ولا يغيرهما للتساوي من كل جهة فاعتبر الارث ضرورة ( والدليل ) على ذلك  
 ما في احكام الصغار للامام الاستروشي عن شرح نفقات الخصاص اذا كان له ابن  
 بنت وبنت بنت موسران واخ موسر فالنفقة على اولاد اولاده لان في باب النفقة يعتبر  
 الاقرب فالاقرب ولا يعتبر الارث في الاولاد اه وقال في موضع اخر نفقته على  
 اولاد البنات يستوى فيها الذكر والانثى ولا عبرة للارث في الاولاد وانما يعتبر  
 القرب اه \* فخص عدم اعتبار الارث بالفروع دون غيرهم ( ويدل ) على ذلك  
 ايضا ان اصحاب المتون خصوا ذلك الضابط اعني اعتبار القرب والجزئية دون  
 الارث في نفقة الاصول الواجبة على الفروع كما قدمناه عنهم \* وعبارة القهستاني  
 وشرح الملتقى ويعتبر فيها اي في نفقة الاصول القرب والجزئية لا الارث الخ  
 ( ولا ينافي ) ذلك قول صاحب الذخيرة الاصل في نفقة الوالدين والمولودين  
 ان يعتبر القرب والجزئية ولا يعتبر الميراث الخ لان ذلك الضابط انما اشترطنا فيه  
 وجود الفرع ولم نشترط فيه عدم وجود الاصل فقد يوجد فرع ويوجد معه اصل  
 وتكون النفقة عليهما كما في الجدمع ابن الابن او على الفرع فقط كما في الاب مع الابن  
 فلهذا ذكر الوالدين والمولودين ( ويدل ) على ذلك ان صاحب الذخيرة قد ذكر  
 ذلك الضابط ثم ذكر مسائله ولم يذكر فيها مسألة الاوفيهما احد من الفروع كما قدمناه  
 . فلم ان مراده ما ذكرنا من تخصيص ذلك الضابط بما اذا وجد فرع ولكن مع  
 هذا لا يخفى ان عبارة المتون اقدم وامتن في التعبير لانه حيث وجبت النفقة على  
 الفروع والاصول ولا مرجح اعتبار الارث كما ذكرنا في الجدمع ابن الابن فعلم  
 ان عدم اعتبار الارث اصلا انما هو حيث وجبت على الفروع خاصة ( ويظهر )  
 من هذا انه لو كان له ابن ابن وبنت بنت تجب عليهما بالسوية لاشتركا في القرب  
 والجزئية ولا يترجح ابن الابن بكونه وارثا لانه يلزم عليه اعتبار الارث في الاولاد  
 وقد سمعت انه لا اعتبار له فيهم والالزم ان تجب على الابن المسلم وحده فيما لو كان له  
 ابنان احدهما كافرا فانها اشتركا في القرب والجزئية وزاد الابن المسلم بكونه هو  
 الوارث مع انهم اوجبوا عليهما سوية فنبت انه لا ينظر الى الارث في الاولاد  
 اصلا كما هو صريح كلامهم وانه لا ترجح للوارث على غير الوارث منهم ( وبه )

ظهر ان قول الرملى فى حاشية البحر فيمن له ابن ابن وبنت بنت انها على ابن الابن لرجحانه اه مخالف لكلامهم ( واما ) قول الذخيرة وان استويا فى القرب تجب على من له نوع رجحان فليس مراده ترجيح الفروع بعضهم على بعض بل مراده اذا وجد معهم غيرهم ممن يساويهم كلاب مع الابن فهنا ينظر الى المرجح والاناقض مسألة ابنين احدهما كافر فافهم ( ويؤخذ ) من هذا انه لوله اب وابن ابن تجب على الاب فقط لان طلب الترجيح انما هو عند التساوى من كل جهة وهنا الاب اقرب ولقول المتون ولا يشارك الاب فى نفقة ولده احد ( وهذا كله ) اذا وجد فى المسئلة فرع للفقير ( واما ) اذا لم يوجد فيهما من قرابة الولادة فرع بل وجد فيه اصل واحد او اكثر سواء وجد معهم غيرهم من الحواشى اولافهو داخل فى ضابط ذوى الارحام بدليل ذكر مسائل الاصول تحت ذلك الضابط وهو اعتبار الارث لكننا قد وجدناهم لم يعتبروه فى بعض الصور فعلمنا انه ليس على اطلاقه كاقدمنا بيانه وهذا منشا الاشتباه ( فلا بد ) من تحرير ضابط جامع لمسائل الاصول التى لم يوجد فيها احد من الفروع اخذا من فروعهم التى بينوا احكامها ( فنقول ) انه يعتبر فيهم القرب والجزئية ايضا الا اذا كان فيهم اب او كانوا كلهم وارثين فان كان فيهم اب فح تجب عليه فقط وان كانوا كلهم وارثين فح يعتبر الارث كما فى ذوى الارحام وكل ذلك ماخوذ من كلامهم ( اما ) اعتبار القرب والجزئية اذا كان فيهم غير وارث فلما فى القنية لو كان له ام وجد لام فعلى الام اى لترجحها بالقرب واختصاصها بالارث دون الجد المذكور وفى حاشية الخير الرملى على البحر واذا اجتمع اجداد وجدات لزمت الاقرب ولو لم يدل به الاخراى اى كجدلام وجدابى ابى الاب ومقتضاه لزومها على ابى الام لقربه وان لم يرث وليس الجد الاخر مدليابه لانه من جهة الاب وهذا من جهة الام وفى القنية ايضا لوله جدلام وعم فعلى الجد اه اى لترجح به بالجزئية اى كون الفقير جزءا له دون العم ولترجحه بالقرب لادلاء الجد بالام وادلاء العم بابى الاب ثم بالاب فقدم على العم وان كان الارث للعم وحده \* وفى الخانية لوله جدلاب واخ شقيق فعلى الجد اى لترجحه بالجزئية واختصاصه بالارث وان تساوى فى القرب \* ولم ارما لوتساوى فى القرب والجزئية وكان الوارث احدهما كجدلام وجد لاب والظه الترجيح بالارث فانهم جعلوا الارث مرجحا عند التساوى كما فى العم مع الخال بل جعلوه اقرب حكما فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان تجب على العم لانه اقرب من حيث الحكم اه اى لكونه هو الوارث دون الخال ويكنى فى اثبات ذلك قولهم فى قرابة الولادة اذا لم يوجد

الترجيح اعتبر الارث وهنا لم يوجد مرجح للتساوي من كل جهة الا في الارث  
 فيعتبر وكذا قولهم في قرابة ذى الرحم المحرم انه لو كان الوارث احدهما ترجح  
 بكونه وارثا وان ورثا فعلى قدر الارث كما مر عن البدائع في الفصل الاول \*  
 فيتعين في مسئلتنا وجوبها على الجدلاب لكونه هو الوارث دون الجد لام والله  
 اعلم ( واما ) اذا كان فيهم اب وكان اقرب من غيره او مساويا كافي اب وجد او اب  
 وام فعلى الاب لما في عامة المتون من انه لا يشارك الاب في نفقة ولده احد \* وقال  
 في البدائع ولوله اب وجد فعلى الاب لانه اقرب وقال ايضا ولوله اب وام فعلى  
 الاب اجما ( واما ) اذا كانوا كلهم وارثين فوجب بقدر الميراث كام مع احد  
 من العصابات لما في البدائع لو كان له ام واخ لاب وام اولاب او ابن اخ لاب وام  
 اولاب او عم لاب وام اولاب كانت النفقة عليهما اثلاثاثلثها على الام والثلثان على  
 الاخ وابن الاخ والعم اه وفي الخانية والذخيرة لوله ام وجد لاب فالنفقة عليهما  
 اثلاثا في ظاهر الرواية ( فقد ) ثبت ما مهدناه من الاصل المذكور فيما اذا وجد  
 اصول ولم يوجد معهم احد من الفروع بدليل تفاريحهم المذكورة ويؤيده ما في  
 حاشية العلامة الخير الرملي حيث قال ويظهر من فروعهم ان الاقرببة انما تقدم اذا لم  
 يكونوا وارثين كلهم فاما اذا كانوا كلهم فلا كالام والعم والجد لقولهم بقدر الميراث  
 اه كلامه لكنه خاص بما اذا لم توجد الفروع كما قلنا لماعلمت من اعتبار القرب  
 والجزئية دون الارث اذا وجدت الفروع على التفصيل المار ومقيد ايضا بما اذا لم  
 يوجد في الاصول اب كما مر ( فان قلت ) قال في الخانية اذا كان له ام وجد لاب  
 واخ شقيق قال ابو حنيفة انها على الجد وحده وهو مذهب الصديق رضي الله  
 تعالى عنه اه وهذا يشكل على ما مهدته من الاصل المذكور لانه قد وجد في المسئلة  
 اصول وغيرهم وليسوا كلهم وارثين لان الاخ يحجب بالجد فيعتبر القرب والجزئية  
 فيلزم ان تكون النفقة على الام فقط لانها اقرب من الجد وان نظرت الى ان كلامنا  
 الام والجد من الاصول ولم تنظر الى الاخ المحجوب لزم ان تكون النفقة عليهما  
 اثلاثا كالولم يوجد الاخ معهما ( قلت ) وبالله استعين ان مسئلة اجتماع الجدلاب  
 مع الام بدون اخ انما اوجبوا فيها النفقة اثلاثا كالارث في ظاهر الرواية كما قدمناه  
 لعدم تنزيلهم الجد منزلة الاب في باب النفقة واما اذا وجد مع الجد اخ فقد نزلوه  
 منزلة الاب حتى يجب الاخ من الارث اذا مات ذلك الفقير الذي مرادنا ان نوجب له  
 النفقة فلما تحقق تنزيه منزلة الاب في هذه الصورة لزم النفقة الجد كما لو كان  
 الاب موجودا فلذا قدمنا انه لوله جد لاب واخ لزم الجد ثم اذا وجدت معهما

ام ايضا انما لم يلزمها شئ من النفقة وان شاركت الجد في الميراث لما علمت من تحقق  
 تنزيله منزلة الاب في هذه الصورة حتى يجب الاخ واذا كان الاب موجودا حقيقة  
 مع الام لا يلزمها شئ من النفقة وان شاركته في الارث فكذا اذا كان موجودا تقديرا  
 هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم ﴿ الفصل الثالث ﴾ حيث علمت ما قررناه  
 واتضح لك ما ذكرناه وكان كله مأخوذا من فروعهم واصولهم صريحا ودلالة  
 فلندكر لك الضابط الجامع لقربة الولادة بنوعها ليكون قاعدة يعول عند المراجعة  
 عليها وهو في الحقيقة حاصل جامع لجميع ما تقدم ( فاقول ) مستعينا بمن علم الانسان  
 ما لم يعلم ( اعلم ) ان قرابة الولادة لا يخلو اما ان يكون الموجود منها واحدا او  
 اكثر فان كان واحدا فالامر ظاهر وهو وجوب النفقة عليه عند استيفاء شروط  
 الوجوب وان كانا اكثر فلا يخلو اما ان يوجد فروع فقط او فروع وحواشي  
 او فروع واصول او فروع واصول وحواشي واصول فقط واصول وحواشي  
 فالاقسام ستة وبقى قسم سابع وهو الحواشي فقط تنتم الاقسام العقلية ولكنه ليس  
 من قرابة الولادة التي هي الفروع والاصول ونذكر حكمه تسميا للاقسام  
 ( القسم الاول ) اذا كانوا فروعا فقط اعتبر القرب والجزئية فقط اى اعتبر الاقرب  
 جزئية ان تفاوتوا قربا فيها ولا عبرة فيه للارث اصلا \* ففي ولدين ولو احدهما  
 نصرانيا او اثني تجب عليهما سوية ذخيرته \* وفي ابن وابن على الابن فقط  
 لقربه بدائع \* وكذا في بنت وابن ابن على البنت فقط لقربها ذخيرته . ويؤخذ  
 من هذا انه لا ترجيح لابن ابن على بنت بنت وان كان هو الوارث لاستواءهما  
 في القرب والجزئية ولتصريحهم بانه لا اعتبار للارث في الاولاد والالوجبت  
 اثلاثا في ابن وبنت ولما لزم الابن النصراني شئ كما مر ( القسم الثاني ) اذا كانوا فروعا  
 وحواشي فكذلك يعتبر القرب والجزئية اى كل منهما او احدهما دون الارث وتسقط  
 الحواشي بالجزئية \* ففي بنت واخت شقيقة على البنت فقط وان ورثتا بدائع وذخيرة  
 \* وتسقط الاخت لعدم الجزئية ولكون البنت اقرب \* وفي ابن نصراني واخ مسلم  
 على الابن فقط وان كان الوارث هو الاخ ذخيرته \* اى لاختصاص الابن بالقرب  
 والجزئية وفي ولد بنت واخ شقيق على ولد البنت وان لم يرث ذخيرته . اى  
 لاختصاصه بالجزئية وان استويا في القرب لاداء كل منهما بواسطة ( والمراد )  
 بالحواشي من ليس من عمود النسب اى من ليس اصلا ولا فرعا مجازا فيدخل فيه  
 ما في الذخيرة لوله بنت ومولى عتاقة فعلى البنت فقط وان ورثا اى لاختصاصها  
 بالقرب والجزئية ( القسم الثالث ) اذا كانوا فروعا واصولا فيعتبر فيه قرب

الجزئية فان لم يوجد اعتبر الترجيح فان لم يوجد اعتبر الارث \* ففي اب وابن تجب  
على الابن لترجمة بانت ومالك لابيك ذخيرة وبدائع \* امي وان استويا في قرب  
الجزئية \* ومثله ام وابن لقول المتون ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد \* قال  
في البحر لان لهما تأويلا في مال الولد بالنص ولانه اقرب الناس اليهما اه \* فليس  
خاصا بالاب كما قد يتوهم بل الام كذلك \* وفي جد وابن ابن على قدر الميراث  
اسداسا للتساوي في القرب وكذا في الارث وعدم المرجح من وجه اخر بدائع  
وظاهره انه لوله اب وابن ابن او بنت بنت فعلى الاب لانه اقرب في الجزئية فان تنق  
التساوي ووجد المرجح وهو القرب وهو داخل تحت الاصل المار عن الذخيرة والبدائع  
وكذا تحت قول المتون لا يشارك الاب في نفقة ولده احد ( القسم الرابع )  
اذا كانوا فروعا واصولا وحواشي وحكمه كالثالث لما علمت من سقوط الحواشي  
بالفروع لترجمهم بالقرب والجزئية فكانتم لم يوجد سوى الفروع والاصول وهو  
القسم الثالث بعينه ( القسم الخامس ) اذا كانوا اصولا فقط فان كان معهم اب  
فلا كلام في وجوب النفقة عليه فقط لما في المتون من انه لا يشارك الاب في  
نفقة ولده احد \* والا فلا يخلو اما ان يكون بعض الاصول وارثا وبعضهم  
غير وارث او يكونوا كلهم وارثين \* ففي الاول يعتبر الاقرب جزئية لما في القنية له  
ام وجد لام فعلى الام امي لانها اقرب \* وفي حاشية الرمي اذا اجتمع اجداد وجدات  
فعلى الاقرب ولولم \* يدل به الاخر اه فان تساوى الوارث وغيره في القرب  
فالمنهوم من كلامهم ترجح الوارث بل هو صريح قول البدائع في قرابة الولادة اذا  
لم يوجد الترجيح اعتبر الارث اه وعليه ففي جد لام وجد لاب تجب على الجد لاب  
فقط اعتبارا للارث وفي الثاني اعني لو كان كل الاصول وارثين فكلا الارث ففي  
ام وجد لاب تجب عليهما اثلاثا في ظاهر الرواية خاينه وغيرها ( القسم السادس )  
اذا كانوا اصولا وحواشي فان كان احدا الصنفين غير وارث اعتبر الاصول وحدهم  
ترجيها للجزئية ولا مشاركة في الارث حتى يعتبر بقدر الميراث فيقدم الاصل  
سواء كان هو الوارث او كان الوارث هو الصنف الاخر الذي معه \* مثال الاول  
ما في الخانية لوله جد لاب واخ شقيق فعلى الجد \* ومثال الثاني ما في القنية لوله  
جد لام وعم فعلى الجد امي لترجمه فيهما بالجزئية مع عدم الاشتراك في الارث  
لانه هو الوارث في الاول والوارث هو العم في الثاني \* وان كان كل من الصنفين  
اعني الاصول والحواشي وارثا اعتبر الارث \* ففي ام واخ عصبي او ابن اخ كذلك  
او عم كذلك على الام الثلث وعلى العصبة الثلثان بدائع \* ثم اذا تعدد الاصول



في هذا القسم بنوعيه ننظر اليهم ونعتبر فيهم ما اعتبر في القسم الخامس مثلا « ١ »  
 لو وجد في المثال الاول جد لام مع الجد لاب تقدم عليه الجد لاب لترجحه بالارث \*  
 ولو وجد في المثال الثاني ام مع الجد لام تقدمها عليه لترجحها بالارث وبالقرب \*  
 وكذلك لو وجد في الامثلة الاخيرة جد لام مع الام تقدمها عليه لما قلنا ولو وجد معها  
 جد لاب كانت النفقة عليه وحده لانه يحجب الاخ وابنه والعم لتزليه ح منزلة الاب  
 وحيث تحقق تزليه منزلة الاب لم تشاركه الام في النفقة وان شاركته في الارث  
 كما لو كان الاب موجودا حقيقة كما قررناه قبيل هذا الفصل (فهذا) زبدة ما قدمناه  
 في الفصول السابقة على وجه الصواب وهو سالم من الخلل والاضطراب بحول  
 الملك الوهاب ( واما القسم السابع ) وهو الحواشي فقط فتقريره واضح من  
 كلامهم وهو ما قالوا انه يعتبر فيه كونه ذارحم محرم فلو محر ما غير رحم كالاخ رضاعا  
 لا تجب عليه نفقة وكذا لورحما غير محرم كابن العم وان كان وارثا ( ولا بد ) ايضا  
 من كون المحرمية بجهة القرابة احترازا عن ابن عم هو اخ رضاعا ( وقد ) اعتبروا  
 في هذا القسم الارث اى كونه اهلا للارث لا كونه وارثا حقيقة وعند الاستواء  
 في المحرمية واهلية الارث يترجع الوارث حقيقة \* ففي خال وابن عم على الخال لانه  
 رحم محرم اهل الارث عند عدم ابن العم ولاشئ على ابن العم وان كان الميراث  
 كله له لانه غير محرم \* وفي خال وعم على العم لاستوائهما في الرحم والمحرمية  
 وترجع العم بانه وارث حقيقة \* وفي عم وعمة وخالة على العم ايضا ولو كان  
 العم معسرا فعلى العممة والخالة اثلاثا كما رثهما ويجعل العم كالمدم لانه يحرز  
 كل الميراث كما يأتي بيانه في الخاتمة ( تنبيه ) قال في القنيه له عم وجد ابوام  
 فنفقته على ابي الام وان كان الميراث للعم ولو كان له ام وابوام فعلى الام قال  
 وفيه اشكال قوى لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فعليهما  
 اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسئلة المتقدمة ابا الام  
 اقرب من العم ولزم منه ان تكون النفقة على ابي الام مع الام ومع هذا  
 اوجبها على الام ( ويتفرع ) من هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا  
 كانت له ام وعم وابو الام موسرون فيحتمل ان تجب على الام لا غير لان ابا الام لما  
 كان اولى من العم والام اولى من ابي الام كانت الام اولى من العم لكن يترك  
 جواب الكتاب ويحتمل ان تكون على الام والعم اثلاثا اه ونقله في البحر وغيره  
 « ١ » قوله لو وجد في المثال الاول المراد به مامر عن الخانية وقوله ولو وجد  
 في المثال الثاني المراد به مامر عن القنيه منه

ولم يجيبوا عنه ( اقول ) وانت خبير بانه لاشكال اصلا على ما مهدنا من الضابط  
الجامع لان ما ذكره من تقديم ابي الام على العم فهو لكون ابي الام مترجحا بالجزئية  
مع عدم اشتراكهما في الارث فاعتبرت الجزئية فقط بخلاف ما عناه الى الكتاب من  
عدم تقديم الام على العم لانهما اشتركا في الارث فوجبها عليهما ثلاثا وبنحو  
ذلك اجاب الخير الرملي واما ما فرعه واستشكله فهو ظاهرا ايضا مما مهدناه لانه اجتمع  
الاصول مع الحواشي وكل من الصنفين وارث فيعتبر الارث فيجب على الام والعم  
اثلاثا ويسقط ابو الام بالام لترجحها عليه بالقرب والارث \* وبذلك افي بعض  
المتأخرين من مشايخ مشايخنا في خصوص هذا الفرع وكذا قال العلامة الرملي  
في حاشية البحران الذي ينبغي التعويل عليه في الفرع المشكل ان تكون على الام  
والعم اثلاثا لان كلا منهما وارث وقد سقط ابو الام بالام فكان كالميت فتأمل يظهر  
لك الامر اه وفي ذلك تأييد لما مهدناه لموافقته له وعدم مخالفته لمسئلة الكتاب  
والله اعلم بالصواب ﴿ الخاتمة ﴾ اعلم ان جميع ما قدمناه انما هو فيما اذا كان جميع  
الموجودين موسرين اذ لا تجب النفقة الا على الموسر فلا تجب على غير الموسر  
ولو قادرا على الكسب ولكن هذا باطلاقه خاص بالنفقة لغير قرابة الولادة اما  
في قرابة الولادة فانه ينظر فان كان المنفق هو الاب فلا يشترط لوجوب النفقة  
عليه يساره بل تكفي قدرته على الكسب فاذا كان معسرا كاسباً تجب عليه نفقة  
اولاده الصغار الفقراء والذكور الزمنى الفقراء والاناث الفقيرات وان كن  
صححات وان كان لهم جد موسر لم تقرض النفقة عليه وانما هو يؤمر به ليرجع  
على الاب لانها لا تجب على الجد عند وجود الاب القادر على الكسب الا ترى انه  
لا يجب على الجد نفقة ابنه المذكور فنفقة اولاده الاولى نعم لو كان الاب زمنا  
قضى بنفقتهم ونفقة الاب على الجد ( وان كان ) المنفق هو الابن وهو معسر  
مكتسب وفي كسبه فضل عن قوته يجبر على الانفاق على الاب من الفضل وان  
كان لايفضل شيء وله عيال يدخله معهم وتماه في البدائع \* فالمعتبر في ايجاب نفقة  
الوالدين مجرد الفقر وهو ظاهر الرواية كما في الذخيرة \* اما غيرهما فالمعتبر فيه  
الفقر والعجز بالصغرا والزمانة او الاتوثة او بالخرق ( اى عدم احسان الصنعة  
او بكونه من ذوى البيوتات كما في الذخيرة وقدمنا عن الملتقى وغيره زيادة كونه  
طالب علم ( واعلم ) ان ما ذكرناه آنفا عن البدائع من انها لا تقرض على الجد  
اذا كان الاب فقيرا هو المفهوم من عبارات المتون والشروح حيث لم يتيسدوا  
وجوب النفقة على الاب باليسار لكن نقل ذلك في الذخيرة عن القدوري وقال

قبله قال في الكتاب الجسد بمنزلة الاب في استحقاق النفقة عليه اذا كان الاب ميتا او كان الاب حيا الا انه فقير لان الفقير يلحق بالميت في استحقاق النفقة على الموسر ثم قال بعد ذلك وهذا هو الصحيح من المذهب وما ذكره القدوري قول الحسن بن صالح هكذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي للخفاف اه \* لكن ذكر في الذخيرة ايضا ان الاب اذا كان معسرا والام موسرة تؤمر ان تنفق من مالها على الولد ليكون ديننا ترجع به عليه اذا ايسر لان نفقة الصغير على الاب وان كان معسرا كنفقة نفسه فكانت الام قاضية حقا واجبا عليه بامر القاضي فترجع عليه اذا ايسر والام اولى بالتحمل من سائر الاقارب اه \* ولا يخفى ان هذا مخالف لما صححه اولا اذ لو جعل الاب كالميت لكان الوجوب على الام بالارجوع على الاب فهذا موافق ومؤيد لما في المتون والشروح من انه لا يشارك الاب في نفقة ولده احد ولما في الخانية من ان نفقة الاولاد الصغار والاثام المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره اه فعلم ان رواية القدوري غير ضعيفة بل اقتصر المتون والشروح عليها اختيارا لها كما نص عليه العلامة الرملي ولما قصر نظره صاحب البحر على ما صححه في الذخيرة قال لابد من اصلاح المتون والشروح وانت خبير بانه على هذه الرواية لاحاجة الى اصلاحها كيف هذا مع قولهم ان المتون والشروح تقدم على الفتاوى \* نعم ان كان الاب زمنا فقيرا فبحسب نفقة الصغار على الجد او الام او غيرهما من الاقارب ويجعل الاب كالميت بلا خلاف كما نص عليه في الذخيرة حيث قل وان كان الاب زمنا قاضي بنفقة الصغار على الجد ولم يرجع على احد اتفاقا لان نفقة الاب في هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار اه (واعلم ايضا) ان الاصل انه اذا اجتمع في قرابة من يجب له النفقة موسر ومعسر ينظر الى المعسر فان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمردوم ثم ينظر الى وريثة من يجب له النفقة فيجعل النفقة عليهم على قدر مواريتهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة عليه وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لظاهر قدر ما يجب على الموسرين ثم يجعل كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك كذا في الخانية وغيرها لكن اذا كان المعسرا ابنا مما يجعل كالميت اذا كان زمنا كما علمته مما قررناه آنفا بخلاف غير الاب فتنبه لذلك (بيان هذا الاصل) صغيره ام واخت شقيقة موسرتان وله اخت لاب واخت لام معسرتان فالنفقة على الام والشقيقة على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمردوم اصلا كانت اجاسا ثلاثة اجاس على الشقيقة والخسان على الام اعتبارا

بالميراث \* ولو كان له ام معسرة ولامه اخوات متفرقات موسرات فالنفقة على  
 الخالة لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فيجعل كالمعدومة واما نفقة الام فعلى  
 اخواتها اجاسا على الشقيقة ثلاثة اجاس وعلى الاخت لاب خمس وعلى الاخت  
 لام خمس \* ولو كان رجل معسر زمن له ابن صغير فقير وثلاثة اخوة متفرقين  
 موسرين فنفقة الرجل على اخيه الشقيق واخيه لامة اسداسا اعتبارا بالميراث \*  
 واما نفقة ولده فعلى عم الولد الشقيق فقط اى لانه اذا جعل الاب كالمعدوم  
 لكونه يحرز كل ميراث ابنه يكون الوارث للابن هو العم الشقيق فقط فيختص  
 بالنفقة ايضا ولو كان الولد بنتا كانت نفقة الاب وبنته على اخيه الشقيق فقط اما  
 البنت فلما قلنا انه يجمل الاب كالمعدوم كما في الابن \* واما الاب فلان وارثه هنا هو  
 اخوه الشقيق لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا تجعل البنت كالمعدومة  
 بخلاف الابن لانه لا يرث معه احد من اخوة ابيه فست الحاجة الى ان يلحق  
 الابن بالعدم واذا جعلناه معدوما كان ميراث الاب بين الاخ الشقيق والاخ لام  
 على ستة قجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات \* ١٠ متفرقات  
 والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لانه لا يرث مع الابن منهن احد  
 فيجعل كالمعدوم فيكون ميراث الاب بينهما على خمسة ثلاثة اجاس للشقيقة وخمس  
 للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد قجب النفقة كذلك واما نفقة الابن  
 فعلى الشقيقة فقط عندنا لان ميراثه عند عدم الاب يكون لها فكذلك النفقة اه  
 ملخصا من فتاوى الامام قاضى خان (اقول) ومن فروع هذا الاصل ما فى فتاوى  
 المرحوم على افندى المرادى مفتى دمشق حيث (سئل) فى امرأة فقيرة لها  
 بنتان غنية وفقيرة واربعة ابناء اخ عصبى اغنياء (فاجاب) بان على بنتها الغنية  
 النصف وعلى ابناء اخيها النصف قال لان الفقيرة حسبت ليكون لاختها الثلث  
 ولابناء اخيها الثلث ثم سقطت عند وجوب النفقة فوجب على اصحاب الثلثين  
 فتنصفت عليهما اه (وسئل ايضا) عن طفل فقير له ام فقيرة وجدة لاب وعم  
 موسران (فاجاب) على الجدة السدس والباقي على العم على قدر الارث  
 (وسئل ايضا) فى ايتام فقراء لهم جد لاب معسر واعمام موسرون وام موسرة  
 (فاجاب) بان النفقة كلها على الام دون الجد لانه معسر ودون الاعمام لعدم  
 ارثهم مع الجد اه (اقول) لكن فى جوابه عن السؤال الاول غلط والصواب  
 وجوب النفقة بتمامها على البنت الغنية فقط لقول المتون لا يشارك الولد فى نفقة  
 \* ١٠ قوله متفرقات اى واحدة الام واب وواحدة لاب فقط وواحدة لام فقط منه

ابويه احد فلا يجب على الفقيرة شئ لاعسارها ولا على ابناء الاخ لانهم من الحواشي  
 \* وقد علمت مما مهدناه من الاصل الجامع انه متى وجد الفروع تسقط الحواشي  
 كما في بنت واخت شقيقة فانها تجب على البنت فقط ولا شئ على الشقيقة مع انها  
 اقرب من ابناء الاخ \* واولى من ذلك ايضا ابن نصراني واخ مسلم تجب على الابن  
 فقط ولا شئ على الاخ المسلم وان كان الارث كله له \* وكذا الجواب عن السؤال  
 الثاني غير صحيح لان الام فيه لا تحرز كل الميراث فلا تنزل منزلة المعدوم كما علمت  
 من الاصل الذي قررناه في الخاتمة فان اطلاق ذلك الاصل يقتضى ان من لا يحرز  
 كل الميراث يعتبر حيا وان لم يكن الوارث معه متعددا وح فاذا اعتبرنا الام هنا  
 حية تسقط للجددة بها فيكون الوارث هو العم فقط فتكون النفقة كلها عليه وحده  
 ولهذا اوجب النفقة في السؤال الثالث على الام وحدها واسقط الاعمام الموسرين  
 بالجد المعسر لان الوارث على اعتبار حياة الجدلاب هو الام وحدها وهى غير  
 متعددة والله اعلم (وانما نبهنا) على ذلك لثلا يعتبره احد وليعلم المتصدر للفتوى  
 صعوبة هذه المسائل \* فانها مما تحير فيها الائمة الاوائل \* وزلت فيها اقدام افهام  
 الافاضل \* فقد اشبهت بكثرة التنوع والانقسام \* مسائل توريث ذوى الارحام  
 \* والذي يسهل الامر على الناظر والسامع \* حفظ ماتقدم من الضابط الجامع  
 \* فكن له ارغب آخذ \* وعض عليه بالنواجذ \* \* فانك لا تكاد تجده في كتاب  
 \* ولا تسمعه من خطاب \* وادع لقصير الباع \* قليل المتاع \* الذى اظهر الله  
 تعالى من فضله على يديه \* بما لم يسبق اليه \* ولم يقف احد قبله عليه \* مع ضعفه  
 وقصوره \* وكلاية ذهنه وقوره \* ولكن لله در من قال \* وابلغ في المقال شعر  
 ( ان المقادير اذا ساعدت . الحقت العاجز بالقادر ) والحمد لله اولا واخرا \*  
 وباطنا وظاهرا \* والحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات ولا حول ولا قوة الا بالله  
 العلى العظيم \* وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم قال مؤلفها روح  
 الله تعالى روحه ونور مرقدته وضريحه نجزت الرسالة المباركة الميمونة ان شاء  
 الله تعالى على يد جامعها الحقير محمد عابدين اسعده مولاه \* في دنياه وعقباه وذلك  
 في شوال سنة ١٢٣٥ اله ومأتين وخسة وثلاثين من الهجرة النبوية على صاحبها  
 افضل صلاة وتحية

الرسالة الثالثة عشرة

رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الايمان مبنية على الافاظ لاعلى الاغراض  
 لخاتمة المحققين السيد محمد امين الشهير بابن عابدين رحمه الله تعالى آمين

## الرسالة الثالثة عشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد الاحد \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد السيد السند \* وعلى آله واصحابه وتابعيههم باحسان على طول الابد ( اما بعد ) فيقول راجي عفو ربه \* واسير وصمة ذنبه \* محمد امين \* ابن عمر عابدين \* غفر الله تعالى له ولوالديه \* ولمن له حق عليه ( هذه رسالة سميتها رفع الانتقاض \* ودفع الاعتراض \* على قولهم الايمان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض \* اذكر فيها مايقع على بهالمولى الاكرم . الذى علم بالقلم \* علم الانسان ما لم يعلم \* على ماوصل اليه فهمى \* وانتهى اليه علمى \* مما ذكره علماءنا الراسخون \* وسلفنا الاقدمون . بوأنا الله تعالى واياهم دار السلام . وحشرنا في زميرهم تحت لواء سيد الانام \* عليه الصلاة والسلام ( فنقول ) اعلم ان ائمتنا الحنفية صرحوا في كتبهم بان الايمان عندنا مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض وصرحوا ايضا بانها مبنية عندنا على العرف وفرعوا على الاصلين المذكورين مسائل عديدة وبين هذين الاصلين مناقضة بحسب الظاهر \* وكذا في بعض الفروع المفرعة عليهما خفاء لا يدركه الا الماهر \* وقد خفي ذلك على كثير من الناظرين \* وحارت فيه افكار الفضلاء الكاملين \* فضلا عن القاصرين \* فلنتكلم على ذلك بما يوضح الحال ويشرح الاشكال \* بعون رب العالمين ( قال ) في الاشباه والنظائر قاعدة الايمان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض فلو اغتاط من انسان فحلف ان لا يشتري له شياء بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لاحث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحدى عشر حنث وتماه في تلخيص الجامع الكبير وشرحه للفارسي انتهى كلام الاشباه \* وهذا بحسب مع الظاهر مشكل من وجهين . الاول ان هذا الاصل وبعض الفروع المذكورة مخالف لقولهم الايمان مبنية على العرف \* الثاني ان الفرع الاخير موافق لبناء الايمان على العرف ومخالف لبنائها على الالفاظ مع انه مفرع عليه لكن صاحب الاشباه احوال تمام تقرير المسئلة الى تلخيص الجامع الكبير وشرحه للفارسي فنذكر جملة كلامهما فان فيه البيان الشافي \* والتقرير الوافي \* ونشرح ما في ذلك من الخفاء ليظهر المراد . نفعا للعباد ( واعلم ) اولاً ان هذا الموضوع من

المحلات المشككة \* والمسائل المعضلة \* فعليك ان تتلقاه بفكر خال وقاد \* لكي يتدلل لك ابيه وينقاد \* ونمن نبه على صعوبة هذا المحل الامام جال الدين الحصري في كتابه التحرير شرح الجامع الكبير حيث قال في باب اليمين في المساومة كانقله عنه الفارسي في شرحه تحفة الحريص مانصه وروى عن القاضي الجليل السجزي رحمه الله تعالى انه قال لاصحابه هلموا نظارح مسائل الجامع فسألوه عن مسائل هذا الباب فقال ايتوني بالين من هذا وروى عن الشاشي رحمه الله تعالى الذي كان من اصحاب الكرخي رحمه الله تعالى انه قال قرأنا كتاب الجامع على الكرخي فلما انتهينا الى هذا الباب وضع نكتة لتخريج مسائل الباب فانتقضت بمسئلة ثانية من الباب ثم وضع نكتة اخرى فانتقضت بمسئلة ثالثة ثم وضع نكتة اخرى فانتقضت بالرابعة فقام وترك الدرس يومئذ قال ذكر مشايخنا هاتين الحكايتين لبيان الصعوبة انتهى ولذا ذكر من مسائل هذا الباب ما يخص غرضنا المقصود فنقول مستمدين اعون من الملك المعبود ( قال ) الامام صدر الدين ابو عبد الله محمد بن عباد بن ملك داد « ١ » الخلاطى في كتابه الذي لخص به كتاب الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن في باب اليمين في المساومة حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة وهو العرف ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستريدا لكن لا يحنث بالعرض بلا مسمى كمن حلف لا يخرج من الباب اولا يضرب سوطا اولا يشتريه بفلس او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعصا واشترى دينار وغدى برغيف مشتري بالف لم يحنث كذا بتسعة ودينار او ثوب وبالعرف ينخص ولا يزداد حتى خص الرأس بما يكبس ولم يرد الملك في تعليق طلاق الاجنبية بالدخول انتهى ( وقال ) شارحه الشيخ الامام علاء الدين ابو الحسن على بن بلبان بن عبد الله الفارسي الحنفي في شرحه المسمى تحفة الحريص في شرح التلخيص رجلان تساوما ثوبا فحلف المشتري انه لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة « ٢ » والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل

« ١ » قال شارحه ملك داد اسم مركب من كلمة عربية وهى ملك وكلمة فارسية وهى داد ومعناها قيل اما العدل الذى هو خلاف الظلم واما العطاء فيكون ملخص معنى هذا الاسم عطاء الملك لانهم يقدمون المضاف اليه على المضاف ويحتمل ان يكون معناه عدل الملك والله تعالى اعلم انتهى منه

دارا اخرى (ولو) كان الخالف البائع لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر لم يحث حصول شرط بره لان غرضه الزيادة على العشرة وقد وجد \* وهذا لان البيع بالعشرة نوعان بيع بعشرة مفردة وبيع بعشرة مقرونة بالزيادة ففي المشتري اللفظ مطلق لادلالته فيه على تعيين احد النوعين فكان مراده العشرة المطلقة والشراء بعشرته حقيقة وهو العقد بعشرة ومجاز وهو التزام عشرة بازاء هذا الثوب لان الشراء عقد وفيه التزام الثمن وقد دل حال الخالف على ارادة المجاز لان الحامل « ٣ » له على اليمين معنى التزام الثمن فحمل عليه \* اما البائع فمراده البيع بعشرة مفردة بدلالة الحال اذ غرضه ان يزيده المشتري على العشرة ولم يوجد شرط حثه وهو البيع بعشرة مفردة فلا يحث وهذا هو المتعارف بين الناس فيحمل اليمين على ما تعارفوه (ولو) اشتراه المشتري او باعه البائع بتسعة لم يحث واحده منهما اما المشتري فلانه مستنقص فكان شرط بره الشراء بانقص من عشرة وقد وجد واما البائع فلانه وان كان مستريدا للثمن على العشرة الا انه لا يحث بفوات الغرض وحده بدون وجود الفعل المسمى وهو البيع بعشرة فلا يحث \* وهذا لان الحث انما ثبت بما يناقض البر صورة وهو تحصيل ما هو شرط الحث بصورة وللخالف في الاقدام على اليمين غرض (فاذا) وجد الفعل الذي هو شرط الحث صورة وفات غرضه به فقد فات شرط البر من كل وجه فيحث (اما) اذا وجد صورة الفعل الذي هو شرط في الحث بدون فوت الغرض او بالعكس لا يكون حثا مطلقا فلا يترتب عليه حكم الحث وصار كمن حلف لا يخرج من الباب فخرج من جانب السطح او حلف لا يضرب عبده سوطا فضربه بعضا او حلف لا يشتري لامرأته شيئا بفلس فاشتري لها شيئا بدينار او حلف لا يبعدين فلانا اليوم بألف درهم فغداه برغيف مشتري بألف لم يحث في هذه الصور كلها وان كان غرض الخالف في المسئلة الاولى القرار في الدار وفي الثانية الامتناع عن ايلام العبد وفي الثالثة ايداء المرأة وعدم الانعام عليها

« ٢ » قوله وزيادة وهي الدرهم الحادى عشر فشرط حثه وجود الفعل المحلوف عليه وهو الشراء بالعشرة فاذا اشترى باحد عشر فقد وجد شرط الحث وزيادة والزيادة لا تمنع الحث ولا يقال ان الاحد عشر غير العشرة وهو قد حلف على العشرة لانا نقول مراد المشتري العشرة المطلقة الشاملة للمفردة والمقرونة كما يأتى فمراده بالشراء بعشرة التزام العشرة ازاء المبيع مجازا لا القعد بالعشرة منه

« ٣ » الحامل اسم ان ومعنى تميز والتزام خبرها منه



وفي الرابعة كون ما يفدي به كثير القيمة \* وكذا لو اشترى او باع البائع تسعة ودينار او تسعة وثوب لم يحث \* اما المشتري فلان شرط حثه لم يوجد لاحقيقة ولا مجازا اما حقيقة فلان العقد ليس بعشرة \* واما مجازا فلانه لم يلتزم العشرة بازاء المبيع والمشتري وان كان مستنقضا يمينه الثمن عن العشرة الا ان ذلك غرض وبالغرض ير « ١ » ولا يحث لما قلنا واما البائع فلعدم وجود شرط الحث صورة وهو البيع بعشرة مع تحقق شرط بره وهو الزيادة على العشرة اذ غرضه الزيادة وبالغرض يتحقق البر دون الحث لما قلنا انتهى كلام شرح التلخيص وسند كرتامه ( تنبيه ) لتوضيح مامر اعلم ان الخالف على شيء لا بد ان يكون له في الاقدام على اليمين غرض ثم ان ذلك الغرض قد يكون نفس الفعل الذي سماه مثل لا ادخل هذه الدار فالفعل المحلوف عليه عدم الدخول وهو الغرض ومثل لا ادخلن هذه الدار فالفعل هو الدخول وهو الغرض وقد يكون الغرض هو ذلك الفعل المسمى فقط او مع شيء آخر مثل لا اشتره بعشرة فالفعل هو عدم الشراء بعشرة والغرض هو عدم الشراء بها وبما فوقها لانه مستنقص فراه الشراء بما دونها وكذا لا يبعه بعشرة فان الغرض هو عدم البيع بالعشرة المسماة وبما دونها لانه مستزيد فراه البيع بما فوقها وقد يكون الغرض امرا خارجا عن الفعل المسمى ولا يكون المسمى مرادا اصلا مثل لا اضع قدمي في دار فلان فان الفعل المسمى المحلوف عليه هو عدم وضع القدم والغرض المنع عن الدخول مطلقا والمسمى غير مراد حتى لو وضع قدمه ولم يدخل لم يحث ثم ان البر لا يتحقق الا بتحقق الغرض فصار حصول الغرض شرطا للبر ومن المعلوم ان الحث نقيض البر فالحث لا يتحقق الا بما يفوت الغرض وهو عدم الفعل المحلوف عليه اثباتا او نفيًا ففي لا ادخل انما يتحقق الحث بالدخول وفي لا ادخلن بعده فاذا تحقق الفعل الذي هو شرط الحث وفات به الغرض فقد فات شرط البر من كل وجه فيتحقق الحث المطلق المترتب عليه حكمه من لزوم كفارة ونحوها لتحقق شرطه وهو وجود الفعل المفوت للغرض لان شرط الحث الكامل هو وجود الفعل مع فوات الغرض اما اذا وجد صورة الفعل بدون فوت الغرض اي بان وجد معه الغرض او بالعكس اي عكس الوجه الاول الذي هو وجود الفعل مع فوت الغرض بان وجد الغرض وفات الفعل وعكس الثاني الذي هو وجود الفعل والغرض ايضا بان فات كل من الفعل والغرض فلا يتحقق الحث في كل من صورتى العكس

المذكورتين والصورة التي قبلهما العدم وجود شرط الحنث الكامل (فالحاصل) ان الواجهة اربعة لانه اما ان يوجد حقيقة الفعل ويفوت الغرض او توجد صورة الفعل والغرض او يوجد الغرض فقط ويفوت الفعل \* او لا يوجد شيء منهما والحنث انما يتحقق في الوجه الاول فقط دون الثلاثة الباقية \* مثال الاول الشراء باحد عشر في المسئلة الاولى من المسائل الاربع المتقدمة في اول عبارة تلخيص الجامع لان الفعل المحلوف عليه الشراء بعشرة وغرض المشتري الخالف نقص الثمن عن العشرة فاذا اشترى باحد عشر فقد اشترى بعشرة وزيادة ووجد الفعل المحلوف عليه وفات الغرض وهذا هو شرط الحنث المطلق المترتب عليه حكمه فلذا قالوا انه يحنث ولا يقال ان الشراء بعشرة معناه الحقيقي عقد الشراء بعشرة والعقد باحد عشر غير العقد بعشرة فلم يوجد الفعل المحلوف عليه لانا نقول ان الشراء بعشرة له معنى حقيقي وهو ما ذكرته ومعنى مجازي وهو التزام العشرة بازاء الثوب المبيع ومراد المشتري هو المعنى المجازي بقريضة حالية وهي ان الحامل له على اليمين من جهة المعنى هو التزام الثمن وذلك الثمن هو العشرة التي سماها والعشرة تطلق على العشرة المفردة وهي هذا الكم المنفصل الذي هو آخر مراتب الآحاد واول مراتب العشرات وتطلق على المقرونة اي العشرة التي قرنت بغيرها من الاعداد ولما كان غرض المشتري نقص الثمن عن العشرة وعدم التزامها بازاء المبيع علم ان مراده مطلق العشرة اي الشاملة للمفردة والمقرونة فاذا اشترى بالمفردة فلا كلام في انه قد وجد الفعل وفات الغرض فيحنث وكذا لو اشترى بالمقرونة لان غايته انه وجدت العشرة التي امتنع من التزامها في الثمن ووجد معها زيادة فتلك الزيادة لا تمنع الحنث كما لو حلف لا يدخل هذه شرط الحنث ووجد معه زيادة فتلك الزيادة لا تمنع الحنث كما لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ودخل دارا اخرى فانه يحنث وان زاد على شرط الحنث (ومثال) الوجه الثاني البيع باحد عشر في المسئلة الثانية من المسائل الاربع المذكورة فانه وجدت صورة الفعل المحلوف عليه وهو البيع بعشرة التي في ضمن الاحد عشر ووجد ايضا الغرض لان غرض البائع الخالف الزيادة على العشرة وقد وجدت فلا يحنث لان شرط الحنث وجود الفعل مع فوت الغرض وهنالم يفت الغرض بل وجد على ان الفعل في الحقيقة لم يوجد ايضا لان مراد البائع في قوله لا يبيعه بعشرة العشرة المفردة اما العشرة المقرونة بالزيادة فانه غير ممتنع عنها بل طالب لها وهي غرضه فاذا باع باحد عشر فقد وجد غرضه ولم يوجد الفعل المحلوف عليه حقيقة اي الذي اراد منع نفسه عنه وانما وجد صورة في ضمن الاحد عشر ولذا قيد

الشرط بقوله اما اذا وجد صورة الفعل والافحقيقة الفعل لم توجد وكيف توجد حقيقة الفعل الذي هو شرط الحنث مع وجود الغرض الذي يحصل به البروهما متناقضان (ومثال) الوجه الثالث الشراء بتسعة في المسئلة الثالثة من الاربع المذكورة لان المشتري الحالف مستنقص عن العشرة فاذا اشترى بتسعة فقد وجد غرضه ولم يوجد الفعل المحلوف عليه اصلا فيكون قد وجد شرط البر الكامل وفات شرط الحنث من كل وجه فلا يحث (ومثال) الوجه الرابع البيع بتسعة في المسئلة الرابعة من المسائل الاربع لان البائع طالب للزيادة فاذا باع بتسعة وقد حلف لا يبيع بعشرة لم يوجد الفعل المحلوف عليه وهو العشرة ولا الغرض وهو الزيادة فحيث فات الفعل لم يتحقق شرط الحنث الكامل وان فات الغرض لان فوت الغرض لا يوجب الحنث مالم يوجد الفعل لان الحنث شرطه وجود الفعل المفوت للغرض كما مر فلذا لا يحث \* ومثله المسائل الاربع الثانية المتقدمة في عبارة الجامع في قوله يمكن حلف لا يخرج من الباب الخ فانه لم يوجد فيها الفعل ولم يوجد الغرض ايضا بل فات لانه حلف لا يخرج من الباب وغرضه القرار في الدار فاذا خرج من السطح فات الغرض لكن لم يوجد الفعل وهو الخروج من الباب ومثله لا اشتره بعشرة فاشتره بتسعة ودينار فانه وان كان غرضه منع نفسه عن الشراء بعشرة وبأكثر منها ثمنية لكنه لم يوجد الفعل وهو الشراء بعشرة لاحقيقة ولا مجازا وكذا لو باعه بذلك لا يحث بالاولى لانه لم يوجد الفعل ولكنه حصل الغرض لان البائع مراده البيع بأكثر من العشرة من حيث العدد او الثمنية (فقد) ظهر وجه الحكم المذكور في كل من المسائل المذكورة وتفريرهما على ان الايمان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض اى انها تبني على ما تلفظ به الحالف من الفعل المحلوف عليه المناقض للغرض فاذا وجد الفعل المذكور ثبت الحنث المطلق والافلا ولا تبني على الغرض فلا يقال ان المعبر غرض الحالف فان فات الغرض حنث سواء وجد الفعل اولا وان وجد الغرض لا يحث سواء فات الفعل اولا لان المعبر اللفظ والغرض لا يعتبر الا اذا وجد معه اللفظ وهذا ما اشار اليه في تلخيص الجامع بقوله وبالعرف يخص ولايزاد (قال) شارحه الفارسي رحمه الله تعالى وقوله في المتن وبالعرف يخص ولايزاد جواب عن سؤال مقدره وهو ان يقال غرض المشتري من اليقين عرفا النقصان عن عشرة فاذا اشترى بتسعة ودينار او بتسعة وثوب لم يوجد النقصان بل وجدت الزيادة من حيث القدر والمالية فوجب ان يحث وكذا البائع بتسعة مفردة وجب ان يحث لان المنع عن ازالة ملكه بعشرة منع عن ازالته بتسعة عرفا كما ان امتناع

المشترى عن التزام عشرة بازاء المبيع امتناع عن التزام احد عشر \* والجواب عن الاول ان الحكم لا يثبت بمجرد الغرض وانما يثبت باللفظ والنهي تلفظ به المشتري لا يحتمل الشراء بتسعة ودينار او ثوب اذ الدرهم لا يحتمل الدينار ولا الثوب ولا يمكن ان يجعل مجازا عن الشراء بما يبلغ قيمته عشرة باعتبار الغرض في العرف لانه لا يجوز الزيادة على ما ليس في لفظه بالعرف لما يذكره « ١ » ولهذا لو حلف لا يشتريه بدرهم فاشتراه بدينار لم يحث \* واما الجواب عن الثانى اى عن قوله وكذا البائع بتسعة الخ فهو ان نقول الملفوظ هو العشرة وطلب الزيادة على العشرة ليس في لفظ البائع وليس هو محتمل لفظه اذ اسم العشرة لا يحتمل التسعة ليعين بغرضه والزيادة على اللفظ بالعرف لا تجوز بخلاف الشراء بتسعة « ٢ » لان العشرة في جانب المشتري تحتمل عشرة مفردة وعشرة مقرونة فتعين احدهما بغرضه اذ العام يجوز تخصيصه وتقييده بالعرف كاختصاص الرأس فيما اذا حلف لا ياكل رأسا بما يكبس في التور ويباع في المصر وهو رأس الغنم والبقر عند ابي حنيفة لانه المتعارف في زمانه ورأس الغنم خاصة عندهما لانه المتعارف في زمانهما ولا يحث برأس العصفور ونحوه \* وكذا اذا اشترى بالف درهم وفي البلد نقود مختلفة ينحص الثمن بالنقد الغالب بدلالة العرف وهذا لان تخصيص اللفظ بالنية جائز وهو ارادة الحالف وحده فتخصيصه بالعرف اولى لانه ارادة جميع الناس \* اما الزيادة على ما شرط الحالف بدلالة العرف لا تجوز لانه لا تأثير لها في جمل ما ليس بملفوظ ملفوظا \* ولهذا لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق كان لغوا ولا يراد الملك في لفظه بالعرف ليصير كأنه قال ان دخلت الدار وانت في نكاحي فانت طالق وان كان المتعارف فيما بين الناس لان الملك ليس بذكر في لفظه ولا تأثير للعرف في جمل ما ليس بملفوظ ملفوظا انتهى كلام الفارسي في شرحه على تلخيص الجامع وفيه نوع خفاء ناشئ عن سقط او تحريف \* يدركه ذوالذهن الصافي والطبع اللطيف ﴿ خاتمة ﴾ في توضيح هذا المقام \* بما رفع الشبه

« ١ » قوله لما يذكره اى في قوله ولهذا لو قال لاجنبية الخ منه

« ٢ » قوله بخلاف الشراء بتسعة الخ جواب عن قوله كما ان امتناع المشتري عن التزام عشرة الخ لكن في هذا الكلام نظر لا يخفى على من له المام والظن ان هنا سقطا من الكاتب والاصل في العبارة هكذا ومثله الشراء بتسعة بخلاف الشراء باحد عشر فانه يحث لان العشرة في جانب المشتري يراد بها المطلقة الشاملة للمفردة والمقرونة بخلاف البيع لان العشرة في جانب البائع تحتمل عشرة مفردة وعشرة مقرونة الخ هذا ما ظهر لي فتأمل منه

والاوهام \* اعلم ان استعمال الالفاظ فيما وضعت له لغة تسمى حقيقة وقد تستعمل في غيره لقرينة ويسمى مجازا بالنظر الى وضع اللغة \* ثم هذا المجاز قد يعرض له كثرة استعمال عند قوم بحيث لا يستعمل اللفظ في غيره او يستعمل قليلا فيصير ذلك اللفظ حقيقة عرفية عامة او خاصة \* فالعامة كالداية فانها في اصل الوضع اسم لما يدب على الارض ثم خصصت بذوات الارباع مما يركب وشاع العرف العام بذلك حتى صار استعمال اللفظ فيه حقيقة عرفية لا يراد به غيرها حتى تركت به الحقيقة الاصلية وهذه حقيقة عرفية لغوية ايضا في القاموس الداية مادب من الحيوان وغلب على ما يركب انتهى والعرفية الخاصة كالالفاظ المصطلح عليها في الشرع او في عرف طائفة كالصلاة والحج فانهما في اللغة اسم للدعاء وللقصدي معظم ثم خصص في عرف الشرع هذه الافعال المخصوصة وكالفاعل والمفعول في عرف النحوي والوعد والسبب في عرف العروض \* فهذا القسم ايضا شاع عند اهله حتى صار حقيقة عرفية اصطلاحية بحيث لا يفهم منه في مخاطبتهم غيره وتركته الحقيقة الاصلية \* فالعرف له اعتبار في الكلام لانه السابق الى الافهام وذكر السيد الشريف قدس سره في حواشي المطالع ان الالفاظ عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في غيره \* وقد صرح الاصوليون بان الحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلاة والحج \* وصرح المحقق ابن الهمام في تحرير الاصول في بحث التخصيص ان العرف العملي لقوم مخصص للفظ العام الواقع في مخاطبتهم عند الحنفية خلافا للاشاعفة كما لو قال حرمت الطعام وعادتهم اكل البر انصرف الطعام اليه اى الى البر وهو اى قول الحنفية هو الوجه اى المعتبر واما تخصيص العام بالعرف القولي وهو ان يتعارف قوم اطلاق لفظ لمعنى بحيث لا يتبادر عند سماعه الا ذلك المعنى فحمل اتفاق كاطلاق الداية على الحمار والدرهم على النقد الغالب انتهى موضحا وتامه فيه وقال في البحر من كتاب الوقف نقلا عن فتاوى العلامة قاسم تليد ابن الهمام نص ابو عبدالله الدمشقي في كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام ان قول الفقهاء نصوص الواقف كنص الشارح يعنى في الفهم والدلالة لافى وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولفته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع ام لا انتهى ( فظهر ) ان دلالة الالفاظ على معانيها العرفية معتبرة ومن ذلك ما صرح حوايه من ان مبنى الايمان على العرف قال المتأبى وهو الصحيح وفي الكافي وعليه الفتوى كما نقله ابن اميرحاج في شرح التحرير قيبيل مسائل الحروف وعليه فروع كثيرة في كتب

الفقه \* منها لو حلف لا ياكل رأسا انصرف الى ما يباع في مصره ويكسب في التنور  
 لانه المتعارف \* ومنها لو قال لا آخر طلق امرأتى ان كنت رجلا لا يكون توكيلا  
 بقرينة آخر الكلام المستعمل عرفا في التوبخ والتعجيز ومنها مسئلة عين الفور كأن  
 خرجت فانت طالق وقد تهيأت للخروج يتقيد بتلك الخرجة التي تهيأت لها  
 حتى لو خرجت بعد ساعة لا يحنث وكقول من دعى الى الغداء والله لا اتعدى  
 فانه يتقيد بالغداء المدعو اليه لانه المراد عرفا ونظائر ذلك كثيرة ( وقال )  
 في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار مانصه ولا حنث في حلقه لا ياكل لحما باكل مسرقه  
 او سمك الا اذا نواهما ولا في لا ير كب دابة فر كب كافرا او لا يجلس على وتد  
 فجلس على جبل مع تسميتها في القرآن لحما ودابة واوتادا للعرف وما في التبيين  
 من حنثه في لا ير كب حيوانا بركوب الانسان رده في النهر بان العرف العملي  
 مخصص عندنا كالعرف القولي انتهى ( اقول ) وما في التبيين رده ايضا في قمع  
 القدير بانه غير صحيح لتصريح اهل الاصول بقولهم الحقيقة تترك بدلالة العادة  
 اذ ليست العادة الا عرفا عمليا انتهى \* والظاهر ان ما ذكره الزيلعي في التبيين مبنى  
 على ما زعمه من ان الاصل اعتبار الحقيقة اللغوية قال في البحر في مسئلة الرأس  
 وفي زماننا هو خاص بالغنم فوجب على المفتي ان يفتى بما هو المعتاد في كل مصر  
 وقع فيه حلف الخالف كما افاده في المختصر اى الكنز وما في التبيين من ان الاصل  
 اعتبار الحقيقة اللغوية ان امكن العمل بها والا فالعرف النح مردود لان الاعتبار  
 انما هو للعرف وتقدم ان الفتوى على انه لا يحنث باكل لحم الخنزير والادعى  
 ولذا قال في قمع القدير ولو كان هذا الاصل المذكور منظورا اليه لما تجاسر احد  
 على خلافه في الفروع انتهى وفي البدائع والاعتماد انما هو على العرف انتهى كلام  
 البحر ( فثبت ) بهذا صحة قولهم الايمان مبنية على العرف وقد قالوا ايضا الايمان  
 مبنية على الالفاظ لا على الاغراض والاعراض جمع غرض ما يريد الانسان ويطلبه  
 فرادهم بالالفاظ انما هو الالفاظ العرفية اى الدالة على المعانى العرفية فالإيمان مبنية  
 على الالفاظ العرفية دون الالفاظ اللغوية او الشرعية ودون الاغراض \* فقولهم  
 الايمان مبنية على العرف احترزوا به عن بنائها على اللغة او الشرع مثلا فاذا استعمل  
 الخائب لفظا له معنى لغوي او شرعي وكان في العرف له معنى آخر يراد به معناه  
 العرفي وقولهم الايمان مبنية على الالفاظ احترزوا به عن بنائها على الاغراض  
 وصرحوا بذلك في قولهم لا على الاغراض لخفاء المقابلة بين اللفظ والغرض بخلاف  
 مقابلة المعنى اللغوي للمعنى العرفي فلذا لم يصرحوا به هناك ( ثم اعلم ) ان الغرض

الذي يقصده المتكلم بكلامه قد يكون هو معنى اللفظ الذي تكلم به حقيقة او مجازا وقد يكون امرا آخر خارجا عن اللفظ مدلولاً عليه بجملة الكلام كدلالة الكناية على المعنى المكنى عنه في قولك فلان كثير الرماد فان هذا اللفظ معناه في اللغة والعرف واحد ولكنه اريد به لازم هذا المعنى وهو وصفه بالكرم وهذا المعنى خارج عن اللفظ مدلول عليه بجملة الكلام لم يوضع له اللفظ لاحقيقة ولا مجازا ( اذا ) عرفت ذلك فالاول كقوله لا اشتريه بعشرة فغرض المشتري منع نفسه من التزام العشرة في ضمن ذلك المبيع سواء كانت عشرة مفردة او مقرونة بزيادة والعرف ارادة ذلك ايضا فهنا اجتمع الغرض والعرف في لفظ الخالف فاذا اشترى باحد عشر حث لانه اراد العشرة المجازية المطلقة وهي موجودة في الاحد عشر \* والثاني كقوله لا يبيعه بعشرة فباعه بتسعة لا يحنث لان غرض البائع ان يبيعه باكثر من عشرة لانه طالب للزيادة وانه لا يريد بيعه بتسعة لكن التسعة لم تذكر في كلامه لان العشرة لم توضع للتسعة لالغة ولا عرفا فغرضه الذي قصده من هذا الكلام خارج عن اللفظ مفهوم من جملة الكلام فلو اعتبر الغرض لزم ابطال اللفظ والعبارة في الايمان للالفاظ لا مجرد الاعراض لان الغرض يصلح تخصيصا لا مزيدا والتخصيص من عوارض الالفاظ فاذا كان اللفظ عاما والغرض الخصوص اعتبر ما قصده كالرأس في لا آكل رأسا فان لفظه عام والغرض منه خاص كما مر واعتبار هذا الغرض لا يبطل اللفظ لانه بعض ما وضع له اللفظ \* وكذا لو حلف لا يشتريه بعشرة دراهم فاشتراه بتسعة ودينار او بتسعة وثوب لا يحنث وان كان غرضه الشراء بانقص من عشرة وقد زاد عليها من حيث المالية ووجه عدم الحث ان هذا مجرد غرض مفهوم من جملة الكلام خارج عن اللفظ المذكور في كلامه فان لفظ عشرة دراهم اسم لهذا الوزن المحدود من الدراهم مفردا وهو حقيقة العشرة او مقرونا بغيره وهو مجاز العشرة وفي تسعة دراهم وثوب او دينار لم توجد العشرة لاحقيقة ولا مجازا فلو حث لزم منه الزيادة على الكلام بمجرد الغرض بدون لفظ والغرض يصلح تخصيصا للالفاظ لا مزيدا عليها ومثله لا يشتريه بدرهم او بفلس فاشتراه بدينار فانه وان كان الغرض منع نفسه عن الشراء بما زاد على الدرهم او الفلس ويلزم منه منعه عن الدينار بالاولى لكن هذا لم يوضع له اللفظ لاحقيقة ولا عرفا وانما هو غرض خارج عن اللفظ لان لفظ الدرهم او الفلس اسم لهذا الشيء الخاص والدينار خارج عنه من كل جهة فلو حث به لزم الزيادة على اللفظ بالغرض بدون لفظ . ومثله لو حلف لا يخرج من الباب فخرج من السطح او لا يضربه بسوط

فضره بمصا ونحو ذلك مما كان الغرض منه خارجا عن اللفظ كما تقدم شرحه \* ومثله لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فانه وان كان غرضه ان دخلت وانت في نكاحي لكن ذلك غير مذكور والغرض لا يصلح مزيدا فاذا تزوجها ودخلت الدار لا يحنث (والحاصل ان الذي يبنى عليه الحكم في الايمان هو الالفاظ المذكورة في كلام الحالف باعتبار دلالتها على مانيها الحقيقية والمجازية التي قرينتها العرف العام او الخاص وتسمى الحقيقة الاصطلاحية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية وتارة تكون القرينة غير العرف ومنه نية الحالف فيما تجرى فيه النية كنية تخصيص العام كقوله لا آكل طعاما ونوى طعاما خاصا فانه يصدق ديانة فقط لا قضاء ايضا وبه يفتى خلافا للخصاف الا اذا حلفه ظالم فلا بأس للقاضي ان يأخذ بقول الخصاف ويصدقه قضاء ايضا كما في الدر المختار عن الولوجية اما الاغراض الخارجة عن الالفاظ فلا تبنى الاحكام في الايمان عليها لانه يلزم منه الزيادة بالعرض على اللفظ والعرض لا يصلح مزيدا نعم يصلح مخصصا للفظ العام ويكون قرينة لصرف اللفظ عن عمومه لان اللفظ العام لما جاز تخصيصه بمجرد نية الحالف فمجوازه بالعرض العرفي اولى (فان قلت) انهم قد اعتبروا الغرض العرفي بدون اللفظ فيما اذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فقد صرحوا بانها ان كانت مما يؤكل انعقدت اليمين على اكل عينها كشجرة الريباس وقصب السكر وان كان مما لا تؤكل عينها فان كانت ثمر انعقدت اليمين على الاكل من ثمرتها والافعلى الاكل من ثمرتها حتى او اكل من عينها لا يحنث و كل من ثمرتها وثمرتها غير مذكور في كلام الحالف بل هو غرضه وانما المذكور لفظ الشجرة وكذا لو قال والله لا اضع قدمي في دار فلان انعقدت يمينه على الدخول فقط حتى لو دخلها حافيا او منتعلا او راكبا يحنث ولو وضع قدمه فيها من غير دخول بان اضطلع خارجها ووضع قدمه فيها لا يحنث مع ان الدخول مجرد غرض وهو غير مذكور في كلامه وانما المذكور وضع القدم فما الفرق بين هذا وبين قوله والله لا اشتريه بدرهم فاشتراه بدينار حيث قلت لا يحنث لان الدينار غير مذكور في كلامه وانما المذكور الدرهم والدرهم لا يصدق على الدينار وكذا نظائره المرة مما لم يعتبروا فيه الغرض الزائد على اللفظ (قلت) لم ار من تعرض لذلك ولكن يعلم الجواب مما قررناه واوضحناه وذلك ان المعتبر في الايمان هو الالفاظ دون الاغراض فينصرف اللفظ اولا الى حقيقته اللغوية مالم يصرفه عنها قرينة لفظية او عرفية فالعرف حيث وجد صار اللفظ مصروفا به عن معناه اللغوي الى



المعنى العرفي وصار حقيقة عرفية كما قررناه والشجرة في قول القائل لا آكل  
من هذه الشجرة اذا كانت مما لا تؤكل عينها صارت عبارة عن اكل ثمرتها او  
ثمها حقيقة عرفية وكذا وضع القدم صار عبارة في العرف العام عن الدخول  
ولذا مثل الاصوليون بهذين المثالين للحقيقة المتعذرة والمهجورة فقالوا واذا كانت  
الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما اذا حلف لا يأكل من هذه  
النخلة ولا يضع قدمه في دار فلان ومثله قولك لا آكل هذا القدر ولا اشرب هذا  
الكأس فان يمينه لما يحمله فقط ( فان قلت ) كذلك قول القائل والله لا اشتريه  
بدرهم صار في العرف عبارة عن عدم شراؤه بدرهم او اكثر من حيث المالية وخصوص  
الدرهم غير مراد اصلا فالحقيقة فيه مهجورة ايضا كما في الشجرة ووضع القدم  
( قلت ) ليس كذلك فانه في مسألة الشجرة ووضع القدم قد صار اللفظ موضوعا  
ومستعملا في معنى آخر غير المعنى الاصلى وصار المعنى الاصلى غير مراد حتى  
لم يحنث به كاذكرنا وهذا بخلاف قوله والله لا اشتريه بدرهم فان الدرهم باق على  
معناه الاصلى ولا يمكن جملته مجازا عن الدينار دليل انه لو اشترى بدرهم يحنث  
فعلم ان معنى الدرهم مراد ولو اريد به كل من الدرهم والدينار يلزم الجمع بين  
الحقيقة والمجاز وهو لا يجوز عندنا على ان المتكلم لم يقصد ذلك وانما قصد منع  
نفسه من الشراء بالدرهم ويلزم منه منع نفسه من الشراء بالدينار بالاولى لكن هذا  
غرض غير ملفوظ وانما هو لازم للفظ والغرض لا يصلح مزيدا على اللفظ بل يصلح  
مخصصا للفظ العام ( والحاصل ) ان لفظ الدرهم لم يرد به غير ما وضع له عرفا  
فلذا يحنث به ولا يحنث بالدينار لانه مجرد غرض لم يوضع له اللفظ عرفا بخلاف  
الشجرة ووضع القدم فان معنهما الاصلى قد هجر حتى لا يحنث الخالف به ويحنث  
بالمعنى المجازى وهو الغرض الذى وضع له اللفظ عرفا فالغرض صار نفس مدلول  
اللفظ لاشيئا خارجا عنه \* ومن هذا القبيل مسائل كثيرة ذكرها في كتاب التنف  
بقوله واما اليمين على شئ ويراد به غيره بان يقول والله لا ديرن الرحى على رأسك  
او لا ضرمن النار على رأسك او لاقين القيامة على رأسك ويريد ان يفعل به داهية  
فاذا فعل ذلك فقد بر وكذا والله لا قرعن سمعك يريد به ان يسمعه خبر سوء  
او لا بكين عينك يريد ان يحزنه بامر فيبكي او لا خرسنك يريد ان يدفع له رشورة  
كيلا يتكلم في امره شيئا او لا حرقن قلبك يريد به ان يفعل به امرا يوجع قلبه  
فاذا فعل ما اراد فقد بر وذكرا امثلة كثيرة من هذا القبيل \* ثم قل في اخرها فاذا  
فعل ذلك فقد بر في يمينه وان اراد بشئ من ذلك حقيقته فلا يبر الا ان يفعله

وهو قول فقهائنا جميعا وفي قول مالك يحنث ان لم يفعل ما قاله بلسانه انتهى فقد افاد ان هذا كلفه مما استعمل فيه اللفظ في غير معناه الاصلى وانه لا يحنث بالمعنى الاصلى الا اذا نواه خلافا لملك ومثل هذه الالفاظ في عرف العامة كثير فتحمل على الغرض الذى صار حقيقة اللفظ في عرفهم والله تعالى اعلم ( فقد ) ظهر لك بهذا التقرير . الساطع المنير . معنى قولهم الايمان مبنية على العرف وقولهم انها مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض وصحة الفروع التى فرعوها وظهر لك ان كلامنا هاتين القاعدتين مقيدة بالآخرى فقولهم انها مبنية على العرف معناه العرف المستفاد من اللفظ لا الخارج عن اللفظ اللازم له وقولهم انها مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض دل على تقييد القاعدة الاولى بما ذكرنا وهى دلت على تقييد القاعدة الثانية بالالفاظ العرفية ودلت ايضا على انه حيث تعارض الوضع الاصلى والوضع العرفى ترجح الوضع العرفى والا لم يصح قولهم الايمان مبنية على العرف وظهر ايضا ان المراد بالعرف ما يشمل العرف الفعلى والعرف القولى وان كلامنا متترك به الحقيقة اللغوية كما مر تقريره وان المراد ببناء الايمان على العرف اعتبار المعنى العرفى الذى استعمل فيه اللفظ وان المراد بالعرض ما قصده المتكلم من كلامه سواء كان هو المعنى العرفى الذى استعمل فيه اللفظ او كان معنى عرفيا خارجا عن اللفظ زائدا عليه وانه بالمعنى الاول يصلح تخصيصا وبالمعنى الثانى لا يعتبر وهو المعنى بقولهم لاعلى الاغراض وان معنى قول الجامع وبالعرف يخص ولايزاد ان اللفظ اذا كان معناه الاصلى عاما واستعمل فى العرف خاصا كالعادة مثلا تخصص المعنى الاصلى به وكان المعتبر هو العرف ولايزاد به على اللفظ اى لو كان الغرض العرفى خارجا عن اللفظ وانما دل عليه الكلام لا يعتبر لان العبرة للالفاظ العرفية والاصلية حيث لا عرف للاغراض العرفية الخارجية فهذا ما ظهر للعبد الضعيف . العاجز النحيف . فى تقرير هذه المسئلة . المعضلة المشككة . التى حارت فى فهمها افهام الافاضل \* وكل عن ادراكها كل مناضل . فعليك بهذا البيان الشافى . والايضاح الكافى \* وادع لقصير الباع \* قليل المتاع \* بالعفو التام \* وحسن الختام \* والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وتابعيه مادامت الارض والسموات \* وقد فرغت من تحرير هذه الرسالة فى ليلة الاثنين ثانى ربيع الثانى سنة ١٢٣٨ ثمانية وثلاثين ومائتين والنف

الرسالة الرابعة عشرة

رفع الاشتباه عن عبارة الاشبهاء للامامة خاتمه المحققين  
عين الاشراف المنتسبين وولانا السيد محمد  
عابدين عليه رحمة رب  
العالين

## الرسالة الرابعة عشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احمد الله على ما انعم به وأولاه \* واشكره على ما من به واعطاه \* واصلى واسلم  
على نبيه ومصطفاه \* وعلى اصحابه العاديين النظائر والاشباه وعلى آله واتباعه ومن  
والاه ( وبعد ) فيقول العبد الفقير \* والمذنب الحقير المفقتر \* الى رحمة رب العالمين .  
محمد امين بن عمر الشهير بابن عابدين \* محال الله ذنوبه \* وملا من الغفران ذنوبه  
\* آمين \* هذه رسالة علمتها على عبارة وقعت في كتاب الاشباه والنظائر \* موهمة خلاف  
المراد المتأمل الناظر \* وذلك برسم شيخى حفظ الله تعالى وجوده واوفر خيره  
وجوده \* حين سئل عنها فى شعبان من سنة الف وماتين وثمانية عشر \* من  
هجرة خير البشر \* صلى الله تعالى عليه وسلم فامرني ان احررها ما تيسر رجعه  
من كلام من كتب على ذلك الكتاب ومن كلام غيرهم على وجه الصواب  
\* فامتثل امره حين لم يسعنى الهرب \* ولعلمى بان الامثال خير من الادب \*  
والله العظيم اسال وبنيته اتوسل \* ان يحملها خالصة لوجهه الكريم \* موجبة  
للفوز العظيم \* انه على ذلك قدير \* وبالاجابة جدير ( وسميتها ) رفع الاشتباه \*  
عن عبارة الاشباه \* ورتبتها على مقصد وخاتمة \* فالمقصد فى بيان تلك العبارة  
وتنقيتها . والخاتمة فى بيان اشياء تتوقف على معرفتها \* فابتدىء واقول \* وعلى  
الله نبيل المسؤل ( المقصد ) قال الامام العلامة \* والحبر البحر الفهامه \* افضل  
التأخرين \* نجبة العلماء الراسخين \* الامام زين الدين بن نجيم رحه الله تعالى  
فى كتابه الاشباه والنظائر فى اخر باب المرتد \* ولو قل لم يعصوا اى الانبياء عليهم  
الصلاة والسلام حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص انتهى قال العلامة  
مفتى الثقلين خير الدين الرملى رحه الله تعالى فى حاشيته على هذا الكتاب ولقد سئلت  
عن مسألة من قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لانه رد النصوص فقيل  
لى يلزم من ذلك كفر من يقول لم يعصوا او كفر من يقول عصوا فاجبت بان مرادهم  
يكفر من قال لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى ( وعصى ادم ربه ) لانه تكذيب  
للنص ويكفر من اراد بالمعصية الكبيرة تامل والله تعالى اعلم انتهى \* ورد هذا  
الجواب العلامة السيد احمد الحموى فى حاشيته واجاب بغيره فقال قوله ولو قال  
لم يعصوا حال النبوة الخ اقول هذا مشكل بما ذهب اليه القاضى عياض وغيره

من انهم معصومون عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها عمدا اوسهوا  
والنصوص الدالة على ذلك مذكورة في علم الكلام \* واجيب بحمل القول بكفره  
على ما اذا كان القائل من العوام الذين لا يعرفون الاظواهر النصوص واما اذا كان  
يعلم انها مؤولة وليس ظواهرها بمرادة فلا يكفر انتهى \* اقول فيه نظر لان الفتوى  
على انه يعذر بالجهل في باب المكفرات \* والله الهادي الى سبيل الخيرات \* واجاب  
بعضهم «١» بما يؤول الى هذا الجواب مع قصور فقال مرادهم بقولهم يكفر من قال  
لم يعصوا المعصية الثابتة بقوله تعالى (وعصى ادم ربه) لانه تكذيب للنص اذا كان  
ويكفر من اراد بالمعصية الكبيرة اه \* واقول انما يكون تكديبا للنص اذا كان  
القائل من العوام الذين لا يعرفون الاظواهر النصوص وقد قدمنا ان الجهل عذر  
في باب المكفرات على ما عليه الفتوى \* والله يعلم السر والنجوى \* فلم يتم الجواب  
\* والله الهادي للصواب \* والذي قام في نفسى وادى اليه حدسى \* ان هذا الفرع  
دخيل على اهل المذهب \* اذ لا يظن ان احدا منهم اليه يذهب \* وقد يقال  
ان الميم سقطت من ثنانيا الاقلام \* فاوجبت فساد الكلام \* فان الاصل كان ولو قال  
الانبياء لم يعصموا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص والمراد بالنصوص  
حينئذ الادلة الدالة على عصمتهم المذكورة في علم الكلام والله الهادي الى بلوغ  
المرام انتهى كلام السيد الحموي رحمه الله تعالى واقول وبالله التوفيق وبيده  
سبحانه ازمة التحقيق \* اما ما اجاب به الشيخ خير الدين الرملي رحمه الله تعالى فيمكن  
ان يجاب عنه بان المص رحمه الله تعالى نبى هذا الفرع على خلاف المفتى به من انه  
لا يعذر بالجهل في باب المكفرات فح يتم هذا الجواب \* وقوله في اخر عبارته  
ويكفر من اراد بالمعصية الكبيرة اى بان قال ان المعصية التى صدرت من آدم  
كبيرة فانه يكفر لانه قد خالف الاجماع وهوان الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
معصومون من الكبائر بعد الوحي والاتصاف بالنبوة واما الجواب الاول الذى  
اختره العلامة الحموي من ان هذا الفرع دخيل على اهل المذهب فلا يخلو عن  
بعد اذ قد نقله المصه ايضا في البحر ونقله في الحاوى الزاهدى كما قاله العلامة الرملي  
ونقله في القنية ايضا عن جمع العلوم فقد تعدد النقل الا ان يقال انه دخيل على  
صاحب جمع العلوم وتابعه الزاهدى وتابعه المصه هنا وفي البحر \* واما الجواب  
الثانى وهوان اصل الكلام لم يعصموا فقير صحيح على اطلاقه اذ يمكن ان يحمل  
كلام القائل على انهم لم يعصموا من الصغائر الا ان يصرح بان مراده من الكبائر

او كان ذلك القائل ممن يعتقد ان كل معصية كفر فح يكفر بلاشك ولا ريب  
 لانه نسبهم عليهم الصلاة والسلام الى شئ هم مبرؤن عنه باجماع اهل الاسلام  
 ( فالخاصل ) ان احسن ما يجاب به عن هذه العبارة هو الجواب الاول من هذين  
 الجوابين وهو انه دخيل على اهل المذهب فتامل ذلك واياك ان تظن ان ظاهر  
 هذا الفرع صحيح فضلا عن ان يكون معتمدا في المذهب واما الجواب الثاني والجواب  
 الذي اجاب به خير الدين فلا \* كيف وقد نصوا على انه اذا كان في المسئلة توجه  
 في عدم التكفير لا يفتى بالتكفير ولو كان ذلك الوجه ضعيفا وقد نقله المصنف نفسه في البحر \*  
 قال العلامة خير الدين الرملي وفي البحر للمصنف الذي تحررانه لا يفتى بتكفير مسلم امكن  
 حل كلامه على محل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى  
 هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها وقد الزمت نفسى ان لا افى  
 بشئ منها انتهى \* فانظر كلامه \* وتامل مرامه \* يظهر لك ان ذكر هذا الفرع سهو  
 من القلم \* وذوول منه عما رقم \* فجل من لا تاخذه سنة ولا نوم مع ان القول  
 بعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام مما يجب اعتقاده على كل مسلم ركب جواد  
 الانصاف \* وعقر مطية الميل والاعتساف \* لكن على البيان الاتي من اوجه  
 الاختلاف \* والاذعان الى القول المختار منها والاعتراف \* الذي رجحه الأئمة  
 الاعلام \* والجهابذة العظام فقد نقل السيد احمد الحموي رحمه الله تعالى في رسالة  
 له سماها تحاف الاذكياء بتحقيق عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ما نصه  
 وفي شرح العمدة للامام حافظ الدين النسفي الحنفي رحمه الله تعالى ان النبي لا بد وان يكون  
 معصوما في اقواله وافعاله عما يشينه ويسقط قدره وان جرى عليه شئ ينهيه ربه  
 ولا يهمله والعصمة هي الحفظ بالمنع والامساك عن الكفر بالله تعالى خلافا للفضلية  
 من الخوارج حيث جوزوا منهم الكفر بناء على اصلهم ان كل معصية كفر وعن  
 المعاصي بعد الوحي خلافا للحشوية واما تشبثهم يعني الحشوية بقصة ادم وابراهيم  
 ويوسف وداود وموسى ويونس ولوط وسليمان صلوات الله تعالى وسلامه  
 عليهم اجمعين فقد ذكرنا في مدارك التنزيل وجهها انتهى \* وفي الرسالة القشيرية  
 في باب الكرامات ويجب القول بعصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال  
 شيخ الاسلام في شرحها حتى لا يقع منهم كبيرة اجاعا ولا صغيرة على الاصح وما قيل  
 في حقهم مما يخالف هذا كقوله تعالى وعصى ادم ربه فغوى يؤول عصى يخالف  
 وغوى يتغير حاله عما كان عليه انتهى \* الى هنا كلام الحموي رحمه الله تعالى فانظر  
 كيف قال امام مذهب الحنفية رحمه الله تعالى وكيف عبر بقوله لا بد الدال على

التحتم والوجوب وكذلك قول الامام القشيري وشيخ الاسلام رحمه الله تعالى  
 وسيأتي في الخاتمة زيادة ايضاح لهذا ان شاء الله تعالى ونقل ايضا عن القرطبي  
 انه لا يقال عصي ادم ربه الا في القرآن وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني في كتابه  
 لطائف المنن في اواخر الباب السابع وقد حرم المحققون على الواعظ ذكر شيء  
 من مسمى معصية الانبياء عليهم الصلاة والسلام لان ذنوب الانبياء انما هي بالنظر  
 لمقامهم كوقوعهم في خلاف الاولى او المباح مثلا فيسمى مثل ذلك معصية وليس  
 المراد بمعاصيهم ارتكابهم شيئا من المحرمات لانهم لو ارتكبوه لم يكونوا معصومين  
 وقد ثبتت عصمتهم انتهى فاعلم ذلك \* وقال الحموي رحمه الله تعالى في رسالته  
 المذكورة ايضا بعدما تعرض لهذا الفرع ونقله عن صاحب القنية . وما قيل  
 ان هذا الفرع مبنى على مذهب المعتزلة القائلين بجواز وقوع المعصية من  
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام وصاحب القنية معتزلي هو باطل من وجهين . احدهما  
 انه ناقل للفرع المذكور لا يخرج له \* وثانيهما ان المعتزلة لا يجوزون وقوع  
 المعصية من الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولو صغيرة واختلفوا في الصغيرة سهوا  
 وقد بالغ صاحب الكشاف في سورة يوسف عليه السلام في الرد على الحشوية  
 وغيرهم قالوا وانما بالغ في الرد عليهم لانه معتزلي ومن قواعدهم التحسين  
 والتقيح وصدور الصغائر من النبي قبيح عندهم عقلا وعندنا جائز لولان الشرع  
 اخبر بعدم وقوع ذلك انتهى كلامه رحمه الله تعالى \* ثم قال بعده وقد نقل  
 صاحب القنية هذا الفرع عن جمع العلوم وما كان يجوز له نقله وليته اخلى  
 كتابه عند . هذا وقد قال السري عبد البر ابن الشحنة في شرح الوهبانية  
 ان ما ينفرد بنفسه صاحب القنية لا يلتفت اليه \* ولا يعول عليه \* ولا أكاد  
 اقضى العجب من سيد فضلاء المتأخرين العلامة زين الدين بن نجيم حيث  
 نقل هذا الفرع في كل من كتابيه البحر والاشباه والنظائر ولم ينبه عليه \* ولم يشر  
 بكف الرد اليه \* مع تيقظه وتثبته انتهى \* فتح ظهر الحال \* واتضح الجواب  
 عن هذا السؤال \* والله سبحانه وتعالى اعلم ( الخاتمة ) في ذكر اشياء تتوقف معرفة  
 هذه المسئلة عليها من بيان الاقوال المختلفة في عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام  
 وبيان المعتمد منها وبيان تفسير بعض آيات وردت في كتاب رب العباد \* يتبادر منها  
 الى الفهم خلاف المراد \* من انه صدر منهم عليهم الصلاة والسلام بعض مخالفات  
 والحال انهم عليهم الصلاة والسلام مبرؤن عن جميع الزلات \* فاقول وبالله التوفيق  
 \* وهو الهادي الى سواء الطريق ( اعلم ) ان الاقوال قد اختلفت في عصمة الانبياء

عليهم الصلاة والسلام من الكبائر او الصغائر عمدا وسهوا والكلام الآن في موضعين احدهما في العصمة قبل النبوة والثاني بعدها ( اما حكمهم ) قبل النبوة فهم معصومون من الكفر بالاجماع \* واما غيره فنقل عن اكثر الاشاعرة وطائفة من المعتزلة انه لا يمتنع عقلا على الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة معصية كبيرة كانت او صغيرة \* وذهب بعض الاشاعرة الى انه يمتنع ذلك وهو مختار القاضي عياض لان المعاصي انما تكون بعد تقرير الشرع اذ لا يعلم كون الفعل معصية الا من الشرع \* وذهب الروافض و اكثر المعتزلة الى امتناع ذلك كله منهم عقلا وهذا مبنى منهم على التقيح العقلي لانها تؤدي الى النفرة عن اتباعهم وهو خلاف ما اقتضت الحكمة من بعثهم عليهم الصلاة والسلام \* نعم لو استدل على عصمتهم من وقوع شئ من ذلك منهم عليهم الصلاة والسلام قبل النبوة بعدم النقل بانه لم ينقل اليها شئ من ذلك مع اعتناء الناس في البحث عن احوالهم والنقل لافعالهم ولو وقع شئ من ذلك لبرزوا به يوما ما عند مسمع منهم بعد النبوة المنهى عند لكان « ١ » سديدا كذا قال السنوسي رحمه الله تعالى \* واقول لعل فيما ذكره بحال ان المعتزلة والروافض انما منعوا بالعقل جواز وقوع المعصية منهم عليهم الصلاة والسلام وما استدل به السنوسي رحمه الله تعالى من عدم النقل انما هو في الوقوع نفسه وليس الكلام فيه فليستأمل ومنهم من منع كل ما ينفر الطباع عن متابعتهم وان لم يكن ذنبا لهم كعهر الامهات وكونهن زانيات وفجور الآباء والصغائر الخسيسة دون غيرها من الصغائر ومشى عليه السعد ( واما حكمهم ) بعد النبوة فقد وقع الاجماع ايضا على عصمتهم عليهم الصلاة والسلام من الكفر وكذلك اجروا على عصمتهم من تعمد الكذب في الاحكام لان المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه عن الله سبحانه وتعالى فلو جاز تعمد الكذب عليهم عليهم الصلاة والسلام لبطلت دلالة المعجزة على الصدق واما بيان صدورهم منهم عليهم الصلاة والسلام في الاحكام غلطا او نسيانا فمنع الاساذ وطائفة كثيرة من الاشاعرة لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة وجوزة القاضي وقال انما دلت على صدقهم فيما يصدر عنهم قصدا واعتقادا وقال القاضي عياض لاختلاف في امتناعه سهوا وغلطا واما غير الكذب المذكور من المعاصي القولية والفعلية فالاجماع على عصمتهم من تعمد الكبائر والصغائر الدالة على الخسة خلافا للحشوية فانهم جوزوا على الانبياء عليهم الصلاة والسلام تعمد الكبائر واما اتيان ذلك نسيانا او غلطا فقد اتفقوا

« ١ » جواب لوفى قوله لو استدل منه



على امتناعه \* واما الصغائر التي لاتدل على الخسة فجزوا عمدا وسهوا الا كثرون  
 ومنعه طائفة من المحققين من الفقهاء والمتكلمين عمدا وسهوا قالوا لاختلاف  
 الناس في الصغائر فان جماعة ذهبوا الى انها كفر ولان الله تعالى امر باتباعهم فلو جاز  
 وقوعها منهم لزمنا اتباعهم بها والله سبحانه وتعالى لا يامر بالفحشاء \* وبهذا التعليل  
 يعرف عدم جواز وقوع المكروه منهم \* وذهبت اخرى الى الوقف في صدور  
 الصغائر منهم وقالوا العقل لا يحيل وقوعها منهم ولم يأت في الشرع قاطع باحد  
 الوجهين \* قال بعض ويجب على جميع الاقوال ان لا يختلف في انهم معصومون عن  
 تكرار الصغائر وكثرتها بحيث تصل الى حد لحوقها بالكبائر كما ان محل الخلاف  
 غير صغيرة ادت الى ازالة الحشمة واسقاط المروة اودلت على الخسة والذي ينبغي  
 ان يرجح \* ويعتمد ويصحح \* ما ذهب اليه القاضي عياض وغيره من انهم معصومون  
 عن الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها عمدا وسهوا هذا خلاصة ما ذكره السنوسي  
 في شرحه على الجزيرية والشيخ ابراهيم اللقاني في كتابه اتحاف المرید والله تعالى  
 اعلم ( واما ) ما ورد في الكتاب العزيز مما يوهم ظاهره خلاف هذا فقول فمن ذلك  
 قوله تعالى ( وعصى ادم ربه فغوى ) فان ظاهره يقتضى عظم زلته \* وكبر خطيئته  
 \* حيث وصفه تعالى بالعصيان والغواية \* الذي هو ضد بالطاعة والهداية فليس  
 مرادا منه ظاهره بل هو تعظيم للزلة وزجر ببلغ لاولاده عنها بدليل قوله تعالى  
 قبله ( ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنى ) فقد اخبر تعالى بانه نسى العهد وهو  
 امره تعالى له بان لا يقرب الشجرة ومن معلوم ان النسيان لا مؤاخذة عليه ولا عذاب \*  
 ولا توبيخ ولا عتاب بدليل الحديث الوارد عن سيد الاحباب . صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وانما نسب اليه العصيان حيث لم تثبت على ما امر به ولم يتصلب عليه حتى وجد  
 الشيطان الفرصة فوسوس اليه \* قال تعالى ( ولم نجد له عزما ) اى تثبتا وتصميا  
 على الامر فعاقبه الله تعالى على ترك ذلك وان كان بالنسبة اليه ليس بمعصية توجب  
 مثل هذا الجزاء فهو من باب حسنات الابرار سيئات المقرين واذا كان الاولياء العارفون  
 يؤاخذون على كل شئ حتى لو غفلوا لحظة عن المراقبة والمشاهدة او غيرها  
 يعاتبون على ذلك ويؤاخذون فبالك بالانبياء عليهم الصلاة والسلام قال  
 في الكشاف في تفسير هذه الاية فان قلت ما المراد بالنسيان \* قلت يجوز ان يراد  
 النسيان الذي هو نقيض الذكروانه لم يعن بالوصية العناية الصادقة ولم يستوثق  
 منها بمقد القلب عليها وضبط النفس حتى تولد من ذلك النسيان \* وان يراد  
 الترك وانه ترك ما وصى به من الاحتراس عن الشجرة واكل ثمرتها وقرىء

ففسى اى نساء الشيطان \* والعزم التصميم والمضى على ترك الاكل وان يتصلب  
 فى ذلك تصلبا يونس الشيطان من التسويل له انتهى \* وتابعه القاضى البيضاوى  
 فى تقرير الاحتمالين \* لكن يؤيد الاحتمال الاول ويقويه القراءة الثانية فح يتأيد  
 ما قلنا فتأمل ( ومن ) ذلك قوله تعالى ( عفا الله عنك لم اذنت لهم ) فان ظاهره  
 ايضا موهم وايس بما راد بل هو استفسار عن العلة وقدم قوله عفا الله عنك لئلا يوهم  
 التوبيخ \* كما قال العارف الربانى سيدى عبدالوهاب الشعرانى فى كتابه الجواهر  
 والدرر نقلا عن الشيخ الاكبر قدس سره فانه قال فيه قلت لشيخنا يعنى الشيخ على  
 الخواص رضى الله تعالى عنه رايته فى كلام الشيخ محى الدين رحمة الله تعالى  
 فى قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم كلاما حسنا فقال اذ كره فقلت له قال انما  
 قدم الله تعالى العفو ليعلمنا ان قوله تعالى لم اذنت لهم سؤال عن العلة لا سؤال  
 توبيخ فان العفو والتوبيخ لا يجتمعان فمن وخب فاعفا مطلقا اذ التوبيخ مؤاخذة  
 بلا شك فما قدم تعالى العفو وجاء به ابتداء الاينزيل ما فى الاوهام من ان المراد به  
 التوبيخ كما فهمه بعض من لا علم عنده بحقائق الخطاب وقوله تعالى ( حتى يتبين لك  
 الذين صدقوا ) فاما ان يقول عند ذلك نعم او يقول لانتهى فاقول فى هذا الكلام  
 فقال رضى الله تعالى عنه كلام فى غاية التحقيق فاعلم ذلك انتهى ( ومن ذلك )  
 قوله تعالى ( ولقد هممت به وهم بها ) قال القاضى فى تفسير هذه الاية ان المراد بهم  
 ميل الطبع ومنازعة الشهوة لا القصد الاختيارى وذلك لا يدخل تحت التكليف بل  
 الحقيق بالمدح والاجر الجزيل لمن يكف نفسه عن الفعل عند قيام هذا الهم او مشاركة  
 الهم كقولك قتلتهم لولم اخف الله انتهى \* لكن يؤيد الاحتمال الاول ما ورد عن ابن  
 عباس رضى الله تعالى عنهما ان يوسف الصديق عليه الصلاة والسلام لما قال ذلك  
 ليعلم انى لم اخنه بالغيب قال له جبريل عليه الصلاة والسلام ولا حين هممت فقال ان النفس  
 لا مارة بالسوء اى من حيث انها بالطبع مائلة الى الشهوات ذكره القاضى ايضا فعلم ان ذلك  
 الهم ليس بمعصية وانه عليه الصلاة والسلام مبرء منها الوصف له تعالى بالاخلاص فى قوله  
 تعالى ( انه من عبادنا المخلصين ولو كان ذلك الهم معصية لحصلت المنافات ولما كان  
 من المخلصين لان المذنب قد اغواه الشيطان والمخلص ليس كذلك لقوله تعالى حكاية  
 عن ابليس ( لا غوينهم اجمعين الا عبادة منهم المخلصين ) واللازم منتف بالاجاع \* فظهر  
 مما ذكرنا ان الانبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام لم تقع منهم معصية قط لا قبل النبوة  
 ولا بعدها وان ساحتهم منزهة عنها كيف ولو صدر منهم ذلك للزم استحقاقهم العذاب  
 واللعن واللوم والذم لدخولهم ح تحت قوله تعالى ( ومن يعص الله ورسوله

ويتعد حدوده يدخله نارخالدا فيها ) وقوله تعالى ( الالعة الله على الظالمين )  
 وقوله تعالى ( لم تقولون مالا تفعلون كبرمقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون )  
 وقوله تعالى ( اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ) وكل ذلك منتف باجاء  
 الثقات \* لكونه من اعظم المنفرات \* وعلم ايضا ان هذه الاختلافات المارة انما هي  
 في جواز الوقوع وعدمه لاني الوقوع نفسه فتامل \* فاتضح ان القول الصريح  
 \* والوجه الصحيح \* ان شاء الله تعالى تنزههم عن كل عيب \* وعصمتهم عن كل  
 ما يوجب الريب \* فهو الذي ليس عنه اعتياض \* كما ذهب اليه القاضي عياض  
 \* والاستاذ ابواسحق الاسفرايني وابوالفتح الشهرستاني والامام السبكي رحمهم الله  
 تعالى لانهم اكرم على الله سبحانه وتعالى من ان تصدر منهم صورة ذنب وقد عزي  
 هذا الراي ابن برهان لاتفاق المحققين قاله الشيخ ابراهيم اللقاني في تحاف المريدي  
 فهذا الذي يعتقد \* ولا ينبغي ان يحد \* وتحصل به السلامة دينا ودنيا \* وتنال به  
 المراتب العليا \* ويباغ معتقده به المرام ويحصل له ان شاء الله تعالى حسن الختام  
 \* وصلى الله تعالى على سيدنا محمد خير الانام \* وعلى اله واصحابه السادة الاعلام  
 \* ما كرهه الصبح عسكر الظلام \* او ما تحلى جيد القراطيس بفرأند الكلام \* صلاة  
 وسلاما تلازمين في كل وقت وحين \* دائمين مدى الاوقات الى يوم الدين امين \*  
 الى هنا انتهى اخر الكلام ووقفت بناء مطية الاقلام \* وخلعت برودها  
 السود \* ورفعت رؤسها من الركوع والسجود \* وذلك ليلة النصف  
 من شهر رمضان المكرم من سنة ثمانية عشر ومائتين والـ \*  
 من هجرة من اله العز والشرف \* صلى الله تعالى عليه وسلم \*  
 ماهمي الغمام \* ونفح البشام \* والحمد لله ختام \* على  
 يد جامعها محمد امين بن عمر عابدين غفر الله  
 تعالى له ولوالديه ولمشايخه  
 والمسلمين اجمعين

### الرسالة الخامسة عشرة

كتاب تنبيه الولاة والحكام على احكام شاتم خير الانام او احد اصحابه الكرام عليه  
 وعليهم الصلاة والسلام تاليف اعلم علماء زمانه افضل فضلاء اوانه خاتمة المحققين  
 عدة الجهابذة المدققين مولانا السيد الشريف السيد محمد عابدين عليه رحمة ارحم الراحمين

الرسالة الخامسة عشرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا شرعا رصينا احكمه غاية الاحكام \* وفرض على عباده اتباع ما بينه لهم من الاحكام \* وحدلهم حدودا نهى عن تعديها وعن الزيادة فيها واناطها بالولاية والحكام \* وجعلها زاجرة عن الطغيان والعدوان وارتكاب الحوب والآثام \* فهي في الحقيقة رجة لعباده اذ بها بقاء هذا العالم على اتم نظام \* ولما كانت اشد العقوبات امر بدرئها بالشبهات فلا يثبت الحد الا بسند قوى تام \* فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وربما وقم في الحمى من حوله حام \* فلذلك امرنا بدرء القتل عن اظهر الاسلام \* وان دلت قرائن على ان اسلامه كان خوفا من الحسام \* ومن رجهته تعمل ان قيض لهذه الشريعة امنا نفوا عنها الشكوك والاوهام \* واذن لصغيرهم بالا ستدراك على كبيرهم وان كان من الاعلام \* حيث ظهر الحق واتضح وضوح البدر في ليلة التمام \* فالحق لا يخفى ومصباحه لا يطفأ وان عم الظلام \* وانضل الصلاة واتم السلام \* على سيدنا محمد خاتم الانبياء الكرام وصفوة الملك العليم العالم \* المبعوث رجة للعالمين وقدوة للعاملين من خاص وعام \* والمظهر من كل دنس وعيب والمبرأ عن كل وصمة وريب والموصوف بالعرفو والصفح والا خلاق العظام \* الذي عظمت رأفته ورجته بسائر الخلق وفاقت محاسنه في الخلق والخلق على سائر الانام \* وجاء بالآيات البيّنات والمعجزات الواضحات ووجبت طاعته وتعظيمه على ذوى الحلم والاحلام \* فن اطاعه فقد اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وباء بسوء المنقلب في ساعة القيام \* صلاة وسلاما لاثقين بجنايه الاقدس وعلو مقامه الانفس عدد ثمر الاكام \* وقطر الغمام لايعترهما انقضاء ولا انصرام \* على مراليلالي والايام \* والشهور والاعرام \* وعلى آله واصحابه واحبابه واحزابه مصابيح الظلام \* وبدور التمام ( اما بعد ) فيقول العبد الفقير والعاجز الحقير محمد امين الشهير بابن عابدين \* عمه مولاه بالانعام \* وغفرله ولوالديه ولمن له حق عليه ومنحه واياهم حسن الختام ( هذا ) كتاب سمّيته تبيينه الولاية والحكام على احكام شاتم خير الانام \* او احد اصحابه

( الكرام )

الكرام \* عليه وعليهم الصلاة والسلام \* وكان الداعي لتأليفه \* ووضعه وترصيفه \*  
انى كنت ذكرت فى كتابى العقود الدريه \* تنقح الفتاوى الحامديه  
نبذة من احكام هذا الشقى اللمين \* الذى خلع من عنقه ربقة الدين \* بسبب  
استطالته على سيد المرسلين \* وحيب رب العالمين \* ولكنى على حسب ماظهرلى  
من النقول والادلة القوية \* اظهرت الانقياد وتركت العصية \* وملت الى  
قبول توبته وعدم قتله ان رجع الى الاسلام وان كان لايشفى صدرى منه الا احراقه  
وقتله بالحسام \* ولكن لا مجال للعقل \* بعد اتضاح النقل \* وكان قد اطاع  
على تلك النبذة التى كتبها علامة عصره \* ویتيمه دهره \* ذوالفضل الظاهر \*  
والذكاء الباهر والعلوم الغزيرة \* والمزايا الشهيرة \* الشيخ عبد الستار افندى  
الاتاسى مفتى حص حالا \* زاده الله تعالى مجدا واجلالا \* فسنعلمه بعض اشكالات  
فى تلك المسئلة \* اذهى من اعظم المعضلات المشكله \* قدزلت فيها افهام المهرة  
الكملة \* فترجع عنده قتل هذا الشقى وان تاب \* وارسل الى ماسنع له طالبا  
للجواب \* لاظهار الحق والصواب \* ودفع الشك والارتياب \* فقصدت اولان  
اذكر الجواب عما طلب \* على وجه الاختصار كما كتب \* ثم لما رأيت تلك  
المسئلة \* مشكلة معضله \* يحار معانيها فى فهم معانيها \* وكان ذلك متوقفا على  
مقدمات \* ونقل عبارات \* يستدعيها المقام \* فاقتضى ذلك نوع بسط فى الكلام  
لتوضيح المرام \* فانى لم ار من ائمتنا الحنفية من اوضح هذه المسئلة حق الايضاح \* ولكن اذا  
غابت الشمس يستضاء بالمصباح \* واما غير ائمتنا فقد بسطوا فيها الكلام فمن  
المالكية الامام القاضى عياض فى اواخر كتابه الشفاء \* ثم تبعه على ذلك من الحنابلة  
الامام شيخ الاسلام ابو العباس احمد بن تيميه الف فيها كتابا ضخما سماه  
الصارم المسلول \* على شاتم الرسول \* وقد رأيت الآن منه نسخة قديمة عليها  
خطه رحمه الله تعالى \* ثم تبعه على ذلك من الشافعية خاتمة المجتهدين تقي الدين ابو  
الحسن على السبكى والف فيها كتابا سماه السيف المسلول على من سب الرسول  
فتظفلت على موائد هؤلاء الكرام \* وجمت كتابى هذا من كلامهم وكلام  
غيرهم من الاعلام \* ورتبته على بابين (الباب الاول) فى حكم ساب سيدالا  
حباب (الباب الثانى) فى حكم ساب احد الاصحاب \* وقدمت على الشروع  
فى المقصود قولى اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت  
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك  
انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم وسددنى واعصمنى من الزيغ والهوى

واحفظ قلبي ولساني وقلبي في هذا المقام العظيم عن الخطأ في حكمك انك على كل شيء قدير لا عاصم الا انت يا ررحم الراحمين » واجعل ذلك السعي مشكرا خالصا لوجهك الكريم يرضيك ويرضى حبيبيك جدي المصطفى الذي لم يحل لنا خير في الدنيا والاخرة الا بواسطته صلى الله تعالى عليه وسلم واختم لنا بخير في عافية بلاحنة وادخلنا بشفاعته جنتك يا رب العالمين ( الباب الاول ) في حكم سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ثلاثة فصول \* احدها في وجوب قتله اذا لم يتب \* والثاني في توبته واستتابته وتحرير مذهب ابي حنيفة في ذلك \* والثالث في حكم سابه من اهل الذمة ( الفصل الاول ) في وجوب قتله اذا لم يتب وذلك جمع عليه والكلام فيه في مسألتين \* احدهما في نقل كلام العلماء في ذلك ودليله \* والثانية في انه يقتل كفرا او حدا مع الكفر ( المسئلة الاولى ) قال الامام خاتمة المجتهدين تقي الدين ابو الحسن على بن عبد الكافي السبكي رحمه الله تعالى في كتابه السيف المسلول على من سب الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم قال القاضي عياض اجمعت الامة على قتل منتقصة من المسلمين وسابه قال ابو بكر ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليه القتل ومن قال ذلك بالله بن انس والليث واحد واسحاق وهو مذهب الشافعي قال عياض وبمثلها قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي في المسلم وقال محمد بن سحنون جمع العلماء على ان شاتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمنتقص له كافر والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى له ومن شك في كفره وعذابه كفر وقال ابو سميان الخطابي لا يعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما \* وعن اسحاق بن راهويه احد الائمة الاعلام قال اجمع المسلمون ان من سب الله تعالى او سب رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم او دفع شيئا مما نزل الله تعالى او قتل نبيا من نبياء الله عز وجل انه كافر بذلك وان كان مقرا بكل ما نزل الله تعالى \* وهذه اصول معتقدة بدليلها وهو الاجماع \* ولا عبرة بما اشار اليه ابن حزم الظاهري من الخلاف في تكفير المستخف به فانه شيء لا يعرف لاحد من العلماء ومن استقرأ سير العجابة تحقق اچعاءهم على ذلك فانه نقل عنهم في قضايا مختلفة منتشرة يستفيض نقلها ولم ينكره احد \* وما حكى عن بعض الفقهاء من انه اذا لم يستحل لا يكفر زلة عظيمة وخطا عظيم لا يثبت عن احد من العلماء المعبرين ولا يقوم عليه دليل صحيح \* فاما الدليل على كفره فالكتاب والسنة والاجماع والقياس ( اما الكتاب ) فقوله تعالى ( ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا

مهينا ) وقوله تعالى ( والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم ) وقال تعالى  
 ( ملعونين ايما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقيلا ) فهذه الآيات تدل على كفره وقتله  
 والاذى هو الشر الخفيف فان زاد كان ضررا كذا قال الخطابي وغيره ( واما  
 السنن ) فقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الثابت في الصحيحين لما خطب  
 في قصة الافك واستعذر من عبد الله بن ابي بن سلول فقال من يعذرني من رجل  
 بلغوا اذاه في اهلي فقال سعد بن معاذ سيد الاوس انا يارسول الله اعذرک منه ان  
 كان من الاوس ضربت عنقه وان كان من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا امرک  
 فقول سعد بن معاذ هذا دليل على ان قتل مؤذيه صلى الله تعالى عليه وسلم كان  
 معلوما عندهم واقره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينكره ولا قال له انه لا يجوز  
 قتله ( ومن ) السنة ايضا حديث عبد الله بن سعد بن ابي سرح وهو في سنن  
 ابي داود من حديث نصر بن اسباط عن السدي عن مصعب بن سعد عن سعد  
 قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الناس الاربعة  
 نفر من اسرا تين وسماهم وابن ابي سرح فلما دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 الى البيعة جاء به عثمان رضى الله تعالى عنه حتى اوقفه على رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه مليا كل ذلك  
 يا ابي فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال ما كان منكم رجل رشيد يقوم الى  
 هذا حين رأى كفتت عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يارسول الله ما في نفسك  
 الا ( بفتح الهمزة وتشديد اللام ) او مات الينا قال انه لا ينبغي لنبى ان تكون له  
 خائفا الا عين واخرجه النسائي ايضا واسماعيل السدي واسباط بن نصر روى  
 لهما مسلم وفيهما كلام لكن الحديث مشهور جدا عند اهل السير كلهم و كان ابن  
 ابي سرح يكتب الوحي لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ارتد مشركا وصار  
 الى قريش بمكة فقال انى كنت اصرف محمدا حيث اريد من قولى عزيز حكيم او  
 علم حليم فيقول نعم كل صواب فلما كان بعد الفتح امر رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم بقتله وقتل جماعة وهؤلاء الذين اهدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 دمهم منهم من كان مسلما فارتد كابن ابي سرح وانضاف الى رده ما حصل منه  
 في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك اهدر النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم دمه حتى جاء به عثمان رضى الله تعالى عنه فبايعه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وهو بلا شك دليل على قتل الساب قبل التوبة ( ومن ) السنة ايضا مارواه القاضى  
 عياض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب

اصحابي فاضربوه وفيه عبدالعزیز بن محمد بن الحسين بن زباله فقد جرحه ابن حبان وغيره وقد رواه ايضا الخلال والازجى من حديث على بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سب نبيا قتل ومن سب اصحابي جلدوا ابن الصلاح لم يقف على اسناده فينبغي النظر فيه ( واما الاجاع ) فقد تقدم ( واما القياس ) فلان المرتد ثبت قتله بالاجاع والنصوص المتظاهرة ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه والسب مرتد مبدل لدينه وتام الادلة في السيف المسلول وغيره اقتصرنا منها على هذه النبذة اليسيرة ( المسئلة الثانية ) في ان قتل الساب للكفر او للحد اعلم ان المرتد يقتل بالاجاع كما مر وتوبته مقبولة باجاع اكثر العلماء اذا لم يكن زنديقا وروى عن الحسن البصرى انه لا تقبل توبة المرتد بل يقتل وان اسلم وهو خلاف المشهور من مذهب الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم لاشك ان قتله اذا لم يتب ليس كقتل الكافر الاصلى الحربى حيث يتخير فيه الامام بين القتل والاسترقاق ووضع الجزية عليه حتى يصير له مالنا ولا يجبر على الاسلام والمرتد بخلاف ذلك فانه يجبر على الاسلام ويقتل ان ابى وكان ذكرا بالغيا ولا يؤمن ولا يسترق ولا توضع عليه الجزية فعلم ان العلة في هذا الحكم ليس هو مطلق الكفر بل خصوص الردة ممن كان مسلما فتكون الردة كفرا خاصا يوجب القتل للرجل على وجه لا تخيير فيه ان لم يسلم ويكون القتل عقوبة خاصة واجبة لله تعالى مرتبة على خصوص الردة كما رتب الرجم على زنا المحصن . وبهذا يظهر لك ان قتل المرتد حد لان الحد في اللغة المنع ومنه سمي البواب حدا لمنعه عن الدخول وكذا السجنان لمنعه عن الخروج وسميت العقوبات الخالصة حدودا لانها موانع عن المعاودة الى ارتكاب اسبابها \* وفي الشريعة كما في الكفر والهداية وغيرهما عقوبة مقدرة لله تعالى فخرج التعزير لعدم التقدير فيه وخرج القصاص لانه حق العبد فلا يسمى حدا اصطلاحا على المشهور والحد لا يقبل الاسقاط بعد ثبوت سببه فلا تجوز الشفاعة فيه ولذا انكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على اسامة بن زيد حين شفع في الخزومية التي سرقت فقال اتشفع في حد من حدود الله تعالى قال في البحر والتحقيق ان الحدود موانع قبل الفعل زواجر بعده اى ان العلم بشرعيتها يمنع الاقدام على الفعل وايقاعه بعده يمنع من العود اليه فهمى من حقوق الله تعالى لانها شرعت لمصلحة تعود الى كافة الناس فكان حكمها الاصلى الانزجار عما يتضرر به العباد وصيانة دار الاسلام عن الفساد ففي حد الزنا صيانة الانساب وفي حد السرقة صيانة الاموال وفي حد الشرب صيانة العقول وفي حد



القذف. صيانة الاعراض فالحدود اربعة انتهى ( اقول ) اى على ما ذكره في كتاب الحدود والافهى اكثر منها اذ منها حد قاطع الطريق باقسامه الاربعة وكذا منها حد المرتد اذ هو اعظم مصلحة تمود الى العباد لان فيه حفظ الدين الذى هو اعظم من حفظ الاربعة المذكورة ولوترك المرتد بلا قتل لتتابع ارتداد كثير من ضعفه الايمان وكان علماءنا اقتصروا في كتاب الحدود على الاربعة المذكورة وذكروا حد قطاع الطريق والمرتدين في كتاب الجهاد لمناسبة القتال معهم وتجهيز الجيوش والله تعالى اعلم ( فان قلت ) كون قتل المرتد حدا ينافى ما صرحوا به من ان الحد لا يسقط بالتوبة والمرتد بعد ثبوت رده اذا تاب واسلم تصح توبته ولا يقتل ( قلت ) قتل المرتد لم يجب لخصوص الردة بل وجب لها ولارادته البقاء على الكفر والعلة ذات الجزئين تنفي بانتفاء احدهما فلا تتبع الردة موجبة للقتل وحدها بعد العود الى الاسلام لان القتل جزاء الفاعلين معا ولذا يعرض عليه الاسلام اولان لم يسلم فهو انما يسمى حدا مادام باقيا على رده لانه جزاء كفره والمقصود الاعظم منه اجباره بالعود الى الاسلام فاذا اسلم حصل المقصود وكان مقتضى القياس ان لا يسقط بعد وجوبه كباقي الحدود ولعل هذا وجه ما روى عن الحسن البصرى من انه يقتل وان اسلم لكن ترك عامة العلماء ذلك القياس لوجود النصوص منها قوله تعالى ( قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ) وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ( الاسلام يجب ما قبله ) وذلك عام فى كل كافر فيشمل المرتد على ان الزانى اذا ثبت عليه الزنا باقراره بشروطه ثم رجع لا يحد \* فقد ظهر لك ما اقررناه ان قتل المرتد حد وان لم ار من صرح به من ائمتنا الحنفية نعم هو داخل تحت تعريفهم الحد كما علمت وان قلنا انه ليس بحد لا يضرنا وانما المراد تحقيق المسئلة بل عدم تسميته حدا انفع لنا فى اثبات مطلوبنا الآتى ( فان قلت ) اذا كان قتل المرتد حدا لزم اقامته على الرجال والنساء كما هو شأن الحدود ( قلت ) كان القياس ذلك ولكن اخرج منه النساء عندنا لانتهى عن قلمهن للكفر هذا كله ما ظهر لى من القواعد الفقيهيه وهو ما حققه الامام السبكي ونقله عن جماعة ثم قال وليس يلزم من كون حد انا لا يسقط بالاسلام الا ترى انا اختلفنا فى حد الزنا هل يسقط بالتوبة ام لا مع الاجماع على تسميته حدا فلا يمتنع ان يكون قتل المرتد حدا وان سقط بالاسلام ومن ظن انما تسمى سميها حد لا يسقط بالاسلام فهو غلط انتهى ( اذا علمت ) ذلك فنقول الساب المسلم مرتد قطعا فالكلام فيه كالكلام فى المرتد فيكون قتله حدا ايضا لكن هل قتله لعموم الردة او لخصوص الشتم او لهما معا محل نظر وربما اشعر حديث

من سب نبيا فاقتلوه مع حديث من بدل دينه فاقتلوه ان قتله لهما معالان تعليق الحكم على الوصف يشعر بان الوصف هو العلة وقد علق القتل في الاول على السب فاقتضى انه علة الحكم وعلق في الحديث الآخر على التبديل فاقتضى انه علة الحكم ايضا ولا مانع من اجتماع علتين شرعيتين على معلول واحد ولكن قد يقال ان السب لم يكن علة لذاته بل لكونه ردة لانه المعنى الذي يفهمه كل احد وكون السب بخصوصه هو علة القتل يحتاج الى دليل اذ لا شك ان السب كفر خاص فيدخل تحت عموم من بدل دينه فاقتلوه وبالإسلام تزول علة القتل لان معنى فاقتلوه اى مادام مبدلا لدينه لما علمت من اتفاق جمهور الأئمة على قبول توبة المرتد ودرء القتل عنه بالإسلام ويدل على ان العلة الكفر لا خصوص السب عندنا ان السب اذا كان كافرا لا يقتل عندنا الا اذا رآه الامام سياسة ولو كان السب هو العلة لقتل به حدا لسياسة فاحفظ هذا التقرير \* فانه ينفعك فيما سأتى مع مزيد تحرير ( الفصل الثاني ) في توبته واستتابته وتحرير مذهب ابى حنيفة في ذلك وفيه ثلاث مسائل ( المسئلة الاولى ) في قول توبته بالإسلام اعلم انه قد اختلف العلماء فيه قال في الشفاء قال ابو بكر بن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقتل \* وعن قال ذلك مالك ابن انس والليث واحد واسحاق وهو مذهب الشافى وهو مقتضى قول ابى بكر رضى الله تعالى عنه ولا تقبل توبته عند هؤلاء \* وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثورى واهل الكوفة والاوزاعى فى المسلم لكنهم قالوا هى ردة \* وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك \* وروى الطبرى مثله عن ابى حنيفة واصحابه فبين ينقصه صلى الله تعالى عليه وسلم او برىء منه او كذبه وقال سحنون فبين سب ذلك ردة كالزندقة ثم نقل عن كثير من أئمتهم الما لكية نحو ذلك وذكر الادلة على ذلك \* وقال فى محل اخر قال ابو حنيفة واصحابه من برىء من محمد او كذبه فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع وقال فى الباب الثانى فى حكم سابه وشانته ومنتقصه ومؤذبه وعقوبته قد قدمنا ما هو سب واذى فى حقه عليه الصلاة والسلام وذكرنا اجماع العلماء على قتل فاعل ذلك وقائله او تخيير الامام فى قتله او صلبه على ما ذكرناه وقررنا الحجج عليه \* وبعد فاعلم ان مشهور مذهب مالك واصحابه وقول السلف وجمهور العلماء قتله حدا لا كفرا ان اظهر التوبة منه ولهذا لا تقبل عندهم توبته ولا تنفقه استقالته وحكمه حكم الزنديق سواء كانت توبته بعد القدرة عليه والشهادة على قوله او جاء تابيا من قبل نفسه لانه حد وجب لا تسقطه التوبة كسائر الحدود \* قال القاسمى اذا اقر بالسب وتاب منه

واظهر التوبة قتل بالسب لانه هو حده وقال محمد بن ابى زيد مثله واما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه وقال ابن سحنون من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الموحدين ثم تاب لم تزل توبته عنه القتل وكذلك قد اختلف في الزنديق اذا جاء تاباً قال القاضى عياض ومسئلة ساب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اقوى لا يتصور فيها الخلاف لانه حق متعلق للنبي ولامته بسببه لا تسقطه التوبة كسائر حقوق الادميين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحق واحد لا تقبل توبته وعند الشافى تقبل واختلف فيه عن ابى حنيفة وابى يوسف وحكى ابن المنذر عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه يستتاب \* قال محمد بن سحنون ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه الصلاة والسلام لانه لم ينتقل من دين الى غيره وانما فعل شيئاً حده عندنا القتل لا عفو فيه لاحد كالزنديق لانه لا ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضى ابو محمد بن نصر محتجاً لسقوط اعتبار توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى بذوته والبارى تعالى منزّه عن جميع المعاييب قطعاً وليس من جنس تلحق المعرة لجنسه وليس سبه عليه السلام كالارتداد انقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لاحق فيه لغيره من الادميين فقبلت توبته ( ثم ) قال القاضى عياض وكلام شيوخنا هؤلاء مبنى على القول بقتله حدا لا كفرا واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك « ١٠ » ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرحوا اندرودة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل ( بتشديد الكاف ) وان ابى قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقاً في هذا الوجه والوجه الاول اشهر واظهر لما قدمناه انتهى ( المسئلة الثانية ) في استتابة الساب قال القاضى عياض اذا قلنا بالاستتابة حيث تصح فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبته المرتد اذ لافرق فقد اختلف السلف في جوبها وصورتها ومدتها فذهب الجمهور من اهل العلم الى ان المرتد يستتاب وحكى ابن القصار انداجاع من الصحابة الى اخر ما ذكره في الشفاء وقال الام السبكي لاشك ان من قال لا تقبل توبته يقول انه لا يستتاب واما من يقول بقبول

« ١٠ » قوله ومن وافقه على ذلك ممن ذكرناه اى بقوله اولاً وبعثه قال ابو حنيفة واصحابه والثورى واهل الكوفة والاوزاعى انتهى فهو لاء كلهم وافقوا الوليد بن مسلم عن مالك على اندرودة يستتاب منها كما دل عليه قوله فيما مروروى مثله الوليد بعد قوله لكنهم قالوا هى ردة منه

توبته فظاهر كلامهم انهم يقولون باستتابته كما يستتاب المرتد بل هو فرد من افراد المرتدين الى آخر ما ذكره في السيف المسلول من نقل مذاهب الأئمة والاستدلال لها . وسأني في المسئلة الثالثة تصریح ائمتنا بان حكمه حكم المرتدين ويفعل به مايفعل بهم وح فيجری فيه ما ذكره اصحاب المتون قال في الكتري عرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والاقتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله \* ولا تقتل المرتد بل تحبس حتى تسلم انتهى وظاهر المذهب ان العرض مستحب عندنا لا واجب وان بعد العرض يقتل من ساعته الا اذا طلب الاستمهال او كان الامام يرجو اسلامه واذا استمهله فظاهر المبسوط الوجوب وفي رواية يستحب امهاله مطلقا وتام ذلك مبين في فتح القدير والبحر وغيرهما فلان طيل بذكره (المسئلة الثالثة) في تحرير حكم الساب على مذهب ابى حنيفة وهو المقصود من هذا الكتاب اعلم انه قد تحصل من كلام القاضى عياض ان في الساب روايتين عن الامام مالك (الاولى) انه يقتل حدا لا كفرا اى ان السب في نفسه حده القتل عنده مع قطع النظر عن كونه مكفرا وعليها لا يسقط عنه القتل بتوبته واسلامه (والرواية) الثانية رواية الوليد عن مالك ومن وافقه انه ردة فحكمه حكم سائر المرتدين فتقبل توبته وبه ظهران قول القاضى عياض الذى نقلناه اول هذا الفصل وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه الخ يرجع الضمير في قوله وبمثله الى القتل المذكور ضمنا في قوله يقتل لالى عدم قبول التوبة المذكور ضمنا في قوله ولا تقبل توبته بدليل قوله لكنهم قالوا هي ردة حيث استدرك به على المثلية فان قوله وبمثله يوهم ان اباحنيفة ومن ذكر معه قائلون بانه يقتل وبانه لا تقبل توبته فاستدرك بقوله لكنهم قالوا هي ردة اى فيقتل ان لم يتب كما هو حكم الردة ولو لم يكن المراد ذلك لما صح الاستدرك لانه لم يخالف احد من المسلمين في كونها ردة وانما اختلفوا فيما زاد على كونها ردة وهو عدم قبول التوبة فابو حنيفة ومن ذكر معه قالوا حكمه حكم المرتد بلا زيادة وهو معنى قوله لكنهم قالوا هي ردة \* وبدليل قوله وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك فانك علمت ان رواية الوليد عن مالك انه ردة ويستتاب منها وبدليل قوله وروى الطبري مثله عن ابى حنيفة واصحابه بعد ذكره رواية الوليد المذكورة فظهر قطعا من كلامه ان قبول التوبة بمعنى انه لا يقتل هو قول ابى حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة والاوزاعي واناه هو رواية الوليد ابن مسلم عن مالك وان الرواية المشهورة عن مالك عدم قبول التوبة بناء على ان القتل حد وان هذه الرواية قال

بها احد والليث والشافعي لكن ما نقله عن الامام احد هو المشهور من مذهبه \*  
 واما ما نقله عن الامام الشافعي فهو خلاف المشهور من مذهبه نعم هو موافق لما قاله  
 ابوبكر الفارسي من الشافعية من انه كما لا يسقط حد القذف بالتوبة لا يسقط القتل  
 الواجب بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالتوبة وادعى فيه الاجماع ووافقه  
 الشيخ ابوبكر القفال واستحسنه امام الحرمين \* قال الامام السبكي ولكن المشهور  
 على الالسنة وعند الحكم وما زالوا يحكمون به على ان مذهب الشافعي قبول التوبة  
 ثم اول كلام الفارسي بان مراده السب بالقذف بالزنا قال ولهذا اختلفت عبارات  
 الناقلين لكلام الفارسي وامام الحرمين ذكره بلنظ القذف وصرح بعدم قبول  
 التوبة \* ثم قال السبكي وحاصل المنقول عند الشافعية انه متى لم يسلم قتل قطعا  
 ومتى اسلم فان كان السب قذفا فالوجه الثلاثة هل يقتل او يجلد او لاشي \* وان كان  
 غير قذف فلا عرف فيه نقلا للشافعية غير قبول توبته \* ثم قال هذا ما وجدته للشافعية  
 في ذلك وللحنفية في قبول التوبة قريب من الشافعية ولا يوجد للحنفية غير قبول  
 التوبة وكلتا الطائفتين لم اراهم تكلموا في مسألة السب مستقلة بل في ضمن نقض الذي  
 المهد وكان الحامل على ذلك ان المسلم لا يسب ثم قال واما الحنابلة فكلامهم قريب من  
 كلام المالكية والمشهور عن احد عدم قبول توبته وعنه رواية يقبلها فذهبه كذهب  
 مالك سواء هذا تحرير المنقول في ذلك انتهى ( اقول ) فقد تحرر من ذلك بشهادة  
 هؤلاء العدول انثقات المؤتمنين ان مذهب ابى حنيفة قبول التوبة كذهب الشافعي  
 ( وفي ) الصارم المسلول لشيخ الاسلام ابن تيمية قال وكذلك ذكر جماعة آخرون  
 من اصحابنا انه يقتل ساب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تقبل توبته سواء  
 كان مسلما او كافرا وعامة هؤلاء لما ذكروا المسئلة قالوا خلافا لابي حنيفة والشافعي  
 وقولهما اى ابى حنيفة والشافعي ان كان مسلما يستتاب فان تاب والاقتل كما ارتد  
 وان كان ذميا فقال ابو حنيفة لا ينقض عهده واختلف اصحاب الشافعي فيه انتهى  
 \* ثم قال بعد ورقة قال ابو الخطاب اذا قذف ام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ١ »  
 لا تقبل التوبة منه وفي الكافر اذا سبها ثم اسلم روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي  
 تقبل توبته في الحالمين انتهى ثم قال بعد اربع اوراق في فصل استتابة المسلم وقبول  
 توبته اذا سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد ذكرنا ان المشهور عن مالك واحد  
 « ١ » قوله لا تقبل التوبة منه اى لانه سب وتنقيص بل هو اعظم سب  
 لانه طعن في النسب الشريف الطاهر المبرأ من سفاحات الجاهلية وما كانوا  
 عليه منه

انه لا يستتاب ولا يسقط القتل عنه وهو قول الليث بن سعد وذكر القاضي عياض انه المشهور من قول السلف وجهور العلماء وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي وحكى عن مالك واجدانه تقبل توبته وهو قول ابي حنيفة واصحابه وهو المشهور من مذهب الشافعي بناء على قبول توبة المرتد انتهى \* فانظر كيف صرح في هذه المواضع المتعددة مع نقله عن جماعات من ائمة مذهب الحنابلة بان مذهب ابي حنيفة قبول توبته وكفى بهؤلاء الائمة حجة في اثبات ذلك \* فقد اتفق على نقل ذلك عن الحنفية القاضي عياض والطبري والسبكي وابن تيمية وائمة مذهبهم ولم يدكروا احد منهم خلاف ذلك عن الحنفية . بل يكفي في ذلك الامام السبكي وحده فقد قيل في حقه لو درست المذاهب الاربعة لاملأها من صدره \* وهذا كله حجة في اثبات ذلك كما ذكرنا لو خلت كتب الحنفية عن ذكر الحكم فيها ولكنها لم تخل عن ذلك ( فقد رأيت في كتاب الخراج للامام ابي يوسف في باب الحكم في المرتدين عن الاسلام بعد نحو ورقتين منه مانصه وقال ابو يوسف وايمان رجل مسلم سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم او كذبه او عابه او تنقصه فقد كفر بالله تعالى وبانت منه امرأته فان تاب والقتل وكذلك المرأة الا ان ابا حنيفة قال لا تقتل المرأة وتجبر على الاسلام انتهى بلفظه وحرره وقوله الا ان ابا حنيفة الخ استثناء من قوله والقتل اي ان لم يتب قتل ولما كان قتله اذا لم يتب متفقا عليه بين ائمة الدين نبه على انه ليس على اطلاقه بل يخرج منه المرأة عند شيخه ابي حنيفة واتباعه فانها لا تقتل عندهم للنهاي عن قتل النساء وقد اشار بقوله فان تاب والقتل الى انه ان تاب سقطت عنه عقوبة الدنيا والاخرة فلا يقتل بعد اسلامه والا لم يصح قوله والقتل فانه علق القتل على عدم توبته فعلمنا ان معنى قبول توبته عندنا سقوط القتل عنه في الدنيا ونجاته من العذاب في الاخرة ان طابق باطنه ظاهره وهذا ايضا صريح النقول التي قدمناها فليس قبول توبته خاصا بالنسبة الى الآخرة مع بقاء حق الدنيا بلزوم قتله والالم يبق فرق بين مذهبنا ومذهب المالكية والحنابلة القائلين بعدم قبول توبته لانهم متفقون على قبولها في حق احكام الآخرة \* فقد ثبت ان العلماء رحمهم الله تعالى حيث ذكروا القبول وعدمه في هذه المسئلة فان مرادهم به بالنسبة الى القتل الذي هو الحكم الديني واما الحكم الاخرى فانه مبني على حسن العقيدة وصدق التوبة باطنا وذلك مما يختص بعلمه اعلام النيوب جل وعلا ( ورأيت ) في كتاب التنف الحسان لشيخ الاسلام السعدي في كتاب المرتد مانصه والسابع من سب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتد يفعل به ما يفعل

بالمزبد انتهى بحروفه ومعلوم ان من احكام المرتد قبول توبته وسقوط القتل عنها  
 (ورأيت) في فتاوى مؤيد زاده مانصه وكل من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 او ابغضه كان مرتدا واما ذوا العهود من الكفار اذا فعلوا ذلك لم يخرجوا من عهودهم  
 وامروا ان لا يمردوا فان عادوا وعزروا ولم يقتلوا كذا في شرح الطحاوى انتهى بحروفه  
 ثم قال ومن سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه  
 حكم المرتدين شرح الطحاوى قال ابو حنيفة واصحابه من برئ من محمد او كذب  
 به فهو مرتد حلال الدم الا ان يرجع من الشفاء انتهى (وكذلك) رأيت  
 في معين الحكام معزيا الى شرح الطحاوى ما صورته من سب النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم او ابغضه كان ذلك منه ردة حكمه حكم المرتدين انتهى وكذا نقله  
 في منح الغفار عن معين الحكام المذكور (وفي) نور العين اصلاح جامع الفصولين  
 عن الحاوى «١» من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفروا ولا توبة له سوى  
 تجديد الايمان انتهى (فهذه) القول عن اهل المذهب صريحة في ان حكم الساب  
 المذكور اذا تاب قبلت توبته في حق القتل وقد مننا قول غير اهل المذهب عن  
 مذهبنا وهى صريحة فيما ذكرنا ولم يحكم احد منهم خلافا فثبت اتفاق اهل  
 المذهب على الحكم المذكور (وقد) صرح ائمتنا المتقدمون ايضا في عامة الكتب  
 في باب الردة عند ذكرهم الالفاظ المكفرة المتعلقة بسب النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم او غيره من الانبياء والملائكة بقولهم كفر او بقولهم فهو كافر \* قال  
 في التارخانيه من لم يقرب بعض الانبياء او اب نبياشئ اولم يرض بسنة من سنن  
 المرسلين صلى الله تعالى عليهم وسلم فقد كفر \* وفي التتمة سئل على بن اجد عن  
 نسب الى الانبياء الفواحش كالرعى بالزنا ونحوه الذي يقوله الحشوية في يوسف  
 عليه السلام قال يكفر لانه شتم لهم واستخفاف بهم وقال بعضهم لا يكفر \* وقال

«١» ثم رأيت في حاوى الزاهدى برحز الاسرار مانصه ولو سب النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم يكفر ولا توبة له سوى تجديد الايمان وقال بعض المتأخرين  
 لا توبة له اصلا فيقتل حدا استدلالا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم حين نصر بفتح  
 مكة من سب النبي فاقتلوه لكن الاصح لا يقتل بعد تجديد الايمان لانه عليه الصلاة  
 والسلام نبى عليا رضى الله تعالى عنه عن قتل من قال لا اله الا الله محمد رسول الله من اهل  
 مكة الذين امره بقتلهم بما روى عنه انفا السبهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبله وهذا لان  
 موجب سبه الكفر فوجبه القتل وتجديد الايمان يرفع هذا الكفر فيرفع موجبيه ايضا  
 وهو القتل انتهى منه

ابو حفص الكبير كل من اراد بقلبه بغض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر  
وكذلك لو قال لو كان فلان نبيا لم اؤمن به فقد كفر \* وفي المحيط لوقال لشعر  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا يكفر  
الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة \* وفي الظهيرية ان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر  
وفي الينابيع لوعاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشيء من العيوب يكفر وفي المحيط  
لو قال لا ادري ان النبي كان انسيا او جنيا يكفروا ان قال كان طويل الظفر فقد  
قيل يكفر لو على وجه الاهانة ولو قال للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك الرجل  
قال كذا وكذا فقد قيل يكفر انتهى الى غير ذلك من الالفاظ التي ذكرها واطلقوا  
فيها لفظ الكفر ولم يقل احد منهم لالتوبة له او يقتل وان اسلم بل اطلقوا ذلك  
اعتمادا على ما قرروه في اول باب الردة من بيان حكم المرتد وانه ان اسلم فيها والقتل  
ولو كان حكم تلك الالفاظ المذكورة مخالفا لبقية الفاظ الردة لوجب بيانه بان  
يقولوا لكنه يقتل وان اسلم فعلم ان مرادهم التسوية بين جميع الفاظ الردة في قبول  
التوبة بالاسلام وان كانت سب النبي او غيره فكيف بعد التصريح بذلك كما تلوناه  
عليك من عباراتهم المارة ( على ) ان عبارات متون المذهب المعتمدة كلها ناطقة  
بذلك من حيث العموم ( قال ) في مختصر القدوري واذا ارتد المسلم عن الاسلام  
عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة كشفت له ويحبس ثلاثة ايام فان اسلم والقتل  
انخ ( وقال ) في متن الكنز يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس  
ثلاثة ايام فان اسلم والقتل ( وقال ) في متن المختار واذا ارتد المسلم والعاذ بالله  
تعالى عن الاسلام يحبس ثلاثة ايام ويؤخذ عليه الاسلام فان اسلم والقتل ( وقال )  
في متن الملتقى من ارتد والعاذ بالله تعالى عرض عليه الاسلام وكشفت شبهته ان كانت  
فان استعمل حبس ثلاثة ايام والقتل وهكذا في عامة المتون وكذا في الهداية والجامع  
الصغير للامام محمد وغيرهما ولاشبهة ان الساب مرتد فيدخل في عموم المرتدين  
فهو مناطقت به متون المذهب فضلا عن شروحه وفتاويه \* ومن القواعد المقررة  
ان مفاهيم الكتب معتبرة ومستلثنا هذه لو كانت ماخوذة من مفاهيم المتون لكانت في مع  
انها دخلة في العموم اذ ما هو مقرر في كتب الاصول ان دلالة العام على افراده قطعية  
عندنا وانه يوجب الحكم فيما تناوله كما او ضمن ذلك في حواشينا نسمات الاسفار على شرح  
المنار للشيخ علاء الدين المسمى افاضة الانوار \* ولا يخفى ان لفظ من ارتد ولفظ المرتد  
المعروف باداة التعريف عام وكذا لفظ المسلم في قول القدوري واذا ارتد المسلم  
ومما يدل على ارادتهم العموم في ذلك اخراجهم المارة من هذا العموم وتصريحهم



بان حكمها انها تحبس ولا تقتل وقد تقرر في كتب الاصول ايضا ان الاستثناء من  
 دلائل العموم \* فقد ظهر لك ان عدم قتل الساب اذا اسلم وتاب منصوص عليه في المتون  
 بعبارة النص لانه داخل تحت ما سبق له نظم الكلام لاطريق الدلالة او الاشارة  
 او الاقتضاء وفي غير المتون منصوص عليه بخصوصه وكفى بذلك دلالة على افادة  
 حكمه اذ دلالة التخصيص والتصريح اعلى الدلالات والله تعالى اعلم ( فان قلت )  
 لانتم ارادة العموم في عبارة المتون وان كانت عامة بدليل ان اصحاب الشروح  
 والفتاوى ذكروا ان المختار في الزنديق والساحر انهما يقتلان ولا تقبل توبتهما  
 بعد الاخذ ( قلت ) ما في المتون انما هو بيان لموجب الردة لان تعليق الحكم على المشتق  
 يؤذن بعلمية الاشتقاق كما قدمناه فقولهم المرتد يقتل الا ان يسلم معناه يقتل لردته فاذا  
 لتقى موجب القتل بالاسلام انتفى القتل وهذا باق على عمومه لم يخرج منه شيء واما  
 الزنديق والساحر فانما اقتلوا وان تابا بالخصوص الردة وانما هو لدفع شرهما وضررهما  
 عن العباد كقتل البغاة والاعوانة والخناق والحوارج وان كانوا مسلمين فافى الشروح  
 والفتاوى بيان لموجب شيء اخر غير الردة وهو السعي في الارض بالفساد كاسيأتي  
 توضيحه فبقي كلام المتون على عمومه شاملا للساب لان علته قتله انما هي رده كما حققناه  
 وسيأتي له زيادة توضيح ايضا ( فان قلت ) جميع ما قررتيه واضح ولكنك رأيت في كلام  
 بعض المتأخرين ما يخالفه فقد قال في البرازية مانصه اذا سب الرسول صلى الله تعالى  
 عليه وسلم او واحد من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبه له اصلا سواء بعد  
 القدرة عليه والشهادة او جاء تأبنا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط  
 بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حد تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة  
 كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى  
 ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى  
 والبارى تعالى منزه عن جميع المعاييب وبخلاف الارتداد لانه معنى ينفرده  
 المرتد لاحق فيه لغيره من الادميين واكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه السلام  
 سكران لا يعفى ويقتل حدا وهذا مذهب ابى بكر الصديق رضى الله تعالى  
 عنه والامام الاعظم « ١ » والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب  
 مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب  
 قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجع العلماء ان شاتمهم ككافر  
 وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ( ملعونين

« ١ » قوله والبدري كذا في البرازية وصوابه والثوري كما في الشفاء وغيره منه

انما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقييلا ) الآية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر عن  
 علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن  
 حسين بن علي عن ابيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب  
 اصحابي فاضربوه وامر صلى الله تعالى عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان  
 يؤذيه صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن  
 اخطل لهذا وان كان متملقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم  
 المسلول على شاتم الرسول \* انتهى كلام البزازية وتبعه صاحب الدرر والغرر وكذا  
 قال المحقق ابن الهمام في فتح القدير كل من ابغض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 بقلبه كان مرتدا فالسب بطريق اولي ثم يقتل حدا عندنا فلا تقبل توبته في اسقاط  
 القتل قالوا هذامذهب اهل الكوفة ومالك ونقل عن ابي بكر الصديق ولا فرق بين  
 ان يجي تائبان نفسه او شهد عليه بذلك بخلاف غيره من المكفرات فان الانكار فيها  
 توبة فلا تعمل الشهادة معه حتى قالوا يقتل وان سب سكران ولا يفي عنه ولا بد من  
 تقييده بما اذا كان سكره بسبب محذور باشره اختيارا بلا اكراه والافهو كالمجنون  
 قال الخطابي لا علم احدا خالف في وجوب قتله « ١ » واما مثله في حقه تعالى  
 فتعمل توبته في اسقاط قتله انتهى \* وتبعه على ذلك العلامة ابن نجيم في الاشباه  
 والنظائر وفي البحر وعبارة الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة  
 الاجاعة الكافر بسبب نبي وبسبب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة وبالزندقه  
 اذا اخذ قبل توبته انتهى \* وقال في البحر مانصه وفي الجوهره من سب  
 الشيخين او طعن فيهما كفر ويجب قتله ثم ان رجوع وتاب وجدد  
 الاسلام هل تقبل توبته ام لا قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته واسلامه  
 ونقتله وبه اخذ الفقيه ابو الليث السمرقندي وابو نصر الدبوسي وهو المختار للفتوى  
 انتهى ما في البحر . وتبعه تليذه الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في متن التنوير \*  
 وقال في شرحه منع الغفار ان هذا يقوى القول بعدم قبول توبة سب الرسول صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الافتاء والقضاء رعاية لجانب حضرة  
 المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم \* وافق به التمرتاشي في فتاواه وكذا افتى به العلامة  
 الخير الرملي في فتاواه \* ومشى عليه صاحب النهر والشر نبلا لي فهو لاء عمدة  
 المتأخرين قد قالوا خلاف ما قدمته فبين لنا اي الكلامين ارجح حتى تبعه ونعمل به  
 « ١ » قوله واما مثله اي مثل ما ذكر من البغض والسب حالة كونه واقعا في حقه  
 تعالى منه

( قلت ) ما ذكرته ايها السائل \* من هذه النقول والدلائل \* مخالف لما قدمته لك فقد تعارضت عباراتهم في هذه المسئلة \* فصارت مشككة \* ولزم النظر الدقيق \* فيما يكون به الترجيح او التوفيق \* ويتوقف ذلك على ذكر مقدمه \* عند علمائنا مسلمه \* قال الشيخ الامام العلامة الشيخ امين الدين بن عبدالمال في فتاواه جوابا عن مسئلة نافلا عن الخلاصة وقاضى خان والحاوى القدسى وغيرهم \* اذا اختلفت الروايات عن ابى حنيفة في مسئلة فالاولى ان يأخذ باقواها حجة ومتى كان قول ابى يوسف ومحمد موافقا لقول الامام لا يجوز التعدى عنه والعمل برواية منفردة عنه الا فيما مست الضرورة اليه وعلم انه لو كان حيا وراى ماراى لافق به فمح يعمل بتلك الرواية واذا كان معه احد صاحبيه كابى حنيفة وابى يوسف او كابى حنيفة ومحمد فهو كالحكم فيما اذا حصلت الموافقة بين الكل وان حصلت المخالفة منهما له يؤخذ بقوله ولا يخير في ذلك المفتى \* وفي شرح الطحاوى المفتى بالخيار ان شاء اخذ بقول ابى حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وقال عبدالله بن المبارك ينبغي ان يؤخذ بقول ابى حنيفة وفي قاضى خان ان كان مع ابى حنيفة احد صاحبيه يؤخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب وان خالفاه فلا يخلو اما ان تكون المخالفة حجة وبرهان فيؤخذ بقول الامام او مخالفة عصر وزمان كالتقضاء بظاهر العدالة فيؤخذ بقولهما لتغير احوال الزمان وفي المزارعة والمعاملة يختار قولهما لاجتماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يخير المفتى المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال ابن المبارك يؤخذ بقول ابى حنيفة والاصح ان العبرة لقوة الدليل \* ومتى لم يوجد في المسئلة رواية عن ابى حنيفة يؤخذ بظاهر قول ابى يوسف ان كان ثم بظاهر قول محمد ان كان ثم بظاهر قول زفر كذلك ثم بظاهر قول الحسن كذلك فان لم يوجد لهؤلاء نص في المسئلة ولالمن شاكلهم من كبار الاصحاب ينظر فان تكلم فيها المتأخرون واتفقوا على قول واحد يؤخذ به وان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين وما اعتمده الكبار من المشايخ المعروفين كابى حفص وابى جعفر وابى الليث والطحاوى وغيرهم من امثالهم \* وان لم يوجد منهم جواب فمح ينظر المفتى فيها نظرا تأمل دقيق \* لعله ان يقف على التحقيق \* ويقربه الى الرشد والسداد \* لبيان درجة الراسخين الاجداد \* والمراد بالمفتى الذى يتخير بين الاقوال هو المجتهد الذى له قوة نظر واستنباط \* واما اهل زماننا واشياخهم واشياخ اشياخهم فلا يسمون مفتين بل ناقلون حاكون \* هذا ما رأيت عليه مشايخنا كمولانا الشيخ برها الدين الكركى ومولانا الشيخ عبدالبرهان الشحنة والشيخ

عج الدين بن شرباش ومن شاكلهم ولا يحل لاحد ان يتكلم جزافا لوجهاته او خوفا على منصبه وحرمة ونيحش الله تعالى ويراقبه فانه عظيم لا يتجاسر عليه الاكل شقي جاهل ويحذر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اتخذ الناس روساجها لا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا \* ومتى اخذ المفتي بقول واحد من اصحاب ابي حنيفة يعلم قطعا ان القول الذي اخذ به هو قول ابي حنيفة فانه روى عن جميع اصحاب ابي حنيفة من الكبار كابى يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا في مسألة قول الا وهى رواية عن ابي حنيفة واقسموا عليه ايمانا غلاظا فاذا كان الامر كذلك والحالة هذه لم يتحقق بحمد الله فى الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره الاجازا وهو كقول القائل قولى قوله ومذهبه مذهب هذا اخر ماوردناه ارشدك الله تعالى انتهى كلام الشيخ امين الدين رحمه الله تعالى ( فاذا علمت ذلك فاعلم ان جميع ما قاله البرازى ماخوذ من الشفاء للقاضى عياض ومن الصارم المسلول لابن تيمية فانه ذكر فيه كثيرا من كلام الشفاء لموافقة مذهبهم وقد نقل ذلك صاحب البرازيه مع تصرف فى التعبير اصاب فى بعض منه دون بعض ولما جعل القاضى عياض الساب بمنزلة الزنديق بنى عليه قوله انه لا يتصور فى عدم قبول توبته خلاف لاحد اى اذا كان فى حكم الزنديق والزنديق لا توبته عند سائر الائمة فكذلك لا توبة للساب عند جميع الائمة ولا يخفى ان هذا الاستدلال على طريق الالزام اى انه يلزم الجميع القول بذلك فليس مراده انه لم يصدر خلاف بين المجتهدين فى حكم الساب فانه مخالف لما صرح به نفسه من وقوع اختلاف الرواية عن امام مذهبهم حيث روى الوليد بن مسلم عن الامام مالك ان السب ردة فيستتاب منها ولا يقتل وانه قال بمثله ابو حنيفة واصحابه والثورى واهل الكوفة والاوزاعى وكان البرازى ظن ان قوله ولا يتصور فيه خلاف لاحد انه اراد حكاية الاجماع على ذلك فجزم بان مذهب ابي حنيفة عدم قبول التوبة ولم يتفطن لما قلنا ولما نقله فى الشفاء والصارم المسلول عن ابي حنيفة وغيره ممن وافقه كما قدمناه عنهما ( الشفاء والصارم ) من العبارات الصريحة \* وايضا فليس فيما نقله البرازى عن الخطابى وسحنون دلالة لما قاله لانه ليس فى كلامهما تصريح بعدم سقوط القتلى بمد التوبة فرادها حكاية الاجماع على كفره وردته قبل التوبة والدليل على ذلك قول سحنون ومن شك فى عذابه وكفره كفر اذ لا يصح جل ذلك على ما بعد التوبة لانه يلزم عليه تكفير الائمة المجتهدين القائلين بقبول توبته وعدم قتله كابى حنيفة والشافعى والثورى والاوزاعى وغيرهم فتعين ما قلنا وكذلك ما استدل

به البزازی تبعاً للشفاء والصارم المسلمول من الحديث ومن الامر بقتل كعب وابی رافع وابن اخطل ليس فيه دلالة على قتله بعد التوبة اذ لا شك ان كلامه هؤلاء الثلاثة المأمور بقتلهم من اشد الكفرة اذى وضرراً للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم ينقل اسلام واحد منهم والكلام في القتل بعد الاسلام \* وقد ظهر ان مقاله البزازی بناء على ما فهمه من كلام الشفاء ومن كلام من نقل عنهم الاجماع وهوان مرادهم الاجماع على عدم قبول توبته مطلقاً وقد علمت ان جملة على الاطلاق غير صحيح \* وح فليس في كلام هؤلاء الذين نقل عنهم البزازی دلالة على ان مذهبنا عدم قبول التوبة ( فان قلت ) من اين علمت ان البزازی اعتمد في النقل على كلام الشفاء فلعله اخذ من كتب المذهب ( قلت ) لما رأينا تصريح الأئمة الثقات بان مذهب ابی حنيفة خلاف مقاله ورأينا كتب المذهب ناطقة بذلك كما قدمناه صريحاً في عبارة الخراج لابی يوسف امام المذهب واستعاض النقل بذلك عن شرح الطحاوی الذي هو عمدة المذهب وكذا في عبارة النتف وكذا عبارات متون المذهب قاطبة كما قدمناه مفصلاً علمنا ان البزازی لاستبدله الاعبارة الشفاء الا ترى كيف نقل عن مشايخ المالكية ثم احال دلائل المسئلة على الصارم المسلمول لعمدة الحنابلة شيخ الاسلام ابن تيمية ولو كان له مستند عن احد من اهل مذهبه لذكره لانما ثبت لمدعاء \* والظه ان صاحب الدرر قلد البزازی في ذلك فنقل الحكم جازماً به لسأراه مسطوراً كذلك في البزازیة التي هي من كتب المذهب وكذلك فعل المحقق ابن الهمام ثم توارد المسئلة كذلك من بعدهم \* كما ذكر ذلك في منح الغفار حيث قال بعد ما عرني المسئلة للبزازیة وقبح القدير وغيرهما لكن سمعت من مولانا شيخ الاسلام امين الدين بن عبدالعال مفتي الحنفية بالديار المصرية ان صاحب الفتح تبع البزازی في ذلك وان البزازی تبع صاحب الصارم المسلمول فانه عزا في البزازیة ما نقله من ذلك اليه ولم يعزه الى احد من علماء الحنفية انتهى وقد نقل في معين الحكم انهاردة وحكمه وحكم المرتدين وكذا في النتف وعن نقل انهاردة عن ابی حنيفة القاضي عياض في الشفا الخ انتهى كلام منح الغفار باختصار ( وقد ذكر ) العلامة السيد احمد الحموی في حاشية الاشباه نقلاً عن بعض العلماء ان ما ذكره ابن نجيم في الاشباه من عدم قبول التوبة قد انكره عليه اهل عصره وان ذلك انما يحفظ لبعض اصحاب مالك كما نقله القاضي عياض وغيره اما على طريقتنا فلانتهى ( ثم ) ما فهمه البزازی من عبارة الشفا من ان المراد حكاية اجماع الأئمة مطلقاً كما مر وقع مثله للعلامة القهستاني حيث قال في شرح مختصر النقاية لوعاب نبيا من الانبياء عليهم

الصلاة والسلام قبلت توبته كما في شرح الطحاوي وغيره لكن في شفا القاضى  
 عياض عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب الحق ان توبته لم تقبل وقتل بالاجاع  
 انتهى فانظر كيف فهم ان مراد الشفا حكاية الاجاع على قتله مطلقا اي وارتاب  
 وهذا فهم لا يصح قطعا كيف وقد حكي في الشفا الخلاف في المسئلة فيما اذا تاب  
 وصرح بالنقل عن ابى حنيفة وغيره بقبول توبته ودرء القتل عنه كما هو واية  
 الوليد بن مسلم عن مالك كما قدمناه \* وانظر ايضا كيف عزا قبول التوبة الى شرح  
 الطحاوي وغيره من كتب المذهب وعزاه عدم القبول الى الشفا ولو وجد تناقض  
 كتاب من كتب المذهب بعدم القبول لعزى المسئلة اليه واستغنى عن العزو الى  
 كتب غير المذهب . وما كان ينبغي له ولا للبرازي ان يفعل ذلك فان فيه ايها ما عظيما  
 لمن بعدهما وقد وقع كما رأيت حيث تابع البرازي من بعده على شىء لا اصل له في كتب  
 المذهب ولا نقله احد ممن قبلهم وانما المنقول والمحكي عن ائمتنا خلافة  
 بلا حكاية خلاف ( واما ) ما عزاه في البحر الى الجوهرة فانه لا اصل له ايضا  
 ولا وجود له في الجوهرة كما نبه عليه صاحب النهر ومن انكر ذلك قلبا جاع  
 نسخ الجوهرة على انه لو كان ثابتا فهو مخالف لما في كتب المذهب كما ستعرفه  
 في الباب الثاني ان شاء الله تعالى ( هذا ) وللعامة التحرير الشهير بحسام جدي من  
 عظماء علماء دولة السلطان سليم خان بن بايزيد خان العثماني رسالة لطيفة  
 الفهاردا على البرازية في حكم تلك المسئلة ذكر حاصلها في اواخر نور العين . فقال  
 اعلم ان سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر وارتداد لانه مناف لتعظيمه والايمان  
 به الثابت بالادلة القطعية التي لا شبهة فيها فسيب مجرود له فيكون كفرا فيقتل به  
 ان لم يتب وهذا مجمع عليه بين المجتهدين لكنه ان تاب وعاد الى الاسلام تقبل  
 توبته فلا يقتل عند الحنفية والشافعية خلافا للمالكية والحنبلية على ما صرح به شيخ  
 الاسلام على السبكي في كتاب السيف المسلول في سب الرسول صلى الله تعالى  
 عليه وسلم \* وذكر في الحاوي من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفرو ولا توبة له  
 سوى تجديد الايمان \* الى ان قال في آخر تلك الرسالة المفهوم من كلمات صاحب  
 الشفان قتل الساب ليس حدا عند ابو حنيفة بل كفرا والكفر يزول بالسوبة  
 والاسلام فيزول القتل بزوال سببه \* ثم قال وبالجملة قد تتبعنا كتب الحنفية فلم  
 نجد القول بعدم قبول توبة الساب عندهم سوى ما ذكر في الفتاوى البرازية  
 وقد عرفت بطلانه ومنشأ غلطه فيما مر في اوائل الرسالة فنذكر انتهى ملخصا  
 ( قال ) صاحب نور العين يقول الحقير يؤيد ما ذكره من تخطئة ما في البرازية

ما ذكر في بعض الفتاوى نقلا عن كتاب الخراج للإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى ان من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكفر فان تاب تقبل توبته ولا يقتل عنده وعند أبي حنيفة خلافا لمحمد انتهى «١» (فان قلت) قوله خلافا لمحمد يدل على ان في المسئلة خلافا عند ائمتنا وان محمدا رحمه الله تعالى يقول كقول مالك واحمد فليكن ما ذكره في البزازية مبنيا على قول محمد ومعلوم ان قوله قول للإمام فكيف يخطأ صاحب البزازية ومن تابعه (قلت) عبارة الخراج التي اطلمت عليها ورايتها ليس فيها ذكر الخلاف وقد ذكرتها لك من قبل بحروفها وبعض «١» ثم رأيت بعد نحو عشرين من تأليف هذا الكتاب في حاشية شيخ مشايخنا العلامة فقيه عصره الشيخ مصطفى الرحقي الايوبى على الدر المختار ما يؤيد ما قلناه حيث قال بعد كلام مانصه ومقتضى كلام الشافى وابن ابي جرة في شرح مختصر البخارى في حديث ان فريضة الحج ادركت ابي النخ ان هذا اى عدم قبول التوبة مذهب مالك وان مذهب ابي حنيفة والشافى ان حكمه حكم المرتد وقد علم ان المرتد تقبل توبته ويؤيده ما نقله هنا عن التنف وما عطف عليها من الكتب المتقدمة في المذهب من ان حكمه حكم المرتد واذا كان هذا في سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففي سب الشيخين او احدهما لا يتعمد قتله بالاولى بل انكر الصديق رضى الله تعالى عنه جواز قتله حين سبه بعض اهل الشر فاراد بعض من حضر عنده قتله فقال له الصديق انه لا يقتل الاسباب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانه خاص به (فقد) تحرران المذهب كذهب الشافى قبول توبته كما هو رواية ضعيفة عن مالك وما عداه فانه امانقل عن غير اهل المذهب وكانه بعض المالكية او طرة مجهولة لم يعلم كاتبها او لاسر آخر هو تبين زندقته والزندق لا تقبل توبته عندنا لانه منهم فيها وهو الذى مال اليه شيخ الاسلام ابو السعود فكن على بصيرة في الاحكام ولا تغتر بكل امر مستغرب وتغفل عن الصواب والله تعالى اعلم انتهى ما في حاشية الرحقى على الدر المختار من باب المرتد \* ثم رأيت ايضا بخط شيخ مشايخنا العلامة النقيه الشيخ ابراهيم السايحاني بهامش نسخة الدر المختار عند قوله وقد صرح في التنف ومعين الحكام وشرح الطحاوى وحاوى الزاهدى وغيرهما بان حكمه كالمرتد والعجب كل العجب حيث سمع المصنف كلام شيخ الاسلام يعنى ابن عبدالعال ورأى هذه النقول كيف لا يشطب منته عن شىء يستدعى تقليل امة محمد البحر الطامى الذى لا يتغير بجمبال الضرر وقد اسمعنى بعض مشايخى رسالة حاصلها انه لا يقتل بعد الاسلام وان هذا هو المذهب ما رأيت بخطه رحمه الله تعالى منه

الفتاوى المذكور مجهور فالله اعلم به على انه لو ثبت خلاف محمد في المسئلة لا يعدل عن قول ابي حنيفة و ابي يوسف الذي مشى عليه اصحاب المتون وغيرهم \* ولا سيما والتعبير بقوله خلافا ل محمد مشير الى ضعفه ولو كان لمحمد خلاف في هذه المسئلة لتمسك به البزازي ومن تابعه ولم يعدل عن النقل عنه الى النقل عن المالكية \* على ان البزازي لم يدع ان ذلك قول في المذهب بل دعواه انه مما انعمد عليه اجاع الائمة وقد تيقنت بطالانه مما نقلناه لك وان المجمع عليه هو الحكم بكفر الساب وقتله قبل التوبة وليس ذلك محل النزاع وانما كلامنا في قبول توبته ودرء القتل عنه بالاسلام كما هو حكم سائر المرتدين ( فان قلت ) سلمنا ان مذهب الحنفية قبول توبته وانه لا خلاف عندهم في ذلك ولكن مرادهم قبول توبته بينه وبين ربه تعالى بمعنى انه يموت مسلما ولا ينافي ذلك لزوم قتله لانه جزاؤه في الدنيا يكن زنا او سرق ثم تاب لا يسقط جزاؤه الديني بتوبته وح فلا مخالفة بين كلام البزازي ومن تبعه وبين كلام غيره ( قلت ) من تحقق مناط الخلاف لم يخف عليه الجواب فاعد النظر مرة اخرى الى العبارة التي نقلناها عن الشفا تراها صريحة في ان الخلاف في لزوم القتل وعدمه وكذا عبارة شيخ الاسلام ابن تيمية في الصارم المسلول وكذا عبارة ابي يوسف في الخراج حيث قال فان تاب والاقتل فعلق القتل على عدم التوبة لاعلى السب وكذا عبارة شرح الطحاوي حيث قال وحكمه حكم المرتدين وكذا عبارة الحاوي حيث قال لا توبة له سوى تجديد الايمان وكذا عبارات متون المذهب قاطبة حيث قالوا يعرض على المرتد الاسلام فان تاب والاقتل وقد اشترنا في اثناء كلامنا عند ذكر هذه النقول الى دفع هذا السؤال ( فان قلت ) ان مذهب الحنفية ان كل معصية ليس فيها حد مقدر يجب التعزير فيها وانه مفوض الى رأى القاضى وانه قد يكون بالقتل في بعض المواضع لبعض اهل الكباثر كالاغونة والظلمة ومن اعتاد قتل الناس بغير محدد كالخناق وكاللوطى ونحوهم مما ذكره وكن رأى رجلا يزنى بمحرمه على ما فيه من الخلاف فليكن كلام البزازي ومن تبعه مبني على ذلك اذ لا شك ان هذا الساب الشقى للعين اقبح اهل الكباثر غاية ما في الباب ان البزازي تجوز عن التعزير بالحد ( قلت ) لا شك ان هذا الساب مرتد والمرتد له جزاء مقدر قبل توبته وهو القتل ونحن قد حققنا ان القتل حد المرتد وانه لا يلزم من كونه حدا ان لا يسقط بالتوبة فلا يسمى قتله تعزير الخروج التعزير عن تعريف الحد بقيد التقدير كما بيناه سابقا \* فان كان مرادك انه يعزر قبل التوبة بالقتل فلا حاجة الى تسميته تعزيرا ولا نزاع لاحد في لزوم قتله ان لم يتب \* وان كان مرادك انه بعد التوبة يقتل تعزيرا لدخوله تحت



اهل الكبار فنقول لا يمكننا التزامه مطلقا لان ما ذكره من الامثلة انما هو في كبار  
 خاصتهم ضرر اصحابها ولا يمكن دفع شرهم الا بالقتل كالاغونة والظلمة والمكاسين  
 وكالساحرو الزنديق ونحوه من اهل البدع والخوارج \* واما اللوطي فنصوص على قتله  
 من اهل المذهب فتبع ما نصوا لنا عليه ونفتي الناس به على انهم قيدوا قتله بما اذا اعتاد  
 اللواط وجعلوا قتله سياسة فكان ايضا ممن لا يرتدع ولا يندفع ضرره الا بالقتل ولسنا  
 من اهل القياس حتى نقيس عليه الساب او غيره الا ترى ان من ثبت عليه الزنا باقراره  
 عند الامام ثم رجع عن اقراره سقط عنه الحد مع انه لا يمكننا ان نفتي الحاكم بان له  
 ان يقتله تعزيرا بعد ثبوت زناه باقراره فان رجوعه اوجب شبهة تسقط الحد عنه  
 ولم تنب زناه اصلا لاشك ان الانسان مؤاخذ باقراره على نفسه وكذا المرتد اذا  
 كانت رده بغير السب ثم اسلم لانفتي الحاكم بانه مخير في قتله مع انه قد فعل اعظم  
 الكبار قطعا فكذلك اذا كانت رده بالسب الا اذا وجد نقل عن اهل  
 المذهب كائمتنا الثلاثة او من بعدهم من اهل التخرج والاستنباط او اهل  
 الترجيح والتصحيح على ما عرف في طبقاتهم التي ذكرها ابن الكمال \* وليس البرازي  
 ومن تبعه من اهل ديوان تلك الكتبية بل ان علت رايهم في المبارزة عند اضطراب  
 الاقوال فغاية امرهم ان تبعهم في تقوية احد قولين <sup>صححين</sup> على الاخر \* حتى  
 ان المحقق ابن الهمام وناهيك به من بطل مقدم اذا خرج عن جادة المذهب بحسب  
 ما يظهر له من الدليل لا يتبع كما قال تلميذه خاتمة الحفاط الزيني قاسم بن قطلوبغا  
 انه لا عبرة بابحاث شيخنا اذا خالفت انقول انتهى . وايضا فان نفس المحقق ابن  
 الهمام لم يقبل اجحات الامام الطرسوسى صاحب انفع الوسائل وقال عنه انه لم يكن  
 من اهل الفقه \* وقال ايضا في فتح القدير من باب البغاة ان الذي صح عن المجتهدين  
 في الخوارج عدم تكفيرهم ويقع في كلام اهل المذاهب تكفير كثير لكن ليس  
 من كلام الفقهاء الذي هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء انتهى  
 كلامه نعم لو قيل اذ تكرر السب من هذا الشق الخبيث بحيث انه كلما اخذتاب  
 يقتل وكا لو ظهر ان ذلك معتاده وتجاهر به كان ذلك قولاً وجيهاً كما ذكره وامثله  
 في الذمى ويكون ح بمنزلة الزنديق واما بدون ذلك فلا يجوز الافتاء بقتله بعد  
 اسلامه حدا او تعزيرا ما لم ترتقلا صريحاً عن اهل المذهب الذين ذكرناهم ولا يجوز  
 لنا تقليد البرازي ومن تبعه في ذلك حيث لم نر لهم سلفاً ومستنداً بل رأينا صريح  
 النقول في المذهب وغيره مخالفة لكلامهم ( فان قلت ) اذا كنت لاتعمل على  
 كلام البرازي ومن تبعه يلزم منه طعنك فيهم بانهم لم يتثبتوا في هذه المسئلة التي

امرها خطير ويؤدي عدم الثقة بهم وقد قال العلامة ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني وغيره في نظير هذا البحث وحاشا ان يلعب امناء الله اعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق انسى ( قلت ) حاشا لله ان اطعن فيهم مع اعتقادي باني لا اصلح خادما لنعالهم ونهاية شرفي ان افهم بعض كلامهم وان يمفو عني ربي بسببهم ويمحشروني في زمرة اتباعهم فانهم سافنائمة الهدى ومصايغ الدجي ولكن ما ذكرنا من صريح النقول عن ائمتنا الحنفية اساطين العلماء الذين هم اعلم بالمذهب من البزازی كابي يوسف والطحاوي وصاحب التنف والحاوي واصحاب المتون وكذا ما نقلناه عن القاضي عياض وابن تيمية والسبكي يدل على ان البزازی قد اشتبه عليه الحال ولا سيما ما رأيناه من تصریح العلماء بانه اخطأ في هذه المسئلة وتبعه من بعده على ظن ان ما ذكره منقول في المذهب فترجع لنا ما قلناه بيانا للحكم الشرعي من غير طعن في علو مقامه ومقام غيره فان من فضل الله تعالى ان صان هذه الشريعة بائنا حفظوها ودينوها وانه سبحانه امر بالبيان ونهى عن الكتمان ولم ياذن لهم بالمداهنة ولا بالمحابة ولم يزل العلماء يستدرك بعضهم على بعض وان كان اباه او شيخه او اكبر منه او مثله كل ذلك لحفظ هذه الشريعة الطاهرة وقد ابى الله تعالى العصمة لكتاب غير كتابه فما يقع لبعض العلماء من الخطأ تارة يكون من سبق القلم وتارة يكون من اشتباه حكم باخر او نحو ذلك وكل ذلك لا يحط من مقدارهم شيئا ولا يلزم منه عدم الثقة بهم قطعا لانه لا لوم عليهم والغالب ان الخطأ يكون من واحد فيأتي من بعده فيتابعه كما ذكر نظير ذلك صاحب البحر قبل كتاب الصرف في بحث ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه \* حيث قال وقد يقع كثيرا ان مؤلفا يذكر شيئا خطئ في كتابه فيأتي من بعده من المشايخ فينقلون تلك العبارة من غير تغيير ولا تنبيه فيكثر الناقلون لها واضلها لواحد مخطئ كما وقع في هذا الموضوع ولا عيب بذلك على المذهب لان مولانا محمد ابن الحسن ضابط المذهب رحمه الله تعالى لم يذكر جملة ما لا يصح تعليقه بالشرط وما يصح على هذا الوجه وقد نهىنا على مثل ذلك في المسائل الفقهية في قول قاضي خان وغيره ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث ثم اني تبعت كلامهم فوجدت سبعة اخرى زائدة على الثلاثة ثم اني نبهت على ان اصل هذه العبارة لناطفي اخطأ فيها ثم تداولوها انتهى ما في البحر ( قلت ) وقد وقع لهذا الحقير ايضا التنبيه على مثل ذلك في عدة مسائل منها ما وقع لصاحب الجوهرة من ان المفتي به جواز الاستنجار على تلاوة القرآن وتبعه

على تعليم القرآن كما هو مصرح به في كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى ولكن  
افتي المتأخرون من مشايخ المذهب الذين هم اهل الاختيار والترجيح بالجواز  
على التعليم وزاد بعضهم الاذان والامامة للضرورة وهي خوف ضياع القرآن  
وتعطيل الاذان والامامة للذين هم امن شعائر الدين لان المعلمين كان لهم عطايا  
من بيت المال ثم انقطعت فاذا لم ياخذوا الاجرة لا يشتغلون بالتعليم والاذان والامامة  
فيلزم ضياع الدين فافتي المتأخرون بجواز الاستئجار لهذه الضرورة كما صرحوا بذلك  
في عامة كتب اصحابنا \* ولا شك انه لو انتظم بيت المال وعادت العطايا على حالها  
لا يسع احدا من المتأخرين ان يقول بالجواز اصلا لعدم الضرورة لانهم ما خالفوا  
المذهب الا خوفا للضرورة المذكورة لعلمهم بان ابا حنيفة واصحابه لو كانوا احياء  
لافتوا بالجواز لهذه الضرورة \* ومعلوم قطعانه لاضرورة تدعو الى القول بجواز  
الاستئجار على مجرد التلاوة واهداء ثوبها الى روح المستأجر او روح احد من  
امواته \* فكيف يسوغ لصاحب الجوهرة ان يقول المفتي به جواز الاستئجار على  
التلاوة المجردة ويخالف اصل المذهب وما افتي به المتأخرون لان ما اقتوا به من  
الجواز انما هو فيما فيه ضرورة ضياع الدين دون غيره حتى صرح اصحاب الفتاوى  
بانه لو اوصى لقارئ يقرأ عند قبره فالوصية باطلة وعللوا ذلك بقولهم لانه يشبه  
الاستئجار على التلاوة فلمنا ان الاستئجار على التلاوة غير صحيح \* وقد قالوا ان  
الاخذ والمعطى آثمان ولم نر لصاحب الجوهرة سلفا من اصحاب المذهب اهل  
التصحيح والترجيح حتى يكون لنا شبهة في اتباعه بل لو وجد ذلك لم يعدل عن اصل  
المذهب وما مشى عليه اصحاب المتون والشروح والفتاوى فعلمنا انه سبق قلبه من  
التعليم الى التلاوة ومع هذا قد تبعه جماعة كثيرون حتى انهم لم يكتبوا بذلك بل  
صاروا يقولون ان مذهب المتأخرين المفتي به جواز الاستئجار على الطاعات  
ويطلقون العبارة مع انه يلزم منه انه يجوز للرجل ان يستأجر من يصوم عنه او يصلي  
عنه ولا ظن احد من المسلمين يقول بذلك \* وقد كنت بسطت الكلام على هذه  
المسئلة في رسالة سميتها شفاء العليل وبل الغايل في بطلان الوصية بالحنمات والتهاليل  
فان اردت الوقوف على عين اليقين فارجع اليها فان فيها ما يشفي ويكفي فان ما ذكرناه

منها هنا كقطرة من بحر أو شذرة من عقد نحر ( وكذا ) وقع لهذا الحقير التنبية على غير هذه المسئلة مما يشبهها مما حررناه في حاشيتنا رد المختار على الدر المختار وحاشيتنا منحة الخالق على البحر الرائق وكذا في غيرهما مما امتن الله تعالى به علينا ببركة انفس مشايخنا ادام الله تعالى مددهم واصلا ليناوعم بهم نفع المسلمين امين وهذا ما اقتضاه الاستشهاد واستغفر الله العظيم من ان يكون ذلك تزكية للنفس الامارة بالسوء ( فان قلت ) اذا كان الامر كذلك لا ينبغي للمفتي ان يفتي بمجرد المراجعة من كتاب وان كان ذلك الكتاب مشهورا ( قلت ) نعم هو كذلك

شعر

لا تحسب الفقه تمرا انت اكله \* لن تبلغ الفقه حتى تلعق الصبرا

اذ لو كان الفقه يحصل بمجرد القدرة على مراجعة المسئلة من مظانها لكان اسهل شئ ولما احتاج الى التفقه على استاذ ماهر وفكر ناقد باهر

شعر

لو كان هذا العلم يدرك بالني \* ما كنت تبصر في البرية جاهلا

فكثيرا ما تذكر المسئلة في كتاب \* ويكون ما في كتاب آخر هو

الصحيح او الصواب \* وقد تطلق في بعض المواضع عن بعض قيودها وتقيد في موضع

آخر . ولهذا قال العلامة ابن نجيم في رسالة الفسا في مناصه ومن هنا يعلم كما قال ابن

الفرس رحمه الله تعالى ان فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج الى معرفة اصليين

\* احدهما ان الاطلاقات الفقهاء في الغالب مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم

الممارس للاصول والفروع وانما يسكتون عنها اعتمادا على صحة فهم الطالب \*

والثاني ان هذه المسائل اجتهادية معقولة المعنى لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام

الا بمعرفة وجه الحكم الذي بنى عليه وتفرع عنه والا فتشبه المسائل على الطالب

ويحار ذهنه فيها لعدم معرفة المبني ومن اهمل ما ذكرناه حار في الخطا والغلط انتهى

( وقال ) في البحر من كتاب القضا عن التارخانية وكره بعضهم الافتاء والصحيح

عدم الكراهة للاهل ولا ينبغي الافتاء الامن عرف اقاويل العلماء وعرف من اين

قالوا فان كان في المسئلة خلاف لا يختار قولاً لا يجب به حتى يعرف حجته وينبغي

السؤال من افقه اهل زمانه فان اختلفوا تحرى ( فان قلت ) قد ذكر الامام العلامة

المفتي ابو السعود افندي العمادي ما يفيد ان الساب المذكور زنديق ومعلوم ان

المعتمد في المذهب ان الزنديق بعد رفعه الى الحاكم يقتل ولا تقبل توبته وعبارته

على ما نقله عنه الشيخ علاء الدين في الدر المختار حيث قال ثم رأيت في معروضات

المفتي ابي السعود سؤالاً ملخصه ان طالب علم ذكر عنده حديث نبوي فقال اكل

احاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدق يعمل بها فاجاب بانه يكفر او لا بسبب

استفهامه الانكارى وثانيا بالحاقه الشين للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففى كفره  
 الاول عن اعتقاده يؤمر بتجديد الايمان فلا يقتل والثانى يفيد الزندقة فبعد اخذه  
 لا تقبل توبته اتفاقا فيقتل وقبلة اختلف فى قبول توبته فعند ابى حنيفة تقبل فلا  
 يقتل وعند بقية الأئمة لا تقبل ويقتل حدا فلذلك ورد امر سلطاني سنة ٩٤٤  
 اربع واربعين وتسعمائة لقضاة الممالك المحمية برعاية رأى الجانبين بانه ان ظهر  
 صلاحه وحسن توبته واسلامه لا يقتل ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الامام  
 الاعظم وان لم يكن من اناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول بقية الأئمة ثم فى سنة  
 ٩٥٥ خمس وخسين وتسعمائة تقرر هذا الامر باخر فينظر القائل من اى الفريقين  
 هو فيعمل بمقتضاه انتهى فليحفظ وليكن التوفيق انتهى ما فى الدر المختار (وحاصله)  
 تخصيص الخلاف فى قبول توبته وعدمه بما قبل اخذه ورفعها الى الحاكم اما بعد  
 رفعه فلا تقبل توبته بناء على انه زنديق والزنديق يقتل عند ابى حنيفة على اصح  
 الروايتين عنه وعلى هذا فيحصل التوفيق بين القولين كما افاده الشيخ علاء الدين  
 بحمل قول من قال لا تقبل توبته كالبرازى ومن تبعه على ما بعد اخذه ورفعها الى  
 الحاكم وحل قول الذين نقلت عنهم انه ان لم يسلم قتل وان حكمه حكم المرتد على  
 ما قبل الاخذ وح فليس فى كلام احد الفريقين خطأ والتوفيق اولى من شق العصا  
 (قلت) مستعيذا بالله تعالى من ميل الى هوى نفس او اتباع ظن او حدس \*  
 ان ما ذكرته من كلام المحقق ابى السعود يناقض اوله آخره \* فان اوله يدل على  
 ان الخلاء فيما قبل اخذه وان مذهب ابى حنيفة قبول التوبة وان بعد اخذه لا خلاف  
 فى عدم القبول واما اخره فانه يدل على ان الخلاف المذكور انما هو فيما بعد اخذه  
 حيث ذكر ان الامر السلطاني للقضاة انه ان ظهر صلاحه قبلوا توبته واكتفوا  
 بتعزيرهم له وحبسه عملا بقول ابى حنيفة وان لم يظهر صلاحه قتلوه ولم يقبلوا  
 توبته عملا بمذهب الغير ولا يخفى ان الامر بالتفصيل المذكور لا يكون الا بعد اخذه  
 ورفعها للحاكم ففيه الجزم بان قبول التوبة ح قول الامام وعدمه مذهب الغير \*  
 وهذا موافق لما نقلناه عن أئمتنا ومؤيد لدعوانا وقد جزم به ابوالسعود فى فتوى  
 اخرى سند كرها عنه فى آخر الكتاب \* ولكن نرعى العنان ونمشى على ما افاده  
 اول كلامه (فقول) قول انصاف بلا ميل ولا اعتساف ان كلام أئمة مذهبنا الذى  
 نقلناه عنهم صريح فى ان الساب تقبل توبته وان حكمه حكم المرتد وان فعل به  
 ما يفعل بالمرتد وانه لا توبة له الا الاسلام وهذا وان امكن حله على ما قبل رفعه الى  
 الحاكم حتى لا ينافى ما ذكره المحقق ابوالسعود او لا ويكون توفيقا بين القولين لكنه

خلاف الظاهر فان ما قدمناه مطلق شامل لما بعد الاخذ والرفع الى الحاكم لان هذا معنى قولهم حكمه حكم المرتد والا فهو مخالف له فدعوى تخصيصه تحتاج الى نقل عن ائمة المذهب ولم نرا احدا نقل عنهم ذلك \* على انه لا يمكن التوفيق بعد دعوى التخصيص بما ذكر فان البرازي وصاحب الفتح صرح كل منهما بانه يقتل قبل الاخذ وبعده فمن اين يحصل التوفيق بل تبقى المنافة بين القولين قطعاً وصار هذا قولاً اخر فالاقوال ح ثلاثة واذا تمارض كلام اهل المذهب الذين هم المجتهدون مع كلام غيرهم من المتأخرين بالاستناد منهم الى نقل عن المجتهدين تتبع اهل المذهب المجتهدين فانك قد سمعت ما نقلناه عن فتح القدير من قوله انه لا اعتبار بكلام غير المجتهدين \* فالابراً للذمة ما صرح به الامام ابو يوسف والامام الطحاوي وغيرهما من اهل المذهب وغيرهم حتى نرى نقلاً صريحاً يخالفه عن يكون مثلهم وفي رتبهم فتح ثبت التعارض بين القولين ونطلب الترجيح من اهله لامن قبل انفسنا وما لم نر نقلاً لا نعدل عن المجتهدين \* كيف وقد راينا من جاء بعد البرازي وصاحب الفتح قد انكروا عليه ما ذلك وصرحوا بانه ليس مذهبنا \* ومتابعة العلامة ابن نجيم لهما في كتابيه البحر والاشباه لا تفيد خصوصاً مع انكار اهل عصره عليه بذلك كما قدمنا نقله عن الحموي \* وقد علمت ايضا صريح كلام العلماء الراشدين من غير اهل مذهبنا كالكافى عياض والطبري وابن تيمية والسبكي بان مذهب ابي حنيفة واحبابه ان ذلك ردة يستتاب منها فان تاب والاقبل على خلاف ما يقوله الامام مالك والامام احمد وهل تكون استتابته الا بعد رفعه الى الحاكم (واما) كونه قد صار زنديقا بهذا الكلام \* ففيه ما لا يخفى على ذوى الافهام \* نعم الواقع في عبارة صاحب الشفاء ان حكمه حكم الزنديق وهذا يفيد اتحاد حكمهما على مذهبه بمعنى ان كلامها لا تقبل توبته بالنسبة الى القتل \* واما انه صار زنديقا فهو في حيز المنع \* فان الزنديق كافي فتح القدير وغيره من لا يتدين بدين ويظهر تدينه بالاسلام كالمناق الذي يبطن الكفر ويظهر الاسلام وطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه او يسر اعتقاده الى من امن اليه وكل منهما يقتل ومثلهما الساحر \* قال في البحر عن الخانية وقال الفقيه ابواليث اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل توبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول انتهى \* وقال صاحب الخلاصة وفي النوازل الخناق والساحر يقتلان لانهما ساعيان في الارض بالفساد فان تابا ان قبل الظفر بهما قبلت توبتهما وبعدهما اخذا لا تقبل ويقتلان كافي قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف الداعي

اليه اى الى مذهب الالحاد انتهى \* وذكر في التجنيس ان الزنديق على ثلاثة اقسام  
اما ان يكون زنديقا من الاصل على الشرك او يكون مسلما او ذميا فترندق في  
الاول يترك على شركه ما لم يكن عربيا وفي الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا  
قتل لانه مرتد وفي الثالث يترك على حاله لان الكفر ملته واحدة \* قال العلامة ابن كمال  
باشا في رسالته في الزنديق قوله في الثاني يعرض الخ صريح في ان الزنديق  
الاسلامي لا يفارق المرتد في الحكم وقد نبه على ان ذلك اذا لم يكن داعيا  
الى الضلال ساعيا في افساد الدين معروفابه فان كان داعيا معروفا وتاب باختياره  
قبل ان يؤخذ لا يقتل وبعده قتل انتهى \* فعلم ان قتل هؤلاء انما هو لسعيهم  
بالفساد فهم كقطاع الطريق لان ضررهم عام فان الساحر يؤذى بسحره  
عباد الله تعالى في ابدانهم واموالهم وكذا الخناق اى من تكرر منه الخناق اى قتل  
الناس غيلة بلا محدود وضرر الزنديق الداعي الى الالحاد اشد لان ضرره في الدين فانه يضل  
ضعفة اليقين بالحاده واطهاره لهم سمة المسلمين فلماذا قتلوا كقطاع الطريق بل هؤلاء  
اضر ( فانظر ) بالله بعين الانصاف هل يكون الشاتم الساب زنديقا على هذا الاعتبار  
وان كان كفره اشنع لان علة قتل هؤلاء ليست مجرد الكفر وانما هي دفع الضرر العام \*  
عن الانام . كما يقتل الخناق وقطاع الطريق . وان كانوا من اهل الايمان والتصديق  
( فان ) قال قائل ان سبه دليل على خبث باطنه وان ما يظهره من التدين بالاسلام  
نفاق وزندقة ( قلنا ) انه لانسب ذلك ومن اين اطعننا على باطنه بمجرد ذلك اذ لو كان  
ذلك دليلا على ما قلت لزم ان يكون سب الله تعالى كذلك على انك علمت ان الزنديق الذي  
يقتل ولا تقبل توبته هو المعروف بالزندقة الداعي اليها وهذا ليس كذلك وانما كان  
معروفا بالاسلام ولا يدعوا احدا الى ان يفعل كفعله الشنيع بل الغالب انه انما تصدر منه  
كلمة السب عند شدة غيظة ونكايته ممن خاعه في امره ونحو ذلك نعم لو كان معروفا بهذا  
الفعل الفظيع \* داعيا الى اعتقاده الشنيع \* فلا شك ح ولا ريب \* في زندقته وقتله  
وان تاب ( اذا علمت ) ذلك ظهر لك ان ما ذكره العلامة ابو السعود من انه زنديق  
بمجرد السب غير موافق لما ذكره ائمتنا في تعريف الزنديق والالماذكروه في حكم  
الساب ( على ) ان حكمه بالكفر على ذلك الطالب للعلم الذي قال اكل احاديث النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم صدق يعمل بها فيه نظر ظاهر لا مكان حل كلام ذلك الطالب على  
معنى صحيح لان النبي الذي تضمنه الاستفهام داخل على كل فهو من سلب العموم لامن  
عموم السلب فهو كقولك ما كل الرمان ما كول اى بل بعضه ما كول وبعضه غير ما كول  
وهنا يمكن حل كلامه على ان مراده به انه ليس كل الاحاديث التي تعزى الى النبي

صلى الله تعالى عليه وسلم صدقا يعمل بها بل بعضها فان منها ما هو الموضوع والضيف  
والصحيح والحسن وما كان صحيحا او حسنا فنه المنسوخ والمأول وقد صرح المحدثون  
بان حكمهم على الحديث بالصحة او الضعف انما هو بناء على الظاهر من حال الرواة  
اما في نفس الامر فيمكن كون المحكوم بصحته لم يقبله عليه الصلاة والسلام والمحكوم بضعفه  
قد قاله فان الراوى الثقة الضابط يجوز عليه السهو والنسيان وغير الضابط ولو كانت  
عادته الكذب يجوز ان يكون احتياط وصدق في حديث رواه فانه كاقيل ( قد يصدق  
الكذوب ) وبعده هذا الاحتمال الذى هو المتبادر من مثل طالب العالم الذى له وقوف  
على هذه الاشياء كيف يحكم عليه بالكفر فضلا عن الزندقة \* قال في جامع الفصولين  
روى الطحاوى عن اصحابنا لا يخرج الرجل عن الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم  
ماتين اندرده بحكم بهافيه وما يشك اندرده لا يحكم بها اذا لاسلام الثابت لا يزول  
بشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام  
مع انه يقضى بصحة اسلام المكروه انتهى \* وفي الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا  
اجمل المؤمن كافر اتمى وجدت رواية انه لا يكفر انتهى \* وفي الخلاصة وغيرها اذا  
كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى ان يعيل الى  
الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسئزاد في البرازية الا اذا صرح بارادة موجب  
الكفر \* وفي التارخانية لا يكفر بالاحتمال لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعى نهاية  
في الجنائية ومع الاحتمال لانهاية كذا في البحر \* ثم قال صاحب البحر والذى تحرر انه  
لا يفتى بكفر مسلما امكن حل كلامه على محل حسن او كان في كذره اختلاف ولورواية  
ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسى  
ان لا افتى بشئ منها انتهى قال الشيخ خير الدين الرملى ولو ( وصلية ) كانت الرواية  
لغير اهل مذهبنا ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر جمعا عليه انتهى ( فقد )  
علم ان تكفير هذا القائل مما لا ينبغي القول به مع هذه النقول الصريحة عن اهل المذهب  
فكيف القول بكونه صا زنديقا نعم ان كان مراد ذلك القائل الاستخفاف باحاديث  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلا شك انه يكفر وان كنا لانفى بكفره لاحتمال كلامه  
المعنى الصحيح ما لم نطلع على ما اراده من المعنى القبيح ( ثم اعلم ) ان الذى تحرر لنا من  
مسئلة الساب ان الحنفية فيها ثلاثة اقوال . الاول انه تقبل توبته ويندرى عنه القتل  
بها وانه يستتاب كاهو رواية الوليد عن مالك وهو المنقول عن ابى حنيفة واصحابه  
كما صرح بذلك علماء المذاهب الثلاثة كالقاضي عياض في الشسفا وذكر ان الامام الطبرى  
نقله عنه ايضا وكذا صرح به شيخ الاسلام ابن تيميه وكذا شيخ الاسلام التقي السبكي



وهو الموافق لما صرح به الحنفية كالامام ابي يوسف في كتابه الخراج من انه ان لم يتب  
 قتل حيث علق قتله على عدم التوبة فدل على انه لا يقتل بعدها ولما صرح به في التنف  
 ونقلوه في عدة كتب عن شرح الطحاوي من انه مرتد وحكمه حكم المرتد ويفعل به  
 ما يفعل بالمرتد ولما صرح به في الحاوي من انه ليس له توبة سوى تجديد الاسلام وهو  
 الموافق ايضا لاطلاق عبارات المتون كافة وهي الموضوعات لنقل المذهب وهذا باطلاقه  
 شامل لما قبل الرفع الى الحاكم ولما بعده . والقول الثاني ما ذكره في البرازية اخذا  
 من الشفا والصارم المسلول من انه لا تقبل توبته مطلقا لا قبل الرفع ولا بعده وهو  
 مذهب المالكية والحنابلة وتبعه على ذلك العلامة خسرو في الدرر والمحقق ابن الهمام  
 في فتح القدير وابن نجيم في البحر والاشباه والتمرتاشي في التتوير والمنع والشيخ خير الدين  
 في فتاواه وغيرهم \* والقول الثالث ما ذكره المحقق ابو السعود افندي العمادي من  
 التفصيل وهو انه تقبل توبته قبل رفعه الى الحاكم لا بعده وتبعه عليه الشيخ علاء الدين  
 في الدر المختار وجملة محل القولين الاولين . وقد علمت انه لا يمكن التوفيق به للبيانة  
 الكلية بين القولين \* وان القول الثاني انكره كثير من الحنفية وقالوا ان صاحب  
 البرازية تابع فيه مذهب الغير وكذا انكره اهل عصر صاحب البحر \* وعلمت ايضا  
 ان الذي خط عليه كلام المحقق ابي السعود اخره وان مذهبنا قبول التوبة وعدم  
 القتل ولو بعد رفعه الى الحاكم وهذا هو القول الاول بينة فقيه رد على صاحب  
 البرازية ومن تبعه وانما جعلناه قولنا ثالثا بناء على ما افاده اول كلامه تنزلا وارضاء  
 للعتان ( فياخي ) هذه الاقوال الثلاثة بين يديك قد اوضحتها لك وعرضتها عليك \*  
 فاختر منها النفسك \* ما ينجيك عند حلول رمسك \* وانصف من نفسك حتى تميز \*  
 غثها من سميتها ولجيتها من لجيتها \* والذي يغلب على ظني في هذا الموضوع الخطر والامر  
 العسر \* واختاره خاصة نفسي وارتيه . ولا ازم احدا ان يقلدني فيه \* على  
 حسب ما ظهر لفكري الفاتر \* ونظري القاصر \* هو العمل بما ثبت نقله عن ابي  
 حنيفة واصحابه لامور ( منها ) انه كما يلزم المجتهد اتباع ما اداه اليه اجتهاده يلزم المقلد له  
 مادام مقلد له ان يتبعه في ذلك كما نصوا عليه . وفي حاشية الاشباه لليبري في قاعدة المشقة  
 تجلب التيسير ما نصه وفي ما يجب على هذه الائمة في حق الائمة الاربعة لمولانا سيدي علي بن  
 ميمون اعلم ايها السائل انه يجب على كل واحد منا متابعة امامه في جميع ما بلغه عنه ومن لم يفعل  
 فهو عاص لله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى ( ومنها ) ان اذا كان

« ١ » الغث بقبح الغين المعجمة المهزول واللجيين بالضم مصغرا الفضة وكامير  
 زيد افواه الابل منه

مع ابي حنيفة احد صاحبيه لا يعدل عن قولهما فكيف بما ثبت انه قوله وقول اصحابه ( ومنها ) انه اذا اختلف المتقدمون والمتأخرون في مسألة لا يعدل عما قاله المتقدمون كذا رأيت في بعض كتب اصحابنا وقد نسبت الآن اسم ذلك الكتاب ثم رأيت في ذلك في انفع الوسائل وفي حاشية الاشباه للغزى \* ومثله ما في جامع الفصولين قبيل الفصل العشرين رامزا للواقعات قال في ضمن مسألة اجاب بعض ائمة زماننا وان لم يعتمد على جوابهم الخ فهذا قول صاحب الواقعات في ائمة زمانه فكيف من بعدهم \* ومثله ما قدمناه عن فتح القدير من انه لا عبرة بقول غير الفقهاء الذين هم المجتهدون وكذا ما قدمناه عن فتاوى الشيخ امين الدين بن عبد العال ( ومنها ) ما صرحوا به من انه اذا تعارض ما في المتون والشروح يقدم ما في المتون لانها موضوعة لنقل ظاهر المذهب وقد علمت دلالة ما في المتون على مسئلتنا المذكورة دلالة ظاهرة ( ومنها ) انه اتى بالشهادتين العاصمتين للدم والمال بالنص وقد حكمنا باسلامه وقبول توبته عند الله تعالى فمن قال ان حده القتل ولا يسقط بتوبته لا بدله من دليل قاطع لان الحدود من المقدرات ونصب المقادير بالرأى لا يصح ولم يصح عن مجتهدنا الذي جعلنا مذهبه قلادة في عنقنا قول ولا دليل حتى يتبعه بل وجدنا النقل عنه من الثقات بخلافه فكيف يسوغ القول به ولسنا مجتهدين ولا مقلدين لمجتهد اخر قائل بذلك ( ومنها ) ان امر الدم خطر عظيم حتى لو قبح الامام حصنا او بلدة وعلم ان فيها مسلما لا يحل له قتل احد من اهلها لاحتمال ان يكون المقتول هو المسلم فلو فرضنا ان هذه النقول قد تعارضت فالاحوط في حقنا ان لا نقتله لعدم الجزم بانه مستحق القتل فانه اذا دار الامر بين تركه مع استحماقه للقتل وبين قتله مع عدم استحماقه له تعين تركه لخطر الدماء فان استباحة دماء الموحدين خطر \* قال في الشفاء والخطا في ترك الف كافر اهون من الخطا في سفك محجمة من دم مسلما واحدا وقد قال عليه الصلاة والسلام فاذا قالوا هي عنى الشهادة عصموا منى دماءهم واموالهم الابحقتها وحسابهم على الله تعالى فالعصمة مقطوع بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها الا باقاع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه والادلة في ذلك متعارضة مع احتمالها للتأويل بل انص صريح \* وليس لنا ان نصب بآرائنا حدودا وزواجر وانما كلفنا بالعمل بما ظهر انه من شرع نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فحيث قال لنا الشارع افتمو قتلنا وحيث قال لا تقتلوا تركنا وحيث لم نجد نصا قطعيا \* ولا نقلا عن مجتهدنا مرضيا \* فعلينا ان نتوقف ولا نقول محبتنا لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم تقتضى ان نقتل من استطال عليه وان اسلم

لان المحبة شرطها الاتباع لا الابتداء فاننا نخشى ان يكون صلى الله تعالى عليه  
 وسلم اول من يسألنا عن دمه يوم القيمة فالواجب علينا الكف عنه حيث اسلم  
 وحسابه على ربه العالم بما فى قلبه كما كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقبل الاسلام  
 فى الظاهر . ويكل الامر الى عالم السرائر ( ومنها ) انه لو كان حده القتل وان  
 تاب عندنا لزم ان تكون علة القتل هى خصوص السب لا كونه من جزئيات  
 الردة فيلزم قتل الساب اذا كان ذميا لوجود العلة مع ان المتون مصرحة بانه  
 لا ينتقض عهده بذلك \* نعم المحاكم قتله اذا رأى ذلك سياسة لاحد الكاسياتى  
 مع بيان شرطه ( ومنها ) انه اذا تعارض دليلان احدهما يقتضى التحريم والاخر  
 يقتضى الاباحة قدم المحرم كانص عليه علماءنا ( ومنها ) ان الحدود تدرأ  
 بالشبهات \* قال فى الاشياء والنظائر القاعدة السادسة الحدود تدرأ بالشبهات وهو  
 حديث رواه الجلال السيوطى معزيا الى ابن عدى من حديث ابن عباس رضى  
 الله تعالى عنهما \* واخرج ابن ماجه من حديث ابى هريرة اذ فموا الحدود ما استطعتم  
 واخرج الترمذى والمحاكم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ادرؤ الحدود  
 عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيلهم فان الامام لان  
 يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة \* واخرج الطبرانى عن ابن مسعود  
 رضى الله تعالى عنه موقوفا ادرؤ الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم \* وفى  
 فتح القدير اجمع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروى فى ذلك  
 متفق عليه وتلقته الامة بالقبول انتهى ما فى الاشياء ( ومنها ما قدمناه فى قصة  
 ابن ابى سرح فانه بعد ما اسلم ارتد ووقع منه ما وقع من الافتراء والطعن على رسول الله صلى  
 الله تعالى عليه وسلم ثم جاء به عثمان رضى الله تعالى عنه فبايعه صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وقبل اسلامه ولم يقتله فلو كان قتله حدامن الحدود الشرعية التى لا يجوز تركها  
 ولا العفو عنها ولا الشفاعة فيها لما تركه صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه عليه الصلاة  
 والسلام اعرض عنه اولاً حتى يقتله بعض اصحابه ورواية انه اسلم قبل مجيئه لم تثبت  
 بل انكرها اهل السير كما ذكره الامام السبكي \* وقد وردان عثمان قال لاني صلى  
 الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك فى ابن ابى سرح انه بفر منك كما ألقى قال الم ابايعه واؤمنه  
 قال بلى ولكنه يتذكر جرمه فى الاسلام فقال عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب  
 ما قبله ففيه بيان ان كلامنا من القتل والاثم زال بالاسلام وان قتله كان حقاً لله تعالى لاحقاً  
 لعبد والام يسقط بالاسلام \* وما قيل انه حقه صلى الله تعالى عليه وسلم وقد سقط  
 بعفوه فى حياته فلا يسقط بعدموته بالتوبة لعدم عفو صاحب الحق وانما الساقط

بالتوبة الأثم ولهذا ورد من سب نبيا فاقتلوه \* فجوابه ان لفظ العفو انما اعتبر للدلالة  
 على الرضا بالسقوط وقد علم من كرمه صلى الله تعالى عليه وسلم انه لا ينقم لنفسه وانه  
 ارحم لأمته من انفسهم الا ان تتكلم حرمة الله تعالى فيذقم لله واذا صار ذلك - فقال الله  
 تعالى سقط بالتوبة \* وحديث من سب نبيا فاقتلوه مثل حديث من يدل دينه فاقتلوه  
 فان معناه ما لم يتب باتفاق معظم المجتهدين فلا دلالة فيه على قتل المرتد مطاقا فكذلك  
 الساب وايضا فان القتل ليس لخصوص السب عندنا بل لكونه من جزئيات الردة  
 الموجبة للقتل والا لكان حده القتل وان كان ذميا والمذهب خلافه كما مر . ولو سلم  
 ان السب علة القتل فعلم انما كان علة لما تضمنه من الكفر والردة وكل مرتد  
 تقبل توبته فكذلك هذا \* وكون العلة هي ذات السب مع قطع النظر عن كونه  
 كفرا حتى لو فرض سب بلا كفر يكون موجبا للقتل فيبقى اثره بعد التوبة ولا يزول  
 الا بالقتل يحتاج الى دليل خاص وفي اثباته تسكب العبرات والامساغ لمجتهد فيه خلاف  
 . واما من امر صلى الله تعالى عليه وسلم بقتلهم مثل كعب بن الاشرف وابي  
 رافع وابن اخطل وغيرهم ممن اهدر دمه يوم فتح مكة فانهم كانوا كفارا ولا  
 يثبت المطلوب الا اذا ثبت ان احدهم اسلم ثم اهدر صلى الله تعالى عليه وسلم دمه ودونه  
 خرط القتاد واسلام ابن ابي سرح لم يثبت كما سرفلم يكن اراد قتله بعد اسلامه وانما  
 اراد ذلك في حال رده . واما حكاية الاجاح على قتل الساب فانما ذلك قبل التوبة  
 بدليل قول الحاكم للاجاع ومن شك في كفره وقتله كفر اذ لا يصح ذلك بعد  
 التوبة لقول كثير من المجتهدين بعدم قتله وكفره بعد التوبة . فلم يثبت دليل على  
 قتله بعد التوبة وان (وصلية) قلنا ان ذلك حق آدمي . كيف والدليل قام على خلافه  
 وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله فان كلمة ما عامة قيد دخل فيها  
 ما كان حقه فيكون ذلك عفوا منه صلى الله تعالى عليه وسلم بمنزلة قوله من اسلم  
 عفوت عنه . ويؤيده كافي الامام السبكي انه ورد في قصة هبار بن الاسود بن عبد  
 المطلب وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امر بقتله ثم جاء ووقف عليه وتلفظ  
 بالشهادتين وقال قد كنت مولعا في سبك واذك وكنت مخذولا فاصفح عني قال الزبير  
 رضى الله تعالى عنه فجملت انظر الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانه ليطاطى  
 رأسه مما يعتذر هبار وجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قد عفوت عنك  
 والاسلام يجب ما كان قبله فهذا يقتضى العموم وانه يجب ما كان قبله من السب  
 وغيره وان لم يكن هبار حين السب مسلما فان العبرة للعموم اللفظ \* فان فرضنا ان  
 قتل الساب حق آدمي وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد جعل اسلامه عفوا عنه

ولذالم يثبت انه قتل بعد الاسلام احدا آذاه فلا يسوغ للخليفة بعده استيفاء حقه الذي عفا عنه او احتمل عفوه عنه وان ثبت عدم عفوه فلا بد من دليل يدل على ان الخليفة بعده قائم مقامه في استيفاء حقه الخاص \* وان كان قتل الساب لمصلحة الناس عامة كما سقطه عليه الصلاة والسلام في حياته مع انه قد عفا عن ابن ابي سرح وغيره وان كان ذلك لحق الله تعالى لا جترأء على انبياء الله تعالى ورسله والطعن في الدين فانه يسقط بالاسلام فانه يجب ما قبله وقد قال عز وجل ( قل للذين كفروا ان يتهوا يغفر لهم ما قد سلف ان الله يغفر الذنوب جميعا كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم ) الى قوله ( الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ) فهذه الايات نص في قبول توبة المرتد ويدخل في عمومها لساب وفي الحديث الصحيح لا يحل دم امرئ يشهدان لاله الا الله وان محمدا رسول الله الاباحدى ثلاث الشيب الزانى والنفس بالنفس والمبدل لدينه المفارق للجماعة \* والساب بعد اسلامه ليس متصفا بشئ من هذه الثلاث ومن سب الله تعالى يقتل بالاجاع ما لم يتب فكذا هذا \* وكون السب امارة على خبث باطنه لا يعارض الصريح وهو الاسلام بعده \* الا ترى الى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم هلاشقت عن قلبه وقوله تعالى ( ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلم لست مؤمنا ) وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وقد كان عليه الصلوات والسلام يقبل من المناققين علانيتهم ويكل سراثرهم الى الله تعالى مع اخبار الله تعالى له انهم اتخذوا ايمانهم جنة اى وقاية وانهم يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا الى غير ذلك مما يطول المقام بذكره \* وقد قال الامام السبكي بعد تقريره ادلة المسئلة ولقد اقت برهة من الدهر متوقفا في قبول توبته مائلا الى عدم قبولها لما قدمته من حكاية الفارسي الاجاع ولما يقال من التعليل بحق الادى حتى كان الان نظرت في المسئلة حق النظر واستوفيت الفكر فكان هذا منتهى نظري فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فنى والله ورسوله بريئان منه ولكننا متعبدون ( بفتح الباء الموحودة المشددة ) بما دل اليه علمنا وفهمنا اللهم انك تعلم ان هذا الذى وصل اليه علمى وفهمى لم احاب بها حدا ولم اكذب فيه اماما غير ما فهمته من نفس شريعتك وستة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى كلامه رجه الله تعالى ( فهذا ) الذى ذكرناه لك ان لم يدل دلالة قاطعة على صحة ما قلناه فلا اقل من ان يورث شبهة يستبرى بها المتقى لدينه وعرضه من ان يجزم بحكم شرعى \* بلا سند قوى \* ومن تحيز مع الفئة التى تكون ارجى للسلامة \* فقد خلاص نفسه

من اللوم والندامة \* وصور في نفسك انك واقف بين يدي الله تعالى يوم القيمة \*  
وقد اتبع كل مقلد امامه \* وسألك عن قلته في هذه القضية \* وكان قد ثبت  
عندك قول امامك بالنقول الجلية \* هل يخلصك من بطشه قولك قلدت صاحب  
البنزايه \* وانت تعلم انه ومن تبعه ليسوا من اهل الترجيح \* فضلا عن ان يكرهوا  
من اهل الاجتهاد الصحيح \* وانه لا يسوغ لاحد في هذه الاعصار سوى تنفيذ  
احد الائمة الاربعة \* وانه مادام مقلدا له فالواجب عليه ان يتبعه ولا سيما  
اذا كنت قاضيا او مقتيا امرك موليك بمذهب خاص \* فما جوابك هناك  
ولات حين مناص \* وهذا ما قلته على اعتقادي خطابا لنفسي \* ومن ظهر له  
ما ظهر لي من اهل جنسي \* والافليس لي في الزام غيري باعتقادي مساغ \* وما على  
الرسول الا البلاغ ( فان قلت ) قد ثبت عندنا بهذا التحرير \* الساطع المنير \* ارجحية  
القول بعدم القتل بعد الاسلام \* وانه هو الثابت عن ابي حنيفة واصحابه الاعلام  
\* لكن قد ذكر الختق ابو السعود في اخر كلامه الذي ذكرناه سابقا انه ورد امر  
سلطاني يعني من جهة المرحوم السلطان سليمان خان لقضاة ممالكة بان ينظروا في  
حال هذا الساب \* اذا سلم وتاب \* ان ظهر لهم صلاحه وحسن توبته لا يقتل  
ويكتفى بتعزيره وحبسه عملا بقول الحنفية \* والاقتل عملا بقول باقي الائمة يعني الحنابلة  
والمالكية \* ومن المعلوم ان حضرة السلطان \* نصره الرحمن له ان يولى القهنة \*  
بان يحكموا على اى مذهب كان \* كما ان له ان يخصص القضاء بمذهب او مكان او زمان  
فحيث كان مذهبنا قبول التوبة مطلقا فليكن حكم القاضى بعدم القبول حيث لم يظهر له حسن  
التوبة فاذا على قول الامام مالك او الامام احمد ( قلت ) ما امر به المرحوم السلطان سليمان  
هو من الحسن بمكان \* فانفس المؤمن لا تشتفي من هذا الساب الامين \* الطاعن  
في سيد الاولين والاخرين \* الا يقتله وصلبه \* بعد تعذيبه وضربه \* فان ذلك  
هو اللائق بحاله \* الزاجر لامثاله \* عن سيى افعاله \* فنتوصل الى ذلك بالحكم به  
على مذهب القائل به من المجتهدين \* لتلاي جعل التوبة وسيلة الى خلاصه كما اراد  
الشم والطعن في الدين \* اما اذا علم منه حسن التوبة والايان \* وان ما صدر منه  
انما كان من هفوات اللسان فالاولى تعزيره بما دون القتل \* جريا على مذهبنا  
الثابت بالنقل \* بل ادعى الامام السبكي ان عدم قتله ح محل وفاق حيث قال وارى  
ان مالكا وغيره من ائمة الدين لا يقولون بذلك اى عدم قبول التوبة الا في محل التهمة  
فهو محل قول مالك ومن وافقه انتهى لكن لي شبهة قديمة في هذه المسئلة  
وامثالها من حيث ان القاضى وكيل عن السلطان لانه ما دون من جهته ونائب عنه

فاذا خصص له تخصص والابقى على اطلاقه ومعلوم ان الاذن يبطل بموت الآذن له  
 وموت الماذون له وعزله فلا بد لكل قاض من اذن جديد فان كان سلطان زماننا هذه  
 الله تعالى بنصره اذن بذلك للقاضي الذي يسمع تلك الدعوى صححوا الافلاو في ادب  
 القضاة من الفتاوى الخيرية (سئل) فيما لومع السلطان قضائه عن سماع  
 مامضى عليه خمس عشرة سنة من دعاوى هل يستمر ذلك ابدا او لا (اجاب)  
 لا يستمر ذلك ابدا بل اذا اطلق السماع للممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره  
 واطاق له ذلك يجرى على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لومات السلطان وولى  
 سلطان غيره فولى قاضيا ولم يمنعه بل اطلق له قائلا وليتك لتقضى بين الناس  
 جازله سماع كل دعوى اذا اتى المدعى بشرائط صحتها الشرعية \* والحاصل  
 ان القاضي وكيل عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص  
 له تخصص واذا عم تعمم والقضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص  
 واذا اختلف المدعى والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان  
 وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعين به فاذا قال معنى السلطان  
 عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال اطلق لى سماعها كان القول قوله ما لم يثبت  
 المحكم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيتبين بطلان الحكم  
 لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك واذا اتاه خبر بالمنع من  
 عدل او كتاب اورسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان ومن علم انه  
 وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان  
 الامر وانكشف له الحال والله تعالى اعلم انتهى ما في الخيرية (فان قلت) سلطنا  
 ان القاضي وكيل عن موليه لكن نقل العلامة الحموي في حاشية الاشباه من كتاب  
 القضاء عن بعض العلماء انه علم من عادة سلاطيننا نصرهم الله تعالى انه اذا تولى  
 سلطان عرض عليه قانون من قبله واخذ امره باتباعه \* قال الحموي اقول اخبرني  
 استاذي شيخ الاسلام يحيى افندي الشهير بالمتقاري ان السلاطين الآن يامرون  
 قضاتهم في جميع ولاياتهم ان لا يسموا دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقف  
 والارث انتهى (قلت) اخذ الامر باتباع السلطان لمن قبله بمعنى انه يلزم نفسه  
 باتباع قانون من قبله اى انه اذا ولى قاضيا مثلا يامر به بما كان من قبله يامر قضائه به  
 وهذا لا يلزم منه ان تكون قضائه مامورين بالوامر السابقة بل لا بد له حين  
 التولية ان يامر بذلك \* فلوقال لرجل وايتك قضاء الشام مثلا فقد صار نائبا عنه  
 مطلقا فاذا قال له وانهاك ان تسمع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة صار ذلك

تخصيصا للاطلاق وصار معزولا عن سماعها وحكمه حكم الرعية فيها \* ومما هو محقق في قضاة زماننا انه يكتب للقاضي منهم في منشوره تقييده بالحكم بما صح من اقوال ابي حنيفة فليس له ان يحكم بالضعيف ولا بالمرجوح فضلا عن الحكم بمذهب المالكي او الحنبلي الا اذا استثنى له مسألة الساب وكون المرحوم السلطان سليمان استثناء لقضاة ممالكة اذا لم يظهر حسن توبته واسلامه لا يلزم منه ان تكون مستثناة لقضاة زماننا بل لو ولي سلطان زماننا ايد الله تعالى قاضيا وامره بالحكم بما صح من قول ابي حنيفة الا في مسألة الساب ثم عزله وولاه مرة ثانية او ولي غيره لا بد له من امر جديد واستثناء جديد كما لو وكل وكيلًا وكالة مطلقة الا كذا ثم عزله ووكله ثانيا وكالة مطلقة ولم يستثن له شيئا ( فان قلت ) المظنون بهم من الخير والصلاح والوفاء بالعهد انهم لا يولون القضاة الاعلى حسب ما عهد اليهم حتى صار ذلك عرفا شائعا معلوما عندهم ولا يحتاج ان ينص لكل قاض في منشوره على ذلك بل العرف المذكور يفيد حيث كان القاضي كالوكيل وقد صرحوا بانهم لو وكل رجلا بشراء شيء وكان سعره معروفا فاشتراه بازيد لا ينفذ على الموكل وكذا لو وكله ببيع شيء فباعه بالنسيئة الى اجل لا يباع الى مثله عادة لا ينفذ عليه وما ذاك الا لما صرحوا به من ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا ويؤيد ذلك ذكرهم في الكتب عدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة للامر السلطاني فلولا يمكن الحال كما ذكرنا لاحتجوا ان يقيدوا ذلك بزمن السلطان الامر وان ورد امر حادث من كل سلطان ولو كان ينقض حكمه بالعزل او الموت لم يكن لذكرهم في ذلك في الكتب كبر فائدة ( قلت ) هذا كلام حسن فان من رأيناه من اهل الاقتاء ومن قبلهم لا يزالون يفتون بعدم سماع الدعوى التي مضى عليها خمس عشرة سنة ويعلون ذلك بالنهي السلطاني عن سماعها مع ان لم تتحقق النهي من كل سلطان لكل قاض فالظاهر بناء ذلك على ما ذكر في السؤال فان هذه المسئلة مما شاعت وزاعت بين الخاص والعام حتى ان القاضي اذا اراد سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة تعرض للدولة العلية حتى ياذن له حضرة السلطان بسماعها ولكن مسألة الساب لم يشتهر امر السلطاني سليمان بها حتى انه لا يعرف ذلك الا خواص الخواص \* لكن قد يقال هي داخلة في عموم العهد الذي يلتزمه كل سلطان من سلاطين زماننا فلا يولون القضاة الاعلى حسب ما التزموه من العهد بناء على ما هو المظنون بهم من الخير والصلاح لكن اذا كان ذلك مبنيا على هذا الظن كان ذلك شبهة في اسقاط الحدود فان حكم القاضي بان حد الساب لا ينفذ حتى يثبت انه ماذون له بذلك على مذهب



مالك او احمد مع ان الثابت في منشور كل قاض في زماننا تقييد الحكم باصح اقوال  
 ابي حنيفة فليس له الحكم بغير الاصح من المذهب فكيف بمذهب الغير \* وهذا  
 التقييد صريح فيعارض دلالة الحال المظنونة المحتملة \* وقد علمت ان عدم قبول  
 توبة الساب لم يثبت عن ابي حنيفة فضلا عن كونه الاصح في مذهبه وحيث كان  
 ذلك مذهب الغير كما حققناه وصرح به المولى ابو السعود ايضا فلا بد لصحة الحكم  
 به من صريح الاذن حتى يكون ذلك استثناء مما قيده له في منشوره صريحا والا  
 فالاحتمال \* لا يعارض الصريح بحال (على) ان القاضى المقلد لو حكم بخلاف  
 مذهبه ففي نفاذه كلام فال صاحب البحر تبعا للبرازية الى النفاذ \* ولكن نقل في  
 القنية عن المحيط وغيره عدم النفاذ وجزم به المحقق في فتح القدير وتليذه العلامة  
 قاسم \* وقال في النهران ما في القمح يجب ان يعول عليه في المذهب وما في البرازية محمول  
 على انه رواية عنهما انتهى \* ولا يخفى ان الخلاف المذكور انما هو حيث لم يقيد  
 له موليه الحكم بمذهب ابي حنيفة فلو قيد كما هو الواقع الآن وكان القاضى حنفيا  
 فلا يتأتى الخلاف لانه معزول من جهة موليه عن الحكم بغير مذهبه \* فقد اجتمع  
 عليه التقييد من جهتين جهة تقييد السلطان له بذلك وجهة التزامه في نفسه لذلك  
 المذهب وكل واحدة من الجهتين بخصوصها مانعة من نفاذ حكمه على خلاف  
 مذهبه الذي اعتقد صحته واعتمد ان يجعله حجة عند ربه تعالى (ولهذا) كتبت  
 في تنقيح الحامدية انه حيث لم يظهر للقاضى حسن توبة هذا الساب ومال الى قتله  
 فلا بد له من ان ينصب قاضيا حنبليا او مالكيا ليحكم بذلك على مذهبه وينفذه القاضى  
 الحنفى فيرتفع الخلاف لان المسئلة اجتهادية ولكن لا بد ان يكون ذلك القاضى ما ذونا  
 بتولية القضاة وهو المسمى قاضى القضاة كقاضى مصر ودمشق والشام ونحوهما  
 والله تعالى اعلم (هذا) غاية ما وصل اليه علمى \* وانتهى اليه فهمى \* في تقرير  
 هذه المسائل \* بحسب ما ظهر لى من النقول والدلائل \* فان كان صوابا فهو من الله  
 تعالى بمدد رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان خطأ فهو من نفسى وانا  
 اعرض ذلك بين يدي ساداتى العلماء \* الذين جعلهم الله تعالى على شرعه امانة \*  
 فن ظهر له حسنه فليتبعه وليدع لى بالرجة \* ومن ظهر له خلاف ذلك فليجتنبه  
 وليستغفر لى من هذه الوصه ﴿ تمة ﴾ قال الامام السبكي رحمه الله تعالى اعلم انا  
 وان اخترنا ان من اسلم وحسن اسلامه تقبل توبته ويسقط قتله وهو ناج في الاخرة  
 وان كنا نخاف على من يصدر ذلك من دخامة السوء نسال الله تعالى العافية فان التعرض  
 لجناح النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عظيم وغيرة الله له شديدة وحايته بالغة

فيخاف على من وقع فيه بسب او عيب او تنقص او امر ما ان يخذله الله تعالى ولا يرجع له ايمان ولا يوفقه لهدايته ولهذا ترى الكفرة في القلاع والحصون متى تعرضوا لذلك هلكوا وكثير من رأيناه وسمعنا به تعرض لشيء من ذلك وان نجا من القتل في الدنيا بلغنا عنهم خاتمة ردية نساء الله تعالى السلامة وليس ذلك ببدع لغيرة الله تعالى لنيبه صلى الله عليه وسلم ومامن احد وقع في شيء من ذلك في هذه الازمنة مما شاهدناه او سمعناه الا لم يزل منكوسا في اموره كلها في حياته ومماته فالحذر كل الحذر والتحفظ كل التحفظ وجمع اللسان والقلب عن الكلام في الانبياء الاباء التعظيم والاجلال والتوقير والصلاة والتسليم وذلك بعض ما اوجب الله تعالى لهم من التعظيم ﴿الفصل الثالث﴾ في حكم الساب من اهل الذمة قال الامام السبكي في السيف المسلول قال ابو سليمان الخطابي قال مالك من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم وكذا قال احمد \* وقال الشافعي يقتل الذي اذا سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتبرا منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب ابن الاشرف \* وحكى عن ابي حنيفة رجه الله تعالى قال لا يقتل الذي يشتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لان ما هم عليه من الشرك اعظم وقال القاضي عياض اما الذي اذا سرح بسب او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة والعهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهم ممن اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر \* وقال الامام السبكي ايضا ما حاصله لا اعلم خلافا بين القائلين بقتله من المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة في انه لا تصح توبته مع بقاءه على الكفر اما اذا اسلم ففي كل من المذاهب الثلاثة خلاف اما المالكية فمن مالك روايتان مشهورتان في سقوط القتل عنه بالاسلام وان قالوا في المسلم لا يسقط القتل عنه بالاسلام بعد السب اى على الرواية المشهورة عن مالك خلافا لرواية الوليد عنه واما الحنابلة فكذلك عندهم في توبة الساب ثلاث روايات احدها تقبل توبته مطلقا اى مسلما كان او كافرا الثانية لا تقبل مطلقا الثالثة تقبل توبة الذي بالاسلام لا توبة المسلم والمشهور عندهم عدم القبول مطلقا \* واما الشافعية فالمشهور عندهم القبول مطلقا \* واما استتابته فان قلنا لا يسقط القتل عنه بالاسلام فلا يستتاب وان قلنا يسقط فقد ذهب بعض العلماء ايضا الى انه لا يستتاب ويكون كالاسير الحربى يقتل قبل الاستتابة فان اسلم سقط عنه القتل وهذا وجه في مذهب احمد على الرواية بسقوط

القتل بالاسلام وقريب منه في مذهب مالك واما اصحاب الشافعي فلم يصرحوا بذلك وقد تقدم عنهم في المسلم انه يستتاب والوجه القطع هنا بان الاستتابة لا تجب اما استحبابها فلا يبعد القول به اهـ (اقول) والمصرح به عندنا في المتون والشروح ان الذي لا ينتقض عهده بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا بالاباء عن الجزية والزنا بمسيلة وقتل مسلم \* وذكر شيخ الاسلام العلامة العيني رواية في نقض عهده في الامتناع عن اداء الجزية ونقل عن الشافعي انتقاضه بالسب ثم قال واختيارى هذا اى ما قاله الشافعي \* وقال العلامة المحقق الشيخ كمال الدين ابن الهمام والذي عندي ان سبه صلى الله تعالى عليه وسلم او نسبة ما لا ينبغي الى الله تعالى ان كان مما لا يعتقدونه كنسبة الولد الى الله تعالى وتقدس عن ذلك اذا ظهره يقتل بدو ينتقض عهده وان لم يظهره ولكن عثر عليه وهو يكتمه فلا وهذا لان دفع القتل والقتال عنهم بقبول الجزية الذي هو المراد بالا عطاء مقيد بكونهم صاغرين اذلاء بالنص ولا خلاف ان المراد استمرار ذلك لا عند مجرد القبول واظهار ذلك منه ينافى قيد قبول الجزية دافعا لقتله لانه الغاية في التمرد وعدم الالتفات والاستخفاف بالاسلام والمسلمين فلا يكون جاريا على العقد الذي يدفع عنه القتل وهو ان يكون صاغرا ذليلا الخ \* ورد في البحر بانه بحث مخالف للمذهب قال وقد افاد العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى المذهب المخالف في مسألة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب وفي الحاوى القدسي ويؤدب الذي ويعاقب على شتمه دين الاسلام او النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او القرآن انتهى كلام البحر \* وكذا رد ما ذكره الامام العيني بانه لا اصل له في الرواية و اجاب العلامة الشيخ خير الدين الرملي في حواشيه على البحر بانه لا يلزم من عدم النقض عدم القتل وقوله لا اصل له في الرواية فاسد اذ صرحوا قاطبة بانه يعزر على ذلك ويؤدب وهو يدل على جواز قتله زجرا غيره اذ يجوز الترقى في التعزير الى القتل اذا عظم موجبه ومذهب الشافعي عدم النقض به كما ذهبنا على الاصح قال ابن السبكي لا ينبغي ان يفهم من عدم الانتقاض انه لا يقتل فان ذلك لا يلزم وقد حقق ذلك الوالد في كتابه السيف المسلول وصحح انه يقتل وان (وصلية) قلنا بعدم انتقاض العهد انتهى كلام ابن السبكي فانظر الى قوله لا ينبغي ان يفهم من عدم الانتقاض ان لا يقتل وليس في المذهب ما ينفي قتله خصوصا اذا اظهر ما هو الغاية في التمرد وسم الاكثراث والاستخفاف واستعلى على المسلمين على وجه صار متمردا عليهم فابحس في الفتح في النقض مسلم مخالفته للمذهب واما ما بحثه في القتل فغير مسلم

مخالفته للمذهب تأمل انتهى كلام الخير الرملي وقال شيخ الاسلام الشيخ على المقدسي في شرحه على نظم الكنز بعد نقله كلام العيني والفتح مانصه وهو بما عيّل اليه كل مسلم والمتون والشروح خلاف ذلك اقول ولنا ان تؤدّب الذي تعزيرا شديدا بحيث لومات كان دمه هدرًا كما عرف ان من مات في تعزيرا وحده لاشيء فيه انتى (والحاصل) ان الذي يجوز قتله عندنا لكن لاحدا بل تعزيرا فقتله ليس تخالفا للمذهب واما انه ينتقض عهده فمخالف للمذهب اى على ما هو المشهور منه في المتون والشروح والافنى حاشية السيد محمد ابى السعود الازهرى على شرح منلا مسكين قال وفي الذخيرة اذا ذكره بسوء يعتقد ويتدين به بان قال انه ليس برسول وانه قتل اليهود بغير حق او نسبه الى الكذب فعند بعض الأئمة لا ينتقض عهده اما اذا ذكره بما لا يعتقد ولا يتدين به كمالو نسبه الى الزنا او طعن في نسبه ينتقض انتهى \* وبه يتأيد ما بحثه الامام العيني والمحقق ابن الهمام من حيث الانتقاض ايضا فليس خارجا عن المذهب بالكلية نعم هو خلاف المشهور (وقال) الشيخ تقي الدين بن تيمية في الصارم المسلول عند ذكره مذهب الحنفية في هذه المسئلة مانصه واما ابو حنيفة واصحابه فقالوا لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذي بذلك لكن يعزر على اظهار ذلك كما يعزر على اظهار المنكرات التي ليس لهم فعلها كاظهار اصواتهم بكتابهم ونحو ذلك وحكاة الطحاوى عن الثورى ومن اصولهم يعنى الحنفية ان ما لاقتل فيه عندهم مثل القتل بالثقل والجماع في غير القبل اذا تكرر فلا مام ان يقتل فاعله وكذلك له ان يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ماجاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعن اصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على انه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله ان له ان يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا افتى اكثرهم بقتل اكثر من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل الذمة وان اسلم بعد اخذه وقالوا يقتل سياسة وهذا توجه على اصولهم انتهى كلام الحافظ ابن تيمية \* فانظر كيف نسب القول بقتله سياسة الى اكثر الحنفية وابن تيمية كان في عصر السبعمائة (بتقديم السين) فالذين نقل عنهم ان لم يكونوا من المتقدمين اهل الاجتهاد فهم من اهل الترجيح او من يماثلهم \* ولهذا قال في الدر المختار قلت وبه افتى شيخنا خير الرملي وهو قول الشافى ثم رأيت في معروضات المفتى ابى السعود انه ورد امر سلطانى بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معناه وبه افتى ثم افتى في بكر اليهودى قال لبشر النصرانى نبيكم عيسى عليه السلام ولد

زنا بانه يقتل لسبه للانبياء عليهم الصلاة والسلام انتهى \* قلت ويؤيده ان ابن  
 كمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثين يا عائشة لا تكوني فاحشة  
 قال مانصه والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام صرح به في سير  
 الذخيرة حيث قال واستدل محمد ايمان قتل المرأة اذا اعلنت بشتم الرسول صلى الله  
 تعالى عليه وسلم بما روى ان «١» عمر بن عدى لما سمع عصماء بنت مروان تؤذي الرسول  
 صلى الله تعالى عليه وسلم فقتلها ليلا فدحه صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك انتهى  
 ما في الدر المختار للشيخ علاء الدين جه الله تعالى \* وعصماء هذه ذكر قصتها الامام  
 السبكي عن الامام الواقدي وغيره وحاصلها انها كانت تؤذي النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم وتحرض عليه وقالت فيه شعرا وقال ابن عبد البر في الاستيعاب غير الخطمي  
 القاري من بني خطمة من الانصار كان اعى وكانت له اخت تشتم النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فقتلها الخ \* لا يقال كيف قتلت مع ان النساء لا يقتلن للكفر عندنا لانا  
 نقول انما قتلت لسعيها في الارض بالسفاد لانا كانت تهجو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وتؤذيه وتحرض الكفار عليه وقد صرحوا بان الساحر يقتل ولو امراه ولا شك  
 ان ضرر هذه اشد من الساحر والزنديق وقاطع الطريق فن اعلن بشتمه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم مثل هذه يقتل وبما نقله في الدر المختار عن ابن كمال علم ان ما بحثه  
 في فتح القدير من قتل الذي الساب قول محرر المذهب الامام محمد ابن الحسن  
 وقد منا انه افتى به اكثر الحنفية وان اسلم بمد اخذه فلم يكن مخالفا للمذهب وان كان  
 المذهب عندنا انه لا ينتقض عهده اى لا يصير حربيا بحيث يسترق ويصير ماله  
 فيا للمسلمين وهو موافق لما في المتون والشروح حيث قالوا ولا ينتقض عهده  
 ولم يقولوا ولا يقتل ولا يلزم من عدم نقض عهده عدم قتله فيقتل عندنا سياسة  
 اذا تكرر منه ذلك واعلن به وان اسلم على ما نقله شيخ الاسلام ابن تيمية عن اكثر  
 الحنفية ( فان قلت ) ما الفرق بينه وبين المسلم حيث جازمت بان مذهب ابى حنيفة  
 واصحابه ان الساب المسلم اذا تاب واسلم لا يقتل ( قلت ) المسلم ظاهر حاله ان الساب  
 انما صدر منه عن غيظ وحق وسبق لسان لاعن اعتقاد جازم فاذا تاب وانا ب واسلم  
 قبلنا اسلامه بخلاف الكافر فان ظاهر حاله يدل على اعتقاده ما يقول وانه اراد الطعن  
 في الدين واذك قلنا فيما مر ان المسلم ايضا اذا تكرر منه ذلك وصار معروفا بهذا  
 الاعتقاد داعيا اليه يقتل ولا تقبل توبته واسلامه كان زنديق فلا فرق بين المسلم  
 والذي لان كلامهما اذا تكرر منه ذلك وصار معروفا به دل ذلك على انه يعتقد

( ١ ) قوله ان عمر كذا في الدر المختار وصوابه غير بالتصغير منه

ما يقول وعلى خبث باطنه وظاهره وسعيه في الارض بالفساد وان توبته انما كانت  
تقية ليدفع بها عن نفسه القتل ويتمكن من اذية رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم وامته المؤمنين ويضل من شاء من ضعفة اليقين ( قال )  
في التارخانيه وسئل فقهاء سمرقند في سنة سبع وستين وثلاثمائة عن رجل يظهر  
الاسلام ويصلي ويصوم ويظهر التوحيد والايان بمحمد صلى الله تعالى عليه  
وسلم سنين كثيرة ثم اقر على نفسه بانى كنت في هذه السنين الماضية معتقدا لمذهب  
القرامطة وكنت ادعو الناس والآن قد تبت ورجعت الى الاسلام وهو يظهر  
الآن ما كان يظهر من قبل من دين الاسلام الا انه يتهم بمذهب القرامطة كما كان  
يتهم وكان سبب اقراره انه عثر عليه وهدد بالقتل حتى اقر بمذهبه قال ابو عبد  
الكريم بن محمد ان قتل القرامطة في الجملة واجب واستيصالهم فرض لانهم في الحقيقة  
كفار مرتدون وفسادهم في دين الاسلام اعظم الفساد وضررهم اشد الضرر  
( واما الجواب ) في مثل هذا الواحد الذي وصف في هذا السؤال فان بعض  
مشايخنا قال يتغفل فيقتل اى تطلب غفلته في عرفان مذهبه وقال بعضهم يقتل  
من غير استغفال لان من ظهر منه اعتقاد هذا المذهب ودعا الناس لا يصدق فيما  
يدعى بعد ذلك من التوبة ولو انه قبل منه ذلك هدموا الاسلام وادوا المسلمين  
من غير ان يمكن قتلهم انتهى \* واطال في ذلك ونقل عدة فتاوى عن ائمتنا وغيرهم  
بنحو ذلك فراجعه \* والمقصود من نقله بيان عدم قبول توبة من وقفنا على خبث  
باطنه وخشية ضرره واضلاله فلان قبل اسلامه وتوبته وان كان يظهر الاسلام  
فكيف بمن كان كافرا خبيث الاعتقاد وتجاهر بالشتم والاحاد \* ثم لما رأى الحسام  
\* بادر الى الاسلام \* فلا ينبغي لمسلم التوقف في قتله \* وان تاب لكن بشرط تكرر  
ذلك منه وتجاهره به \* كما علمته مما نقلنا عن الحافظ ابن تيمية عن اكثر الحنفية ومما  
نقلناه عن المفتى ابي السعود ( فان قلت ) قال ابن المؤيد في فتاواه كل من سب النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم او ابغضه كان مرتدا واما ذوا العهود من الكفار اذا فعلوا  
ذلك لم يخرجوا من عهودهم وامروا ان لا يهودوا فان عادوا عزروا ولم يقتلوا كذا  
في شرح الطحاوى انتى فهذا مخالف لما مر من القتل سياسة ( قلت قد يجاب بحمل  
هذا على ما اذا عثر عليهم وهم يكتُمونه ولم يتجاهروا به او يراى بقوله ولم يقتلوا  
اى حدا الزومابل سياسة مفوضة الى رأى الامام يفعلها حيث رأى بها المصلحة قال  
في متن المتقى من كتاب الحدود ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفى السياسة  
\* قال العلاء في شرحه بعد قوله السياسة اى مصلحة وتعزير او هذا لا يختص بالنابل

يجوز في كل جنابة رأى الامام المصلحة في النفي والقتل كقتل مبتدع توهم انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره الى اخر ما اطال به هناك فراجعه \* وفيه عن شرح الباقرى والبحر والنهر مانصه واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضى وظاهره ان القاضى ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها انتهى \* وعليه فقوله ولم يقتلوا اى \* يحكم القاضى بقتلهم بل هو مفوض لراى الامام كما قلنا والله تعالى اعلم ﴿ خاتمة ﴾ قال فى الشفاء وحكم من سب سائر انبياء الله تعالى وملائكته واستخف بهم او كذبهم فيما اتوا به او انكرهم او جحدهم حكم نبينا عليه السلام على مساق ما قدمناه فن شتم الانبياء او واحد منهم او تنقصه قتل ولم يستتب ومن سبهم من اهل الذمة قتل الا ان يسلم وقول ابى حنيفة واحبابه على اصلهم من كذب باحد الانبياء او تنقص احدا منهم او برى منه فهو مرتد انتهى ملخصا \* ثم قال وهذا فيمن تكلم فيهم على جلة الملائكة والنبين او على معين من حققنا كونه منهم امام لم يثبت بالاخبار والاجماع كونه منهم كهاروت وماروت والحضر والقمان وذى القرنين ومريم وآسية وخالد بن سنان فليس الحكم فى سبهم كذلك ولكن يزجر ويؤدب بقدر حال المقول فيه انتهى ملخفا . وكذا قال الامام السبكي سب سائر الانبياء والملائكة كسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالاخلاق انتهى \* وذكر مثله شيخ الاسلام ابن تيمية ونصوص ائمتنا من الفروع التى ذكروها فى كتبهم صريحة فى ذلك ايضا اعرضنا عنها خشية التطويل ولسهولة مراجعتها لمن ارادها وقد اكثر ائمتنا من ذكر الاغاظ والافعال المكفرة مما هو سب واستخفاف بنينا او غيره من الانبياء او الملائكة عليه وعليهم الصلاة والسلام قد منا مبضها فى اوائل الفصل الثانى \* واعلم ان ما ذكرناه من ابحاث هذه المسئلة فى هذا الباب \* نبذة يسيرة مما تركناه خشية الاطناب \* ولكن فى ذلك كفاية لذوى الالباب \* والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ﴿ الباب الثانى ﴾ فى حكم ساب احد الصحابة رضى الله تعالى عنهم \* اعلم ارشدنى الله واياك \* وتولى هداى وهداك \* ان افضل الامة بعد نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم احبابه الذين نصره \* وبذلوا مهجهم فى مرضاته وليس من مؤمن ولا مؤمنة الا اولهم فى عنقه اعظم منة فيجب علينا تعظيمهم واحترامهم ويحرم سبهم والطعن فيهم ونسكت عما جرى بينهم من الحروب فانه كان عن اجتهاد هذا كله مذهب اهل الحق وهم اهل السنة والجماعة وهم الصحابة والتابعون والائمة المجتهدون ومن خرج عن هذا الطريق فهو ضال مبتدع او كافر ( قال ) القاضى عياض فى اخر فصل من الشفاء سب آل بيته وازواجه واحبابه عليه الصلاة والسلام

حرام ثم قال بعد سوقه لبعض ماورد في فضلهم وفي حق من آذاهم \* وقد اختلف العلماء في هذا فمشهور مذهب مالك في ذلك الاجتهاد والادب الموجه قال بالكفر حه الله تعالى من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قتل ومن شتم اصحابه ادب وقال ايضا من شتم احدا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر او عمرا او عثمان او معاوية او عمرو بن العاص فان قال كانوا في ضلال \* ١ « قتل وان شتمهم بغير هذا من مشاعة الناس نكل نكالا شديدا \* وقال ابن جيب من غلا من الشيعة الى بغض عثمان والبراءة منه ادب ادا شديدا ومن زاد الى بغض ابى بكر وعمر فالعقوبة اشد وكرر ضربه ويطال سجنه حتى يموت ولا يبلغ به القتل الا بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال سحنون من كفر احدا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عليا او عثمان او غيرهما يوجع ضربا وحكى ابو محمد بن زيد عن سحنون من قال في ابى بكر وعمر وعثمان وعلى انهم كانوا في ضلال وكفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة نكل هذا نكل النكال الشديد وروى عن مالك من سب ابا بكر جلد ومن سب عائشة قتل ثم حكى القاضى عياض قولين فبين سب غير عائشة من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احدهما انه يقتل لانه سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسب حليلته والآخر انها كسائر الصحابة يجلد حد المفترى قال وبالاول اقول انتهى (وقال) شيخ الاسلام ابن تيمية قال القاضى ابو يعلى من قذف عائشة بما رآها الله تعالى منه كفر بلا خلاف وقد حكى الاجماع على هذا غير واحد والاصح ان من قذف واحدة من امهات المؤمنين فهو كقذف عائشة واما من سب احدا من اصحابه صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل بيته او غيرهم فقد اطلق الامام احدا انه يضرب ضربا نكالا وتوقف عن كفره وقتله \* قال ابو طالب سألت اجد عن شتم اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال القتل اجبن عنه ولكن اضربه ضربا نكالا \* وقال ابن المنذر لا اعلم احدا يوجب قتل من سب من بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم \* وقال القاضى ابو يعلى الذى عليه الفقهاء في سب الصحابة ان كان مستحلا لذلك كفر والافسق ولم يكفر سواء كفرهم او طعن في دينهم مع اسلامهم وقد قطع طائفة من الفقهاء من اهل الكوفة وغيرهم بقتل من سب الصحابة وكفر الرافضة وصرح جماعات من اصحابنا بكفر الخوارج المعتقدين بالبراءة من على وعثمان ويكفر الرافضة الذين كفروا بالصحابة وفسقوهم وسبوهم اه لمخصا

١ قوله قتل اى لانه اعتقد ما هم عليه كفرا مع انهم كانوا في اعلا مراتب الدين ومن اعتقد الاسلام كفرا فقد كفر تأمل منه



وقد اطال كثيرا واطاب فراجعه وخلص نبذة من كلامه الامام السبكي ولم يزد شيئا ( وقال ) العلامة ابن حجر المكي في كتابه الاعلام في قواطع الاسلام وفي وجه حكاة القاضي حسين في تعليقه انه يلحق بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سب الشيخين وعثمان وعلى وعبارة البغوي من انكر خلافة ابي بكر يبدع ولا يكفر ومن سب احدا من الصحابة ولم يستحل يفسق واختلفوا في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي ان يكون الخلاف فيما اذا سبه لامر خاص به اما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحابة وفيه تعريض بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم انتهى \* هذا خلاصة ما في المسئلة لائمة المذاهب الثلاثة ﴿ فصل ﴾ في نقل بعض ما رأته لعائنا في ذلك وتحرير المسئلة على وجه الصواب ان شاء الله تعالى \* قال في التارخانيه لوقذف عائشة رضى الله تعالى عنها بالزنا كفر بالله تعالى ولوقذف سائر نسوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكفر ويستحق اللعنة ولوقال عمر وعثمان وعلى لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولوقال ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه لم يكن من الصحابة يكفر لان الله تعالى سماه صاحبه بقوله اذيقول لصاحبه لا تخزن \* وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر فهو كافر على قول بعضهم وقال بعضهم مبتدع وليس بكافر والصحيح انه كافر وكذا من انكر خلافة عمر وهو اصح الاقوال انتهى \* وفي الحاوى القدسي ومن قذف عائشة بالزنا وقال ابوبكر لم يكن من الصحابة او قال الله بريء من على يكفر \* وقال في البرازية ويجب اكفار الروافض بقولهم برجة الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وبقولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى ان يخرج وبقولهم ان جبريل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على كرم الله وجهه واحكام هؤلاء احكام المرتدين ومن انكر خلافة ابي بكر رضى الله تعالى عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضى الله تعالى عنه كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم باكفار عثمان وعلى وطلحة والزبير وعائشة رضى الله تعالى عنهم \* ثم قال وفي الخلاصة الرافضى اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا عليهما فهو مبتدع انتهى ﴿ تنبيه ﴾ اعلم ان المفهوم من هذه النقول المنقولة عن علماء مذهبنا وغيرهم ان المحكوم عليه بالكفر في هذه المسائل حكم المرتد فقبل توبته \* ان اسلم وينبغي تقييد القول بكفر من سب الشيخين بكونه فعلة مستحلا كما تقدم في كلام ابن تيمية

وابن حجر ويدل عليه ان صاحب الخلاصة صوره في الراضى فان الراضى يستحل ذلك ولاشك ان الشتم واللعن محرمان وادنى مراتبهما انهما غيبة والغيبة محرمة بنص القرآن فيكون قد استحل ما جاء القرآن بتحريمه وايضا انعقد اجماع اهل السنة والجماعة الذين هم اهل الاجماع على حرمة سب الشيخين ولعنهما وصدار ذلك مشهورا بحيث لا يخفى على احد من خواصهم وعوامهم فيكون معلوما من الدين بالضرورة كحرمة الزنا وشرب الخمر ولاشك في كفر مستحل ذلك وعلى هذا فالذى يظهر انه لافرق بين سب الشيخين او غيرهما ممن علم كونه من الصحابة قطعا كما لو كان السب لجملة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولكن ينبغي تقييده بما اذا لم يكن السب عن تأويل كسب الخوارج لعل رضى الله تعالى عنه بناء على ما هو المشهور من عدم تكفير اهل البدع لبناء بدعتهم على شبهة دليل وتأويل ويدل عليه ما في متن المختار وشرحه المسمى بالاختيار حيث قال فصل الخوارج والبيعة مسلمون قال الله تعالى ( وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلا حوا بينهما ) وقال على رضى الله تعالى عنه اخواننا بغوا علينا وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل به قطعا فهي كفر وكل بدعة لا تخالف ذلك وانما تخالف دليلا يوجب العمل ظاهرا فهي بدعة وضلال وليس بكفر واتفق الأئمة على تضليل اهل البدع اجمع وتخطئتهم . وسب احد من الصحابة وبغضه لا يكون كفرا لكن يضل فان عليا رضى الله تعالى عنه لم يكفر شائعة حتى لم يقتله انتهى وسيأتى قريبا في كلام الفتح بيان قوله لم يكفر شائعة الخ \* ففي هذا الكلام الجزم بعدم كفر الخوارج ودلالة صريحة على ان السب اذا كان عن تأويل ولو فاسدا لا يكفر به وعلى ان كل واحد من الصحابة في هذا الحكم سواء وعلى ان البدعة التي تخالف الدليل القطعي الموجب للعلم بالاعتقاد والعمل لا تعتبر شهة في نفي التكفير عن صاحبها كما لو ادته بدعته الى قذف عائشة بما برأها الله تعالى منه بنص القرآن القطعي اولى نفي صحبة الصديق الثابتة بالقرآن او الى ان جبريل غلط في الوحي واشياه ذلك مما مر \* ويدل على ذلك ايضا مقاله العلامة التفتازانى في شرح العقائد ونصه وما وقع بينهم اى الصحابة من المنازعات والمخاربات فله محامل وتأويلات فسبهم والظمن فيهم اذا كان مما يخالف الادلة القطعية فكفر كقذف عائشة رضى الله تعالى عنها والا فبدعة وفسق الخ ( اقول ) وقيد بقذف عائشة رضى الله تعالى عنها احترازا عن قذف غيرها من الزوجات الطاهرات تبعاً لما قدمناه عن انتشار خانيه لان قذفها تكذيب للكتاب العزيز بخلاف قذف غيرها وقد تقدم في كلام القاضى

عياض وابن تيمية ترجيح عدم الفرق لما فيه من الحاق الشين به صلى الله تعالى عليه وسلم والذي يظهر لي ارجحية ما ذكره ائمتنا بدليل ان من وقع في الافك من الصحابة كمسطح وحسان رضى الله تعالى عنهما لم يحكم بكفره بل عاتب الله تعالى الصديق رضى الله تعالى عنه على حلفه ان لا ينفق على مسطح بقوله تعالى ( ولا ياتل والوا الفضل ) الاية فيعلم منه ان نفس قذف السيدة عائشة قبل نزول القرآن يبرأتها لم يكن كفرا فاما بعده فانما صار قذفها كفرا لما فيه من تكذيب القرآن وهذا مما اختصت به على سائر الزوجات الطاهرات صح هذا ما ظهر لي حال الكتابة والله تعالى اعلم \* رجعنا الى ما كنا في صدره من الاستدلال على عدم تكفير الساب للصحابة بتأويل فنقول وقد عرف في فتح القدير الخوارج بانهم قوم لهم منعة وحجة خرجوا على الامام الحق بتأويل يرون انه على باطل كفرا ومعصية توجب قتله بتأويلهم يستحلون دماء المسلمين واموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم \* ثم قال في فتح القدير وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور اهل الحديث حكم البغاة وذهب بعض اهل الحديث الى انهم مرتدون \* قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق اهل الحديث على تكفيرهم وهذا يقتضى نقل اجماع الفقهاء وذكر في المحيط ان بعض الفقهاء لا يكفر احدا من اهل البدع وبعضهم يكفرون بعض اهل البدع وهو من خالف بدعته دليلا قطعيا ونسبه الى اكثر اهل السنة والنقل الاول اثبت نعم يقع في كلام اهل المذاهب تكفير كثير ولكن ليس من كلام الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من غيرهم ولا عبرة بغير الفقهاء والمنقول عن المجتهدين ما ذكرنا وابن المنذر اعرف بنقل كلام المجتهدين \* وما ذكره محمد بن الحسن من حديث كثير الحضرمي يدل على عدم تكفير الخوارج وهو قول الحضرمي دخلت مسجد الكوفة من قبل ابواب كندة فاذا نفر خمسة يشتمون عليا رضى الله تعالى عنه وفيهم رجل عليه برنس يقول اعاهد الله لاقتله فتعلقت به وتفرقت اصحابه فاتيته بدعيا رضى الله تعالى عنه فقلت انى سمعت هذا يا ماهد الله ليقتلنك فقال ادن ويحك من انت فقال انا سوار المنقري فقال على رضى الله تعالى عنه خل عنه فقلت اخلى عنه وقد عاهد الله ليقتلنك فقال افاقتله ولم يقتلنى قلت فانه قد شتمك قال فاشتمه ان شئت اودعه \* ففي هذا دليل ان ما لم يكن للخارجين منعة لا يقتلهم وانهم ليسوا كفارا لا بستم على ولا بقتله قيل الا اذا استعمله فان من استعمل قتل مسلم فهو كافر ولا بد من تقييده بان لا يكون القتل بغير حق او عن تأويل والالزم تكفيرهم لان الخوارج يستحلون القتل

بتأويلهم الباطل انتهى ما في فتح القدير \* ثم ذكر ما يدل على ذلك من كلام لامام  
 محمد ايضا فراجعوا اقراء في البحر ( اقول ) والقول الثاني الذي ذكره في لمحيط  
 هو ما قدمناه عن شرح الاختيار وشرح العقائد ويمكن التوفيق بينه وبين حكا  
 ابن المنذر بان مراد الذين كفروا من خالف ببدعته دليلا قطعيًا من اتبع هواه  
 بلا شبهة دليل اصلا لكن زعم غلط جبريل ونحوه ممن كذب ببدعته النوع  
 القطعية بخلاف الخوارج الذين خرجوا على سيدنا كرم الله وجهه فانهم خرجوا  
 عليه بزعمهم ان من حكم غير الله تعالى فهو كافر وكذا المعتزلة ونحوهم من اهل  
 البدع \* كما اشار الى ذلك العلامة المحقق الشيخ ابراهيم الحلبي في شرحه الكبير  
 على منية المصلي في باب الامامة حيث قال بعد كلام وعلى هذا يجب ان يحمل  
 المنقول اى عن ابى حنيفة والشافعى من عدم تكفير اهل القبلة على ما عدا ما غلاة  
 الروافض ومن ضاهاهم فان امثالهم لم يحصل منهم بذل وسع في الاجتهاد ان من  
 يقول ان عليا هو الاله او بان جبريل غلط ونحو ذلك من السخف انما هو متبع  
 مجرد الهوى وهو اسوأ \* ١٠ \* حالا ممن قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى  
 فلا يتأتى من مثل الامامين العظمين ( اى ابى حنيفة والشافعى ان لا يحكم بانهم من  
 اكفر الكفرة وانما كلامهما في مثل من له شبهة فيما ذهب اليه وان كان مذهب  
 اليه عند التحقيق في حد ذاته كفرا كمنكر الرؤية وعذاب القبر ونحو ذلك فان  
 فيه انكار حكم النصوص المشهورة والاجماع الا ان لهم شبهة قياس الغائب على  
 الشاهد ونحو ذلك مما علم في الكلام وكنسك خلافة الشيخين والسبب لهما فان  
 فيه انكار حكم الاجماع القطعى الا انهم ينكرون حجية الاجماع باتهامهم الصحابة فكان  
 لهم شبهة في الجملة وان كانت ظاهرة البطلان بالنظر الى الدليل فبسبب تلك شبهة  
 التى ادى اليها اجتهادهم لم يحكم بكفرهم مع ان معتقدهم كفر احتياطا بخلاف  
 مثل من ذكرنا من الغلاة فتأمل \* انتهى وهو تحقيق \* بالقبول حقيق \* وبه  
 يتحقق ما ذكرناه من التوفيق \* وحاصله ان المحكوم بكفره من اداه هواه وبدعته  
 الى مخالفة دليل قطعى لا يسوغ فيه تأويل اصلا كرد آية قرآنية او تكذيب نبي  
 او انكار احد اركان الاسلام ونحو ذلك بخلاف غيرهم ممن اعتقد ان عليا هو  
 الاحق بالخلافة وصاروا يسبون الصحابة لانهم منعه حقه ونحوهم فلا يحكم بكفرهم  
 \* ١٠ \* قوله وهو اسوأ حالا الخ اى لانه اعتقد الألوهية فى على والذين عبدوا  
 الاصنام لم يستقدوا الألوهية فيها وانما عبدوها تقربا الى الله تعالى الذى هو الاله  
 وانما سموها آلهة لاشراكهم اياها له تعالى فى العبادة منه

احتياطاً وان كان معتقدهم في نفسه كفراً اى يكفر به من اعتقده بلا شبهة تأويل  
 ( ومما ) يزيد ذلك وضوحاً \* ما صرحوا به في كتبهم متونا وشروحا \* من  
 قولهم ولا تقبل شهادة من يظهر سب السلف \* ثم قالوا تقبل شهادة اهل الاهواء  
 الاخطابية وفسروا السلف بالصالحين منهم كالصحابه والتابعين والائمة المجتهدين فقد  
 صرحوا بقبول شهادة اهل الاهواء ولو لم يكونوا مسلمين لما قبلت شهادتهم \* وانما اخرجوا  
 الخطابية لانهم فرقه يرون شهادة الزور لاشياعهم اولمخالف فاعلمة فيهم هممة الكذب  
 لا الكفر \* وفي المواقف ما يقتضى ان العلة فيهم الكفر حيث ذكر انهم قالوا الائمة  
 انبياء وابو الخطاب نبي بل زادوا على ذلك ان الائمة آلهة والحسنين ابناء  
 الله وجمفر اله لكن ابو الخطاب افضل منه ومن على انتهى \* وكذا لم يقبلوا  
 شهادة من يظهر سب السلف لاظهاره فسقه بخلاف من يكتم السب \* قال ابن ملك في شرح  
 المجمع وترد شهادة من يظهر سب السلف لانه يكون ظاهر الفسق وتقبل من اهل  
 الاهواء الجبر والقدر والرافض والخوارج والتشييه والتعطيل انتهى \* وفي شرح  
 المجمع للعيني لا تقبل شهادة من يظهر سب السلف بالاجماع لانه اذا اظهر ذلك  
 فقد اظهر فسقه بخلاف من يكتمه لانه فاسق مستور \* وكذا علمه في الجوهره \* وفي  
 شرح الكنز للزبيلى او يظهر سب السلف يعنى الصالحين منهم وهم الصحابة والتابعون  
 لان هذه الاشياء تدل على قصور عقله وقلة مروءته ومن لم يتمتع عن مثلها لا يتمتع  
 عن الكذب عادة بخلاف ما لو كان يخفى السب انتهى \* وكتب المذهب مشحونة  
 بذلك \* وكذا نص المحدثون على قبول روايتهم على خلاف بينهم فبين كان داعياً  
 الى بدعته وفي شرح التحرير للمحقق ابن امير حاج عن شيخه الحافظ ابن حجر  
 المعتمد ان الذى ترد روايته من انكر متواتر من الشرع معلوما من الدين بالضرورة  
 وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه  
 مع ورعه وتقواه فلان مانع من قبوله انتهى فهذا اقوى دليل على ان اهل الاهواء  
 لا يحكم بكفرهم وكذا من يسب عامة الصحابة والا لما ساغ قبول روايتهم للاحاديث  
 التى تثبت بها احكام الدين لكن لا تقبل شهادتهم اذا اظهروا السب لما ذكرنا  
 فلو كان من يظهر سب الشيخين او غيرهما عن تأويل كافرا لما ساغ التعليل لرد  
 شهادته باظهار فسقه وعدم مبالاته باظهار الكذب بل كان الواجب ان يقال  
 لا تقبل شهادته لكفره كما قالوا في اهل الاهواء اذا كان هوى يكفر به صاحبه  
 لا تقبل اى لكفره \* والمراد بالهوى المكفر الذى لا يكون فيه شبهة اجتهاد كهوى  
 المجسمة والاتحادية والحلولية ونحوهم بمن مر ذكرهم \* ومن اراد معرفة من

يكفر بدعته ومن لا يكفر وما في ذلك من البيان المزيل للحفاء فعليه بما حرره القاضي  
 عياض في آخر الشفاء وينبغي ان يستثنى من عدم تكفير اهل البدع من يكفر جميع  
 الصحابة لتكذيبه صريح الايات القرآنية والاحاديث النبوية الدالة على تفضيلهم  
 على البرية وعلى ان الله قدرضى عنهم ورضوا عنه ثم رأيت صاحب الشفاء  
 صرح بذلك حيث قال وكذا وقع الاجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب  
 الى ان قال وكذلك يقطع بتكفير كل قائل قال قولاً يتوصل الى تضليل الامة وتكفير  
 جميع الصحابة كقول الكهيلية من الرافضة بتكفير جميع الامة بعد النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم اذ لم يقدموا عليا وكفرت عليا اذ لم يتقدموا باطل حقه في التقديم فهو لاء  
 قد كفروا من وجوه لانهم ابطوا الشريعة باسرها اذ قد انقطع نقلها ونقل الثران  
 اذ نافلوه كفرة على زعمهم الخ فتأمل ( اذا علمت ذلك ) ظهر لك ان ما مر عن  
 الخلاصة من ان الرافضى اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر مخالف لما في  
 كتب المذهب من المتون والشروح الموضوعات لنقل ظاهر الرواية ولما قدمنا عن  
 الاختيار وشرح القائد بل مخالف للاجماع على ما نقله ابن المنذر كما مر في عبارة  
 فتح القدير وكذا ما قدمناه في عبارته شيخ الاسلام ابن تيمية من قوله وقال ابن المنذر  
 لا علم احداً يوجب قتل من سب من بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم \* واذا كان  
 هذا فيمن يظهر سب جميع السلف فكيف من يسب الشيخين فقط فعمل ان ذلك  
 ليس قولاً لاحد من المجتهدين وانما هو قول لمن حدث بعدهم وقدم في عبارة  
 الفتح انه لا عبرة بغير كلام الفقهاء المجتهدين اللهم الا ان يكون المراد بما في الخلاصة  
 انه كافر اذا كان سبها لهما لاجل العيبة او كان مستحلالاً لذلك بلا شبهة تأويل اركان  
 من غلاة الروافض ممن يعتقد كفر جميع الصحابة او ممن يعتقد التناسخ والوهية على  
 ونحو ذلك او المراد انه كافر اى اعتقد ما هو كفر وان لم يحكم بكفره احتياطاً  
 او هو مبنى على قول البعض بتكفير اهل البدع ( فان قلت ) قال في البحر  
 مانصه وفي الجوهرة من سب الشيخين او طعن فيهما كفر ويجب قتله ثم ان رجوع  
 وتاب وجدد الاسلام هل تقبل توبته ام لا قال الصدر الشهيد لا تقبل توبته  
 واسلامه ونقله وبداخذ الفقيه ابواليث السمرقندى وابونصر الدبوسى وهو المختار  
 للفتوى انتهى وتبعه على ذلك تليذه صاحب المنح وقال ان هذا يقوى القول  
 بانه لا تقبل توبة سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ( قلت ) قد رد على صاحب  
 البحر اخوه صاحب الهربان هذا الوجود له في الجوهرة وانما وجد في هامش بعض  
 النسخ فالحق بالاصل انتهى \* وحيث كان ذلك في هامش نسخة لا يعلم صدق كاتبه

من كذبه لا يجوز الاخذ به وجعله حكما شرعيا من احكام الله تعالى التي لا ثبت  
 الا بالادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح من اهله وكتاب  
 الجوهرية شرح القدوري لابي بكر الحدادي كتاب مشهور متداول يوجد بأيدي  
 صغار الطائفة فليراجعه من اراد ذلك ليرى به \* ويزيح اشكاله . وقد راجعته ايضا  
 فلم اجد هذا النقل فيه بل فيه ما يناقضه فانه قال في الشهادات ولا تقبل شهادة من  
 يظهر سب السلف الصالحين اظهور فسقه والمراد بالسلف الصالحين الصحابة والتابعون  
 فقال اظهور فسقه ولم يقل لكفره \* وقال في بحث الجزية فيما اذا سب الكافر  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولان سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مجرى مجرى  
 سب الله تعالى انتهى فلا يكون سب الشيخين اقوى من سب النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم الجاري مجرى سب الله تعالى الذي تقبل فيه التوبة \* وقال في بحث الردة  
 وفي الحنفي اذ ارتد البالغ عن الاسلام فانه يستتاب فان تاب واسلم واقتل الخ فمن ادعى  
 وجود ذلك بالجوهرة فمليه احضار النقل ( ولا يقال ) ان صاحب البحر قد نقله  
 في كتبنا ذلك ( لانا نقول ) قدرد عليه اخوه صاحب النهر بان ذلك لا اصل له كما  
 علمت فاذا تعارض كلام هذين العالمين فعليك التثبت فان المجازفة في احكام الله تعالى  
 حرام بالاجماع فراجع كتب المذهب حتى تقف على الصواب وانى قد كفيك المؤنة  
 وراجعت واثبت لك في هذا الكتاب ما يصير به الغبي على بصيرة تامة ان شاء الله تعالى \*  
 وحيث تحققت ما في الباب الاول مما عليه المعول وهو المنقول عن ابي حنيفة واصحابه  
 من ان توبة سب المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم مقبولة عاصمة لدمه وماله كما هو حكم  
 عامة اهل الردة علمت يقينا ان ما نقل عن الجوهرية لا اصل له لان مقام الشيخين وان كان  
 عاليا يكن مقام من تشرفا بخدمته صلى الله تعالى عليه وسلم اعلا . وايضا فان المالكية  
 والحنابلة القائلين بعدم قبول توبة سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتراد احد منهم  
 قال كذلك في سب الشيخين مع انهم عللوا عدم قبول التوبة بكون السب حق عبد  
 ومقتضى ذلك انه لا تقبل توبة ساميها ولا سب غيرهما من الصحابة لاندحق عبد  
 ايضا فحيث لم يقرلوا بذلك هنا كان من يقول بقبول التوبة هناك قائلا بقبولها هنا  
 ايضا بالاولى « ١ » وعن هذا قال العلامة الحموي في حاشية الاشياء بعد نقله لعبارة  
 النهر المارة اقول على فرض ثبوت ذلك في عامة نسخ الجوهرية لا وجه له يظهر  
 لما قدمنا من قبول توبة من سب الانبياء عندنا خلافا للمالكية والحنابلة واذا كان  
 « ١ » قوله وعن هذا الخ يؤيد ذلك ايضا ما نقلناه في الهامش عن حاشية  
 شيخنا الشيخنا الرجعي فراجعه ايضا منه

كذلك فلاوجه للقول بعدم قبول توبة من سب الشيخين بالطريق الاولى بل لم  
يثبت ذلك عن احد من الأئمة فيما اعلم انتهى كلامه \* ولا يخفى ان هذا ليس من البحث  
المعارض للمنقول حتى يقال انه غير مقبول بل هو من معارضة المنقول على فرض ثبوته  
بالمنقول الثابت عن اصحاب المذهب بالدلالة الاولوية كدلالة حرمة التافيف على  
حرمة الضرب \* على انك قد علمت مما قررناه في هذا الباب ان الساب اذا كان رافضيا  
اعتقد شبهة مسوغة في اعتقاده للسب لم يحكم بكفره فضلا عن عدم قبول توبته  
الا اذا كان يعتقد ما يخالف دليلا قطعيا كانكار صحبة الصديق وقذف الصديقة  
ونحو ذلك فيكفر بذلك لا بالسب اولم يكن معتقدا شبهة لكنه استعمل  
السب فمح كافر لاستحلاله المحرم قطعيا بلا شبهة اما الوسب بدون ذلك  
كله لم يخرج عن الاسلام كما علمته مما نقلناه عن كتب المذهب متونا وشروحا وغيرها  
نعم للامام تأديبه وتعزيره بما يراه مناسبا في حقه ولعل من قال انه يقتل اراد به  
قتله سياسة لا كفرا ﴿ والحاصل ﴾ ان الحكم بالكفر على ساب الشيخين او غيرهما  
من الصحابة ملطقا قول ضعيف لا ينبغي الافتاء به ولا التعويل عليه لما علمته من النقول  
المعتبرة فان الكفر امر عظيم لم يتجاسر احد من الأئمة على الحكم به الا بالدلالة الواضحة  
العارية عن الشبهة كما علمته مما قررناه \* على انك قد علمت مما ذكرناه في الباب الاول  
انه لا يفتى بكفر مسلم امكن حل كلامه على محل حسن او كان في كفره اختلاف  
ولورواية ضعيفة \* وعلمت ايضا قول صاحب البحر ولقد الزمت نفسي ان لا افتى  
بشيء منها اى من الفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى ومنها هذه المسئلة  
المذكورة في الخلاصة فان غالب هذه مخالفة لما اشتهر عن الأئمة من عدم تكفير اهل  
القبلة الا ما كان الكفر فيه ظاهرا كقذف عائشة ونحوه \* ولهذا صرح علماءنا  
بانه لا يفتى بما في كتب الفتاوى اذا خالف ما في المتون والشروح \* وقد ذكر الامام  
قاضي القضاة شمس الدين الحريري احد شراح الهداية في كتابه ايضا الاستدلال  
على ابطال الاستبدال نقلا عن الامام صدر الدين سليمان ان هذه الفتاوى هي  
اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال وكذا كان يقول غيره من مشايخنا  
وبه اقول ايضا انتهى فقد ثبت ان الاحوط عدم التكفير في مسئلتنا اتباعا لما في كتب  
المذهب فضلا عن عدم قبول التوبة فانه ان ثبت نقله فهو نقل غريب مع انه لم يثبت  
كما مر فخذ ما يتك به وكن من الشاكرين ولا عليك من كثرة المخالفين \* واستغفر الله  
العظيم ( هذا وقد رأيت ) في هذه المسئلة رسالة لخاتمة العلماء الراسخين شيخ القراء  
والفقهاء والمحدثين سيدى منلا على القارى رحمه الله تعالى مال فيها الى ما ذكرته



فلا يبرهن بتلخيص حاصلها وذلك حيث قال اعلم ان من القواعد القطعية \* في العقائد  
الشرعية \* ان قتل الانبياء \* او طعنهم في الاشياء \* كفر باجماع العلماء \* فمن قتل نبيا او قتله  
نبي فواشقى الاشقياء \* واما قتل العلماء والاولياء \* وسبهم فليس بكفر الا اذا كان على  
وجه الاستحلال او الاستخفاف فقاتل عثمان وعلى رضى الله تعالى عنهما لم يقبل بكفره احد  
من العلماء الا الخوارج في الاول والروافض في الثاني \* واما قذف عائشة فكفر بالاجماع  
وكذا نكار صحبة الصديق لمخالفة نص الكتاب بخلاف من انكر صحبة عمر وعلى وان  
كانت محبتهم بطريق التواتر اذ ليس انكار كل متواتر كفرا الا ترى ان من انكر وجود  
حاتم بل وجوده او عدالة انوشروان وشهوده لا يصير كافرا اذ ليس مثل هذا ما علم  
من الدين بالضرورة \* واما من سب احدا من الصحابة فهو فاسق ومبتدع بالاجماع  
الا اذا اعتقد انه مباح او يترتب عليه ثواب كما عليه بعض الشيعة او اعتقد كفر الصحابة  
فانه كافر بالاجماع \* فاذا سب احدا منهم فينظر فان كان معه قرآن حالية على ما تقدم  
من التفريجات فكافر والافاسق وانما يقتل عند علمائنا سياسة لدفع فسادهم وشهرهم  
والافتد قال عليه الصلاة والسلام في حديث صحيح لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله  
الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك  
لدينه المفارق للجماعة رواه البخاري وابوداود والترمذي والنسائي فقد جاء بصيغة  
الحصر فلا يقتل اهل البدعة الا اذا صاروا من اهل البني وكذا لا يقتل تارك الصلاة  
خلافه للشافعي \* واما حديث من ترك الصلاة فقد كفر فهو قول عند اهل السنة بالمستحل  
او معتد قرب الى الكفر او جره الى الكفر ثم لاشك ان اصول الادلة هي الكتاب  
والسنة تواترا والاجماع وليس في تكفير سب الصحابة او الشيخين اجماع ولا كتاب بل احاديث  
احاد لاسناد ظنية الدلالة وما اشهر على السنة العوام من ان سب الشيخين كفر  
فلما ارقله صريحنا وعلى تقدير ثبوته فلا ينبغي ان يحمل على ظاهره لاحتمال  
تأويله بما صرح في حديث تارك الصلاة اذ الوجهل الاحاديث كلها على الظاهر لا شكل  
ضبط القواعد وحيث دخل الاحتمال سقط الاستدلال لاسيما في قتل المسلم وتكفيره  
وقد قيل لو كان تسعة وتسعون دليلا على كفر احد ودليل واحد على اسلامه  
ينبغي للمفتي ان يعمل بذلك الدليل الواحد لان خطاه في خلاصه \* خير من  
خطاه في حده وقصاصه \* لا يقال كيف نسبت القول بتكفير سب الشيخين الى  
العوام مع ذكره في بعض كتب الفتاوى \* لانا نقول انه ليس بمنقول عن احد  
من ائمتنا المتقدمين كابى حنيفة واصحابه \* وقد صرح التفتازاني بان سب الصحابة  
بدعة وفسق وكذا صرح ابو الشكور السالمي في تمهيده بان سب الصحابة ليس بكفر

وقد ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي جلد رواه الطبراني \* ثم لوجه تخصيص الشيخين بما ذكر فان الختئين ( اى عثمان وعلياً ) بل سائر الصحابة كذلك كما يستفاد من عموم الاحاديث وخصوصها وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام من سب علياً فقد سبى ومن سبى فقد سب الله رواه احمد والحاكم عن ام سلمة ( ثم قال ) رحمه الله تعالى فهذا تحقيق هذه المسئلة المشككة \* فن اعتقد غير هذا فليجدد عقيدته \* ويترك حيته وجاهليته \* ومن ادعى بطلان هذا البيان \* فمليه ان يظهر في ميدان البرهان \* والله المستعان \* وقد ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها رواه ابو داود والحاكم والبيهقي فوالله العظيم \* رب النبي الكريم \* انى لو عرفت احدا اعلم منى بالكتاب والسنة من جهة مبناهما \* او من طريق معناهما \* لقصدت اليه \* ولو حبوا بالوقوف لديه وهذا لا ا قوله فخرا \* بل تحمداً بنعمة الله تعالى وشكراً \* واستريد به من ربى ما يكون لى ذخراً \* انتهى كلام سيدى منلا على القارى وفي كلامه اشارة الى انه يجدد عصره وما اجدره بذلك \* ولا ينكر عليه ما هنالك \* الا كل متعصب هالك \* وقد اطال رحمه الله تعالى ونفعنا به فى هذه الرسالة بالرد على من انكر عليه القول بعدم التكفير ثم تكلم على الشيعة المتبدعة وحط كلامه على قتلهم سياسة \* ثم قال بعد كلام ثم مما يجب التنبيه عليه هو انه قد علم مما قدمنا انه لا يثبت الكفر الا بالادلة القطعية \* واذا جوز علماً ونا الحنفية \* قتل الرافضى بالشروط الشرعية على طريق السياسة العرفية \* فلا يجوز احراقه بالنار بل يقتل بالسيف ونحوه لقوله عليه الصلاة والسلام ( اذا قتلتم فاحسنوا القتله ) بل اللائق ان يستتاب \* وان اظهر شبهة يؤتى له بالجواب \* ويجب ان يتفحص عنه هل سب جاهلاً او خاطئاً او مكرهاً او مستحلاً ثم بعد قتله يجب تكفينه والصلاة عليه لقوله عليه الصلاة والسلام ( صلوا على كل بر وفاجر ) الخ ( اقول ) ولا شك ان كلامه هذا فى غير الغلاة من الروافض والا فالغلاة منهم كفار قطعاً فيجب التفحص كما قال فحيث ثبت ان ذلك الساب منهم قتل لانهم زنادقة ملحدون وعلى هؤلاء الفرقة الضالة يحمل كلام العلماء الذين اقتوا بكفرهم وسبى ذرارهم ( قال ) العلامة محمد الكواكبى الحلبي فى شرحه على منظومه الفقهيّة المسماة بالفرائد السنينة فى فصل الجزية قال بعد كلام مانصه وعلى هذا المنوال افتى العلامة ابو السعود للمسئل عن الشيعة يحل قتالهم وهل يكون المقتول من شهيداً مع انهم

يدعون ، رئيسهم من آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكيف يجوز قتالهم وهم يقولون لانه الاالله (فاجاب) ان قتالهم جهاد اكبر والمقتول منافي المعركة شهيد وانهم باغون في الخروج عن طاعة الامام وكافرون من وجوه كثيرة وانهم خارجون عن الثلاث وسبعين فرقة من الفرق الاسلامية لانهم اخترعوا كفرا وضلالا من كبا من اهواء الفرق المذكورة وان كفرهم لا يستمر على وتيرة واحدة بل يتزايد شيأ فشيأ فن كفرهم انهم يهينون الشريعة الشريفة والكتب الشرعية وائمة الدين ويسجدون لرئيسهم الامين ويستحلون ما ثبتت حرمة بالادلة القطعية ويسبون الشيخين رضى الله تعالى عنهما «١» وسبهما كفروا ويسبون الصديقة ويطيئون السننهم في حقها وقد نزلت براءة ساحتها ونزاهتها رضى الله تعالى عنها يلحقون بذلك الشين بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو سب منهم لحضرتة عليه الصلاة والسلام «٢» فلذا اجمع علماء الاعصار على اباحة قتلهم وان من شك في كفرهم كان كافرا فعند الامام الاعظم وسفيان الثوري والاوزاعي انهم اذا تابوا ورجعوا عن كفرهم الى الاسلام نجوا من القتل ويرجى العفو كسائر الكفار اذا تابوا واما عند مالك والشافعي واحمد بن حنبل وليث بن سعد وسائر العلماء العظام فلا تقبل توبتهم ولا يعتبر اسلامهم ويقتلون حدا \* ثم امامنا ايده الله تعالى اذا عمل باحد اقوال الائمة كان مشروعا واما من تفرق في البلاد منهم ولم يظهر عليه اثار اعتقادهم الشنيع فلا يتعرض اليه ولا تجرى عليه الاحكام المذكورة واما رئيسهم ومن تابعه وقاتل لقتاله فلا توقف في شأنه اصلا لارتكابهم انواع الكفر المذكورة بالتواتر ولا ريب ان القتال معهم اهم من القتال مع سائر الكفار فان ابا بكر رضى الله تعالى عنه قدم القتال مع مسيلة ومن تابعه على القتال مع غيره مع ان اطراف المدينة كانت مملوءة من الكفرة ولم تقح الشام ولا غيرها من البلاد الا بعد تطهير الارض من مسيلة واشياعه وهكذا فعل على رضى الله تعالى عنه في قتال الخوارج فالجهاد فيهم اهم بلاريب ولا شبهة بان قتلنا في معركتهم شهيد . واما ما ذكر من انتساب رئيسهم الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فحاشا ان

«١» قوله وسبهما كفر قد علمت ما فيه منه

«٢» قوله فلذا اجمع الخ هذا وما بعده تفريع على ان قد فهم للسيدة عائشة رضى الله تعالى عنها سب لحضرتة عليه الصلاة والسلام فيجرب فيهم الخلاف الجارى في سابه صلى الله تعالى عليه وسلم وكون هذا القذف سبالة عليه الصلاة والسلام غير مسلم كما علم مما تقدم والله تعالى اعلم منه

يكون له مع هذه الافعال الشنيعة علاقة في هذا النسب الطاهر وانما رئيسهم الكبير اسمعيل في ابتداء خروجه كأنقل عن الثقات جاء الى مشهد على الرضا واكره من به من السادات الكرام وسائر الاشراف العظام وهددهم بالقتل فآظموا الامتثال واصطنعوا له نسبا ومع ذلك تداركوا والحقوه بمن هو معروف بأنه عقيم بين علماء الانساب وهو موسى الثاني ابن حجة بن موسى الكاظم الذي هو سابع الأئمة الاثني عشر عند الامامية وانما العقب من اخية ابي محمد قاسم بن حجة بن موسى الكاظم ولو فرض صحة نسبه فاذا لم يكن له دين كان مع الكفرة على السواء وانما آل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يحيى شريعته وهذا كنعان ابن النبي نوح من صلبه لم ينجه من عذاب الدنيا والآخرة نسبه الى ابيه ولو كان ذلك يجدى نفعا لما عذب واحد من بني آدم النبي انتهى (وسئل) ايضا عن عساكر الاسلام اذا سبوا احدا من اولاد القزلباش وهم الشيعة المذكورون فهل يكونون ارقاء ويصح بيعهم وشراؤهم (فاجاب) بان آباءهم وامهاتهم حيث كانوا على المذهب الباطل يسبون الصحابة ويطيئون الالسننة على الصديقة فقد ورد قول ضعيف بان اولادهم الصغار جدا الذين لا يعقلون الدين يكونون ارقاء واما من يكون منهم ابن خمس سنين او ستة يتلفظ بكلمة الشهادة فانه مسلم لا يكون رقيقا اصلا ولا يسرى اليه كفر ابائه وامهاته انتهى ما في شرح الكواكب (اقول) والاحسن ما في فتاوى ابن الشلبي حيث سئل عن طائفة ينطقون بالشهادتين غير انهم لا يصلون ولا يصومون ويعظمون الصليب والكنائس ويتبركون بها (فاجاب) بما حاصله ان نطقوا بالشهادتين مقرين بهما في وقت ما ثم صدر منهم ما ذكر فهم مرتدون تجرى عليهم احكام المرتدين ويجبر نسأؤهم وصبيانهم المميزون على الاسلام ولا يقتلون وان نطقوا بهما غير منفيكين عن تعظيم الصليب فهم كفار ولا ينفعهم نطقهم بهما ما لم يتبرؤا عما يخالف ملة الاسلام ثم اذا حكمنا بكفرهم فان كانوا اهل كتاب يحل وطئ نسأؤهم بالنكاح وملك اليمين والافلا انتهى ملخصا \* والظه ان الغلاة من الروافض المحكوم بكفرهم لا ينفكون عن اعتقادهم الباطل في حال اتيانهم بالشهادتين وغيرهما من احكام الشرع كالصوم والصلاة فهم كفار لا مرتدون ولا اهل كتاب \* والله الموفق للصواب \* نسأله سبحانه ان يحفظنا من الزيغ والزلل \* وعن علينا بحسن الختام عند تناهى الاجل ويعصم السنننا من القول الباطل \* وقلوبنا من كل اعتقاد عاطل \* وان يستر عوراتنا \* ويؤمن روعاتنا \* ويجعلنا من المعظمين والموقرين \* ظاهرنا وباطننا لهذا النبي الامين \* واله وصحبه الطيبين الطاهرين \* وان

بجمل ما عنيت بجمعه خالصا لوجهه الكريم \* موجبالفوز لديه في جنات النعيم  
 \* وان يتجاوز بحمله عما سطره القلم \* من خطأ ووهم \* رب اعفر لي ولوالدي \*  
 ولما ينحى ولمن له حق على \* والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات \* وصلى الله  
 تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين \* والحمد لله رب العالمين \* وقد فرغت  
 من تحريره \* وتميقه وتقريره \* في نهار الثلاثاء الحادي والعشرين من جادى الاولى سنة سبع  
 وثلاثين ومأتين والف والحمد لله رب العالمين



مجموعتنا

رسائل ابن عابد بن

الاقوال الواضحة الجلية في مسألة نقض القسمة ومسألة الدرجة الجعليه للعلامة  
المحقق السيد محمد امين عابدين نفعنا الله تعالى به آمين

طبع على ذمة

مكتبة الهاشمية

بباع في محله المكتبة الهاشمية في دمشق وفي محل جتالجهوى زاده احمد حلى  
في الآستانة في سوق الحكاكين

در سعادت

معارف نظارت جليله سنك ٧٣ نومرولى في ٣ محرم سنه ١٣٢١ هـ  
وفي ١٩ مارت سنه ١٣١٩ تاريخلو رخصتنامه سنه ١٣٢١ هـ حائر در

شركت صحافيه عثمانيه مطبعه سى

## { الجزء الثانى }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين \* وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين \*  
وبعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد عابدين عفا عنه مولاه وعن والديه  
والمسلمين ( هذه ) رسالة سميتها الاقوال الواضحة الجلية \* فى تحرير مسألة  
نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجعليه وهو تحرير مهم لمسئلة الامام السبكي  
التي ذكرها فى الاشباة فى القاعدة التاسعة فى اعمال الكلام اولى من اهماله ( وهى )  
رجل وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى  
لذكر مثل حظ الاثنتين على ان من توفى منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه  
من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفى  
عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من فى درجته من اهل الوقف المذكور  
يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات  
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه  
استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقى حيا « ١ » الى ان يصير اليه شيء من منافع  
الوقف المذكور وقام ولده فى الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى  
الفقراء \* وتوفى الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احد وعبد القادر ثم  
« ١ » قوله الى ان يصير متعلق ببق منه

( توفى )



توفي عبدالقادر وترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلى ولطيفه « ١ » وولدى ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبدالرحمن وملكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفه وتركت بنتا تسمى فاطمه ثم توفي على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمه بنت لطيفه عن غير ولد وصورتها في مشجر مع عدد الموتى مرتبا بالهندي هكذا واقف

	٢	١
	عبدالقادر	احمد
	٤	٥
	٤	٣
محمد مات في حيات ابيه	لطيفه	عمر
١	١	١
ملكة	فاطمه	عقيم
	عقيمه	

فالي من ينتقل نصيب فاطمه المذكوره ( فاجاب السبكي ) الذي يظهر لي ان عبدالقادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم عمر وعلى ولطيفه للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال شاركهم عبدالرحمن وملكة ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان محمد المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف ولا من الموقوف عليهم لان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد \* واولاد عمرو اذا آل اليهم الاستحقاق فكل واحد منهم من اهل الوقف لا موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف فتبين ان محمدا والد عبدالرحمن وملكة لم يكن من اهل الوقف اي لانه لم يستحق ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه وقديقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق لانه لومات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده وهذا كنت بحسبه ثم رجعت عنه \* هذا حكم الوقف بعد موت عبدالقادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبدالقادر كله بينهما اثلاثا لعل

( ١ ) قوله وولدى ابنه معطوف على ثلاثة منه

الثلاثان وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبدالرحمن ومملكه فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل الى عبدالرحمن ومملكة شيء لوجود اولاد عبدالقادر وهم يحجبونهما لانهم اولاده وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي على بن عبدالقادر وخلف بنته زينب احتل ان يقال نصيبه كله لها وهو ثلثا نصيب عبدالقادر عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمها مستوجبتين نصيب جدهما عبدالقادر لزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتل ان يقال ان نصيب عبدالقادر كله ينقسم الآن على اولاد اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبدالرحمن ومملكه وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبدالقادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقرض طبقة الاولاد المستفاد من قول الواقف ان اولاد الاولاد بمدهم وهذا ان الاحتمالان تعارضا وهو تعارض قوى ثم ذكر مرجحات للاحتمال الثاني وهو نقض القسمة بعد انقرض الطبقة الاولى ثم قال وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبدالرحمن خسه ولكل من لاناث خسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خسه ولزينب خسه ولعبد عبدالرحمن ومملكه خسه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فنخذ على فنخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمه عن غير ولد ولانسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبدالرحمن ومملكه ولداعها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ومملكه ربه ولزينب ربه \* ولانقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساوئهم ومن هوفي درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى انتهى كلام السبكي لمخصا ( قلت ) وحاصل ما اختاره ان ولدي محمد الذي مات في حياة والده وهما عبد الرحمن ومملكه لا يقومان مقامه في الاستحقاق من جد هما عبد القادر بل يقسم نصيب جدهما على اولاده الثلاثة وهم عمرو على ولطيفة على الفريضة وانهما لا يقومان مقام والدهما محمد ايضا في الاستحقاق ممن هوفي درجة والدهما لان هذه درجة جميلة لاحقية فلذا للمات عمر عقيا قسم نصيبه على اخيه صح على واخته لطيفة دون ولدي محمد الذي لو كان حيا استحق مع على ولطيفة وانه بعد انقرض الطبقة

الاولى بموت على لا يعطى نصيبه لبنته زينب كما اعطى نصيب اخته لطيفة لبنتها فاطمة وان شرط الواقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولده لان ترتيب الطبقات اصل وانتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل والتمسك بالاصل اولى \* فتنقض القسمة الاولى ويبدأ بقسمة اخرى على البطن الثاني والموجود فيه زينب وفاطمة وعبدالرحمن وملكه ولكن لا يقسم للذكر مثل حظ الانثيين كما كان يقسم على البطن الاول ولا يختص احد منهم بما كان منتقلا اليه من جهة ابيه بل ينظر الى اصولهم كأنهم احياء ويقسم عليهم ثم يعطى نصيب كل اصل لفرعه ومن ليس له فرع لا يقسم عليه \* وبيانه انا لما تقضنا القسمة وارادنا القسمة على البطن الثاني قسمنا على اصول البطن الثاني وهم على ولطيفة ومحمد دون عرلانه ليس له فرع فيكون لعلى خسان تأخذها بنته زينب وللطيفة خمس تأخذها بنتها فاطمة ولمحمد خسان ياخذها ولداه عبدالرحمن وملكه فلذا قال فيكون لفاطمة خمسة ولزينب خمسة ولعبدالرحمن وملكة خساء \* ثم لا يخفى ان هذا كله مبنى على ان احد اخا عبد القادر مات قبل عبدالقادر وانحصر الوقف في عبدالقادر والالم تنقرض الدرجة الاولى حقيقة وهي درجة اولاد الواقف ( وقال ) الجلال السيوطى الذى يظهر اختياره اولاد دخول عبدالرحمن وملكة بعد موت عبدالقادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف النخ وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع بل صريح كلام الواقف انه اراد بقوله ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه الذى لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وهذا امر ينبغى ان يقطع به ( فنقول ) لما مات عبدالقادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدى ولده اسبعا لعبدالرحمن وملكة السبع اثنان اثنان فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدى اخيه فيصير نصيب عبدالقادر كله بينهم لعلى خسان وللطيفة خمس ولعبدالرحمن وملكه خسان اثنان اثنان ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكامله لبنتها فاطمة ولما مات على انتقل نصيبه بكامله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون فى درجاتها زينب وعبدالرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع انتهى ملخصا ( قلت ) وحاصل ما اختاره السيوطى ان اشتراط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقامه معتبر لانها درجة جعلية جماعها الواقف لولد من مات قبل الاستحقاق فيعتبر شرطه فيقوم ولدا محمد مقامه وياخذان

حصّة من جد هما عبد القادر فيقسم ما بيد عبد القادر على اولاده الاحياء وعلى ابنه محمد اسباعا ويعطى ما خرج لمحمد الى ولديه وكذا يقوم ان مقامه في الاستحقاق من هو في درجة والدهما فلذا المات عمر شاركا اهل درجته فاخذ نصيب والدهما كما انه حي مع اخذته ثم ماتت عنهما \* واختار ايضا انه بعد انقراض الطبقة لاتنقض القسمة بل من مات من آخر الطبقة عن ولد يعطى نصيبه لولده فلذا اعطى نصيب على الذي هو آخر الطبقة الاولى موتا الى بنته زينب فهذا صريح في انه خالف السبكي في نقض القسمة وقال لاتنقض كما خالفه في قيام اولاد محمد مقام ابيهم \* وبهذا ظهر ما في كلام الاشياء حيث ذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي ثم قال وحاصل مخالفة الجلال السيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يجرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافق على انقراض القسمة انتهى \* والصواب ان يقال في شيئين ثانيهما عدم نقض القسمة كما علمت \* ثم انه في الاشياء قال قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الجلال السيوطي واما قوله ينقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوه الى الخصاص ولم ينتهوا لما صوره الخصاص وما صوره السبكي ثم ذكر ثمان مسائل عن الخصاص ومحل الشاهد في الاخرة وحاصلها وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا (اي) قائلا كما في عبارة الخصاص على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذين يلونهم ثم بالذين يلونهم بطنا بعد بطن شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم فلومات بعضهم عن نسل تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الرقف والحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وان كان الواقف شرط تقديم البطن الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولده نصيبه له وكذا لومات الاعلى واحدا فيجعل سهم الميت لابنه ولو كان عدد البطن لاعلى عشرة ومات واحدا منهم عن ولد ثم ثمانية عن غير نسل تقسم الغلة على سهمين سهم للحى وسهم للميت يكون لولده ولو كان للواقف ايضا ابنان ماتا قبل الوقف عن ولدين لاحق لهما مادام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلاحق لهما حتى ينقرض الاعلى وكل من مات من العشرة وترك ولدا اخذ نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الرقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد غنمت على عشرة فما اصاب الحى اخذوه وما اصاب الموتي كان لاولادهم \* فان مات لعاشر عن ولد انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني فينظر

الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم \* ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك واحدا فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر تنقض القسمة الاولى ويرد ذلك الى البطن الثانى وتقسم على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤل الى قوله وولد ولدى وكذلك لومات جميع البطن الثانى ولم يبق منهم احد ووجد في البطن الثالث ثمانية انفس وكذلك كل بطن يقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى باختصار \* قال صاحب الاشباه فاخذ بعض العصريين من هذا ان الخصاص قائل بنقض القسمة في مثل مسألة السبكي ولم يتأمل الفرق بين المسئلتين فان في مسألة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم وفي مسألة الخصاص بالواو لا بـ ثم فصدر مسألة الخصاص اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل وصدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك \* واما ما ذكره الخصاص بعده مما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى ففيه انه اخراج بعد الدخول في الاول بخلاف التعبير ثم من اول الكلام فان البطن الثانى لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاص على مسئلة السبكي انتهى ملخصا ( ورد عليه العلامة البيهقي ) بان هذه الدعوى مدفوعة بقول الخصاص فاذا مات العاشر استقبلت القسمة لال الواقف لما قال ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذين يلونهم فهذا بمنزلة قوله على ولد صلبي ثم على ولد ولدى من بعدهم انتهى وبه تبطل دعوى انه اخراج بعد الدخول وقد نص اصحاب الفتاوى كالمخلاصة وغيرها ان الحكم فيما اذا كان الوقف مرتبا بـ ثم والواو المعقبة ببطننا بعد بطن على السواء وانه يبدأ بما بدأ به الواقف وعلل للصورتين المذكورتين في الظهيرية بان مراعاة شروط الواقف لازمة والواقف انما جعل لاولاد واولاده بعد انقراض البطن الاول فكيف يقال بالاشترك المؤدى لابطال شرط الواقف الاستحقاق المشروط قدرا وزمانا انتهى ثم قال في الاشباه فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد

اولاد اولاده وذريته ونسله طبقة بعد طبقه وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة لعليا  
السفلى على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه الى من هو  
في درجته وذوى طبقته وعلى ان مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقا قد شئ  
من منافسه وترك ولدا او ولدا او اسفل استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا وهذه  
الصورة كثيرة الوقوع لكن بعضهم يعبر بهم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان  
كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل  
دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فن مات من اولاد الواقف وله  
ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لآخوته فيستمر الحال  
كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهى مسألة الخصاص التي قال فيها بنقض القسمة  
حيث ذكر بالواو وقد علمته \* وان ذكر بهم فن مات عن ولد من اهل البطن الاول  
انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له فلا ينقض اصلا بعد ولوه انقراض اهل البطن  
الاول فاذا مات احدى ولدى الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد  
من مات وله ولد والنصف الآخر للعشرة فاذا مات ابناء الواقف استمر النصف  
لواحد والنصف للعشرة وان استوا في الطبقة فقول على ان من مات وله ولد مخصص  
من ترتيب البطون فلا يراعى فيه الترتيب ثم من كان له شئ ينتقل الى ولده وهكذا  
الى آخر البطون حتى لو قدر ان الواقف مات عن ولدين ثم ان احدهما مات عن  
عشرة اولاد والثاني عن ولد واحد ثم ان من مات عن ولد واحد خلف ولدا واحدا  
وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة خلف كل اولاد حتى وصلوا الى  
مائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان  
استوا في الدرجة انتهى كلام الاشياء ملخصا (وقدرد عليه جمع) من شئ  
الاشياء حتى ان العلامة المقدسى الف رسالتى الرد عليه وحققوا كلهم انه لا فرق  
بين التعبير بهم والتعبير بالواو المقترنة بما يفيد الترتيب كبطنا بعد بطن في انه تنقض  
القسمة بانقراض كل بطن وتساؤف على البطن الذى يليه \* وقال المقدسى في رسالته  
زعم في الاشياء ان بعض علماء عصره اقتوا بذلك وانهم مخطئون وهو على الصواب  
والامر بالعكس بلا ارتياب فالمتى بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصالح واتباع  
المنقول معروفون وقد افنى بذلك جماعة من افاضل الحنفية والشافعية والترتيب  
فيها بلفظ ثم وهم مشايخنا ومشايخهم فمنهم شيخ الاسلام سرى الدين عبدالبرين الشحنة  
الحنفى وتبمة الشيخ المحقق نور الدين المحلى الشافعى والشيخ العالم الصالح : هان  
الدين الطرابلسى الحنفى وقاضى القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسى الحنفى و شيخ

العمارة على الشافعي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي ومنهم قاضي  
القضاة البرهان ابن ابي شريف المقدسي الشافعي وتبعه العلامة علاء الدين  
الاخميمي وغيرهم ثم اخذ في تتبع كلام صاحب الاشباه والرد عليه (قلت) وكذلك  
افتي بذلك العلامة ابن الشلبي شيخ صاحب الاشباه في سؤال مرتب بتم وقال  
الصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاص ولا اعلم احدا  
من منا يخنا خالف في ذلك بل وافقه اى وافق الخصاص جماعة من السادة  
الشامية وغيرهم ثم قال ووافقني على ذلك قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي  
والعلامة برهان الدين الغزي انتهى وقسم على البطن الثاني اعتبارا برؤسهم  
لاباء ولهم خلافا لما افتي به السبكي \* وقد رايت في فتاوى العلامة ابن حجر  
الشافعي تأييده القول بنقض القسمة على نحو ما مر عن الخصاص وابن الشلبي  
ونقل مثله عن الامام البلقيني والسيد السمهودي من الشافعية فحصل ما نقله  
عن البلقيني انه اجاب عن صورة سؤال مرتب فيه بين البطون بتم بان الغلة  
تقسم على جميع الطبقة الثانية عملا بقول الواقف ثم من بعدهم على اولادهم  
واما قوله ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده فذلك عند وجود من يساوي  
الميت لانه اراد بذلك ان يبين ان قوله الطبقة العليا تحجب السفلى انما هو بالنسبة الى  
حجب الاصل لفرعه وان الترتيب الذي ذكره بتم ترتيب افراد لا ترتيب جملة فاذا مات  
الاخبر من اى طبقة كانت لم يختص ولده بنصيبه بل تكون الغلة للطبقة الثانية  
على حسب ما شرطه الواقف من تفضيل اوتثوية وصار تقدير الكلام ومن مات  
منهم وله ولد انتقل نصيبه لولده دون من في طبقة ابيه حتى لا يحرم ولد من مات  
في حياة ابيه من (لعله من) يساوي اصله وقد نال هذا المعنى في موت الاخير .  
وهذا المسئلة قد وقعت قديما فافتي بهذا فيها ووافقه عليها اكابر العلماء في ذلك  
الوقت ثم وجدت التصريح بها في اوقاف الخصاص وفيه الجزم بما افيت به انتهى  
كلام البلقيني (فهذا) صريح ايضا بالنقل عن اكابر العلماء بما يخالف كلام  
الاشباه \* ونقل ابن حجر ايضا عبارة السيد السمهودي وفيها التصريح بنقض  
القسمة كذلك وانه لومات من البطن الاول واحد عن خمسة اولاد وواحد  
عن الالة وواحد عن اثنين واختص كل واحد من الفروع بنصيب اصولهم ثم  
مات الآخر من البطن الاول عن ولد تنقض القسمة وتقسم غلة الوقف على جميع  
الفروع من البطن الثاني وهم عشرة بالسوية اعشارا وصورة سؤاله كان الترتيب  
فيها بتم ايضا وقد استدلوا على الحكم فيها بكلام الخصاص الذي ذكر فيه الواو

المقترنة بما يفيد الترتيب مثل بطننا بعد بطن \* وفيما ذكرناه تنبيه ايضا على ان نقض  
القسمة بقسمة مستأنفة على عدد رؤس البطن الثاني باعتبار عدد رؤسهم كما يقوله  
الخصاف لا باعتبار اصولهم كما هو مختار السبكي \* وفيه رد على السيوطي ايضا  
حيث لم ينقض القسمة \* تنبيه \* تقدم عن السبكي انه لم يعتبر الدرجة الجملية  
اصلا وان السيوطي اعتبرها كالدرجة الاصلية \* وصورتها ماسر من قول الواقف  
على ان من مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل  
منه قام ولده او الاسفل منه مقامه واستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا وذلك  
كما ذكر في مسألة السبكي من عبد الرحمن وملكه ولدى محمد الذي مات في حياة  
والده عبد القادر قبل الاستحقاق \* فالسبكي لم يعتبر هذه الدرجة اصلا حيث  
لم يعطهما شيئا من نصيب جدهما عبد القادر ولا من نصيب عمهما عمر وانما ابقاهما  
في درجتهم الاصلية الى ان انتقلت القسمة الى الطبقة الثانية فقسم عليهما مع  
بقية اهل طبقتهم \* والسيوطي اعتبرها كالدرجة الاصلية فاقامهما مقام والدهما  
محمد وقسم حصة عبد القادر عليهما مع عمهما عمر وعلى او عمتها لطيفة ثم للمات  
عمر عقيما وانتقلت حصته لاهل درجته وهو اخوه على واخته لطيفة ادخل  
معهما عبد الرحمن وملكة في الاستحقاق من عمهما عمر المذكور لقيامهما مقام ابيهما  
محمد فانه اخو عمر ايضا والذي عليه جمهور العلماء من اهل الاقراء قيام ولد  
من مات قبل والده في الاستحقاق من جده واما دخوله في الاستحقاق من عمه  
ونحوه ممن هو في درجة والده المتوفى قبل الاستحقاق فقد وقع فيه معترك  
عظيم بين العلماء فقال جماعة بدخوله في الموضوعين منهم الجلال السيوطي كما  
علمته ومال السبكي في سؤال آخر الى عدم دخوله في الثاني ( وصورة )  
السؤال ما ذكره عنه في الاشباه ونصه ( وسئل ) السبكي ايضا عن رجل وقف  
على حزة ثم اولاده ثم اولادهم « ١ » وشرط ان من مات من اولاده انتقل  
نصيبه للباقيين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله  
ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حزة وخلف ولدين  
هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن  
مؤيد الدين ابن حزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب الذي لو كان

« ١ » قوله وشرط ان من مات الخ الظاهر ان في عبارة الاشباه سقطا والاصل  
ان من مات من اولاده عن ولد انتقل نصيبه لو له ومن مات لاعن ولد  
انتقل نصيبه للباقيين الخ تأمل منه



ابوه انما الاخذ \* ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركها ولد  
 اخيه نجم الدين ( فاجاب ) تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن  
 الارواح اختصاص الاخ ويرجح ان التنصيص على الاخوة وعلى  
 الباقي منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص  
 على العام انتهى \* وقوله تعارض فيه اللفظان اي قوله انتقل نصيبه للباقيين من  
 اخوة فان عماد الدين ليس من الاخوة والثاني قوله استحق ولده ما كان يستحقه  
 المتوفى لو كان حيا فانه يفيد استحقاق عماد الدين \* والذي حققه العلامة الشيخ  
 على القديسي في رسالته مشاركة ولد الاخ لقيامه مقام ابيه لان الخاص لا يقدم  
 على العام عندنا ولفظ من في قوله من مات قبل استحقاقه لشيء عام ولفظ مقام  
 في قوله قام مقامه نكرة مضافة تفيد العموم \* وقال انه افتي بذلك طائفة من  
 اعيان العلماء \* وخالفه في ذلك اخرون من علماء المذاهب الاربعة فجعلوا ابن من  
 مات ابوه قبل الاستحقاق قائما مقام ابيه في استحقاقه من حصة دون استحقاقه من  
 عتقه خديجة \* وفي شرح الاقناع الحنبلي مانصه فائدة لوقال على ان من مات  
 قبل دخوله في الوقف عن ولد وان سفل وآل الحال في الوقف الى انه لو كان  
 المتوفى موجودا لدخل قام ولده مقامه في ذلك وان سفل واستحق ما كان اصله  
 يستحقه من ذلك ان لو كان موجودا . فانحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف  
 ورزق خمسة اولاد مات احدهم في حياة والده وترك ولد \* ثم مات الرجل عن  
 اولاد الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة الثلاثة عن غير ولد وبقي منهم  
 واحد مع واد اخيه استحق الولد الباقي اربعة اخماس ربع الوقف وولد اخيه الخمس  
 الباقي افتي به البدر محمد الشهاوي الحنفي وتابعه الناصر الطبلاوي الشافعي والشهاب  
 احمد البهوتي الحنبلي ( ووجه جهد ) ان قول الواقف على ان من مات منهم  
 قبل دخوله في هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق  
 له في حياته لا يتعداه الى من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل ذلك  
 انما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف على ان من توفي منهم عن غير  
 ولد اخ اذا لا يمكن اقامة الولد مقام ابيه في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل  
 مجازا والاصل حمل اللفظ على حقيقته وفي ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل  
 منهما في محله وذلك اولى من الغاء احدهما انتهى ( قلت ) هذا انما تجبه ان لو  
 قال على ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لـاخوته فهنا يمكن ان يقال ذوالدرجة  
 الجملة لا يستحق مع اعمامه اذ مات واحد منهم عن غير واد لان الواقف شرط

عود نصيبه الى اخوته وذو الدرجة الجعلية الذي اقامه الواقف مقام ابيه المتوفى  
 قبل الاستحقاق ليقوم مقامه في وصف الاخوة حقيقة اما لوقال من مات عن غير  
 ولد عاد نصيبه الى من في طبقة الاقرب فالاقرب كما يذكر في غالب كتب الاوقاف  
 فلا يتأتى ما قاله لان الواقف اقامه في درجة ابيه فيعود اليه ما يعود الى اهل  
 هذه الدرجة \* على انه يقال ان قوله قام مقامه يشمل قيامه مقامه في  
 وصف الاخوة كما تشمل وصف الطبقة لان مراد الواقف انزاله منزلة ابيه  
 المتوفى حتى اعتبر المتوفى كانه حي ولو كان حيا استحق بوصف الطبقة وكذا بوصف  
 الاخوة \* الا ترى انه استحق بوصف البنوة فيما اذا مات الواقف او غيره عن ابن  
 وعن ابن ابن مات ابو قبل الاستحقاق فانك تعطى ابن الابن المذكور مع عمه  
 وقد شرط الواقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وما ذاك الا يجعل ابن الابن بمنزلة  
 الابن حتى لا يلبس شيء من الشرطين المذكورين نعم ايد بعض المحققين عدم مشاركته  
 لاعمامه بان لفظ الطبقة في كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع  
 بين المتضادين واعطاء الشخص في موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه  
 وحرمانه في موضع دل صريح كلام الواقف على اعطائه فيه كما اذا مات المتوفى ابو  
 قبل الاستحقاق عن غير ولده نصيب فان اعطينا نصيبه اهل طبقة اهل طبقة ابيه معاجنا  
 بين الحقيقة والمجاز وان اعطينا اهل واحدة منهما دون الاخرى فان كانت طبقة  
 نكون اهملنا المجازية وقد كنا فرضناه من اهلها الى حين اخذ مع اعمامه من نصيب جده  
 وان كانت طبقة ابيه نكون اهملنا الحقيقة بعد ان حكمنا له بالاستحقاق فيها بصريح  
 شرط الواقف فابقينا الطبقة في كلام الواقف على حقيقتها واعلمنا الكلامين بحسب  
 الامكان وقلنا ان غرض الواقف ان ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروما  
 بل يستحق القدر الذي لو فرض ابو حيا لتلقاه عن ابيه وامه تشبها بولد من مات  
 قبل الاستحقاق بولد من مات بعده في الاعطاء ولو قلنا بخلاف ذلك لزم ان ثبت  
 للمشبه قدرا زائدا على المشبه به اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا المعنى  
 انتهى اى ان ولد من مات بعد الاستحقاق جعل له الواقف نصيب ابيه لئلا يكون  
 محروما منه ولو مات احد من اعمامه او غيرهم ممن في درجة ابيه لم يجعل له الواقف  
 منه شيئا حيث شرط ان من مات لاهن ولد فنصيبه لمن في طبقة او نصيبه لاهوته  
 \* واما ولد من مات قبل الاستحقاق فانه لما لم يدخل في الشرطين احب الواقف  
 ان لا يحرم ايضا ما كان يستحقه ابو لو كان حيا فشرط الشرط الثالث لادخاله في ريع  
 الوقف قبل انقراض درجة ابيه كما ادخل ولد من مات بعد الاستحقاق وجعله

بمنزلاته فلوا عطيناه ايضا من اعمامه تنزيلا له منزلة ابيه من كل وجه لزم ان يزيد على ولد  
المستحق ولا يساعده غرض الواقف وقد صرح حو ابان الغرض يصلح مخصصا وبهذا  
يندفع ما استدلل به المقدسى على دعواه من عموم لفظ من ولفظ مقام كما مر اذ بيعدان  
يكون مراد الواقف ان يجعل ولده الميت قبل الاستحقاق اقوى حالا من ولده  
الميت بعد الاستحقاق وانما المعروف المألوف الحاقه به وعدم حرمانه فيختص عموم  
لفظ المقام بما دل عليه المقام وعن هذا والله تعالى اعلم افتى جمهور العلماء من المذاهب الاربعة  
بما مر عن شرح الاقناع كما رأيت في رسالة للعلامة الشرنبلالى وافق العلامة المقدسى  
ورد فيها على من افتى بخلافه في واقعة شرح الاقناع ونقل عباراتهم وهم الشيخ بدر  
الدين الشهاب الحنفى والشيخ ناصر الدين الطبلاوى الشافعى والشيخ شهاب الدين  
احمد البهوتى الحنبلى والشيخ ناصر الدين الاقانى المالكى والشيخ محمد المسيرى الحنفى  
والشيخ شهاب الدين احمد بن شعبان الحنفى وصاحب البحر والاشباه الشيخ زين بن  
نجيم الحنفى \* ومستند الشرنبلالى فى الرد على هؤلاء الاعلام هو ما مر عن المقدسى  
من عموم لفظ من ولفظ مقام وكون الشرط الذى فيد اقامة ولد من مات قبل استحقاقه  
مقام ابيه متأخرا ناسخا لعموم الشرط الذى قبله وهو اشتراط من مات لادن  
ولد فنصبيه لاختوته والعمل على المتأخر (قلت) وقد علمت مما قدمناه الجواب  
بان العموم غير مراد لمخالفته لغرض الواقف وح فلا معارضة بين الشرطين فلا  
نسخ (والعجب) من الشرنبلالى حيث بنى رسالته المذكورة على سؤال اعطى  
فيه ولد من مات قبل الاستحقاق مع انه لم يصرح فيه بالشرط الثالث فقد ذكر ذلك تقيما  
للفائدة \* فقول قال فى رسالته بعد الخطبة هذه رسالة متضمنة لجواب حادثة مهمة  
فى شرط واقف اردت تسطيرها لكثرة وقوع مثلها واشتباها الحكم فيها على  
كثير ممن تصدر للفتوى فافتى بخلاف النص فيها ورأيت مثلها قد افتى فيه شيخ  
مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ الامام على المقدسى وقد خالف غيره من اكابر  
عصره من اهل مذهبه كباقي ائمة المذاهب الثلاثة ثم ذكر الشرنبلالى صورة  
المسئلة المارة « ١ » وهى فى واقف وقف على اولاده يحيى وعبد الجواد وعلى ثم  
« ١ » صورة السؤال على ما رأيت فى رسالة العلامة الشرنبلالى رحمه الله تعالى  
فى واقف وقف على اولاده يحيى وعبد الجواد وعلى ثم على اولادهم ثم على  
اولاد اولادهم ونسلهم وعتبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الذكر والانثى  
فى ذلك سواء على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه  
من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل الذكر والانثى فى ذلك سواء (٢)

على اولادهم ثم وثم طبقة بعد طبقة المذكور والاشقي في ذلك سواء على ان من مات منهم  
 عن ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او الاسفل منه وان لم يكن له ولد ولا اسفل منه  
 فنصيبه لاخوته المشار كين له في الاستحقاق بالوقت المذكور مضافا لما يستحقونه  
 ثم مات عبد الجواد عن اخويه عقيما \* ثم مات يحيى عن ابن وبنتين فماتت احدى  
 ابنتين عن اولاد ثلاثة وماتت الاخرى عن اخيها عقيما فانتقلت حصتها لاختها  
 ثم مات على ابن الواقف عن بنتين \* ثم مات ابن يحيى عقيما عن اولاد اخته  
 وبنتى عمه على فهل تنقل حصته لبنتى عمه او لاولاد اخته او للجميع (قال فاجبت)  
 بانه يقسم ريع الوقت الثلاثة لولد اولاد بنت يحيى وثلاثة لبنتى على لانه مات  
 على ابن الواقف انتقلت التسعة لولد آخر الطبقة فصار المستحقون اربعة منهم  
 الموجود حقيقة ثلاثة بنينا على وابن يحيى والرابع الموجود تقدير بنت يحيى  
 التى اعقت ابنا وبنتين فالاولادها نصيبها وهو الربع الرابع ولاخيها الربع الثانى  
 ولكل من بنتى على ابن الواقف ربع \* ومات ابن يحيى عقيما وليس له اخوة  
 رجعت حصته الى الوقت لاستحقاقها الموجودون فانقسم ريع الوقت الثلاثة كما  
 ذكرنا \* هذا يقتضى شرط الواقف \* ومثله صرح الحصاف حيث قل قلت  
 ارأيت ان كان عدد البنين الاعلى عشرة قلت منهم اثنان ولم يتركوا ولدا ولا ولد  
 ولد ولا ابنا ثم مات آخران بعد ذلك وتركوا كل واحد منهما ولدا او ولدا  
 ثم مات بعد هذين آخران ولم يتركوا ولدا ولا اولاد ولا اولاد فتنازع الاربعة  
 الباقون من البنين الاعلى وولد الميتين فنقل الاربعة نصيب الميتين الاواين الذين  
 لم يتركوا ولدا راجع علينا وعلى اولاد اخوتنا هؤلاء ونصيب الميتين الآخرين  
 لنا دون اولاد اخوتنا لان هذين الميتين الآخرين ماتا بعد موت ابوى هذين  
 فلا حق لهما فيما يرجع من نصيب الآخرين \* قال السبيل فيه ان تقسم الغلة يوم  
 تأتى على ستة امهم على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركوا اولادا فما اصاب الاربعة  
 فلهم وما اصاب الميتين فالاولاد هما وسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا  
 اولادا لان الواقف قل من مات منهم ولا ولده رجع نصيبه على اصل هذه  
 الصدقة فقد رددنا نصيب من مات منهم ولا ولده الى اصل الغلة ثم قسمنا ذلك  
 على من يستحقها انتهى كلام الحصاف وكذلك يرجع نصيب من لم يبين الواقف  
 (٢) وان لم يكن له ولد ولا ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى اخوته المشار كين  
 له فى استحقاق بالوقت المذكور مضافا لما يستحقونه هذا شرط الواقف انتهى  
 ثم ذكر ترتيب الاموات ( والمعنى واحد يصح

مستحقه لاصل الغلة كانص عليه الخصاص انتهى كلام الشرنبلالي ( قلت ) اما  
افتاؤه بنقص القسمة وبرجوع حصة ابن يحيى الى غلة الوقت فصحيح واما دخول  
بنت يحيى فغير مسلم لانها ماتت قبل نقض القسمة واولادها من اهل الدرجة  
الثالثة والقسمة المستأنفة انما هي على رؤس اهل الدرجة الثانية كما قدمناه عن  
الخصاص ومن تابعه وان اراد اختيار ماقله السبكي من القسمة على اصولهم كما  
تقريره لا يستقيم ايضا اذ ليس في صورة سؤاله تنزيل ولد من مات قبل الاستحقاق  
منزلة اصله واما ماقله من عبارة الخصاص فليس فيها مايشهد له اصلا لانه انما  
اعطى اولاد الميتين لعدم نقض القسمة لبقاء الطبقة الاولى ( وبيانه ) ان مسألة  
الخصاص شرط فيها الترتيب بين الطبقات وان من مات عن ولد فنصيبه لولده  
او عن غير ولد فراجع الى غلة الوقت كما مر في عبارة الاشباه فلما مات من العشرة  
اثنان لاعن ولد عاد سهمهما الى اصل الغلة وصارت تقسم على ثمانية فلما مات اثنان  
ايضا عن ولدين انتقل سهمهما لولديهما وبقيت القسمة على ثمانية فلما مات آخران  
لاعن ولد رجع سهمهما الى اصل الغلة وصارت تقسم على ستة الاربعة الاحياء  
من اولاد الواقف والميتين عن ولدين وتعطى حصة الميتين لوالديهما واما الوشرط  
انتقال نصيب من مات لاعن ولد الى اخوته او الى اهل طبقته فيختلف الحكم  
المذكور لانه لما مات اثنان من العشرة لاعن ولد انتقل نصيبهما الى اخوتهما  
الثمانية فلما مات اثنان عن وادين اعطى ولداهما سهمين من الاسهم الثمانية ولما  
مات الاخيران لاعن ولد انتقل نصيبهما الى اخوتهما الستة فقط دون ولدي  
الميتين لانهما من اهل الدرجة الثانية وليس فيه اشتراط اقامة من مات عن ولد  
مقام والده وح فيعطى ستة سهام لاولاد الواقف الاربعة الاحياء وسهمان لولدي  
ولديه ( بقى هنا شئ ) وهو انه لو شرط الدرجة الجملية وارادنا نقض القسمة  
بانقراض البطن الاعلى واستيناف القسمة على رؤس البطن الذي يليه وكذا في  
هذا البطن الثاني رجل مات قبل استحقاقه عن ولد فهل ينزل ولده منزله ويقسم  
عليه ( ظاهر ) قول الخصاص يقسم على عدد البطن الثاني ويبطل قوله من مات  
عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤل الى قوله وولد ولدي اخ ان هذا  
الولد لا يقسم عليه لانه ليس من البطن الثاني بل هو من الثالث وقد يقال ان  
كلام الخصاص في غير ما فيه اشتراط الدرجة الجملية لان الخصاص لم يذكرها في  
كتابه فحيث فرض الواقف من مات قبل الاستحقاق عن ولد حيا ونزل ابنه  
منزله تقسم عليه حصة ابيه في هذه القسمة المستأنفة لانه حيث آل الامر الى

قوله وعلى ولدولى وهذا الميت من جلة ولد ولده وقد نزل منزلة الاحياء اثلا  
يحرم ولده الموجود الآن يقسم عليه ايضا عملا بشرطه ويبقى هذا الشرط عند  
نقض القسمة وان بطل الشرط الاول وهو قوله من مات عن ولد فنصيبه لولده  
لانه انما بطل لثلا يبطل قوله وعلى ولد ولدى لانه ان انقض البطن الاول ولم  
تنقض القسمة بل اعطينا نصيب آخر الطبقات موتا الى ولده وهكذا فى كل طبقة  
يلزم بطلان ترتيبه بين الطبقات المستفاد من افظه ثم او من لفظة طبقة بعد طبقة  
فتنقض القسمة بموت آخر الطبقة العليا وتقسم قسمة مستأنفة على التى تليها ثم  
تعمل جميع شروطه فتعطى حصة من مات عن ولد من الطبقة الثانية لولده الى  
ان يموت آخر هذه الطبقة فتنقض القسمة ونبطل ما كنا اعطيناه من حصة المتوفى  
عن ولد من هذه الطبقة الثانية لولده كما فعلنا فى الاولى وتقسم على الطبقة الثالثة  
قسمة مستأنفة وهكذا فى سائر الطبقات واما شرط الدرجة الجملة فاذا اعلمناه عند  
القسمة المستأنفة فلا يلزم عليه ابطال شىء من الشروط التى شرطها الواقف فلا  
داعى الى عدم اعماله بل فى اعماله افعال غرض الواقف وهو انه اراد ان لا يحرم  
ولده من مات والده قبل الاستحقاق هذا ما ظهر لى ولم ار من تعرض له والله سبحانه  
اعلم (فائدة) اذا قال فى الدرجة الجملة من مات قبل استحقاقه عن ولد انتقل  
اليه ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا فماتت امرأة قبل الاستحقاق عن ولد قال  
العلامة المناوى فى كتابه تيسير الوقوف زعم القاضى بهاء الدين بن الزكى ان  
نصيبها لا ينتقل لولدها بحكم هذا الشرط لانه مذكور بلفظ الاب فلا يتناول الام  
وخطاه التساجى وافق بان لفظ الاب جاء للتغليب فلا فرق بين الذكر والانثى  
انتهى وهو ظاهر موافق لغرض الواقف وبقي فوائد اخر تتعلق بهذه المسئلة  
ذكرتها فى كتابى العقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية وهذه المسئلة تحتمل  
كلاما طويلا ولكن فيما ذكرناه هنا كفاية \* لذوى الدراية \* والله تعالى اعلم بالصواب  
\* واليه المرجع والمآب \* وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين -

العقود الديد في قول الواقف على الفريضة الشرعية خاتمة  
المحققين نجبة المدققين العلامة المرحوم السيد محمد  
عابدين نفعنا الله تعالى بعلومه في الدنيا ويوم الدين  
آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . الذي وفق من شاء من الواقفين \* على شروط الواقفين  
 . التي لم تنزل العلماء فيها متحيرين . لفهم الحق المبين \* بواضح الادلة والبراهين \*  
 والصلاة والسلام على النبي الامين \* المبعوث رحمة للعالمين \* وعلى آله واصحابه  
 نخبة العالمين . وقنوة العابدين . وتابعيهم باحسان الى يوم الدين ( اما بعد )  
 فيقول العبد الفقير محمد امين . الشهير بابن عابدين . غفر الله له ولوالديه والمسلمين  
 اجمعين \* قد وقع السؤال عن قول واقف في كتاب وقفه يقسم ريع الوقف على  
 الموقوف عليهم على الفريضة الشرعية هل المراد به المقاضلة بين الذكور  
 والاناث ام القسمة بالسوية \* فاردت تحرير الجواب . بلائيجاز ولاطاب \* في  
 رسالة ( سميتها ) العقود الدريد \* في قولهم على الفريضة الشرعية وقول والله  
 التوفيق . ومن فيض فضله امتداد التحقيق . ان هذه المسئلة قد اختلفت فيها فتاوى  
 المفتين . من العلماء المتأخرين \* حيث لم يرد فيها نص عن الأئمة المتقدمين \*  
 وقد الت فيها رسالة شيخ الاسلام العلامة يحيى ابن المنقار المفتي بدمشق الشام  
 . سماها الرسالة المرضية في الفريضة الشرعية . وافقه عليها كثير من اهل عصره .  
 وصوبوا ما يشكروه . ناقب فكره . وخالفه فيها آخرون . والكل أئمة معتبرون  
 . فما انا اذكرك جلة من كلام الفريقين . واضم اليها ما تقر به العين ويقر به  
 كل منصف مسعف . غير حسود متلهف . ولا عدو متأسف . على حسب  
 ما يظهر لفهمي السقيم . وفوق كل ذي علم عليم ﴿ فصل ﴾ في تلخيص ما في  
 الرسالة المرضية للعلامة ابن المنقار وهو انه قد وقع السؤال في رجل وقف وقفه  
 حال صحته على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية  
 وجعل آخره لانقر اوله اولاد اولاد ذكور واناث كيف تقسم الغلة بينهم ( فاجاب )  
 شيخ الاسلام محمد الحجازي الشافعي بانه تقسم على جميعهم حيث لم يقل الواقف  
 للذكر مثل حظ الانثيين . وبه افتى الشيخ سالم السنهوري المالكي والقاضي تاج الدين  
 الحنفي وغيرهما ( ومما ) يؤيده قول الخصاف اصل الوقف انما يطلب به ما عند  
 الله تعالى وهو الثواب واصله للمساكين انتهى \* فلا بد من اعتبار الصدقة في  
 الوقف لتصحيح اصله . وقال الله تعالى ( ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء



ذى الفربي ) اى اعطاء القرابة خصهم بالذكر اهتمامهم الا ترى انهم صرحوا  
 جميعا بأنه تفرق صدقة كل فريق منهم على السوية لا تفضل الذكور على الاناث  
 لما فيهما من اجر الصدقة واجر الصلاة وكذلك المشروع في الوقف على الاولاد  
 حالة العدة التسوية بينهم ذكرا كان اوانثى من قبل ان الواقف انما اراد القرابة  
 كذا صرح به الخصاص وقصد بذلك ايضا الصلاة للاولاد على وجه الدوام \* والعدل  
 والانصاف من حقوق الاولاد في العطايا والاحسان والوقف عطية فالافتاوى  
 في ذلك بين الذكر والانثى بسبب التسوية في الحلق المذكور \* لما روى مسلم  
 في صحيحه من حديث النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما قال تصدق على ابى  
 ببعض ما له فقلت اى عرة بنت رباحة لا رضى حتى تشهد لى رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم فانطلق لى يشهده على صدقته فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 افعلت هذا بولائك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعملوا فى اولادكم فرجع ابى فرد تلك  
 الصدقة \* وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم سورا بين اولادكم فى العطية واوكلت مؤنرا احدا لا اثرت النساء على  
 الرجال رواه سعيد فى سننه الحديث \* وقال الاكمل الصدقة عطية يراد بها المثوبة  
 \* وقال صاحب الاختيار الهبة من العطية الطالبة عن تقدم الاستحقاق والصدقة  
 كالهبة لانها تبرع انتهى \* فقد صح ان لفظة الهبة والصدقة والوقف داخل فى  
 لفظة العطايا \* وفسروا كلهم العمل فى الاولاد بالتسوية والانصاف فى العطايا بين  
 الذكور والاناث حالة الحياة \* وفى اختصاره قولوه بوجوب رجل شيئا لاولاده فى العدة  
 و اراد تفضيل البعض على البعض روى عن ابى سفيان انه لا باس به اذا كان  
 التفضيل لزيادة فضل فى الدين وان كانوا سواء بكرة \* وروى المعلى عن ابى  
 يوسف انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم  
 يعطى للابنة مثل ما يعطى للابن \* وقال محمد بن يعقوب ان ذكر ضعف ما يعطى للانثى  
 \* والفتوى على قول ابى يوسف انتهى \* وفى التارخانية معزيا الى تمة الفتاوى  
 قال ذكر فى الاستحسان فى كتاب الوقف وينبى للرجل ان يعدل بين اولاده فى  
 العطايا والعدل فى ذلك التسوية بينهم ذكرا كان اوانثى فى قول ابى يوسف وفى قول  
 محمد يعطيهم على قدر الموارث واوراد ان يدفع النصف للبعض ويحرم البعض  
 يجوز من طريق الحكم والعدل والانصاف ان يعطيهم على ما ذكرنا انتهى \* وقد ذكر  
 هذا الحكم بعينه فى الهبة كما ذكره غيره فيها ولم يفرق بين عطية الاعيان والمنافع \*  
 وقد اخذ ابو يوسف حكم وجوب التسوية من هذا الحديث وتبعه اعيان

المجتهدين وواجبوا التسوية بينهم وقالوا يكون آثما في التخصيص وكذا في التفضيل  
 هـ وفسر محمد العدل بالتسوية بينهم على قدر مواريتهم لان الشرع جعل ميراثهم  
 كذلك وقاس حالة الحياة على حالة الموت وساعده العرف الجارى بين الناس  
 على ذلك ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدر سهم البنت ونحوه بالنصف  
 في العطايا فهى سهام مقدرة ثبتت بدليل شرعى فلا يكون الدليل فى احدى  
 المسئلتين دليلا فى الاخرى مع قيام الفرق بينهما كما صرح حوايه وليس  
 عند المحققين من اهل المذهب فريضة شرعية فى باب الوقف الا هذه  
 بموجب الحديث المذكور وما ذكر فى معرض النص لا يساعد الخصم لما  
 صرح به ابن الهمام وغيره من ان العرف غير معتبر فى المنصوص عليه لانه يلزم ابطال  
 النص وقد صرح ابن فرشته بان الاصل فى كل شىء الكمال والظاهر من حال المسلم  
 المبادرة الى المنذوبات واجتناب المكر وهاتى فلا تنصرف الفريضة الشرعية فى باب  
 الوقف الا الى التسوية لنيل الثواب والفريضة من الغرض وهو التقدير والشارع  
 قدر السهم فى العطايا كما علمت انتهى حاصل ما فى رسالة ابن المنقار وقد نقل فيها عن  
 السيوطى والقاضى زكريا والامام السبكي ما يؤيد كلامه **تنبيه** قد تلخص  
 من كلامه الذى قررناه الاستدلال على ان المراد من قولهم على الفريضة الشرعية  
 التسوية بين الذكر والانثى بقياس مركب وتقريره ان الوقف عطية يطلب بها  
 الثواب وكل عطية يطلب بها الثواب فهى صدقة فالوقف صدقة والوقف فى حال  
 الصحة على الاولاد صدقة وكل صدقة فى حال الصحة على الاولاد فالمشروع فيها التسوية  
 فالوقف فى حال الصحة على الاولاد المشروع فيه التسوية \* وبيان تقريب الدليل  
 على وجه يستلزم المطاوب ان الوقف فى حال الصحة على الاولاد عطية والمشروع فيها  
 التسوية بنص الحديث فصارت التسوية هى الفريضة المقدرة فى باب العطية  
 للاولاد شرعا فاذا قال ذلك الواقف على الفريضة الشرعية ولم يقيد بتسوية ولا  
 مفاضلة كان كلامه محجولا على ما عهد شرعا فى باب العطية لان الاصل الكمال وشان  
 المسلم المبادرة الى الامتثال فيراد بها التسوية لانها المشروعة الكاملة التى يحصل بها  
 الامتثال وان امكن حل كلامه على ارادة المفاضلة من حيث كونها صحيحة شرعا فلا  
 يعتبر ذلك لما قلنا \* واما كون العرف صارفا عن ذلك ومعينا لارادة المفاضلة فهو غير  
 معتبر لانه معارض بنص الحديث واذا تعارض العرف مع النص رجح النص  
 ونفى العرف \* هذا تقرير خلاصة ما قدمناه على القوانين الجدلية **فصل**  
 فى الجواب عن ذلك بمنع الكبرى من مقدمات الدليل وهى القائلة وكل صدقة فى حال

الصحة على الاولاد فالمشروع فيها التسوية ثم يمنع القريب (اما الاول) فلانا لانسلم  
ان الوقف كالصدقة من هذه الجهة لان الوقف وان كان تصدقا بالمنفعة الا انه من  
بعض الجهات فلا يلزم ان يكون الوارد في الصدقة واردا في الوقف (والدليل)  
على ذلك انه قال في الظهيرية رجل له ابن وبنت اراد ان يبرهما بشيء فالافضل ان يجعل  
للكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابى يوسف يجعلهما سواء وهو المختار لان  
بهوردت الآثار وان وهب ماله لابن جاز في القضاء وهو آثم نص عليه محمد لان النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة اتق الله عز وجل وانتهى . ثم قال  
في الظهيرية ايضا قيل المحاضر والسجلات عند الكلام على كتابة صك الوقف ان  
اراد الواقف ان يكون هذا الوقف على اولاده يقول ما فضل من غلاته صرف الى  
اولاده وهم فلان وفلان وفلانة ابدا ماتوا والدوا وتناسلوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن  
لا شيء منه لا اولاد البطن الاسفل مادام احد من اولاد البطن الاعلى للذكر مثل  
حظ الانثيين وان شاء يقول الذكر والانثى على السواء لا يفضل ذكورهم على  
انثيهم ولكن الاول اقرب الى الصواب واجلب للشواب اه فانظر كيف ذكر ان الا  
فضل في الهبة والصدقة على الاولاد هو التسوية لورود الآثار وجعل الافضل  
في الوقف عليهم المفاضلة ولم يجعل الآثار الواردة في الصدقة واردة في الوقف  
فهذا نص صريح في التفرقة بينهما وحينئذ فتكون الفريضة الشرعية المعهودة  
بين الفقهاء هي المفاضلة فاذا اطلقها الواقف انصرفت اليها لانها هي الكاملة المعهودة  
في باب الوقف وان كان الكامل عكسها في باب الصدقة وليس لاحد من المقلدين  
الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد مخالفة ما نص عليه ائمة مذهبهم مادامت رتبة القواعد  
في اعناقهم فليس لاحد منا ان يقول ان ظاهر الحديث شمول الوقف  
فانا نأخذ بظاهر الحديث واترك ما نص عليه مشايخ مذهبي لان ذلك جهالة  
من ذلك القائل فان ائمة مذهب الذين قلدهم وجعل نفسه تابعا لهم اعلم منه بالآثار  
والاخبار ولم يقولوا شيئا برأيهم جزافا وحاشاهم الله فلعلهم اطعموا على ما لم يطعم  
عليه ووصلوا الى ما لم يصل اليه وقد قال بعض العلماء من ظن ان احدا من الائمة  
المجتهدين لم يبلغه الحديث الذي يخالف مذهبهم فقد اساء الظن به ونقص من رتبته  
\* وفي الباب الخامس من كراهية جواهر الفتاوى ان قال قائل ان هذا الحديث ما بلغ  
ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال ما عرف قد راى حنيفة وما علم درجته في العلم حيث  
قال مثل هذا وحاشي ان المعتد يتلفظ بمثل هذه الكلمة بل بانها صحت وما لم  
يقبله فانما لا يقبله لانه وجد غير صحيح او تأوله انتهى فقد ظهر ذلك ان قياس الوقف على

الهبة والصدقة قياس مع الفارق الذي ظهر للمجتهد \* ومما يدل على ذلك ان كلا  
 من ابن الزبير وسعد ابن ابى وقاص الصحابين الجليلين رضى الله تعالى عنهما قد وقفا  
 وقفهما على بنيهما دون البنات المتزوجات وجعلا للمردودة اى المنفصلة عن زوج  
 منهن السكنى كما روى ذلك عنهما الامام الخصاص في اول كتابه في الاوقاف (واما  
 الثانى) اعنى منع القريب لوسلنا الدليل بجمع مقدماته بناء على انه لفائل ان يقول  
 يمكن حل كلام الظهيرية على الوقف بعد الموت لافى حال الصحة وان كان ظاهره  
 الاطلاق وكلام الخصم فى الوقف فى حال الصحة فنقول له لان سلم تقريب الدليل اى  
 لانسائه يستلزم المدعى وهو ان المراد بالفريضة الشرعية القسمة بالسوية لما سرحوا به  
 من ان مراعاة غرض الواقفين واجبة وصرح الاصوليون بان العرف يصلح محصنا  
 وانت اذا سبرت الوقفيات القديمة والحديثة تجد فى اكثرها النصريح بقولهم بالذكر  
 مثل حظ الاثنتين بعد قواهم على الفريضة الشرعية ويوجد فى بعضها على الفريضة  
 الشرعية فريضة الميراث للذكر مثل حظ الاثنتين وفى بعضها بدون قوله للذكر  
 الخ فلو كان معنى الفريضة الشرعية فى باب الوقف التثوية لكان كلاما متناقضا فبح  
 يجب حل المطابق على هذا المقيد الذى يصرحون به تاكيدا للجري عليه عرفهم  
 كما هو الشأن فى سكوك الاوقاف وغيرها من الاطلاق فى العبارة والتأكيد والتكرار  
 لزيادة البيان (وفى) مواضع كثيرة من كتاب الاوقاف للامام الخصاص يقول روى على  
 هذا تعارف الناس وعلى هذا امور الناس ومعانيهم فهو دليل على اعتبار المعانى العرفية  
 (وفى) الاشياء والنظائر من القاعدة السادسة العادة بحكمة مانصه ومنه الفاظ  
 الواقفين تبين على عرفهم كما فى وقف قبح القدير وكذا لفظ الناذر والموصى والحالف  
 الخ ثم ذكر اشياء كثيرة تشهد لذلك فراجعها فى فتاوى المحقق ابن حجر المكي لانبنى  
 عبارات الواقفين على الدقائق الاصولية والفقهية والعربية كالشارح اليدا الامام البلقينى  
 فى الفتاوى وانما نبينها على ما يتبادر ويفهم منها فى العرف وعلى ما هو اقرب الى مقاصد  
 الواقفين وعاداتهم قال وقد تقدم فى كلام الزركشى ان القرأئى يعمل به فى ذلك وكذا  
 صرح به غيره وقد سرحوا بان الفاظ الواقفين اذا ترددت تحمل على اظهر معانيها  
 وبان النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال وغيره اهـ (وفى) جامع الفصولين  
 مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى (وفى فتاوى العلامة  
 قاسم ابن قطاوبغا الحنفى مانصه قال فى كتاب الوقف لابي عبد الله الدمشقى عن شيخه  
 شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه اى الواقف كنصوص الشارع يعنى فى الفهم  
 والدلالة لافى وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى والحالف والناذر

وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب واداعة  
 الشارع اولولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قرأة او جهاد غير شرعى  
 لم يصح والله تعالى اعلم (قلت) واذا كان المعنى كما ذكرنا كان من عبارة الوقف  
 من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك  
 وما احتمل وفيه قرينة جل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له (اي المشترك)  
 عندنا ولم يقع فيه نظر لمجتهد ليرجح احد مدلوله وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات  
 الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى ما افاده والله تعالى اعلم انتهى كلام العلامة  
 قاسم رحمد الله تعالى فانظر الى قوله وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته الخ  
 واذا كان كذلك فهو من قبيل المفسر الذي لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا (وفي) البحر  
 من كتاب القضاء عن السيوطي عن فتاوى السبكي ان قضاء القاضى ينقض عند الخنفة  
 اذا كان حكما لادليل عليه وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم  
 لادليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا وظاهرا انتهى قال صاحب البحر وهذا  
 موافق لقول مشايخنا كغيرهم شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه كما في  
 شرح المجمع للمصنف اهـ (وفي) البحر من كتاب القضاء ايضا ان المرأة تصلح شاهدة  
 في الاوقاف كما تصلح ناظرة اهـ وقد ذكر ذلك بحشاورده في النهر بقوله ان عرف  
 الواقفين مراعى ولم يتفق تقريرائى شاهدة في الوقف في زمن ما فيما علمنا فوجب  
 صرف الفاظه الى ما تعارفوا واذا كان هذا المعنى لم يخطر ببال واقف ولم يسر ذهنه  
 اليه وانما اراد من من الشاهد الكامل فكيف يصرف لفظه الى غير مراده وقد قال  
 شيخ الاسلام عبدالبر في شرح الوهبانية يذبحى ترجيح رواية دخول اولاد البنات  
 فيما لو وقف على ذبيته لان عرفهم عليه لا يعرفون غيره ولا يسرى الى اذهانهم غالبا  
 سواء فاعتبر عرفهم وقال فيما لو وقف على ولده وولد ولده يذبحى ان تصحح رواية  
 دخول اولاد البنات ايضا قطعا لان فيها نص محمد عن اصحابنا وقد انضم الى ذلك  
 ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم  
 انتهى وهذا برهان لما ادعيناه فوجب الحكم بمقتضاه واذا عرف هذا فقريرها  
 في شهادة وقف ابتداء غير صحيح والله تعالى الموفق انتهى كلام النهر (قلت) وهو  
 برهان ايضا لما ادعيناه فوجب الحكم بمقتضاه مع ان دخول اولاد البنات خلاف  
 ظاهر الرواية فحيث رجح خلاف ظاهر الرواية عن ائمة المذهب بالعرف على ما هو  
 ظاهر الرواية عنهم يكون العرف مرجحا في مسئلتنا بالاولى فانها لم تعارض فيها  
 قولان عن ائمة المذهب بل لو فرضنا ان ظاهر الرواية في مسئلتنا حل الفريضة

الشرعية على التسوية كان لنا ان نعدل عن ظاهر الرواية الى القول بحملها على الفاضلة بناء على ما هو العرف الشائع بين الناس الذي لا يفهمون غيره ( لا يقال ) العرف مشترك لانهم تارة يقولون على الفريضة الشرعية لذ كمثل حظ الاثنين وتارة يقتصرون على قولهم على الفريضة الشرعية فيدل على ان الثاني غير الاول ( لانا نقول ) لا كلام لنا في التصريح بالمفاضلة وانما الكلام في صورة الاطلاق والمتبادر في العرف حملها على المفاضلة التي كثيرا ما يصرحون بها وانما ثبت الاشتراك لو تبادر حملها على التسوية او تساوى الامر ان اولورينا يوما من الايام احدا من الواقفين يقول على الفريضة الشرعية على السوية ليكون قوله على السوية تصريحا بما اراده كما يقولون للذكر مثل حظ الانثيين تصريحا بما اراده ومن انكر تبادر العرف فيما ذكرنا فليسال العوام فضلا عن الخواص ( على ) ان القائل بحمله على التسوية مسلم ان العرف بين الناس هو المفاضلة كما قدمناه عنه ( واما قوله ) بعده وليس عند المحققين من اهل المذهب فريضة شرعية في باب الوقف الا هذه اى التسوية بموجب الحديث المذكور فيقال عليه لم نرا احدا من ائمة المذهب صرح بمسئلتنا ولورايته لا تبعناه واسترحنا من القيل والقال ولو كنت انت رايتها لنقلته لانه يدل على مطلوبك واما من نقلت عنهم من اهل عصرك او من قبلهم فليسوا باهل المذهب في اصطلاح فقهاءنا وانما اهل المذهب المشايخ المتقدمون من اصحاب التخریح او الترجيح واضرابهم ولو سلمنا ان احدا منهم قال بذلك وان ذلك هو المعروف عندهم نقول ان عرفنا بخلافه والعرف يتغير فتغير به الاحكام كما نصوا عليه ( الا ترى ) الى ما ذكره في الايمان في الغدا والعشا في الوكالة في اشتراء الطعام وغير ذلك في مواضع كثيرة بينوا فيها الاحكام على عرف المتقدمين وذكر من بعدهم لها احكاما اخر بناء على العرف الحادث بل قديتغير العرف في الزمان اليسير فان جملة من المسائل خالف فيها ابو يوسف شيخه باحنيقة وقالوا انها مبنية على اختلاف العرف والزمان لاعلى اختلاف الحجة والبرهان منها السؤال عن الشاهد وتزكيته مع ان ما بينهما زمان يسير ( وقد ) شاع من القواعد المقررة ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا ولم يقل احد ان ذلك خاص بعرف المتقدمين واذا كان العمل بشرط الواقف واجبا كما قدمناه عن البحر وكان كلام كل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته وان خالفت لغة الشارع اولغة العرب وانضم اليه هذه القاعدة كان الحمل على ما تعارفه واجبا وان خالف عرف غيره كما لو صرح به كان نص الشارع انما يحمل على ما تعارفه كما اذا اطلق الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فانه يحمل على ما تعارفه من المعاني الشرعية الخاصة دون المعاني

اللغوية العامة وقد سمعت ايضا ان نص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة  
 وانه تجرى فيه اقسام النص الشرعي من لمفسر والظاهر والمشارك والمجمل فحيث  
 كان العرف ما قلنا وجب الحمل عليه واذ علمت ذلك فاذا ذكره العلامة ابن المنقار  
 عن الامام السبكي من انه افتى بالقسمة بالسوية فيمكن الجواب عنه بانه لم يشتهر في  
 زمنه اطلاق الفريضة الشرعية على المفاضلة كما هو المتعارف في زماننا واذ لم يشتهر  
 ذلك في زمنه فالاصل القسمة بالسوية لعدم ما يفيد خلافه واما ما نقله عن الامام  
 السبوطي فستعرف ما فيه ( واما ) ما صرح به ابن الهمام من ان العرف غير معتبر  
 في المنصوص عليه لانه يلزم ابطال النص فنقول بموجبه ولكن لانسلم ورود النص  
 في مسئلتنا كما علمته مما قدمناه ولو سلمنا انه وارد في مسئلتنا وانه دال على كراهة المفاضلة  
 في الوقف فلا يلزم ابطال النص لان قولهم ان العرف غير معتبر في المنصوص عليه  
 معناه انه لا يعتبر في تغيير حكم النص لا بمعنى انه تبطل دلالة الفاظه على المعاني  
 المتعارفة ( بيان ) ذلك انه لو ورد نص بكراهة شيء او بجرمته ثم جرى تعامل  
 الناس وعرفهم على خلاف ما ورد به النص فنقول ان العرف لا يغير حكم النص  
 وهو الكراهة او الحرمة ولا يجعل ذلك الشيء المتعارف مباحا لان العرف غير معتبر  
 في المنصوص عليه فيجب اتباع النص وعدم اعتبار العرف والالزم ابطال النص  
 واذ لم نعتبر العرف لذلك لانقول انها تبطل دلالة الالفاظ العرفية على معانيها المتعارفة  
 المخالفة للنص \* فاذا فرضنا ان النص ورد بكراهة المفاضلة في باب الوقف وتعارف  
 الناس المفاضلة فيه فنقول ان العرف لا يغير حكم النص بمعنى ان الكراهة الثابتة  
 بالنص باقية وهذا مسلم ولكن ليس الكلام فيه وانما الكلام في دلالة الالفاظ العرفية  
 وهو الفريضة الشرعية في مسئلتنا فان المتعارف فيها عدم التسوية فاذا اطلق الواقف  
 لفظ الفريضة الشرعية بناء على عرفه وقلنا انه اراد به المفاضلة وعدم التسوية من  
 اين يلزمه ابطال النص وانما يلزم ذلك ان لو قلنا ان معناه ان عدم التسوية لا كراهة  
 فيها ترجيحاً للعرف على النص ولم نقل ذلك اصلاً وانما قلنا هذا اللفظ معناه في العرف  
 عدم التسوية اعم من ان يكون عدم التسوية مكروها او مستحباً ( لا يقال ) تسميتها  
 فريضة شرعية يقتضى مشروعيتها وذلك ينافي كون معناها عدم التسوية المكروه  
 شرعاً اذا فرضنا ثبوت كراهته بالنص ( لانا نقول ) لانفاة لان الفريضة الشرعية  
 صار علماً لهذا المعنى عرفاً والاعلام لا يعتبر فيها معاني الالفاظ الوضعية كما لو سميت  
 شخصاً عبد الدار واقف الناقة ونحو ذلك على ان المفاضلة فريضة شرعية في باب  
 الميراث فاذا جرى العرف على اطلاقها في باب الوقف لم يخرج عن التسمية الاصلية \*

فقد ثبت بما قررناه ان النص الشرعي لا يبطل دلالة اللفظ العرفي ولا يلزم من ابقاء اللفظ العرفي على معناه وحله عليه ابطال النص ولولزم ذلك للزم بالتصريح به ايضا كما لو قال بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فاننا لا نقول هذا مخالف لحكم النص فنصرفه عن مدلوله ليوافق المنصوص والا لزم ابطال النص اذ لا ابطال فيه قطعا كما لا يخفى على كل احد واذا كان الواجب حل الكلام على المتعارف كما قدمناه صار ذلك المطلق وهو قولنا بالفريضة الشرعية مساويا للمقيد بقولنا للذكر مثل حظ الانثيين واذا كان ذلك المقيد لوجوبه على معناه الموضوع له لا يلزم منه ابطال النص فكذلك المطلق الذي معناه في العرف معنى ذلك المقيد والا لزم ابطال الدلالة العرفية وحل الالفاظ دائما على المعاني الشرعية وهو خلاف الاجماع وعلى هذا التقرير الذي قلناه لو ذكر الفريضة الشرعية في الهبة دون الوقف كما اذا قال وهبت لابني وبنتي كذا على الفريضة الشرعية يكون معناه المفاضلة بينهما لانه هو المتعارف في محاربات الناس فيتعين حله عليه وان كان الواهب قد ارتكب الكراهة كما اذا صرح بذلك المعنى المتعارف وقال للذكر مثل حظ الانثيين او لابني الثثان ولبنتي الثلث فانه يتعين ما قال ولا يلزم من ذلك الغناء النص بمقابلة العرف لانا قد عملنا النص حيث اثبتنا حكمه وهو الكراهة واثبتنا العرف حيث اجرينا لفظه على معناه المتعارف (فان قلت) قد تقدم ان الاصل في كل شيء الكمال فيتعين حله على التسوية المشروعة (قلت) هذا انما هو فيما اذا كان اللفظ محتملا معنيين فينصرف اللفظ عند الاطلاق الى الكامل منهما والفريضة الشرعية لا معنى لها عرفا الا المفاضلة فتحملها على التسوية صرف للفظ عن معناه الذي قصده المتكلم فانه لو قصد التسوية لصرح بها ولم يقل على الفريضة الشرعية وقد سمعت التصريح بانه يحمل كلام كل عاقد على عاداته وان خالفت لغة العرب اولغة الشرع نعم لو كان العرف مشتركا بين المعنيين امكن ان يقال ان كون احدهما اكمل لموافقته المشروع قرينة على ان المتكلم قد اراده جلالا للمتكلم على الصلاح فتأمل وتمهل \* فان هذا المقام \* من مزائق الاقدام \* وما ذكرته هو غاية علمي \* ونهاية ما وصل اليه فهمي والله تعالى اعلم بالصواب \* واليه المرجع والمآب

❖ فصل ❖ قد علمت مما سبق ان محل النزاع انما هو فيما اذا وقف في صحته على اولاده وقال على الفريضة الشرعية هل يكون المعنى المفاضلة او التسوية وهذا يوجد في بعض الاوقاف قليلا اما الكثير الشائع فيها فهو ان الواقف ينشئ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولادهم وهكذا فاذا قال في هذه



الصورة على الفريضة الشرعية واطلق فليس من محل النزاع لانه ليس من العطية في حال الحياة حتى يمكن ادعاء ان النص الوارد فيها صارف للفظ العرفي عن معناه المتعارف وحينئذ فيبقى اللفظ العرفي بالامعارض فيتعين حله على معناه بلا نزاع ويدل على ذلك ان الواقع في كلام العلامة ابن المنقار التقييد بحال الصحة في السؤال والجواب \* ويعلم من هذا بالطريق الاولي انه لو كان الوقف على غير اولاده بان كان على اولاد اخيه او اقاربه او اعتقائه او بنى فلان ونحو ذلك لا يكون من محل النزاع في شئ اصلا فيتعين حل الفريضة الشرعية على المعنى المتعارف قطعا لان النص وارد في عطية الرجل اولاده لاني غيرهم فيسلم العرف عن دعوى المعارض \* واولى من هذا ايضا ما هو واقعة الفتوى في زماننا وهي ان رجلا باع داره لابن زيد وبنتيه بيعا شرعيا بمن معلوم على الفريضة الشرعية فانه يتعين حله على المعنى المتعارف قطعا فانه لاهية هنا اصلا فضلا عن كونه هبة لاولاده او اولاد غيره فلم يعارض المعنى العرفي هنا نص ولا راجحة نص فمن اين يمكن دعوى ارادة التسوية \* فصل \* قال العلامة الشيخ علاء الدين في الدر المختار شرح تنوير الابصار متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاخيار كما حقه مفتي دمشق يحيى ابن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف انتهى قال بعض محشيه هو مخالف للنص في خصوص الفرع المذكور فانه في اجابة السائلين وغيره ذكر ان للذكر مثل حظ الانثيين انتهى قلت وقوله ونحوه في فتاوى المصنف يعني مصنف التنوير عجيب فان الذي رايت في فتاوى صاحب التنوير خلافه ونصه (سئل) عن رجل وقف عقارات معلومة يملكها على نفسه ايام حياته ثم بعده على بناته الاربع وعلى من يوجد ان ذك من اولاد الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور منهم خاصة يستقل به الواحد ذكرا كان او انثى ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد وعقبهم كذلك على انه من مات من اولاده الذكور وله ولد او اولاد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه يستقل به الواحد ذكرا كان او انثى ويشترك فيه الاثنان فصاعدا على حكم الفريضة الشرعية فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على من يوجد من اولاد الباطن على الترتيب المشروح في اولاد الظهور للذكر مثل حظ الانثيين فاذا انقرض الموقوف عليهم عن اخرهم كان ذلك على

جهات عينها الواقف في كتاب وقفه \* فهل اذا انحصر الوقف المذكور في ثلاثة ذكورهم اولاد بنت الواقف والثلاثة ذكور المذكورون احدهم لام والاشنان اخوان لاب وام ثم مات احدا لاخوين الشقيقين وآل الوقف الى الاخ لام المذكور والى الاخ الشقيق المزبور \* فهل تقسم غلة الوقف بينهما نصفين ام تقسم الغلة على حكم الفريضة الشرعية بينهما (اجاب) تقسم الغلة بينهما نصفين عملا بالظاهر من سياق عبارة الواقف ومنها قوله فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في اولاد الظهور لاذكر مثل خطأ الاثنين فقوله لاذكر الخ يبين قوله السابق مكررا على حكم الفريضة الشرعية من انه لم يرد دعوم حكم الفريضة الشرعية المتناول ذلك لذكرين كاخوين احدهما شقيق والاخر لام وما تقرر هو الموافق للغالب من احوال الواقفين فانهم لا يأخذون في وقفهم بما يطابق الارث في جميع الافراد بل الغالب من احوالهم قصد التفاوت على الذكر والانثى فاذا قل ذلك على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور سيما وقد جرى في عبارة هذا الواقف الاطلاق تارة حيث قال اولاعلى حكم الفريضة الشرعية والتقسيد اخرى حيث قل آخره لاذكر مثل حظ الاثنين كما قدمناه والمطلق محمول على المقيد وقد اجاب بهذا الجواب شيخ الاسلام عمدة الانام مفتى الوقف بالقاهرة المحروسة هو الشيخ نور الدين المقدسى وشيخ الاسلام محمد الطبلاوى الشافى مفتى الديار المصرية انتهى ما رايت في فتاوى صاحب التنوير (اقول) وحاصله ان المراد بالفريضة الشرعية في عبارة الواقفين المفاضلة حيث وجد ذكور واناث لاقسمة الميراث من كل وجه حتى يعطى للاخ لام السدس وللشقيق الباقي في صورة السؤال لان ذلك نادر في كلامهم والغالب الاول وحيث لم يوجد الا ذكور فقط او اناث فقط يعطون بالسوية كما صرح به في الاسعاف فيما اقول بطننا بمد بطن لاذكر مثال حظ الاثنين فانه صرح بانها اذا لم يوجد الا احد الجنسين يقسم بالسوية وانظر الى قوله فاذا قال على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور يعنى المفاضلة والمعنى انه حيث اطلق لا ينزل على غير الغالب اى على قسمة الميراث من كل وجه وانما ينزل على الغالب وهو المفاضلة فهذا نص صريح فى ان الفريضة الشرعية ليس معناها القسمة بالسوية وانما معناها المفاضلة كما هو الشائع عرفا وقوله سيما وقد جرى الخ دليل آخر زائد على العرف لكون المراد من كلام هذا الواقف هو المفاضلة كما لا يخفى على من له ادنى المام باساليب الكلام وكان الشيخ علا الدين نظر الى صدر الجواب وهو قوله تقسم الغلة بينهما نصفين فظن ان ذلك مطرد فيما اذا كانوا ذكورا واناثا او ذكورا

فقط او انانا فقط مع ان السؤال والجواب في اخوين ذكرين ولا نزاع لنا في ذلك  
وانما النزاع في صورة اختلاط الذكور مع الاناث ولم يقل في هذا صاحب التنوير ان  
القسمة فيه بالسوية وانما قال الغالب فيه قصد التفاوت على الذكر والانثى لا قصد  
قسمة الميراث من كل وجه فهو صريح في خلاف ما قال والله تعالى اعلم (ثم اعلم)  
انه قد صرح الشيخ خير الدين الرملي بمثل ما ذكره صاحب التنوير من ان معنى  
الفريضة الشرعية القسمة بالمفاضلة فانه سئل في فتاواه المشهورة عن وقت وقفه زيد  
على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا او انانا على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم  
على اولادهم ثم اولاد اولادهم الى آخره ثم قل في الجواب ينتقل نصيب الميت  
المذكور لاجدولامت ولمحمد لاذكر ضعف ما للاتي بالشرط المذكور \* ثم سئل  
بعدها بنحو اربعة كراريس او اخر كتاب الروقف عن وقت على نفسه ثم على  
اولاده شمس ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور  
المرقومين دون الانثى ثم على اولاد اولادهم دائما متاسلا وائم ماتت رهجة لاجن ولد  
ومات رجب في حياة الواقف عن ثلاث بنات وعن ابن مات في حياة الواقف ثم  
مات الواقف عن شمس وعن بنات رجب ثم مات شمس عن ابن وبنين \* فاجاب  
بالقسمة على الاولاد المستوين في الدرجة لافضل لاذكر على الاتي اذ شرط التفاضل  
في اولاد الواقف لا غير ولم يشترط في غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى  
انتهى \* فتتوله شرط التفاضل في اولاد الواقف اي بقوله على الفريضة الشرعية  
فان الواقف ذكر هذا الشرط في اولاده دون اولادهم (وفي) فتاوى العلامة الشيخ  
اسماعيل الحايك مفتي دمشق الشام تلميذ الشيخ علاء الدين الحصكفي في ضمن جواب  
سؤال وقوله على الفريضة الشرعية يقتضى ان يكون لاذكر مثل حظ الانثيين  
كاهو المتبادر المتعارف من كلام الواقفين اه بحروفة (وفي) التساوى المسماة  
بالفتاوى النعمية للشيخ مشايخنا العلامة النقيب الشيخ ابراهيم الغزالي الشهير بالساجاني  
امين الفتوى بدمشق الشام ومن خطه نقلت ما نصد فيمن وقف على نفسه ثم على  
اولاده على الفريضة الشرعية وعلى نسله ثم على الاقرب فالاقرب من جهته ثم مات  
واولاده ونسله وله اولاد اولاد اخيه ذكور واناث (فاجبت) بالقسمة بالسوية  
حيث لم يفضل الذكر واطلق ولم يقيد كالاول كافي الخيرية وكانه نظر للعرف وعليه  
فتوى في لاسماعيلية انتهى \* و اشار بقوله كافي الخيرية الى الجواب الثاني الذي  
نقلناه عن الشيخ خير الدين فانه طبقه حيث ذكر الواقف القعيد بالفريضة الشرعية  
في اولاده ولم يذكره فيمن بعدهم فيقسم على من بعدهم بالسوية لعدم ذكره بالمفاضلة

فيهم \* وأشار بقوله وعليه فتوى في الإسماعيلية إلى ما نقلناه عن المرحوم الشيخ اسماعيل الحايك والله تعالى اعلم (ورأيت) في فتاوى المرحوم العلامة حامد افندي العمادى مفتى دمشق الشام عن جده فقيه زمانه العلامة المحقق الشيخ عبدالرحمن افندي العمادى مفتى دمشق الشام سؤالاً وجواباً طويلين حاصل ما يوافق غرضنا منهما ان واقفا وقف وقفه على اولاده الثلاثة عائشة واسما واحمد وعلى من سيحدث له من الذكور ثم على اولادهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء ثم على اولاد الذكور ثم اولاد اولادهم كذلك ثم على انسالهم مثل ذلك يقدم اولاد الذكور على اولاد الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور فعلى من يوجد من اولاد الاناث ذكورا واناثا على الفريضة الشرعية (فاجاب) بان الواقف جعلهم ثلاثة اصناف الاول يكون الوقف بينهم بالسوية ثم قال الصنف الثالث يكون الوقف بين ذكورهم واناثهم على الفريضة الشرعية \* فانظر كيف جعل الصنف الثالث المذكور فيهم على الفريضة الشرعية مقابلاً للصنف الاول المذكور فيهم على السوية ولم يجعلهما بمعنى واحد مع انه ربما يتوهم ان اطلاق الواقف قوله على الفريضة الشرعية محمول على التقييد السابق في قوله بالسوية فلم يلتفت الى هذه القرينة بل نظر الى ما هو المتعارف في عبارة الواقفين والله تعالى اعلم (ثم) رأيت في فتاوى الشهاب ابن الشلبي الحنفى سؤالاً مشروطاً فيه القسمة على الفريضة الشرعية بدون تصريح بان للذكر مثل حظ الانثيين ولا غيره ثم اجاب عن السؤال وقسم ريع الوقف بين اهله للذكر مثل حظ الانثيين (ثم) رأيت ذلك السؤال بعينه في فتاوى الشهاب احمد الرملى الشافعى وقسم في الجواب كذلك (ثم) رأيت ذلك في فتاوى شيخ الاسلام السراج البلقينى وقسم الريع واجاب كذلك (اقول) ومن هذا القبيل ما نقله العلامة ابن المنقار وجعله دليلاً لمدعاه مع ان الظاهر دلالاته على خلافه وذلك ان الامام السيوطى قال في فتاواه (مسئلة) واقف وقف على اولاده ثم على اولادهم بالفريضة الشرعية ومن مات منهم انتقل نصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن فالى اخوته واخواته فان لم يكن فالى اقرب الطبقات اليه على ما شرح قال الامر الى ان ماتت امرأة من اولاد الاولاد عن اولادهم ثلاثة محمد وخاتون اخوان وفاطمة بنت عم فهل تنتقل حصتها الى الثلاثة اولى محمد فقط في حكم الفريضة الشرعية التى عول عليها من ان ابن العم لا يشاركه اخته ولا بنت عمه افتونا ماجورين انابكم الله تعالى الجنة (الجواب) والله تعالى اعلم الظاهر انتقال حصتها الى اثلثة لعموم قوله اقرب الطبقات واما قوله بالفريضة

الشرعية فتحمول على تفضيل الذكر على الانثى في الاسهم فقط (ويؤيد) هذا  
الحمل امور \* احدها قوله عقيب ذلك للذكر مثل حظ الانثيين فهذه الجملة مفسرة  
للمراد بذكر الفريضة الشرعية الثانية ان الفريضة الشرعية معناها الوضى المقدرة  
لامدلول لها غير ذلك والتقدير من صفات الانصبا كما قال تعالى (نصيبا مفروضا)  
فلا دلالة للفظ الفريضة الشرعية على منع ولا تأخير \* الثالث لو اخذنا بحكم الفريضة  
الشامل لما ذكر لم تعط بنت العم شيئا البتة وان فقد ابن العم لان حكم الفرائض  
انها الميراث لها البتة ولا يقول به احدهنا فممن تخصيصه بما ذكر انتهى (وحاصله)  
انه ليس المراد بالفريضة الشرعية فريضة الميراث من كل جهة وانما المراد بها  
المفاضلة بين الذكر والانثى فقط فلا يمنع اى لا يحجب بعض اهل طبقة ببعض  
ولا يتأخر بعضهم عن بعض لما ذكره من الامور وليس المراد ايضا بالفريضة  
الشرعية التسوية اذ لو كان ذلك هو المراد لخص القسمة بالسوية على الاولاد  
واولادهم فقط لكون الواقف اطلق الفريضة الشرعية فيهم وصرح بالمفاضلة فيمن  
بعدهم من الطبقات فحيث جعل الامام السيوطى الثانى مفسرا الاول علمنا انه  
لا يتعين حمل الفريضة الشرعية على التسوية عند وجود قرينة وان كانت التسوية  
هى الفرد الكامل المشروع الموافق لنص الحديث وما ذاك الا لان القرينة ترجح ان  
الوقف انما اراد مادلت عليه القرينة ولا شك ان العرف قرينة على المراد ايضا هو  
اقوى في الدلالة من القرينة اللفظية لانه يدل على معنى وضعه اللفظ عرفا فان دلالة  
الالفاظ الاصطلاحية على معانيها العرفية بين اهل كل اصطلاح من قبيل الحقائق بخلاف  
دلالة اللفظ على معنى آخر قرينة خارجية فحيث لم يكن النص صارفا لما دلت عليه  
القرينة لم يكن صارفا لما دل عليه اللفظ بنفسه بحسب العرف بالطريق الاولى بمنزلة ما اذا  
صرح بمدلوله العرفى وبالجملة فالذى يتعين المصير اليه والتعويل عليه انه حيث  
اطلقت الفريضة الشرعية في وقف اوسع اوهبة او وصية او غير ذلك لقريب  
او اجنبى فان كان اهل عصر ذلك المتكلم قد تعارفوا اطلاقها على المفاضلة بين  
الذكر والانثى تعين حملها على ذلك المعنى قطعا وان لم يتعارفوا ذلك فان وجدت  
قرينة اتبعت والا فالاصل التسوية لان التفاضل ترجيح بلا مرجح كما لو لم يذكر  
الفريضة الشرعية اصلا ولا تحمل الفريضة الشرعية على الفرائض المقدرة  
في باب الميراث التى هى الثمن والثلث وضعفهما وضعف ضعفهما فى شئ من ذلك  
كما ظهر لك من كلام صاحب التوير وكلام الامام السيوطى هذا ما ظهر لذى  
القربحه \* والفكرة الجريحه \* مع قصور باعى \* وقلة اطلاعى \* فعليك بالتأمل

ولزوم التقوى \* عند حادثة الفتوى \* والله تعالى الموفق للصواب \* واليه المرجع  
 والمآب \* والحمد لله رب العالمين \* وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله  
 وصحبه أجمعين \* وكان الفراغ من تأليفها في حدود الثلاثين بعد المائتين والالف  
 على يد جامعها الحقير محمد عابدين \* غفر الله تعالى له وأوالديه والمسلمين آمين \*

غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة  
الاقرب فالاقرب للعلامة المحقق والفهامة المدقق خلاصة  
الاشراف من آل ياسين آل عبد مناف المرحوم السيد  
محمد عابدين الحسيني رحمه الله تعالى  
آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق من شاء من الواقفين \* على شروط الواقفين التي لم تنزل العلماء فيها متحيزين واقفين . وارشدهم بنور الفكر الساطع والفهم البارع الى العمل بنصوصهم التي هي كنصوص الشارع والصلاة والسلام على نبيه الذي حبس نفسه الزكية في سبيله \* ووقف على محجة طريقه \* لا يوضح برهانه وتنوير دليله . وعلى آله واصحابه الذين تولوا عامة اموره . وصاروا نظارا على شريعته بساطع نوره صلاة وسلاما دائماً ما وكف واكف \* ووقف واقف ( وبعد ) فيقول العبد المفتقر الامولاه . الواثق بعفوه وكرمه ورضاه \* محمد امين بن عمر عابدين . غفر الله تعالى ذنوبه \* وملاً من زلال العفو ذنوبه \* قد ورد على في شهر رجب الفرد سنة تسع واربعين وماتين والتم من طرابلس الشام سؤال اضطربت آراء العلماء قديماً وحديثاً في جوابه وتحيرت الافهام في تمييز خطائه من صوابه \* فاردت ان اوضح كلام كل من الفريقين \* وابين لاسالك اسلم الطريقين \* وازيل الحفا من البين \* بما تقربه العين \* على حسب ما ظهر لفكرى الفاتر \* ونظيرى القاصر \* متجنباً حظ النفس والهوى \* مستعينا بخالق القدر والقوى وجعت ذلك في وريقات ( سميتها ) غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة الاقرب فالاقرب ( فاقول ) حاصل السؤال في وقف من شروطه ان من مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان بيده الى من في درجته وذوى طبقته من اهل الوقت يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الميت ماتت امرأة اسمها زينب عن اولاد شقيقتيها كاتبه وسعديده وفي درجتها حوى بنت عمها على وابن عمها عمر وهو عبد القادر فهل يعود نصيب زينب لاولاد شقيقتيها اذ هم رحم محرم ولكون شرط الاقربيه متأخراً عن الدرجة فينسجها ويعتبر المتأخر ويكون العمل بما افتى به العلامة الشيخ خير الدين الرملي ثانياً من اعتبار الاقربيه حيث اعتمد على ذلك ورجع عما افتى به اولاً من اعتبار الدرجة كما هو مبسوط في فتاويه ولاشئ والحالة هذه لاهل الدرجة المذكورين حيث تقرر ان الامام نص في افراده يعارض الخاص فينسجها اذا كان متأخراً كما في هذه الحادثة ام لا افيدوا الجواب ( هذا ) حاصل ماورد من السؤال بعبارة مطولة ( وورد ) معه ورقة اخرى ذكر فيها صور اجوبة متعددة منها جواب مفتى الادقية السيد عبد الفتاح بن عبد الله افندي البقشبندي باعتبار الاقربيه والغاء الدرجة حيث قال يعود نصيب



هذه المتوفاة الى اولاد شقيقتها لكونهم اقرب اليها والى عرض الواقف قل  
 فى الفتاوى الخيرية ثم نقل عبارة الخيرية بطولها وحاصلها ان الواقف شرط فى وقفه  
 نظير مامر وانه توفيت امرأة عن غير ولد ولا نسل ولها اولاد عم فى درجاتها  
 وابن اخت لاب انزل بدرجة \* فاجاب بانه ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه  
 اقرب وقال ان هذه الصورة تقع كثيرا فى كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله  
 عاد ذلك على من هو فى درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من نخذه  
 اولاد واقفه الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى  
 الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى  
 متأخرا عن قوله يصرف على من كان فى درجته فيسخه او نقول تنقيح الدرجة  
 بالفخذ ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن ثم نقل فى الخيرية عن السبكي  
 عبارة طويلة حاصلها التوقف فى الحكم لتعارض هذين الامرين بلا مرجح وان اذا  
 رجع الى المعنى يظهر ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب لمقاصد الواقفين ثم قال  
 فى الخريد واقول المصرح به فى كتبنا متونا وشروحا وفتاوى لا يدخل فى اسم القرابة  
 الا ذوالرحم المحرم عند ابى حنيفة فلا يدخل ابن العم فى قوله الاقرب فالاقرب  
 الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فيدخل فيه ويصرف  
 اليه بصريح كلام الواقف والله تعالى اعلم انتهى ( و ذكر ) هذا المحيب بعد  
 نقله عبارة الخيرية بطولها ان والده اجاب كذلك وفى هذه الورقة انه اجاب  
 بذلك ايضا محمد افندى الحسينى الخلو تى مفتى القدس الشريف وانه نقل  
 فى فتاواه ما فى الخيرية وافى بذلك ايضا السيد عبد المولى ابو الفوز مفتى دمياط  
 ونقل فى جوابه كلام الخيرية وكذلك اجاب احد افندى التميمى الخليلى ومحمد  
 على افندى الكيلانى مفتى حاه والشيخ محمد البزرى مفتى صيدا وانه قد سئل  
 قديما عن مثل هذه الواقعة الشيخ عبداللہ افندى الخليلى مفتى طرابلس الشام  
 قديما كما هو مصرح فى فتاويه المشهورة وذكر عبارته فى فتاواه وحاصلها متابعة  
 ما فى الخيرية من اثبات التعارض والترجيح للشرط المتأخر وهو اعتبار الاقرب  
 مطلقا وان عرض الواقف وكون القرابة لا يدخل فيها الا ذوالرحم المحرم ( قلت )  
 فانت ترى ان جميع هؤلاء المفتين تابعوا الخير الرملى ( والذى ) يظهر خلافه  
 ( اما دعوى التعارض ) فهى ممنوعة فان الواقف شرط عود نصيب المتوفى  
 عن غير ولد ولا نسل الى من فى درجته وذوى طبقته فلفظ من عام يشمل جميع  
 ما يساويه فى درجته الاستحقاقية الاقرب اليه نسبا والابعد ثم خصص الواقف

ذلك العموم بقوله يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب فاسم الاشارة في قوله في ذلك راجع الى العود الذي تضمنه يعود اى يقدم في ذلك العود اوهو راجع الى الدرجة باعتبار المذكور اوالى من وعلى كل فقد اعتبر الاقربية في الدرجة وهو الموافق للعرف وعادة الواقنين ايضا وايضا فان لفظ الاقرب افعال تفضيل محذوف الصلة والاصل الاقرب منهم فالاقرب وضميره عائد الى اهل درجته وذوى طبقته لانه اقرب المذكور لالى جميع اهل الوقف الا ترى انه لو قال عاد نصيبه الى اهل درجته وذوى طبقته يقدم في ذلك الاقرب من اهل الوقف فالاقرب يكون كلاما ركيكا مستديعا الغاء ذكر الدرجة واعتبار الاقرب فقط ولو حل على ان المراد بقوله منهم اهل الدرجة فقط كان كلاما منتظما خاليا عن الالغاء والتناقض ودعوى النسخ وابطال الكلام موافقا للقواعد العربية والاصولية من عود اسم الاشارة والضمير على اقرب المذكور ومن اعمال الكلام وعدم اهماله وقد قالوا ان اعمال الكلام اولى من اهماله وهذا ايضا هو الموافق لعرف الناس ( و ) قالوا ان كلام كل عاقد وحالف وواقف يحمل على عاقده وان لم توافق اللغة كيف وقد وافق كلامه هنا القواعد العربية والاصولية كما ذكرنا فقد ثبت بما ذكرنا تخصيص الاقرب بمن في الدرجة وان خرج تفسير المصدر الكلام ( و ) قد ذكر في الذخيرة انه لو وقف على اقربائه وانسأله وارحامه يعتبر فيهم الجمع عند ابي حنيفة وعندهما يشمل الواحد واو قال على اقربائه وارحامه الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع بلا خلاف لان قوله الاقرب فالاقرب خرج تفسير المصدر الكلام فتكون العبرة لهوانه اسم فرد في تناول الواحد انتهى وهنا كذلك فان لفظ من في درجته عام فكان ذلك تخصيصا لذلك العموم فهو شرط واحد لاشرطان متعارضان نظير قوله تعالى ( والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ) فان الثاني خصص عموم الناس بالمستطيع منهم ولم يقل احدان هذا من قبيل التعارض والنسخ لان النسخ انما يكون ببيان للمسوخ متراخ عنه ولا بد في النسخ من عدم امكان التوفيق بين الكلامين فيعدل عن الكلام الاول ويجعل الثاني ناسخا له والتخصيص اذا قلنا انه ناسخ للعموم تكون معارضته لبعض ما في ضمن العام وهو ما اخرج من التخصيص فان تخصيص هنا اخرج المساواة بين الاقرب نسبا والابعد ممن في الدرجة الاستحقاقية واثبت تقديم الاقرب نسبا الى المتوفى على الابد ممن في الدرجة ايضا لامطلقا فبقى كلام الواقف شرطا واحدا وهو دفع النصيب الى من في درجة المتوفى مخصصا بكونه اقرب اليه نسبا فاذا وجد في درجته ابن عمه وابن

ابن عم ابيه يعطى نصيبه لابن عمه لكونه اقرب اليه من ابن ابن عم ابيه بعد تساويهما في الدرجة ولو كان له ابن اخ انزل منه بدرجة لا يعطى شيئا لان الواقف انما شرط الاقربيه في الدرجة لامطالقا فاعطاه ابن الاخ ترك للعمل بشرط الواقف لان الواقف هكذا شرط (واما دعوى) ان غرض الواقف الدفع للاقرب وغرض الواقف يعمل به فذاك اذا ساءده اللفظ لامطالقا وهنا اللفظ لا يساعد على انه لو كان هذا غرض الواقف لم يشترط الدرجة بل كان يقول يدفع نصيبه للاقرب الى المتوفى فالاقرب من اي درجة كان فلما خصص الاقرب بكونه من اهل الدرجة علمنا انه لم يرد مطلق الاقرب بل اراد الاقرب الخاص وهذا مما لا يخفى على احد (واما دعوى) ان القرابة لا يدخل فيها الا ذوالرحم المحرم عند ابى حنيفة فهي مسلمة ولكن ليس في صورة السؤال الذي سئل هو عنه لفظ القرابة ولا في سؤالنا ايضا وانما فيهما العود الى الدرجة الاقرب فالاقرب ولفظ الاقرب لا يختص بالقرابة الا ترى ان لفظ القرابة لا يدخل فيه الاصول والفروع فاذا وقف على قرابته وله اب او ابن لا يدخل فيه كما نص عليه في وقف الخصاف والاسعاف والذخيرة وعامة كتب المذهب (قال) في الذخيرة لقوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين عطف القريب على الوالد والشيء لا يعطف على نفسه ولان اسم القريب ينبىء عن القرب وبين الوالدين والمولودين بعضية تنبىء عن الاتحاد دون القرب انتهى (ثم) قال واذا وقف على اقرب الناس منه وله ابن او اب دخل تحت الوقف الابن لانه اقرب الناس اليه ولو وقف على اقرب الناس من قرابته لا يدخل تحت الوقف لانه اعتبر الاقرب من قرابته وابنه وابوه ليسا من قرابته وفي الاول اعتبر الاقرب اليه والابن اقرب اليه انتهى ومثله في الاسعاف وغيره فقد علم بهذا ان لفظ الاقرب ليس بمعنى لفظ القرابة فاستشهد به الخير الرملي على مدعاه لا يدل له بوجه اصلا (فان قلت) ان ما ذكرته يدل على ان لفظ الاقرب لا يدخل فيه الوالد والولد ويمكن ان يكون خاصا بالرحم المحرم كما قال الخيري (قلت) ان الخيري لم ينقل ان الاقرب خاص بالرحم المحرم بل نقل ذلك في لفظ القرابة فعلمنا انه قاس لفظ الاقرب على لفظ القرابة وقد علمت تغايرهما وانهما ليسا بمعنى واحد على انه صرح في شرح درر البحار وشرح المجموع الملصكي عن الحقائق انه لو ذكر مع لفظ اقرباى وارحامى الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع اتفاقا لان الاقرب اسم فرد خرج تفسيرا للاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب لصريح شرطه انتهى (فهذا) صريح فيما قلناه وبه يعلم ان الخير الرملي سبق نظره في ذلك وان تبعه من تبعه

فان العلامة الخيري وان كان علفا في التحقيق وسعة الاطلاع وهو عمدة المتأخرين وجميع من بعده يستندون اليه لكنه غير معصوم ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه وقد وقع في فتاواه سقطات وهفوات محصورة نبهت بحول الله تعالى على اكثرها بهامش نسختي ومنها هذا المحل وذكرت بعضها في حاشيتي رد المختار على الدر المختار وفي العقود الذرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وقد قيل (كفي المرء نبلا ان تعد معائبه) واذا كان المجتهد يخطئ ويصيب فبالك عن دونه فهذا لا ينقص من مقامه رحمه الله تعالى ونفعنا به واعاد علينا وعلى المسلمين من بر كاتبه (وانظر) كيف اعتبر في هذا الموضوع الاقربية والنسب بالكلية مع انه في موضع اخر اعتبر الاقربية والدرجة معا موافقا لما قررناه وحررناه (بل اعجب) من ذلك انه في موضع اخر النسب الاقربية بالكلية واعتبر مجرد الدرجة وسوى بين اخذ المتوفى واولاد عمه معللا لذلك بقوله لاستوائهم في الدرجة فراجع ذلك في سؤال صورته سئل من دمشق فيما اذا انشا رجل وقفه الخ وفي ذلك السؤال ان الواقف شرط ان من توفي منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه واجوره يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم الخ فع هذا الكلام من الواقف النسب الاقربية بالكلية (وهو) قول ضعيف في المذهب نص في وقف هلال على انه ليس بشيء وصرح بضعفه في انفع الوسائل فهذا مصداق ما قلنا من جواز السهو والغلط (والعجب) ممن يتصدى للافتاء مقتصر على مراجعة كتاب او كتابين لا يدري الصحيح من الفاسد ولا الراجح من الكاسد بل هو كخاطب ليل او جارف سيل (هذا) ثم اعلم ان العلامة حامد افندي العمادى مفتي دمشق سابقا افتى في غير موضع من فتاواه تبعا لعمه المرحوم محمد افندي العمادى بخلاف ما افتى به المرحوم الخير الرملى حيث قال فيها (سئل) في وقف على الذرية من شروطه ان من مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو منه في درجته وذوى طبقته المتناولين لريعه يقدم في ذلك الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى فماتت امرأة منهم عن غير ولد وليس في درجتها سوى اولاد ابن خالة امها المتناولين ولها اولاد اخت متناولون انزل منها بدرجة فلن يعود نصيب المرأة المتوفى المذكورة (الجواب) يعود نصيبها الى اولاد ابن خالة امها المتناولين المرقومين لكونهم في درجتها ومن ذوى طبقتها وليس في الدرجة غيرهم دون اولاد اختها المتناولين وان كانوا اقرب اليها عملا بما دل عليه كلام الواقف

فانه اعتبار الاقربية المقيدة بالدرجة والطبقة لامطلق القرابة والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه محمد العمادى المفقى بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته مع قيد الاقربية وقد علم تساوى اولاد ابن خالة امها في القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه الفقير حامد العمادى المفقى بدمشق الشام انتهى (واجاب) عن سؤال آخر مطول هو نظير مامر فقال الجواب نعم يعود لمن في الدرجة عملا بشرط الواقف ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقتة من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فقد شرط الاقربية بعد الاستواء في الدرجة وهو تمام الشرط التقييد بالدرجة والله سبحانه وتعالى اعلم (ثم) قال رحمه الله تعالى ثم رأيت بعد عدة سنين جوابا للشيخ محمد بن الشيخ محمد البهنسى شارح الملتقى موافقا لما ذكرنا (صورته) فيما اذا شرط واقف ان من مات عن غير ولد ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوى طبقتة من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب فمات مستحق يدعى بدرالدين وببده ثلث عن غير ولد وله بنت خال وخالة لكل منهما ثلث فهل تنتقل حصته لبنت الخال او للخالة اولهما (فاجاب) رحمه الله تعالى الحمد لله الذى فقه من اراد به خيرا في دينه \* ووقفه لتحرير مسأله وبراهينه \* والصلاة والسلام على مظهر الحق بلاخلاف في حينه \* وعلى آله واصحابه الذين ميزوا غث الشئ من سمينه \* وبعد فقد اختلف جوابا من نسب الى العلم نفسه \* ولم يخش التجري على النارحين يحل رسمه \* فكتب اولانه ينتقل ما بيده لخالته لكونها اقرب وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربية \* وهذا خطأ بين لا يصدر مثله عن له ادنى اناية \* ولو علم شرعا معناها \* واشتقاقها لغة ومبناها \* لم يصدر منه هذا الغلط الواضح \* ثم نادى على نفسه حيث انه كتب على سؤال آخر انه ينتقل لبنت الخال ببدء فاضح \* ثم بلغنى ان اراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر اشياء ينكرها من شم رائحة التحقيق \* وبسط الكلام في الرد عليه مما لا يايق \* فاقول الحق في المسئلة وبالله التوفيق \* ان اريد بالدرجة والطبقة المساواة في النسب الى الواقف وهو الراجح فالحصصة تنتقل لبنت الخال والله سبحانه وتعالى اعلم قاله فقير ذى اللطف الخفى محمد بن محمد البهنسى الخنى حامدا مصليا مسلما انتهى (فانظر) كيف جعل الحق انتقال حصصة المتوفى الى بنت الخال لكونها في درجة المتوفى دون الخالة وان كانت اقرب اليها من بنت الخال لكونها ليست في درجته بل اعلى منه بدرجة فحيث كان هذا هو الحق يكون الافناء بخلافه باطلا

خارجا عن طريق الصواب \* وقد ظهر لك وجهه بما قررناه سابقا بمون الملك الوهاب  
 تذييه في التنبيه على مسألة مهمة مناسبة للمقام \* لا بأس بذكرها لما وقع فيها  
 من الاوهام \* واضطراب الاراء بين العلماء الاعلام ذكرتها في تنقيح الفتاوى الحامدية  
 حاصلها ان الواقف لو شرط كما مر في السؤال ومات بعض المستحقين عن غير وادوم  
 يوجد في درجته احد ووجد في اعلى الدرجات ابن الواقف وفي الدرجة الثانية  
 عم المتوفى وخاله (نقل) في الفتاوى الحامدية عن جد جده العلامة عماد الدين انه  
 افتى بانتقال نصيب المتوفى الى ابن الواقف لكونه اعلا درجة عملا بالترتيب المستفاد  
 من لفظة ثم دون عمه وخاله لكونهما ادنى درجة من ابن الواقف (ثم) نقل عن  
 العلامة خير الدين ان قال جوابي كما جاب به شيخ الاسلام العماد \* نفع الله بعلومه  
 العباد \* اذ لا وجه للانتقال الى العم والخال مع وجود ابن الواقف كتبه الفقير  
 خير الدين بن احمد الحنفى الازهرى حامدا مصليا مسلما انتهى ملخصا (فانظر) كيف  
 ترك شرط الاقربى بالكلمة وارجع النصيب الى اعلى الطبقات مع ان العم والخال  
 اقرب الى المتوفى من ابن الواقف بلا اشكال ومع هذا قال لا وجه للانتقال الى العم  
 والخال فكيف يسوغ الانتقال الى الاقرب نسبا لادنى درجة مع وجود اهل الدرجة  
 الذين هم اعلى درجة منه فانه لا شك ان اهل درجة المتوفى الذين هم اولاد عمه  
 اعلى درجة من اولاد اخته فالانتقال الى اولاد العم في حادثتنا اولى من الانتقال الى  
 ابن الواقف لانهم في الدرجة المشروطة وابن الواقف ليس في الدرجة اصلا وفي  
 كل من المسئلتين وجد الترتيب المستفاد من لفظة ثم فحيث كان هذا الترتيب واجب  
 الاتباع فالواجب انتقال نصيب المتوفى في حادثتنا الى اهل درجته وهم اولاد العم  
 دون اولاد الاخْت لكون اولاد العم اعلى درجة من اولاد الاخْت مع كونهم  
 من اهل الدرجة المشروطة (فهذا) ايضا يدل على خلاف ما افق به المرحوم  
 الخير الرملى اولا وتبعه الجماعة المذكورون وعلى انه لا وجه له كما قال في افقائه  
 ثانيا متابعا للعلامة المحقق عماد الدين (فان قلت) ان ما افق به الخيري اولاد عمه على  
 تعارض شرطى الواقف وما افق به ثانيا ليس فيه تعارض لانه لم يوجد في الدرجة  
 احد اصلا (قلت) التعارض الذى ادعاه موجود قطعا وحيث اعتبر لفظ الاقرب  
 فالاقرب لكونه متأخرا ناسخا لشرط العود الى من في الدرجة وجب اعتباره هنا  
 ايضا لانه على دعوى النسخ صار كان الواقف شرط عود النصيب الى الاقرب  
 فالاقرب من اى درجة كان فاذا كان الخال والعم في الحادثة الثانية اقرب من ابن  
 الواقف لزم على دعواه عود النصيب اليهما لالى ابن الواقف واذا كان الترتيب

المستفاد من لفظة ثم يقتضى العود الى اعلا الدرجات وانءلاوجه للعود الى من  
دونه وان كان اقرب نسبا للمتوفى لزم ان يكون العود الى اولاد الاخت دون اولاد  
العم لاءوجه له ايضا (وقد) نقل المرحوم حامد افندى العمادى عن العلامة شهاب  
الدين العمادى انه افقى بمثل ما افقى بدجده سابقا وافقى حامد افندى بنظيره ايضا  
معلا بكونه اعلى الطبقات ونقل مثله عن عمه المرحوم محمد افندى العمادى وقال  
وبمثل افقى احمد افندى المهمندارى مفقى دمشق والامام المحدث الشيخ ابوالمواهب  
الحنبلى والعارف الفقيه الشيخ عبدالغنى النابلسى معلمين بما ذكر قال كرايت بنحطوطهم  
المعهوده (لكن) المرحوم حامد افندى افقى فى مواضع اخر متعددة ببقاء اعتبار  
الاقربىة حيث فقدت الدرجة ونقل مثله عن العلامة الشيخ محمد الخليلى الشافى  
فى سؤال طويل حاصله ان الواقف شرط مام ثم ماتت امراة اسمها مريم عن غير  
ولد ونس فى درجتها احدولا فى التى انزل منها احد فى الدرجة التى فوقها جاعة  
من المستحقين اقربهم اليها خالتها آمنه وفى الطبقة التى هى اعلى من آمنه جاعة ايضا  
خالتها اقرب منهم فلن ينقل نصيب مريم (الجواب) ينقل نصيبها خالتها  
فقط عملا بقول الواقف الاقرب فالاقرب دون من فى درجة خالتها ومن هو  
ابعد منها لشرط الواقف الاقربىة فى الدرجة وحيث تعذرت الدرجة لفقدها  
النى قوله لمن فى درجته وبقى قوله الاقرب فالاقرب فيجب اعماله صوناله عن  
الالغاء اعلا لشرط الواقف ما ممكن فلا يعطى لمن شارك خالتها فى الدرجة لعدم  
الاقربىة ولا ان هو اعلى درجة من خالتها والترتيب ثم لا يشعر باعطاء من هو  
اعلى درجة فضلا عن كونه يقتضيه اذ علو الدرجة ونزولها لادخل له فى الترتيب  
ثم مع قوله على ان من مات منهم الخ الا ترى انه لومات احد اخوين عن ابن ثم  
الابن عن ابن فان ابن الابن يرث نصيب ابيه المنتقل اليه من ابيه عملا بقول الواقف  
على ان مات عن ولد فنصيبه لولده فعلم انه لادخل فى الدرجة مع الترتيب ثم  
بعد قوله على ان من مات الخ وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر فى الفتاوى  
وغيرها كتبه محمد الخليلى انتهى ملخصا (قلت) ووافق على ذلك العلامة الشرنبلالى  
فانه فى رسالة رد فيها ما افقى به مفقى الشام العلامة عماد الدين السابق وسمها بالابسام  
فى احكام الافحام ونشق نسيم الشام والذى حط عليه كلامه اعطاء النصيب للعم  
والخال دون ابن الواقف وذكر قريبا ما ذكره الخليلى (والحاصل) انه اذا كان  
الواقف شرط ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن فى درجته الاقرب فالاقرب  
الى المتوفى فهنا صورتان (احدهما) ما اذا وجد فى درجته جاعة وفى درجة غيرها

من هو اقرب اليه من في درجته ينتقل نصيبه للاقرب فالاقرب من اهل الدرجة  
لا لمن في غيرها اذا كان اقرب من في الدرجة خلافا لما افق به الخيري وتبعه من تبعه  
(الثانية) ما اذا لم يوجد في درجته احد اصلا ووجد في غيرها من هو اقرب اليه نسبا  
وفي اخرى من هو ابعد فقيل ينتقل نصيبه الى اعلى الدرجات وان كان من هو اقرب الى  
المتوفى نسبا اقرب اليه درجة نظر الى الترتيب وبداقته المرحوم عماد الدين وشهاب الدين  
ووافقهما المرحوم الشيخ خير الدين والمهمندارى وابو المواهب الحنبلى وسيدى  
عبد الغنى النابلسى وحامد افندى العمادى \* وقيل تعتبر الاقربىة ولا ينظر الى  
الترتيب وبداقته حامد افندى ايضا تبعا للخليلي والشرنبلالى (وقد) كنت بسطت  
هذه المسئلة في تنقيح الفتاوى الحامدية وظهر لي فيها خلاف كل من القولين \* فاذا ذكر  
لك حاصل ما ذكرته هناك \* وذلك ان الترتيب المستفاد بكلمة ثم لاشك انه انتسخ  
في حق من مات عن ولد وفي حق من مات عن غير ولد كما مر تحقيقه عن الخليلي تبعا  
لابن حجر لان الواقف قد شرط انتقال نصيب من مات عن ولد الى ولده وهذا  
خلاف الترتيب المستفاد بكلمة ثم ولم يقل احد بابطال هذا الشرط وكذلك قد  
شرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته وقد عمل العلماء بهذا  
الشرط ايضا وهذا ايضا خلاف ما اقتضاه الترتيب لان مقتضاه ان لا يعطى احد  
من هذه الدرجة مع وجود درجة اعلى منها لكن الواقف لما شرط انتقال نصيب  
من مات عن غير ولد الى من في درجته الاقرب فالاقرب ووجد احد في درجته  
وجب انتقال نصيب ذلك المتوفى الى اهل درجته الاقرب فالاقرب عملا بشرطه  
الذى عارض الترتيب (اما) اذا لم يوجد في درجة المتوفى احد بقى شرط الترتيب  
الذى ذكره الواقف بلا معارض لان الشرط الثانى الذى اثبتنا به المعارضة  
وعملنا به وجعلناه ناسخا للشرط الاول لم يوجد واذا لم يوجد ما شرطه ثانيا وجب  
انتقال نصيب ذلك المتوفى الى غلة الوقف وقسمته على جميع من يستحقها فلا يعطى  
الى اعلى الطبقات مطلقا بل اذا انحصر الوقف فيهم لان الواقف اذا شرط انتقال  
نصيب من مات عن ولد الى ولده ومات واحد من اهل الدرجة العليا عن ولد  
هو من اهل الدرجة الثانية وبعضهم مات عن ولد ولد هو من اهل الثالثة تكون  
غلة الوقف مقسمة على اهل العليا وعلى اولاد من مات منهم عن ولده ومن  
الثانية او الثالثة وهكذا لاشك انهم كلهم مستحقون للريع بشرط الواقف (فاذا)  
مات احدهم عن غير ولد وقد شرط الواقف عود نصيبه الى اهل درجته الاقرب  
فالاقرب ولم يوجد في درجته احد صار كان الواقف لم يشرط هذا الشرط في حق



هذا الميت واذا لم يشترطه يرجع نصيبه الى اصل الغلة ( ولا وجه ) لرجوعه الى اعلى الطبقات لان الترتيب المستفاد ثم لم يبطل استحقاق من في الطبقة الثانية والثالثة بل كلهم مستحقون بشرط الواقف كما قلنا ولا وجه ايضا الى القول الآخر وهو رجوع نصيب هذا المتوفى الى الاقرب فقط من اى درجة كان لان الواقف انما شرط رجوعه الى اقرب خاص وهو الاقرب من اهل درجة المتوفى لامطلق اقرب فحيث بطل ما شرطه لا يجوز لنا ان نعمل شرطا من نقولنا خارجا عما شرطه الواقف الذى تصرف في ملكه بما اراده لانه هكذا شرط وقد مرت تحقيق ذلك ( والدليل ) على ما قلنا من عود النصيب الى اصل الغلة حيث فقد شرط الواقف ما قاله الامام الجليل ابو بكر الخصاص \* الذى هو عمدة اهل الوفاق والخلاف \* فى مسائل الاوقاف ( فقد ) قال فى كتابه فى باب الرجل يجعل ارضه موقوفة على نفسه وولده ونسله اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى ومائنا سلوا على ان يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى آخر البطنون منهم وكما حدث الموت على احد من ولدى وولد ولدى واولادهم فنصيبه مردود الى ولده وولد واهل ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وكما حدث الموت على احد من ولدى وولد ولدى ونسلهم وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الى البطن الذى فوقهم \* قال هو على هذا الذى شرط الواقف \* قلت فان لم يكن تقي منهم احد \* قال يرجع ذلك الى اصل الغلة ويكون لمن يستحقها انتهى كلام الخصاص ( واختصره ) فى الاسعاف بقوله ولو قال كلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد او لم يترك سهم من موات عن غير ولد ولا نسل شيئا يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجاريا مجراها او يكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شيء الا بعد انقراضهم لقوله على ولدى ونسلى ابدا انتهى ( واختصره ) العلائى فى الدر المختار حيث قال ولو قال وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه من فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة للفقراء مادام نسله باقيا انتهى ( فانظر ) رحك الله بين الانصاف وجانب سبيل الاعتساف \* ترى هذا نصا فى مسئلتنا فانه لافرق بين اشتراط رجوع نصيب الميت الى البطن الذى فوقه او البطن الذى هو فيه فان المراد بالبطن والطبقة والدرجة واحد ( فاذا ) شرط عود نصيب المتوفى الى من فى درجته الاقرب فالاقرب ولم يوجد فى درجته

احد يرجع نصيبه الى اصل الغلة ويقسم معها على جميع المستحقين لها كالمشروط  
 عوده الى اهل الدرجة التي فوقه اوسكت ولم يشترط عوده الى احد فانه يرجع  
 الى اصل الغلة \* كما سمعت نقله صريحا ( والترتيب ) بين الطبقات بكلمة ثم او بما  
 في معناها من قوله طبقة بعد طبقة لا يقتضى خلاف ذلك ( و ) من ادعى اقتضاء  
 خلافه فعليه البيان بنقل صريح يقوى على معارضة ما نقلناه فان من نقلنا عنهم هم  
 العمدة في هذا الشأن ( ومن ) قال بعود نصيب المتوفى الى اعلا الطبقات لم يستند  
 الى نقل وبرهان بل علمه باقتضاء الترتيب المستفاد بكلمة ثم وقد علمت صريح النقل  
 بخلافه فان قول الخصاص على ان يبدأ بالطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد  
 بطن اصرح في الترتيب من مجرد كلمة ثم ومع هذا لم يخص احدا دون احد بنصيب  
 المتوفى عند فقد شرطه بل ارجعه الى اصل الغلة وبه علم فساد هذه الغلاة \* وعلى  
 المقلد اتباع المنقول لا ما ينقدح في المقول \* على ان هذا المنقول هو المعقول \* كما  
 قررناه واوضحناه وحررناه ( ومن ) قال بعود نصيب المتوفى الى الاقرب من اى  
 درجة كان كالخليلي معللا بان اعمال الكلام اولى من اهماله فكلامه غير مسلم هنا لانه  
 قد صرح بان الواقف شرط الاقرب في الدرجة فحيث سئل ان المراد بالاقرب من كان  
 من اهل الدرجة فكيف يسوغ له ان يتخطى ما شرطه الواقف ويعطى للاقرب  
 من غير اهل الدرجة فان اعمال الكلام انما يكون اولى فيما اراده المتكلم لا فيما اراد خلافه  
 وهنا المتكلم وهو الواقف انما اراد الاقرب من اهل الدرجة باعتراف ذلك القائل  
 ( فان قلت ) قد اقبى الخيري في فتاواه حيث لم يوجد في الدرجة احد يعود نصيب  
 المتوفى الى اعلى الطبقات معللا بقوله للانقطاع الذي صرحوا بانده يصرف الى  
 الاقرب للواقف لانه اقرب اغرضه على الاصح انتهى فهذا يدل على ان ما تقدم  
 عن الخصاص خلاف الاصح ( قلت ) لم ار احدا من اهل مذهبنا قال ان المنقطع  
 يصرف الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف للفقراء ( و ) ما ذكره الخيري  
 مذهب الشافعية فقد ذكر نفسه في فتاواه ان المنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف  
 الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظافر على السنة علمائنا ثم قال بعد اسطر  
 في جواب سؤال آخر وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء واما مذهب  
 الشافعي فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف انتهى ( فهذا )  
 كلامه نفسه وبدت علم ان ما قاله اولا سبق قلم ( على ) ان لا يخفى عليك ان مسئلتنا ليست  
 من المنقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من اهل الوقف بنص الواقف ( و ) لذا  
 قال في الاسعاف كما قدمناه يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة ولا يكون للمساكين

شئ الا بعد انقراضهم اى المستحقين لقول الواقف على ولدى ونسلمهم ابد انتهى  
 ( و ) المنقطع انما يكون حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف مثاله ما فى الخانية  
 لو وقف على من يحدث له من الولد يصح الوقف وتقسيم الغلة على الفقراء  
 فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة الآتية بعد الى هذا الولد ثم قال  
 ولو قال على بنى وله ابنان او اكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الابن واحد وقت وجود  
 الغلة فنصفه له والنصف للفقراء انتهى \* فالتمثال الاول منقطع الاول فى كل الغلة  
 والثانى فى بعضها \* ومثال منقطع الوسط ما فى الخانية ايضا وقف على اولاده وسماهم  
 فقال على فلان وفلان ثم على الفقراء فوات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء  
 وتام بيان المنقطع ذكرناه فى حواشينا رد المحتار على الدر المختار ( فقد ) ظهر لك  
 بما قررناه ان المرحوم الرملى سبق نظره فى هذه المسئلة ايضا فى وضعين فى تسمية  
 ذلك منقطعا وفى جملة حكم المنقطع عند الصرف الى اقرب الناس الى الواقف  
 ( وهذه ) المسئلة المسؤل عنها تحتمل الكلام باكثر مما ذكرنا ولكن ربما يحصل  
 من الاكثار الملل \* ومن الملل الوقوع فى الخلل \* فلنكف عنان القلم عن الجرى  
 فى ميدانه \* آيبين تائبين عابدين حامدين ربنا على احسانه \* وصلى الله تعالى وسلم على  
 سيدنا محمد النبي الامين وعلى آله وصحبه اجمعين \* والحمد رب العالمين \* تحرير فى سلخ  
 رجب الفرد سنة تسع واربعين ومائتين والف

غاية البيان فى ازوقف الاثنيين على انفسهما وقف لاوقف لارلا الامة  
 المحقق والفهامة المدقق السيد محمد عابدين عليه  
 رحمة ارحم الراحمين آمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المان بفضلله باصابة الحق والصواب \* والصلاة والسلام على سيدنا محمد  
سيد الاحباب \* وعلى آله واصحابه خيرا واصحاب (امابعد) فيقول العالم الامة \*  
البحر المدقق الفهامة \* شيخ الاسلام والمسلمين السيد الشيخ محمد عابدين \* غفر الله  
تعالى له واولديه والمسلمين \* قد كان ورد على سؤال من طرابلس الشام اجبت فيه \*  
على حسب ما ظهر لي فيه \* موافقا للعقول والمنقول \* ولما هو بين ذوى العقول مقبول \*  
ثم بعد اكثر من سنة ورد ذلك السؤال نانيا \* وفيه جواب خلاف جوابي الاول  
قد رأيت خطأ واحيا \* مع ان ذلك الجيب قد حكم على جوابي بانه خطأ بين غير  
مقبول \* واني مطالب بمراجعة النقول \* لالابتوهم والعقول \* واستند في جوابه  
الى ما في الفتاوى الخيرية \* فاردت ان اذكر السؤال مع جوابه في هذه القضية \*  
واوضح له انه غير مصيب \* وانه ليس له في الفهم الصحيح نصيب \* ووجهت ذلك في رسالة  
(سميتها) غاية البيان \* في ان وقف الاثنين على نفسها ووقف لوقفان (فاقول)  
وبحوله تعالى اصول واجول \* اما صورة السؤال فهو قوله في وكيل عن امرأتين  
شقيقتين انشأ وقفهما الذي هو ملكهما عليهما وعلى بنت شقيقتهما السيدة حنيفة بنت  
السيد على العمادى الثلثين ستة عشر قيراطا من اربعة وعشرين قيراطا على نفس الواقفتين  
مدة حياتهما لا يشاركهما فيه مشارك ولا ينازعهما فيه منازع ثم من بعدهما فعلى  
اولادهما ثم على اولاد اولادهما ثم على اولاد اولاد اولادهما ثم على انسا لهما  
ثم على اعقابهما بطنا بعد بطن وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى  
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او ولد او نسل او عقب عاد نصيبه الى  
ولده او ولد ولده او ولد ولد ولده او نسله او عقبه وعلى ان من مات منهم قبل ان  
يصل اليه شئ من الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسل او عقبا قام ولده او ولد  
ولده او نسله او عقبه مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه الميت ان لو كان  
حيا ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من  
هو في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الميت  
كل ذلك على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين والثالث الثالث وهو  
الثمانية قراريط الباقية من الوقف هو على حنيفة المرقومة بنت شقيق الموكلتين  
على الشرط والترتيب المذكور اعلاه واذا انقرضت ذرية الموكلتين عاد الوقف  
باجمه على حنيفة ثم على ذريتها واذا انقطعت ذرية حنيفة عاد على ذرية الواقفتين

واذا انقرضت ذريتهم جميعا عاد على وجوه مبرات مشروطة في كتاب الوقف  
 واذا تم ذلك يعود على فقراء المسلمين ماتت احدى الواقفتين عن اولاد فتناولوا  
 وقفها ثم ماتت الاخرى عن غير ولد ولا نسل فهل تعود حصتها من الوقف  
 لاولاد شقيقتها او ترجع لحنيفة بنت شقيقتها للفقراء وهل اذا حكم القاضي يعود  
 الحصة الى الفقراء ينقض حكمه ام لا فيردوا الجواب ( وصوره ) الجواب الذي  
 اجاب به ذلك المحيب الحمد لله ملهم الصواب حيث الحال كما تقرر في السؤال بانقرض  
 ذرية احدى الواقفتين يعود وقفها على الفقراء فان كان اولاد الواقفة الثانية  
 وهم اولاد اختها وبنت اختها حنيفة فقراء فانه يجوز صرف الغلة اليهم  
 بجهة كونهم فقراء كما نقله خير الدين الرملي رحمه الله تعالى واما عود الوقف على  
 ذرية الواقفة الثانية غير مشروط والحال ما ذكر فهو مسكوت عنه واذا كان كذلك  
 فصرفه الى الفقراء ومن افقى بعوده على ذرية الواقفة الثانية فقد اخطأ خطأ بينا  
 حيث جعل الوقفين وقفا واحدا ويطلب بالدليل والنقل الصريح بمثل ذلك  
 بمراجعة النقول لابطالهم والعقول واما عوده على حنيفة فمشروط بانقرض ذرية  
 الواقفتين فهو صريح المفهوم والدلالة بانقرض ذرية احدهما لاحق لها فيه  
 . ومثل هذه الواقعة ما نقله خير الدين الرملي رحمه الله تعالى في فتاواه حيث ( سئل )  
 في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتبا ما صورته انشا الواقفان المذكوران  
 وقفهما هذا على نفسها مدة حياتهما ثم من بعدهما فعلى اولادهما الذكور والاناث  
 على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم  
 الذكور دون الاناث وجعلا بعد انقرض اهل الوقف باسرهام ذلك وقتنا على  
 مصالح الجامع الفلاني بمدينة كذا وسجل وحكم به ومات احد الواقفين عن ولد  
 ذكر ثم مات عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل حصة الميت تصرف  
 لاخته او لاولاد اخيه او للمسجد والفقراء اجاب لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط  
 حصة اخيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقرض  
 اهل الوقف فتعين صرفه الى الفقراء ( وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتي سؤال  
 صورته ما قول سيدنا شيخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقتنا  
 على نفسها مدة حياتهما ثم من بعدهما فعلى اولادهما الذكور والاناث على الفريضة  
 الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون  
 الاناث كذلك ثم على نسلهم وعقبهم مثل ذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم  
 عاد وقتنا على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد

وقفا على مصالح مـ مجرد عينه الواقفان ثم مات احد الواقفين الشقيقين عن ولد  
وعن اخيه الواقف فهل يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيئا ام  
لا ثم اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب ولا نسل فهل يعود وقفا كما عيناه للمسجد  
المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف لكونهما وقفا على  
انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على ما شرطنا ( فاجاب ) المصرح به ان الشخص  
لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدى هذين فاذا انقرضا فهو على اولادهما الخ  
قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا  
يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات  
الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف الى آخر ما ذكره فاقول  
والمسئول عنه مساو لهذا لان قول الواقف ووقفته على ولدى هذين ثم من بعدهما  
على اولادهما بمنزلة قول الواقفين على انفسنا ثم من بعدنا فعلى اولادنا هذا ما ظهر  
والله تعالى اعلم انتهى كلام شيخنا فيه علم انه مادام شقيق الواقف الذي هو احد  
الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف الآخر يصرف الى الباقي فاذا مات  
يصرف جميع الوقف الى اولادهم لعدم المانع ح واقول عرض على هذا السؤال  
من نحو سنين واطمعت فيه على اجوبة من مشايخ متقدمين وكل واحد منهم فهم  
شيئا فاجاب على قدر ما فهمه والتجهد ما ذكر فانه المتبادر والا قرب الى عرض الواقفين  
كما يظهر بالتأمل ثم ظهر لي بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به  
لانه وقف واحد بخلاف المسئول عنه فانه وقف اثنين في مسئلتنا فيعتبر كل واقفا  
ما يخصه على اولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الآخر فيستحقه المسجد والله تعالى  
اعلم انتهى كلامه يعني كلام خير الدين \* وفي المسئلة هنا فالوقف وقف اثنين كل  
واحد منهما يراعى فيه الشروط المذكورة في كتاب الوقف وانقرض ذرية  
احد هما تكون حصتها للفقراء عملا بالقول المذكورة والنظر في صرف الغلة الى  
القاضي ثم لمن نصبه القاضي ويجوز له صرف ذلك لا قرب الواقفة اذا كانوا فقراء  
والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب ( هذا ) صورة ما رأيت في الجواب ولم يذكر  
الجيب اسمه اما تواضعا منه واما لئلا ينسب اليه ما في كلامه من الخطاء . وما في  
عبارة الركيكة الكاشفة عن جهله النطا . فلنتكلم اولا على ما نقله عن العلامة  
الشيخ خير الدين فنقول الظاهر ان السؤال الذي سئل عنه هو عين السؤال الذي  
سئل عنه شيخه السراج الخانوتي وان الحادثة واحدة كما يظهر من تتبع كلامهما  
والظاهر ايضا ان الصواب ما اجاب به الخير الرملي تبعا لشيخه السراج الخانوتي وقول

انه المتجه واما ما ظهر له ثانيا من اعتراضه على شيخه فهو غير وارد بالاشبهة وذلك  
انه جعل هذا الوقف الصادر من اثنين وقفين وانما يصير وقفين او ثبت ان احد  
الاخوين وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم وثم الخ والاخ الآخر  
وقف كذلك فبح بصير وقفين اما على ما ذكر في سؤاله من ان الواقفين انشأنا وقفهما  
على نفسها الخ فهو وقف واحد لا وقفان والالزم ان يكون كل واحد منهما  
وقف حصته المختصة به فيكون من وقف المشاع المختلف في صحته وعدمها وليس  
كذلك قطعا الا ترى انهم صرحوا بعدم صحة هبة المشاع وبعدم صحة اجازته وصرحوا  
ايضا بانه لو وهب اثنان من رجل دارا قابلة للقسمة صحت الهبة بالاخلاف كما هو مصرح  
في كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى وكذا لو اجرها من رجل صحت  
الاجارة بخلاف ما لو وهب احدهما حصته او اجرها من رجل ثم وهب الآخر  
حصته او اجرها من ذلك الرجل فانها غير صحيحة لتحقق الشيوع من اول الامر  
فعلم ان هبة اثنين من واحد هبة واحدة لا هبتان وكذلك اجارة اثنين من واحد  
اجارة واحدة لا اجارتان ولذا صحت الهبة والاجارة لتحقق ملك العين او المنفعة  
من الاثنين لشخص واحد في وقت واحد فلا يتحقق الشيوع فكذلك نقول اذا  
كانت الدار لرجلين فوقفاها معا كان ذلك وقفا واحدا لا وقفين حتى يكون ذلك  
وقف المشاع فيجربى فيه الخلاف المشهور في صحة وقف المشاع فاذا كان ذلك  
وقفا واحدا بدليل ما نقلناه لك يعطى احكام الوقف الواحد كانه صدر من  
شخص واحد فيصير جملة الواقفين الدرجة الاولى الموقوف عليها او لا ثم  
اولادهما جميعا هم الدرجة الثانية الموقوف عليهم بعد الواقفين بمنزلة اولاد  
واقف واحد هكذا جميع الدرجات وهذا هو المتبادر من عرف الواقفين فان  
الاخوين الواقفين اذا اراد كل منهما ان يخص اولاده وذريته بوقفه يقف عليهم  
ثم يشرط انه بعد انقراض ذريته يعود ذلك وقفا على اخيه فلان وذريته وكذلك  
الآخر يفعل هكذا واما اذا اراد ان يجملا وقفهما عليهما كنفس واحدة وعلى اولادهما  
معا كالولاد اب واحد بحيث لا يختص احد من ذرية احدهما بشيء من وقفه  
بل يكون مشتركا بين الذريتين كانهما ذرية واحدة في الاصل يقفان وقفهما معا  
على نفسها ثم من بعدهما فعلى اولادهما وهكذا فاذا مات الواقفان ينقل جميع  
الوقف الى اولادهما بلا تمييز ولا تفضيل حتى لو كان لاحدهما ولد وللآخر عشرة  
اولاد يقسم بينهم جميعا كأنهم اولاد اب واحد ما لم يشرط ان من مات عن ولد فنصيبه  
لولده فمخ يموذ نصفه للولد والنصف الآخر للعشرة اما بدون هذا الشرط فلا تميز

ولار جحان لان قول الواقفين ثم من بعدهما على اولادهما يصدق على صرف جميع  
الوقف على جميع الاولاد فنصرف حصة الواحد الى ولده وحصة الآخر الى  
اولاده خارج عن مفهوم كلام الواقفين اذ لو كان مرادهما ذلك لقالا ثم من بعد كل  
منهما فعلى اولاده ثم و ثم فهذا يكون بمنزلة واقفين للعلم بانهما لم يجعلوا ذريتهما  
بمنزلة ذرية اب واحد والتفرقة بين هاتين العبارتين يشهد بها الوجدان ولا ينكرها  
انسان \* فان العبارة الثانية مشتقة على لفظة كل التي معناها الاحاطة على سبيل  
الافراد كما هو مصرح به في كتب الاصول فينفرد اولاد كل احد منهما جميعهم  
بحصة اصله ويصير بمنزلة وقف مستقل والآخر كذلك بخلاف العبارة الاولى  
فان فيها ثم بعدهما فعلى اولادهما وهو جمع مضاف يعم جملة الاولاد سواء كانوا  
اولاد كل واحد منهما او اولادهما جميعا وسواء كان اولاد احدهما اكثر من اولاد  
الآخر او مساوين وكذلك لفظ اولاد اولادهما هذا هو المعروف لغة وشرعا  
وعرفنا حتى ان احد اولاد الواقفين لومات عن غير ولد وليس في درجته احد الا  
اولاد الواقف الآخر يعطى نصيبه لمن في درجته من اولاد الواقف الآخر كما  
لو كان الكل اولاد واقف واحد لان المعتبر في الدرجة انما هو المساواة فيهما من حيث  
الاستحقاق لا من حيث النسب الى اصل واحد الا ترى انه لو وقف رجل وقف  
على نفسه وعلى زيد الاجنبي ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ثم و شرط لمن  
من مات عن غير ولد من الموقوف عليهم عاد نصيبه الى من في درجته من اهل الوقف  
ثم مات واحد من ذرية الواقف عقيما ولم يوجد في درجته احد من ذرية الواقف  
وانما الموجود من ذرية الواقف من هو اعلى من ذلك الميت ومن هو اسفل ووجد  
في درجته واحد من ذرية زيد الاجنبي اخص ذلك الواحد الاجنبي بحصة  
ذلك الميت وحده دون ذرية الواقف عملا بالشرط المذكور لانه ساواه في الدرجة  
الاستحقاقية وان لم يساوه في النسبة الى الواقف فقد ظهر لك بما نقلناه \* وما اوضحناه  
وحررناه \* ان الوقف الصادر من اثنين وقف واحد ليس في حكم وقفين \*  
فالحق ما افتى به السراج الخانوتي ووافقه عليه اولادنا الخبير الرملي وقال انه اتجه  
فحيث مات الواقف الاول في سؤاله عن ولد ذكر ولم يشترط في الوقف ان من مات  
عن ولد فنصيبه لولده لا ينتقل نصيب ذلك الميت الى ولده ولا ينتقل الى اخيه لانه  
لم يشترط ذلك في حادثة السؤال ولا الى المسجد لانه شرط الانتقال اليه بعد انقراض  
اهل الوقف باسره فصار ذلك من اقسام المنقطع وقد سرحوا بان المنقطع يصرف  
الى الفقراء فيصرف نصيبه الى الفقراء الى ان يموت الواقف الثاني فيقسم ريع جميع



الوقف أعلى الطبقة الثانية لحصول نوبة استحقاقهم بانقراض الدرجة الاولى كما هو مقتضى الترتيب المستفاد ثم ( نعم لو شرط في الوقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولده يكون ذلك ناسخاً لحكم ذلك الترتيب بالنسبة لذلك الميت فتح يموت الواقف الاول عن ولد ينتقل لولده لالاى الفقراء لكن ذلك الشرط غير مذكور في حادثة الخيرية اما في حادثة انما ذلك الشرط اذ مذكور في حادثة الواقفة الاولى عن اولاد عا د نصيبها الى اولادها وللمات الواقفة الثانية عقيماً وقد شرط في ذلك الواقف ان من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته وهناك يبق في الدرجة احد كان مقتضى القياس ان ينتقل نصيبها الى غلة الوقف ويقسم على كل من يتناول منها سواء كان من الدرجة الثانية او الثالثة كما نص عليه الامام الخصاص وتبعه في الاسعاف والدر المختار من انه اذا شرط ان من مات عن غير ولد عا د نصيبه الى من في الدرجة الفلانية ولم يوجد فيما عينه من الدرجة احد انه يرجع نصيبه الى اصل الغلة ويقسم كما تقسم كما حررنا في غير هذه الرسالة لكن في حادثة هذه لا يرجع الى اصل الغلة بل تنقض القسمة لان الواقفة الثانية هي اخر الدرجة الاولى فبموتها انقرضت درجاتها فتنسأف القسمة عملاً بكلمة ثم فانه حيث رتب في الوقف بين البطون وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده يقسم ريع الوقف كله على اهل البطن الاول ثم من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وكذلك لومات ذلك الولد عن ولد انتقل نصيبه الى ولده الذي هو من اهل البطن الثالث وهكذا الى الرابع والخامس وهم جرا وكذلك كما مات اخر من اهل البطن الاول عن ولد ثم ولده عن ولد الخ الى ان ينقرض البطن الاول بموت اخر شخص وجد فيه فهذا الاخر الذي انقرض به البطن الاول او كان له ولد لا ينتقل نصيبه الى ولده بل تنقض القسمة التي كانت وتستأنف قسمة جديدة على اهل البطن الثاني فقط ويحرم من كان يأخذ شيئاً من اهل البطن الثالث والرابع والخامس ثم بعد استقرار القسمة على اهل البطن الثاني لومات احد من اهل ذلك البطن عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وهكذا كما مات واحد عن ولد ويستمر ذلك الى ان ينقرض اهل البطن الثاني فتنبض القسمة كما نبضت اولاً وتستأنف قسمة جديدة على اهل البطن الثالث وهكذا العمل كما انقرض بطن تستأنف قسمة جديدة على البطن الذي يليه الى اخر البطون كما صرح به الامام الكبير ابو بكر الخصاص وتبعه المحققون من اهل المذهب ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان الترتيب بين البطون بكلمة ثم او غيرها مثل بطنا بعد بطن خلافاً لما وقع في الاشياء فانه حصل له اشتباه ورد عليه العلماء المحققون \* واما ما اتى به ذلك المفتي في حادثة

سؤالنا من دفع حصة الواقعة الثانية الى الفقراء مستندا الى ما قاله الخير الرملي اخرا  
 فقد علمت انه استناد واهوان الحق ما قاله الخير الرملي او لا تبعا لشيوخه السراج الحانوتي  
 بناء على ان ذلك الوقف وقف واحد لواقفان كما ظهر لك بيانه بالعيان خصوصا  
 في حادثتنا فان فيها ان الواقفتين وكلتا وكيلاتهما انشأ الوقف عنهما فالظاهر المتبادر انه  
 قال وقفت المكان الفلاني بالوكالة عن فلانة وفلانة بعبارة واحدة لا بعبارتين فكيف  
 يسوغ له ان يقول انهما وقفان مع ان الوكيل قال على نفس الواقفتين مدة حياتهما  
 لا يشار كهما فيه مشاركا ولا ينازعهما فيه منازع (الاترى) انه لو فرض موت  
 الواقعة الاولى عقيما كان يلزم هذا القائل ان يدفع حصتها الى الفقراء لالاختها  
 لانها اجنبية عنها في وقفها بناء على دعواه ان كلا منهما وقفت وقفها على نفسها  
 وحدها ثم على اولادها وحدهم دون اولاد الثانية فاذا دفع حصتها الى الفقراء  
 لزمه مخالفة شرط الواقفتين انه لا ينازعهما فيه منازع لان الفقراء صاروا شركاء  
 منازعين للواقفة الثانية ولو اراد ان يعمل هذا الشرط ويدفع حصة المتوفاة الى  
 اختها لزمه ان يدفع وقفها الى من ايسر داخلا في وقفها لانه على دعواه جعل اختها  
 ليست من اهل وقفها كما قلنا فان اجاب بان المراد لا يشارك كل واحدة فيما يخصها  
 من وقفها مشاركا ولا ينازعها فيه منازع يقال له هذا غير مستفاد من اللفظ لان قول  
 الواقف لا يشار كهما فيه مشاركا يعود الى الوقف المذكور اولا وهو الثلثان  
 الموقوفان على نفسيهما مدة حياتهما وحينئذ فيحتاج الى الخروج من هذا المضيق\*  
 ويضطر الى ان يتبذره من غفلته ويضيقه ويقول انهما وقفتا هذا الوقف على نفسيهما معا ثم  
 شرطتا ان من مات عقيما وفي درجتها اختها الواقعة الثانية عاذا نصيبها الى اختها ولا شك  
 ان هذا رجوع الى الحق من كون ذلك الوقف وقفوا واحدا لواقفتين متغايرين نعم وقف  
 الثلث الثالث على حنيفة وقف اخر لا شك فيه ثم لا يخفى ان ما ذكرناه من رجوع  
 حصة الواقعة الاولى لو فرضنا انها ماتت عقيما الى اختها لالا الفقراء هو الموافق  
 لفرضهما كما قررناه اولا وكذلك رجوع حصة الواقعة الثانية بعد موتها عقيما  
 الى اولاد الواقعة الاولى حيث كان لها اولاد بعد موتها وذلك انهما ارادتا ان  
 يكون وقفهما منحصرا فيهما وفي ذريتهما بحيث لو انفردت احدهما انحصر  
 جميع الوقف فيها ولو انفردت ذرية احدهما انحصر جميع الوقف فيهم بمنزلة  
 ما لو كان الواقف واحدا ولهذا جاءت صفة الوقف على نفسيهما ثم من بعدهما  
 فلي اولادهما ثم وثم ولو كان مرادهما جعل كل واحدة منهما واقفة منفردة  
 وان لا تجبل لاختها وللذرية اختها مشاركة معها اومع ذريتها في وقفها كان

الواجب في صفة الوقف ان يقال وقفت كل واحدة منهما حصتها على نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه مشارك ولا ينازعها فيه منازع ثم من بعدها فعلى اولادها ثم وثم هذا هو المعروف المتبادر الى الاذهان المشهور في جميع الازمان \* والمدول عنه هو المحتاج الى الدليل والبرهان فان ما كان جاريا على الجادة المعروفة عند كل احد لا يحتاج الى دليل وسند وليس يظل في الاذهان شئ اذا احتاج النهار الى دليل فقول هذا القائل واما عود الوقف على ذرية الواقعة الثانية غير مشروط فهو مسكوت عنه فلا يخفى ما فيه من ركافة الالفاظ الشبيهة بكلام الاحق المقتاظ ومن جملة المشروط صريحا غير مشروط \* فهو كلام غير مضبوط \* وقوله ومن افتى بعوده على ذرية الواقعة الثانية فقد اخطأ خطأ بيانا الى آخر عبارته فقد علمت من هو المخطى ومن هو المطالب بالدليل \* ومن هو المتوهم بمقله الليل \* وقوله في آخر كلامه عملا بالنقول المذكورة دليل على انه لا يعزب عن النقول وبين الابحاث المهجورة \* وليت شعري اين النقول التي جاء بها على مدعاه \* ولانه يريد ترويج خطائه على من سمعه اوراه \* فان غاية ما جاء به بما بحثه الخير الرملى وقد علمت انه بحث غير موافق للنقول في متون المذهب من مسألة هبة اثنين لواحد وغير موافق ايضا للغة والشرع والعرف من ان هذا الوقف وقف واحد على نفس الواقفتين وعلى جميع اولادهما واولادهم كما قررناه وحررناه وان هذا البحث ايضا مخالف لما افتى به الخير الرملى اولا ولما افتى به شيخه السراج الخانوقى وقد اشتهر بمقاله العلامة قاسم في ابحاث شيخه خاتمة المحققين الكمال ابن الهمام الذي صرح بعض معاصريه بانه وصل الى رتبة الاجتهاد فكيف ابحاث غيره المخالفة للنقول والمعقول والمتعارف المعتاد فهل يقول عقل ان هذا البحث يسمى نقلا فضلا عن تسميته نقولا بصيغة الجمع ولم يدرك ان لنقل ما يكون عن صاحب المذهب او عن صاحب التخريج والتصحيح والترجيح والاثبات والمنع واذا اراد بالنقول ما ذكر الخيرى وشيخه اولامن توافقهما على صرف نصيب المتوفى الى الفقراء فهذا اشد خطأ لان جواب الخيرى وشيخه في بيان الحكم عند موت الواقف الاول حيث تعذر صرف نصيبه الى ولده لكونه لم يشترط في الوقف المسئول عنه ان من مات عن ولده نصيبه اولده ولا الى اخيه الواقف الثاني لانه لم يشترط ايضا ولا الى المسجد لانه مشروط بان لا يبقى احد من ذرية الواقفين فلذا قال بصرف الى الفقراء اما في حادثنا فالكلام في موت الواقعة الثانية التي انقرضت بها الدرجة العليا وجاءت نوبة الدرجة الثانية المرتبة بقول الواقفتين ثم من بعدهما فعلى

اولادهم اقياس هذه الحادثة على حادثة الخيري قياس فاسد لا يقول به عاقل فقد  
 ظهر لك ان هذا القائل لا يستند له في مقالته \* وان المخطئ هو ابن اخت خالته \*  
 على ما ظهر لي من الجواب \* والله سبحانه اعلم بالصواب \* واليه المرجع والمآب \*  
 والحمد لله رب العالمين \* وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين  
 آمين \* نجزت هذه العجالة في غرة رمضان سنة ١٢٥١

تنبيه الرقود على مسائل القود للعلامة خاتمة المحققين  
المرحوم السيد محمد امين عابدين  
نفعنا الله تعالى بعلومه  
في الدنيا والدين  
آمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احمد الله الواحد الاحد \* واصلى واسلم على نبيه السيد السند . وعلى آله واصحابه  
ذوى الفضل والمدد \* والتابعين لهم باحسان الى آخر الابد \* صلاة وسلاما بلا حصر  
ولا عدد ( اما بعد ) فيقول الخبر البحراني في سيدي وملاذي السيد محمد افندي عابدين  
. هذرسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النقود \* من رخص وغلا وك ادواقطاع  
\* جهت فيها ماوقفت عليه من كلام ائمتنا ذوى الارتقاوالارتفاع \* ضامالى ذلك مايتحسونه  
ذوو الاصفاء والاستماع \* ويسلمه سليم الطباع \* من داء الخصاص والنزاع راجيا  
من اهل المعرفة والاطلاع \* غض الطرف عما كبا به اليراع وعلى الله اعتمادى . واليه  
استنادى \* وماتوفيقى الابالله عليه توكلت واليه انيب \* قال فى الولوالجية فى النصل  
الخامس من كتاب البيوع رجل اشترى ثوبا بدارهم نقدا للبلدة فابنقدها حتى تغيرت  
فهذا على وجهين ان كانت تلك الدارهم لاتروج البوم فى السوق اصلا ففسد البيع  
لانه هالك الثمن وان كانت تروج لكن انتقض قيمتها ليفسد لانه لم يهلك وليس له الا  
ذلك وان انقطع بحيث لايقدر عليها فعليه قيمتها فى آخر يوم انقطع من الذهب  
والفضة هو المختار \* ونظير هذا ما نص فى كتاب الصرف اذا اشترى شيئا بالفاوس  
ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعنى فسد ولورجعت « ١ » لا يفسد اه \*  
وفى جواهر الفتاوى قال القاضى الامام الزاهدى ابو نصر الحسين بن على اذا باع شيئا  
بنقده معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثمن فانه يفسد البيع ثم ينتظر ان كان المبيع قائما  
فى يد المشتري يجب رده عليه وان كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه واتصل بزيادة  
بصنع من المشتري او احدث فيه صنعة منقومة مثل ان كان ثوبا فخطاه او دخل فى حيز  
الاستهلاك وتبدل الجنس مثل ان كان حنطة فطبخها او سمها فصره او سوسم فضر بها  
نيلا فانه يجب عليه ردمثله ان كان من ذوات الامثال كالمكيل والموزون والعدي  
الذى لا يتفاوت كالجوز والبيض وان كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان فانه  
يجب قيمت المبيع يوم القبض من نقد كان موجودا وقت البيع لم يكسد ولو كان مكان  
البيع اجارة فانه تبطل الاجارة ويجب على المستأجر اجر المثل وان كان قرضا او مهرا  
يجب رد مثله هذا كله قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذى  
وقع عليه المقدم من النقد الاخر يوم التعامل وقال محمد يجب آخر ما انقطع من ايدي  
الناس قال القاضى القنوي فى المهر والقرض على قول ابى يوسف وفيما سوى ذلك

« ١ » قوله ولورجعت اى نقص ثمنها منه

على قول أبي حنيفة انتهى \* وفي الفصل الخامس من التارخانية اذا اشترى شيئا  
 بدرهم هي نقد البلد ولم ينقد الدرهم حتى تغيرت فان كان تلك الدرهم لا تروج  
 اليوم في السوق فسد البيع وان كانت تروج لكن انتقصت قيمتها لا يفسد البيع  
 وقال في الخانية لم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة  
 ايضا وان انقطعت تلك الدرهم اليوم كان عليه قيمة الدرهم قبل الانقطاع عند محمد  
 وعليه الفتوى . وفي عيون المسائل عدم الرواج انما يوجب الفساد اذا كان لا يروج  
 في جميع البلدان لانه حينئذ يصيرها كالكا ويبقى المبيع بلائمن فاما اذا كان لا يروج  
 في هذه البلدة فقط فلا يفسد البيع لانه لا يهلك ولكنه تعيب وكان للبائع الخيار ان  
 شاء قال اعطى مثل الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير انتهى وتامه  
 فيها \* وكذا في الفصل الرابع من الذخيرة البرهانية . والحاصل انها ما ان لا تروج  
 واما ان تنقطع واما ان تزيد قيمتها او تنقص فان كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع وان  
 انقطعت فعليه قيمتها قبل الانقطاع وان زادت فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري  
 كما سيأتي وكذا ان انتقصت لا يفسد البيع وليس للبائع غيرها وما ذكرناه من التفرقة  
 بين الكساد والانقطاع هو المفهوم مما قدمناه \* وذكر العلامة شيخ الاسلام محمد بن  
 عبد الله الغزالي الترمذى في رسالة سماها بطل المجهود في مسألة تغير النقود اعلم انه اذا اشترى  
 بالدرهم التي غلب عشها او بالفلوس وكان كل منهما نافعا حتى جاز البيع لقيام  
 الاصطلاح على الثمنية ولعدم الحاجة الى الاشارة لالتحاقها بالئمن ولم يسلمها المشتري  
 للبائع ثم كسدت بطل البيع (و) الانقطاع عن ايدي الناس كالكساد (و) حكم  
 الدرهم كذلك فاذا اشترى بالدرهم ثم كسدت او انقطعت بطل البيع ويجب على  
 المشتري رد المبيع ان كان قائما ومثله ان كان هالكا وكان مثليا والافقيته وان لم يكن  
 مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وهذا عند الامام الاعظم وقال لا يبطل البيع لان  
 المتعذر انما هو التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج كالمو  
 اشترى شيئا بالرطبة ثم انقطع واذا لم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند  
 ابي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها وفي الذخيرة  
 الفتوى على قول ابي يوسف وفي المحيط والتمه والحفايق بقول محمد بن قيس رقا بالناس  
 ولا في حنيفة ان الثمنية بالاصطلاح فيبطل الزوال الموجب فيبقى البيع بلائمن والعقد  
 انما يتناول عينها بصفة الثمنية وقد انعدمت بخلاف انقطاع الرطب فانه يعود  
 غالبا في العام الغايل بخلاف النحاس فانه بالكساد رجع الى اصله وكان الغالب عدم  
 العود والكساد لغة كافي المصباح من كسد الشيء يكسد من باب قتل لم ينفق لقلة

الربح فهو كاسد وكسيد يتعدى بالهمزة فيقال اكسده الله وكسدت السوق  
فهى كاسدة بغيرها، في الصحاح وبالهاء في التهذيب ويقال اصل الكساد الفساد وعند الفقهاء  
ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه يتعيب اذا  
لم يرج في بلدهم فيتخير البائع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته وخذ الانقطاع ان لا يوجد  
في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت هكذا في الهداية والانقطاع  
كالكساد كافي كثير من الكتب لكن قال في المضمرة فان انقطع ذلك فعليه من الذهب  
والفضة قيمته في آخر يوم انقطع هو المختار ثم قال في الذخيرة الانقطاع ان لا يوجد  
في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت وقيل اذا كان يوجد في  
يدي الصيارفة فليس بمنقطع والاول اصح انتهى هذه عبارة الغزى في رسالته  
• وفي الذخيرة البرهانية بعد كلام طويل هذا اذا كسدت الدراهم او الفلوس قبل  
القبض فاما اذا غلت فان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا  
انقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطلبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان  
وقت البيع • وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض اورخصت قال ابو يوسف  
قولى وقول ابى حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها  
من الهم يوم وقع البيع ويوم وقع القبض والذي ذكرناه من الجواب في الكساد  
فهو الجواب في الانقطاع انتهى و(قوله) يوم وقع البيع اى في صورة البيع (وقوله)  
ويوم وقع القبض اى في صورة القبض كاتبه عليه في النهر \* وبه علم ان في الانقطاع  
قوان الاول فساد البيع كافي صورة الكساد والثاني انه يجب قيمة المنقطع في آخر يوم انقطع  
وهو المختار كما مر عن المضمرة وكذا في الرخص والغلا قولان ايضا الاول ليس له  
غيرها والثاني له قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى كما يأتى \* وقال العلامة الغزى عقب  
ما قدمناه عنه هذا اذا كسدت او انقطعت اما اذا غلت قيمتها وانقطعت فالبيع على  
حاله ولا يتخير المشتري ويطلب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في  
فتح القدير وفي النزاهة معزيا الى المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام  
الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم  
يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالعزو الى المنتقى  
وقد نقله شيخنا في بحره وقره فحيث صرح بان الفتوى عليه في كثير من المعتمرات  
فيجب ان يعمل عليه اقتناء وقضاء لان المقتى والقاضى واجب عليهما الميل  
الى الراجح من مذهب ائمة مقلدهما ولا يجوز لهما الاخذ بمقابلته لانه مرجوح  
بالنسبة اليه وفي فتاوى قاضى خايلزمه ان مثل وهكذا ذكر الاسجاني قال ولا ينظر



الى القيمة وفي البزازية والاجارة كاليق والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك  
الدرهم وفي مجمع الفتاوى معزيا الى المحيط رخص المد الى قال الشيخ الامام الاجل  
الاستاذ لا يعتبر هذا ويطلبه بما وقع عليه العقد والدين على هذا ولو كان يروج  
لكن انتقص قيمته لا يفسد وليس له الا ذلك وبه كان يفتى الامام وفتوى الامام  
قاضي ظهير الدين على انه يطلب بالدرهم التي يوم البيع يعنى بذلك الميار ولا  
يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والانقطاع والكساد سواء ( فان قلت )  
ينكل على هذا ما ذكر في مجمع الفتاوى من قوله ولوغت اورخصت فعليه رد  
المثل بالاتفاق انتهى ( قلت ) لا يشكل لان ابايو - ف كان يقول اولا بمقالة الامام  
ثم رجع عنها وقال ثانيا الواجب عليه قيمتها كما نقلناه فيما سبق عن البزازية وصاحب  
الخلاصة والذخيرة فحكاية الاتفاق بناء على موافقته للامام اولا كما لا يخفى والله  
تعالى اعلم \* وقد تتبعت كثيرا من المعتمرات من كتب مشايخنا المعتمدة فلم ار من  
جعل الفتوى على قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه بل قالوا به كان يفتى القاضي  
الامام واما قول ابي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتمرات فليكن  
المعول عليه انتهى كلام الغزى رحمه الله تعالى ثم اطال بعده في كيفية الافتاء  
والحكم حيث كان للامام قول وخالفه صاحبه او وافقه احدهما الى آخر الزمان  
وايدق قول ابي يوسف الثاني كما ذكره هنا ومشى العلامة الغزى في منته تنوير الابصار  
في مسألة الكساد على قول الامام في القرض والبيع فقال في فصل القرض استقرض من  
الفلوس الرائجة والعدالى فكسدت فعليه مثلها ككسدة لا قيمتها انتهى وقال في الصرف  
هو وشارحه الشيخ علاء الدين اشترى شيأ به اى بغالب الغش وهو نافق او بفلوس  
نافقة فكسدت ذلك قبل التسليم للبايع بطل البيع كالمواقطت عن ايدى الناس فانه  
كالكساد وكذا حكم الدرهم لو كسدت او اتقطعت بطل وصحاه بقيمة المبيع وبه  
يفق رفة بالناس بحر وحقائق انتهى ( وقوله ) بقيمة المبيع صوابه بقيمة الكساد  
كانه عليه بعضهم ويلى مما س ولم يتعرض لمسئلة الفلا والرخص ( ثم اعلم ) ان  
الظاهر من كلامهم ان جمع مامر انما هو فى الفلوس والدرهم التي غلب غشها  
كما يظهر بالتأمل ويدل عليه اقتصارهم فى بعض المواضع على الفلوس وفى بعضها  
ذكر المدالى معهما فان المدالى كما فى البحر عن البناية بفتح العين المهملة وتخفيف  
الدال وكسر اللام الدرهم لذسوبة الى العدل وكأنه اسم ملك ينسب اليه  
درهم فيه غش وكذا رأيت التقييد بالغالبية الغش فى غاية البيان وتقدم مثله فى  
شرح التنوير اه \* ويدل عليه تمليلهم لقول ابي حنيفة بمد حكايتهم الخلاه بان

الثمنية بطلت بالكساد لان الدراهم التي غلب غشها اما جملت ثمننا بالاصطلاح فاذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم يتبق ثمننا فبق البيع بلا ثمن فبطل • ويدل عليه ايضا تبيرهم بالغلا والرخص فانه انما يظهر اذا كانت غالبية الغش تقوم بغيرها وكذا اختلافهم في ان الواجب رد المثل او القيمة فانه حيث كانت لاغش فيها لم يظهر للاختلاف معنى بل كان الواجب رد المثل بلانزاع اصلا وهذا كالصریح فيما قلنا وفي الهداية عند الكلام على الدراهم التي غلب غشها واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها \* ثم قال في الهداية واذا باع باغلووس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو نظير الاختلاف الذي بيناه ولو استقرض فلوسا فكسدت عليه مثلها اه قال في غاية البيان قيد بالكساد احترازا عن الرخص والغلا لان الامام الاسبجاني في شرح الطحاوي قال واجمعوا ان الفلوس اذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها اورخصت فعليه مثل ما قبض من العدد وذلك ابو الحسن لم يختلف الرواية عن ابي حنيفة في قرض الفلوس اذا كسدت ان عليه مثلها قال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك اصنافها يعني البخارية والطبرية واليزيدية وقال محمد قيمتها في آخر نفاقها قال القدوري واذا ثبت من قول ابي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرنا فالدراهم البخارية فلوس على صفة مخصوصة والطبرية واليزيدية هي التي غلب الغش عليها فتجري مجرى الفلوس فلذلك قاسها ابو يوسف على الفلوس انتهى ما في غاية البيان ملخصا (وما) ذكره في القرض جار في البيع ايضا كما قدمناه عن الذخيرة من قوله يوم وقع البيع \* فهذا الذي ذكرنا صريح فيما قلنا من ان الكلام في الدراهم الغالبة الغش والفلوس وعليه يحمل ما قدمناه من اطلاق الوالوجية وجواهر الفتاوى وما نقلناه عن الاسبجاني من دعوى الاجماع مخالف لما قدمناه عن الذخيرة عن المتقي وعلت الفرق بينهما في كلام الغزالي وسيأتي توفيق آخر ولم يظهر حكم النقود الخالصة او المغلوبة الغش و كانهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها او كسادها لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها فيحتاج الى بيان الحكم فيها ولما رتبناه عليها من الشرح والله تعالى اعلم نعم يفهم من التقييد ان الخالصة او المغلوبة الغش ليس حكمها كذلك \* ورأيت في حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر عند قوله وحكم الدراهم كذلك اقول يريد به الدراهم التي لم يغلب عليها الغش كما هو ظاهر فعلى هذا لا يختص

هذا الحكم بنائب الغش ولا بالفلوس في التنصيص عليهما دون الدراهم الجيدة لغلبة الكساد فيهما دونهما تأمل ثم نقل التعليل في المسئلة لقول الامام عن فتح القدير بنحو ما قدمناه ثم قال افول وربما يفهم من هذا ان حكمها خلاف حكم الفلوس والدراهم المغلوبة بالغش ولا يبطل البيع بعدم رواجها لانها ائمان باصل خلقتها وليس كذلك \* بقي الكلام فيما اذا نقصت قيمتها فهل للمستقرض رد مثلها وكذا المشتري او قيمتها لاشك ان عند ابي حنيفة يجب رد مثلها واما على قولهما فقياس ما ذكره وافي الفلوس انه يجب قيمتها من الذهب يوم القبض عند ابي يوسف ويوم الكساد عند محمد والمحل محتاج الى التحرير اهـ (وفي) حمله الدراهم في كلام البحر على التي لم يغلب غشها نظر ظاهر اذ ليس المراد الا الغالبة الغش كما قدمناه وصرح به شراح الهداية وغيرهم (والذي) يغلب على الظن ويميل اليه القلب ان الدراهم المغلوبة الغش او الخالصة اذا غلت اورخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه فانها ائمان عرفا وخلقة والغش المغلوب كالعديم ولا يجرى في ذلك خلاف ابي يوسف على انه ذكر بعض الفضلاء ان خلاف ابي يوسف في مسئلة ما اذا غلت اورخصت انما هو في الفلوس فقط واما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها (وبهذا) يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والاجاع تارة اخرى وهذا احسن مما قدمناه عن الغزالي ويدل عليه عباراتهم فحيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها اجاعا فما في الخلاصة ونحوها اولى وهذا ما نقله السيد محمد ابوالسعود في حاشية من ملامسكين عن شيخه ونص عبارته قيد بالكساد لانها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالاجاع ولا يتخير البائع وكذا لو غلت وازدادت ولا يتخير المشتري وفي الخلاصة والبرازية غلت الفلوس اورخصت فمنذ الامام الاول والثاني او ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى انتهى اي يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر (واعلم) ان الضمير في قوله قيد بالكساد لانها الخ للدراهم التي غلب غشها وحينئذ فاذا ذكره مما يقتضى لزوم المثل بالاجاع بعد الغلاء والرخص حيث قال فالبيع على حاله بالاجاع ولا يتخير البائع الخ لا ينافي حكاية الخلاف عن الخلاصة والبرازية فيما اذا غلت الفلوس اورخصت هل يلزمه القيمة او ليس عليه غيرها هذا حاصل ما اشار اليه شيخنا من التوفيق قول شيخنا واذا علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه اذا نقصت قيمته قبل القبض كان الحكم معلوما بالاولى في الثمن الذي غلب جيده على غشه اذا نقصت قيمته لا يتخير

البائع بالاجاع فلا يكون له سواء وكذا او غلت قيمته لا يتخير المشتري بالاجاع قال  
واياك ان تفهم ان خلاف ابى يوسف جارحى فى الذهب والفضة كاشرفى البندقى  
والمحمدى والكلب والريال فانه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواء بالاجاع  
فان ذلك الفهم خطأ صريح ناشى عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود انتهى  
ما فى الحاشية وهو كلام حسن وجيه لا يخفى على فقيه نبيه \* وبه يظهر ان ما ذكره  
الشيخ خير الدين غير محرر فتدبر وهذا كالريال الفرنجى والذهب العتيق فى زماننا  
فاذا تباعا بنوع منهما ثم غلا او رخص بان باع ثوبا بعشرين ريالاً مثلاً واستقرض  
ذلك يجب رده بعينه غلا او رخص واما الكساد والانتقطاع فالذى يظهر ان البيع  
لا يفسد اجاعاً اذا سميا نوعاً من ذلك لانهم ذكروا فى الدرهم التى غلبت عشها ثلاثة  
اقوال الاول قول ابى حنيفة بالبطلان والثانى قول الصحابين بعدمه وهو قول  
الشافعى واحمد لكن قال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد يوم الانتقطاع  
وفى الذخيرة الفتوى على قول ابى يوسف وفى التتمة والمختار والحقائق بقول محمد  
يفتى رفقاً بالناس كذا فى فتح القدير وعلل لابي حنيفة بان الثمن يهلك بالكساد  
لان الفلوس والدرهم الغالبة الغش ائمان بالاصطلاح لا بالخلقة واذا انتفى الاصطلاح  
انتفت المالية وعلل الصحابين بان الكساد لا يوجب الفساد كما اذا اشترى بالرطب  
شيئاً فانقطع فى اوانه لا يبطل اتفاقاً وتجب القيمة او ينتظر زمان الرطب فى السنة  
الثانية فكذا هنا اه فى مسئلتنا الكساد لا يوجب الفساد اتفاقاً اما على قول الصحابين  
فظاهر واما على قول الامام فلانه قال بالفساد لبطلان التمنية بانتفاء الاصطلاح عليهما  
فعاد الثمن الى اصل حلقة من عدم التمنية ولم توجد العلة هنا لانها  
ائمان خلقة واصطلاحاً هذا ما ظهر لى ولم اره منقولاً فتأمله \* تنبيه \*  
اذا اشترى بنوع مسمى من الايمان فالامر ظاهر واما اذا اطلق كأن قال بـ١٠٠ ريال  
او مائة ذهب فان لم يكن النوع واحد من هذا الجنس ينصرف اليه وصار المسمى  
فان كان منه انواع فان كان احدهما اروج من الآخر وغلب تعامل ينصرف اليه  
لانه المتعارف فينصرف المطلق اليه وصار كالمسمى ايضا وان اتفقت رواجاً  
فان اختلفت مالية فسد البيع ما لم يبين فى المجلس ويرضى الآخر (قال) فى البحر  
فالخصل ان المسئلة رباعية لانها ائمان تستوى فى الرواج والمالية مما اختلفت فيهما  
او تستوى فى احدهما دون الآخر والفساد فى صورة واحدة وهو الاستواء فى الرواج  
والاختلاف فى المالية والنجحة فى ثلاث صور فيما اذا كانت مختلفة فى الرواج والمالية  
فينصرف الى الاروج وفيما اذا كانت مختلفة فى الرواج مستوية فى المالية فينصرف

الى الارواح اجزاء وفيما اذا استوت فيهما وانما الاختلاف في الاسم كالمصري والدمشقي  
فيتخير في دفع ايهما شاء فلو طلب البائع احدهما للمشتري ان يدفع غيره لان امتناع  
البائع من قبول ما دفعه المشتري ولا فضل تغنت ولذا قلنا ان النقد لا يتعين  
في المعامضات اه \* بقى هنا شئ ينبغي التنبيه عليه وهو انهم اعتبروا العرف هنا حيث  
اطلقت الدراهم وبعضها روج فصرفوه الى المتعارف ولم يفسدوا البيع وهو تخصيص  
بالعرف القولي وهو من افراد ترك الحقيقة ( قال ) المحقق ابن الهمام في تحرير  
الاصول العرف العملي مخصص عند الحنفية خلافا للشافعية كحرم الطعام وعادتهم  
اكل البر انصرف اليه وهو اي قول الحنفية اوجه اما التخصيص بالعرف القولي  
فاتفاق كالدابة على الحمار والدراهم على النقد الغالب انتهى \* قال شارحه ابن امير حاج  
العرف القولي هو ان يتعارف قوم اطلاق لفظ لئني بحيث لا يتبادر عند سماعه  
الاذلك المعنى اه \* وقد شاع في عرف اهل زماننا انهم يتبايعون بالقروش وهي  
عبارة عن قطع معلومة من الفضة ومنها كبار كل واحد باثنين ومنها انصاف  
وارباع والقروش الواحد عبارة عن اربعين مصرية ولكن الآن غلبت تلك القطع  
وزادت قيمتها فصار القروش الواحد بخمسين مصرية والكبير بمائة مصرية وبقى عرفهم  
على اطلاق القروش ويريدون به اربعين مصرية كما كان في الاصل ولكن لا يريدون  
عين المصاري بل يطلقون القروش وقت العقد ويدفعون بمقدار ماسمونه في العقد  
تارة من المصاري وتارة من غيرها ذهبا او فضة فصار القروش عندهم بيانا لمقدار  
الثلث من النقود الرابحة المختلفة المالية لاليان نوعه ولا لاليان جنسه فيشتري  
احدهم بمائة قرش ثوبا مثلا فيدفع مصاري كل قرش باربعين او يدفع من القروش  
الصالح او من الريال او من الذهب على اختلاف انواعه بقيمة المعلومة من المصاري  
هكذا شاع في عرفهم ولا يفهم احد منهم انه اذا اشترى بالقروش ان الواجب عليه  
دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفا قوليا فيخصص كما نقلناه عن التحرير \* وقد  
رايت بفضل الله تعالى في القنية نظير هذا حيث قال في باب المتعارف بين التجار كما يشروط  
برمز علاء لدين الترجاني باع شيئا بمشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم  
يمطون كل خمسة اسداس مكان الدينار فاشتهرت بينهم فالعقدين يصرف الى ما يتعارفه  
الناس فيما بينهم في تلك التجارة ثم رمز لفتاوى ابي الفضل الكرمانى جرت العادة  
فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محجودية  
او ثلثي دينار ووسطوج نيد ابورية قال يجري على المواضعه ولا يتبقى الزيادة ديناء عليهم  
اه \* وهذا نص فقهي في مسئلته اوله الحمد والمثله وحينئذ فقد صار ما تعرف

في زماننا نظير مسألة ما اذا تساوت النقود في الرواج والمالية فتخير المشتري في دفع  
ما شاء من النقود الرائجة وان امتنع البائع لانه يكون متعمدا كما مر \* ثم اعلم انه  
تعدد في زماننا ورود الامر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص  
واختلف الافتاء فيه والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه المقدم  
لو كان معينا كما اذا اشترى سلعة بمائة ريال افرنجي او مائة ذهب عتيق \* او دفع اى  
نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد اذ لم يعين المتبايعان نوعا والخيار فيه للدافع  
كما كان الخيار له وقت العقد ولكن الاول ظاهر سواء كان بيعا او قرضابناء على ما قدمناه  
واما الثاني فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبائعين فان ما ورد الامر برخصه متفاوت  
بعض الانواع جعله ارفع من بعض فيختار المشتري ما هو اكثر رخصا واهل  
للبيع فيدفعه له بل تارة يدفع له ما هو اقل رخصا على حساب ما هو اكثر رخصا  
فقد ينقص نوع من النقود قرشا ونوع آخر قرشين فلا يدفع الامانقص قرشين  
واذا دفع مانقص قرشا للبائع يحسب عليه قرشا آخر نظرا الى نقص النوع الآخر  
وهذا مما لا شك في عدم جوازه \* وقد كنت تكلمت مع شيخى الذي هو اعلم اهل  
زمانه وافقههم واورعهم فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا لما علمت من الضرر  
وانه يفتى بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقا التصرف يصح اصطلاحهما بحيث  
لا يكون الضرر على شخص واحد فانه وان كان الخيار للمشتري في دفع ما شاء  
وقت العقد وان امتنع البائع لكنه انما ساع ذلك لعدم تفاوت الانواع فاذا  
امتنع البائع عما اراده المشتري يظهر تعنته اما في هذه الصورة فللانه ظهر انه  
يتمتع عن قصد اضراره ولا سيما اذا كان المال مال ايتام او وقف فعدم النظر  
له بالكلية مخالف لما امر به من اختيار الانفع له فالصلح حينئذ احوط خصوصا  
والمسئلة غير منصوص عليها بخصوصها فان المنصوص عليه انما هو الفلوس والدرهم  
الغالبه الفش كما علمه مما قدمناه فيذبحى ان ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع  
من اوسطها نقصا لا اقل ولا الاكثر كيلا يتناهى الضرر على البائع او على المشتري  
. وقد بلغنى ان بعض المفتين في زماننا افتى بان تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع  
ولم ينظر الى ما كان وقت العقد اصلا ولا يخفى ان فيه تخصيص الضرر بالمشتري  
لا يقال ما ذكرته من ان الاولى للصلح في مثل هذه الحالة مخالف لما قدمته عن حاشية  
ابى السعود من لزوم ما كان وقت العقد بدون تخيير بالاجاع اذا كانت فضة خالصة او غالبية  
لاننا نقول ذلك فيما اذا وقع العقد على نوع مخصوص كالريال مثلا وهذا ظاهر كما  
قدمناه ولا كلام لنا فيه \* وانما الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء بالقروش

ودفع غيرها بالقيمة فليس هنا شئ \* معين حتى تلزمه به سواء غلا او رخص \* ووجه  
 ما افتي به بعض المفتين كما قدمناه آنفا ان القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن لا لبيان نوعه  
 ولا جنسه فاذا باع شخص سلعة بمائة قرش مثلا ودفع له المشتري بعد الرخص  
 ما صارت قيمته تسعين قرشا من الريال او الذهب مثلا لم يحصل للبائع ذلك المقدار  
 الذي قدره ورضى به ثمنا لسلعته لكن قديقال لما كان راضيا وقت العقد باخذ  
 غير القروش بالقيمة من اى نوع كان صار كان العقد وقع على الانواع كلها فاذا  
 رخصت كان عليه ان يأخذ بذلك العيار الذي كان راضيا به وانما اخترنا الصلح  
 لتفاوت رخصها وقصد الاضرار كما قلنا وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار ولو تساوى  
 رخصها لما قلنا الا بلزوم العيار الذي كان وقت العقد كأن صار مثلا ما كان قيمته  
 مائة قرش من الريال يساوى تسعين وكذا سائر الانواع اما اذا صار ما كان قيمته مائة  
 من نوع يساوى تسعين ومن نوع آخر خمسة وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين  
 فان الزمنا البائع باخذ ما يساوى التسعين بمائة فقد اختص الضرر به وان الزمنا  
 المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به فينبغي وقوع الصلح على الاوسط والله تعالى  
 اعلم هذا غاية ما وصل اليه فهمى القاصر والله اعلم بالبواطن والظواهر لارب غيره  
 ولا يرتجى الاخيرة والحمد لله اولا وآخرا وظهر اوباطنا وصلى الله تعالى على سيدنا محمد  
 وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ منها في حدود سنة ثلاثين ومائتين والف

تحبير التحرير في ابطال القضا بالفسخ بائعين الفاحش بلا تفرير  
 تأليف خاتمة المحققين و خلاصة المدققين عين آل طه وياسين  
 مولانا العلامة الشريف السيد محمد افندي عابدين  
 نفع الله تعالى به في الدنيا والدين وتعمده  
 برحمته آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحد لواهر العقل \* الذي ميزه اهل العلم على اهل الجهل \* وجملة خير شاهد  
عدل \* على ثبوت ما صح بالنقل \* لانقاذ من ذل \* وعن الطريق ضل \* والصلاة  
والسلام على ذى المقام الاجل \* الحائز لقصات السبق في مضممار كل فضل  
. وعلى جميع الآل والا صحاب والاهل \* عدد كل وابل وطل \* مالي محرم واهل  
( اما بعد ) فيقول الفقير الى رحمة رب العالمين \* محمد عابدين \* كان الله  
له خير معين ورحم والديه ومشايخه والمسلمين \* انه قد ورد على من ثغر صيدا  
سؤال وجوابه لمفتيها محصله صحة الفسخ بخيار الغبن بلا تغير وصحة حكم القاضى  
بذلك فكثرت في جانبه الجواب بما يخالفه ولم اطول الكلام في بيان التوجيه والتعليل  
. لعلمى بان من يتصدر الافتاء يكفيه القليل . فلما وصل اليه ذلك جمع له اخوه  
الذائب في صيدا وريقات سماها الرد المسدد \* على من يقول ان القول بالرد بالغبن  
الفاحش مطلقا غير معتمد كتب فيها السؤال وجواب اخيه \* وجوابى الذى ينافيه  
. وكتب في الرد على جوابى ما ظهر لفهمهما لا يقبله ولا يرتضيه \* كل فقيه نبيه  
وارسلا هذه الوريقات الى بعض الناس \* ممن له في زعمهما في هذا الشأن احساس  
فاتفى عليهما و صوب رأيهما ونسب جوابى الى المناقضة والفساد \* والاستدلال  
على ما ينفي المراد . واخبرنى من جاءنى بالسؤال ان ممه كتابا ارسل اليه مشتملا على  
الظمن والذم في الفقير . وطلب منى الجواب عما قاله هؤلاء الطاعنون بلا تصور  
ولانديبير \* والح على كثيرا وانا امتنع لاشتغالى بما هو اهم \* وخوفا من ضياع الوقت  
بخطاب من لا يفهم . فلما لم اربدا من الجواب \* لازهاق الباطل واظهار الحق  
والصواب \* جمعت هذه الرسالة ( وسميتها ) تحبير التحرير \* في ابطال القضا  
بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغير \* وقدمت التسمية بقولى بلا تغير \* لاني ما  
قلت بمنع الرد مطلقا كما تعلمه في اثناء التقرير \* حيث اذكر حاصل السؤال وجواب  
ذلك المفتى وجوابى واعتراض اخيه على جوابى ثم اعقب ذلك بما في كلام هؤلاء  
الطاعنين من العوار \* وان ما بنوه على شفا جرف هار ( فاقول ) وبحوله تعالى  
اصول ( حاصل السؤال ) في دار مشتركة بين قصر وبالغين باع البالغون حصتهم  
لزيد وباع وصى القصر حصتهم لزيد ايضا وحرر ذلك في حجة فيها الابراء من  
الغبن الفاحش والمسوغ الشرعى في حصة القصر وان الثمن ثمن المثل والآن  
ادعى البلغ والوصى على المشتري بالغبن الفاحش ( فهل تسمع دعواهما وللقاضى



الحكم بفسخ البيع حيث رآه انفع للقصر ولا عبرة لما كتب في الحجة بل العبرة  
لما في الواقع ( وهل الرد بالغبن الفاحش قول صحيح في المذهب ) وهل تقدم  
بينة الغبن على بينة المشتري ان الثمن ممن المثل ( وحاصل ) الجواب نعم تسمع  
الدعوى المذكورة ولا يمنع ما ذكر في حجة البيع واذا انكر البالغ البراء فالبينة على  
المشتري كما فتى به الخير الرملي حيث قال تسمع دعوى اليتيم وتقبل بيته على ان  
البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبائع ولو اقام المشتري  
بينة ان القيمة مثل الثمن واقام اليتيم بينة الغبن فبينة الغبن اولى انتهى ( وذكر )  
في سؤال آخر في وصى قاض باع كرما لمهر زوجة الميت وعزل الوصى واقيم  
غيره فادعى انه بغبن فاحش وبرهن على ذلك فاجاب نعم تقبل البينة انتهى ( وذكر )  
في جواب سؤال آخر ان تقديم بينة الغبن مذكور في البزازية والخلاصة ومثمل  
الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعه  
للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول انتهى ( فاذا ) رفع كل من البالغ او الوصى  
او خصم عنهما امرهما الى قاض وثبت الغبن وحكم القاضى بانفساخه حيث رآه  
انفع لجهة القصر صح حكمه ونفذ قضاؤه لما سمعت من النصوص الصريحة بان  
دعوى الغبن مسموعة والقائلون بالرد بالغبن كثيرون اقوالهم معتمدة ( قال ) الخير  
الرملي واما الرد بالغبن الفاحش فقد افتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور  
اجع المتأخرون عليه وعلموا الاول بانه ارفق بالناس فورا آه القاضى وحكم به نفذ  
اذ هو قول صحيح افتى به كثير من علمائنا انتهى مافي الخيرية ( واذا ) رفع حكم  
هذا القاضى الى غيره من القضاة وجب عليه تنفيذه ولا يجوز تقضيه بعد استيفاء  
شرايطه سواء كان متفقا عليه ام مختلفا فيه في محل يسوغ فيه الاجتهاد لقولهم في المتون  
والشروح واذا رفع اليه حكم قاض آخر نفذه الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة  
او اجاعا ( قال ) في الخيرية اما المتفق عليه فظاهر واما المختلف فيه فلانه بالقضا المستوفى  
للشرايط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما جرت عليه الامة واتفقت عليه الائمة \*  
• ومع ارتفاع الخلاف • كيف يسوغ الاستئناف • انتهى مافي الخيرية ( فهذا )  
حاصل ما اجاب به ذلك المفتى ( واما جوابي ) الذي كتبه بجانبه فهو قولي الحمد  
لله تعالى الجواب عن هذا السؤال المذكور • على ما هو المحرر في كتب المذهب  
ومستور • ان يقال ان دعوى القاصرين بعد بلوغهم بان بيع الوصى كان بغبن فاحش  
مسموعة ونقله ما مر في الجواب السابق ( لكن بشرط ان لا يكون وقت البيع  
قد شهدت بينة بان الثمن هو ممن المثل اذ ذلك بعد دعوى صحيحة لدى حاكم

شرعى فان قامت البينة وقت البيع كذلك لا تسمع دعواهم الآن ولا تقبل بينتهم  
 الآن على الغبن الفاحش ( لان البيئتين اذا تمارستا واتصل القضا باحدهما لا تسمع  
 الثانية كما هو مشهور \* وفي كتيب المذهب مسطور \* ومامر من تقديم بينة الغبن  
 فذاك فيما اذا لم يحكم بالاخرى \* وعلمه الخير الرملى فى كتاب الدعوى بقوله لا يتصور  
 بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافى انتهى \* وذلك بعد ما صرح فى صدر  
 الجواب بقوله « ١ » لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تاكده بالحكم السابق  
 لا ينقض ولا يحول انتهى ( واما دعوى البالغين الغبن وفسخهم البيع به ففيها  
 اقوال ثلاثة قبل تصح ويفسخ مطلقا وقيل لامطلقا وقيل بالتفصيل ان غره نعم  
 والافلاويه افتى اكثر العلماء رفقا بالناس ومشى عليه فى متن التنوير آخر باب  
 المراجعة \* وفى الزيلعى والصحيح ان يفتى بالرد ان غره والافلا \* وبه افتى الخير الرملى  
 قبيل البيع الفاسد ( حيث سئل ) هل له خيار الفسخ به حيث غره بذلك  
 ( اجاب ) نعم له فسخ البيع بذلك والحالة هذه وقد ذكر المسئلة فى فتاوى قارى  
 الهداية فى ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعى فى باب التولية والمراجعة وصاحب  
 البحر وصاحب منغ الغنار \* وكثير من الاسفار \* فاختر بعضهم الرد مطلقا  
 وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذى يفتى به ان غره رد والافلا انتهى ( ونقل )  
 قبله فى الخيرية قوله وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى  
 ( فان قلت ) لم اطلقم الجواب فى فسخ القاصر بعد بلوغه بدون اشتراط التغيرير  
 ( قلت ) ان البالغ العاقل يصح شراؤه وبيعه لنفسه بما عزم وهان فصح تصرفه  
 لكن ان غره البائع مثلا فهو معذور فيثبت له خيار الرد بخلاف وصى القاصر  
 فان تصرفه فى مال القاصر منوط بالمصلحة وليس من المصلحة بيعه مال القاصر  
 بالغبن الفاحش ولو بدون تغيرير \* كما لا يخفى على الحاذق الخبير ( وحيث ) علمت  
 ان الصحيح فى البالغ انه ليس له الرد الا بالتغيرير فلو حكم حاكم فى زماننا بالرد بدون  
 تغيرير لم ينفذ حكمه ( قال ) فى الدر المختار من كتاب القضاء المقلد متى خالف  
 معتد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى ( وقال ) ايضا ولو قيده  
 السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بالاخلاف لكونه معزولا عنه انتهى والمسئلة  
 شهيرة فهذا ما يجب التنويل عليه فى الجواب والله تعالى اعلم بالصواب هذا ما كتبت  
 ( واما الذى كتبه ) نائب صيدا اخو الجيب الاول فهو قوله الحمد لله وحده والصلاة

« ١ » قوله لا يصح نقض الحكم الاول اى الحكم بانه بمثل القيمة فافهم منه

( والسلام )

والسلام على من لاني بعده اقول ( اما ) قوله ان دعوى القاصرين بعد بلوغهم بان بيع الوصي كان بغبن فاحش مسموعة بشرط ان لا يكون وقت البيع قد شهدت بينة بان الثمن هو ثمن المثل الى آخر عبارته فسلم لاشك فيه ولا خفالاته معلوم مشهور وفي كتب المذهب مسطور وانما ترك المحيب هذا التقييد بالشرط في الجواب فيحتمل انه للعلم به من كتب الاصحاب ويحتمل ايضا ان نقول انه اقتصر في جوابه على المسؤل ( واما ) قوله وحيث علمت ان الصحيح في البالغ انه ليس له الرد الا بالغرير فلو حكم حاكم في زماننا بالرد بدون تفرير لم ينفذ حكمه فمنوع وغير مسلم وما نقله عن الدر لا يقوم حجة ولا دليلا وذلك لانا لم نر من صرح من علمائنا بان القول بالرد بدون تفرير ضعيف او غير معتمد حتى يقال ان المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وليس فيما ذكره من القول ما يدل على ضعف هذا القول او انه غير معتمد كيف وقد صرح الخيري عايه الرحمة بان الرد بالغبن مطلقا افتى به كثير من علمائنا وانه ارفق بالناس فلوراه القاضى وحكمه نفذ اذ هو صحيح افتى به كثير من علمائنا انتهى \* وهذا صريح منه رحمه الله تعالى بان القول بالرد مطلقا ليس بالغير المعتمد بل هو صحيح مفتى به \* وصرح ايضا في كتاب البيوع من فتاويه حيث سئل عن خيار الغبن الفاحش فاجاب \* قال في البحر من باب المراجعة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيئا وغبن فيدعينا فاحشا فله ان يرده على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس \* ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد للبائع ان يسترد وهو اختيار ابى بكر الزرنجبرى والقاضى الجلال واكثر روايات المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبديفتى \* ثم رقم خلافة دونه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية \* ثم رقم لآخر ان غير المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غير البائع المشتري له ان يرد وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى ( ومثله ) في الدر المختار وعبارته واعلم انه لا رد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كما في القنية ثم رقم وقل ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبديفتى ثم رقم وقال ان غرهامى غير المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لوبه افتى صدر الاسلام وغيره انتهى ( وفي ) شرح الكنز للعيني قالوا في المغبون غبنا فاحشا لمان يرده على بائعه بحكم الغبن وقال ابو على النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس

وكان صدر الاسلام ابو اليسرى يفتى بان الراد اذا قال للمشتري قيمة متاعى كذا او قال متاعى يساوى كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان يفتى بالردان غره والا فلا انتهى (وفى) حواشى الاشياء لا الامة الحموى رحمه الله تعالى وقد ذكر المصنف فى شرح الكنز الخلاف فى الرد بالغبين الفاحش ثم قال فقد تكرر ان المذهب عدم الرد به ولكن بعض مشايخنا افتى بالرد وبعضهم افتى به ان غره الآخر وبعضهم افتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وبعضهم اخار الرد به اذ لم يعلم به المشتري وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البائع كذلك كما فى فتاوى قارى الهداية والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين يسير وما لا يدخل فاحش انتهى ومثله فى كثير من الكتب المتمددة (ولم) ينصوا على ان القول بالرد مطلقا غير معتمد بل صريح عباراتهم ناطقة وشاهدة بانه صحيح مفتى به (واما) قول الخيرى وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس فيحتمل رجوع هذا الضمير البارز «ا» الى كل من القول بالرد مطلقا والقول بالرد مع التغير اخذنا من قوله رفقا بالناس مع سوقه رواية ظاهر الرواية لان كلا من القولين فيه رفق بل الاول ارفق كما ذكره الخيرى بقوله وعلوا الاول بانه ارفق بالناس لكن رجوعه الى القول بالرد مع التغير اوجه لانه اقرب مذكور وعلى كل فلا دليل فى ذلك على ان القول بالرد مطلقا غير معتمد فلا يصلح حجة لدعى عدم الاعتماد (وحيث) ظهر لك بهذه النقول التى اوردناها ان القول بالرد مطلقا ايضا قول معتمد صحيح افتى به كثير من علمائنا كالقول بالرد مع التغير قطعت وحزمت انه لو حكم به حاكم نفذ ولا ينقض لان الحاكم بهذا الحكم لم يكن مخالفا معتمد مذهب بل يكون قد وافق حكمه قولا معتمدا صحيحا فى المذهب ويكون قول صاحب الدر المقلد متى خالف معتمد مذهب الخ ليس واردا (وعلى) هذا فتقول المجيب الاول فلو حكم حاكم به نفذ صحيح ويؤيده قول المرحوم الخيرى فلوراه القاضى وحكم به نفذ اذ هو قول صحيح افتى به قوله الضمير البارز قد اجاد وافاد . فوق المراد . بهذه العبارة السنية مسئلة نحويه . تكتب بمرارة الجمل . اوخل الدقل . على ورق البصل . لانها خفيت على البصريين والكوفيين كالكسائى وسيبويه ونفطويه وابن خالويه وهى ان لفظ هذا من الفاظ الضمائر لكنه لم يصرح بانه ضمير غائب او ضمير حاضر وكأنه لاحتمال كل من الاصلين واما كونه ضمير متكلم فالظنه انه لا يجوز عند اهل البلدين فلتراجع المسئلة من الكتب المبسوطة فلعلها بعد التأمل توجد مضبوطة منه

به كثير من علمائنا وهو كاترى يصادم قول هذا المجيب الثانى فلو حكم حاكم به لم  
ينفذ حكمه وحيث ادعى ان القول بالرد مطلقا غير معتمد فيحتاج الى البيان والى  
اقامة الحجج والبرهان والافدعى الاعتماد مثبت وغيره ناول الحق احق ان يتبع ورحم  
الله تعالى الامام اباحنيفة النعمان حيث قال اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا كان عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
اخذنا من قولهم ولم نخرج عن قولهم واذا كان عن التابعين زاجناهم وفي رواية  
فهم رجال ونحن رجال وفي هذا القدر كفاية لاهل الفهم والدراية اهـ ( هذا  
نص ما كتبه نائب صيدا ) وقد ظن انه صايد صيدا \* ولم يدرك انه حاطب ليل \*  
وجارف سيل \* فانه نقل في كلامه ما هو حجة عليه \* ومسدد اسهم الرد اليه \*  
وحيث لم يفهم ذلك \* ولم يغنه ما اشرفنا اليه هنالك \* تعين البيان \* واظهار الحق  
للعيان \* بسوق جيوش نقول \* ليس في سيوفها فلول \* فقد دروع الباطل  
والهتان وتحطم ضلوعه قبل ان تسلم من الاجفان

شعر

ولقد اقول لمن تحرش بالهوى \* عرضت نفسك للبلى فاستهدف  
( فاقول ) اعلم اولانى قد كنت كتبت الجواب السابق على عجل فلم اصرح بجميع  
ما في جواب ذلك المفتى وحكم اخيه من الخلل \* بل صرحت ببعض ذلك \* ظناني  
بفهمهما ما اشرفت اليه هنالك \* فاني ذكرت في جواب ان دعوى القصر بعد  
بلوغهم مسموعة ولم اقل مثل ما قال ذلك المفتى ان دعوى وصيهم مسموعة اشارة  
الى انها لا تسمع ولكن اين من يفهم وبالاشارة يقع ( فنى ) الفتاوى الرحيمية سئل  
في وصى باع شجر اليتيم الموضوع في ارض الوقف المختكرة هل يحتاج الى مسوغ  
شرعى كالعقار واهل تسمع دعوى هذا الوصى انه يفتن فاحش او انه وقم او لا  
( اجاب ) لا يحتاج الى مسوغ لان الشجر من قسم المنقول لانه ليس محفوظا بنفسه  
وبيع الوصى للمنقول جائز بلا مسوغ واما دعوى هذا الوصى ان يبيعه بالعين الفاحش  
لينقضه فلا تسمع لانه يسمى في نقض ماتم من جهته فسيه رد عليه الاماستثنى  
وهذه ليست من ذلك واما دعواه انه وقف فالصحيح انها لا تسمع للتناقض كافي الخانية  
ولو اقام البينة على ذلك لا تقبل على الاحوط كافي الزيلعي في مسائل شتى والحالة  
هذه والله تعالى اعلم انتهى ما في الرحيمية من كتاب الوصايا ( فهذا ) يدل على  
خطأ ذلك المفتى في فتواه وعلى بطلان حكم اخيه فيما حكم به وامضاه \* حيث  
كان ذلك الوصى لا تسمع دعواه \* فانه ليس بنخصم والنخصم شرط صحة الحكم

بلاشك ولا اشتباه \* نعم لو ادعى ذلك وصى آخر غير البائع يصح لما في البرازية  
 برهن الوصى الثاني ان الوصى الاول كان باعه بغبن فاحش اوباع العقار المثلوك  
 لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى (ولكن) الواقع في السؤال  
 انه الوصى الاول لانه ذكر معرفا ولا وثانيا والمعرفة اذا اعيدت معرفة فهي عين ولو كان  
 مراد الجيب ان وصى اخر كان الواجب عليه ان يشير اليه \* ثم اعلم ان العلم امانة  
 وكتمه خيانة وانى بعد تحرير هذه الرسالة رأيت صاحب الاشباه استثنى مسألة  
 الوصى من قاعدة من سعى في نقض ماتم من جهته فافاد صحة دعواه وافق به التمرناشى  
 الغزى وهو خلاف ما في الرحيمية ويؤيده ان في الدر المختار ان بيع الوصى مال  
 اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح انتهى فحيث كان كذلك يجب فسخه  
 لكن كتب السيد ابو السعود في حاشية الاشباه ما يفيد التوفيق حيث ذكر عن الخانية  
 وصى باع مال اليتيم ثم طلب منه باكثر فان القاضى يرجع الى اهل البصر والامانة  
 ان اخبره اثنان منهم ان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري  
 باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصى بل يرجع الى قول رجلين من اهل  
 الامانة على قول محمد وعلى قولهما يكفي قول الواحد وعلى هذا قيم الوقف انتهى  
 ووجه التوفيق ان القاضى بسؤال اهل الامانة يعلم بفساد هذا البيع فينقضه وان لم  
 يدع الوصى بذلك وفي التنوير وشرحه من البيع الفاسد واذا اصر احدهما على  
 امساكه وعلم به القاضى فسخه جبرا عليهما حقا للشرع انتهى فعلم ان سماع دعوى  
 الوصى بذلك انما تسوغ اذا علم القاضى بفساد البيع من اهل الخبرة فهذا وجه  
 ما في الاشباه والتمرناشية اما اذا لم يعلم القاضى ذلك فلا يلتفت الى دعواه لتكذيب اهل  
 الخبرة ولتناقضه وسعيه في نقض ماتم من جهته وهذا وجه ما في الرحيمية وهذا  
 معنى قول الخانية لا يلتفت الى من يزيد فعلم ان هذا النائب اذا حكم بالفسخ بلا  
 سؤال اهل الخبرة والامانة فحكمه باطل كيف والمذكور في حجة التابع كما سر  
 في السؤال ان الثمن عن المثل (ومن جملة ما في جوابه من الخلل انه استشهد على صحة  
 دعوى ذلك الوصى بما في الخبرية من سماع دعوى اليتيم بعد بلوغه وبما فيها ايضا  
 من سماع دعوى وصى اخر بعد عزل الاول فكأنه زعم في نفسه انه باع رتبة  
 الاجتهاد في المذهب حتى افتى بالقياس فان مسئلته في دعوى الوصى الاول وقد  
 علمت ان دعواه غير مسموعة اسعيه في نقض ماتم من جهته الا اذا علم القاضى صدقه  
 بسؤال اهل الخبرة بخلاف دعوى وصى اخر او دعوى اليتيم بعد بلوغه فانه لم يوجد  
 منهما ذلك فكيف يصح القياس والاستشهاد \* يا عباد الله ما هذا الخلل والفساد

(ومن جملة) ما فيه من الخلل انه ترك من شروط صحة تلك الدعوى ان لا يكون وقت البيع ثبت ان الثمن ثمن المثل فانه اذا ثبت ذلك لا تسمع دعوى الغبن كما بيناه مع انه المذكور في حجة التبايع ان الثمن ثمن المثل مع صدور البراء من الغبن الفاحش وقد تعرض في الجواب لمسئلة البراء ولم يتعرض لكون الثمن ثمن المثل بائنا وغير ثابت مع انه لو ثبت لم يصح الحكم الذي حكم به اخوه النائب ( واما جواب اخيه عنه بانه لم يتعرض لذلك لكونه مشهورا في كتب المذهب او لكونه اقتصر في جوابه على المسؤل عنه فتقول يمكن ان يكون عالما بكونه مشهورا قبل ان انبهد في جوابي عليه ولكنه لم يقتصر في جوابه على غير المشهور فكان عليه افادة ذلك ايضا ليفيده لمن كان جاهلا به ولا سيما المقام مقام بيان ومراده فسخ عقد البيع السابق بتقديم بيعة الغبن فلا بد من بيان عدم ما ينافيه حتى يتمكن من فسحه وايضالا اراد اخوه النائب ان يحكم بفسخ البيع وعلم ان في حجة التبايع كون الثمن ثمن المثل والحجة في عرف زماننا ما يكتب فيها حكم الحاكم فكان عليه ان يحتاط في ذلك ويسأل عنه فان كان لم يحكم الا بعد التثبت فقد فعل ما وجب \* والا فلا عجب ( ومن جملة ) ما فيه من الخلل انه افتى بخلاف ما صرحوا بانه هو ظاهر الرواية وانه هو المذهب وانه المقتى بدوانه هو الصحيح وانه الذي افتى به اكثر العلماء وانه الارفق بالناس وانه الذي اجمع عليه المتأخرون وهذه الالفاظ مذكورة في كلام ذلك النائب الذي رده جوابي ولم يدر انها حجة عليه اذ لم يبق شيء في الفاظ الترجيح اقوى من هذه الالفاظ التي خالفها ذلك المقتى واخوه \* ولا شك ولا شبهة ان هذه الالفاظ صريحة في ان المعتمد في المذهب خلاف ما مشيا عليه من الفسخ بالغبن الفاحش مطلقا ( وقد ) نقلت عن الدر المختار ان المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار وانه لو قيده السلطان بصحح مذهبه كماننا تقيد بالاخلاق لكونه معزولا عنه اه \* وقد صرحوا بان المذهب والصحيح وظاهر الرواية خلاف القول بانفسخ مطلقا وقد حكم ذلك النائب بالفسخ مطلقا فقد خالف معتمد مذهبه وخرج عما قيده به السلطان ولا ينفذ ما قيل انه به يفتى وعليه اكثر روايات المضاربة بعدما سمعت انه خلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلاف المقتى به وخلاف الصحيح وخلاف ما اجمع عليه المتأخرون \* واما ما نقله ذلك النائب واخوه عن الخير الرملي من ان الرد بالغبن الفاحش افتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور اجمع المتأخرون عليه وعلموه بانه الارفق فلو رآه القاضى وحكم به نفذ اذ هو قول صحيح افتى به كثير من علمائنا اه فاني لم اجده في فتاوى الخير الرملي بعد استقصائى مظانه مثل كتاب البيع وكتاب

القضا وكتاب الدعوى ولكن على تسليم وجوده وصحة نقله فكلامه في لفاضى  
الذى له رأى ونظر واستنباط وهو المبر عنه بالمجتهد فى المذهب بدليل قوله فلو  
رأه القاضى فان رأى بمعنى الاجتهاد والنظر كما يعرفه من سبر كلامهم \* قال  
البيرى فى شرحه على الاشباه هل يجوز العمل بالضعيف من الرواية فى حق نفسه  
نعم اذا كان له رأى قال فى خزانة الروايات العالم الذى يعرف معنى النصوص  
والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل بها وان كان مخالفا لمذهبه اه وفى قضاء  
الدرا المختار عن القهستانى وغيره اعلم ان كل موضع قالوا رأى فيه للقاضى فالمراد  
قاضى له ملكة الاجتهاد اه \* وبه ظهر ان قول الخير الرملى فلوراه القاضى اى القاضى الذى  
له رأى فى موقع الاجتهاد وان كان اجتهادا مقيدا لان القاضى الذى هو مقلد  
محض لا رأى له ونما هو مثل المفتى المقلد ناقل وحاك لقول غيره كما صرحوا به  
( وهذا اذا كان الضمير فى قوله فلوراه القاضى راجعا الى الاول لا الى الثانى  
الذى قال انه اجمع عليه المتأخرون ) وان كان مراده القاضى المقلد وانه لو حكم  
بالرد مطلقا نفذ حكمه ) فهو غير مسلم بالنسبة الى قضاة زماننا لما علمت من انه  
خلاف المعتمد فى المذهب وخلاف ظاهر الرواية ( فان قلت ) ليس القول بالرد  
مطلقا قولاً معتمداً صححنا ايضا بدليل انه افتى به كثير ( قلت ) هذا هو منشاء  
الغلط فى مسئلتنا فلا بد فى بيانه من زيادة الكشف والتحقيق \* حتى يظهر الحق  
لندوى التوفيق فنقول قر علمت ان القول بفسخ البيع بالغبن الفاحش مطلقا يخالف  
لظاهر الرواية وان المذهب خلافه \* وقد قال فى البحر من كتاب القضاء ان ما  
خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه والمرجع عنه لم يبق قولاً للمجتهد اه وقال فى  
باب قضاء الفوائت ان المسئلة اذا لم تذكر فى ظاهر الرواية وثبتت فى رواية اخرى  
تعين المصير اليها اه يعنى واما اذا ذكرت فى كتب ظاهر الرواية ايضا تعين  
المصير الى ما هو ظاهر الرواية لما علمت من ان خلافه مرجوع عنه \* وقال فى  
انفع الوسائل ان القاضى المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية  
الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها اه يعنى ولم ينصوا على تصحيح ظاهر  
الرواية \* قال فى البحر من كتاب الرضاع الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر  
الرواية \* وقال فيه من باب مصرف الزكاة اذا اختلفت تصحيح وجب الفحص  
عن ظاهر الرواية والرجوع اليه انتهى ( وقال ) فيه من باب التعليق عن  
الخنائية لو قال لزوج طلقك امس وقلت ان شاء الله فى ظاهر الرواية القول قوله  
وفى النواذر عن مجد لا يقبل قوله ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطاً



اغلبة الفساد انتهى ( قال ) محشيه الخير الرملى اقول وحيثما وقع خلاف وترجع لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ماعداها ليس مذهباً لاصحابنا وكاغلب الفساد في الرجال غلب في النساء فيفتى المفتى بظاهر الرواية الذي هو المذهب ونفوض باطن الامر الى الله تعالى فتأمل وانصف من نفسك انتهى ( وقد ) افتي بذلك في فتاواه الخيرية وقال ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهباً لابي حنيفة ولا قولاه ففي البحر ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجع عنه لم يبق قولاه الخ ( وقوله ) ينبغي بمعنى يجب بدليل قوله في عبارته السابقة فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية ( فانظر ) كيف اوجب الرجوع الى ظاهر الرواية مع عدم تصريحهم بتصحيحه وتصريحهم في القول الاخر بان عليه الاعتماد والفتوى وما ذلك الا لكون ما خالف ظاهر الرواية قولاً مرجوعاً عنه ليس مذهباً لابي حنيفة فكيف يتأتى منه ان يقول في مسئلته انه اذا رآه القاضى وحكم به نفذ حكمه مع اعتقاده بان ذلك القاضى قد خالف الواجب عليه من اتباع مذهبه فتعين ما قلناه سابقاً في تأويل كلامه بعد صحة نقله عنه والا فلا حاجة الى التأويل ( وفي ) قضاء التنوير وياخذ اى القاضى كالمفتى بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخبر اذا لم يكن مجتهداً ( قال ) شارحه بل المقلد متى خالف معتمد مذهب لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى كما بسطه المصنف في فتاويه وغيره ( ثم قال ) وفي شرح الوهبانية للشربلالي قضى من ليس مجتهداً كحنفية زماننا بخلاف مذهبهم عامداً لا ينفذ اتفاقاً وكذا ناسياً عندهما ولو قيده السلطان بصحح مذهبهم كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولاً عنه انتهى ( قلت ) وبه علم ان قولهم واذا رفع اليه حكم قاض امضاء الا ما خالف كتاباً او سنة الخ انما هو في القاضى الذي قضى بصحح مذهبهم فلو قضى بخلافه عامداً لا يصح قضاؤه فلا يمضيه غيره وكذا ان ناسياً عندهما وهو المتمد ( قال ) في فتح القدير والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التشارك لمذهبهم عمداً لا ينعلم الا لهوى باطل لا يقصد جيل واما الناسي فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبهم لا بمذهب غيره انتهى ( وقال ) ايضا هذا كله في القاضى المجتهد فاما المقلد فانما يولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى ( وقال ) في الشربلالية عن البرهان وهذا صريح الحلق

الذي يعص عليه بالنواجذ انتهى ( فقد ) ظهر لك من هذه النقول الصريحة  
انهم اذا اقتوا بقولين متخالفين لا يعدل عن ظاهر الرواية التي هي نص المذهب  
وان من قال اذا كان في المسئلة قولان صحيحان يختار المفتى ايها اراد فذلك اذا  
لم يكن احدهما ظاهر الرواية بل كانا متساويين في كونهما ظاهر الرواية او خلافه  
لانهما اذا صححا وكان احدهما ظاهر الرواية يكون معه زيادة رجحان وهو كونه  
نص المذهب وكون الاخر خارجا عن المذهب فهو كالم لم يصرح بتصحيح واحد  
منهما فانه يجب الاخذ بظاهر الرواية ( فاذا كان ) ظاهر الرواية هو مذهب  
ابي حنيفة وكان خلافه خارجا عن المذهب وهو هنا القول بفسخ البيع بالقبض  
مطلقا وقد صرحوا بان القتوى على كل من القولين وجب على المفتى والقاضى  
المقلدين لمذهب ابي حنيفة اتباع مذهبه لان مذهبه ماصح نقله عنه وهو المعبر  
عنه بظاهر الرواية وتصحيح خلافه سقط بتصحيحه فحيث تساوى التصحيحان تساقطا  
فكانت لم تصحح واحد منهما فوجب الرجوع الى ما هو ظاهر الرواية ويكون هو  
الراجح والمعتمد في المذهب ويكون مقابله ضعيفا ومرجوحا لكونه خلاف المذهب  
( واما ) حكم القاضي المقلد بخلاف مذهبه لا يصح حكمه لما علمت من قول المحقق  
ابن الهمام ان المقلد انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون  
معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم ( وقد ) سمعت ما في الشرنبلالية عن البرهان من  
ان هذا صريح الحق الذي يعص عليه بالنواجذ ( وقد ) قال الله تعالى فاذا بعد  
الحق الا الضلال ( وقال ) العلامة قاسم في تصحيحه واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح  
فخلاف الاجماع ( وانت ) قد علمت وتحققت ان كنت فهمت ان القول بالفسخ  
مطلقا خلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلاف ما فتى به اكثر العلماء  
وخلاف الصحيح كما في النقول السابقة اولوا ح فلا شك انه يكون مرجوحا  
بالنسبة الى ما هو المذهب وظاهر الرواية ( فيكون ) ما فتى به ذلك المفتى وحكم  
به ذلك النائب مخالفا للاجماع

شعر

فان كنت لا تدري فذلك مصيبة \* وان كنت تدري فالمصيبة اعظم  
( ومن ) كان حاله هكذا لا ينبغي له ان يشبه نفسه بابي حنيفة ويتمثل بقوله  
واذا كان عن التسابيح زاحمهم وبقوله فهم رجال ونحن رجال فان  
من يزاحم في هذا الشأن \* لابد ان يكون من فرسان ذاك الميدان  
والاقيل له ما قال الفائل \* من الاوائل

( اقول )

اقول لخالد لما التقينا \* تنكب لا يقنطرك لزحام

( ثم اعلم ) ان كلا من المفتي والقاضي لابد ان يكون له معرفة واطلاع على ماهو  
 الراجح في مذهبه ولا يعمل بالتشهي ( قال ) العلامة المحقق الشيخ قاسم اني رأيت  
 من عمل في مذهبنا بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثم حجر فقلت  
 نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير  
 مرجح في المتقابلات ممنوع وقال في كتاب الاصول لليعمري من لم يطلع على المشهور  
 من الروايتين او القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر  
 في الترجيح \* وقال الامام ابو عمرو في آداب المفتي اعلم ان من يكتفي بان يكون  
 فتواه او عمله موافقا لقول او وجهه في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه  
 من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجاع \* وحكى الباجي انه وقعت  
 له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سألهم قالوا ما علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى  
 التي توافق قصده \* قال الباجي وهذا الاخلاف بين المسلمين بمن يعتد به في الاجاع  
 انه لا يجوز \* قال في اصول الاقضية ولا فرق بين المفتي والحاكم لان المفتي مخبر  
 بحكم المكي في فتاواه الفقهية الكبرى قال في زوائد الروضة انه لا يجوز للمفتي والعامل  
 ان يفتي او يعمل بما شاء من القولين او الوجهين من غير نظر وهذا لاخلاف فيه  
 وسبقه الى حكاية الاجاع فيهما ابن الصلاح والباجي من المالكية في المفتي وكلام  
 القرافي دال على ان المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه  
 اتباع للهوى وهو حرام اجما انتهى ( فقد ) بان للاعين والاسماع \* ان هذين  
 الاخوين قد خرقا الاجاع \* وسجل على جهله من صوب رأيهما \* وحسن لهما  
 فعلهما ( تنبيه ) ثم اعلم انه ظهر لي الان ههنا نظر دقيق \* ومزيد تحقيق \*  
 \* يحصل به التوفيق \* بمعونة التوفيق \* وذلك انه تقدم في عبارة الخيرية نقلا عن  
 البحر عن القنية ما حاصله ان الرد بالنزب الفاحش فيه روايتان وان بعضهم افتي  
 بالرد رفقا بالناس وبعضهم افتي بعدمه وهذا ظاهر الرواية وبعضهم قال ان غر  
 المشتري البائع او بالعكس يثبت الرد وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا  
 بالناس انتهى ( والذي ) يظهر من هذه العبارة ان القول الثالث توفيق بين  
 الروايتين بحمل الرواية الاولى على ما اذا كان الغبن مع التغيرير والثانية على ما اذا  
 كان بدون تغيرير ويؤيده ان من افتي بالرواية الاولى علل فتواه بقوله رفقا بالناس  
 كما علل به اصحاب القول بالتفصيل فعلم انهم حملوا الرواية بالرد التي هي ارفق بالناس

على ما اذا كان مع التعرير وجلو الثانية التي ليس فيها رفق بالناس على  
 ما اذا كان بدون تعرير اذ لا تصلح علتها واحدة لقولين متغايرين وهذا التوفيق ظاهر  
 ووجهه ظاهر اذ الرد مطلقا ليس ارفق بالناس بل خلاف الارقق لانه يؤدي الى كثرة  
 المخاصمة والمنازعة في كثير من البيوع اذ لم تنزل اصحاب التجارة يربحون في بيوعهم  
 الربح الوافر ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه . والقول بعدم الرد مطلقا خلاف  
 الارقق ايضا . واما القول بالنفصيل فهو القول الوسط القاطع للشغب والشطط \* وخير  
 الامور او ساطها لاتقريبها ولا افراطها لان من اشترى القليل بالكثير \* مع خداع  
 البائع والتعريير \* يكون بدعوى الرد معذورا \* وبائمه آثما وما زورا \* ( فلا جرم )  
 ان قالوا وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقوا بالناس وقال الزبيلى انه الصحيح  
 ومشى عليه في متن التنوير وعامة المتأخرين ( ويظهر ) من هذا ان ما يقع في بعض  
 العبارات كعبارة الدر المختار من انه افترى بالرد بعضهم مطلقا كما في القنية غير محرر لانه  
 في القنية لم يذكر الاطلاق وكان من صرح بالاطلاق فهم من عدم ذكر القيد في  
 كل من الروايتين فحملهما على الاطلاق ولم يلحظ ما لحظه اهل التوفيق \* ودفع التنافي  
 بين الروايتين والتفريق \* وارجاعهما الى رواية واحدة \* وبالله من فائدة واهى فائدة  
 \* وكم لذلك من نظير \* كما يعرفه من هو بالفقه خير \* مثل توفيقهم بين الروايات الثلاث  
 المنقولة في صلاة الوتر والروايتين في صلاة الجماعة وغير ذلك اذ لا شك انه اولى  
 من التناقض في اقوال المجتهد وهذا شان كل متناقضين ظاهرا في النصوص وغيرها  
 من اقوال العلماء فانه يطلب اولا التوفيق فان لم يمكن يطلب الترجيح كاهو مقرر  
 في كتب الاصول وغيرها ( مع انه ) قد صرح المحقق ابن الهمام في تحريريه وكذا  
 غيره بان المنقول عن عامة العلماء في كتب الاصول انه لا يصح لمجتهد في مسألة قولان  
 للتناقض فان عرف المتأخر منهما تعين كون ذلك رجوعا والواجب ترجيح مجتهد  
 بعده بشهادت قلبه وان نقل عنه في احدهما ما يقويه فهو الصحيح عنده والعامي  
 يتبع فتوى المفتي الاتي الاعلم والمتفقه يتبع المتأخرين ويعمل بما هو صواب واحوط  
 عنده انتهى ملخصا ( وقد ) اشبهت الكلام في هذه المسئلة في شرح ارجوزتي التي  
 جمعها في رسم المفتي فأرجع اليها في هذا المحل ترى ما يشفي العليل ( وحيث ) علمت  
 انه لا يصح في مسألة لمجتهد قولان متناقضان علمت ان الحق الحقيقي \* مع اهل التوفيق  
 \* وانه الصواب \* اذ لا شك فيه ولا ارباب \* وانه ليس في المسئلة المتنازع  
 فيها روايتان \* ولا قولان متناقضان \* بل قول واحد \* لا يحجده جاحد ( وعلى  
 هذا ) فاجمع عليه المتأخرون لم يخرج عن ظاهر الرواية وعن هذا قال الزبيلى

انه الصحيح وقد صرحوا بان مقابل الصحيح فاسد وقد علمت ان المتفقه يتبع المتأخرين  
 وحيث فصل لنا المتأخرون هذا التفصيل لانه لم يخرج عن الروايتين \* بل هو عمل  
 بها معا وبه صارتا متفقتين \* واختلا فهما في اللفظ فقط لاختلاف الجهتين . وجب  
 الرجوع اليه . والتعويل عليه ( وقد ) صرح العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي في شرحه  
 على منية المصلي بانه اذا جاءت رواية او قول مطلق وقيد المشايخ بقيد وجب  
 اتباعهم ( فحيث ) اتحدت الروايتان بهذا التفصيل صار هذا القول هو الذي قالوا  
 انه ظاهر الرواية وانه المذهب وانه الصحيح وانه المفتى بدوح لم يبق لنا قول في المذهب  
 بالرد مطلقا فضلا عن يكون قولنا صحيحا \* او معتادا مرجحا ( فان قلت ) هذا  
 التحرير لم نر من ذكره \* ولا سمعنا من اظهره واشهره ( قلت ) نعم هو كذلك  
 وانه من قبح رب الممالك \* واختص بكشفه هذا العبد الحقير \* ببركة انفاس مشايخه  
 خصوصا سعيدهم العالم التحرير . على ان الذي حررته ليس من عندي \* ولا من  
 قدح زندي \* بل هو ماخوذ من كلامهم \* على وفق مرامهم \* فانظر فيما نقلته  
 لك مرتين \* وارجع البصر كرتين فان رأيت ماخوذا من كلامهم فاقبله واطلبه  
 \* والافرده على واجتنبه بعد ان تجتنب داء الحسد والاعتساف . وتسلك سبيل  
 الحق مع اهل الانصاف . وتنظر لما قيل لالمن قال \* وتعرف الحق بالحق لابل الرجال  
 ( ولقد ) انصف خاتمة النخبة العلامة ابن مالك \* سلك الله تعالى به خير المسالك \*  
 حيث قال في خطبة التسهيل واذا كانت المعلوم منحا آلهيه \* ومواهب  
 اختصاصيه \* فغير مستبعد ان يدخر لبعض المتأخرين \* ما عسر على كثير من المتقدمين  
 ( وقد ) من الله تعالى على هذا العبد الحقير من هذا القبيل \* بشئ كثير . يعرفه  
 من اطالع على حاشيتي رد المحتار \* على الدر المختار . وغيرها من الرسائل . المؤلفة في تحرير  
 المسائل \* واقول ذلك تحديدا بنعمة الله تعالى . وشكرها لتزداد على وتتوالى . فاني  
 اتيقن ان ذلك كله بقوته سبحانه وحوله وامداد وطوله \* فالحمد لله الذي بنعمته  
 تم الصالحات \* وتستزاد العطايا وتنتهي البركات \* هذا وقد كنت اردت ان  
 اشهن سفن هذه الرسالة بانواع الدرر \* واستخرج بغواص الفكر من بحار  
 مناسباتها نفائس الدرر \* ولكنني من العوائق في قيود . وقد يستغنى بقليل الرشف  
 عند تعذر الورود ( نعم ) نطق لسان الالهام . بما اقتضاه المقام من النظام  
 ( حيث قال تحديدا بنعم ذي الجلال )

على كشف الخوافي \* لكل شهيم موافق  
 وما على اذا لم . يدر المقال مجاف

ياطالب الورد باكر . تهتسى من سلافي  
 فاشرب «١» ورد ورد روضى \* وكل ثمار اقتطافي  
 وكن حليف رشاد \* واسلك سبيل انتصافي  
 وخذ خلاصة علم \* ودع سبيل اعتصافي  
 «٢» وحل عاقل جيد \* فدر عقدى صافي  
 وذاك توفيق رأى \* به زوال الخلاف  
 فانهم لم يجيزوا \* على الفحول التنافي  
 وذى مقالة صدق \* والحق ليس بخافي

( تمة ) لهذه المهمة اعلم انى عذرت هذين الاخوين . عفا عنهما خالق الملوين \*  
 لان حدائث السن \* تنفخ الشن \* وتحقق الوهم والظن مع انه غبنهما العين الفاحش  
 مع التغيرير \* من هو في زعمهما انه علامة تخرير \* وقد علمت ان صاحب التغيرير  
 مخصوص بالرد عليه وبتصويب اسنة الطعن اليه . حيث قال من جلة ما حرر بقلمه \*  
 واتبعه بختمه \* وما اجاب به الاخوان \* تقربه العينان . وتعصنى  
 له الاذنان اذ ليس الخبر كالعيان \* وجواب الشام لايسام ولايقوم به الميزان  
 اذ صدره ينافي آخره . واوله ناقض ثانيه وناكره \* هذا وعبارة الدر تنادى  
 على كلامه بالفساد \* وعلى ما قاله من الضعف بالكساد \* على انه صرح في غير موضع  
 من ذلك الكتاب . بان المسئلة اذا كان فيها قولان صححان جاز القضاء والافتاء  
 باحدهما ولاشك ان التصحيح فيها مختلف كاتراه في النقول المتقدمة ولايجوز نقض  
 الحكم بعد وقوعه صححان معتبرا فانهم \* وعجبا لمن يتصدى للافاده \* ويستدل بما  
 ينفي مراده \* والله در القائل

و كم من عائب قولاً صححان \* وآفته من الفهم السقيم  
 ( انتهى ما كتبه بقلمه ) وانبا به عن ضعف علمه وسقمه \* فيا عباد الله من ينصفنى  
 من هذا البهتان والافتراء \* والترهات الباطلة بلاسرا \* متى كان ما اجاب به الاخوان \*  
 تقربه العينان \* بعدما سمعته من ساطع البرهان \* على انه في الدرك الاسفل من البطلان \*  
 ومن اين نافي اول كلامى آخره \* وناقضه وناكره \* ومتى كان في مسئلة قولان صححان  
 «١» قوله ورد بكسر الراء وسكون الدال المهملة امر من الورد والواو فيه عاطفة  
 وقوله ورد الثانية بكسر الواو وسكون الراء والاشراف على الماء وغيره  
 «٢» قوله وحل امر من التحلية

حتى لا يقوم بكلامى ميزان \* بعد ما سمعته من البيان \* الذى لا يخفى على من له ادنى انصاف واذعان \* لكونه منصوص اساطين العلماء الاعلام \* الذين ازاح الله بانوارهم الظلام \* واما عبارة الدر المختار \* وكذا بقية عبارات الأئمة الاخيار \* فقد انصحت عمافى مقالته هذه من العوار \* ودمرت جميع ما اتت عليه باذن ربها اى دمار (واما) قوله لاشك ان التصحيح فيها مختلف \* فنقول نعم عند من لا يفرق بين المختلف والمؤتلف \* ولا يعرف معنى الصحيح والضعيف \* ويعتقد ان كل مستدير رغيف \* ومن هذه شأنه لا يعتبر بشكك واعتقاده \* ولا باصداره وايراده (فقد) قالوا ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا \* هو نهاية آمال المشمرين فى تحصيل العلم دون الضعفا (وبهذا) ظهر لك ان تعجبه صادر من نفسه عليها وما الشده من البيت متوجه اليها \* اذ قد بان من هو صاحب الفهم السقيم \* والاحق بالضعيف والتلويح \* ومن يسمى الى الهيجا بغير سلاح فان دمه يراق ويستباح

شعر

يا سالكا بين الاسنة والقنا \* انى اشم عليك رائحة الدم  
وان السيف اقطع مايكون اذاهز \* والجواد اسرع مايكون اذالز \* ولكن الاولى  
ان احبس العنان \* وانمى حدى السيف واللسان \* واعدل عن نار القرى \*  
الى نار القرى \* واضرب عما يستحقه ذلك القائل صفحا \* لتعقد ولو على راي العامرية  
صلحا \* فلعل من خطأ ابن اخت امه \* بنى ذلك على حسب فهمه \* لا قصدا  
منه الى اخفاء الحق الابليج \* واظهار الباطل المسمهج

شعر

ولست بمستبق اخالاته \* على شعث اى الرجال المهذب  
وليس ذلك من باب الطعن والوقية \* وانما هو لتعرف المغترب نفسه وصون احكام  
الشريعة \* ويرحم الله تعالى الشيخ خير الدين حيث قال فى الجواب سؤال رديه  
على بعض معاصريه \* مع كونه ممن يمثله ويضاهيه

ومارمت ذما للمجيب وانما \* خشيت اقبحا ما فى قضاء محرم

وكيف واحكام الشريعة واجب \* صيانتها من كل دخن مذم

(وقد) آن ان احبس عنان القلم عن الجريان \* فى حومة ميدان البيان بعدما  
بان فجر الحق وانتشر فى آفاقه \* وتمزق ثوب ليل الباطل البهيم  
من اطواقه \* راجيا منه سبحانه ان ينزع ما فى القلوب من غل ويجعل قصدنا  
اظهار الحق ويجمعنا فى حظيرة قدسه فى ارفع محل وان يعفو عن عثراتنا

وزلاتنا وخطيئتنا وان يوفقنا جميعا لصالح العمل . ويحسن ختامنا عند انتهاء  
 الاجل \* وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين . وعلى آله وصحبه اجمعين \*  
 والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين \* آمين والحمد لله رب العالمين \* وذلك في نصف  
 جادى الآخرة من شهر عام ثمانية واربعين ومائتين والف على يد جامعها فقر العباد \*  
 واحوجهم الى رحمة مولاه يوم التناد \* محمد امين بن عمر عابدين غفر الله تعالى  
 ذنوبه \* وملاً من زلال العفو ذنوبه آمين



تثنيه ذوى الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى  
بعد البراء العام لسيدى المرحوم السيد الشريف  
محمد عابدين رحمه الله تعالى ونفغنا به  
آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله انك الوهاب \* الهادي الى طريق الصواب \* والصلاة والسلام على النبي  
 الاواب \* والآل والاصحاب \* ماغاب نجم وآب ( وبعد ) فيقول الفقير محمد امين \*  
 ابن عمر عابدين \* غفر الله تعالى له واولديه \* ولمن له حق عليه \* هذه رسالة سميتها  
 تنييه ذوى الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد البراء العام \* والداعى  
 الى جهها حادثة وقعت في عام احدى وخسين بعد المائتين والالف في رجل يهودى  
 اسمه روفائيل ادعى على وكيل ورثة رجل اسمه على اغا بان المدعى كان عنده مبلغ  
 دراهم معلومة وديعة لورثة رجل اسمه ابراهيم افندى وان المدعى دفع ذلك  
 المبلغ الى على اغا ليدفعه الى ورثة ابراهيم افندى وان على اغا مات ولم يدفع ذلك المبلغ  
 فاجاب وكيل ورثة على اغا بانكار ذلك وادعى على روفائيل اليهودى بانك كنت  
 ابرأت على اغا ابراء عاما واثبت الوكيل البراء العام لمدى الحاكم الشرعى ومنع  
 الحاكم الشرعى المدعى من دعواه المذكورة وصرح له الحاكم الشرعى بانك ممنوع  
 من هذه الدعوى والفقير كنت حاضرا مجلس الحكم وقال لى اليهودى انالم ابرته  
 ابراء عاما وانما قلت له ايس بينى وبينك اخذ ولاعطاء فاجبته بان دعواك دفع  
 المبلغ اليه اعطاء فهو داخل تحت اقرارك وبعد ثبوت البراء العام لا كلام (ثم)  
 بعد مدة ادعى اليهودى على الوكيل المذكور بان على اغا كان اقرب بعد البراء  
 المذكور بان المبلغ باق في ذمته لورثة ابراهيم افندى واثبت اليهودى ذلك  
 وكتب الحاكم الشرعى بذلك مراسلة وارسلها الى حضرة الوزير المعظم حكمدار  
 بلاد الشام ايده الله تعالى بتوقيفه على الدوام ولم يه شعث الاسلام وذلك لاجل  
 تحصيل المبلغ من ورثة على اغا فحصل حضرة الوزير ايده الله تعالى شبهة في ذلك  
 لا ثبات بسبب الحكم السابق بمنع اليهودى من دعواه وبغيره من الاسباب \* التى  
 اورثت لحضرتة الارتباب \* فارسل الى المراسلة للاستفتاء عن الحكم الصادر فيها  
 ( فاجبت ) بان الحكم الثانى المذكور فيها غير واقع موقعه ثم طلب منى بيان ذلك  
 فيبينته ثم ارسل حضرة الوزير ايده الله تعالى بتوقيفه الجواب الى الحاكم الشرعى  
 فادعى ان هذا الجواب غير صحيح وكتب بعض عبارات ظن انها تدل لما يقول  
 وارسلها الى حضرة الوزير ايده الله تعالى فارسلها الى الفقير اطلب الجواب عما هو الحق  
 والصواب \* ولما كان امرولى الامر واجب الامتثال \* بادرت الى ذلك بدون امهال  
 ( فاقول ) وبحوله تعالى اجول \* لا بداولا من ذكر صورة المراسلة المذكورة ثم ذكر صورة

جوابي الذي اجبت به ثم ذكر حاصل ما قاله الحاكم الشرعي ادام الله توفيقه لما  
يرضى ( اما صورة المراسلة فهكذا ) معروض الداعي لدوائكم ادعى روفائيل الصراف  
على الشيخ حسن افندي الجمفري الوكيل الشرعي عن ورثة المرحوم على اغا لترجان  
بان المدعي في سنة ٤٧ دفع لعل اغا لترجان ٥٥١٥ ليوصولهم لورثة المرحوم  
ابراهيم افندي قاضي المدينة المنورة وان على اغا حين ان كان متسلم طرابلس الشام  
في اثناء محرم سنة ٢٥٠ اقر بالمبلغ انه باق في ذمته لورثة ابراهيم افندي ومنذ ايام  
في اثناء الشهر الذي مضى ادعى على المدعي احد ورثة ابراهيم افندي وقبض منه  
من اصل المبلغ ١١٥٠ طالب المدعي عليه بالمبلغ من متروكات على اغا المرقوم  
فسئل فاجاب بالانكار لذلك وذكر بان على اغا قبل سفره من دمشق لطرابلس  
صدر بينه وبين المدعي ابراء عام واعترف المدعي لدى الحاكم من مدة ثلاثة اشهر  
بكونه ابرأ ذمة على اغا قبل سفره فعر فناه ان ذلك لا يفيد لان في ذلك التاريخ ما كانت  
ورثة ابراهيم افندي ادعت بشيء وان ذلك المبلغ من حقوق الورثة لا يملكه المدعي  
ولا يسرى اقراره به ولا الابراء عنه لاسيما اقرار على اغا بالمبلغ لورثة ابراهيم افندي  
وبقائه في ذمته في التاريخ مؤخر عن تاريخ الابراء الذي ادعى به فذلك دفع ويلزم  
اثباته وطلب من المدعي بينة باقرار على اغا في التاريخ المرقوم فثبت اقرار على اغا  
الترجان في محرم سنة ٥٠ بالمبلغ بذمته لورثة ابراهيم افندي بشهادة شاهدين  
مشمولين بالتزكية الشرعية وثبت على ورثة على اغا الترجان ٥٥١٥ لورثة ابراهيم  
افندي وللمدعي والامر اليكم وحرر في غرة ذاسنة ١٢٥١ وفي ذيل هذه المراسلة  
ختم الحاكم الشرعي ( فهذه ) صورة المراسلة ولم يذكر فيها حكمه الاول على  
المدعي قبل هذه الدعوى الثانية بنحو ثلاثة اشهر فان وكيل ورثة على اغا جاب  
المدعي بانه ابرأ المورث قبل سفره الى طرابلس الشام ابراء تاما وكتب الحاكم  
الشرعي الى الفقير صورة هذه الدعوى لا كتب له جوابها فكتبت له انه اذا ثبت  
الابراء العام لا تسمع دعوى روفائيل على الوكيل بدفعه المبلغ للمورث لانه يدعي  
عليه دفع ذلك بطريق الامانة والابراء العام يشمل الامانة هذا معنى ما كتبت له وليس  
في ذهني نفس الالفاظ المكتوبة ثم اتفق اني كنت في مجلس الحاكم الشرعي  
المذكور بعد ايام فتوقف فيما كتبت له واراني عبارة من الخانية ظن انها تخالف  
ذلك فذكرت له انه لا مخالفة فقال للمدعي ثبت عليك الابراء العام ومنه من دعواه  
المذكورة وامر ترجانه بقبض المحصول منه ثم بعد نحو ثلاثة اشهر رجع المدعي  
الى الحاكم الشرعي وقال عندي بينة على اقرار على اغا بان ذلك المبلغ باق في ذمته

لورثة ابراهيم افندى فسمع دعواه الثانية واثبت له المبلغ وجعل هذه الدعوى الثانية دفعا  
للدعوى الاولى كما ذكره في المراسلة المرقومة ولا ادري لاي شئ سكت عن التصريح  
بالحكم الاول (واما صورة جوابي) عن المراسلة فهكذا الذي ظهر لنا بعد التأمل في هذه  
المراسلة ان الحكم الصادر فيها غير واقع وموقعه لامور \* منها ان روفائيل ادعى انه سلم  
المال لعل اغايد دفعه لورثة ابراهيم افندى فصارع على اغامودعا ولا تسمع الدعوى بالوديعة  
بعد الابراء العام الشامل لكل الدعاوى \* ومنها استناد روفائيل الى اقراره على اغايد  
الشاهدين ببقاء المبلغ لورثة ابراهيم افندى فهذا اقرار للورثة فتكون المطالبة لهم  
لاروفائيل لانه لم يقر ببقاء المبلغ لاروفائيل \* حتى يدعى به روفائيل \* ومنها ان ورثة  
ابراهيم افندى اذا اخذوا المبلغ من روفائيل لا يثبت له الرجوع به على ورثة على اغالان  
الدعوى بعد الابراء العام لا يصح الا بشئ حادث بعده وهذا المال الذي يدعيه روفائيل  
على الورثة يدعى انه دفعه لمبني ج سنة ٤٧ وهذا الدفع سابق على تاريخ الابراء  
فهو داخل تحت الابراء فلا تسمع الدعوى به وكون على اغا اقر به لا ينفع المدعى  
اما اولا فلانه لم يقر به للمدعى بل اقر به لورثة ابراهيم افندى واما ثانيا فلانه لو  
كان اقر به للمدعى يكون اقر بشئ سابق على الابراء فهو داخل في عموم الابراء  
فلا تسمع دعواه به على كل حال \* والله تعالى اعلم بحقائق الاحوال \* فهذا  
ما ظهر لي انتهى (واما ما قاله) الحاكم الشرعي \* وفقه مولاه لما يرضى \* فذلك  
اعتراضه على جوابي في مواضع (فمنها) اعتراضه على قولي فصارع على اغامودعا  
الخ فقال الودائع تحفظ باعيانها ولا يصح الابراء عن الاعيان فلا يصح الابراء عن  
الوديعة قال في النزائية والابراء متى لاقى عينها لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة  
ولهذا الاصل فروع كثيرة منها ما في قاضيهان اذا ابراء الوارث الوصى ابراء عاما  
بان اقرانه قبض تركته والديه ولم يبق له حق منها الا استوفاء ثم ادعى في يد الوصى  
شياً وبرهن تقبل ثم نقل نحوه عن بهجة الفتاوى باللغة التركية ثم قال وكتب  
الفتاوى مشحونة بامثال هذه المسائل فغفل هذا المفتي الخطي عن هذا الاصل  
والفروع وما تفكر بان الوديعة عين محفوظة وبالخصوص اذا اقر بعد الابراء  
ببقائه عنده وحكم بان لا تسمع الدعوى بالوديعة بعد الابراء على زعمه بان لفظ  
الابراء اذا صدر يشمل كل الدعاوى واقوال الفقهاء على خلافه كما علمت فخطأ حكم  
الشرع بهذا الزعم الفاسد واخطأ انتهى كلامه عفا الله عنا وعننا (واقول) هذا  
الكلام يقضى منه العجب (اما اولا) فلانه ناقض به حكمه السابق فانه حكم  
على اليهودي بعدم سماع دعواه بسبب الابراء العام وكونت حاضرا في مجلس حكمه

ومنعه من مطالبة ورثة على اغا بالبلغ المدعى به فاذا كان ذلك البراء لا يشمل  
الوديعة التي زعمها اليهودي فكيف ساغ له الاقدام على هذا الحكم وهو يعتقد  
ان البراء العام لا يشمل الاعيان وان اقوال الفقهاء على خلاف ذلك (واما ثانياً)  
فلان ما ادعى انه خطأ وانه زعم فاسد فهو غير صحيح فيلزم عليه تخطئة عامة الفقهاء  
فانهم اتفقوا على ان البراء العام يشمل الاعيان وغيرها وما ذكره من فرع الخانية  
فهو خارج عن القاعدة نصوا على استثنائه منها لعله استحسانية كما استعرفه وما ذكره  
من ان البراء عن الاعيان باطل فذلك في البراء المقيد بها كما لو قال ابرأ بك عن هذه  
الدار او هذا العبد وحادثنا ليست من هذا القبيل لان الذي ثبت عند الحاكم  
ان اليهودي ابرأ على اغا ابرأ عاماً فلذلك منعه من دعواه دفع المال (ولابد)  
من اثبات ما قلناه بالنقول الصحيحة . والادلة الصريحة . حتى لا يبقى اطاعن كلام  
\* وترفع الشبه والاهام \* ولنذكر اول الالبراء عن الاعيان \* وما فيه من التفصيل  
والبيان . ثم نذكر الالبراء العام الذي هو المقصود في هذا المقام \* ثم نذكر لفرع  
المرار عن قاضي خان \* وانه مستثنى من القاعدة بطريق الاستحسان ( قال ) في  
الاشباه والنظائر لا يصح الالبراء عن الاعيان والالبراء عن دعواها صحيح فلو قال  
ابراً بك عن دعوى هذه العين صح الالبراء فلا تسمع دعواه بها بعده الخ ما ذكره  
في القول في الدين ( وقال ) في الخانية الالبراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها  
وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الالبراء وتبقى مضمونة ولو كانت  
العين مستهلكة صح الالبراء ويرى من ضمان قيمتها ( وقال ) في جامع الفصولين  
ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق قيمتها وكذا لو قال برئت من  
هذا القن يبقى القن وديعة عنده ويبرأ من ضمانه ( وقال ) في الخلاصة اقام  
البينة على ابرائه عن المنصوب لا يكون ابرأ عن قيمة المنصوب وانما هو ابراء  
عن ضمان الرد لاعن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان  
ابراء عماليس بواجب انتهى ( قلت ) يعنى لما كان الواجب حال قيام المنصوب  
هو رد عينه لا ضمان قيمته كان الالبراء ابراء عن ضمان الرد لانه الواجب الآن  
فلو هلك بالاتعد لا يضمن لان الرد لم يبق واجبا عليه بل صار بمنزلة الوديعة بخلاف  
مالو منعه بعد الطلب فهلك او استهلكه ضمن لانه لم يبرأ عن القيمة لعدم وجوبها  
وقت الالبراء ( وقال ) في الاشباه فقولهم الالبراء عن الاعيان باطل معناه لا تكون  
ملكاً له بالالبراء والا فالالبراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة ( وقال )  
في الدر المنتقى شرح المنتقى قولهم الالبراء عن الاعيان باطل معناه ان العين لا تصير

ملكا للمدعى عليه لانه يبقى على دعواه بل تسقط في الحكم كالصلح على بعض  
 الدين فانه انما يبرأ عن باقيه في الحكم لاني الديانة فلو ظفر بها اخذه ذكره القهستاني  
 والبرجندي وغيرهما واما البراء عن دعوى الاعيان <sup>فصحيح</sup> انتهى ( ومثله ) في  
 حواشي الاشباه للمحموي عن حواشي صدر الشريفة للحفيد ( قلت ) وحاصله  
 ان البراء عن نفس الاعيان باطل ديانة فلا تبرأ به الذمة و <sup>صحيح</sup> قضاء فلا تسمع  
 الدعوى عليه بخلاف البراء عن دعواها فهو <sup>صحيح</sup> مطلقا فلا فرق في القضاء بين  
 البراء عن الاعيان وعن دعواها حيث لا تسمع الدعوى بعده على الشخص المبرأ  
 ( وتام ) تقرير هذه المسئلة في رسالتنا المسماة اعلام الاعلام في احكام البراء العام  
 ( وبما ) قررناه ظهر لك ان قولهم البراء عن الاعيان لا يصح ليس على اطلاقه  
 وظهر لك وجه دخول الاعيان في البراء العام لان البراء العام يشمل الاعيان  
 والدعوى وقد علمت ان البراء عن دعواها <sup>صحيح</sup> ( ولنذكر ) لك كلامهم في  
 البراء العام فنقول ( قال ) في العمادية عن الخانية اتفقت الروايات على ان  
 المدعى لو قال لا دعوى لي قبل فلان او لا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه  
 عليه الا في حق حادث بعد البراءة انتهى ( فانظر ) رجك الله كيف عبر باتفاق  
 الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعد البراء العام الا بشيء حادث وبه تعلم الزعم  
 الفاسد من الصحيح . وتعلم من ارتكب الخطأ الصريح ( وقال ) في المحيط من باب  
 الاقرار بالبراءة وغيرها ولو اقر انه لاحق له قبل فلان يجوز وبرئ من كل قليل  
 وكثير ودين ووديعة وكفالة وحدوسرقة وقذف وغيرها لان قوله لاحق لي  
 نكرة في النفي والنكرة في النفي تعم وقوله لاحق لي يتناول سائر الحقوق المالية وغيرها  
 ( ثم قال ) وكذا لو قال فلان برئ من حق فهو برئ عن الحقوق كلها لانه  
 جملة بريئا عن حق واحد منكر ولا يتصور البراءة عن حق واحد منكر الا  
 بعد البراءة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه الى آخر كلامه ( وقال ) في  
 الخلاصة ثم في قوله لاحق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل  
 كفالة او اجارة او جناية او حد انتهي ( وقال ) في البحر قال في المبسوط ويدخل  
 في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين ودين وكل كفالة او جناية او اجارة او  
 حد الخ ( وقال ) العلامة ابن نجيم في رسالته في البراء ناقلا عن الاصل للامام  
 محمد من كتاب الاقرار لاحق له قبل فلان فليس له ان يدعى حدا ولا قصاصا  
 ولا ارشا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا عارية ولا مضاربة ولا  
 مشاركة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امانة ولا شيئا من الاشياء ولا عرضا

ولاغيره الاشيئا حدث بعد البراءة انتهى ( وقال ) في التقنية لو قال لاتعلق لي على فلان فهو كقوله لاحق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ( وفيها ) ايضا لو قال ليس لي معه امر شرعى يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين ولو قال لدعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعى بعد اليوم ( وقال ) في الاشياء لاتسمع الدعوى بعد البراءة العام الاضمان الدرك وماذا ابرأ الوارث الوصى ابراء عامابان اقرانه قبض تركة والده ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصى شيئا من تركة ابيه وبرهن يقبل ثم ذكر مسلتين اخريتين ( فانظر ) رحك الله تعالى الى هذه النقول \* عن الأئمة الفحول \* التي لايعترى صوارمها فلول، ولا ثوابها افول \* كيف صرحت بان البراء العام لاتسمع بعده الدعوى بدين ولا عين ولاوديعة ولاغيرها \* فكيف يعترض على من افتى بقولهم بانه مخطى وانه ذو زعم فاسد وان اقوال الفقهاء على خلافه مع انا لم نر احدا خالف كلامهم \* سوى من لم يفهم مرامهم ( وانظر ) عبارة الاشياء كيف ذكر مسألة قاضى خان المارة على وجه الاستثناء من قاعدة البراء العام حيث صح هنا دعوى الوارث على الوصى بعد ابرائه اياه البراء العام وقد تحير العلماء الاعلام في وجه استثنائها وذكره طرقا احسنهما مقاله شيخ الاسلام القاضى عبدالبر ابن الشحنة في شرحه على المنظومة الوهبانية انه انما تسمع دعوى الوارث على الوصى استحسانا لا قياسا لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام الجهل بمعرفة مال والده على جهة التفصيل والتحرير بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا فتأمله انتهى ( ونقل ) هذا الجواب السيد الحموى في حاشية الاشياء واقره وارتضاه وبمثله اجاب الشيخ خير الدين الرملى \* وتمام الكلام على ذلك مع الجواب عن بقية المسائل المستثناة في الاشياء ذكرناه في رسالتنا اعلام الاعلام ( فقد ) ظهر لك ان ما اقتينا به هو الحق والصواب \* بلاشك ولا ريب \* لانه الموافق للمقول في عامة كتب الاصحاب \* كما لا يخفى على اولى الالباب وان مسألة قاضى خان لاترد على ذلك لانها مستثناة \* ولا تقاس عليها مسلتنا بلاشك \* لانها خارجة عن القياس \* وما خرج عن القياس فغيره عليه لا يقاس \* على ان القياس لا يسوغ لغير المجتهدين من العلماء المتقدمين \* فكيف يجوز لاحد منا ان يتجاسر على رد كلامهم \* وترك تعظيمهم واحترامهم ( فان ) قال المعترض ان الحادثة ليس فيها ابراء عام ( فنقول ) له ان البيعة قد قامت لديك بان المدعى ابرأ ابراء عاما وقد حكمت انت بذلك ومنعت المدعى

من دعواه الوديعة فكيف نقضت حكمك الاول واثبت له الرجوع \* على ورثة  
على انا بلاسند مشروع \* بل بمجرد ما ثبت عندك ثانيا من قول على انا ان المبلغ  
الذي قدره كذا باق عندي لورثة ابراهيم افندي فان هذا الاقرار صدر من على  
اذا في طرابلس الشام على مازعه المدعى وشهوده لاني مجلس المخاصمة حتى يكون  
شبهة في الاعتراف بقبض ذلك المبلغ من المدعى بل هو اقرار مبتدأ في غيبة المدعى  
بان المبلغ الذي قدره كذا باق في ذمتي لورثة ابراهيم افندي فهذا اقرار للورثة  
المذكورين بذلك المبلغ فدعوى روفائيل الآن اني دفعت ذلك المبلغ لعلى اغلا  
تثبت بمجرد اعتراف على انا في طرابلس بما شهدت به الشهود اذ لا يلزم من قول  
على انا ذلك المبلغ في ذمتي لورثة ابراهيم افندي ان يكون هو المبلغ الذي ادعى  
المدعى الآن انه اودعه عند على اغلا دلالة لذلك عليه بوجه من وجوه الدلالات  
لا شرعا ولا عقلا ولا عادة نعم لو كانت الدعوى قائمة وادعى روفائيل على على انا  
باني دفعت اليك مبلغ كذا لتوصله الى ورثة ابراهيم افندي فقال في جوابه هو  
باق في ذمتي لورثة ابراهيم افندي يكون في العادة اعترافا بدعوى المدعى انه دفع  
له هذا المبلغ لان السؤال معاد في الجواب اما مجرد سماع الشاهدين اقرار على انا  
في بلدة اخرى بانه باق في ذمتي لورثة فلان مبلغ كذا من الدراهم لا يكون اعترافا  
بدعوى اليهودي على ورثته باني دفعت له كذا ليوصله الى ورثة فلان فهذا ما كتبت  
في الجواب عن المراسلة ان هذا اقرار لورثة ابراهيم افندي فتكون  
المطالبة لهم لالروفائيل اليهودي وهذا كله مع قطع النظر عن ثبوت  
الابراء العام واما بعد ثبوته فلا كلام لانك قد سمعت ان الابراء العام  
لا تسمع بعده الدعوى الابشئ حادث وهنالم يحدث للمدعى شئ اصلا لما سمعت  
من ان هذا الاقرار للورثة لاله (ومما عترض به) الحاكم الشرعي ان قولي تكون  
المطالبة لهم لالروفائيل مخالف لما قال في البداية ومن اودع رجلا وديعة فاودعها  
الرجل بلا اذن المودع الاول عند اخر غير عياله فهلك فله ام للمودع الاول ان  
يضمن الرجل وليس له ان يؤخذ الاخر وهذا عند ابي حنيفة وقاله ان يضمن ايهما  
شاء انتهى قال فقول الملقى يكون المطالبة للورثة خلاف قول ابي حنيفة وان بنينا  
الكلام على قول الامامين تكون الورثة مخيرة فاذا اختار الورثة تضمين اليهودي  
فلا يجوز رجوع اليهودي على المودع الثاني بعد كونه ضامنا واداه باسم الشرع  
الشريف وانتقل هذا المال الى اليهودي واما براؤه فقد عرفت انه غير مانع من  
الدعوى واقراءه لورثة ابراهيم افندي اقرار بعين هذا المال الذي ضمنه اليهودي



على ان كتب المذهب مملوءة بهذه المسائل فيالت شعري بماذا يجاسر المفتي على التفوه بهذه الالفاظ المخالفة لاقوال الائمة تجاوز الله عنها انتهى ( اقول ) هذا المعترض معذور في هذا الكلام لانه بناء على ما فهمه من ان اقرار على اغالورثة ابراهيم افندى اقرارا به وديعة عنده لروفايل وقد علمت انه لادلالة له على ذلك لاعتقلا ولا شرعا ولا عادة والالزم ان كل من اقر بما لزيد ان ياتي رجل اخر ويقول انا وددت عندك هذا المال لتدفعه لزيد وان زيدا اخذ مني هذا المال فيثبت لي ان ارجع به عليك لكونك اقررت بان المال لزيد ولا يخفى ان هذا الكلام \* لا يقول به احد ممن له ادنى الملم \* بمسائل الاحكام \* وحاشى لله ان تكون كتب المذهب مملوءة بهذه المسائل \* التي لا يقول بها عالم ولا جاهل \* فكيف يجاسر على الحكم بما يخالف اقوال الائمة \* بل سائر الامة \* وامامنا نقله عن البناية فهو حق لا شبهة فيه \* ولكن لامناسبة لنقله في هذه الحادثة كما لا يخفى على نبيه \* لعدم ثبوت الاستيداع \* بوجه من الوجوه الصحيحة بالانزاع ( ومما اعترض به ) ان قولي في الجواب ان ورتة ابراهيم افندى اذا اخذوا المبلغ لا يثبت له الرجوع به الخ فقال ان منشاء عدم التفكير في ان الدعوى لا تصح الابحوق حادث والتضمين هو الحق الحادث لان روفايل وقت دفعه المبلغ لعلى اذا ما كان هذا المبلغ حقه بل كان حق ورتة ابراهيم افندى فلما اخذ الورثة حقهم من اليهودى بالتضمين بدفعه بغير امرهم حدث له حق عند على اغاوان كان تاريخ الدفع سابقا على تاريخ البراء الاترى ان المديون اذا احال دائنه بدينه على رجل وقبل كل واحد من المحتال والمحتال عليه الحوالة وبراء المحتال ذمة المحيل ابراء عامائم تحقق التوى يرجع على المحيل ولا ينعمه البراء العام وهذا مشهور ومعمول به بلا خلاف ولا اختلاف الى آخر ما قال ( اقول ) وهذا الكلام ايضا من جنس ما قبله مبنى على ما فهمه وحكم به من ثبوت الوديعة لروفايل عند على اغا بمجرد اقراره المذكور وقد علمت بطلانه فان روفايل اذا ضمنه ورتة ابراهيم افندى ذلك المبلغ لاعترافه بانه دفعه لعلى اغا بلا اذنتهم كيف يسوغ له الرجوع به على ورتة على اغا بمجرد اعترافه بانه دفع المبلغ لعلى اغا ولا سيما بعد ثبوت ابرائه العام ولم يثبت كون على اغا قبض المبلغ من روفايل وانما ثبت ان على اغا اقر لورثة ابراهيم افندى بمبلغ كذا من الدراهم ( على ) ان ذلك الاقرار لم يثبت حقيقة لان على اغا اقر به لورثة ابراهيم افندى فلا بد من دعواهم عليه به واما روفايل فهو اجنبي في هذه الدعوى ودعواه انه دفع المبلغ لعلى اغا غير مسموعة بعد ثبوت البراء العام فاذا كان ممنوعا من دعوى الدفع المذكور كيف يتأتى له اثبات ان على اغا اقر لورثة ابراهيم افندى وليس وكيلا

عنهم ولا خصما بوجه من الوجوه مع انهم لم يدعوا بهذا الاقرار على ورثة على انا  
ولاوكلوا احد بهذه الدعوى بل ادعوا به على روفائيل فكيف تسمع دعوى روفائيل  
بها والحال انه لا يمكنه اثبات مقصوده بها فقد علم ان هذه البينة التي شهدت باقراره على انا  
باطلة لم يثبت بها حق لاحد لعدم الخصم الشرعي فالحكم بها ايضا باطل لما هو مقرر  
من ان الحكم لابدان يكون بعد حادثة من خصم حاضر على مثله فاذا كان كذلك فكيف  
يصح ان يقال ان روفائيل بعد تضمين ورثة ابراهيم افندي اياه ذلك المبلغ ثبت له حق  
حادث بعد البراء العام فلا يمنع البراء العام من دعواه به فاين الحق واين المستحق ما هذا  
الاشتباه ولا حول ولا قوة الا بالله (واما) ما ذكره من مسألة الحوالة وقوله ان هذا  
مشهور ومعمول به فهو صحيح ولكن قوله بالاخلاف والاختلاف غير صحيح لما في النزائية  
وغيرها من ان الحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه عند ابي يوسف وقال محمد  
هي نقل المطالبة ومثرتة فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين لا يصح عند ابي يوسف  
لان انتقال الدين وصح عند محمد انتهى ولا يخفى ان المعتمد قول ابي يوسف مشى عليه في الكنز  
وغيره وصححه اصحاب الشروع فيكون المعتمد ان البراء المذكور غير صحيح ويكون وجوده  
كعدمه وهذا اذا كان البراء عن نفس مال الحوالة فكذا اذا كان البراء عاما فيصح  
الرجوع بالمال عند تحقق النوى لعدم صحة البراء عنه واما على قول محمد بصحة  
البراء فمقتضاه انه لا رجوع له بعد النوى ولا قبله لان مقتضى صحة البراء ان  
تبرأ منه ذمة المحيل لقول محمد ببقاء الدين في ذمته فقد صادف البراء ذمة مشغولة  
بالدين فيسقط فلا يثبت للمحتال الرجوع به فكيف يصح ان يقال بالاخلاف والاختلاف  
مع ان كثيرا من العلماء رجح قول محمد بل الرجوع مبني على قول ابي يوسف المعتمد  
\* ثم هذا عند اعتراف الخصمين بالحوالة كما لا يخفى اما اذا انكر الحوالة اصلا فلا  
تسمع دعوى المحتال بشئ بعد البراء العام لاحوالة ولا ديننا ولا رجوعا بدين  
ولاشك ان مسئلتنا كذلك لان الوديعة غير معترف بها فالدعوى بها غير مسموعة  
بعد البراء العام كما قررناه فكيف تقاس على مسألة الحوالة المعترف بها ويقال انه  
ثبت الرجوع بما قبل البراء العام (ومما) اعترض به على قولنا في آخر الجواب  
واما ثانيا فلا نه لو كان اقربه للمدعى يكون اقرب شئ سابق على البراء فهو داخل  
في عموم البراء فلا تسمع دعواه به فقال ان الفقهاء قالوا ان الاقرار بعد البراء  
صحيح الخ (اقول) ومرادى بذلك ان على انا لو قال ان المبلغ الذي قدره كذا  
باق في ذمتي لروفائيل لا ينفعه هذا الاقرار في دعواه المذكورة لان روفائيل يدعى  
بمال اودعه عند علي انا ليس له لاصحابه وهم ورثة ابراهيم افندي والذي اقرب به

على اغا مال في ذمته لروفاثيل وهو لم يدعى بذلك بل ادعى وديعة سابقة على الابرء العام فلا تسمع دعواه بها نعم في دلالة العبارة على هذا المعنى خفاء ولكن هذا الجواب غير محتاج اليه لان الواقع ان على اغا اقر لورثة ابراهيم افندي لالروفاثيل وقد علمت ان روفائيل ليس خصما في اثبات هذا المبلغ المقربه للورثة المذكورين وان دعواه به غير صحيحة لكونه فضوليا في الدعوى لان المقر لهم لم يدعوا به على ورثة المقر ولم يوكلوا المدعى بالدعوى بل ادعوا عليه ان لهم عنده وديعة فاقربها وادعى انه دفعها لعل اغا فاضمنوه الوديعة باقراره المذكور ولا شك ان الاقرار حجة قاصرة على المقر ولم تصح مند الدعوى على ورثة على اغا بتسليم الوديعة اليه للابرء العام الصادر منه لعل اغاندى بيعة شرعية ولا سيما وقد حكم به الحاكم الشرعى ومنع روفائيل من دعواه الوديعة فلا تسمع دعواه ثانيا ( قال في الاشباه ) المنضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا يثبتها الا اذا ادعى تلقى انك من المدعى او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العبادى والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء انتهى ولا شك ان دعواه الثانية ليست بواحدة مما ذكر بل هى دعوى باطللة غير مرضية \* لاصحة لها بوجه من الوجوه الشرعية كما قررناه \* واوضحناه وحررناه \* واذا كانت هذه الدعوى من المقضى عليه باطللة كيف يسوغ سماعها ويقبل \* فضلا عن الحكم بها ونقض الحكم الاول \* فقد ظهر ظهور الشمس \* بلاخفاء ولا ايس \* ان الحكم الثانى غير صحيح \* كما دل عليه النقل الصريح \* الذى لاشبهة فيه \* ولا مطمئن يعتريه \* والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب . واليه المرجع والمآب \* وقد نجزت هذه العجالة الجليلة \* فى اوقاب قليلة \* ليلة الخميس السابع من ذى الحجة الحرام الذى هو ختام عام سنة احدى وخسين ومائتين والف \* من هجرة من تم به الالف \* وزال به الشقاق والخلاب \* صلى الله تعالى عليه وعلى آله الكرام . واصحابه العظام الذين نرجو باتباعهم حسن الختام

اعلام الاعلام باحكام الاقرار العام

لخاتمة المحققين المرحوم

السيد محمد عابدين

نفعنا الله به

آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اقر بواحدانية الله تعالى اقرارا عاما في اول ما اتقوه \* واحده واشكره و ابرأ الى  
 حوله وقوته من كل حول وقوة \* واصلى واسلم على نبيه محمد الذي اعتنى بشأنه  
 ونوه \* وختم به المرسلين وتوجه بتاج النبوه \* وعلى آله واصحابه ذوى المرؤة  
 والفتوه \* صلاة وسلاما يناسبان سموه وعلوه وينقذانا من السقوط في كل  
 كوة وهوة \* ويخلصانا من كل راي مسفه وفعل مشوه وقول بموه ( اما بعد )  
 فيقول افقر العالمين \* الى رحمة ارحم الراحمين \* محمد امين بن عمر عابدين \* الماتريدى  
 الحنفى \* عمه مولا بهير الحنفى \* ولطفه الحنفى \* واحسانه الوفى \* ان مسئلة الاقرار  
 العام \* قد حارت فيها الافهام \* ولا سيما اقرار الوارث بقبضه جميع ما خصه من  
 التركة \* وانه لم يبق له حق فيما خلفه مورثه وتركه \* فقد كثرت فيها النزاع \*  
 وشاع وذاع \* حتى ان افضل المتأخرين الشيخ حسن الشرنبلالى \* اسكنه مولا  
 في جنانه العوالى \* الف فيها رسالة سماها تنقيح الاحكام \* فى حكم الابرء والاقرار  
 الخاص والعام \* جمع فيها كثيرا من نقول المذهب \* واسهب فيها واطنب \* ثم  
 وفق بين بعض العبارات وحرر \* بما لا يخلو بعضه عن تأمل ونظر \* فاردت ان  
 اذكر بعض نقوله \* التى اودعها فى فصوله \* واطم اليها بعض النقول \* عن أئمتنا  
 الفحول \* وما يظهر للقريحة القريحة \* والفكرة العلية الجريحة \* فى التوفيق بين  
 العبارات المتعارضة \* التى يظن انها متناقضة \* وجعت ذلك فى رسالة ( سميتها )  
 اعلام الاعلام \* باحكام الاقرار العام \* اورفع الاوهام المشككة عن اقرار الوارث  
 بقبض التركة \* ورتبتها على مقدمة وستة فصول \* وعلى خاتمة هى المقصد  
 والنتيجة لتلك النقول \* فاقول ومن الله تعالى اطلب التوفيق \* والتمسك بعرى  
 الصواب على التحقيق ( المقدمة ) فى الفاظ الاقرار والابرء وما يكون منها  
 خاصا واما واحكامها ( قال ) فى المحيط من باب الاقرار بالبراءة وغيرها قال هوبرى  
 مالى عليه يتناول الديون لان كلمة على لا تستعمل الا فى الديون فلا تدخل تحتها الامانات  
 واذا قال من مالى عنده يتناول ماصله امانة ولا يتناول ماصله غصب او مضمون  
 لان كلمة عندى تستعمل فى الامانات لا فى المضمونات الا ترى انه لو قال لفلان  
 عندى الف درهم كان اقرارا بالامانة والبراءة عن الاعيان بالاسقاط والابرأ  
 باطلة حتى لو قال ابرأ لك عن هذا العين لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت  
 البراءة عن الاعيان بالنفى من الاصل او برد العين الى صاحبه فهو صحيح حتى لو قال

يعنى عند وجود المنازع لاملك لى فى هذا العين ثم ادعى انه ملكه لم تصح دعواه \*  
 وقوله هو برى ممالى عنده اخبار عن ثبوت البراءة وليس بانشاء للابراء فيحمل  
 على سبب تصور البراءة بذلك وهو النفي من الاصل او الرد الى صاحبه تحميما لتصرفه  
 \* واذا قال برى ممالى قبله برى عن الضمان والامانة لان كلمة قبل تستعمل فى الامانات  
 والمضمونات جميعا ولا يدخل الدرك والعيب فيه نص عليه فى بيوع الاصل والجامع  
 \* ولو قال برأت من فلان او برى منى فلان يتناول نفي الموالاته للبراءة عن الحقوق  
 لانه اضاف البراءة الى نفسه دون الحقوق التى عليه فلا يصير الحق مذكورا به الا ترى  
 ان البراءة من نفس الغير تكون اظهار اللعداوة والوحشة معه والبراءة من الحق الذى  
 عليه تكون انعاما عليه واظهار للمحبه \* ولو اقرانه لاحق له قبل فلان يجوز وبرى  
 من كل قليل وكثير دين ووديعة وكفالة وحدوسرقة وقذف وغيرها لان قوله لاحق  
 لى نكرة فى النفي والنكرة فى اليجى تعم قوله لاحق لى يتساول سائر انواع الحقوق  
 المالية وغير المالية ولفظ قبل يستعمل فى العين والدين والمضمون والامانة جميعا يقال فلان  
 قبيل فلان ابن ضمينه ويقال قبل (بكسر القاف وفتح الباء) فلان كذا لى عنده مال عين او دين  
 بخلاف ما و قال لفلان قبلى الف يتناول الدين دون العين لان لفظ قبل يستعمل  
 فى العين والدين جميعا لكن ذكر الف واحد والالف الواحدة لاتكون عينا وديننا  
 فرجحنا الدين لان استعمال الناس لفظ قبل فى الدين اكثر اما ههنا يجوز ان يكون  
 المقر له برثبا عن العين والدين جميعا فامكن العمل بعموم هذا اللفظ فحملنا لفظ  
 قبل على عمومه ولفظ حق على عمومه وكذا لو قال فلان برى من حق برى عن  
 الحقوق كلها لانه جعله بريئا عن حق واحد منكر ولا يتصور البراءة عن حق  
 واحد منكر الا بعد البراءة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه بخلاف قوله لفلان  
 قبلى حق لان الحق مذكور فى الاثبات لافى النفي ويتصور الحق الواحد بدون  
 ثبوت الكل كما يقال رأيت رجلا يتناول رجلا واحدا فالخاص لا يجعل عاما الا  
 لضرورة والضرورة فى النفي فان نفي الاذنى لا يتصور الا بنفى الكل كقوله مارأيت  
 رجلا لا يتصور نفي رؤية الواحد الا بنفى رؤية الكل فحمل الخاص عاما فى النفي  
 للضرورة انتهى ما فى المحيط باختصار (اقول) ما ذكره من انه لو قال هو برى  
 ممالى عنده يتناول الامانة دون المضمون صرح به غيره لكنه خلاف عرف الناس فى  
 زماننا فيذبحى ان يتناول الجميع بقريضة العرف \* وقد صرح فى الخانية بان الكفيل  
 اذا قال عندى هذا المال يكون كفالة وقال الزيلعى مطلقه يحمل على العرف \* وفى  
 العرف اذا قرن بالدين يكون ضمنا انتهى وفى الاشباه من قاعدة العادة محكمة

نصه الفاظ الواقفين تبني على عرفهم كما في وقف قمع القدير وكذا لفظ الناظر  
 والموصى والخالف وكذا الاقرار تبني عليه الايمان ذكر انتهى ( وفي ) الذخيرة  
 ولو اقرانه ليس لي مع فلان شيء كان هذا براءة عن الامانات لاعن الدين انتهى  
 ( اقول ) وهذا ايضا خلاف عرف الناس اليوم بل العرف استعماله في الدين  
 ( وفي ) الخلاصة ثم في قوله لاحق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين  
 وكل كفالة او اجارة او جنابة او حدانتهى ( وفي ) البحر قال في المبسوط ويدخل  
 في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جنابة او اجارة او حد  
 فان ادعى الطاب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه  
 بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم انتهى ( وقال ) الشيخ زين في رسالته في  
 البراء مانصه وفي الاصل من كتاب الاقرار لاحق له قبل فلان فليس له ان  
 يدعى حدا ولا قصاصا ولا ارشا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا عارية  
 ولا مضاربة ولا مشاكة ولا ميراثا ولا دارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا من  
 الاشياء ولا عرضا ولا غيره الا شيئا حدث بعد البراءة انتهى ( وفي ) العمادية عن  
 الخانية اتفقت الروايات على ان المدعى لو قال لادعوى لي قبل فلان او لخصومة  
 لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراءة انتهى ( وفي )  
 الذخيرة وان ادعى حقا بعد ذلك واقام بينة فان ارخ وكان التاريخ قبل البراءة  
 لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته  
 وان لم يؤرخ بل ابرم الدعوى ابهما فالقياس ان تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق  
 واجب له بعد البراءة وفي الاستحسان لا تقبل بينته انتهى ( وفي ) البرازية وهذا  
 بخلاف ما اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان لياخذ ما في يده وادعى ان هذا  
 ايضا داخل في الاقرار وادعى المقرانه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان  
 يبرهن المقرله على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على  
 اختيار مشايخ وخوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا  
 يتأني النزاع انتهى ( اقول ) يعني ان قوله كل ما في يدي لفلان يقصد به البر  
 والكرامة لاحقيقة الاقرار فلا يلزمه موجه لكن قد تدل القرائن على ارادة الاقرار  
 او على عدمه فيعمل بموجبها ( وفي ) لقنية لو قال لا تعلق لي على فلان فهو كقوله  
 لاحق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لاحق لي عليه يتناول الديون دون  
 الاعيان وان اقرانه لادعوى له قبل فلان ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع  
 انتهى ( وفي ) جامع الفصولين ابراه عن جميع الدعاوى فادعى عليه ما لا بوكالة

او وصاية تسمع بخلاف ما لواقربعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او بوساية انتهى ( وفي ) القنية لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين ولو قال لادعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعى بعد اليوم انتهى ( وفي ) الخلاصة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح البراء ولا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت الاب عند البراء انتهى ( ومثله ) في النزائية وجامع الفصولين ( وفي ) الفواكه البدرية لو ابرأ مطلقا واقرانه لا يستحق عليه شيئا ثم ظهر بعد ذلك ان المقر له كان قبل البراء او الاقرار مشغول الذمة بشيء من متروك ابي المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا بموت ابيه الا بعد الاقرار والبراء لا يكون له المطالبة بذلك ويعمل الاقرار والبراء عمله ولا يعذر المقر انتهى ( وفي ) مداينات الاشياء لو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموت مورثه ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تملكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح انتهى ( وفي ) القنية ابراء بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصلح الصلح انتهى ( وفي الحاوي الحصري ) ذكرا صلحا وفي آخره وانه ابرأه عن جميع دعاويه وخصوماته قال ابرأه عن جميع دعاويه وخصوماته صح انتهى ( وفي ) الخانية البراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح البراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح البراء وبرئ من ضمان قيمتها انتهى ( وفي ) جامع الفصولين قال المدعى لادعوى لي قبل زيد او لاختصومة لي قبله بطل دعواه الا في حادث بعده ولو قل برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيها وكذا لو قال برئت من هذا القن يبق وديعة عنده ويبرأ من ضمانه انتهى ( وفي ) الخلاصة اقام البينة على ابرائه عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لاعتان ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عماليس بواجب انتهى ( اقول ) يعني لما كان الواجب حال قيام المغصوب هو رد عينه لا ضمان قيمته كان البراء ابراء عن ضمان الرد لانه الواجب الآن فلو هلك بلا تعدم لا يضمن لان الرد لم يبق واجبا عليه بل صار بمنزلة الوديعة بخلاف ما لو منعه بعد الطلب فهلك او استهلكه ضمن لانهم يبرأ عن القيمة لعدم وجوبها وقت البراء ( قال ) في الاشياء فقولهم البراء عن الاعيان باطل معناه لا تكون ملكاله بالبراء والا فالبراء عنها لسقوط

الضمان صحيح او يحتمل على الامانة انتهى ( وفي ) الدر المنتقى شرح المنتقى قولهم  
الابراء عن الاعيان باطل معناه ان العين لا يصير ملكا للمدعى عليه لانه يبقى على دعواه  
بل تسقط في الحكم كالصلح على بعض الدين فانه انما يبرأ عن باقيه في الحكم لافي  
لديانة فلو ظفر به اخذه ذكره القهستاني والبرجندي وغيرهما واما الابراء عن دعوى  
الاعيان فصحيح انتهى ( ومثله ) في حواشى الاشياء للحموى عن حواشى صدر  
الشريعة للحفيد ( قلت ) اى لوله على آخر الف فانكره المطلوب فصالحه على ثلثمائة  
من الالف صح ويبرأ عن الباقي قضاء لاديانة كانه له المقدسى في شرح نظم الكنز  
عن المحيط فهذا نظير الابراء عن الاعيان \* وحاصله ان الابراء عن نفس الاعيان باطل  
ديانة فلا تبرأ ذمة المبرأ صحيح قضاء فلا تسمع الدعوى عليه بخلاف الابراء عن  
دعواها فهو صحيح مطلقا والا لم يبق بينهما فرق ولعل وجهه ان الابراء عن دعواها  
يقتضى تملك العين اولا كما في اعتق عبدك عنى بالف فانه بمعنى به منى واعتقه عنى  
كما قرر في كتب الاصول و صح فيصح قضاء وديانة بخلاف الابراء عن الاعيان فانه باطل  
ديانة فقط لانه حيث لم يمكن اسقاط العين بالابراء لم يمكن تضمينه معنى التملك بخلاف  
اسقاط الدعوى فانه صحيح فيصح تضمينه التملك هذا ما ظهر لى فتأمله و صح فلا  
فرق في القضايا بين الابراء عن الاعيان وعن دعواها حيث لا تسمع الدعوى بعده  
على الشخص المبرأ فقط وهذا اذا ضاف البراءة الى المخاطب فلو اضافها الى نفسه لا تسمع  
دعواه على احد اصلا ( قال ) فى لو الواجبية قبيل كتاب الاقرار رجل ادعى على رجل  
دار الوعد اثم قال المدعى للمدعى عليه ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتى فى هذه الدار  
او عن دعواى فى هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك تسمع ولو اقام البيينة تقبل  
بخلاف ما اذا قال برئت لا تقبل بينته بعده وكذلك اذا قال انا برىء من هذا العبد فليس  
له ان يدعى بعده لان قوله ابرأتك عن خصومتى فى هذه الدار خاطب الواحد فانه ان يخاصم  
غيره بخلاف قوله برئت لانه اذا ضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا انتهى ( ومثله )  
فى الخلاصة حكما وتعليل فقوله حتى لو ادعى ذلك تسمع اى لو ادعاه على غير المخاطب  
بدليل التعليل اما لو ادعاه على المخاطب فلا تسمع قضاء سواء قال ابرأتك عن هذه  
الدار او عن خصومتى او دعواى فيها ( قلت ) والظن ان هذا حيث كان الخصم  
منكرا اما لو اعترف بالعين للمدعى تسمع الدعوى عليه ويكون ابرأؤه بمعنى الابراء  
عن ضمان الرد فلا ينافى ماصر عن الخاتمة والخلاصة ( قال ) فى الاشياء وفى اجارة  
البنزاية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعى فان اقر بعده ان العين  
للمدعى سلمه له ولا يمنع الابراء انتهى ( قلت ) وهذا بخلاف الاقرار بالدين



بعد الإبراء العام (قال) في الأشباه إبراء إبراء عما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه لا يعود  
 بعد سقوطه انتهى (وقال) الشر بن لالي في وجه الفرق بينهما اذا اقر بالعين للمدعى  
 فالامر بالدفع اليه متجه بإمكان تجدد الملك فيها مواخذة له باقراره تصحيح الكلامه على  
 طريق الاقتضا بخلاف الاقرار بالدين بعد الإبراء منه لكونه وصفا قد سقط فلا  
 يعود انتهى (هذا) وقد ذكر في البحر في فصل صلح الورثة ان الإبراء عن الاعيان  
 باطل ثم قال كذا اطلق الشارحون هنا والذي تعطيه عبارات الكتب المشهورة التفصيل  
 \* فان كان الإبراء عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن العين او عن الدعوى بها \*  
 فان كان عن العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح  
 من جهة الإبراء عن وصف الضمان \* وان كان عن الدعوى فان كان بطريق الخصوص  
 كما اذا ابراه عن دعوى هذه الدار فانه لا تسمع دعواه على المخاطب وتسمع على غيره  
 ولهذا قال في الوالوجية الى اخر عبارتها المارة انفا وان كان بطريق التعميم يعنى  
 بالتحديد بدعوى عين خاصة فله الدعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية  
 افترق الزوجان وبراء كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان  
 قائمة لابراً المرأة منها وله الدعوى لان الإبراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان  
 انتهى \* وان كان الإبراء على وجه الاخبار كقوله هو برى مالى قبله فهو صحيح  
 متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لاملك لى في هذه العين ذكره  
 في المبسوط والمحيط \* فعلم ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى عن  
 الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا انتهى ما في البحر (قلت) ما ذكره  
 من الفرق بين الانشاء والاخبار في الإبراء عن العين نفسها يعلم مما قدمناه عن المحيط حيث  
 فرق بين ابرأتك عن هذا العين حيث لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط وبين قوله هو برى  
 مالى عنده فانه صحيح لانه اخبار عن ثبوت البراءة لانشاء لها اى هو اخبار عن براءة سابقة  
 ثابتة بسبب صالح لها وهو النفي من الاصل او الرد الى صاحبه اى نفي ملكه عن العين  
 من الاصل اورد العين الى صاحبه اى تسليمه اياه فقوله هو برى اخبار عن ثبوت البراءة  
 باحد هذين السببين بخلاف ابرأتك على وجه الانشاء لان معناه اثبات البراءة الان بهذا  
 اللفظ واسقاط للعين به والعين لا تقبل الاسقاط فلا يصح اى فلا تبرأ ذمة المبرأ بذلك  
 وان كانت لا تسمع الدعوى عليه اذا كان منكرا كما قدمناه (واما) ما ذكره من الفرق بين  
 التخصيص والتعميم في انشاء الإبراء عن دعوى الاعيان ففي ظاهر بل الظه عدم سماع  
 الدعوى مطلقا سواء خصص او عمم بل اذا كانت لا تسمع في التخصيص فقد يقال لا تسمع  
 في التعميم بالاولى واما ما استند اليه من عبارة القنية فسيأتى الكلام عليه في الخاتمة ان شاء الله

تعالى ﴿ فصول ستة ﴾ في ذكر قيود لما اطلق في العبارات المارة ﴿ الفصل الاول ﴾  
 لو قيد الابرء فاقرانه لاحق لى على فلان فيما اعلم ثم اقام بيعة له عليه بحق مسمى قبل  
 هذا الاقرار فانها تقبل بينته وهذه البراءة ليست بشئ هكذا ذكر في الكتاب ولم  
 يحك فيه خلافا ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابى حنيفة ومحمد فاما  
 على قول ابى يوسف لا تصح دعواه فلا يقبل منه ومنهم من قال هذا عندهم جميعا وكذا  
 اذا قال في قلبى او فى رائي او فيما اظن او فيما احسب او حسابى او فى كتابى فهذا  
 كله باب واحد ولو قال قد علمت انه لاحق لى على فلان لم اقبل منه بيعة كذا فى خزنة  
 المقتين والتارخانية ﴿ الفصل الثانى ﴾ قال الشرنبلالى لا يصح الابرء عن الدين  
 قبل لزوم ادائه الا فى مسائل نبه عليها فى البحر من باب خيار الشرط واذا سكت  
 المقر له صح الاقرار ويرتد بالرد برده وكذلك الابرء عن الدين واختلف المشايخ  
 فى اشتراط مجلس الابرء لصحة الرد ولا يصح تعليق الابرء بصريح الشرط كان  
 اديت الى غدا كذا فانت برىء من الباقي ويصح تعليقه بمعنى الشرط نحو قوله انت  
 برىء من كذا على ان تؤدى الى غدا كذا لما فيه من معنى التملك ومعنى الاسقاط واذا  
 قال لمديونه ان مت ( بفتح تاء الخطاب ) فانت برىء لم يصح لانه كقوله ان دخلت  
 الدار فانت برىء واما ان قال ان مت ( بضم تاء المتكلم ) فانت برىء او انت  
 فى حل جازلانه وصية كما فى العمادية وجامع الفصولين وقاضى خان والتارخانية  
 عن النوازل فليتنبه لذلك فانه مهم ﴿ الفصل الثالث ﴾ الابرء عن المجهول صحيح  
 قضاء وديانة لكن بشرط ان يكون لشخص معين او قبيلة معينة محصورة فابرء  
 المجهول ولو عن شئ معلوم لا يصح بخلاف ابراء المعلوم ولو عن مجهول فانه صحيح  
 ( قال ) فى المحيط لو قال لادين لى على احد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال  
 انه وجب بعد الاقرار وفى نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال كل من  
 لى عليه دين فهو برىء منه لاتبراء غرماؤه من ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه  
 فيقول هذا برىء مما عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت  
 جميع مالى على الناس من الدين لا يصح لما عرف فى كتاب الهبة من هبة الدين  
 وابرائه انتهى ونصه فى الهبة هبة الدين عن عليه الدين ابراء واسقاط حقيقة  
 فالجهالة اى فى الدين لا تمنع صحته اى الابرء ولو حمله من كل حق له عليه ولم يعلم  
 بما عليه برىء حكما لاديانة عند محمد وقال ابو يوسف برىء ديانة ايضا وهو  
 الاصح كالو علم بما عليه انتهى ( وقال ) فى التجنيس والمزيدو عليه اى على قول ابى  
 يوسف الفتوى انتهى ثم علله فى المحيط بقوله لان الابرء اسقاط ولا تفقر صحته

الى القبول وجهالة الساقط لاتمنع صحة الاسقاط لانه متلاش فلايرد عليه التسليم والتسليم ليفضى الى المنازعة وصار كالمشترى اذا ابرأ البائع عن العيوب صح وان لم يبين العيوب كذا هذا انتهى ( وفي ) العمادية لوقال ابرأت جميع غرمائى لا يصح الابرأ وقال ابو الليث وعندى انه يصح ( وفي ) الخانية من كتاب الوصايا رجل قال ابرأت جميع غرمائى ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤن ( وفي ) الظهيرية لوقال استوفيت جميع مالى على الناس من الدين لا يصح وكذلك ابرأت جميع غرمائى لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فصح اقراره وابرأؤه ( وفي ) الحاوى الحصري وفى جامع الاصغر قال استوفيت جميع مالى على الناس من الدين لم يصح وكذا لوقال ابرأت جميع غرمائى لم يكن براءة حتى ينص فى المسئلتين على معين ولو قبيلة فلان وهم يحصون فصح ابرأؤه والاقرار انتهى قال الشرنبلالى والاباحة من المجهول جائزة وبه يفى فهمى تخالف ابرأؤه قال ان تناول فلان من مالى فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن وتجاوز الاباحة وان عم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابرأؤه وابرأؤه المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفى ( الفصل الرابع ) لواقر المجهول اقرارا عاما وابانه لاملك له فى كذا انما لا يمنع صحة دعواه فيما اقره لو لم يكن له عند الاقرار منازع فيه املو كان له منازع فنيه خلاف ان كان المقر زايد والا فلا تسمع دعواه بلا خلاف ( قال ) فى المحيط من باب ما يمنع صحة الدعوى ولا يمنع روى ابن سماعة عن محمد لوقال اى عند عدم المنازع هذه الدار ليست لى او لعبد فى يده ليس هذا لى ثم اقام البينة انها له يقضى له لان قوله ليس هذا لى لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت به حق لانسان فهو ساقط انتهى ومثله فى الخلاصة ( ثم قال ) فى المحيط وذكر هشام عن محمد قال مالى بالرى حق فى دار وارض ثم ادعى واقام البينة فى دار فى يد انسان بالرى تقبل انتهى ( وذكره ) فى الخانية عن ابى يوسف معللا بانه لم يبرء انسانا بعينه فتسمع دعواه ( ثم قال ) فى المحيط فان قال ليس لى بالرى فى رستاق كذا فى يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة ان له فى يديه دارا او ارضا لا تقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه من بعد الاقرار اه ومثله فى الخلاصة والخانية ( وقال ) العمادى اذا قال ذواليد ليس هذا لى او ليس ملكى او لاحق لى فيه او ليس لى فيه حق او ما كان او نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال

ذواليد هو لى صح ذلك والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لى  
 واشباه ذلك مما ذكر لم يثبت حقا لاحد ولان الافرار لمجهول باطل والتناقض  
 انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد انتهى ومثله فى الفيض وخزانة المفتين  
 ( وقال ) العمادى ايضا ذكر فى الجامع الصغير عين فى يد رجل يقول هو ليس  
 لى وهناك من يدعى يكون اقرارا بالملك للمدعى حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل قال  
 الامام ظهير الدين فى فتاواه والحاصل ان قول صاحب اليد ان هذا العين ليس لى  
 عند وجود المنازع اقرار بالملك للمنازع على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس  
 باقرار بالملك له لكن القاضى يسأل ذا اليد هو ملك المدعى فان اقر به امره بالتسليم  
 اليه وان انكر يا امر المدعى باقامة البيينة عليه انتهى ( وقال فى الفيض للبرهان الكركى  
 المدعى عليه اذا قال ليس لى او المدعى به ليس بملكى يكون اقرارا للمدعى على قول  
 ولا يكون اقرارا على قول وهو الراجح انتهى ( ثم قال ) العمادى ولو اقر بما  
 ذكرنا غير ذى اليد يعنى قال هذا العين ليس بملكى ذكر شيخ الاسلام فى شرح  
 الجامع انه يمنع من الدعوى بعده للتناقض وانما لا يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد  
 انتهى \* ونقله عنه فى الدرر والغرر من غير زيادة ( ومثله ما فى الحاوى الحصري  
 عن الجامع الكبير فقال دار فى يد رجل اقام الاخر بيينة ان الدار داره ثم اقام  
 المدعى عليه البيينة ان المدعى اقرانها ليست له بطلت بيئته وان لم يقربها لانسان  
 معروف انتهى ( لكن ) يخالفه ما فى الفصولين عن الخانية ان ذا اليد لو  
 برهن ان المدعى قد كان اقر قبل هذا ان لاحق لى فى الدار لا يندفع به المدعى لان  
 قول الانسان لاحق لى فيه اوليس هذا لى ولم يكن هناك احد يدعى لا يمنع من الدعوى  
 بعده انتهى ( والحاصل ) ان قول ذى اليد ليس هذا لى او لاحق لى فيه ان لم يكن  
 له منازع حين هذا القول لم يصح اقراره وله الدعوى به وان كان له منازع ففيه  
 خلاف مبنى على الخلاف فى انه هل يكون اقرارا بالملك للمنازع ام لا والا رجح  
 الثانى \* واما ان كان غير ذى يد ففيه خلاف قيل يصح اقراره فلا تسمع دعواه بعده  
 انه ملكه وقيل لا يصح قسم لجهالة المقر له فلا يكون تناقضا كما يفيد اخر عبارة  
 الخانية ومفاده ان الخلاف اذا لم يكن له منازع فان كان فينبغى ان يصح اقراره بلا خلاف  
 لعدم العلة المذكورة وهذا الذى حرره فى جامع الفصولين فى الفصل العاشر حيث  
 قال ويلوح ان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعى قبل النزاع واما لوقاله مع وجود  
 النزاع فينبغى ان تبطل دعواه اتفاقا على عكس ذى اليد يعنى ان اقرار ذى اليد مع  
 وجود المنازع خلافى ومع عدم المنازع لا تبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذاليد

اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذا اليد دليل الملك فنى المالك ملكه عن نفسه  
 من غير اثباته لغيره لا يجوز فلغائى ذى اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذواليد عند النزاع  
 قيل انه اقرار للمدعى دلالة بقريئة النزاع وقيل انه لغو نظر الى انه ملكه بدليل اليد  
 والملك لا ينتفى بمجرد النفي وكذا لو اقر غير ذى اليد قبل نزاع قيل انه لغو نظرا الى  
 جهالة المقر له ولان نزاع ليكون قريئة لتعيين المقر له وقيل انه اقرار لذى اليد بقريئة  
 اليد ولو اقر غير ذى اليد عند النزاع ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه نفي عن نفسه ملك  
 غيره ظاهرا وهذا حق ظاهر فصرف الى انه اقرار به لذى اليد وفاقا بقريئة اليد  
 والنزاع هذا ماورد على الخاطر الفاتر فى تحقيق هذا المرام \* على حسب مقتضى  
 الوقت والمقام . انتهى ولا يخفى انه تحقيق حسن بلا مبن \* ولذا اقره عليه فى نور  
 العين ( ثم اعلم ) ان هذا كله حيث قال هو ليس لى ولم يزد امالو قال وانما هو  
 لفلان او قال ابتداء هو لفلان صح اقراره حيث لم يكذبه فلان ولا تسمع دعواه  
 للتناقض وعدم جهالة المقر له والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ الفصل الخامس ﴾ اذا قال  
 لادعوى لى على فلان تقدم انه تبطل دعواه الا فى شئ حادث لكن هذا حيث لم يكن  
 اقراره المذكور عقب دعوى معينة والاسمع دعواه بغيرها ( قال ) فى القنية نصه دفع  
 الى غيره اذ نية ليلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع  
 حجة للرسول ان لادعوى لى عليه ثم ادعى الامة عليه فقال الرسول فى الدفع انك  
 اقررت بان لادعوى على لا يسمع هذا الدفع وقوله لادعوى لى عليه ينصرف الى سائر  
 التعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه واقران لادعوى له  
 ثم ادعى دعوى اخرى تسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا عم  
 فقال اية دعوى كانت انتهى \* ومثله فى البرازية ( وحاصله ) انه اذا ادعى عليه  
 دعوى ثم اقر له بان لادعوى له عليه انصرف اقراره الى ما ادعى اولا وتسمع دعواه عليه  
 الا اذا عم فقال لادعوى لى عليه اية دعوى كانت او نحو ذلك مما يفيد التعميم كلالدعوى  
 ولا خصومة ولاحقا مطلقا اولا خصومة بوجه من الوجوه ( قال ) فى البرازية  
 من الصلح فى نوع فيما يشترط قبضه ادعى دينا او عتاعلى اخر وصالحه على بدل وكتبا  
 بذلك وثيقة الصلح وذكر فيها صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى  
 دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح دعوى  
 اخرى بان كانت المدعية مثلا امرأة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت  
 المرأة تطلب من المدعى عليه دين المهر لا تسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت  
 مطلقا انتهى ﴿ الفصل السادس ﴾ اذا ترتب البراءة على الصلح ثم ظهر فساد

الصلح فسد الأبراء الذي في ضمنه ( قال ) في البرازية من الفصل التاسع في دعوى  
 الصلح جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه أبرأ كل منهما الآخر عن  
 دعواه أو كتب واقرا المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الأئمة  
 و اراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح للأبراء السابق واختار انه تصح الدعوى  
 والأبراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن ولدفع  
 هذا اختار أئمة خوارجهم ان يجرى الأبراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الانشاء  
 بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول أبرأته أبرأه عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان  
 العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكفيه كذلك فان حاكما وحكم ببطلان هذا  
 الصلح لا يتمكن المدعى من إعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نائرة النزاع  
 حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع  
 انتهى ( قلت ) الظن انه لو اقر اقرارا عاما او أبرأ أبرأه عاما من كل حق ودعوى يصح  
 ذلك وان لم يبدأ كقولاه غير داخل تحت الصلح حتى او ظهر فساد الصلح لا يفسد الاقرار  
 لكونه غير خاص بتلك الدعوى التي وقع عليها الصلح بخلاف ما اذا لم يكن عاما بان  
 ادعى احد هما على الآخر عينا مثلا ثم تصالحا على شيء واقرا احدهما بان العين لصاحبه  
 او أبرأ كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح فسد كل من الاقرار والابراء  
 لا يثبت على الصلح فله العود الى دعواه الاولى التي جرى عليها الصلح فهذا هو المراد  
 بالتقائه عن البرازية ويدل عليه قول صاحب القينة في آخرباب ما يبطل الدعوى اذا  
 اقر المدعى في ضمن الصلح انه لاحق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذي  
 كان في ضمنه وان ادعى بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء  
 المدعى ثم نظرا للصالح ما يبرر ذلك الشيء الى المدعى انتهى فزيادة قوله غير داخل تحت  
 الصلح فيما اذا كان عاما للحدوث أكد ويؤيده ما قدمناه عن القينة ايضا من قوله أبرأه  
 بعد الصلح عن جميع دعويه وخصوماته نسخ وان لم يحكم بصحة الصلح انتهى فهو  
 صريح في انه اذا كان الأبراء عاما لا عن خصوص ما وقع عليه الصلح لا يفسد الاقرار  
 اصلا نعم يمكن ان يفسد الاقرار العام فيما اذا صالحه على شيء حتى يبرئه عن الدعوى  
 او يقرله اقرارا عاما ثم ظهر فساد الصلح باستحقاق بدله ونحوه هذا ما ظهر لي فتأمل  
 الخاتمة في تلخيص حاصل ما تقدم على وجه الاختصار ودفع التناقض بين عباراتهم  
 وتحرير المسئلة المقصودة ( اعلم ) ان كلامنا من الاقرار والابراء يراد به قطع النزاع وفصل  
 الخصومة فالمراد منهما واحد ولذا عبروا بكل واحد منهما عن الآخر وان اختلفا  
 فهو ما ثم ان الاقرار اذا ذكر عقب دعوى معينة تقيد بهامالم بععم وكذا لو وقع

عقب دعوى او عين صولح عنها صلح فاسد افسد الاقرار لتقيده به امام بهم والاقرار  
لمعلوم شخصا او قبيلة محصورة يصح ولو بمجهول والاقرار لمجهول لا يصح ولو بمعلوم  
ومن اقرانه لاحق له في كذا لا يخلو اما ان يكون ذابدا ولا وعلى كل فاما ان يقر بذلك عند  
وجود منازع له فيه او لافان كان ذابدا ولا منازع له لا يصح اقراره وفاقا وان كان له منازع  
فكذلك على احد القولين وهو الارجح وان كان غير ذي يد فمما العكس اعني ان كان  
لا منازع له صح اقراره على احد القولين وان كان له منازع فكذلك ومما لا واعيا ايضا  
ان البراءة اما عامة يبرأ عن كل عين ودين كلاحق اولاد دعوى او لا خاصة مقبل قول فلان  
او هو برى من حقي اولاد دعوى لي عليه او لاتعلق لي عليه او لا استحق عليه شيئا او ليس لي  
معه امر شرعي وهذا اذا كانت البراءة العامة على سبيل الاخبار واما اذا كان على سبيل  
الانشاء كقوله ابرأتك من حقي او مالي قبلك فهو كذلك على ما بحثه الشرنبلالي فلا تسمع  
دعواه بدين ولا عين واما خاصة بدين خاص كابرأته من دين كذا او بدين عام كابرأته مالي  
عليه فيبرأ عن الدين الخاص في الاولى وعن كل دين في الثانية دون العين واما خاصة بعين  
خاصة هكذا العبد او بكل عين او بالامانات دون المضمونات فاما ان تكون البراءة على سبيل  
الاخبار او على سبيل الانشاء وعلى كل فاما ان تكون عن العين نفسها او عن الدعوى  
بها فان كانت العين على سبيل الانشاء فان اضاف المبرى البراءة الى نفسه كقوله لمن  
في يده عبد برئت انا من هذا العبد تصح فلا تسمع دعواه اصلا وان اضافها الى المخاطب  
كابرأتك منه كانت براءة عن ضمان رده فله ان يدعيه وان كانت على سبيل الاخبار كالا  
حق لي في هذا العبد تصح فلا تسمع بعد دعوى انه ملكه وكذلك قوله هو برى  
مالي عنده لانه اخبار عن ثبوت البراءة فيبرأ مما اصله امانة دون ما اصله مضمون لان كلمة  
عند تستعمل في الامانات دون المضمونات على خلاف ما هو عرف الناس في زماننا  
ويذبح على عرفنا ان يبرأ مطلقا كما قدمناه وهذا كله في القضاء اما في الديانة فلا يصح  
الابراء عن الاعيان اصلا لان الابراء اسقاط والاعيان لا تسقط بالاستقاط بخلاف  
ما في الذمة من الديون فانها ليست باعيان لان الذمة لا تستقر فيها اعيان بل اوصاف  
اعتبارية فلهذا تسقط بالاستقاط وان كانت البراءة عن دعوى العين فان كانت على  
طريق الخصوص كدعوى هذه الدار او العبد فان اضاف البراءة الى نفسه كقوله  
برئت من دعواي في هذه العبد تصح فلا تسمع دعواه اصلا على المخاطب ولا على  
غيره وان اضافها الى المخاطب كقوله ابرأتك عن خصومتي في هذه الدار او العبد  
فتصح في حق المخاطب فله ان يخاصم غيره وان كانت على طريق العموم كقوله ابرأتك  
من جميع الدعوى صحت البراءة مطلقا كما يظهر لك قريبا وقل في البحر لا تصح البراءة

فله الدعوى على المخاطب وغيره واستدل على ذلك بما في مديانات القنية افترق  
 الزوجان وبراكلى واحدهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذرا في ارضها  
 واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابرء عن جميع الدعاوى  
 انتهى (واقول) لى فيه نظر اوضحته في حاشيتى المسماة منحة الخالق على البحر  
 الرائق حاصله انه لا يخفى عليك انه اذا صح ابراء المخاطب عن دعوى العين المخصوصة  
 ينبغى ان يصح ايضا ابراؤه عنها في صورة التعميم الشاملة لدعوى الاعيان وغيرها  
 اذ لا فرق يظهر بل قديدى (بضم الياء المثناة) الاولوية كيف وهو مخالف لما صرح  
 به نفسه في الاشياء من ان الابرء عن دعوى الاعيان صحيح بخلاف الابرء عن الاعيان  
 نفسها . وفي القنية لو ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوصاته صح وان لم يحكم  
 بصحة الصلح انتهى ونحوه في الحاوى الحصرى واما ما استشهد به من عبارة القنية  
 فلا يدل له لافظ الظاهر انه مبنى على ان الزوجة مقررة بان الاعيان المذكورة للزوج  
 كما يفيد قوله وكان للزوج بذرا في ارضها واعيان قائمة والا كان مقتضى التعبير وادعى  
 الزوج بذرا الخ وح فقوله لا تدخل في الابرء يعنى لا تصير ملكا للزوجة وتؤمر  
 بدفعها للزوج لان الاعيان لا تسقط بالابرء او يقال هو مبنى على خلاف الاشبه  
 المعتمد . ويدل لما قلنا ما فى البزازية والخلاصة ابرا المستأجر الآجر عن كل الدعاوى  
 ثم ادرك الزرع فجاء المستأجر بعد ما رفع الآجر الغلة وادعى الغلة قيل تسمع  
 والاشبه انه لا تسمع ولو رفع الآجر الغلة اولاً ثم ابرأ المستأجر عن الدعاوى  
 لا تسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع للمستأجر وان مقرا انه  
 للمستأجر يؤمر بالدفع اليه انتهى فهذا صريح فى انه لا تسمع دعوى العين بعد  
 الابرء عن الدعاوى بصيغة التعميم مع تصريحه بالتصحيح فى احدى الصورتين بقوله  
 والاشبه الخ فانه من صنع التصحيح كما صرحوا به فيما مضى ما فى القنية ان لم يحمل على ما قلنا  
 (ثم) ان وجه الخلاف فى الصورة الاولى ان رفع الغلة حصل بعد الابرء فليل  
 تسمع دعوى المستأجر لانها بشئ حدث بعد الابرء وقيل تسمع لان الزرع كان  
 موجودا وقت الابرء فليس امرا حادثا ولذا كان هذا القول هو الاشبه واما  
 اذا حصل رفع الغلة قبل الابرء فليبق وجه القول بسماعها فلذا لم يحكم فيه خلافا  
 وكذا لو لم يرفع الآجر الغلة وبقيت فى الارض لا وجه لسماع دعواه به بالدخولها  
 تحت الابرء العام فلا تسمع قضاء وان لم تبرء ذمة الآجر ولذا تسمع الدعوى لو  
 اقر بانها له تسأجر ويؤمر بالدفع لان الاعيان لا تسقط بالابرء ديانة كما مر هذا ما ظهر لى  
 فى توجيه عبارة البزازية (ثم) قال فى البزازية عقب عبارته المارة وكذا اذا ابرا



احد الورثة الباقين ثم ادعى ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع انتهى (فقد)  
ظهر لك بما قررناه انه لا تخالف بين عبارة القنية وعبارة البزازية والخلاصة بعد  
الحمل المذكور وانه اذا ابرأ عن جميع الدعاوى لا تسمع دعواه في عين ولادين ما لم يقر  
المدعى عليه والمتبادر ان الابرء حصل بصيغة الانشاء كقوله ابرأتك عن كل  
دعوى فهو مثل مالو كان بصيغة الاخبار كقوله لادعوى لى او لخصومة لى  
قبل زيد فانه لا تسمع دعواه الا في حادث بعده كما قدمناه عن جامع الفصولين في المقدمة  
فحصل انه لا يفرق في صحة الابرء عن دعوى العين في صورة التعميم بين الاخبار  
والانشاء (ثم اعلم) ان عبارة القنية المذكورة بعد حملها على ما قررناه لم يبق فيها  
مخالفة بلما اتفقوا عليه من عدم سماع الدعوى بدين او عين بعد الاقرار العام (فان  
قلت) نعم لا مخالفة في ذلك لكن راينا فروعا اخر تخالف اتفاقهم المذكور (الاول)  
ما ذكره في القنية في باب ما يبطل الدعوى بقوله مات عن ورثة فاقسموا التركة  
وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى دينا على  
الميت تسمع انتهى (الثاني) ما ذكره في الاشباه بقوله وكذا اذا صالح احد الورثة  
وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه  
في حصته انتهى وعزاه الى صلح البزازية ونص عبارة البزازية قال تاج الاسلام  
وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء في التركة  
لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته  
منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا وفي المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى  
التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه انتهى كلام  
البزازية (الثالث) ما ذكره في الاشباه ايضا بقوله ان الوارث اذا ابرأ ابراء عاما  
بان اقرانه قبض تركة مورثه ولم يبق له فيها حق الاستوفاء ثم ادعى شيئا  
من تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك منه (قلت) اما الاول فاجوابه  
كما قال الشرنبلالى ان المدعى عليه في الحقيقة هو الميت والوارث قائم مقامه  
كالوكيل لا نفعه ببراءة ذمته وبقاء التركة على حكم ملكه حتى قدم قضاء دينه كتجهيزه فلم  
يكن سماع الدعوى لعدم منع الابرء منها انتهى • وحاصله ان الابرء العام انما  
منع سماع الدعوى على الورثة لان الابرء لهم فلا يمنع سماع الدعوى على الميت  
وان قام الورثة مقامه فأمل • واما الثانى فقد اجاب عنه الشرنبلالى بان الابرء  
فيه لمجهول فلم يصح الابرء فتسمع دعواه اذ لا بد في صحة الابرء من ان يكون لمعلوم  
والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد كما مر عن العمادية وغيرها ولو

حل ما هنا على الإبراء المعلوم لناقض ما مر من النقول الصريحة عن المبسوط والاصل  
والجامع الكبير ومشهور الفتاوى كالحانية والخلاصة من انه اذا قال لاحق لي قبله  
لا تسمع دعوى الدين والعين فيقدم ما في هذه الكتب ولا يعدل عنه (اقول) هذا  
في غاية البعد فان ظاهر ان الوارث المذكور انما يبرئ بقية الورثة الذين صالحوه  
بان يقول ابرأتكم ابراء عاما فليس ابراء للمجهول فالاحسن ان يجاب بان مادعاه عين  
من اعيان التركة اعترف بها بقية الورثة بقريضة قوله ثم ظهر شئ من تركته اى  
ظهر وتبين لهم ما كانوا غافلين عنه وقت الصلح فحيث علموا بانه من التركة يؤمرون  
بدفع حصته منه والدليل على ما قلنا انه عقبه بعبارة المحيط فانها صريحة في الفرق  
بين الانكار والاقرار وكذا يدل على ما قلناه من ان ذلك فيما اذا اقر وامام ما ذكره  
البنزاي ايضا عقب عبارته المذكورة بقوله صالحت اى الزوجة عن الثمن ثم ظهر  
دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة  
لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لاعتناء المجهول فيكون كالمستثنى  
من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة  
اسم لكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه كان ظاهرا عند الصلح انتهى وكذا  
ما في متن التنوير آخر كتاب الصلح صالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او عين لم  
يعلموها هل يكون داخلا في الصلح قولان اشهر هما لا انتهى فهذا صريح يعلم الورثة  
بذلك وعدم انكارهم . واستقيد من هذا ان تصحيح سماع الدعوى بمد الإبراء العام  
مبنى على القول الاشهر وهو عدم دخول ما ظهر من العين في الصلح اذ لو دخل  
في الصلح سقط حقه منه فاذا لم يدخل يبقى حقه فيه ولا يسقط بالابراء لان الاعيان  
لا تسقط به كما مر (واما) الثالث فقد اجاب عنه الشرنبلالي ايضا بان الإبراء فيه  
لمجهول فلا ينافي سماع الدعوى على ان لفظ الإبراء ليس مذكورا في كلامهم بل  
هو من زيادة صاحب الاشباه بل المذكور في مجرد الاشهاد بالقبض ففي فصول  
العمادى اشهد الابن على نفسه على انه قبض جميع تركة والده ولم يبق له من  
تركة والده قليل ولا كثير الاستوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد لوصى وقال  
هذه من تركة والدي تركها ميراثا لي ولم اقبضها فهو على حجة واقبل بينته واقضى  
له ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من الدين على الناس وقبضته  
كله ثم ادعى على انسان ان لابي عليه . لا الما قبل بينته عليه واقضى له بالدين انتهى  
ومثله في الظهيرية وخزانة المقتين وح قسم دعواه لان اقراره بالقبض لم يخاطب  
به معينا ويؤيد ذلك ما استشهد له في آخر العبارة بقوله ارايت الخ (واقول)

مانقله عن فصول العمادى برمته مذ كور في آخر كتاب احكام الصغار للامام  
الاستروشنى معزيا الى المنتقى بلفظ قبض منه الخ بالضمير العائد الى الوصى ومثله  
في الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا في كتاب الدعوى من كتاب ادب  
الاوصيا معزيا الى المنتقى والخانية والعتابية فلم يكن المقر له مجهولا بل هو معلوم ثم  
رايت العلامة ابن الشحنة قد نبهه على ذلك وعلى ان قوله ارأيت الخ ليس من قبيل ما قبله  
لان المقر له فيه مجهول وما قبله معلوم وذكر العلامة البيهقي جوابا آخر حيث قال  
صور ذلك في الاجناس بان اقام بينة بعد ذلك على ارض او دار انها صارت له من ميراث  
ابيه قبلت لانه قد يقول قد كنت قبضت ثم اخذ منى انتهى (واقول) لا يتأتى  
ذلك فيامر عن العمادية وغيرها فان فيه التصريح بقول الابن ولم يقبضها فاذا قال  
قبضتها ثم اخذها الوصى منى يكون متناقضا بقوله حين الدعوى لم يقبضها  
(واجاب) العلامة ابن وهبان بجواب اخر وهو ان اعترافه بانه لم يبق له حق  
يمكن حمله على ما قبضه يعنى لم يبق لى حق مما قبضته الا ترى ان صورة المسئلة فيما  
لورأى شيئا من تركة والده في يد وصيه وتحققه فيسوغ له طلبه ويؤول اقراره  
بما ذكرنا انتهى (واقول) هذا ابعد مما قبله وكيف يصح ذلك في قوله ولم يبق  
لى من تركة والدى قليل ولا كثير الاستوفيته (واجاب) الشيخ علاء الدين  
في الدر المختار بجواب آخر حيث قال بعد نقله جواب ابن وهبان على ان البراء  
عن الاعيان باطل انتهى وحاصله ان المدعى بدهنا عين بقريئة قولهم ثم ادعى بعد  
ذلك دارا في يد الوصى فتصح دعواه لان البراء عن الاعيان لا يصح فلم يحصل  
التناقض بين دعواه وبراءه السابق وقد سبقه الى هذا الجواب العلامة الشرنبلالى  
في شرحه على الوهبانية (واقول) قدمنا ان بطلان البراء عن نفس الاعيان انما  
هو في الديانة اما في القضاء فهو صحيح فلا تسمع الدعوى بعده بخلاف البراء عن دعوى  
الاعيان فانه صحيح مطلقا على ان ما فى مسئلتنا اقرار عام على سبيل الاخبار دون الانشاء  
وقدمنا انه متناول للدين والعين وان لا تسمع فيه الدعوى كما فى المحيط والبحر وايضا  
فعبارة الخانية ثم ادعى في يد الوصى شيئا الخ فقوله شيئا يشمل الاعيان وغيرها  
(واجاب) العلامة ابن الشحنة بقوله يظهر لى فى الوجه للمسئلة انه انما تسمع دعواه  
استحسانا لا قياسا لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده اقيام الجهل بمعرفة  
م لوالده على جهة التفصيل والتحرير بخلاف ما اذا كان مثل هذا از شهاد مجردا  
عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا فتأمله انتهى ثم ذكر ما  
مر عن المحيط من قوله لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع

دعواه وان اقر وبالتركة امروا بالرد عليه انتهى ثم قال والنظم يعنى نظم الوهبانية  
انما اشتمل على مسألة الوصى خاصة واما المسئلة الثانية فلم يتعرض لها انتهى ونقل  
هذا الجواب السيد الحموى فى حاشية الاشباه واقره وبمثله اجاب الشيخ خير الدين  
الرملى (واقول) انه اقرب الاجوبة فتكوف المسئلة مستثناة من عموم عدم سماع  
الدعوى بعد الابراء العام اى الذى فى ضمن الاقرار العام فلذا نص على استثنائها  
فى الاشباه وما ذكره ابن الشحنة من التوجيه ظاهر وجيه فان الابن قد يكون طفلا  
عند موت ابيه ولا يدري بما كان الوصى يتصرف فيه فاذا اشهد عليه بعد بلوغه  
ثم ظهر للابن شئ من متروكات ابيه وقامت على ذلك بينة عادلة كان الواجه  
سماعها لقوة القرينة المرجحة لصحة دعواه ولا سيما فى هذه الازمان التى شاعت  
فيها خيانة الاوصياء واما ما قدمناه عن الخلاصة وغيرها من قوله رجل ابرأ رجلا  
عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل  
ابرائه صح الابراء وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء انتهى فهو محمول على غير  
مسئلة الوصى لما علمت من انها مستثناة للعللة المذكورة وهى قيام جهله بمر فقام  
لوالده على التفصيل (لكن) بقى هنا شئ وهو ان مقتضى ذلك انه لو اقر بانه  
قد اطلع على جميع متروكات والده واحاط علمه بها على سبيل التفصيل وانه قبض  
ما خصه من الوصى ولم يبق له قليل ولا كثير الا استوفاه كما جرت به العادة فى كتابة  
الصكوك انه لا تسمع دعواه على وصيه المنكر بشئ بعد ذلك لعدم العللة المذكورة  
لانه صار مقرا بعدم جهله ولا عذر لمن اقر فليستأمل (ثم اعلم) انه اذا كانت مسئلة  
الوصى مستثناة مما اجمعوا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الاقرار العام بنحو  
لاحق لى قبل فلان فلا يمكن الحاق غيرها بها بطريق القياس وح فلا يقاس عليها  
ما اذا تقاسم الورثة التركة ثم اقر واحد منهم مثلا بانه استوفى من بقية الورثة  
جميع ما خصه من التركة ولم يبق له فيها حق و ابرأ ابراء عاما فلا تسمع دعواه لعدم  
وجود النقل فى سماعها \* ولما لك تقول لافرق يظهر بينهما فانه يقال لك قد يفرق  
بينهما بان للوصى تصرفا فى مال الصبي يستقل به بلا علم الصبي فيخفى عليه الحال  
بخلاف احد الورثة فانه لا يتصرف بدون اطلاع الآخر واذا كان فيهم صبي  
فوصيه يقوم مقامه فكانه صار باطلاعه نفسه فاذا باغ واقر باستيفاء حقه منهم لم  
يعذر وهذا فرق حسن ولعل عندهم فرقا اخر احسن منه فلا يعذر مما اجمعوا عليه  
من عدم سماع الدعوى بعد الاقرار العام خلافا لما فى به الشيخ خير الدين الرملى  
مستندا لما فى الاشباه وهو ما مر من قوله وكذا اذا صالح احد الورثة و ابرأ ابراء

عاما ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت الصلح الا صلح جواز دعواه في حصته  
 انتهى فانك قد علمت ان هذا مفروض فيما اذا كان الورثة مقرين بذلك فتسمع دعواه  
 به لعدم دخوله في الصلح ولعدم سقوط الاعيان بالابراء فلا يدل ذلك على سماع  
 الدعوى مع الانكار على انك سمعت ما في استثناء مسألة الوصى من الكلام فكيف  
 يسوغ قياس غيرها عليها بل لا بد في ذلك من دليل تام \* وما يدل على الفرق بين  
 المسئلتين ما قدمناه من كلام العلامة ابن الشحنة حيث نص على ان المذكور في  
 النظم الوهباني هو مسألة الوصى وان الناظم لم يتعرض لمسألة الورثة فلو كان حكم  
 المسئلتين واحدا لنبه عليه مع ان نقله عبارة المحيط صريح في ان الحكم مختلف  
 في المسئلتين كما يعرفه من له ادنى الملم \* باساليب الكلام \* وههنا وقفت بنا  
 ضواصر الاقلام \* بعد عنقها في فيافي الافهام \* بين كرفر واجحام واقدام \*  
 شاكرة لولى النعم والانعام على نيل المرام \* وتيسير الاتمام \* بحسن الختام لتسع خلون  
 من محرم الحرام \* سنة سبع وثلاثين ومأتين بعد الف عام \* من هجرة خاتم الانبياء والمرسلين  
 الكرام \* عليه وعليهم افضل الصلاة واتم السلام وعلى آله الفخام \* واصحابه العظام \*  
 والتابعين لهم باحسان الى قيام الساعة وساعة القيام \* والحمد لله الذي بنعمته تتم  
 الصالحات خير تمام وقد تجزت هذه الرسالة على يد جامعها افقر الورى محمد امين  
 ابن عمر عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه ولذوى الحقوق عليه آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عنا بالانعام والالطف \* وامرنا بالتيسير والتسهيل لا بالتشديد والعنف  
 \* والصلاة والسلام على مشرع الاحكام \* المنزل عليه خذ العفو وامر بالعرف \*  
 وعلى آله واصحابه الموصوفين باتباعه باكمل وصف ( اما بعد ) فيقول الفقير محمد  
 عابدين \* عفا عن رب العالمين \* لما شرحت ارجوزتي التي سميتها عقود رسم المفتي  
 ووصلت في شرحها الى قولي ( والعرف في الشرع له اعتبار \* لذا عليه الحكم قديدار )  
 تكلمت عليه بما يسره الكريم الفتح \* واسترسل القلم في جريه لاجل الايضاح  
 فاشعر الاوفجر الليل قد لاح \* وقد بقي في الزوايا خبايا محتاج الى الانصاح \* فرايت  
 ان استيناف المقصود يخرج الشرح عن المعهود \* فاقصرت فيه على نبذة يسيرة من  
 البيان \* وارتدت ان افرد الكلام على البيت برسالة مستقلة تظهر المقصود الى العيان  
 \* لاني لم ارم ان اعطى هذا المقام حقه \* ولا من بذل له من البيان مستحقه \* وسميت  
 هذه الرسالة نشر العرف \* في بناء بعض الاحكام على الدرف \* فاقول ومنه سبحانه  
 اسأل \* ان يحفظني من الخطأ والزلل \* وان يرزقني حسن النيه \* وبلوغ الامنيه  
 ﴿مقدمة﴾ في بيان معنى العرف ودليل العمل به قال في الاشباه وذكر الهندي في شرح  
 المغنى العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكرره المعقولة عند الطباع  
 السلمية وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم «١» والعرفية الخاصة  
 كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للحياة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية  
 الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى  
 وفي شرح الاشباه لليرى عن المستصفي العادة والعرف ما يستقر في النفوس من جهة  
 العقول وتلقته الطباع السلمية بالقبول اه وفي شرح التحرير العادة هي الامر المتكرر  
 من غير علاقة عقلية اه ( قلت ) بيانه ان العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها  
 ومعاودتها مرة بعد اخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول وتلقاة  
 بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية فالعادة والعرف بمعنى واحد  
 من حيث الما صدق وان اختلفا من حيث المفهوم ( ثم ) العرف عملي وقولي فالارل  
 كتعارف قوم اكل البر ولحم الضأن والثاني كتعارفهم اطلاق لفظ معنى بحيث  
 «١» قوله كوضع القدم اي اذا قال والله لا اضع قدمي في دار فلان فهو في العرف العام بمعنى  
 الدخول فيمنث سواء دخلها ماشيا اورا كباوا ووضع قدمه في الدار بلا  
 دخول لا يحنث منه

لا يتبادر عند سماعه غيره والثاني مخصص للعام اتفاقا كالدرهم تطلق ويراد بها  
 النقد الغالب في البلدة والاول مخصص ايضا عند الحنفية دون الشافعية فاذا قال  
 اشترى طعاما او لحما انصرف الى البر ولحم الضأن عملا بالعرف العملي كما افاده في التحرير  
 (واعلم) ان بعض العلماء استدلل على اعتبار العرف بقوله سبحانه وتعالى خذ العفو  
 وأمر بالعرف وقال في الاشباه القاعدة السادسة العادية محكمة واصحابها قوله صلى الله  
 عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلامة لم اجده مرفوعا  
 في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف  
 والسؤال وانما هو من قول عبدالله بن مسعود رضى الله عنه موقوفا عليه اخرجه  
 الامام احمد في مسنده (واعلم) ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في مسائل كثيرة حتى  
 جعلوا ذلك اصلا فقوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال  
 والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام انتهى كلام الاشباه وفي شرح الاشباه لليرى قال في المشرع  
 الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعى وفي المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص انتهى  
 فصل قال في القنية ليس للمفتى ولللقاضى ان يحكما على ظاهر المذهب  
 ويترك العرف ونقل المسئلة عنه في خزائن الروايات كما ذكره اليرى في شرح الاشباه  
 وهى بحسب الظاهر مشكلة فقد صرحوا بان الرواية اذا كانت في كتب ظاهر  
 الرواية لا يمدل عنها الا اذا صح المشايخ غيرها كما اوضحت ذلك في شرح الارجوزة  
 فكيف يعمل بالعرف المخالف لظاهر الرواية (وايضا) فان ظاهر الرواية قد يكون  
 مبني على صريح النص من الكتاب او السنة او الاجماع ولا اعتبار للعرف المخالف  
 للنص لان العرف قد يكون على باطل بخلاف النص كما قاله ابن الهمام وقد قال في الاشباه  
 العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل  
 يقول السرة الى موضع نبات الشعر من ان العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء  
 عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزاع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف  
 وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه اه (وفي) الاشباه ايضا  
 الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبران في موضع لانص فيدوم الامع النص بخلافه  
 فلاولذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بحرمة رعى حشيش الحرم وقطعه  
 الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه اى من ان الحرج  
 انما يعتبر في موضع لانص فيه ذكره الزيلعي في جنبايات الاجرام وقال في باب الانجاس  
 ان الامام يقول بتعليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها ركس اى نجس ولا اعتبار  
 عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول آدمى فان البلوى فيه اعم اه (فقول)

في جواب هذا الاشكال اعلم ان العرف نوعان خاص وعام وكل منهما اما ان يوافق  
الدليل الشرعي والمنصوص عليه في كتب ظاهر الرواية او لافان وافقهما فلا كلام  
والا فاما ان يخالف الدليل الشرعي او المنصوص عليه في المذهب فنذكر ذلك في بابين  
﴿ الباب الاول ﴾ اذا خالف العرف الدليل الشرعي فان خالفه من كل وجه  
بان لزم منه ترك النص فلا شك في رده كتعارف الناس كثيرا من المحرمات من  
الربا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب وغير ذلك مما ورد تحريمه نصا وان لم  
يخالفه من كل وجه بان ورد الدليل عاما والعرف خالفه في بعض افراده او كان  
الدليل قياسا فان العرف معتبر ان كان عاما فان العرف العام يصلح مخصوصا كما مر عن  
التحريم ويترك به القياس كما صرحوا به في مسألة الاستصناع ودخول الحماق والشرب  
من السقا وان كان العرف خاصا فانه لا يعتبر وهو المذهب كما ذكره في الاشباه حيث قال  
فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره  
اه ( وقال ) في الذخيرة البرهانية في الفصل الثامن من الاجارات فيما لو دفع الى حائك  
غزلا على ان ينسجه بالثلث قال ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا  
يجوزون هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به  
الاثر وتجوز هذه الاجارة في الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز  
الطحان لان النص ورد في قفيز الطحان لا في الحائك الا ان الحائك نظيره فيكون واردا  
فيه دلالة فتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك وعلمنا بالنص في قفيز الطحان  
كان تخصيصا لا تراكا اصلا وتخصيص النص بالتعامل جائز الا ترى اننا جازنا الاستصناع  
للتعامل والاستصناع بيع ما ليس عنده وانه منهى عنه وتجوز الاستصناع بالتعامل  
تخصيصا مما للنص الذي ورد في النهى عن بيع ما ليس عند الانسان لا تترك للنص اصلا  
لاننا علمنا بالنص في غير الاستصناع قالوا وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلدة قفيز الطحان  
فانه لا يجوز ولا تكون معاملتهم معتبرة لاننا لو اعتبرنا معاملتهم كان تراكا للنص اصلا  
وبالتعامل لا يجوز ترك النص اصلا وانما يجوز تخصيصه ولكن مشايخنا لم يجوزوا هذا  
التخصيص لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة واحدة لا يخص الاثر لان  
تعامل اهل بلدة ان اقتضى ان يجوز التخصيص فترك التعامل من اهل بلدة اخرى يمنع  
التخصيص فلا يثبت التخصيص بالشك بخلاف التعامل في الاستصناع فانه وجد في البلاد  
كلها انتهى كلام الذخيرة « ١٠ » ( وقال ) في الاشباه تنبيه هل المعتبر في بناء الاحكام  
« ١٠ » وفيها في الفصل الرابع من كتاب الشرب قال محمد اذا باع شرب يوم او اقل  
من ذلك او اكثر فانه لا يجوز امالانه باع ما لا يملك لان الماء قبل الاحراز بما وضع « ٢٠ »



العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البرازيه معزيا الى الامام البخارى الذى ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفواستأجر المقرض لفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال \* ١ صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا لعرف خواص بخارى \* ٢ والصحة مع الكراهة للاختلاف \* ٣ والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد اقي الاكابر بفسادها وفي القنيه من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف الذى ثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكن احده بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشئ لم يعرفه عامتهم بل تعرفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال وهو الصواب انتهى \* وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التجري لتواضع اهل بلدة على زيادة في سنجاتهم التى يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البرازية عن اجارة الاصل استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع الى حائك غزلا على ان يندجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم اقتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبدافتى ابو على الذبيلى ايضا والقوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى كلام الاشباه (وحاصله) ان ما ذكرنا في حيلة اخذ المقرض ربحا من المستقرض بان يدفع المستقرض الى المقرض ملعقة مثلا ويستأجره على حفظها في كل شهر بكذا غير صحيح لان الاجارة مشروعة على خلاف القياس لانها بيع المنافع المدومة وقت العقد وانما جازت بالتعارف العام لما فيها من احتياج عامة الناس اليها وقد تعارفوها سلفا وخافا فجازت على خلاف القياس وصرح في الذخيرة بان الاجارة انما جازت لتعامل الناس انتهى ولا يخفى انه لا ضرورة الى الاستيجار على حفظ ما لا يحتاج الى حفظه باضماف قيمته فانه ليس مما يقصده العقلاء ولذا لم يجز استيجار دابة ليجنبها ودرهم ليزين بها دكانه كما صرحوا به ايضا فتبقى على اصل القياس ولا يثبت جوازها

«٢» للاحرار لا يصير مملوكا ولا احد وبيع ما لا يملك الانسان لا يجوز واما لان المبيع مجهول وبعض مشايخ بلخ كانوا يقولون ان اهل بلخ يتعاملون ذلك والقياس يترك بالتعامل والفقهاء ابو جعفر وابو بكر البلخى وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وقالوا هذا تعامل بلدة واحدة والقياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة منه

بالعرف الخاص فان العرف الخاص لا يترك به القياس في الصحيح على ان هذا العرف لم يشتهر في بلدة بل تعارفه بعض اهل بخارى دون عامتهم ولا يثبت التعارف بذلك \* واما مسألة زيادة السنجات فان كان المراد بها ان كل احد من اهل تلك البلدة يزيد في سنجته ما اراد فالمنع منه ظاهر وان كان المراد ان يتفقوا على زيادة خاصة فوجه المنع والله تعالى اعلم انه يلزم منه الجهالة والتغريب اذا اشتروا بها من رجل غريب يظنها على عادة بقية البلاد \* واما مسألة استيجار الحنالك ونحوه فقد علمت تقريرها من عبارة الذخيرة وذكر الشراح ان البر والشعير والتمر والملح مكيلة ابدأ لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلا يتغير ابدأ فيشترط التساوي بالكيل ولا يلتفت الى التساوي في الوزن دون الكيل حتى لو باع حنطة بحنطة وزنا لا كيلاً لم يجز والذهب والفضة موزونة ابدأ للنص على وزنهما فلا بد من التساوي في الوزن حتى لو تساوى الذهب بالذهب كيلاً لا وزناً لم يجز وكذا الفضة بالفضة لان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة علينا لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى ومالم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لانها دلالة على جواز الحكم انتهى ( فان قلت ) قد روى عن ابي يوسف اعتبار العرف في هذه الاشياء المنصوصة حتى جوز التساوي بالكيل في الذهب وبالوزن في الحنطة اذا تعارفه الناس فهذا فيه اتباع العرف اللازم منه ترك النص فيلزم ان يجوز عنده ماشابهه من تجويز الربا ونحوه للعرف وان خالف النص ( قلت ) حاشا لله ان يكون مراد ابي يوسف ذلك وانما اراد تعليل النص بالعادة بمعنى انها نص على البر والشعير والتمر والملح بانها مكيلة وعلى الذهب والفضة بانها موزونة لكونهما كانا في ذلك الوقت كذلك فالنص في ذلك الوقت انما كان للعادة حتى لو كانت العادة في ذلك الوقت وزن البر وكيل الذهب لورد النص على وقتها فحيث كانت العلة للنص على الكيل في البعض والوزن في البعض هي العادة تكون العادة هي المنظور اليها فاذا تغيرت تغير الحكم فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص بل فيه اتباع النص وظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح هذه الرواية ( وعلى هذا ) فلو تعارف الناس ببيع الدراهم بالدراهم واستقراضها بالعدد كما في زماننا لا يكون مخالفاً للنص فالله تعالى يجزى الامام ابا يوسف عن اهل هذا الزمان خير الجزاء فلقد سد عنهم بابا عظيماً من الربا ( وقد ) صرح بتخريج هذا على هذه الرواية العلامة سعدى افندى في حاشيته على العناية ونقله عنه في النهر واقره وكذلك نقله في الدر المختار وقال وفي الكافي

الفتوى على عادة الناس انتهى وذكر نحوه في آخر الطريقة المحمدية للمعارف البركلنى فقال ولا حيلة فيه الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف وذكر سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرحه على الطريقة المحمدية ما حاصله انه لا حاجة الى تخريجه على هذه الرواية لان الذهب والفضة المضروبين المدموغين بالسكة السلطانية معلوما المقدار بين المتعاقدين فذكر العدد كناية عن الوزن اصطلاحا والنقصان الحاصل بالقطع جزئى لا يدخل تحت المعيار الشرعى (اقول) هذا ظاهر على ما كان فى زمنه من عدم اختلاف وزنها اما فى زماننا فيختلف فكل سلطان يخفف سكته عن سكة السلطان الذى قبله فى النوع الواحد بل سكة سلطان زماننا اعزه الله تعالى تختلف فى النوع الواحد وكذا السلاطين قبله فان السكة فى اول مدته تكون اثقل منها فى آخرها فالريال او الذهب من نوع واحد يختلف وزنه ولا ينظر المتعاقدان الى ذلك الاختلاف وشرط صحة البيع معرفة مقدار الثمن اذا كان غير مشار اليه وكذا الاجرة ونحوها والذهب والفضة موزونان فاذا اشترى شيأ بعشرين ريالا مثلا لا بد على قول ابي حنيفة ومحمد من بيان ان الريال المذكور من ضرب سنة كذا ليكون متحد الوزن وكذا لو اشترى بالذهب كالذهب المحمودى الجهادى والذهب العدىلى فى زماننا فان كلا منهما متفاوت الافراد فى الوزن وكذا الريال الفرنجى نوع منه اثقل من نوع فعلى قولهما جميع عقود اهل هذا الزمان فاسدة من بيع وقرض وصرف وحوالة وكفالة واجارة وشركة ومضاربة و صلح وكذا يلزم فساد التسمية فى نحو نكاح و خلع وعتق على مال وفساد الدعوى والقضاء والشهادة بالمال وغير ذلك من المعاملات الشرعية فان اهل هذا الزمان لا ينظرون الى هذا التفاوت بل يشتري احدهم بالذهب او الريال ويطلق ثم يدفع الثقل او الخفيف وكذا فى الاجارة والدعوى وغيرها وكذا يستقرض الثقل ويدفع بدله الخفيف وبالعكس ويقبل المقرض منه ذلك ما لم تختلف القيمة ويلزم من ذلك تحقق الربا لتحقق التفاوت فى الوزن بما يدخل تحت المعيار الشرعى كالتقيراط والاكثر بل الظه ان القمح فى الذهب معيار فى زماننا لان الذهب الذى ينقص قمحة عن معياره الذى ضربه السلطان عليه يحاسبون على نقصه اما الزائد فلا يعتبرون فيه الزيادة كالذهب المشخص اذا زاد قمحة او اكثر ولا يخفى ان فى قولهما فى هذا الزمان حرجا عظيما لما علمته من لزوم هذه المحظورات وقد ركز هذا العرف فى عقولهم من عالم وجاهل و صالح وطالح فيلزم منه تفسيق اهل العصر فيتعين الافتاء بذلك على هذه الرواية عن ابي يوسف ( لكن )

« ١ » فيه شبهة وهي ان الظه من هذه الرواية الميعار من كيل او وزن اما  
 الغاؤهما بالكلية والدول عنهما الى العدد المتفاوت الافراد في الوزن فهو خلاف  
 الظه وخلاف النص الصريح في اشتراط المساواة في المكيلات والموزونات وعلى  
 كل فينبغي الجواز والخروج من الاثم عند الله تعالى اما بناء على العمل بالعرف  
 اول للضرورة فقد اجازوا ما هو دون ذلك في الضرورة ففي البحر عن القنية وينبغي  
 جواز استقرار الحميرة من غير وزن ( وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خيرة  
 يتعاطاها الجيران ا يكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما  
 رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ) وذكر في البزازية في البيع الفاسد في القول  
 السادس في بيع الوفاء انه صحيح قال لحاجة الناس فرارا من الربا فبلخ اعتمادوا الدين  
 والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارى اعتمادوا الاجارة الطويلة ولا تمكن في  
 ادشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وماضاق على الناس امر الانتسح حكمه انتهى  
 نقله في الاشباه في فروع العرف الخاص ( فان قلت ) قدمت عن الاشباه ان المشقة  
 والخرج انما تعتبر في موضع لانص فيه ولذا رد على ابى يوسف في تجويزه رعى  
 حشيش الحرم للضرورة بانه منصوص على خلافه ( قلت ) قد يجاب بان النص  
 على تحريم رعى الحشيش دليل على عدم الخرج فيه لان استثناءه صلى الله تعالى  
 عليه وسلم الاذخر فقط للخرج دال على انه لا خرج فيما عداه بناء على ان ذلك خرج  
 يسير يمكن الخروج عنه بمشقة يسيرة بخلاف مسئلتنا فان تغيير ما اعتاده عامة اهل  
 العصر في عامة بلاد الاسلام لا خرج فوقه ولا شك انه فوق الخرج الذي عني لاجله  
 عن بعض النجاسة المنهية بالنص كطين الشارع الغالب عليه النجاسة وكبول  
 السنور في الثياب والبعر القليل في الآبار والمخلب لكن ذلك بتخصيص لادلة النجاسة

« ١ » قوله لكن فيه شبهة الخ وجهه ان الروايات المشهورة في المذهب عن  
 اثنتا الثلاثة ان ماورد النص بكونه مكيلا او بكونه موزونا يجب اتباعه حتى لو  
 تعارف الناس وزن الحنطة والشعير ونحوهما لا يصح بيعها الا بالكيل لورود النص  
 كذلك وما لم يرد فيه نص كالحديد والسمن والزيت يعتبر فيه عادة الناس وروى  
 عن ابى يوسف اعتبار العرف على خلاف المنصوص عليه ايضا كما في الهداية وغيرها  
 والمتبادر من هذا انه على هذه الرواية لو تغير العرف حتى صار المكيل موزونا  
 والموزون مكيلا يعتبر العرف الطارى اما لو صار المكيل نصا يباع مجازفة لا يعتبر  
 لما فيه من ابطال نصوص التساوى في الاموال الربوية المتفق على قبولها والعمل  
 بها بين الأئمة المجتهدين منه

ويمكن ادعاء ذلك هنا بان يجعل العرف نخصصا لادلة اشتراط المعيار بما اذا كان في  
الزيادة منفعة لاحد المتعاقدين ولهذا لم تحرم الزيادة القليلة التي لا تدخل تحت المعيار  
الشرعي فيجوز الاستقراض بالعدد ولا يكون ربا على هذا الوجه وكذا البيع والاجارة  
ونحوهما ويدل عليه انهم قالوا ينصرف مطلق الثمن الى النقد الغالب في بلد البيع  
وان اختلفت النقود فسد ان لم يبين لوجود الجهالة المفضية الى المنازعة والمراد  
باختلاف النقود اختلاف ما ليتها مع الاستواء في الرواج كالبندي والقايتباي والسلمى  
والمغربى والغورى في القاهرة الآن كذا في البحر ومثله في زماننا الجهادى المحمودى  
والمدى فانهما مستويان في الرواج مختلفان في القيمة وكذا الفندقى القديم والجديد  
فاذا اشترى وسمى الفندقى ولم يبين فسد البيع لافضائه الى المنازعة فاذا كانت  
العلة المنازعة بسبب اختلاف النوعين في المالمية دل على انه اذا لم تلازم المنازعة لا  
فساد فاذا اشترى بالمدى ولم يبين ان المراد منه القديم او الجديد لا يضر اتساويهما  
في المالمية وان اختلفا في الوزن وهكذا يقال في الاجارة وغيرها (ويدل) على ذلك  
انهم صرحوا بفساد البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين واستدلوا  
على ذلك بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع وشروط وبالقياس واستشوا من ذلك  
ما جرى به العرف كبيع نعل على ان يحذوها البائع قال في منح الغفار فان قلت اذا  
لم يفسد الشرط المتعارف العقد يلزم ان يكون العرف قاضيا على الحديث قلت  
ليس بقاض عليه بل على القياس لان الحديث معلول بوقوع النزاع المخرج للعقد  
عن المقصود به وهو قطع المنازعة والعرف ينفي النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث  
ولم يبق من الموانع الا القياس والعرف قاض عليه انتهى فهذا غاية ما وصل اليه  
فهمى في تقرير هذه المسئلة والله تعالى اعلم « ١ » (ثم اعلم) ان هذا كله فيما اذا  
لم يغلب الغش على الذهب والفضة اما اذا غلب فلا كلام في جواز استقراضها عددا  
بدون وزن اتباعا للعرف بخلاف ما اذا باعها بالفضة الخالصة فانه لا يجوز الاوزان  
قال في الذخيرة البرهانية في الفصل التاسع من كتاب المداينات قال محمد رحمه الله  
تعالى في الجامع اذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثاها صفر فاستقرض رجل منها  
« ١٠ » وهذا وان كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر ولكن دعى اليه الاحتراز  
عن تضليل الامة وتفسيرها بامر لا يحصى عن الخروج عنه الا بذلك قال الشاعر  
( اذا لم تكن الا الاسنة صر كبا \* فاحيلة المضطر الا ركوبها ) على ان قواعد الشريعة  
تقتضيه فانها مبنية على التيسير لا على التشديد والتعسير وما خير صلى الله عليه وسلم  
بين امرين الا اختار ايسرهما على امته ومن القواعد الفقهية اذا ضاق الامر اتسع منه

عددا وهي جارية بين الناس عددا بغير وزن فلا بأس به وان لم تجر بين الناس الا وزنا  
 لم يجز استقراضها الا وزنا لان الصفر متى كان غالبها كانت العبارة للصفر لكونه غالبها وتكون  
 الفضة ساقطة الاعتبار لكونها مغلوقة وتكون الصفر موزونا ما ثبت بالنص وما لم يثبت  
 كيله ووزنه بالنص فالعبارة في ذلك لتعامل الناس متى تعاملوه موزونا فلا يجوز استقراضه  
 الا وزنا كالذهب والفضة متى تعاملوه عددا كان عددا فلا يجوز استقراضه الا عددا فقد  
 اسقط محمد رحمه الله تعالى اعتبار الفضة في القرض متى كانت مغلوقة ولم يسقط في حق  
 جواز البيع فقال لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا على سبيل الاعتبار وانما كان كذلك  
 لان القرض اسرع جواز من البيع لانه مبادلة بصورة تبرع حكما والربا انما يتحقق في البيع  
 لا في التبرع فاعتبر الفضة المغلوقة في البيع دون القرض للضيق حال البيع وسعة حال التبرع  
 وتظهر منية البيع على القرض فان كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثاها صفر لا يجوز  
 استقراضها الا وزنا وان تعامل الناس التابع بها عددا لان الفضة اذا كانت غالبية بمنزلة  
 ما لو كان الكل فضة لكنها زيف ولو كانت كذلك لا يجوز استقراضها الا وزنا وان تعامل  
 الناس التابع بها عددا كذلك ههنا وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر  
 لم يجز استقراضها الا وزنا على كل حال لانه لم يسقط اعتبار واحد منهما لان اسقاط  
 اعتبار واحد منهما انما يكون حال كونه مغلوبا ولم يوجد فوجب اعتبارهما  
 واذا وجب اعتبارهما لم يجز الاستقراض في حق الفضة الا وزنا واذا تركوا ذلك  
 بطل الاستقراض في الفضة فيبطل في الصفر ضرورة انتهى هذا كله في الاستقراض  
 وفي بيعها بالفضة الخالصة واما اذا اشترى بها اي بالمغشوشة متاعا فقال في الذخيرة  
 ايضا في الفصل السادس من كتاب البيوع قال في الجامع واذا كانت الدراهم ثلثاها  
 صفر وثلثاها فضة فاشترى بها متاعا وزنا جاز على كل حال ولا تعين تلك الدراهم  
 وان اشترى بها بغير عينها عددا وهي بينهم وزنا فلا خير فيه لان قوله اشترى  
 بكذا درهما ينصرف الى الوزن لانهم اذا تعاملوا الشراء بها وزنا لا عددا تقررت  
 الصفة الاصلية للدراهم وهي الوزن وصارت العبارة للوزن، والتمن اذا كان موزونا  
 فانما يصير معلوما باحد اسرين اما بذكر الوزن او بالاشارة اليه ولم يوجد شيء من  
 ذلك فكان التمن مجهولا جهالة توقعهما في المنازعة لان فيها الخفاف والثقال والنقل  
 معتبر عند الناس حيث تعاملوا الشراء بها وزنا وان اشترى بها بعينها عددا فلا  
 بأس وان تعاملوا المبايعة بها وزنا لان جهالة الوزن في المشار اليه لا تمنع جواز البيع  
 وان كانت بينهم عددا فاشترى بها بغير عينها عددا جاز وان كان فيها الخفاف  
 والثقال لانهم متى تعاملوا لا وزنا فالجهالة من حيث الثقل والخفة لا توقعهما

في المنازعة فلا يمنع الجواز وان كان ثلثاها فضة وثلثها صفر فهي بمنزلة الدراهم  
 الزيوف والنهرجة ان لم تكن مشارا اليها لا يجوز الشراء الاوزنا كالمو كان الكل  
 فضة زيفا ولهذا لم يجز استقراضها الاوزنا وان كانت مشارا اليها يجوز الشراء  
 بها من غير وزن وان كانت نصفها فضة ونصفها صفر فالجواب كالمو كان ثلثاها  
 صفر او ثلثها فضة لان عند الاستواء لا تصير الفضة تبعا للصفر فلا يجوز الشراء  
 في حق الفضة الا بطريق الوزن وكذا في حق الصفر اه (اقول) وبهذا حصل  
 نوع تخفيف في القضية فان دراهم زماننا كثير منها غشه غالب على فضته فيجوز  
 الشراء بها عددا سواء كانت بعينها اى مشار اليها اولا (وهذا) اذا اشترى بها  
 عروضنا واما لو شرى بها فضة خالصة فلا يجوز الاوزنا كالمو واما لو شرى بها  
 من جنسها فقال في الذخيرة ايضا بمد مامر واذا كانت هذه الدراهم صنوفا مختلفة  
 منها ما ثلثها فضة ومنها ثلثها صفر ومنها نصفها فضة فلا بأس ببيع احداها  
 بالآخر متفاضلا يدا بيد بصرف فضة هذا الى صفر ذاك وبالعكس كما لو باع صفرا  
 وفضة بصفر وفضة ولا يجوز نسبة لانه يجمعهما الوزن وهما ثمان فيجرم النسأ  
 واما اذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا فلو الفضة غالبية لا يجوز لان المغلوب ساقط  
 الاعتبار فكان الكل فضة فلا يجوز الامثلا بمثل ولو الصفر غالبا او كانا على السواء جاز  
 متفاضلا صر فالجنس الى خلافه ويشترط كون يدا يدا بيد وعلى هذا قالوا اذا باع من العدليات  
 التي في زماننا واحدا باثنين يجوز يدا بيد هذه الجملة من الجامع الكبير انتهى لمخصا  
 (بقي) هنا شىء يذنبى التنبيه عليه ايضا وقد ذكرته في رسالتي المسماة تذييه الرقود  
 في احكام النقود وهو انه قد شاع ايضا في عرف البلاد الشامية وغيرها انهم يتبايعون  
 بالقروش وهى قطع معلومة من الفضة كان كل واحدة منها باربعين مصرية ثم زادت  
 قيمتها الآن على الاربعين وبقي عرفهم على اطلاق القرش ويريدون بد اربعين  
 مصرية كما كان فى الاصل ولكن لا يريدون عين القرش ولا عين المصرات بل  
 يطلقون القرش وقت البيع ويدفعون بمقدار ماسمونه فى العقد امامن المصرات  
 او من غيرها ذهبا او فضة فصار القرش عندهم بيانا لمقدار الثمن من النقود الراجعة  
 على السواء المختلفة المالية لالبيان نوعه ولا لبيان جنسه فيشترى احدهم بمائة قرش  
 ثوبا مثلا ويدفع بمقابلة كل قرش اربعين مصرية او يدفع من القروش الصحاح العتيقة  
 وتساوى الآن مائة وعشرين مصرية فيدفع كل قرش منها بدل ثلاثة قروش  
 او من الجديدة السليمة وتساوى الآن مائة مصرية بدل قرشين ونصف قرش  
 او من الجديدة المحمودية وتساوى الآن سبعين مصرية فيدفعها بدل قرش ونصف

وربع او يدفع من الريال او من الذهب على اختلاف انواعه المتساوية في الرواج  
بقيته المعلومة من المصريات هكذا شاع في عرفهم من كبير وصغير وعالم وجاهل  
ولا يفهمون عند الاطلاق غيره واذا ارادوا نوعا خاصا عينوه فيقول احدهم بعتك  
كذا بمائة قرش من الذهب الفلاني او الريال الفلاني ولا يفهم احدهم انه اذا اشترى  
بالقروش واطلق ان يكون الواجب عليه دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفا  
قوليا وهو مخصص كما قدمناه عن التحرير (وقد) رأيت بفضل الله تعالى في القنية  
نظير هذا حيث قال في باب المتعارف بين التجار كالمشروط برمز علماء الدين الترجاني  
باع شيئا بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون كل خمسة اسداس  
مكان الدينار فاشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك  
التجارة ثم رمز لفتاوى ابي الفضل الكرمانى جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم  
يشترى سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودى او ثلثي دينار وطسوج نيسابورية  
قال مجرى على المواضع ولا تبقى الزيادة دينا عليهم انتهى (فهذا) نص فقهي في اعتبار  
العرف بذكر الدينار ودفع اقل مندوزنا مما يساوى قيمته فلم يتعين المذكور في العقد  
اعتبارا للعرف كالقرش في عرفنا الا ان القرش في عرفنا يراد به ما يساوى قيمته من  
الفضة او الذهب بانواعهما المختلفة في القيمة المتساوية في الرواج والاختلاف في القيمة  
مع التساوى في الرواج وان كان مانعا من صحة البيع لكن ذلك فيما يؤدى الى الجهالة  
بان كان يلزم منه اختلاف الثمن كما اذا اشترى بالفندقى ولم يقيده بالقديم او الجديد فان  
القديم الآن بخمسة وعشرين قرشا والجديد بعشرين قرشا فالبائع يطلب القديم  
والمشتري يريد دفع الجديد فيؤدى الى جهالة الثمن والمنازعة فلا يصح بخلاف ما اذا قال  
اشتريته بعشرين قرشا مثلا ودفع الفندقى الجديد مثلا وغيره بقيمته المعلومة وقت العقد  
مما هو رائج فانه لاجهالة ولا منازعة فيه اصلا للعلم بان المراد بالقرش ليس عينه بل  
ما يساوى في القيمة من اى نقد كان لان المدار على معرفة مقدار الثمن ورفع الجهالة  
والمنازعة وذلك حاصل فيما ذكره ولكن لو كان الغالب الغش على كل دراهم زماننا  
لم يبق اشكال في المسئلة اصلا وانما يبق الاشكال من حيث ان بعضها فضة غالبية وهذه  
لا يجوز دفعها الاوزنا فتحتمل الى القول بالعرف للضرورة على ما قررناه سابقا  
والله تعالى اعلم (فان قلت) ان ما قدمته من ان العرف العام يصلح مخصصا للاثر  
ويترك به القياس انما هو فيما اذا كان عاما من عهد الصحابة ومن بعدهم بدليل  
ما قالوا في الاستصناع ان القياس عدم جوازه لكننا تركنا القياس بالتعامل به من  
غير تكبير من احد من الصحابة ولا من التابعين ولا من علماء كل عصر وهذا جهة يترك



به القياس ( قلت ) من نظري فروعهم عرف ان المراد به ما هو اعم من ذلك الا  
 ترى انه نهى عن بيع وشروط وقد صرح الفقهاء بان الشرط المتعارف لا يفسد  
 البيع كشرائه نعل على ان يحذوها البائع اى يقطعها \* ومنه مالوشرى ثوبا وخفا  
 خلقا على ان يرقمه البائع ويحززه ويسلمه فانهم قالوا يصح للعرف فقد خصصوا  
 الاثر بالعرف وانما يصح دعواك تخصيص العرف العام بما ذكرته اذا ثبت ان  
 ما ذكر من هذا المسائل ونحوها كان العرف فيها موجودا زمن المجتهدين من الصحابة  
 وغيرهم والافريقي على عومه مرادا به ما قابل العرف الخاص ببلدة واحدة  
 وهو ما تعامله عامة اهل البلاد سواء كان قديما او حديثا ( ويدل عليه ) ما قدمناه  
 عن الذخيرة في رد ما قاله بعض مشايخ بلخ من اعتبارهم عرف بلخ في بيع الشرب ونحوه  
 بان عرف اهل بلدة واحدة لا يترك به القياس ولا يخص به الاثر ولو كان المراد بالعرف  
 ما ذكرته لكان حق الكلام في الرد عليهم ان يقال ان العرف الحادث لا يترك به القياس  
 الخ فليتامل ولو سلم ان المراد بالعرف العام ما ذكرته فاعتبار العرف الخاص ببلدة  
 واحدة قول في المذهب والقول الضعيف يجوز العمل به عند الضرورة كما بينته  
 في آخر شرح المنظومة والله تعالى اعلم بل ذكر في فتح القدير مسألة شراء النعل على  
 ان يحذوها البائع انه يجوز البيع استحسانا ويلزم الشرط للتعامل ثم قال ومثله  
 في ديارنا شراء القبقاب على ان يسمر له سيرا انتهى فهنا عرف حادث وخاص  
 ايضا اذ كثير من البلاد لا يلبس فيها القبقاب وقد جعله معتبرا مخصصا للنص  
 الناهى عن بيع بشرط \* ( الباب الثانى ) فيما اذا خالف العرف ما هو ظاهر الرواية  
 فتقول اعلم ان المسائل الفقهية اما ان تكون ثابتة بصريح النص وهى الفصل  
 الاول واما ان تكون ثابتة بضرب اجتهاد وراى وكثير منها ما يبينه المجتهد على  
 ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله  
 اولا ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد انه لا بد فيه من معرفة عادات الناس فكثير  
 من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف اهله او لحدوث ضرورة او فساد  
 اهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه اولا للزم منه المشقة والضرر  
 بالناس وخالف قواعد الشريعة المبينة على التخفيف واليسير ودفع الضرر  
 والفساد لبقاء العالم على اتم نظام واحسن احكام ولهذا ترى مشايخ المذهب  
 خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه عليهم بانه  
 لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به اخذنا من قواعد مذهبه ( فمن ذلك ) افتاؤهم  
 بجواز الاستنجار على تعليم القران ونحوه لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر

الاول ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا اجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم ولو اشتغلوا  
 بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين فافتوا باخذ الاجرة  
 على التعليم وكذا على الامامة والاذان كذلك مع ان ذلك مخالف لما اتفق عليه  
 ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد من عدم جواز الاستيجار واخذ الاجرة عليه كبقية  
 الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقرأة القرآن ونحو ذلك (ومن ذلك)  
 قول الامامين بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفته لما نص عليه  
 ابو حنيفة بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة لانه كان في الزمن الذي شهد له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية وهما ادراك الزمن الذي فشى فيه الكذب وقد نص  
 العلماء على ان هذا الاختلاف اختلاف عصر واوان لا اختلاف حجة وبرهان (ومن ذلك)  
 تحقق الاكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الامام بناء على ما كان في زمنه  
 من ان غير السلطان لا يمكنه الاكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الاكراه من غيره  
 فقال محمد رحمه الله باعتباره وافق به المتأخرون لذلك (ومن ذلك) تضمين الساعي مع  
 مخالفته لقاعدة المذهب من ان الضمان على المباشر دون المتسبب ولكن افتوا بضمانه زجرا  
 بسبب كثرة السعاة المفسدين بل افتوا بقتله من الفترة (ومن ذلك) مسائل كثيرة  
 كتضمين الاجير المشترك \* وقولهم ان الوصي ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا  
 \* وافتائهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف \* وبعدم اجارته اكثر من سنة  
 في الدور واكثر من ثلاث سنين في الاراضي مع مخالفته لاصل المذهب من عدم  
 الضمان وعدم التقدير بمدة \* ومنع النساء عما كن عليه في زمن النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم من حضور المساجد لصلاة الجماعة \* وافتائهم بمنع الزوج من السفر  
 بزوجه وان اوفاهما المعجل لفساد الزمان \* وعدم قبول قوله انه استثنى بعد الحلف  
 بطلاقها الابينة لفساد الزمان مع ان ظاهر الرواية خلافه \* وعدم تصديقها بعد  
 الدخول بها بانها لم تقبض المشروط تعجيله من المهر مع انها منكرة للقبض وقاعدة  
 المذهب ان القول بالنكر لكنهما في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه \* وكذا قولهم  
 في قوله كل حل على حرام يقع به الطلاق للعرف قال مشايخ بلخ وقول محمد لا يقع  
 الا بالنية اجاب به على عرف حديارهم اما في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحه  
 فيحمل عليه انتهى قال العلامة قاسم ومن الالفاظ المستعملة في هذا في مصرنا  
 الطلاق يلزمي والحرام يلزمي وعلى الطلاق وعلى الحرام انتهى \* وكذا قولهم  
 المختار في زماننا قول الامامين في المزارعة والمعاملة والوقف لمكان الضرورة والبلوى  
 وافق كثير منهم بقول محمد بسقوط التمتع اذا اخر طلب التملك شهرا دفعا للضرر

عن المشتري \* وبرواية الحسن بن الحررة البالغة العاقلة لو زوجت نفسها من غير  
كفو لا يصح لفساد الزمان \* وافتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة \* وبيع  
الوفاء \* وبالاستصناع \* وكذا الشرب من السقابلا بيان قدر الماء \* ودخول  
الحمام بلا بيان مدة المكث وقدر الماء ونحو ذلك من المسائل التي اختلف حكمها  
لاختلاف عادات اهل الزمان واحوالهم التي لا بد للمجتهد من معرفتها وهي  
كثيرة جدا لا يمكن استقصاؤها وسند كر نبذة يسيرة مهمة منها (ويقرب) من  
ذلك مسائل كثيرة ايضا حكموا فيها قرآن الاحوال العرفية كمسئلة الاختلاف  
في الميزاب وماء الطاحون \* وكذا الحكم بالحائط لمن له اتصال تربيع ثم لمن له  
عليه اخشاب لانه قرينة على سبق اليد \* وتجويزهم الشهادة بالملك لمن رأيت  
بيده شيأ يتصرف به وبالزوجية لمن يتعاشران معاشرة الازواج \* وكذا مسئلة  
اختلاف الزوجين في اتمعة البيت يجعل القول لكل واحد منهما في الصالح له  
وللزوج في غيره \* وتحكيم سمة الاسلام وسمة الكفر في الركاز وفي الصلاة على  
القتلى في الحرب مع الكفار \* وعدم سماع الدعوى ممن عرف بحب المردان على  
تابعه الامر دجال كما فتى به المولى ابو السعود والترناشي والرملي \* وحبس المتهم  
بقتل ونحوه عند ظهور الامارات وجواز الدخول بمن زفت اليه ليلة العرس  
وان لم يشهد عدلان بانها زوجته \* وقبول الهدية على يد الصبيان او العبيد \* واكل  
الضيف من طعام وضعه المضيف بين يديه والتقاط ما يذبذ في الطريق من نحو  
قشور البطيخ والرمان \* والشرب من الحباب المسبلة \* وعدم جواز الوضوء منها  
\* وعدم سماع الدعوى ممن سكت بعد اطلاعه على بيع جاره او قريبه دارامثلا .  
وعدم سماعها ممن سكت ايضا بعد رؤيته ذا اليد يتصرف في الدار تصرف الملاك  
من هدم وبناء (ومنها) ما في اخر باب التحالف من البحر عن خزانة الاكل وكذا  
في التنوير رجل فقير بيده في بيته غلام معه بدرة فيها عشرون الفا فادعاه موسر  
معروف باليسار فهو للموسر . وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة  
فهى لصاحب المنزل \* وكذا رجلان في سفينة فيها دقيق واحدهما يباع دقيق  
والآخر سفان فالدقيق للاول والسفينة للثاني \* وكذا رجل يعرف ببيع شيء  
دخل منزل رجل ومعه شيء من ذلك فادعياه فهو للمعروف ببيعه انتهى \* وكذا  
ما في كتب الفتاوى رجل دخل منزل رجل فقتله رب المنزل وقال انه داعر دخل  
ليقتلني فلاقصاص لو الداخل معروف بالدعارة لكن في البنازية وتجب الدية استحصانا  
لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لافي المال \* وكذا ما في شرح السير

الكبير للسرخسي لو وجد مع مسلم خر وقال اريد نخليله اوليس لي فان كان ديننا لايتهم خلى سبيله لان ظاهر حاله يشهدله والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه اه وامثال ذلك من المسائل التي عملوا فيها بالعرف والقرائن ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال واليه الاشارة بقوله تعالى ( ان في ذلك لايات للمتوسمين ) وقوله تعالى ( وشهد شاهد من اهله ان كان قيصة الآية ) ( و ذكر ) العلامة المحقق ابو اليسر محمد بن الغرس في الفواكه البديريه في الفصل السادس في طريق القاضي الى الحكم ان من جملة طرق القضاء القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حيز المقطوع به فقد قالوا لو ظهر انسان من دار ومعه سكين في يده وهو متلوث بالدماء سريع الحركة عليه اثر الخوف فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها انسانا مذبوحا بذلك الحين وهو ملطخ بدمائه ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار يؤخذ به وهو ظاهر اذ لا يمتري احد في انه قاتله والقول بانه ذبح نفسه او ان غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحائط فذهب احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل انتهى ( فان قلت ) العرف يتغير ويختلف باختلاف الازمان فلو طرأ عرف جديد هل للمفتي في زماننا ان يفتي على وفقه ويخالف المنصوص في كتب المذهب وكذا هل للحاكم الآن العمل بالقرائن ( قلت ) مبنى هذه الرسالة على هذه المسئلة فاعلم ان المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه الا تغير الزمان والعرف وعلهم ان صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه « ١ » مما يستخرج به الحق من ظالم او يدفع دعوى متعنت ونحوه بعدم سماع دعواه او بحبسه او نحوه ولكن لا بد لكل من المفتي والحاكم من نظر سديد واشتغال مديد ومعرفة بالاحكام الشرعية والشروط المرعية \* فان تحكيم القرائن غير مطرد الا ترى لو ان مغربيا تزوج بمشرقية و بينهما اكثر من ستة اشهر فجماعت بولد لستة اشهر ثبت نسبه منه لحديث الولد للفراس مع ان تصور الاجتماع بينهما بعيد جدا لكنه يمكن بطريق الكرامة او الاستخدام فانه واقع كما في قبح القدير وكذا لو ولدت الزوجة ولدا اسود و ادعاه رجل اسود يشبه الولد من كل وجه فهو لزوجها الابيض مالم يلاعن وحديث « ١ » وقد سمعناك ما فيه الكفاية من اعتبار العرف والزمان واختلاف الاحكام باختلافه فله مفتي الآن ان يفتي على عرف اهل زمانه وان خالف زمان المتقدمين وكذا للحاكم العمل بالقرائن في امثال ما ذكرناه حيث كان امرا ظاهرا منه

ابن زمعة في ذلك مشهور والقرائن مع النص لاتعتبر \* وكذا لو كتب بخطه صكا  
 عال عليه لزيد فادعى زيدا في الصك فانكر المال لا يثبت عليه وان اقربان الخط  
 خطه كما صرحوا به لان حجج الاثبات ثلاثة البينة والاقرار والنكول عن اليمين  
 والخط ليس واحدا منها وخطه وان كان ظاهرا في صدق المدعى لكن الظاهر  
 يصلح للدفع للاثبات على انه كثيرا ما يكتب الصك قبل اخذه المال \* وكذا  
 لو شهد الشاهدان بخلاف ما قامت عليه القرينة فالمعتبر هو الشهادة ما لم يكذبها الحس  
 كالوشهدا بن زيدا قتل عمرا ثم جاء عمرو حيا او ان الدار الفلانية اجرة مثلها كذا  
 وكل من رآها يقول ان اجرتها اكثر \* وقد يتفق قيام قرينة على امر مع احتمال  
 غيره احتمالا قريبا كالوراى حجرا منقورا على باب دار كتب عليه وقيمة الدار لا  
 يثبت كونها وقفا بمجرد ذلك كما صرحوا به لاحتمال ان من بناها كتب ذلك و اراد  
 ان يقفها ثم عدل عن وقفها او مات قبله او وقفها لكن استحقها مستحق اثبت انها  
 ملكه او كانت تهدمت واستبدلت او لم يحكم حاكم بوقفها فحكم آخر بصفة بيعها  
 او غير ذلك من الاحتمالات الظاهرة التي لا يثبت معها نزع الدار من المتصرف بها  
 تصرف الملاك من غير منازعة مديدة فانهم صرحوا بان التصرف القديم من اقوى  
 علامات الملك وقال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج وليس للامام ان يخرج شيئا من يد  
 احد الا بحق ثابت معروف انتهى فلذا كان الحكم بالقرائن محتاجا الى نظر سديد  
 \* وتوفيق وتأيد \* وعن هذا قال بعض العلماء المحققين لا بد للحاكم من فقه في  
 احكام الحوادث الكلية وفقه في نفس الواقع واحوال الناس يميز به بين الصادق  
 والكاذب والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطى الواقع حكمه من الواجب  
 ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع انتهى . وكذا المفتى الذي يفتى بالعرف لا بد له  
 من معرفة الزمان واحوال اهله ومعرفة ان هذا العرف خاص او عام وانه مخالف  
 للنص او لا ولا بد له من التخرج على استاذ ماهر ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل  
 والدلائل فان المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كما قدمناه فكذا المفتى ولذا  
 قال في آخر منية المفتى لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى  
 حتى يهتدى اليها لان كثيرا من المسائل يجاب عنه على عادات اهل الزمان فيما  
 لا يخالف الشريعة انتهى وقريب منه ما نقله في الاشباه عن البرازية من ان المفتى يفتى  
 بما يقع عنده من المصلحة ( وقال ) في فتح القدير في باب ما يوجب القضاء والكنارة  
 من كتاب الصوم عند قول الهداية ولو اكل لحما بين اسنانه لم يفطر وان كان  
 كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين انتهى مانصه والتحقيق ان المفتى في الوقائع

لابد له من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تفقر الى  
 كال الجنابة فينظر الى صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه ذلك اخذ بقول ابي  
 يوسف وان كان ممن لا اثر لذلك عنده اخذ بقول زفر انتهى (اقول) وهذا قريب  
 مما قاله ابو نصر محمد بن سلام من كبار ائمة الحنفية وبعض ائمة المالكية في افطار  
 السلطان في رمضان انه يفتى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار  
 ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر انتهى \* وفي تصحيح العلامة  
 قاسم فان قلت قد يحكون اقوالا من غير ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل  
 مثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما  
 ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود من تمييز هذا حقيقة لاطنا  
 بنفسه ويرجع من لم يميز الى من يميز انتهى (وقد) قالوا يفتى بقول ابي يوسف  
 فيما يتعلق بالقضاء لكونه جرب الوقائع وعرف احوال الناس \* وفي البحر عن  
 مناقب الامام محمد رحمه الله تعالى للكردي كان محمد يذهب الى الصباغين ويسأل  
 عن معاملتهم وما يدبرونها فيما بينهم انتهى (وفي) اخر الحاوي القدسي ومتى كان  
 قول ابي يوسف ومحمد يوافق قول ابي حنيفة لا يتعدى عنه الا فيما مست اليه الضرورة  
 وعلم انه لو كان ابو حنيفة راى مارأوا لافتي به انتهى (وقد) صرحوا بان  
 قراءة الختم في صلاة التراويح سنة قال في الدر المختار لكن في الاختيار الافضل في  
 زماننا قدر ما لا يتقل عليهم واقره المصه وغيره وفي فضائل رمضان للزاهدي افتي  
 ابو الفضل الكرمانى والوبرى انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة واية اويتين لا يكره  
 ومن لم يكن عالما بهل زمانه فهو جاهل انتهى وصرحوا في المتون وغيرها من كتب  
 ظاهر الرواية بان رمضان يثبت بخبر عدل ان كان في السماء علة والافلابد من  
 جمع عظيم لان انفراد الواحد والاثنين مثلا برؤية الهلال مع توجه اهل البلد  
 طالبين لما توجه هو له ظاهر في غاظه بخلاف ما اذا كان في السماء علة لاحتمال انه رآه  
 بين السحاب ثم غطاه السحاب فلم يره بقية اهل البلد فلم يكن فيه دليل الغلط وروى الحسن  
 عن الامام قبول الواحد والاثنين مطلقا قال في البحر ولم ار من رجح هذه الرواية  
 وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاملوا عن ترائى الاهلة فانفتحت قلوبهم مع  
 توجههم طالبين لما توجه هو له فكان التفرد غير ظاهر في الغلط انتهى ولا يخفى  
 انه كلام وجيه خصوصا في زماننا هذا فانه لو توقف ثبوته على الجمع العظيم لم  
 يثبت الا بعد يومين او ثلاثة لما نرى من اهمالهم ذلك بل نرى من يشهد برويته  
 كثيرا ما يحصل له الضرر من الناس من الطعن في شهادته والقدح في ديانته لانه

كان سببا لمنعهم عن شهواتهم ومن جهل باهل زمانه فهو جاهل فجزاه الله عن اهل هذا الزمان خيرا ( فهذا ) كله وامثاله دلائل واضحة على ان المفتي ليس له الجود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان واهله والا يضيع حقوقا كثيرة ويكون ضرره اعظم من نفعه فانا نرى الرجل يأتي مستفتيا عن حكم شرعي ويكون مراده التوصل بذلك الى اضرار غيره فلو اخرجنا له فتوى عما سئل عنه نكون قد شاركناه في الاثم لانه لم يتوصل الى مراده الذي قصده الا بسببنا مثلا اذا جاء يسئل عن اخت له في حضنانه امها وقد انتهت مدة الحضنانه ويريد اخذها من امها ونعلم انه لو اخذها من امها لضاعت عنده وما قصده باخذها الا اذية امها او التوصل الى الاستيلاء على مالها او ليزوجها لآخر ويتزوج بها بنته او اخته وامثال ذلك فعلى المفتي اذا راى ذلك ان يحاول في الجواب ويقول له الاضرار لا يجوز ونحو ذلك ( وقد ) ذكر في البحر مسائل عن روض النووى وذكر انها توافق قواعد مذهبنا منها قوله فرع للمفتي ان يغلظ للزجر متأولا كما اذا سأل من له عبد عن قتله وخشى ان يقتله جاز ان يقول ان قتلته قتلناك متأولا لقوله عليه الصلاة والسلام ( من قتل عبده قتلناه ) وهذا اذا لم يترتب على اطلاقه مفسدة انتهى « ١ » ( فان قلت ) اذا كان على المفتي اتباع العرف وان خالف

« ١ » وكتبت في رد المحتار في باب القسامة فيما لو ادعى الولي على رجل من غير اهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقالوا تقبل الخ نقل السيد المحموى عن العلامة المقدسى انه قال توقفت عن الفتوى بقول الامام ومنعت من اشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام فان من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير اهلها معتمدا على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت يذنبى الفتوى على قولهما لاسيما والاحكام تختلف باختلاف الايام اه وكتبت ايضا في رد المحتار في باب العشر والخراج في مسألة ما اذا زرع صاحب الارض ارضه ما هو ادنى مع قدرته على الاعلى قالوا وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة على اخذ اموال الناس قال في العناية ورد بانه كيف يجوز الكتمان ولو اخذوا كان في موضعه لكونه واجبا واجيب باننا لو قطينا بذلك لادعى كل ظالم في ارض شأنها ذلك انها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلافياخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان اه وكذا قال في فتح القدير قالوا لا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على اموال المسلمين اذ يدعى كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب اه منه

المنصوص عليه في كتب ظاهر الرواية فهل هنا فرق بين العرف العام  
 والعرف الخاص كما في القسم الاول وهو ماخالف فيه العرف النص الشرعي  
 ( قلت ) لافرق بينهما هنا الا من جهة ان العرف العام يثبت به الحكم العام  
 والعرف الخاص يثبت به الحكم الخاص ( وحاصله ) ان حكم العرف يثبت  
 على اهله عاما او خاصا فالعرف العام في سائر البلاد يثبت حكمه على اهل  
 سائر البلاد والخاص في بلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط  
 ( ولهذا ) قال العلامة السيد احمد الحوي في حاشيته على الاشباه مانصه  
 قوله الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص يفهم منه ان الحكم الخاص يثبت بالعرف  
 الخاص ومنه ما تقدم في الكلام على المدارس الموقوفة على درس الحديث  
 ولا يعلم ان الواقف اراد قراة ما يتعلق بمعرفة المصطلح او قراة متن الحديث  
 حيث قيل باتباع اصطلاح كل بلد انتهى يعني ان كان واقف المدرسة في بلدة  
 تعارف اهلها اطلاق المحدث على العالم بمصطلح الحديث اى بعلم اصوله كالنخبة  
 ومختصر ابن الصلاح والفتية العراقي يصرف الوقف اليه وان تعارفوا اطلاقه  
 على العالم بمتن الحديث كصحيح البخاري ومسلم يصرف اليه ( وقدمنا ) عن مشايخ  
 بلخ انهم قالوا في كل حل على حرام ان محمدا قال لا يقع الطلاق الا بالنية بناء على عرف  
 دياره اما في عرف بلادنا فيقع فهذا صريح في اعتبار عرف بعض البلاد  
 واعتبار العرف الحادث على عرف قبله ( واصرح منه ) انهم ذكروا في المتون  
 وغيرها في باب الحقوق ان العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق هوله وبشراء  
 منزل لا يدخل الا بكل حق هوله لو بمرافقه ويدخل في الدار مطلقا فقال في البحر  
 نقلا عن الكافي ان هذا التفصيل مبنى على عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو  
 في الكل والاحكام تبني على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله  
 انتهى ( وفيه ) في فصل ما يدخل في البيع تبعا ان السلم المنفصل لا يدخل في البيع  
 في عرفهم وفي عرف القاهرة ينبغي دخوله مطلقا لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها  
 بدونها انتهى واصله في قمع القدير وهو مأخوذ من قول الهداية في دخول المفتاح  
 تبعا للغلق لانه لا ينتفع به الابيه ( وفي ) الاشباه حلف لا ياكل لحما حنث باكل  
 الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا ولذا قال في المحيط انه انما  
 يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن  
 جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه قطعاً ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز  
 والواقف على السطح داخل ان المختار ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا



عندهم انتهى كلام الاشباه ( وفيها ) ايضا عن منية المفتى دفع غلامه الى حائك  
مدة معلومة لتعليم النسيج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ  
الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل  
الح ( وفيها ) ايضا اوباع التاجر في السوق شيئا بثمن ولم يصرح بالحلول ولا تأجيل  
وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه  
بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط انتهى ( ولا شك ) ان هذا لم يتعارف  
في كثير من البلاد فاعتبر فيه عرف اهل ذلك السوق الخاص مع ان المنصوص  
عليه في كتب المذهب حلول الثمن مالم يشترط تأجيله ( ومثله ) ما صرح به  
اصحاب المتون كالكنز وغيره فيما اوحلف لاي اكل خبزا اوراسا من ان الخبز ما اعتاده  
اهل بلده والرأس ما يباع في مصره وذكر الشراح ان على المفتى ان يفتى بما  
هو المعتاد في كل مصر ووقع الخلاف فيه وفي باب الربا من البحر عن الكافي والفتاوى على  
عادة الناس ( فهذه ) النقول ونحوها دالة على اعتبار العرف الخاص وان خالف  
المنصوص عليه في كتب المذهب مالم يخالف النص الشرعي كما قدمناه وكيف  
يصح ان يقال لا يعتبر مطلقا مع ان كل متكلم انما يقصد ما يتعارفه ( وفي ) جامع  
الفصولين مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى ( وفي )  
فتاوى العلامة قاسم التحقيق ان لفظ الواقف والموصى والحالف والناذر وكل  
عاقد يحمل على عاداته في خطابه وانعته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة  
الشارع اولا انتهى « ١٥ » ( اقول ) وبما قررناه تبين لك ان ما تقدم عن الاشباه  
من ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص انما هو فيما اذا عارض النص الشرعي  
فلا يترك به القياس ولا يخص به الاثر بخلاف العرف العام كما مر تقريره فيما نقلناه  
عن الذخيرة في الباب الاول واما العرف الخاص اذا عارض النص المذهبي المنقول  
عن صاحب المذهب فهو معتبر كما مشى عليه اصحاب المتون والشروح والفتاوى  
في الفروع التي ذكرناها وغيرها وشمل العرف الخاص القديم والحادث كالعرف  
العام ( وبما قررناه ) ايضا اتضح لك معنى ما قاله في القنية واشرناله في البيت  
السابق من انه ليس للمفتى ولللقاضي ان يحكما بظاهر الرواية ويتركا العرف  
« ١٥ » وفي شرح السير الكبير لاسرخسي الحاصل انه يعتبر في كل موضع عرف اهل  
ذلك الموضع فيما يطلقون عليه من الاسم اصله ماروي ان رجلا سال ابن عمر رضي  
الله تعالى عنهما ان صاحبنا لنا اوجب بدنة اقتجزه البقرة فقال ممن صاحبكم فقال من  
بنى رباح فقال ومتى اقتنت بنور رباح البقر انما وهم صاحبكم الأبل اه منه

والله تعالى اعلم ( تنبيه ) اعلم ان كلامنا من العرف العام والخاص انما يعتبر اذا كان شائعا بين اهله يعرفه جميعهم ولهذا نقل البيهقي في شرح الاشباه عن المستصفي مانصه التعامل العام اي الشائع المستفيض والعرف المشترك لا يصح الرجوع اليه مع التردد انتهى ( ثم ) نقل عن المستصفي ايضا مانصه ولا يصلح مقيدا لانه لما كان مشتركا صار متعارضا انتهى ( فقولنا ) التعامل العام يشمل العام مطلقا اي في جميع البلاد والعام المقيد اي في بلدة واحدة فكل منهما لا يكون عاما تبني الاحكام عليه حتى يكون شائعا مستفيضاً بين جميع اهله اما لو كان مشتركا فلا يبني عليه الحكم للتردد في ان المتكلم قصد هذا المعنى او المعنى الآخر فلا يتقيد احد المعنيين لتعارضهما بتحقيق الاشتراك ( اقول ) ويذنب تقيد ذلك بما اذا لم يغلب احد المعنيين على الآخر كما يشعر به قوله والعرف المشترك فان الاشتراك يقتضى تساوى المعنيين وكذا قوله صار متعارضا فان المرجوح لا يعارض الراجح وانما المتعارضان ما كانا متساويين اما لو كان احدهما اشهر كانت الشهرة قرينة على ارادته ( ولذا ) قال في الاشباه انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكان في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فيصرف المطلق اليه انتهى فهذا صريح فيما قلناه والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ في ذكر بعض فروع مهمة مبنية على العرف ( منها ) ما في الذخيرة البرهانية وغيرها لوجهها ابنته فانت فادعى انه دفعه عارية لاملكا فقول للزوج لان الظاهر التملك وحكى عن السعدي انه للاب لان اليد من جهته وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى ان القول للزوج اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهارا لاعارية كما في ديارنا وان كان مشتركا فالقول للاب انتهى ( ومضى ) عليه في التنوير من كتاب العارية وكذا في الاشباه وصرح ايضا بان هذا التفصيل هو المختار للفتوى وحكى عن قاضي خان قولاً رابعا وهو قوله وعندى ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من الاوساط قبل انتهى ( اقول ) ويمكن التوفيق بان القول الاول مبنى على استمرار العرف بقرينة قوله لان الظاهر التملك اي الظاهر في العرف والعادة المستمرة اما اذا لم يكن ذلك هو العادة المستمرة لم يكن التملك ظاهرا بل كان القول للاب لانه لا يعرف الا من جهته وعلى هذا يحمل قول السعدي انه للاب واما ما ذكره قاضي خان فهو في الحقيقة بيان لموضع الاستمرار وموضع الاشتراك الواقعيين في القول المختار للفتوى بان استمرار دفعه جهازا لاعارية انما هو فيما

اذا كان الاب من الاشراف وان عدم الاستمرار انما هو فيما بين اوساط الناس  
 ( لكن ) قد يقال ان الدفع عارية نادر بين الاوساط والعبارة للغالب كما حذرناه  
 آنفاوح فقولهم وان كان مشتركاً فالقول للاب معناه اذا كان الاشتراك على  
 سبيل التساوي \* اما لو ترجح احدهما كما هو الواقع في زماننا فيما بين اكثر الناس  
 من الدفع تمليكاً فالظاهر ان القول للزوج لان الشائع الغالب هو الظاهر والظاهر  
 يصلح للدفع فتدفع به دعوى الاب انه عارية ( لكن ) بقى هنا شئ وهو ان ظاهر  
 كلامهم ان القول للزوج وان صرح بدعوى التملك مع ان التصريح بذلك اقرار  
 بملك الاب ودعوى انتقاله الى البنت ولا عبارة للظاهر مع الاقرار ( وبدل ) لذلك  
 ما في البحر عن البدائع في مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت من ان القول  
 لكل منهما فيما يصلح له لان الظاهر شاهده ما لم تقر المرأة بان هذا المتاع اشتراه  
 الزوج فان اقرت بذلك سقط قولها لانها اقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال  
 اليها فلا يثبت الانتقال الا بالبينة انتهى ( ثم ) قال وكذا اذا ادعت انها اشترته  
 منه كافي الخانية ولا يخفى انه لو برهن على شراؤه كان كاقرارها بشراؤه منه فلا بد من  
 بينة على الانتقال اليها منه بهبة ونحوها ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك  
 دليلاً على انه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعوام وقد اقيت بذلك مراراً  
 ( اقول ) وقد يجاب بالفرق بين المسئلتين بان العرف المستمر في تملك الاب  
 الجهاز مصدق لدعوى التملك فلم يعتبر ما استلزمته الدعوى من الاقرار امام مسألة  
 الامتعة فان العرف المستمر فيها هو ملك المرأة للصالح لها وهي لم تدع المالك حتى  
 يكون العرف مصدقاً لها بل ادعت التملك الذي لا يصدق العرف فاعتبر ما استلزمته  
 دعواها من الاقرار ( ونظيره ) ما قالوا فيما لو ارسل الى زوجته شيئاً وادعى  
 انه من المهر وادعت انه هدية فالقول له في غير المهر للأكل والقول لها في المهر  
 له كخبز ولحم مشوي لان الظاهر يكذبه وكذا لو ادعت انه من المهر وادعى انه  
 وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها والا فله بشهادة الظاهر فقد حكموا  
 بالظاهر في المسئلتين لكن الثانية اشبه بمسئلتين لان في الاولى اتفقا على التملك واختلفا  
 في صفته وفي الثانية ادعت المرأة التملك وانكره وجعلوا القول لها عملاً بالظاهر  
 كافي مسألة الجهاز والله تعالى اعلم ( ومقتضى ) هذا انها لو ادعت المبعوث انه  
 من الكسوة الواجبة عليه وهو من جنسها ان يكون القول قولها كما في المهر  
 ( وعلى ) هذا فقوله في البحر ولا يكون استمتاعها بمشريه الخ ينبغي تقييده بنحو  
 اثاث المنزل من نحو فراش وحصير واوان بخلاف ثياب البدن التي ألبسها

اياها فليس له اخذها منها كما قالوا فيما لو اتخذ لولده الكبير او تليذه ثيابا وسلمها  
اليه ليس له دفعها لغيره وكذا الصغير وان لم يسلم اليه (ومنها) ما مر من دخول  
العلو في بيع البيت والمنزل والدار وان لم يذكر بحقوقه ومرافقه بناء على العرف  
الحادث كما مر عن الكافي وان ما في المتون من التفصيل مبنى على عرف الكوفة  
(اقول) وعلى هذا فافي المتون ايضا من ان الشرب لا يدخل في البيع بدون التصريح  
او ذكر الحقوق مبنى على عرفهم ايضا ولا شك في دخوله في عرف ديارنا الشامية  
فان الدار التي لها شرب يجري اليها تزداد قيمتها زيادة وافرة وقد كنت ذكرت  
ذلك بحثا فيما علقته على البحر (ثم) قريبا من كتابتي لهذا المحل صارت هذه  
المسئلة واقعة الفتوى حيث باع رجل دارا عظيمة بصالحية دمشق مشتملة على  
مياه غزيرة يقصدها الامراء وكبار التجار للتنزه ايام الصيف والربيع فاراد البائع  
ان يمنع الماء عن الدار ليتوصل الى مقابلة البيع مع المشتري لان الدار بدون الماء  
ربما لا تساوى نصف الثمن وتعلل بما ذكره الفقهاء من عدم الدخول بلا ذكر كل  
حق ونحوه (فاجبت) بانه ليس له ذلك بناء على العرف (ثم) راجعت الذخيرة  
البرهانية في الفصل الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما  
لا يدخل فرأيتة قال بعدما ذكر مسئلة الشرب والطريق والبستان فالاصل ان  
ما كان في الدار من البناء او كان متصلا به يدخل في بيعها من غير ذكر بطريق  
التبعية ومالا فلا اذا كان شياً جرى العرف فيه فيما بين الناس ان البائع لا يعتمد  
عن المشتري فح يدخل وان لم يذكره في البيع والمفتاح يدخل استحسانا لا قياسا  
لانه غير متصل بالبناء وقلنا بالدخول بحكم العرف والقفل والمفتاح لا يدخلان  
والسلم ان كان متصلا بالبناء يدخل والافلا ومثله السرير انتهى ملخصا (فعمل)  
من قوله فقلنا بالدخول بحكم العرف ان ما نصوا على عدم دخوله انما لم يدخل  
لعدم التعارف بدخوله وانه لو جرى العرف بدخوله لدخل فالشرب لم يتعارفوا  
دخوله فقالوا انه لا يدخل والمفتاح تعارفوا دخوله فقالوا انه يدخل (ويدل)  
على ذلك انه بعد ان ذكر عدم دخول الشرب والطريق قال والاصل الخ فبين  
بذلك الاصل ان ما كان القياس عدم دخوله انما لا يدخل اذا لم يتعارف دخوله  
فاذا تعارف دخوله دخل لان العرف يعارض القياس ولذا دخل المفتاح فاذا  
تعارف دخول الشرب كما في زماننا يدخل (ويدل) على ذلك ايضا انهم نصوا  
على ان السلم الغير المتصل لا يدخل اى لعدم العرف انتهى فتأمل مع انه في الفتح  
والبحر صرحا بدخوله في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات

لا ينتفع بها الابن كما قدمناه فاذا دخل السلم الذي نص الفقهاء صريحاً على عدم دخوله  
 اعتباراً للعرف الخاص باهل القاهرة لانه لا ينتفع بالبيت الابن مع ان المشتري  
 يمكنه ان يعمل سلماً لنفسه بقيمة يسيرة فبالك بالشرب الذي لو اراد المشتري  
 ان يجري بدله شرباً آخر يحتاج الى ان ينفق قدر قيمة الدار او اكثر  
 مع انه لا تلاف اهل ديارنا على جريان المياه في دورهم لا يمكنهم الانتفاع  
 بالدار الا بمائها والدار التي لاماء لها لا يسكنها غالباً الا العاجز عن شراء  
 دار لها ماء جار ولا سيما اذا كانت الدار معدة للتنزه مثل الدار المذكورة في الحادثة  
 فان اعظم المقاصد من سكنها التنزه بمائها الغزير ولذا بنيت هذه الدار في احسن موضع  
 من صالحية دمشق هو اكثرها ماء واعد لها هواء فلا ينبغي التردد في دخول مأها  
 تبعالها والله تعالى اعلم (ومنها) انهم قالوا الحلف بالعربية في الفعل المضارع الم مثبت  
 لا يكون الا بحرف التأكيده وهو اللام والنون كقوله والله لا فعلن كذا حتى لو قال  
 والله افعل كذا كانت يمينه على النفي وتكون لامضمرة كافي بالله تفتنوا تذكر يوسف  
 فكأنه قال والله لا افعل لامتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات بخلاف حرف  
 النفي قال شيخ الاسلام العلامة المحقق الشيخ على المقدسي في شرحه على نظم الكثر فعلى  
 هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يميناً لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها  
 انتهى اى لا يكون يميناً على الاثبات فلا كفارة عليهم اذا تركوا ذلك الشيء \* ثم  
 قال لكن ينبغي ان تلزمهم لتعارف الحلف بذلك \* ويؤيده ما نقلناه عن الظهيرية  
 انه لو سكن الهاء او رفع او نصب بالله يكون يميناً مع ان العرب ما نطقت بغير الجرائم  
 قال العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي في حاشيته على الدر المختار وقول بعض الناس انه  
 يصادم المنقول في المذهب يجب عنه بان المنقول في المذهب كان على عرف صدر  
 الاسلام قبل ان تتغير اللغة واما الآن فلا يأتون باللام والنون في مثبت القسم اصلاً  
 ويفرقون بين الاثبات والنفي بوجود لا وعدمها وما اصطلاحهم على هذا الا كاصطلاحهم  
 لغة الفرس ونحوها في الايمان لمن تدبر انتهى (قلت) وهذه المسئلة ما ذكره في البحر  
 في باب التعليق ان جواب الشرط يجب اقترانه بالفاء اذا وقع جملة اسمية او فعلية  
 فعلها طلبي او جامد او مقرون بما او قد اولن او تنفيس او القسم اورب فلا يتحقق  
 التعليق الا بالفاء في هذه المواضع الا ان يتقدم الجواب فيتعلق بدونها على ان الاول  
 هو الجواب عند الكوفيين او دليل الجواب عند البصريين فلو لم يأت بالفاء في موضع  
 وجوبها كان منجزاً كان دخلت الدار انت طالق فان نوى تمليقه دين وكذا ان نوى  
 تقديمه وعن ابى يوسف انه يتعلق بجملة الكلام على الفائدة فتضم الفاء بناء على

قول الكوفيين بجواز حذفها اختيارا ومنعه اهل البصرة وعليه تفرع المذموم  
 واورد على البصريين قوله تعالى ( وان اطعموهم انكم لمشركون ) واجيب بالبدل  
 تقدير القسم انتهى ملخصا ولم يفرق بين العالم والجاهل وينبغي على ماسر اعتبار  
 العرف فان العوام لا يفرقون بين اثباتها وحذفها مع قصدهم التعليق فينبغي ان يتبين  
 قضاء وديانة اخذا بما روى عن ابى يوسف \* وذكر في البحر ايضا في اول باب  
 الكنايات عند قوله فتطلق واحدة رجعية في اعتدى واستبرى رجك وانت واحد  
 فقال واطلق في واحدة فافادانه لامعتبر في اعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح  
 لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا يلتزمونه في كلامهم عن  
 بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم وقد ذكرنا في شرحنا على المنار انهم لم يعتبروه  
 واعتبروه في الاقرار فيما لو قال درهم غير دائق رفعوا نصبها فيحتاجون الى الفرق  
 وفي اقرار الدر المختار قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قل  
 فلا وقيل نعم اى يكون اقرارا لان الاقرار يحمل على العرف لاعلى دقائق العربية  
 كذا في الجوهره انتهى وذكر في كتاب السرقة قال اناسارق هذا الثوب قط  
 ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرار  
 كذا في الدرر وتوضيحه ان اذا قيل هذا قاتل زيد اى بالاضافة معناه انه قتله واذا قيل  
 قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك  
 في شرح الوهبانية ينبغي الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون انتهى  
 الدر المختار \* وذكر في التلويح ان نعم لتقرير ماسبق من كلام موجب او منفي استفهام  
 او خبرا وبلى مختصة بايجاب النفي السابق استفهاما او خبرا قال فعلى هذا لا يصح  
 بلى في جواب كان لي عليك كذا ولا يكون نعم اقرارا في جواب اليس لي عليك كذا  
 الا ان المعتبر في احكام الشرع هو العرف حتى يقام كل منهما مقام الاخر ويكون  
 اقرارا في جواب الايجاب او النفي استفهاما او خبرا انتهى وهذا مؤيد لما قلنا وقدم  
 عن العلامة قاسم ان لفظ الواقف والحالف وكل عاقد يحمل على عادته واقت  
 وافقت لغة العرب اولا ويدل على ذلك ايضا ان الكلام العربي على اختلاف لغات  
 انما وضع للتفاهم والتخاطب ولا شك ان كل متكلم يقصد مدلول لفته فيحمل كلامه  
 عليها وان خالفت لغة الحاكم والقاضى باعتبار قصده الاترى ان الكوفي لو استعمل  
 الفاء صح تعليقه الشرط وليس للقاضى البصرى الحكم عليه بالتمييز فنفرض ان  
 زماننا بمنزلة الكوفي بل يحمل كلامهم على مرادهم وان خالف مذاهب الفقه  
 ولهذا افتى المتأخرون بان على الطلاق لا فعل كذا تعليق مع انه ليس فيه اداة تعليق

اذلاشك ان لغة هذا الزمان المحونة صارت بمنزلة لغة اخرى لا يقصدون  
 ما فحمل كلامهم على غير لغتهم صرف له الى غير معناه ولا يجب مراعاة الالفاظ  
 رية والقواعد العربية الا في القران والحديث وانما بنى الفقهاء الاحكام على  
 اعد العربية لانها المعلومة لهم لالكون القواعد العربية متعبدا بها بل لا يجوز  
 قول عن مصراعاتها فعلم ان كلامهم مع العربي ومن التزم لغة العرب والله تعالى اعلم  
 ل عليه ما يأتي في تقرير المسئلة التالية لهذه ( ومنها ) مسئلة اختلفت في المتأخرون  
 في انعقاد النكاح بلفظ التجوز بتقديم الجيم فافتي صاحب التنوير العلامة الغزى  
 في الانعقاد وله فيه رسالة حاصلها الاستدلال بما في التلويح للسعد التفتازانى من  
 اللفظ اذا صدر لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف لم يكن حقيقة ولا مجازا  
 في العلاقة بل غلطا فلا اعتبار به اصلا انتهى قال عمدة المتأخرين العلامة الشيخ  
 والدين في الدر المختار بعد نقله ذلك نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة  
 بدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح كما افتي به المرحوم ابو السعود  
 ( اقول ) وافتي به ايضا العلامة المرحوم الشيخ خير الدين الرملى في فتاواه  
 ما ناله الغزى بقوله ولاشك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل فيه  
 الحقيقة والمجاز واللفظ الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه اذ معناه الاصلى  
 معنى لفظ التجوز وهو التسويغ او جعله مارا غير ملاحظ لهم اصلا اذ العامى  
 نزل عن درك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ما جاء به الغزى لا يصلح لاثبات  
 معنى وحيث اقر بان تصحيف كيف يتجه له نفي العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد  
 ائنه اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف  
 ان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف يأتي فيه ما يأتي  
 الالفاظ المصرح بعدم والانعقاد بها وهو والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن  
 ومعاصره فيقع الدليل في محله ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك  
 المصرح به في عامة كتبهم انه لا يضر من عامى ابدال الزاى جبا مع انهم اضمن منا  
 ما ظه اذ لا يصح عندهم الابلغ الترويح والانكاح ولم تر في مذهبا ما يوجب المخالفة  
 والله اعلم انتهى وتام تحقيق هذه المسئلة في حاشيتنا رد المحتار ( ومنها ) مسئلة  
 في الثمار على الاشجار عند وجود بعضها دون بعض فقد اجازها بعض علمائنا للعرف  
 في الذخيرة البرهانية في الفصل السادس من البيع واذا اشترى ثمار بستان  
 بعضها قد خرج وبعضها لم يخرج فهل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوز  
 كان شمس الائمة الحلوانى يفتى بجوازه في الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وكان

يزعم انه مروى عن اصحابنا وهاكذا حكى عن الشيخ الامام الجليل ابى بكر محمد بن الفضل  
 انه كان يفتى بجوازه وكان يقول اجعل الموجود اصلا في هذا العقد وما يحدث  
 بعد ذلك تبعا ولهذا يشترط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل تابع للاكثر ولا يجعل  
 الاكثر تابعا للاقل وقد روى عن محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز ومعلوم  
 ان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض بالبعض قال شمس الأئمة السرخسى  
 والصحیح عندى انه لا يجوز هذا البيع لان المصير الى هذا الطريق انما يكون عند تحقق  
 الضرورة والاضرورة هاهنا لانه يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من  
 الثمرة وما يتولد بعد ذلك يحدث على ملك المشتري وعلى هذا نص القدورى فان كان  
 البائع لا يصحبه بيع الاشجار فالمشتري يشتري الثمار الموجودة ببعض الثمن ويؤخر  
 العقد في الباقي الى وقت وجوده او يشتري الموجود بجميع الثمن ويحل له البائع  
 الانتفاع بما يحدث فيحصل مقصود هما بهذا الطريق والضرورة الى تجوز  
 العقد في المعدوم انتهى ( و ذكر ) حاصل ذلك في البحر وذكر ان شمس الأئمة نقل  
 عن الامام الفضلى مامر ولم يقيد به عنه بكون الموجود وقت العقد اكثر بل قال عنه  
 اجعل الموجود اصلا في العقد وما يحدث بعد ذلك تبعا وقال استحسنت فيه لتعامل  
 الناس فانهم تعاملوا ببيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزاع  
 الناس عن عاداتهم حرج انتهى ثم ذكر عن المعراج ان الاصح ما ذهب اليه السرخسى  
 وهو ظاهر المذهب من عدم الجواز في المعدوم اى بناء على مامر عن السرخسى  
 من عدم الضرورة لامكان التخلص عن ذلك ( اقول ) لاشك في تحقق الضرورة  
 في زماننا لغلبة الجهل على عامة الباعة فانك لا تكاد تجد واحدا منهم يعلم هذه الحيلة  
 ليتخلص بها عن هذه الغائلة ولا يمكن العالم تعليمهم ذلك لعدم ضبطهم ولو علموا  
 ذلك لا يعلمون الا بما القوا واعتادوا وتلقوه جيلا عن جيل ولقد صدق الامام  
 الفضلى في قوله ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزاع الناس عن عاداتهم حرج فهو  
 نظرا الى ان ذلك غير ممكن عادة فثبتت الضرورة والامام السرخسى نظرا الى انه يمكن  
 عقلا بما ذكره من الحيلة فنفى الضرورة ولا يخفى ان المستحيل العادى لاحكامه وان  
 امكن عقلا وفيما ذكره الامام الفضلى تيسير على الناس ورحمة بهم من حيث صحة بيعهم  
 وحل اكلهم الثمار والخضراوات وتساولهم اثمان ذلك \* نعم من كان عالما بالحكم  
 لا يحل له مباشرة هذا العقد لعدم الضرورة في حقه تامل ( لكن ) بقى شئ آخر  
 وهوانهم صرحوا بان بيع الثمار على الاشجار انما يصح اذا شراها مطلقا او بشرط القطع  
 اما بشرط التزك على الاشجار فلا يصح لانه شرط لا يقتضيه البيع وفيه لاحد



المتعاقدين منفعة وهي زيادة النمو والنضج ولا يخفى انهم في هذا الزمان وان لم يشترطوا  
 الترك لكنه معروف عندهم وقد قالوا ان المعروف عرفا كالمشروط شرط ولو علم  
 المشتري ان البائع يامر به بالقطع لم يرض بشرائه بعشر الثمن وايضا يشترطون البطيخ  
 والخيار والباذنجان ونحوها من الخضراوات بشرط ابقائها صريحا وبشرط ان  
 يسقيها البائع مرات متفرقات معدودة حتى تنمو ويظهر ما لم يكن منها ظاهرا ولم  
 ار من صرح بجواز ذلك بناء على العرف وينبغي جوازه بناء على ما مر فانه حيث  
 جاز للعرف بيع المعدوم مع ان بيعه باطل لافاسد فيجوز البيع مع هذا الشرط  
 بالاولى فتأمل ذلك واعمل بما يظهر لك فاني لا اجزم بما قلته لاني لم ار من صرح به  
 والفكر خوان (ومنها) بيع المظروف كزيت مثلا على ان يزنه وي طرح للظرف  
 ارطال معلومة فانه شرط فاسد لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه لكنه قد تعارفه  
 الناس في عامة البلدان وقد يستأنس له بما ذكرنا في المتون انه يصح بيع نعل على  
 ان يخذوه ويشركه قال في البحر والقياس فساد لما فيه من النفع للمشتري مع كون  
 العقد لا يقتضيه وما ذكره في المتن جواب الاستحسان للتعامل وفي الخروج عن العادة  
 حرج بين بخلاف اشتراط خياطة الثوب لعدم العادة فبقى على اصل القياس وتسمير  
 القبقاب كتشريك النعل كما في قمع القدير وفي النزائية اشترى ثوبا او خفا خلقا  
 على ان يرقعه البائع ويخرزه ويسلمه صح للعرف ومعنى يخذوه يقطعها انتهى ما في البحر  
 (وذكر) قبله في ضابط فساد البيع بشرط انه كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه  
 وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق ولم يجز العرف به  
 ولم يرد الشرع بجوازه قال فلا بد في كون الشرط مفسدا للبيع من هذه الشروط  
 الخمسة فان كان الشرط يقتضيه العقد لا يفسد كشرط ان يحبس المبيع الى قبض  
 الثمن ونحوه وان كان لا يقتضيه لكن ثبت تصحيحه شرعا فلا مرد له كشرط الاجل  
 في الثمن وفي المبيع السلم وشرط الخيار لا يفسده وان كان متعارفا كشرائه نعل على  
 ان يخذوها البائع او يشركها فهو جائز النخ انتهى فقد جعل الشرط المتعارف  
 كالشرط الثابت تصحيحه شرعا وعلل المسئلة في الذخيرة بقوله لان التعارف والتعامل حجة  
 يتركبه القياس ويخص به الاثر انتهى ومقتضى هذا الجواز في المسئلة بيع المظروف  
 وكذا مسئلة بيع الثمار لانه شرط فيه تعامل عامة الناس في عامة البلدان اكثر من تعاملهم  
 بيع النعل على ان يخذوها ومن تعامل بيع الثوب على عن ان يرقعه بل ما سمعنا بذلك في زماننا  
 وان وقع فهو من افراد نادرة لا يثبت به تعامل وكأنه كان في زمن السلف او في بعض  
 البلاد اما بيع المظروف فهو شائع مستفيض وكثيرا ما يكون فيه ضرورة فان كثيرا

من المبيعات المظروفة لا يمكن اخراجها من ظرفها بل تباع معه ويطرح للظرف مقدار معلوم بين التجار اوبين المتعاقدين لا يحصل فيه تفاوت كثير ولا يؤدي الى منازعة الانادرا والنادر لاحكمه ( وهذا ايضا ) لست اجزم به لاني لم ارا احدا قال به بل المصرح به في عامة الكتب القديمة والحديثة خلافه ولا يطمئن القلب الى العمل بما لم يصرح احده نعم ما ذكرته من الشواهد يؤيده وفيه تيسير عظيم ولكن هذا بالنسبة الى بيع الناس فيما بينهم لئلا يحكم بفساد يدهم والحاقد بالربا اما العالم بالحكم فلا ينبغي له فعل ذلك بل عليه التنزه عن افعال عوام الناس واتباع ما قاله الفقهاء اذ لا ضرورة الى العدول عنه بالنسبة اليه بخلافه بالنسبة الى عامة الناس والله تعالى اعلم ( ومنها ) ما توارف عليه اهل زماننا من اخذ عشر الاراضي من المستاجر دون المؤجر عملا بقول الامامين وقال ابو حنيفة انه على المؤجر واقتصر عليه في الخصاص والاسعاف وقدمه قاضي خان وبه افتى جماعة من متاخرى الحنفية كالشيخ خير الدين الرملي والشيخ اسمعيل الحايك مفتي دمشق تليز الشيخ علاء الدين الحصكفي والشيخ زكريا افندي وعطاء الله افندي المقتنين في دار السلطنة المحمية وتبعهم مفتي دمشق حامد افندي العمادي ( اقول ) وقد وقعت هذه الحادثة في زماننا وتكرر السؤال عنها وملت فيها الى الجواب بقول الامامين لانه قول صحيح ايضا فقد قال في الدر المختار عن الحاوي القدسي وبقولهما نأخذ ولانه يلزم على قول الامام في زماننا حصول ضرر عظيم على جهة الاوقاف وغيرها لا يقول به احد وذلك انه جرت العادة في زماننا ان اصحاب التيمار والزعماء الذين هم وكلاء مولانا السلطان نصره الله تعالى يأخذون العشر والخراج من المستأجرين وكذا جرت العادة ايضا انحكام السياسة يأخذون الغرامات الواردة على الاراضي من المستأجرين ايضا وغالب القرى والمزارع اوقاف والمستأجر بسبب ما ذكرناه لا يستأجر الارض الا باجرة يسيرة جدا فقد تكون قرية كبيرة اجرة مثلها اكثر من الف درهم فيستأجرها بنحو عشرين درهما لما يأخذه منهحكام السياسة من الغرامات الكثيرة ولما يأخذه منه اصحاب التيمار فاذا اجر المتولى هذه القرية بعشرين درهما فهل يسوغ لاحد ان يفتي صاحب العشر باخذ عشر ما يخرج من جميع القرية من المتولى هذا شيء لا يقول به احد فضلا عن امام الأئمة ومصباح الامة ابي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى بل الواجب ان ننظر الى اجرة مثل هذه القرية فانها اذا كان المتولى يدفع عشرها للعشرى تباع اجرة مثلها خمسمائة مثلا واذا كان الذي يدفع عشرها هو المستأجر تباع اجرة مثلها عشرين درهما مثلا

فاذا امكن المتولى ان يؤجرها بالاجرة الوافرة فح نفق بقول الامام واذا كان  
لا يمكنه ذلك بان كان لا يرضى احد ان يستأجرها الا بالاجرة القليلة لجريان العادة  
باخذ العشر منه فح يتعين الافتاء بقول الامامين هذا هو الانصاف الذي لا يتأتى  
لاحد فيه خلاف واما فساد الاجارة باشتراط العشر والخراج على المستأجر بناء  
على قول الامام فهذا شيء آخر واذا كان ذلك على المستأجر على قولهما لا يكون  
اشتراطه مفسدا لانه ما يقتضيه عقد الاجارة على قولهما والله تعالى اعلم (ومنها) العمل  
بالخط في بعض المواضع ككتاب السلطان بتولية او عزل او نحوهما وما يكتبه التاجر  
على نفسه في دفتره قال في الاشباه في اول كتاب القضاء لا يعتمد على الخط ولا يعمل به  
فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضى  
الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقت الخانية الا في مسألتين الاولى  
كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله  
كما في سيرة الخانية ويمكن الحاق البرات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة  
انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا . الثانية انه يعمل بدفتر  
السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسى بان مشايخنا  
ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا  
ورده ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الاماله وعليه وتماه فيه من الشهادات انتهى  
( اقول ) قد كنت حررت هذه المسئلة في كتابي تنقيح الفتاوى الحامدية بان ما ذكر  
من مسئلة الصراف والسمسار والبياع ذكره في الخانية والبنزانية وجزم به في البحر  
وكذا في الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالى في شرحها وافق به صاحب  
التنوير ونسبه العلامة البيرى الى غالب الكتب قال حتى في المحتبي حيث قال واما خط  
البياع والصراف والسمسار فهو حجة وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك  
ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة لعرف انتهى وفي خزانة الاكل صراف  
كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريم  
يطلب المال من الورثة وعرض خط الميث بحيث عرف الناس خطه بذلك  
يحكم به في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة انتهى  
ما في البيرى ( ثم ) قال بعده قال العلامة العيني والبناء على العادة الظاهرة واجب  
فعلى هذا اذا قال البياع وجدت في بادكارى بخطى او كتبت في بادكارى بيدي ان لفلان  
على الف درهم كان هذا اقرارا ملزما لايه قلت ويزاد ان العمل في الحقيقة انما هو ولو وجب  
العرف لا مجرد الخط والله اعلم انتهى ( وحاصله ) ان مامر من قواهم لا يعتمد

على الخط ولا يعمل به مبنى على اصل المنقول في المذهب قبل حدوث العرف ولما حدث العرف في الاعتماد على الخط والعمل به في مثل هذه المواضع اقتوا به ( وذكر ) العلامة المحقق الشيخ هبة الله البعلبي في شرحه على الاشباه ما نصه ( تنبيه ) مثل البراآت السلطانية الدفتر الخاقاني المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفي شارح التزوير والملتقى رسالة في ذلك حاصلها بعد ان نقل ما هنا من انه يعمل بكتاب الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبياع والسمسار لعله امن التزوير كما جزم به البرازي والسرخسي وقاضي خان وان هذه العلة في الدفاتر السلطانية اولى كما يعرفه من شاهد احوال اهلها حين نقلها اذ لا تحرر اولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة او نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولى لحفظها المسمى بدفتر اميني فيكتب عليها ثم تعاد اصولها الى امكنتها المحفوظة بالختم والامن من التزوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع اهل الدولة والكتابة فلو وجد في الدفاتر ان المكان الفلاني وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتي مشايخ الاسلام كما هو مصرح به في بحجة عبد الله افندي وغيرها فلم يحفظ انتهى ما نقلته من شرح الشيخ هبة الله البعلبي ( فالحاصل ) ان المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فباوجود دفاتر التجار في زماننا اذ مات احدهم وقد كتب بخطه ما عليه في دفتره الذي يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلو لم يعمل به يلزم ضياع اموال الناس اذ غالب بياعاتهم بلاشهود خصوصا ما يرسلونه الى شركائهم وامانهم في البلاد لتعذر الاشهاد في مثله فيكتفون بالملكتوب في كتاب او دفتر ويجمعونه فيما بينهم حجة عند تحقق الخط او الختم وينبغي ان يكون مثله ما يسمى وصولا يكتبه من له عند آخر امانة اوله عليه دين او نحوه يقر فيه بوصول ذلك اليه ويختمه بختمه المعروف خصوصا فيما بين الامراء والاعيان الذين لا يتمكن من الاشهاد عليهم ( وقد ) علمت ان هذه المسئلة اعنى مسئلة الصراف والبياع والسمسار مستثناة من قاعدة انه لا يعمل بالخط وللعرف والضرورة المذكورة جزم بها هؤلاء الجماعة المذكورون وكذا ائمة بلخ كما نقله في البرازية وكفي بالامام السرخسي وقاضي خان قدوة وح فلا يردانه لا تحل الشهادة بالخط على ما عليه العامة معللين بان الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة في مسئلتنا منتفية واحتمال ان التاجر ونحوه يمكن ان يكون قد دفع المال وابقى الكتابة في دفتره بعيد جدا على ان مثل ذلك الاحتمال

موجود مع الشهادة فانه يحتمل ان يكون اوفى المال ولم يعلم به الشهود (ثم) لا يخفى  
 انا حيث عملنا بما في الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزانة الاكل  
 وغيرها ما فيها على الناس فلا يعمل به وان اوهم كلام ابن وهبان الذي نقله في الاشياء  
 خلافه فلو ادعى على آخر مالا مستندا الى ما في دفتر نفسه لا يقبل وكذالو وجد  
 ذلك في دفتره بعدموته لقوة التهمة بخلاف ما يكتبه على نفسه اذ لا تهمة فيه (هذا)  
 وقد وقعت في زماننا حادثة في تاجر له دفتر عند كاتبه الذي مات التاجر فادعى  
 عليه اخرب مال وانه مكتوب بخط كاتبه الذي فكشف عن الدفتر فوجد كذلك  
 وانكر الورثة المال فافتى بعض المفتين بثبوت المال عليه \* والذي ظهر لي عدمه  
 لكون الدفتر ليس بخط الميت بل هو خط كافر ولكون الدفتر ليس تحت يده  
 فيحتمل ان الذي كتبه بعدموته ففيه شبهة قوية بخلاف ما اذا كان الدفتر بخطه  
 محفوظا عنده والله تعالى اعلم (ومنها) قولهم على الفريضة الشرعية فقد شاع  
 في العرف اطلاقه على القسمة لذكر مثل حظ الاثنتين فاذا وقف على اولاده وذريته  
 وقال يقسم بينهم على الفريضة الشرعية يقسم كما قلنا (وقد) وقع اضطراب  
 في هذه المسئلة والف فيها العلامة يحى ابن المنقار المقتى بدمشق الشام رسالة سماها  
 الرسالة المرضية في الفريضة الشرعية واختار فيها القسمة بالسوية بين الذكر  
 والاثني من غير تفاضل حيث لم يقل الواقف لذكر مثل حظ الاثنتين وقال انه اجاب  
 كذلك شيخ الاسلام محمد الحجازي الشافعي والشيخ سالم السنهوري المالكي والقاضي  
 تاج الدين الحنفي وغيرهم ونقل عن السيوطي والقاضي زكريا والامام السبكي  
 ما يؤيد كلامه (وعمدته) في الاستدلال على ذلك ان الوقف يطلب به الثواب فلا بد فيه  
 من اعتبار الصدقة للصحیح اصله والمقتى به قول ابي يوسف بأنه يجب العدل والتسوية  
 بين الاولاد في العطية ذكورا واناثا وقال محمد يعطيهم على قدر الموارث وروى  
 مسلم في صحيحه من حديث النعمان ابن بشير رضی الله تعالى عنه قال تصدق على ابي  
 ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا رضى حتى تشهد لي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فانطلق بي يشهده على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (افعلت  
 بولدك كلهم) قال لا (قال اتقوا الله واعدوا لوفى اولادكم) فرجع ابي فرددت الصدقة  
 وعن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سووا بين  
 اولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا احدا لا اثر النساء على الرجال) رواه سعيد  
 في سننه اخذ ابو يوسف وجوب التسوية من هذا الحديث وتبعه اعيان المجتهدين وقالوا  
 يأثم بالتخصيص والتفضيل وفسر محمد العدل بالتسوية على قدر الموارث وقاس حال

الحياة على حال الموت وساعده العرف ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد رسم البنت  
 بالنصف في العطايا وما ذكره في معرض النص لا يساعده لان العرف غير معتبر في المنصوص  
 عليه لانه يلزم ابطال النص هذا خلاصة ما حرره في تلك الرسالة وتابعه الشيخ  
 علاء الدين الحصكفي في الدر المختار ( اقول ) وقد كنت الفت في ذلك رسالة  
 سميتها العقود الدرية في الفريضة الشرعية وبسطت فيها الكلام على ذلك بما لا مزيد  
 عليه فلنذكر من ذلك نبذة يسيرة فنقول قد صرح في الظهيرية بانه اذا كان له  
 ابن وبنت اراد ان ييرهما فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد  
 وعند ابي يوسف يجملهما سواء وهو المختار لورود الآثار وان وهب كل ماله  
 لابن جاز في القضاء واثم نص عليه محمد . ثم قال قبيل المحاضر والسجلات ان  
 اراد الواقف ان يكون وقفه على اولاده يقول تصرف غلاته الى اولاده وهم  
 فلان وفلان وفلانة للذكر مثل حظ الانثيين وان شاء يقول الذكر والانثى على  
 السواء ولكن الاول اقرب الى الصواب واجلب للثواب انتهى فانظر كيف  
 فرق بين الهبة والوقف ولو سلم انهما سواء فلا يلزم من ذلك ان المراد بالفريضة  
 الشرعية حيث اطلقت القسمة بالسوية لما صرحوا به من ان مراعاة غرض الواقفين  
 واجبة وصرح الاصوليون بان العرف يصلح مخصوصا ( وفي ) الاشباه الفاظ  
 الواقفين تبني على عرفهم كما في وقف قمع القدير انتهى وقد منا مثله عن العلامة  
 قاسم ( وفي ) الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر المكي لا تبني عبارات الواقفين على  
 الدقائق الاصولية والفقهيّة والعربية كما اشار اليه الامام البلقيني في الفتاوى وانما  
 نبنيها على ما يتبادر ويفهم منها في العرف وعلى ما هو اقرب الى مقاصد الواقفين  
 وعاداتهم قال وقد تقدم في كلام الزركشي ان الفرائئ يعمل بها في ذلك صرح به  
 غيره وقد صرحوا بان الفاظ الواقفين اذا ترددت تحمل على اظهر معانيها وبان  
 النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال وغيره انتهى وقد منا ما فيه الكفاية  
 من ذلك وح فيجب حل كلام هذا الواقف على ما هو المعروف عنده الذي لا يقصد  
 بكلامه سواء ( واما ) قولهم ان العرف لا يعارض النص لانه يلزم ابطال النص فنقول  
 بوجه ولكن لانسلم ورود النص في مسئلتنا ولو سلمناه فلا يلزم ابطال النص لانا اذا  
 فرضنا ان النص ورد بكرة المفاضلة في الوقف وتعارف الناس ان الفريضة الشرعية  
 معناها المفاضلة واطلق الواقف هذا اللفظ وصرفناه بحكم العرف الى معناه العرفي لا يلزم منه  
 نفي كراهة المفاضلة لان الكراهة حكم شرعي وانصرف اللفظ الى معناه العرفي دلالة  
 عرفية فنصرف اللفظ الى معناه العرفي ونقول ان المراد به المفاضلة وان هذا الذي اراده

الواقف مكروه لوجوب التسوية فقد علمناه بالنص حيث أثبتنا مدلوله وهو الكراهة وعلمنا بدلالة اللفظ على معناه العرفي وكل منهما واجب الاتباع ولا يلزم ابطال النص الا اذا قلنا ان معنى الفريضة الشرعية هو مفاضلة لا كراهة فيها ولم نقل بذلك على فرض ورود النص في الوقف وتسميتها فريضة شرعية لا تقتضى مشروعيتها لان ذلك الاسم صار علما عرفيا لهذا المعنى والاعلام لا يعتبر فيها معاني الالفاظ الوضعية كالو سميت شخصا عبد الدار وانف الناقة \* على ان المفاضلة فريضة شرعية في باب الميراث فاذا جرى العرف على اطلاقها في باب الوقف لم تخرج عن التسمية الاصلية واذا كان الواجب حل الكلام على معناه المتعارف صار اطلاق هذا اللفظ مساويا للتصريح بقوله للذكر مثل حظ الانثيين ولا يخفى ان الواقف لو صرح بذلك لم يلزم ابطال النص فكندا لو عبر عنه بما يساويه عرفا والالزم ابطال الدلالة العرفية وحل الالفاظ دائما على المعاني الشرعية وهو خلاف الاجماع (ولا) يقال ان الاصل في كل شئ الكمال فيحمل على التسوية المشروعة لان هذا اذا كان اللفظ صادقا على شيئين فينصرف اللفظ عند الاطلاق الى الكامل منهما والفريضة الشرعية لا معنى لها عرفا الا المفاضلة فتحملها على التسوية صرف للفظ عن معناه المقصود المتكلم الى معنى لم يخطر بباله والواجب حل كلام كل عاقد على عادته وان خالفت لغة العرب والشرع (ومن) حل الفريضة الشرعية على المفاضلة العلامة الشيخ محمد الغزبي صاحب التنوير كما يعلم من مراجعة فتاويه المشهورة خلافا لما عزا اليه في الدر المختار وافتي بذلك ايضا الخير الرملي في موضعين من فتاويه وكذا الشيخ اسماعيل الحابك وكذا شيخ صاحب البحر وهو العلامة الشيخ حدين الشلبي في فتاويه المشهورة ورأيت مثله في فتاوى الشهاب احد الرملي الشافعي وكذا في فتاوى السراج البلقيني الشافعي وتام الكلام على ذلك في رسالتنا المذكورة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وفي هذا القدر كفاية لدوى الدراية والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة وتقريرها في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث واربعين ومائتين والف على يد جامعها افقر الورى الى رحمة رب العالمين محمد امين بن عمر عابدين غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

تحرير العبارة فمين هو احق بالاجارة للعلامة المرحوم السيد محمد عابدين  
رحمه الله تعالى آمين

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي آجر من اتقاه اعظم اجر \* واسكنه جنته وجعلها له خير مقر \*  
 والصلاة والسلام على نبيه الاتقى الابر \* ذى الخلق الكريم والوجه الاغر \* وعلى  
 آله واصحابه ذوى الفضل المستقر \* والذكر الحسن المستمر \* صلاة وسلاما دائمين  
 عدد القطر والدر والذر ( وبعد ) فيقول افقر العباد \* الى عفوه مولاه يوم التناد \*  
 محمد امين بن عمر عابدين الماتريدى الحنفى \* عامله ربه بلطفه الخفى \* هذه رسالة سميتها  
 تحرير العبارة \* فيمن هو اولى بالاجارة \* جاني على جمعها ما اشتهر على السنة العوام  
 من الناس والخواص \* من ان المستأجر الاول احق بالاجارة من غيره ويجرونه على  
 عومه بالاختصاص \* مع ان هذا الحكم ببعض الصور خاص \* ولم ينص على تميمه كما  
 يقولونه ناص فاردت تحرير هذا المقام \* وتقريبه الى الافهام \* بما رفع الاوهام . عن  
 الخواص والعوام . خدعة لشريعة خير الانام . عليه افضل الصلاة والسلام ونبت  
 هذه الرسالة على مقدمة لتمهيد المقصود من الكلام \* ومقصد فى تحريرها هو المرام \*  
 وخاتمة فيما يستتبعه المقام \* فاقول \* وبحوله سبحانه اصول واجول (المقدمة) فى نقل  
 عبارات لتمهيد المقصود \* يتضح بها المرام بعون الملك المعبود ( قل ) فى الهداية  
 ويجوز ان يستأجر الساحة لبني فيها اوليغرس فيها نخلا وشجرا لانها منفعة تقصد  
 بالاراضى ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقطع البناء والغرس ويسلمها  
 فارغة لانها لانهاية للمما فى ابقائها ضرر بصاحب الارض بخلاف ما اذا انقضت  
 والزرع بقل حيث يترك باجر المثل الى زمان الادراك لانها نهاية معلومة فامكن  
 رعاية الجانبين قال الا ان يختار صاحب الارض ان يفرم له قيمة ذلك مقلوعا وتملكه  
 وهذا برضا صاحب الغرس والشجر الا ان تنقص الارض بقلعهما مائع يملكهما  
 بغير رضاه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا لان الحق  
 له فله ان لا يستوفيه قال وفى الجامع الصغير اذا انقضت الاجارة وفى الارض رطبة  
 فانها تقلع لان الرطاب لانهاية لها فاشبه الشجر انتهى كلام الهداية ( وقال )  
 فى متن الملتقى وصح استيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع  
 ماشاء وللبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقيمها ويسلمها فارغة الا ان يفرم  
 المؤجر قيمة ذلك مقلوعا يرضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون  
 رضاه ايضا او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة  
 كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك انتهى \* وهكذا فى عامة المتون والشروح



والفتاوى فلا حاجة الى التطويل والاطناب وانت خبير بان صريح عباراتهم ان  
المستأجر يجبر على تسليم الارض للمؤجر فارغة وانه ليس له ان يبقى البناء والغراس  
في الارض بدون رضا المؤجر وهذا بعمومه شامل للارض الملك والوقف  
( لكن ) ذكر في البحر عن القنية مانصه استأجر ارضا وقفا وغرس فيها ونحو  
ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقها باجرا مثل اذالم يكن في ذلك ضرر  
ولواى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى \* قال في البحر وبهذا يعلم  
مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا في اوقاف الخصاص انتهى \* والاستحكار  
عقد اجارة يقصد بها استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس او لاحدهما كذا في  
الفتاوى الخيرية \* وكتب الخير الرملى في حاشيته على البحر قوله وبهذا يعلم اى  
بقوله استأجر ارضا وقفا الخ وقوله وهى منقولة اى مسئلة الاستبقاء انتهى ( و )  
حاصله ان مسئلة القنية ينفرد بها صاحب القنية بل ذكرها الخصاص ايضا وقد  
رملها في القنية ( سم قع ) فالرمز الاول ان كان بالسین المهملة فهو لاسماعيل  
المتكلم او بالمعجمة فهو لشرف الأئمة المكي والثاني للقاضي عبد الجبار \* قال في  
القنية قيل لهما اى لصاحب الرمز بن قلو اى الموقوف عليهم الا القلع هل لهم  
ذلك قال لا ( قال ) الخير الرملى في حاشية البحر وقد قالوا لا تمويل ولا التفات  
الى كل ما قاله صاحب القنية مخالفا للقواعد مالم يعضده نقل من غيره وقد عضد  
بما في اوقاف الخصاص ووجهه امكان رعاية الجانبين من غير ضرر فعليه اذا  
مات احدهما فللمستأجر او ورثته الاستبقاء فيكون مخصصا لكلام المتون ووجهه  
ايضا عدم الفائدة في القلع اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه حتى لو حصل ضرر ما  
من انواع الضرر بان كان المستأجر او وارثه مفسدا اوسى المعاملة او متغلبا يخشى  
على الوقف منه او غير ذلك من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليهم  
تأمل انتهى كلام الخير الرملى ( قلت ) وحاصله ان كلام المتون والشروح وان  
كان شاملا للوقف والملك لكن كلام القنية حيث اعتضد بما ذكره الخصاص  
صار مخصصا لكلام المتون والشروح بالملك ويكون الوقف خارجا عن ذلك  
فللمستأجر الاستبقاء باجر المثل بشرط عدم الضرر على الوقف اصلا ( لكن )  
قد اضطرب كلام الخير الرملى في فتاواه فتارة افتي بهذا وتارة افتي باطلاق المتون  
والشروح حيث ( سئل ) في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس العنب والتين  
والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غراسها باجرة المثل مادامت  
الاشجار بها وتدفع اجرة مثلها انشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استأجرها

من له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات الماجر قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه باكثر من الاجرة المعينة لها ام لا ( اجاب ) نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الفارس ثم نقل مامر عن القنية والبحرثم قال وانت على علم ان الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله تعالى اعلم ( وفي ) الخيرية بعد ذلك بفاصل يسير ( سئل ) فيما اذا استأجر رجل ارض بستان لوقف مدة سنة لزراع الباذنجان والرطوبة واليقول ونحو ذلك مما ليس لانتهاؤه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من ارض الوقف وتسلم ارض بستان لناظره ام لا ( اجاب ) نعم بقلع وتسليم الارض لناظر الوقف كما صرح به المتون قاطبة ( سئل ) في ارض اوقف اجرها الناظر عليها مدة سنين للفارس وانتهت المدة والفارس باق فما الحكم ( اجاب ) يلزم المستأجر قلع الفارس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان يملك الشجر لوقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يملكه جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض لناظر وان تراصيا على تجديد الاجارة وبقاء الفارس جاز انتهى ( وفيها ) بعد ذلك ( سئل ) في رجل احكر آخر ارضا بمبلغ للبناء بها فاحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني بموته وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض بالرفع ام لا ( اجاب ) نعم بموت المستحكر ينسخ الاحكار الاول والثاني وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله تعالى اعلم ( وفي ) الخيرية ايضا قبل ذلك ( سئل ) في رجل استأجر ارضا وقفها من متول عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل تنسخ بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فاحكم الفارس ( اجاب ) قال في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعى المستأجر ملكها وهي مازاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى \* واذا قلنا بجوازها على القول المقابل لهذا تنسخ الاجارة بموت المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بارض الوقف فان اضر بملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف

هذا هو المختار كائن عليه الأئمة الاخيار وعليه اصحاب المتون وقد صرح في القنية ان له ان يستبقها باجر المثل وان ابي الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاص وهو خلاف ما في المتون والله تعالى اعلم انتهى ( اقول ) فهذه الاجوبة كلها سوى الجواب الاول مبنية على ما هو مقتضى اطلاق المتون من ان المستأجر ليس له الاستبقاء بعد فراغ مدته وانفساخ الاجارة بموته ونحوه الاجمضى المؤجر سواء كانت الارض وقفا او ملكا وان كلام القنية والخصاص لا يعارض اطلاق المتون \* وبهذا يعلم ان ما اجاب به عن السؤال الاول مخالف لاطلاق المتون فلا يعول عليه ولذا افتى بخلافه في مواضع متعددة \* ويمكن الجواب عما افتى به او لا بابداء الفارق وهو ان الارض في السؤال الاول معدة للغرس ولان تبقى في ايدي غارسها باجرة المثل كما هو مصرح به في صدر السؤال فاذا كانت العادة فيها جارية على ذلك فتصير كأن الواقف شرط فيها ذلك فيتبع شرطه كالاراضي السلطانية المعدة لذلك ايضا ويكون المستأجر احق بها لانه فيها حق القرار وهو المعبر عنه بالكردار ( قال ) في كتاب المزاة من الفتاوى الخيرية ( سئل ) في رجل مزارع في اراضي بيت المال والوقف والتيار يؤدي قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين ام لا وتبقى في يد الابن المتعاطى للاغلاحة فيها ولا شيء للبنت فيها ( اجاب ) المزارع في الارض السلطانية او الوقف او التيار لا يملك الارض وانما هو احق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خائنا ولا معظلا لها تعظيلا يضر بيت المال والوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجاء العلماء وتبقى في يد ابنه المزارع حيث كان صالحا كما كان ابوه على وجه الاحقية من الغير والله تعالى اعلم ( سئل ) في قرية يزرع ارضها المزارعون بالحصة وهي وقف او سلطانية ورجل من اهل القرية واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المنتعين من الحصة تلقاها عن ابيه بحيث ان مدته مدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعي ان له فيها حصة هل ترفع يده عنها ام لا ولا يملك المدعي رفع يده عنها ( اجاب ) لا ترفع يده عنها ففي الحاوي الزاهدي والقنية له حق القرار في ارض وقف او سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد انتهى بعد ان رخص ( بنح ) ثم قال قول ( بنح ) احوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار فبالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع في الارض بناء او غراسا او كسبا بالتراب صرح به غالب اهل الفتاوى المتعبرة

والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعرّفكم اراضى بلادنا التي بايدى المزارعين فافهم  
والله سبحانه اعلم (سئل) عن سلطانبة او وقف بيد زراع مداومين على مزارعتها  
مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير جحمة ماداموا قائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها  
ام لا وهل اذا اختار احد مزارعيها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح يصح فراغه  
ويسوغ للمفروغ له مزارعتها ام لا . وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة  
لتقل الغلة المرغوب فيها سنة او سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا مالم يكن  
خائفا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين متوالية (اجاب) لا ترفع يدهم عنها بغير وجه  
اذا المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد اتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح  
فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع ايدي المزارعين عنها  
بغير جحمة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها وادوا ما عليها ولا جناح على من تركها  
سنة او سنتين لتقل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمتع والدفع لغيره مالم يكن خائفا  
او عاجزا او تاركها ثلاث سنوات متوالات والله تعالى اعلم انتهى . وفي الفتاوى  
الرحيمية (سئل) عن ارض من اراضى قرية موقوفة على جهة بر بريد جماعة من  
غير اهلها يزرعونها ويدفعون قسم خارجها لتولى الوقف مدة تزيد على خمس عشرة  
سنة فهل لتولى الوقف او لغيره من الحكماء انتزاعها من يدهم ودفعها لاهل القرية  
ام لا (اجاب) اذا ثبت انهم معطلوها ثلاث سنين تنزع من ايديهم وينتدأها معطلة  
تقدم لانها خلاف الظاهر واما اذا لم تقم بيعة على التعطيل وكان كما ذكر فليس لاحد  
ان ينتزعها من ايديهم بغير وجه شرعى فهي كالارض المحجرة في اباحة التصرف  
وقد قال عمر رضى الله تعالى عنه ليس للمحجر بعد ثلاث سنين حق وبذلك استقر  
القانون السلطاني المقتضى على وجه الشرع الشريف فلا يجوز مخالفة ولى الامر  
نصره الله تعالى واهلك عدوه آمين (سئل) عن فلاح مزارع فى ارض وقف  
بالحصه تركها اختيارا سنين فزرعها آخر باذن من له الاذن والآن يريد التارك  
ان يرفع يده عنها هل له ذلك او لا (اجاب) ليس له ذلك بل لو كان له فيها حق القرار  
وتركها بالاختيار سقط حقه فبالاولى اذا تركها كذلك وله فيها مجرد حق المنفعة  
كما صرح بالاولى فى الحاوى والقنية وتبقى فى يد المزارع الثانى باذن المتكلم عليها والحالة  
هذه والله تعالى اعلم انتهى \* تنبيه \* قد يثبت حق القرار بغير البناء والغرس  
بان تكون الارض معطلة فيستأجرها من المتكلم عليها ليصلحها للزراعة ويحرقها  
ويكسبها وهو المسمى بمشد المسكة فلانزع من يده مادام يدفع ما عليها من القسم  
المتعارف كالعشر ونحوه واذا مات عن ابن توجه لابنه فيقوم مقامه فيها وكذا

لوفرغ عنها وفرضها الغيره باذن المتولى لو كانت الارض وقفا او باذن نائب السلطان وهو التيمارى والزعيم لوسلطانيه . وقد رأيت بخط شيخ مشايخنا خاتمة الفقهاء الشيخ ابراهيم السايحاني الغزى المسككة عبارة عن استحقاق الحراثة في ارض الغير وذكر في الحامدية قبل ذلك انها لا تورث وانما توجه للابن القادر عليها دون البنت ثم نقل عن مجموعة عبدالله افندى انها عند عدم الابن تعطى لبنته فان لم توجد فلاخيه لآب فان لم يوجد فلاخته الساكنة فيها فان لم توجد فلامه (وذكر العلأى) في خراج الدر المنتقى تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصه وان لم يترك ابنابل بنتا لا تعطى ويعطىها صاحب التيمار لمن اراد وفي سنة ثمانية وخسين وتسعمائة في مثل هذه الاراضى التى تحيى وتفتمح (لعله وتفتح) بعمل وكلفه دراهم فعلى تقدير ان تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهن من المال الذى صرفه ابوهن ورد الامر السلطانى بالاعطاء لهن لكن تنافس الاخت البنت فى ذلك فيؤتى بجماعة ليس لهم غرض فإى مقدار قدروا الطابو به تعطيه البنات وياخذن الارض (وايضا فى الحامدية) اذا وقع التفويض بلاذن صاحب الارض لا تزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت فى يد المفوض اليه عارية واذا كانت الارض وقفا فتفويضها متوقف على اذن الناظر لاعلى اجازة المشرى ولا تؤجر ممن لامسكته مع وجوده بدون وجه شرعى واذا زرع اجنبى فيها بلاذن صاحب المسككة ولاوجه شرعى يؤمر بقلع الزرع ويسقط حقه اى حق صاحب المسككة بتركها ثلاث سنوات اختيارا وعند الحساب لا تكون المسككة فى الاراضى الموقوفة وانما تكون فى الخراجية انتهى ما ذكره السايحانى رحمه الله تعالى (وفى) الحامدية ايضا فى مزرعة وقوف تمطت بسبب تعطيل قناتها ودثورها آجرها الناظر لمن يعزل قناتها ويعمرها من ماله ليكون مرصدا له عليها للضرورة الداعية واذن له بحرثها وكبسها بالتراب وتسويتها ليكون له حق القرار فيها المبرعنه بالمسككة وبالقراس والبناء ليكون ذلك ملكا له فانه يصح (وفيها) ارض وقف سليخة غيرصالحة للزراعة اذن المتولى لرجل بحرثها وكبسها واصلاحها وزراعتها ففعل ذلك فى ست سنوات ثم تولى على الوقف آخر يريد رفع يد الرجل عنها بدون وجه شرعى (فاجاب) بانه حيث ثبت له حق القرار فيها تبقى بيده باجر مثلها او باداء قسمها المتعارف لجهة الوقف (وفيها) عن البحر عن القنية يجوز للمستأجرين غرس الاشجار والكروم فى الارض الموقوفة اذالم يضر بالارض بلاصرح الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال

مصنف القنية قلت وهذا ان لم يكن لهم فيها حق قرار العمارة اما اذا كان فلا يحرم  
الحفر والغرس والحائط من ترابها الوجود الاذن في مثلها انتهى ( وافق ) في الحامدية  
بان من فرغ عن مشد مسكته في ارض وقف سليمة باجازه المتولى ليس له الرجوع  
وبانه يتوقف صحة الفراغ في ارض وقف عليها عشر لتبارى على اذن المتولى لاعلى  
اذن صاحب العشر وبانه اذا كان لميت اشجار ومشد مسكة في ارض وقف تنتقل لورثته  
بعده وكذا لو كان في وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف مالو كانتا في جانب من الاض  
كالسنة والجداول او كانت خالية عن ذلك وكان له ابن ذكر فابنه احق بالتوجيه  
من غيره ( وفيها ) عن النهاية في باب ما يجب فيه الشفعة ان الشفعة تجب في الاراضى  
التي تملك رقبا حتى ان الاراضى التي حازها الامام لميت المال ودفعها الى الناس  
مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء والاشجار لو بيعت هذه الاراضى فيبيعها باطل  
وبيع الكر دار اذا كان معلوما يجوز ولكن لاشفعة فيها انتهى ( اقول ) وفي المغرب  
والقاموس الكر دار بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب  
نقله من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز بيع الكر دار ولا شفعة فيه لانه  
نقل انتهى ( وفي ) التجنيس لصاحب الهداية رجل اشترى من رجل سكنى  
له في خانوت رجل آخر مسكبا بمال معلوم وقد اخبره البائع بان اجرة هذا الخانوت  
سنة ثم ظهر بعد ذلك ان اجرته عشرة ليس له ان يرده على البائع لان العيب في غير  
المشترى ولصاحب الخانوت ان يكاتب المشتري رفع السكنى وان كان على المشتري  
ضرر لانه شغل ملكه انتهى ( وفي ) الفصل السادس عشر من جامع الفصولين  
عن الذخيرة شمرى سكنى في دكان وقف فقال المتولى ما اذنت له بالسكنى وامر  
بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بتمه ولا بنقصانه  
انتهى ( قلت ) ومفهومه انه لو اذن المتولى بوضع السكنى ليس له رفعه لان المستأجر  
ثبت له حق القرار وهذا في الوقف فلا ينافى ما مر عن التجنيس من ان لصاحب الخانوت  
ان يكاتب المشتري رفع السكنى لان ذلك في الملك بقريضة التعليل بقوله لانه شغل ملكه  
والفرق ان الوقف معد الايجار فاجاره من ذى اليد باجرة مثله اولى من ايجار  
من اجنبى لما فيه من النظر للوقف والنظر للمستأجر الذى وضع السكنى بالاذن  
وثبت له حق القرار بخلاف الملك فان لصاحبه ان لا يؤثر ليسكنه بنفسه ويبيع  
او يرهنه او يبيعه او يعطله ( واستفيد ) من كلام التجنيس وجامع الفصولين ان السكنى  
عبارة عن عين قائمة من بناء او خشب تركيب في الخانوت مثلا باذن المتولى بناء  
وتوهب وتورث فهي من نوع الكر دار المتقدم وقد ذكر في الظهيرية في آخر كتاب

الدعاوى انواع الكردارات من كردار الحما وكردار العطار وكردار الكرم ونحو ذلك ( وبعلم ) ان الكردار لا يلزم ان يكون متصلا بالارض فيصدق على ما ينقل ويحول مثل كردار الحلاق والقهوانى والحماي ويصدق على ما يركب فى الحوانيت مثل الاغلاق والرغوف ونحو ذلك وهذا هو المسمى بالجذك وهذا غير الخلو الذى ذكره فى الاشياء فانه بمنزلة مشدالمسكة المار وهو وصف لاعين قائمة فلا يجوز بيعه ولا يورث وانما ينقل الى الولد بطريق الاحقية كما مر ( وما ذكره فى الاشياء من جواز بيع الخلو بناء على اعتبار العرف الخاص ردوه عليه وقد التفت فى رد العلامة الشرنبلالى رسالة خاصة وحيث لم يجز بيع الخلو فلا يجوز بيع المسكة (قال) العلامة الشيخ علاء الدين فى الدر المختار فى اوائل كتاب البيوع مانصه فى معين المفتى للمصنف معزيا للاروال الحلية عمارة فى ارض رجل بيعت فان بناء او اشجار اجاز وان كر ابا او كرى النهار ونحوه مما لم يكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليحجر انتهى كلام الشيخ علاء الدين ( واما ) ما فى القنية والحواى الزاهدى من انه يثبت حق القرار فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك وفى الوقف فى ثلاث سنين ولوباع حق قراره فيها جاز وفى الهبة اختلافا ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته انتهى ( فالمراد ) بحق القرار فى قوله ولوباع حق قراره الايعان المتقومة لا مجرد الامر المعنوى بقريضة قوله فى النزائية ولاشفعة فى الكردار اى البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلى انتهى \* فقد سمي البناء حق قرار ومثله ما قدمناه عن النهاية وقد صرح ايضا بهذا المراد العلامة الشرنبلالى فى رسالته ( و ) نقل فى الحامدية عن صرة الفتاوى عن خزانة المفتين رجل تصرف فى الارض الميرية عشر سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده انتهى \* وهذا خلاف مامر عن القنية والحواى من انه يثبت فى ثلاثين سنة فى الارض السلطانية والملك والله تعالى اعلم \* وتام الكلام على هذه المسائل مبسوطا فى كتابنا العقود الدرية فى تنقيح الفتاوى الحامدية فن اراد الزيادة على ما ذكرناه هنا فلينظره فى باب مشدالمسكة هناك ( فصل ) قد ظهر لك مما قررناه وما نقلناه عن المتون وغيرها ان المستأجر بمدفراغ مدة اجارته يلزمه تسليم الارض وليس له استبقاء بنائه او غراسه بالارض المتكلم على الارض الا اذا كان له فيها ربح فانه يتراخى فيها باجر المثل الى ان يدرك لانه نهاية معلومة بخلاف البناء والغراس وصول الرطبة التى تبقى فى الارض لالى مدة معلومة فليس له استبقاء ذلك بل يقلع ذلك ويسلم الارض فارغة مما لم يكن فى القاع ضرر على الارض فان المؤجر تملك ذلك جبرا

على المستأجر بقيمته مقلوعا الا ان يتراضيا على بقاءه (وعلمت) ان هذا شامل للارض الملك والوقف الا اذا كانت ارض الوقف معدة لذلك كالقري والمزارع التي اعدت للزراعة والاستبقاء في ايدي فلاحيهما الساكنين فيها والخارجين عنها باجرة المثل من الدارهم او بقسم من الخارج كنصفه وربعه ونحو ذلك مما هو قائم مقام اجرة المثل ومثل ذلك الاراضي السلطانية فان ذلك كله لا يتم عبارة والانتفاع به المعتبر الابقائه بايدي المزارعين فانه لو لذلك ماسكن اهل القرى المذكورة فيها فانهم اذا علموا انهم اذا فحوا الارض وكروا انهارها وغرسوا فيها اخذت منهم واخرجوا منها ما فعلوا ذلك ولا سكنوها فكانت الضرورة داعية الى بقائها بايديهم اذا كان لهم فيها كردار او مشد مسكة ماداموا يدفعون اجرة مثلها ولم يعطوها ثلاث سنين كما انهم لان تعطيلها اقل من ذلك قد يكون لاستراحة الارض حتى تغل الغلة المقصودة فان عطلوها اكثر سقط حقهم ودفعت اغيرهم (وكذا) لو امتنوا من دفع اجر المثل او ما قام مقامه من القسم المتعارف والافهم احق من غيرهم رعاية للجانبين ودفع للضرر عن الفريقين فان بذلك يحصل النفع لهم ولجهة الوقف او الميرى ومثل ذلك الحوائت اى الدكاكين الموقوفة المعدة للاستغلال اذا كان فيها المستأجر سكنى موضوع باذن المتولى وقام المستأجر بعمارتها وثبت له فيها حق القرار وصار له فيها الكردار المبرعنه في زماننا بالجدك كما لا تنزع من يده ولا تؤجر لغيره مادام يدفع اجرا المثل والمراد باجر المثل فيها هو ما تستأجر به اذا كانت خالية عن البناء (ففي وقف البحر الراق) عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابي صاحب العمارة ان يستأجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز لغيره ضرورة وان كانت لاستأجر باكثر مما يستأجره لا يكلف وتترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى (وفي) فصول العمادى واقعة الفتوى استأجر عرضة موقوفة من المتولى مدة باجر المثل وبنى عليها باذن المتولى فلما مضت المدة زاد آخر على اجر تلك المدة للمدة المستقبلية فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو اولى نعم هو اولى اه يعنى صاحب البناء اولى بالاجارة اذا رضى بالزيادة بعد انتهاء المدة لان له حق القرار فلا يكاف بالقلع (اقول) وينبغي ان يقال مثل ذلك في مشد المسكفة فان صاحب المشد وان لم يكن له في الارض عين قائمة لكن له فيها تعب وخدمة حيث حرثها وكربها وكري انهارها حتى صارت قابلة للزراعة فتعتبر اجرة مثلها على تقدير كونها معطلة



خالية عن ذلك الذي فعله فيها فيؤخذ منه بقدره وكذا من قام مقامه من ولد او مفروغ  
 له ومثل ذلك ينبغي ان يقال في الجدة فتعتبر اجرة الحانوت خالية عن جدك القائم فيها  
 وعمما انفق عليه حتى صارت قابلة لتتام الانتفاع ( وهذا ) كله غير واقع في زماننا  
 فان صاحب المشدا والجدة لا يدفع اجر المثل ولا نصفه بل ولا عشره ومثله صاحب  
 الغراس والبناء في البساطين ونحوها وهو المسمى في عرفنا صاحب القيمة وبسبب ذلك  
 صار الجدة يباع بثمن كثير ويرغب المشتري في ذلك لعلمه بان يدفع اقل من عشر اجرة  
 الحانوت ويشتري الجدة الذي يساوي في نفسه شيئا يسيرا بثمن كثير جدا هو في الحقيقة  
 ثمن الحانوت وكذا القيمة المعروفة في البساتين ( قال ) العلامة قتالي زاده  
 في رسالته المؤلفة في الاستبدال ان مسائل البناء على ارض الوقف والغراس عليها  
 كثيرة الوقوع في البلدان خصوصا دمشق فان بساتينها كثيرة واكثرها اراض او قاف  
 غرس عليها المستأجرون وجعلوها املاكا واكثر اجاراتها باقل من اجر المثل  
 اما ابتداء واما بزيادة الرغبات وكذلك حوانيت البلدان فاذا طاب المتولى او  
 القاضي رفع اجاراتها الى اجر المثل يتظلم سكانها ومستأجروها ويزعمون انه ظلم  
 عليهم وهم ظالمون وبعض الصدور والا كابر ايضا قديعوا ونونهم ويزعمون ان هذا  
 تحريك فتنة فيجب على كل قاض عادل عالم وكل قيم امين غير ظالم ان ينظر فان كان  
 بحيث لو رفع وبقيت الارض بيضاء نقية يستأجرها المستأجرون باكثر بزيادة  
 لا يتغابن فيها الناس وثبت ذلك بنجر اثنين خبيرين يقول لصاحب البناء اما  
 ان تفسخ وترفع البناء والغراس او تقبلها بهذه الاجرة فان قبلها تبقى الاجارة والا  
 يرفع بناءه وغرسه وقلما يضر رفعه بالارض فلا يبالي به الى آخر ما قال رحمه الله  
 تعالى فعلم بهذا ان هذه علة قديعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ﴿ المقصد ﴾  
 في تحرير ما هو المرام من هذا الكلام حيث علمت ما قررناه من كلام علمائنا ظهر لك انه اذا  
 فرغت مدة اجارة المستأجر وليس له في الارض كردار من بناء او غراس او كبس  
 ولا مشد مسكة وجب عليه تسليم الارض للمؤجر اذا امتنع من ايجارها له وليس  
 للمستأجر ان يقول انا احق باستيجارها لانها كانت بيدي اذ لا قائل بذلك من اهل  
 مذهبنا ولا وجه له اصلا مع ما يلزم على ذلك من الضرر والاستيلاء على الاوقاف ونحوها  
 بالامسوغ شرعي حيث تبقى الارض بيده مدة طويلة لا يقدر المؤجر على ايجارها  
 لغيره ويتحكم به المستأجر وربما كان مغلسا اوسى المعاملة او متغلبا لا يقدر المؤجر  
 على تحصيل الاجرة منه مع انه اذا كان المستأجر او وارثه كذلك وكان له في الارض  
 كردار من بناء وغراس يؤمر بقلعه وتسليم الارض للمؤجر كما قدمناه عن حاشية

الخير الرملي وصرح في الاسعاف وغيره بأنه لو تبين ان المستأجر يخاف منه على رقة الوقف يفسخ القاضي الاجارة ويخرجه من يده انتهى فهذا اذا كانت مدة الاجارة باقية فكيف اذا فرغت وانقضت ولم يبق له فيها حق اصلا وهذا ايضا اذا كان يدفع اجرة المثل تماما فكيف اذا كان لا يستأجر الا بدون اجرة المثل (وهذا) ظهر غلط ما يتقدمه كثير من اهل زماننا من ان المستأجر الاول احق ويسمونه ذا اليد ويقولون لو او جرت لغيره لا يصح الايجار ومنشأ غلطهم ما وقع في بعض الكتب فيما لو زادت اجرة المثل في اثناء المدة من ان للمتولى فسخ الاجارة وبيعها لغيره الا اذا رضى المستأجر الاول بدفع الزيادة فانه يكون احق من غيره (قال) في البحر من كتاب الوقف وحاصل كلامهم في الزيادة ان الساكن لو كان غير مستأجر او مستأجرا اجارة فاسدة فانه لاحق له وتقبل الزيادة ويخرج ويسلم للمتولى العين الى المستأجر وان كان مستأجرا اجارة صحيحة فان كانت الزيادة تغتصا فهي غير مقبولة اصلا وان كانت لزيادة اجر المثل عند الكل عرض للمتولى الزيادة على المستأجر فان قبلها فهو الاحق والا اجرها من الثاني انتهى (فقد) شرط لكونه الاول احق شرطين (الاول) كونه مستأجرا اجارة صحيحة ومن شروط صحتها كونه مستأجرا من الابتداء باجر المثل فلو بدونه بغبن فاحش كانت فاسدة فيوجرها اجارة صحيحة من الاول او من غيره باجر المثل كافي الدر المختار من الاجارات وهو المذكور في عامة الكتب كما في حاشية المحوى على الاشباه (الثاني) ان يقبل الزيادة فان لم يقبلها وكانت بقدر اجر المثل لازيادة ضرر وتعتت تؤجر من غيره واما ما في الثالث عشر من جامع الفصولين لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلوزاد آخر فليتولى ان يخرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله انتهى فلا ينافي ما قلناه لان مراده بالاقل ما كان بغبن يسير اذ لو كان بغبن فاحش تكون فاسدة وله ان يؤجرها من غيره كما سيأتي عن الخانية ويدل عليه قوله وجب الاقل اذ لو كان غبنا فاحشا يلزم اتعام اجر المثل كما صرحوا به (اقول) ووجه كونه احق من غيره فيما اذا كان مستأجرا اجارة صحيحة وزادت اجرة المثل في اثناء المدة ورضى بدفع الزيادة هو ان زيادة اجرة المثل في اثناء المدة علة لتمكن المؤجر من فسخ الاجارة لدفع الضرر عن الوقف فاذا قبل المستأجر الزيادة ورضى بدفعها فقد زال الضرر وانتفت العلة المسوغة للفسخ فيكون احق من غيره لان عقد اجارته كان صحيحا في الابتداء والمدة باقية لم تفرغ ولكنه عرض في الاثناء ما يسوغ بفسخ ذلك العقد الصحيح فاذا انتفت العلة المسوغة للفسخ بقوله

الزيادة فكانه لم يعرض ذلك المسوغ اصلا فيمضى على عقده الصحيح او يفسخه معه  
 ويجدله عقدا آخر بالاجرة الثانية الى انتهاء مدته فاذا انتهت المدة لم يبق له حق  
 فح ينخير المؤجرين ابقائها معه بتجديد عقد آخر او ايجارها لغيره باجر المثل الا  
 اذا كان له فيها حق القرار فلا تؤجر ثانيا من غيره لانه وان انتهت مدته وفرغ  
 عقد اجارته لكن له فيها حق آخر فيكون ايجارها لغيره تضييعا لحقه فتؤجر منه  
 باجر المثل وكما زاد اجر المثل يزداد عليه فاذا قبل ذلك يكون احق ويكون فيه  
 رعاية للجانبين جانب جهة الوقف وجانب المستأجر على ما قدمناه (واما) اذا  
 لم يكن له فيها حق القرار وفرغت مدة اجارته فلا قائل بانها - حق من غيره وانه يلزم  
 المؤجر ايجارها منه فان هذا مخالف لما اطبقت عليه كتب ائمتنا متونا وشروحا  
 وفتاوى من انه بعد انتهاء المدة يلزم المستأجر تسليم الارض فارغة وقلع بنائه  
 وغراسه الا اذا كانت معدة لذلك وثبت له فيها حق القرار كما علمت من استثناء اصحاب  
 الفتاوى ذلك فيبقى ما عداه داخلا في اطلاق عبارات المتون والشروح (واما)  
 مسألة زيادة الاجرة فهي غير داخلة في كلام المتون وغيرها لانها مصورة فيما  
 اذا زادت اجرة المثل في اثناء المدة لا بعد انتهائها فاذا كانت الزيادة في اثناء المدة  
 كان المستأجر الاول احق اذا قبل الزيادة لازله حقا وهو بقاء عقد اجارته الصحيح  
 كما اشار اليه في الفتاوى الرحيمية بقوله فان قبلها فهو الاحق لحقه القائم انتهى  
 ولذا لو كان عقده فاسدا لم يكن احق من غيره مع انهم يعاملون الفاسد معاملة  
 الصحيح في كثير من المواضع وهنالم يعاملوه معاملة فكيف اذا فرغت مدة عقده  
 ولم يبق له عقد اصلا الصحيح ولا فاسد فكيف يسوغ لعاقل فضلا عن فاضل ان يقول  
 انه احق من غيره ولا يخرج الارض من يده مادام يطلب ايجارها ولو في مدة  
 خمسين سنة مثلا حتى يتوصل الى دعوى ملكيتها ويتحكم في المؤجر ويرفع عليه  
 لعلمه ان لا يمكنه ان يخرجها من يده (فان قلت) يمكن ان يكون اهل زماننا قاسوا هذه  
 المسئلة على مسئلة ما اذا زاد اجر المثل في اثناء المدة وقبلها المستأجر (قلت)  
 القياس له شروط مقرررة في كتب الاصول منها وجود الجامع بين المقيس والمقيس  
 عليه وقد علمت مما قررناه انفا الفرق الواضح بين المسئلتين فالجامع بينهما على  
 ان القياس وظيفة المجتهد المطلق او المجتهد المقيد كما يحجب الامام وليس زماننا زمان  
 اجتهاد الا ترى ما ذكره في الخلاصة من ان فقيها من الفقهاء قال للصدر الشهيد  
 انت مجتهد فقال ايها الفقيه ذهب الاجتهاد مع اهله وانا اذا عرفت اقوال العلماء  
 وحكيها على وجهها فاي نعمة اعظم منها وقال ايضا في كتاب القضاء القاضي

اذا قاس مسألة على مسألة وحكم وظهر رواية ان الحكم بخلافها فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعى لان القاضي آثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد في زماننا والمدعى آثم باخذ المال انتهى فاذا لم يكن الصدر الشهيد مجتهدا وقال الاجتهاد ذهب مع اهله مع علو مقامه في العلم والفقه وقد استشهد في سنة خمس وثلاثين وخمسمائة وتوفي صاحب الخلاصة في سنة سبعين وخمسمائة فبالك باهل زماننا هذا (وقد) نقلوا عن ائمتنا انه لا يحل لاحد ان يفتى بقولنا حتى يعلم من اين قلنا اى حتى يعلم المفتى دليل الحكم ووجهه فاذا كان دليله القياس على غيره مثلا وعرف وجه الحاقه بالمقيس عليه يكون قد عرف علة الحكم فاذا وقعت حادثة وجدت فيها تلك العلة بينها يعلم انها من جزئيات ذلك الحكم الذى قاله المجتهد بخلاف ما اذا لم يعلم العلة فانه يكون الى الخطأ اقرب منه الى الصواب كما في مسئلتنا هذه فان الفقهاء قالوا اذا زادت اجرة مثل في اثناء المدة وقبل المستأجر الاول الزيادة فهو حق واهل زماننا سمعوا ان المستأجر الاول اذا قبل الزيادة فهو احق فقالوا اذا فرغت مدة اجارته كان احق اذا قبل الزيادة ايضا فاخطأوا حيث لم يعرفوا وجه الاحقية في المسئلة المنصوصة وهو كون مدته باقية وقبوله لما هو علة لفسخ الموجد عقد الاجارة وانه بقبوله ذلك تزول علة الفسخ فيكون احق وهذا الوجه لم يوجد فيما اذا فرغت المدة ونظير ذلك ان ائمتنا الثلاثة انفقوا على ان لا يجوز اخذ الاجرة على تعليم القرآن وغيره من الطاعات ثم جاء من بعدهم من المتأخرين فاقتوا بجواز الاجرة على التعليم وعلى الاذان والامامة لان المعلمين في الصدر الاول كان لهم عطايا من بيت المال تقويم بكفائتهم وكذا المؤذنون والائمة ثم انقطع ذلك وآل الامر الى ان المعلمين ونحوهم اذا اشتغلوا بذلك لا يمكنهم تحصيل ما يكفيهم ويكفي عيالهم الا باخذ الاجرة فافتى المتأخرون بجواز اخذ الاجرة خوفا على القرآن من الضياع وعلى الاذان والامامة اللذان هما من شعائر الدين لعلمهم بان الامر لو كان كذلك في الصدر الاول لقال ائمتنا الثلاثة بجواز اخذ الاجرة لهذه الضرورة وهى خوف الضياع فاذا كانت هذه العلة سببا لمخالفة المتأخرين لاصل المذهب كيف يسوغ لاحد ان يقول بجواز اخذ الاجرة على جميع الطاعات الحاقا لها بالتعليم والاذان والامامة مع عدم الجامع وهو خوف الضياع (وبه) ظهر خطأ من قال ايضا بجواز الاجرة على تلاوة القرآن واهداء ثوابها للميت قال منشأ الغفلة عن وجه ما قاله المتأخرون من الضرورة المذكورة وانت تعلم انه لا ضرورة لاخذ الاجرة على مجرد التلاوة واهداء ثوابها للميت فانه لا يلزم من منع

كضياح القرآن فكيف يسوغ مخالفة المذهب الذي اعتمنا الثلاثة بدون  
 مرد العلة التي هي سبب مخالفة المتأخرين الا ترى انه لو انتظم بيت المال وصار  
 ما بين والائمة والمؤذنين عطايا منه تكفيهم كما كان في الصدر الاول لا يمكن المتأخرين  
 يقولوا بجواز اخذ الاجرة فانهم لم يخالفوا المتقدمين الا لهذه الضرورة فاذا  
 كانت العلة لم يبق وجه للمخالفة فمن علم وجه قول المتأخرين وعرف من اين قالوا  
 قطعا انه لا يجوز اخذ الاجرة على التلاوة المجردة ولا على نحو الصوم والصلاة  
 من لم يعلم ذلك قال برأيه ما قال وركب متن عميا توقعه في الاهوال ( ثم اعلم )  
 ما ذكرنا من ان المستأجر الاول احق مبنى على ان المتولى له فسخ الاجارة  
 بادة العارضة في اثناء المدة وهي رواية شرح الطحاوي اما على رواية اهل سمرقند  
 انه ليس له الفسخ لان العبرة لا ابتداء العقد فلا يتأتى القول بانه احق من غيره  
 استئجار لان عقدا جارته باق لا يمكن فسخه ( قال ) في الخانية من كتاب الاجارات  
 ولى اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا  
 كان حين اجر الحمام من الاول اجره باجرة مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس  
 مثله فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة  
 ولى بما لا يتغابن فيه تكون فاسدة وله ان يؤجرها اجارة صحيحة اما من الاول او  
 غيره باجرة المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وان كانت الاجارة  
 ولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها كان للمتولى ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ  
 من على المستأجر المسمى كما ذكره الطحاوي انتهى ( وفيها ) ايضا من كتاب  
 وقف في فصل اجارة الوقف رجل استأجر ارض وقف ثلاث سنين بأجرة  
 ومدة هي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس وازداد اجر  
 المثل قالوا ليس للمتولى ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل  
 يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك  
 هي فقد مشى اولا على رواية شرح الطحاوي وثانيا على رواية اهل سمرقند  
 ولى ( الذخيرة اذا استأجر ارض الوقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر  
 حتى جازت الاجارة فرخصت الاجرة لا تنفسخ واذا زاد اجر مثلها بعد  
 مدة على رواية اهل سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي  
 يفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى واذا كانت الارض  
 لا يمكن فسخ الاجارة بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادته  
 المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر

اذا زادت عند الكل هذه الجملة في مزارعة شرح الطحاوي انتهى (وقد) ذكر  
 هذه المسئلة في انفع الوسائل واكثر فيها من النقول عن كتب ائمتنا المعتبرة فمن  
 من اقتصر على رواية شرح الطحاوي كقاضى خان في الاجارات وصاحب الفتاوى  
 والبدائع والينابيع وغيرهم ومنهم من اقتصر على الرواية الاخرى كقاضى خان  
 في الوقت والخاصى في فتاويه والحسام الشهيد في واقعانه وصاحب خزانه الاكل  
 وصاحب الاحكام ومنية المفتى والمحيط ومنهم من ذكر الروايتين كصاحب  
 الذخيرة وشمسة الفتاوى وليس فى شىء مما نقله عن هذه الكتب ذكر العرض على  
 المستأجر الاول ولا ذكر انه احق (نعم) ذكر ذلك فى جامع الفصولين فقيل  
 ولو غلت الاجرة لا تفسخ فى رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ  
 رواية ويجدد العقد والى وقت الفسخ لزم المسمى الاول ثم فيما بعده لورث  
 المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها ز  
 فالى وقت زيادته لزم المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاج  
 تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زادوا واحدنا لا تعتبر هذه الزيادة انتهى \* وع  
 مشى صاحب البحر كما قدمناه وتبعه تلميذه التمر تاشى فى متن التوير من كتب  
 الوقف (وقد) يقال ان ما صرح به فى جامع الفصولين هو صراهم وان سكت  
 عنه لان قولهم على رواية شرح الطحاوي يفسخ ويجدد العقد يشير الى تجديد  
 مع المستأجر الاول وفائدة التجديد الزامه بالزيادة العارضة لانه قبل الفسخ  
 يلزمه الا المسمى والمراد بالفسخ والتجديد قبول المستأجر الزيادة من وقتها لا  
 لا يكون الا بالرجوع عن العقد الاول الذى كان بدون هذه الزيادة لكن الظاهر  
 ان الفسخ غير لازم ويكون قبوله الزيادة بالعقد الاول بمنزلة زيادة المشتري فى  
 المبيع فانها تلزم بدون فسخ العقد نعم يلزم الفسخ لو امتنع من قبول الزيادة اولى  
 من غيره (ثم) ما ذكر من هاتين الروايتين قال بعض العلماء انهما قريبتان  
 التساوى فى القوة والرجحان لم ار الترجيح الصريح الا فيما نقله فى انفع الوسائل  
 فتاوى برهان الدين ابى المعالى محمود بن عبد العزيز انه يفتى بان له فسخ العقد  
 فهو ترجيح لرواية شرح الطحاوي لكن لو حكم حنفى او غيره برواية اهل حن  
 كان مجما عليه وليس لحنفى آخر نقضه انتهى (قلت) لكن صرح فى اجارات  
 المختار بان المختار قبول الزيادة فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى ثم قال بعد  
 للمتولى فسخها وعليه الفتوى وقال فى شرح الملتقى اما على رواية شرح الطحا  
 فيفسخ وتجدد لا تى من الزمان وهو الصحيح وعليه الفتوى انتهى (قلت)

في الخيرية وهو الموافق لقولهم انه يفتى بما هو انفع للوقف ( وفي ) اجارات  
 التنوير وشرحه الدر المختار وكذا يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف  
 العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق  
 تعالى حاوي القدسي انتهى ( و ) يشير الى هذا قول البدائع آجر داراهي  
 ثم غلا اجر الدار ليس له ان يفسخ العقد الا في الوقف فانه يفسخ نظرا  
 لوقف انتهى ومقتضى هذا انه لو حكم قاضي حنفي برواية عدم الفسخ لا ينفذ  
 كونه لان القاضي ليس له الحكم بخلاف معتمد مذهبه كما عر حوايه \* الخاتمة \*  
 يستتبعه المقام ويحسن به الختام وهو انه لو ثبت عند الحاكم وقت العقد ان الاجر  
 المثل فهل تقبل الزيادة بعده ام لا ذكر في الدر المختار انه تقبل الزيادة  
 في شهودا وقت العقد بانها باجر المثل وعزاه في شرح الملتقى الى انفع الوسائل  
 والاعتمده في الاشباه وغيرها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضي ثم قال وقد  
 اختلف فيه شيخ شيخنا الحانوتي في فتاويه فجزم بان بيعة الاثبات مقدمة وهي التي  
 شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب  
 المذاهب انتهى قلت للمحفظ هذا فانه اكثر وقوعا واقل وقوفا انتهى ( اقول )  
 اظ انه اشتبه عليه الامر فان ما في انفع الوسائل هو ما لو شهدت البيعة ان  
 اجرة في ابتداء العقد اجرة المثل وحكم بها الحاكم ثم زادت الاجرة في اثناء  
 العقد زيادة معتبرة عند الكل وشهد اهل الخبرة بذلك تقبل والمتولى الفسخ  
 ما في الحانوتي هو ما لو شهدت البيعة الثانية بان الاجرة التي كانت وقت العقد  
 بان اجرة المثل فاجاب بقوله اجاب الشيخ نور الدين الطرابلسي قاضي القضاة  
 الحنفي بان بيعة الاثبات مقدمة وهي التي شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها  
 القضاء فلا تنقض واجاب الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي وقاضي القضاة احمد بن  
 نجار الحنبلي بجوابي كذلك فاجبت نعم الاجوبة المذكورة بحجة انتهى كلام الحانوتي \*  
 وجهه ما قالوا من انه اذا تعارضت البيعتان وسبق القضاء باحدهما لا تسمع الثانية  
 هنا كذلك تعارضت البيعتان في شيء واحد وهو الاجرة الواقعة في ابتداء العقد  
 بانها اجرة المثل او دونها وسبق القضاء بالاولى فلا تسمع الثانية بخلاف ما اذا شهدت  
 الثانية بانها اجرة المثل زادت زيادة معتبرة في اثناء المدة فانها تسمع لانها شهدت  
 من عارض غير ما شهدت به البيعة الاولى فلم تعارض البيعتان كما لا يخفى ( نعم )  
 في الحانوتي ايضا بانه لو حكم الحاكم بان الاجارة وقعت او لا باجرة المثل بعد  
 حوى وقوعها بدون اجرة المثل ثم ادعى عند حنبلي بان اجرة المثل قد زادت

فحكم الحنبلي بصحة الاجارة وعدم قبول الزيادة بسبب تغير اجرة المثل لان العيب  
 لوجودها في وقت العقد فانه يصح وليس للحنفى نقض الاجارة بالزيادة كالموحد  
 الحنبلي بصحة الاجارة الطويلة بعد ان وقعت الدعوى بانها فاسدة فانه ليس للحنفى  
 ابطالها ايضا لوجود حكم الحنبلي بعد الدعوى بخصوص الحادثتين انتهى ملخصا  
 وانت خبير بان عدم قبول الزيادة هنا بسبب حكم الحنبلي الراجع للخلاف لا بسبب  
 كون البيعة الاولى اتصل بها القضاء فلا يخالف هذا ما فتى به اولا كما علمت ( لا يقل )  
 ان حكم الحاكم اولا بكونها اجرة المثل وبصحة العقد مانع لدعوى الزيادة العارضة  
 لتضمنها فسخ العقد المحكوم بصحته ( لا ناقول ) حكمه اولا بما ذكر لا يمنع اعتبار  
 ما يعرض كالمعرض موجب للفسخ غير الزيادة العارضة ( وقد ) صرح بذلك  
 الحانوتى ايضا في فتاويه فقال ولا يمنع الحاكم الحنفى من قبول الزيادة حكم الحنبلي  
 بصحة الاجارة ولو وقعت بعد دعوى شرعية لان الفسخ يقبل الزيادة حادثة اخرى  
 لم يقع الحكم بها انتهى ( قلت ) وكذا لو حكم الحنبلي ايضا في ابتداء العقد بصحة  
 الاجارة وبعدم انفساخها بموت احد المتعاقدين او بالزيادة العارضة لان الحكم  
 لا يصح الا بعد تقدم دعوى من خصمين وعدم الانفساخ بالموت او بالزيادة العارضة  
 لم يقع فيه التخاصم اولا ولا يصح الحكم به الا اذا مات احدهما وزادت الاجرة فدعى  
 خصم على آخر عند الحاكم الحنبلي مثلا بانفسخ حكمه بعدمه فهذا حكم صحيح منع  
 الحنفى من الحكم بخلافه لانه وقع بعد حادثة ( قال ) في الفواكه البدرية ان  
 القضاء في حقوق العباد يشترط له الدعوى والتخاصمة الموصلة له شرعا على وجه تحصل  
 المطابقة بين الدعوى والحجة والمقضى به الا ما كان على سبيل الاستلزام الشرعى  
 وليس للقاضى ان يتبرع بالقضاء بين اثنين فيما لم يتخاصما اليه فيه وان حصل بينهما  
 التخاصم فيما لا يتعلق به بذلك في الجملة انتهى ( وفي رسالة العلامة قتالى زاده ولا يكتفى  
 في ذلك ان يعقد الاجارة اولا عند حاكم لا يرى فسخ الاجارة بالزيادة العارضة ولا  
 كتابته في صك الاجارة ولا قوله في صك الاجارة انه ثبت عندى انها اجرة المثل ولا  
 قوله الغيت الزيادة العارضة فلا يفسخ بها ان وقعت لان هذه في الحقيقة كلها فتوى  
 لا احكام نافذة لان الحكم النافذ الذى يجعل المختلف فيه متفقا عليه هو ما يكون  
 على وجه خصم جاحد كما ثبت في موضعه انتهى والله سبحانه اعلم ﴿ تمة ﴾ ذكر  
 في شرح الاشباه للبيرى عن الحاوى الحصري اذا زاد اجر المثل زيادة فاحشة كان  
 المتولى ان يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدرة بنصف الذى اجر اولا لان  
 الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة انتهى ونقل ذلك العلامة



قنالى زاده عن الحاوى ثم قال وهذا قول لم نره لغيره والحق ان كل ما لا يتغابن الناس  
 بمثله فهو زيادة فاحشة نصفا كانت اوربما وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين  
 في المختار انتهى ( قلت ) ويؤيد ما في البحر حيث قال ولعل المراد بالزيادة الفاحشة  
 ما لا يتغابن الناس فيها كما في طرف النقصان فانه جائز عن المثل ان كان يسيرا  
 والواحد في العشرة يتغابن الناس فيه كما ذكره في كتاب الوكالة وهذا  
 قيد حسن يجب حفظه فاذا كانت اجرة دار عشرة مثالا وزاد اجر مثلها  
 واحدا فانها لا تنقض كما لو اجرها المتولى بتسعة فانها لا تنقض بخلاف الدرهمين  
 في الطرفين انتهى \* ويؤيده ايضا ما في البيروني عن الفيض لو اجر ثمانية واجر مثله  
 عشرة تنفسخ انتهى ( لكن ) ذكر في البحر ايضا عن القنية مانصه وفي القنية في الدور  
 والحوائث المسئلة في يد المستأجر بمسكها بفن فاحش نصف المثل او نحوه لا تمدر  
 اهل المحلة في السكوت عنها اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار  
 باجر المثل ويجب عليه اجر المثل بالغاما بلغ وعليه القنوى وما لم يفسخ كان على  
 المستأجر الاجر المسمى انتهى فقوله نصف المثل او نحوه يؤيد ما في الحاوى  
 الحصري لكنه يفيد عدم التقدير بالنصف بل هو او ما يقاربه ولعل في المسئلة  
 روايتين والمشهور الآن بين المؤثقين التقدير بالخمس وفي الفتاوى الخيرية ما يفيد  
 والاحوط الانفع للوقف ما في البحر والفيض والله سبحانه اعلم وهذا آخر ما يسره  
 المولى سبحانه وتعالى على عبد الحقير في ربيع الثاني من شهور سنة ست واربعين  
 ومأتين والف والحمد لله اولا و آخر اوظاهرا وباطنا وصلى الله تعالى على سيدنا محمد  
 وعلى اله وصحبه وسلم

اجوبة محققة عن اسئلة مفرقة لعلامة زمانه ونادرة اوانه السيد  
 محمد امين الشهير بابن عابدين عليه رحمة ارحم الراحمين امين

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده امين (وبعد فيقول الفقير محمد امين ابن عابدين عفي عنه امين وقعت حادثة الفتوى ارسلت من طرابلس الشام في واقف انشأ وقفه على نفسه ثم من بعده فعلى اولاده لصلبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد كل ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم على الشرط والترتيب على ان من مات منهم عن ولد او ولد عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده ومن مات عتقاً عاد نصيبه الى من في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الميت ومن مات قبل الاستحقاق وترك ولداً او ولداً او نسلاً او عقباً استحق ما كان يستحقه والده ان لو كان حياً ثم مات الواقف واولاده وانحصر بعض الوقف في بنت اسمها زينب ولها ثلاثة اولاد عبد القادر وخديجة وفاطمة ماتت فاطمة في حياة امها قبل استحقاق شئ من الوقف عن بنتها كاتبة ثم ماتت خديجة في حياة امها زينب بعد استحقاقها من الدرجة عن اولاد ثم ماتت كاتبة في حياة جدتها زينب عن اولاد ولم تستحق شيئاً من الوقف ثم ماتت زينب عن ابنتها عبد القادر وعن اولاد بنتها خديجة وعن اولاد بنت بنتها فاطمة فلن يعود نصيبها واذ مات احد من اهل درجة فاطمة فهل يستحق منه اولاد بنتها كاتبة لقيامهم مقامها (فاجبت) بانه يقسم نصيب زينب على ابنتها عبد القادر وعلى بنتها فاطمة للذكر مثل حظ الانثيين فما اصاب فاطمة يعطى لاولاد بنتها لانها ماتت قبل الاستحقاق فيقومون مقام جدتهم او لاشئ لاولاد خديجة لانها ماتت بعد الاستحقاق من في درجتها حقيقة وشرط الواقف قيام الفرع مقام اصله اغير المستحق ولا يقوم اولاد بنت فاطمة مقامها فيما كان يؤول الى فاطمة من الدرجة لو كانت حية لان صاحب الدرجة الجمالية يقوم مقام اصله فيما يستحقه اصله من اصوله لو كان حياً لا فيما كان يستحقه من غيرهم كمن مات عتقاً عن اخ واولاد اخ مات ابوهم قبل الاستحقاق فلا شئ لاولاد الاخ فهنا كذلك والله اعلم (ثم ارسل الينا السؤال) مع جوابه ثانياً وفي ظهره جواب من شخص من بيروت وجواب آخر من مفتي حاه وجواب آخر من مفتي صيدا \* حاصل الاول انه لا يستحق لاولاد البنت فضلاً عن اولاد بنت بنتها وان نصيب زينب يختص به ولها عبد القادر فقط لانه مرتب ثم \* وحاصل الثاني نعم لا يشار كما احد لانه مرتب ثم وقد قال في الدر المختار نقل عن الاشباه ان عبر الواقف ثم لا يشارك وان عبر بالواو يشارك والذي لامثالنا اتباع ما نقلوه

وصاحب الدرمتاخر لانعول الاعليه وحاصل الثالث كذلك لان اولاد بنت فاطمة  
 لا يقومون مقامها لان لها بنتا وهى كاتبة وقول الواقف من مات قبل استحقاقه  
 وترك ولدا او ولدا ولدا قام مقامه المراد به ان ولد الولد يقوم مقام اصله ان لم يكن  
 لاصله ولد فولد الولد لا يقوم مقامه مع وجود الولد هذا حاصل ما اجابوا به  
 وكلهم مخطئون + اما الثالث فلان اولاد كاتبة لم يقوموا مقام فاطمة في حياة  
 امهم بل للمامات فاطمة قامت بنتها كاتبة مقامها ولمامات كاتبة قام اولادها مقامها  
 وهى كانت قائمة مقام امها فاطمة فيقومون مقامها ايضا لانه مقام امهم فيستحقون  
 ما كانت امهم تستحقه لو كانت حية عملا بقول الواقف قام مقامه واستحق ما كان  
 يستحقه ان لو كان حيا ( وقد ) اجاب بنظير ذلك الشيخ خير الدين الرملى  
 في سؤال في فتاويه بعد نحو ثلاثة كراريس من كتاب الوقف اول السؤال سئل  
 من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه الخ فراجعه ( واما جواب  
 الاول فلانه مبنى على رواية عدم دخول اولاد البنات في الاولاد والمرجع دخولهم  
 كما بسطه العلامة خير الدين الرملى في فتاواه قبل السؤال الذى قدمناه بنحو ستة  
 اوراق وافى في موضع آخر بعدم الدخول والمسئلة شهيرة الخلاف ( وفي الا-عاف  
 الصحيح مقاله هلال لان اسم ولدا الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات  
 ورجحه ابن الشحنة بان فيه نص محمد عن اصحابنا وهم شيخاه وقد انضم اليه  
 ان في هذا الزمان لا يفهمون ولا يقصدون سواء وعليه عرفهم مع كونه حقيقة اللفظ  
 انتهى ( وافى به ابن نجيم وذكر العلامة الحلبي انه افى به قاضى القضاة نور الدين  
 الطرابلسى على ما اختاره الامام الخصاص وقال وعليه عمل الناس في جميع مكاتيبهم  
 القديمة والحديثة وقوله لانه مرتب ثم ووافقه الحبيب الثانى وزاد ما نقله عن  
 الدر تأييدا لكلامه وكلام الحبيب الاول فيحتاج الى بيان ليظهر الميان ( فنقول  
 ان ما نقله عن الدر معزوا للاشبهاء غير محرر لان حاصل ما فى الاشبهاء ان الواقف  
 اذا قال على انه من مات قبل استحقاقه لشيء وله ولد قام مقامه لويبقى حيا فهل له  
 حظا به ويشارك الطبقة الاولى والا وهل تنقض القسمة بعد انقراض كل بطن  
 اول افى الامام السبكي بعدم المشاركة وبنقض القسمة وخالفه الامام السيوطى  
 في المشاركة ووافقه في نقض القسمة ( وقال صاحب الاشبهاء اما مخالفته فيما ذكر  
 فواجبة واما موافقته في نقض القسمة فقد افى بها بعض علماء العصر وعزوه  
 للخصاص ولم يتبها والفرق بين مسئلة الخصاص ومسئلة السبكي فان مسئلة الخصاص  
 ذكرها بالواو ومسئلة السبكي ثم فان كان الواقف عبر في البطن بالواو تنقض

القسمة وان عبرتم فلا هذا خلاصة ما ذكره في الاشباه فاذا ذكره من التفصيل انما هو في نقض القسمة اما في المشاركة فهو موافق للسيوطي على ان من بعده رد عليه هذا التفصيل حتى الف فيه رسالة العلامة المقدسي وذكرها العلامة الشرنبلالي في مجموع رسائله الستين وحاصل ما ذكره المقدسي ان الحق مع من افق بنقض القسمة سواء عبر بالواو او بتم كالف السبكي والسبوطي والبقيني والعلامة قاسم والجلال المحلي وابن الشحنة والبرهان الطرابلسي والزين الطرابلسي واشهاب الرملي الشافعي والبرهان ابن ابى شريف وعلاء الدين الاخميمي وغيرهم وقد اطال في الرد على صاحب الاشباه وحيث علمت ذلك ظهر لك ان عبارة الدر غير محررة ولا تحتمل الصحة بوجوده من الوجوه فكيف يجعلها الجيب الثاني دليلا على ما قاله وليته سكت بل قل ولا نقول الا عليه والعجب ممن يفتي بلا مراجعة ولا تأمل (وقد اجاب الشيخ خير الدين الرملي بالمشاركة مع التعبير بتم حيث سئل عما اذا عبر الواقف بتم ومات احد مستحق الوقف عن ولد واولاد اولاد ماتوا في حياة ابيهم قبل استحقاقهم لشيء فاجاب يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى اولاده الذين ماتوا في حياته فاصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء وترك ولدا اولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا الخ وهذا لاشبهته فيه انتهى كلام الرملي ولا يمكن القول بنقض القسمة في مسئلتنا ولا في مسئلة الرملي لان الطبقة الاولى لم تنقرض لبقاء عبدالقادر في مسئلتنا (وحيث علمت ما قررناه ظهر لك ان لا كلام في دخول اولاد الاولاد الذين مات آباؤهم قبل الاستحقاق وفي مشاركتهم لمن فوقهم وانه لا فرق في ذلك بين التعبير بالواو او بتم لان نص الواقف على قيامهم مقام اصولهم ابطال الترتيب المستفاد من ثم بالنظر اليهم فان مذهبنا العمل بالمتأخر (قال الامام الحصاف لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لايبيع ولا يوهب وكتب في آخره على ان فلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع ببيعه انتهى (وقال الامام السيوطي في تأييد المشاركة ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بتم لان ذلك عام خصه هذا كما خصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الخ وايضا قلنا اذا علمناه بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وانه لا يعمل في صورة ويبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا علمناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعلا للكلامين وجما بينهما وهذا امر ينبغي

ان يقطع به انتهى كلام السيوطي نقله عنه في الاشباه والله سبحانه وتعالى اعلم  
 ﴿ وقد سئلت ﴾ عن رجل اوصى بوصايا و اقام عليها وصيا ثم مات مصرا عليها  
 وهي تخرج من ثلث ماله ومن جملة ما قال الف قرش لصلة الرحم للفقراء المستحقين  
 منهم الاقرب فالاقرب ووجد من ارحامه الفقراء عند موته عملت لابوين  
 واولادهم وهم بالنون واولاد عم لابوين واولاد اخ غني صغار وابن اخت  
 صغير ابوه غني و بنت بنت خالة اب وابن ابن عم اب ( فاجبت ) بانه يعطى  
 اولاد العمات الغير المتزوجات بغنى نصاب زكاة ان لم يكن لهن مال او يكمل  
 لهن النصاب ان كان لهن مال دونه ثم يعطى لاولادهم البالغين واولاد العم  
 فيعطون كذلك سوية الذكر والانثى سواء ثم من يليهم في القرب ان فضل  
 من الوصية شيء كذلك فقد قالوا الوصية والوقف يستقيان من محل واحد ( قال  
 الامام الخصاص الوصية بمنزلة الوقف وقال ايضا الاقربىة معتبرة على حسب النسب  
 لاعلى حسب الموارث وقال ايضا ان بنت الاخ لابوين اولى من ابن ابن الاخ والعم  
 والعمة سواء ( وقال في الاسعاف ولو قال على قرابتي وارحامي اورحمي تصرف  
 الغلة الى قرابته الموجودين يوم الوقف لابويه ولا اولاده لصاحبه ويدخل  
 المحارم وغيرهم من اولاد الاناث وان بعدوا عندهما وعند ابى حنيفة تعتبر  
 المحرمية والاقرب فالاقرب انتهى ( والظاهر ان المرجح قولهما لما قال الخصاص  
 جازما به وتبعه في الاسعاف بنت العممة اولى من عمه ابيه ولولا بويه و بنت خالته  
 اولى من خال ابيه وابن ابن الخال اولى من خال امه وعم امه انتهى لمخصا وقد علم  
 مما نقلناه وجه اعطاء العمات وان كن غير وارثات ووجه اعطاء اولادهم بمدن  
 وان كانوا غير محارم ووجه مشاركة اولاد العم لهم وان كانوا عصباء ( وقال الامام  
 الخصاص لو قال لذوي ارحامه فالغلة لجميع قرابته من قبل ابيه وامه فلو قرابته من  
 قبل ابيه اكثر من قرابته من قبل امه فالغلة بينهم على عددهم ثم قال الرجال والنساء  
 سواء انتهى ( وبه علم ووجه قولنا سوية وقال الامام الخصاص كل من كان له ان يأخذ  
 الزكاة فهو عندي فقير ( وقال في الاسعاف اوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج  
 من قرابته وكان في قرابته من يملك مائة درهم مثلا وفيهم من يملك اقل منها يعطى  
 ذوا اقل الى ان يصير معه مائة ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية ثم قال ولو قال  
 على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب يبدأ باقربهم اليه بطنا فيعطى كل واحد  
 مائتي درهم ثم يعطى الذي يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفي القياس  
 تعطى الغلة كلها للبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شيء انتهى وصرحوا بان

العمل على الاستحسان دون القياس الا في مسائل وبدء علم وجه قولنا نصاب زكاة وقولنا  
 او يكمل لمن النصاب الخ ( وقال في الاسعاف الاصل ان الصغير انما يعد غنيا بغنى  
 ابويه او جديه من جهة ابويه فقط وان الفقير والفقيرة يعدان غنيين بغنا فر وعهما  
 وزوجها فقط ولا يعد الفقير غنيا بغنى غيرهم من الاقارب وهذا مذهب اصحابنا  
 ثم نقل عن الامام الخصاص انه اختار خلافه ونقل عن الامام هلال رد ما قاله الامام  
 الخصاص وبدء علم وجه عدم اعطاء اولاد الاخ والاخت الغنيين وان كانوا اقرب  
 من العمات كما قال الامام الخصاص اولاد الاخوة ولولام وان بعدوا يقدمون على  
 الاعمام والعمات ولولا بون ووجه قولنا الغير المتزوجات بغنى ووجه قولنا ثم يعطى  
 لاولادهن البالغين الخ اذ لو كانوا صغارا استغنوا بما يعطى لامهاتهم والله تعالى اعلم انتهى  
 تحريراً في اوائل ذى القعدة الحرام سنة ١٢٣٠ \* وسئلت \* عن واقفة واقفت  
 حصصاً معلومة في عقارات كثيرة مشتركة بينها وبين جماعة وقفها مسجلاً ثم تقاسمت  
 مع شركائها وجمعت حصصها من العقارات المذكورة واخذتها في عقارين منها فهل  
 تصح هذه المقاسمة ( فاجبت ) بانها لا تنقض ان كان فيها مصلحة للوقف كما في الاسعاف  
 \* وسئلت \* في جادى الثانية سنة ١٢٤٢ عن وقف شرط واقفه فيه ان من مات  
 من الموقوف عليهم عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه الى ولده او اسفل ومن مات  
 لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه الى من في درجته وذوى طبقته يقدم فيه الاقرب  
 فالاقرب الى المتوفى مات الآن مستحق من اهل الوقف وليس في درجته احد وحقته  
 درجات متناولون بشرط الواقف وفيهم شخص اقرب الى المتوفى من غيره فلن  
 يعود نصيبه ( فاجبت ) بانه يعود الى اصل الغلة ويقسم بين جميع المستحقين  
 لالى اعلى الدرجات كما افقى بعضهم ولا الى الاقرب اليه كما افقى بد آخرون واستندت  
 في ذلك الى الخصاص والاسعاف والدر المختار وقد اوضحت هذه المسئلة غاية الايضاح  
 في كتابي تنقيح الحامدية فراجعها هناك لكي ترى العجب فان من افقى بخلاف ذلك  
 لم يستند الى نقل ولا عبرة بالعقل مع النقل والله تعالى اعلم \* وسئلت من طرابلس  
 في رجب سنة ١٢٤٤ \* عن واقف شرط في وقفه شروطاً منها انه جعل ولاية  
 النظر في وقفه لنفسه مدة حياته ثم لمن اوصى اليه في ذلك فان لم يكن اوصى لاحد يكون  
 النظر للارشد فالارشد من نسبه ثم للشيخ اسماعيل الخطيب ثم للسيد عبد الغنى ثم لمن  
 اوصى اليه السيد عبد الغنى ثم لوصى وصيه ثم لمن اوصى اليه وصى وصيه وهكذا  
 مات الواقف وقد كان سلم وقفه للشيخ اسماعيل ثم ان الشيخ اسماعيل ادعى عند القاضي  
 العجز عن القيام بالوقف ففرغ عن ذلك لاختى الواقف وعه وهما زيد وعرو

وقررهما القاضي في ذلك وكتب لهما حجة مضي لها نحو ثلاثين سنة ثم ان عبد الغني  
 قبيل وفاته اوصى بالنظر قبل ان يصل اليه الى بكر قام بكرينازع زيد او عمرا في ذلك  
 قائلا ان الواقف لم يجعل الايباء بالنظر للشيخ اسماعيل بل جعله للسيد عبد الغني  
 وان السيد عبد الغني قد اوصى بكر على وفق شرط الواقف هذا خلاصة السؤال  
 وقيل رسل الينامع السؤال ورقة كتب فيها صورة اجوبة عنه من مفتي طرابلس  
 ومن مفتي حصص ومن مفتي دمشق الشام سابقا اتفقت كلها على ان الولاية لبكر  
 وان من اوصى لهما الشيخ اسماعيل لاحق لهما في النظر (وقد ظهر لي في الجواب  
 خلاف هذا وذلك ان الواقف انما جعل النظر للارشد من نسبه ثم للشيخ اسماعيل  
 ثم للسيد عبد الغني ثم لوصي عبد الغني الخ مملقا على شرط عدم الايباء من الواقف  
 لاحد لانه قال فان لم يكن اوصى لاحد يكون للارشد من نسبه ثم للشيخ اسماعيل ثم  
 و ثم فحيث علق ذلك على هذا الشرط فهم منه انه ان اوصى لاحد لا يكون الحكم  
 كذلك بل يكون شيئا آخر سكت عنه الواقف سهوا او عمدا ولا يمكن ان يجعل الحكم  
 فيما اذا اوصى لاحد كما اذا لم يوص لان مفهوم الشرط وغيره من المفاهيم معتبر في كلام  
 الواقفين وحينئذ فان كان الواقف اوصى للشيخ اسماعيل صار الشيخ اسماعيل ناظرا  
 ويصح فراغه عن النظر لمن اراد لانه وصى الواقف وقائم مقامه فالفروع لهما  
 يصيران ناظرين مادام احين وبعدهما ينصب القاضي من اقارب الواقف من رآه  
 اهلا فان لم يوجد منهم اهل فن الاجانب واما عبد الغني فليس له حق في النظر ولا لوصيه  
 من بعده لما علمت من ان حق عبد الغني وغيره مشروط بما اذا لم يكن الواقف اوصى  
 لاحد واما ان كان الواقف سلم النظر للشيخ اسماعيل ولم يوص له بذلك يصير ناظرا  
 مدة حياته وبعده موته يكون النظر للارشد من نسب الواقف (ونسب) الرجل  
 كل من يجتمع معه في اقصى اب له في الاسلام من جهة الاب دون الام فن كان علويا  
 مثلا فنسبه كل من يجتمع معه في علي من جهة الآباء فاذا عجز الشيخ اسماعيل وقرر  
 القاضي المأذون له بذلك كلام من اخي الواقف وعمه صح ان كانا ارشدا من يوجد من  
 نسب الواقف والافقر للارشد من النسب واما عبد الغني ووصيه فلا حق لهما  
 مادام من نسب الواقف اهل للنظر لتأخير الواقف لهما عن نسبه هذا ما ظهر لي  
 في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب ❀ وسئلت ❀ في ذي الحجة الحرام سنة ١٢٤١  
 عن ذمي تشاجر مع مسلم فقال له المسلم يا كافر فقال الذمي لست بكافر فقال له المسلم قل  
 آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر فاجابه قائلا آمنت بالله وملائكته  
 وكتبه ورسله وباليوم الآخر فقال له المسلم الرسل كثيرون فاجابه كلهم بحضور

بينة من المسلمين فهل يحكم باسلامهم لا افيدوا الجواب ولكم الثواب (فاجبت)  
 بقولي الحمد لله تعالى لا يحكم باسلام الذي المذكور بمجرد هذا الكلام اما قوله لست  
 بكافر فلانه يمتدانه مؤمن بنبيه وبكتابه ويعتقد ان من لم يكن على دينه فهو كافر غير  
 مهتد لقوله تعالى ( وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا ) اى قالت اليهود كونوا  
 هودا وقالت النصارى كونوا نصارى ولقوله تعالى ( وقالت اليهود ليست النصارى  
 على شئ ) الآية ثم لاشك ان الكتب الالهية يصدق بعضها بعضها وكذلك الرسل  
 عليهم الصلوة والسلام وكل الكتب والرسل آصرة بالايان بالله وملائكته وكتبه  
 ورسله واليوم الآخر فاليهود والنصارى مؤمنون بذلك لانهم اهل كتاب منزل  
 ونبي مرسل لكنهم انكروا رسالة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وانزال القرآن  
 عليه فهم كفار بسبب ذلك وان كان اعتقادهم انهم على الهدى فاذا قل القائل منهم  
 آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله لا يلزم منه ان يكون مؤمنا بنبيتنا وبكتابتنا لانه  
 لا يعتقد ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من رسل الله وان كتابنا من كتب الله ونحن  
 لم نكفره الا لهذا الاعتقاد الباطل ولو صرح بقوله آمنت بجميع الرسل كلهم فمراده  
 الرسل الذين يعتقد هو انهم رسل الله فلا يدل ذلك على ايمانه برسولنا صلى الله تعالى  
 عليه وسلم لا اعتقاده عدم رسالته ( على انه لو اتى بالشهادتين صريحاً لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ  
 عن دينه كما صرح به الجلم الكثير من ائمتنا الحنفية ونقله الامام الطرسوسى فى انفع  
 الوسائل عن الخسانية والذخيرة والبدائع والمحيط والتممة وسير الملتقى وشرح  
 مختصر الطحطاوى وشرح السير الكبير ونقل عبارات هذه الكتب واطال فى ذلك  
 فراجعها ان شئت وعزاء فى باب المرتد من الدر المختار الى الدرر وفتاوى صاحب  
 التنوير وابن نجيم وغيرهما ( نعم ) نقل عن فتاوى قارى الهداية انه قال والذي  
 افقته به صحته بالشهادتين بالابتنى لكن ذكر فى الفتاوى الحامدية ان قارى الهداية  
 لم يتابع على ذلك اى لان من بعده كصاحب التنوير وابن نجيم وغيرهما خالفوه  
 واشتروا التبرى اتباعاً للمنقول فى كتب المذهب ولا بد من ذكر نبذة بسيرة  
 ليكون السامع على بصيرة فنقول قال فى الذخيرة اذا قال اليهودى والنصرانى  
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرأت  
 عن دينى ودخلت فى دين الاسلام لان اليهودى قد يتبرأ من اليهودية ويدخل  
 فى النصرانية او المجوسية فيجوز انه تبرأ عن اليهودية لدخوله فى النصرانية لافى  
 الاسلام وعن بعض المشايخ اذا قيل لنصرانى ائمتنا رسول الله بحق فقال نعم  
 لا يصير مسلماً هو الصحيح لانه يمكنه ان يقول انه رسول الله بحق الى العرب والعجم



لالى بنى اسرائيل واذا قال اليهودى او النصرانى انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم  
باسلامه لانهم يدعون ذلك لانفسهم لان المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له وهم  
يدعون ان الحق ما هم عليه فلا يكون مطلق هذا اللفظ دليل الاسلام في حقهم انتهى  
ما فى الذخيرة باختصار وقد حقق هذا المقام بما لا مزيد عليه الامام شمس الأئمة  
السرخسى فى شرحه على سير الكبير للامام محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة  
فى آخر الكتاب فى باب ما يكون به الرجل مسلما فليراجعه من اراده والله سبحانه  
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿ وسئلت ﴾ سنة ١٢٤٦ عن رجل اوصى بالب يخرج منها تجهيزه وتكفينه  
والباقي يعمل بها مبرات واوصى لزيد بخمسمائة ولعمارة مسجد كذا بخمسمائة  
ولمسجد كذا بخمسمائة وله مملوك قيمته خمسمائة اعتمقه فى مرض موته واوصى له  
بالف وخمسمائة وخسين وبلغ ثلث تركته ( ٢٨٠٠ ) وبلغت نفقة تجهيز  
( ٣٠٠ ) فكيف تقسم ( فاجبت ) بان التجهيز والتكفين يخرج من اصل المال  
والباقي يحسب من الوصية فيكون الباقي لعمل المبرات سبعمائة ويكون جملة الوصية  
( ٤٢٥٠ ) وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط وهو ثلاثة آلاف وثمانمائة  
والعق المنجز فى مرض الموت مقدم على غيره فيبدأ به اولاً فيخرج من الثلث المذكور  
قيمته خمسمائة يبقى من الثلث ( ٣٣٠٠ ) تقسم على ارباب الوصايا من غير تقديم  
لاحد على احد اما زيد والمملوك فلانهما معينان واما المسجدان فهما معينان ايضا  
فصارت الوصية لهما بمنزلة الوصية للعبد المعين فيما يظهر لى بخلاف الوصية للمبرات  
فانها حق الله تعالى ليس لها مستحق معين لكنها جنس واحد فلا يقدم فيها شىء  
على شىء بخلاف ما اذا كانت من اجناس كالوصية للحج والكفارات والمبرات  
فانه يقدم فيها الفرض ثم الواجب ثم التطوع على ما تقرر فى محله وحق فية قسم الباقي  
من الثلث على سهام والوصايا وهى خمسة وسبعون سهما كل سهم منها خسون قرش لان  
جملة الوصية ( ٤٢٥٠ ) فاخرج منها اربا ( ٥٠٠ ) قيمة المملوك فصار الباقي  
( ٣٧٥٠ ) وسهامها ما ذكرنا واذا قسم ( ٣٣٠٠ ) الباقية من الثلث على خمسة  
وسبعين سهما يخرج كل سهم اربعة واربعين قرشا فالوصية للمبرات كانت ( ٧٠٠ )  
وهى اربعة عشر سهما يخصها ( ٦١٦ ) ووصية كل من زيد والمسجدين كانت  
( ٥٠٠ ) فتكون كل واحدة عشرة اسهم فيخص كل واحدة اربعمائة واربعون  
ووصية المملوك كانت ( ١٤٥٠ ) وهى احدى وثلاثون سهما فيخصها ( ١٣٦٤ )  
والحاصل ان كل سهم خسون وكل سهم بنقص منه ستة قروش والله سبحانه وتعالى اعلم

فزيد كان له ( ٥٠٠ ) ينقص منها ( ٦٠ ) يبقى له ( ٤٤٠ ) والمسجدان  
كان لهما ( ١٠٠٠ ) ينقص منها ( ١٢٠ ) يبقى لهما ( ٨٨٠ ) والملوك كان  
له ( ١٥٥٠ ) ينقص منها ( ١٨٦ ) يبقى له ( ١٣٦٤ ) والمسبرات كان لها  
( ٧٠٠ ) تنقص ( ٨٤ ) يبقى لها ( ٦١٦ ) فالجموع ( ٣٣٠٠ )

﴿ وسئلت ﴾ من نابلس في رمضان سنة ١٢٤٨ عن له على ميت دين فبرهن على  
دينه ببيان السبب فطلب الوارث من البينة ان يشهدوا ببقاء الدين بذمة الميت الى  
ان توفي فهل يلزم الشهود ذلك ام لا ( فاجبت ) قد وقع في هذه المسئلة اضطراب  
واختلاف آراء بين العلماء والذي مشى عليه صاحب البحر انه لا بد ان يقول الشاهد  
انه مات وهو عليه لكن خالفه تلميذه الغزالي في منح الغفار ونقل عن معين الحكام  
انه لا يشترط ذلك وصرح العلامة المقدسي في شرحه على نظم الكنزبان الاول  
ضعيف وقوي الثاني بأنه الاحتياط في امر الميت في وفاة دينه الذي يحجبه عن الجنة  
وفي الاول تضييع حقوق اناس كثيرين لا يجدون من يشهد لهم على هذا الوجه  
ويكفي في الاحتياط تحليف المدعى على بقاء دينه بذمة الميت وذكر قريبا من ذلك  
صاحب نور العين في اصلاح جامع الفصولين والحاصل ان المعتمد انه لا يلزم الشاهدين  
ذلك ويكتفي بحلف المدعى والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ وسئلت ﴾ في ذي الحجة سنة ١٢٥١ من نائب القدس الشريف قد توقفنا في جواب  
من افتي بان التملك يحتاج الى التسليم كالهبة واختلف افتاء المفتين في بلادنا فبعضهم  
افتي بأنه لا يحتاج الى التسليم معتمدا في ذلك على ما صرح به الطحطاوي في حاشيته عن  
الحجوي في فصل مسائل متفرقة من الهبة فيمن وهب امته وبعضهم افتي بأنه يحتاج  
اليه مثل الهبة معتمدا في ذلك على ما يؤخذ من الفتاوى الخيرية والتمرناشية  
والرحيمية في كتاب الهبة من انه لا فرق بين التملك والهبة مع ان كلام الحجوي  
في شرحه صريح في انه غير الهبة هذا حاصل السؤال ( فاجبت ) بقولي لا يخفى  
ان التملك لفظ مشترك بين ما يكون بعوض وما يكون بدونه وان كلا منهما  
قديم يكون تملك عين او تملك منفعة فالاول كالبيع فانه تملك المال بعوض وكالاجارة  
فانها تملك المنفعة بعوض وكذا النكاح فانه تملك البضع بعوض لكنه تملك حكما  
والثاني كالهبة فانها تملك العين حالا بلا عوض ومثلها الصدقة وكالوصية فانها  
تملك العين بعد الموت بلا عوض وكذا العارية فانها تملك المنفعة بلا عوض ولا شهية  
ان هذه العقود مختلفة الاحكام ولكل واحد منها شروط بعضها مشترك وبعضها  
مختص بحيث حصل بينهما اثباتان فاذا استعمل لفظ التملك في واحد منها

فلا بد من قرينة لفظية او حالية تعين المراد فاذا قال ملكتك بضع امتي بكذا فهو نكاح  
 في شرطه شروط النكاح واذا قال ملكتك منافعها شهرا بكذا فهو اجارة واذا اطلق  
 فهو عارية واذا قال ملكتكها بكذا فهو بيع واذا قال ملكتكها بعد موتي فهو وصية  
 واذا قال ملكتكها الان بلا عوض فهو هبة ولا بد في كل واحد منها من شروطه  
 لتترتب الاحكام عليه ولم نرا احدا من الفقهاء استعمل لفظ التملك في معنى خاص  
 بحيث اذا اطلق انصرف اليه او بحيث يكون له احكام خارجة عن احكام العقود  
 المذكورة ونحوها فاذا قال ملكتك رقبة هذه الدار واراد انشاء التملك في الحال  
 على معنى خارج عن البيع او الهبة او نحوهما لا يصح التملك بل ان اراد البيع فلا بد  
 من ذكر الثمن وان اراد الهبة فلا بد من التسليم ولذا قال في آخر جامع الفصولين انه  
 لو قال ملكة تملكها صححوا ولم يدكر انه بعوض او بدونه لا تصح الدعوى ونقله ايضا  
 في محاضر الخيرية وبه افتى في الحامدية نعم غلب استعمال لفظ التملك في عرف اهل  
 زماننا في الهبة فاذا اطلق ولم توجد قرينة صارفة له عن الهبة حل عليها بقرينة  
 العرف فحيث اريد به الهبة فلا بد من شروطها ولا تتم بدون تسليم وعليه يحمل  
 ما نقلتموه عن الخيرية والترتاشية والرحيمية وما نقلتموه عن السيد الحموي من  
 ان التملك غير الهبة فذاك بالنظر الى اصل الوضع اذ لا شك ان التملك اعم من لفظ  
 الهبة والاعم غير الاخص ومن ادعى ان التملك يفيد الملك من غير ان يكون بيعا  
 ولا هبة مثلا فلا بد له من نقل صريح ولم نر من ذكره ومن عثر عليه في كلامهم فليفده  
 لنا وله الاجر الجزيل هذا غاية ما وصل اليه فهم هذا الحقير الذليل وفوق كل  
 ذي علم اعلم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

وسئلت في محرم الحرام سنة اربعين ومائتين والف في رجل طلق زوجته  
 المدخول بها ثلاثا في الحيض بان قال لها روجي طالقة ثلاثا فهل لا يقع غير طلقة  
 واحدة كما نص على ذلك العلامة ابن كمال پاشا في فتاواه نقلا عن كتاب السير وكال  
 الفقهاء ام يقع عليه الطلاق الثلاث واذا قاتم انه لا يقع عليه الا واحدة اف تكون  
 رجعية ام بائنة افيدوا الجواب وانكم الثواب من المملك الوهاب ( فاجبت ) بما  
 صورته الحمد لله تعالى يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره  
 كانطق به القرآن الكريم من غير تفرقة بين كونها حائضا او غيرها ودلت عليه  
 الاخبار والآثار وصرحت به كتب مذاهب الائمة الاربعة الاخيار وان عقد عليه  
 الاجاع بعد صدر من الصدر الاول ولم يقل بخلافه الآن الامن لا يعول على قوله  
 ولا يقبل في الخلاصة وكثير من كتب علماءنا التي لاتعد لو قضى القاضى فيمن

طلق امرأته ثلاثا جلة بانها واحدة اوبان لا يقع شيء لا ينفذ ( وفي الزيلعي وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب والسنة والاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى وقال المحقق الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة بهذا المذهب باطل الى ان قال فابعد الحق الا الضلال وقال الخطيب الشربيني من الشافعية وحكي عن الحجاج ابن ارطاه وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها اي الثلاثة الا واحدة واختاره من المتأخرين من لا يبعأ به واقتدى به من اضله الله تعالى انتهى نقله في الفتاوى الخيرية وافق ببطلان القول به ايضا وقال في البحر في اول كتاب الطلاق ولا حاجة الى الاشتغال بالادلة على رد قول من انكر وقوع الثلاث جلة لانه مخالف للاجماع كما حكا في المعراج ولذا قالوا لو حكم حاكم بان الثلاث بنف واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد لانه خلاف لاختلاف \* وفي جامع الفصولين طلقها وهي حبل او حائض او طلقها قبل الدخول او اكثر من الواحدة فحكم ببطلان قاض كما هو مذهب البعض لا ينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثا بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لا ينفذ انتهى الى هنا كلام البحر ( وقد صرح ايضا ببطلان الحكم في هذه المسائل في البحر في كتاب القضاء وكذا في النهر والمنع والاشباه والنظائر والبرازية وغيرها من كتب المذهب المعتبرة المتداولة المحررة واوضحها وافصحها واينها واصرحها عبارة الامام الاجل الذي اذعن لفضله اهل الوفاق والخلاف القاضي ابوبكر الخصاص في كتابه ادب القضا وشارحه الامام حسام الدين عمر ابن عبد العزيز وذلك حيث قال في الباب الثاني والاربعين قال يعني الامام الخصاص وكذلك رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حبل او حائض او قبل ان يدخل بها فقضى قاض بابطال ذلك او ابطل بعضه فرفع الى قاض آخر لا يرى ذلك فانه يبطل قضاء القاضي بذلك وينفذ على الزوج ما كان منه لان على قول اهل الزينغ اذا وقع الثلاث وهي حبل او في حالة الحيض او في طهر جامعها فيه لا يقع اصلا وعلى قول الحسن البصري اذا وقع الثلاث تقع واحدة لكن كلا القولين باطل لانه مخالف لكتاب الله تعالى قال الله تعالى ( فان طلقها فلا تحل له من بعد ) الآية من غير فصل والمراد منه الطلقة الثالثة فن قال بانها لا يقع شيء او تقع واحدة فقد اثبت الحل للزوج الاول بدون الزوج الثاني وهو مخالف للكتاب فاذا قضى القاضي لا ينفذ فاذا رفع الى قاض آخر له ان يبطله انتهى وبهذه النقول الصريحة

علمت ان القول بوقوع واحدة من الثلاث على الحائض مبني على القول بان الثلاث لا تقع جملة واحدة بل تقع منها واحدة اولايقع منها شيء اصلا والمبني والمبني عليه باطلان وليس كل ما وجد في كتاب يجوز نقله والاعتماد عليه ولا الافتاء والقضاء به وانما يفتى بما تواردت عليه كتب المذهب وعلمت صحته وعدم تخطئة قائله والا كان الناقل كجأرف سيل او حاطب ليل يحمل الافي وهو لا يدري خصوصا من يطالع كتب الفتاوى ويفتى منها قبل ان يمتزج الفقه بدمه ولحمه ويصرف فيه جل همته وعزمه فان خطأه يكون اكثر من صوابه ولا يحل لمن يعلم حاله الاعتماد على جوابه ولهذا قال الامام قاضي القضاة شمس الدين الحريري احد شراح الهداية في كتابه ايضا الاستدلال على ابطال الاستبدال نقلا عن الامام صدر الدين سليمان ان هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبد اقول انتهى ﴿ وقال العلامة الشيخ خير الدين الرملي في مسائل شتى من فتاويه الخيرية مانصه ولاشك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هونهاية آمال المشيرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يجاسر عليه الاكل جاهل شقى انتهى كلام الخيرية والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ﴿ قال ذلك بلسانه وكتبه ببنانه الفقير الى عفو رب العالمين محمد امين بن عمر عابدين خادم العلم الشريف بدمشق الشام عفائه الملك السلام

﴿ وسئلت ﴿ في رمضان سنة اربعين ومائتين والف عما اذا جرت العادة بين التجار انهم يستأجرون مركبا من مركب اهل الحرب لحمل بضائهم وتجاراتهم ويدفعون للمراكبي الحربي الاجرة المشروطة وتارة يدفعون له مبلغا زائدا على الاجرة لحفظ البضائع بشرط ضمان ما يأخذه اهل الحرب منها وانه ان اخذوا منه شيئا فهو ضامن لصاحبها جميع قيمة ذلك فاستأجر رجل من التجار رجلا حربيا كذلك ودفع له مبلغا تراضيا عليه على انه ان اخذ اهل الحرب منه شيئا من تلك البضاعة يكون ضامنا لجميع ما يأخذونه فساقر بمركبه فاخذه منه بعض القطاع في البحر من اهل الحرب فهل يلزمه ضمان ما التزم حفظه وضمانه بالعوض ام لا ﴿ فاجبت ﴾ الذي يظهر من كلامهم عدم لزوم الضمان لان ذلك المراكبي اجير

مشترك والخلاف في ضمان الاجير المشترك مشهور والمذهب انه لا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى كافي التنوير ثم اذا هلك ما بيده بلا صنع منه ولا يمكنه دفعه والاحتراز عنه كالحرق والغرق وخروج قطاع الطريق والمكابرين لا يضمن بالاتفاق لكنه في مسئلتنا لما اخذ اجرة على الحفظ بشرط الضمان صار بمنزلة المودع اذا اخذ اجرة على الوديعة فانها اذا هلكت يضمن والفرق بينه وبين الاجير المشترك ان العقود عليه في الاجارة هو العمل والحفظ واجب عليه تبعا اما المودع باجرة فان الحفظ واجب عليه مقصودا ببدل فلذا ضمن كاصرح بذلك الامام فخر الدين الزيلعي في باب ضمان الاجير وهنا لما اخذ البديل بمقابلة الحفظ الذي كان واجبا عليه تبعا صار الحفظ واجبا عليه قصدا بالبدل فيضمن لكن يبقى النظر في انه هل يضمن مطلقا او فيما يمكن الاحتراز عنه والذي يظهر الثاني لاتفاقهم في الاجير المشترك على عدم ضمانه فيما لا يمكن الاحتراز عنه فالظاهر ان المودع باجر كذلك لان الموت والحريق ونحوهما مما لا يمكن ضمانه والنعهد بدفعه وقد صرحوا بان اغارة قطاع المكابرين مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن في صورتها حيث كان اخذ البضاعة من قطاع المكابرين الذين لا يمكن مدافعتهم (لكن ذكر في التنوير قبيل باب كفالة الرجلين قول لاخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ ماله فانا ضامن ضمن وعمله في الدر المختار عن الدرر بانه ضمن الغار صفة السلامة للغرور نصا انتهى اى بخلاف المسئلة الاولى فانه لا يضمن لانه لم يصرح بقوله فانا ضامن وهذا اذا كان المال مع صاحبه وفي صورتنا المال مع الاجير وقد ضمن للمستأجر صفة السلامة نصا فيقتضى ضمانه بالاولى وان لم يمكن الاحتراز لكن الظاهر ان مسئلة التغيرير المذكورة مشروطة بما اذا كان الضامن عالما بخطر الطريق ليتحقق كونه غارا والافلاتغيرير وسياق المسئلة في جامع الفصولين في فصل الضمانات يدل على ما قلنا فانه نقل عن فتاوى ظهير الدين قال له اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذه اللصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن فصار الاصل ان الغرور انما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعارضة او ضمن الغار صفة السلامة للغرور فصار كقوله الطحان لرب البراجعله في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب الى الماء وكان الطحان عالما به يضمن اذغره في ضمن العقد وهو يقتضى السلامة انتهى (وحاصله ان الغار يضمن اذا صرح بالضمان او كان التغيرير في ضمن عقد المعاوضات وان لم يصرح بالضمان كافي مسئلة الطحان وقد صرح

فيها بكون الطحان عالما بالنقب وما ذلك الا ليحقق كونه غارا كما يشير اليه تسميته بذلك لان من لا علم له بذلك لا يسمى غارا فلو لم يكن العلم شرطا في الضمان لكان حقه ان يعبر عنه بالآسر لا بالغار ) ويؤيد ذلك ايضا انه في جامع الفصولين نقل بعد ذلك عن المحيط ان ما ذكره من الجواب في قوله فان اخذ مالك فاناضا من مخالف لما ذكره القدوري ان ما قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فاناضا من ذلك فهو باطل انتهى فاجاب عنه في نور العين بقوله يقول الحقير لا مخالفة اصلا والقياس مع الفارق لان عدم الضمان في مسألة القدوري من جهة عدم التغير فيها بخلاف ما نحن فيه فاقتراوا العجب من غفلة مثل صاحب المحيط مع انه الفضل والد كء بحر محيط انتهى . فقد افاد انه لا بد من التغير وذلك بكونه عالما بخطر الطريق كما قلناه في مسئلتنا ان كان صاحب المركب غرا المستأجر بان كان عالما بالخطر يكون ضامنا والا فلا هنا ما ظهر لي والله تعالى اعلم ) لكن ينبغي تقييد المسئلة بما اذا كان صاحب المال غير عالم بخطر الطريق لانه اذا كان عالما لا يكون مغرورا لما في القاموس غره غرا وغرورا وغرة بالكسر فهو مغرور وغير خدعه واطمعه بالباطل فاغتر هو وفي المغرب الغرة بالكسر الغفلة ومنه اتاهم الجيش وهم غارون اي غافلون وفي الحديث نهى عن بيع الغرر والخطر الذي لا يدري ا يكون ام لا كبيع السمك في الماء والطيور في الهواء فقد ظهر ان العالم بما قصد غيره ان يفرضه به لا يكون مغرورا ارايت صاحب البر او كان عالما بنقب الدلو وامره الطحان بوضعه فيه هل يكون مغرورا بل هو مغرط مضيع لئله لا اثر لقول الطحان معه في مسئلتنا لا بد ان يكون الاجير عالما بخطر الطريق والمستأجر غير عالم به فح يضمن وان كان الاجير غير عالم او المستأجر عالما فلان ضمان على الاجير لعدم تحقق التغير والله تعالى اعلم ) وسئلت في سنة احدى واربعين ومائتين والى من طرابلس الشام بما حصله في واقف وقف عقارات متعددة وشرط ان يبدأ من غلة وقفه بما يكون فيه عمارته ونماؤه وبقاء عينه وما فضل من ذلك جعل له مصارف معينة ثم وقف وقفا آخر والحقه بالاول وشرط فيه شروطه المذكورة ومن جملة ما في الوقف الثاني دار شرطها لسكنى اولاده وذريته ثم ان المتولى على الوقف سكنى الدار المذكورة تبعا لشرط الواقف واحتاجت الدار الى المرممة والعمارة فعمرها المتولى من ماله لعدم مال حاصل من ريع الوقف ويريد الآن الرجوع بما انفق عليه في ريع الوقف فهل له ذلك ام ليس له ذلك بل عمارة دار السكنى على الساكن كما نصوا عليه ) فاجبت الحمد لله تعالى لاشبهة في ان من وقف دارا وجعلها للسكنى

للاستغلال تكون عمارتها على الساكن كما هو منصوص عليه في المتون والشروح  
والفتاوى وكذا في الخصاص والاسعاف لئلا يلزم مخالفة شرط الواقف لانه لو لم  
تكن عمارتها على الساكن لزم ان تؤجر وتعمر من الاجرة فيكون للغلة وقد شرطها  
الواقف للسكنى ولا يخالف شرطه الا لضرورة كما لو كان الساكن فقيرا مثلا  
فمح تؤجر بقدر ما تعمربه واما اذا كانت هذه الدار من جلة عقارات موقوفة مشتملة  
على مستغلات وقد شرط الواقف عمارة وقفه من غلته فان كان استثنى هذه الدار  
من ذلك فالحكم مامر من ان عمارتها على الساكن والافتعير من ربيع وقفه كبقية  
اما كن الوقف اتباعا لشرط الواقف كما لو شرط في ريعه مرممة محل آخر اجنبي كمسجد  
اورباط او نحو ذلك او وقف ارضين وشرطان ينفق من غلة احدهما على الاخرى  
كائنص عليه الامام الخصاص وما تقدم عن المتون وغيرها لا يخالف هذا لانه فيما  
اذا لم يشترط ذلك . ثم اذا كانت المرممة والعمارة لهذه الدار في غلة الوقف كما شرط  
الواقف واحتاج الناظر الى ذلك وليس عنده من ربيع الوقف ما ينفق منه فانفق  
من مال نفسه ليرجع واشهد على ذلك فله الرجوع والا فلا كما ذكره في البحر وغيره  
والله سبحانه وتعالى اعلم وقد حصل لي اول نوع تردد في هذا الجواب ثم عرض على  
السائل هذا السؤال بخط مفتي الالادقية الفقيه النبيه السيد عبد الله السندي واحاب  
عنه بمثل ذلك وعليه خطوط بموافقة لجماعة من العلماء منهم الشيخ العلامة محمد  
البسطى مفتي الحنفية بمصر المحروسة ومنهم العلامة الفقيه السيد احمد البزرى  
مفتي الحنفية بصيدا ومنهم الشيخ صالح الغزى الحنفي ومنهم الشيخ محمد الشبراوى  
الشافعى الازهرى



مناهل السرور لمبتغى الحساب بالكسور نظم العلامة الفاضل  
المتين المرحوم السيد محمد افندي عابدين  
رحمه الله تعالى  
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

- يقول راجي عفور رب العالمين \*  
 باسم الاله قد بدأت نظمي \*  
 وآله وصحبه العظام \*  
 (وبعد) ذا فهذه منظومة \*  
 جمعها من نزهة الحساب \*  
 وما ذكرت غير بحث الكسر \*  
 ذكرتها منظومة ليحصلا \*  
 سميتها مناهل السرور \*  
 (فصل) وحد الكسر في الغبار \*  
 يعظمه جزيئة والاعظم \*  
 وقد يقال مخرج امام \*  
 النصف ثم الثلث ثم الربع \*  
 والثلث ثم التسع ثم العشر \*  
 من كونه يذكر في اسم \*  
 وكرر الجميع غير الاول \*  
 مخرجها عدة ما في الواحد \*  
 فذا مقام النصف جاء اثنين \*  
 (فصل) واقسام الكسور قد اتت \*  
 في مفرد منتسب ببعض \*  
 فان يكن على مقام واحد \*  
 وان يكن من مفرد تالفا \*  
 عليه ثان باسم واحد نسب \*  
 كسدس ونصف سبع السدس \*  
 وخط خطأ واحدا نبيها \*  
 ببعض ما قد حوى تالفا \*  
 مقدم لتلوه وهكذا \*  
 ما المفردات منتها بلغت \*  
 فسمه متصلا والا
- محمد المدعو بابن عابدين \*  
 مصليا على النبي الامي \*  
 وتابى الهدى على الدوام \*  
 منها الكسور قد عدت معلومة \*  
 ارجو الرضى في موقف الحساب \*  
 لان غيره جلي الامر \*  
 مراد من يرومها ويسهلا \*  
 لمبتغى الحساب بالكسور \*  
 نسبة مقدار الى مقدار \*  
 اعنى الصحيح بالمقام يوسم \*  
 وعشرة اصوله العظام \*  
 والخمس ثم السدس ثم السبع \*  
 ثم الاعم الجزء تلك عشر \*  
 ومنطق خسوه بالاعم \*  
 بدون جزء واحد مماثل \*  
 من الممائلات فاسمع شاهدي \*  
 لان في واحد نصفين \*  
 محصورة في خسة تفردت \*  
 مخاب كذلك مستثنى يضى \*  
 كثلثين سمه بالمفرد \*  
 ولم يغير سابقا بل عطف \*  
 من مخرج الاول فهو منتسب \*  
 وهكذا فاتح عليه وقس \*  
 بين مقامات وما عليها \*  
 من مفرد ايضا وقد اضيفا \*  
 بدون عطف دائما ثم اذا \*  
 ووفق نظمها المقامات انت \*  
 فسمه منقطعا منفصلا

- \* كـنـصـف ثـلـثـي الثـلـاث اربـاع  
 \* ووضعه مطلقا كوضع المنتسب  
 \* وما يكون باداة استئنا  
 \* ثم اذا يضاف تاليها الى  
 \* وان الواحد فيها لمتقطع  
 \* وقصدنا ربهما فمتصل  
 \* ومامن الانواع قد تالفا  
 \* وافردن اجزاه في الوضع  
 \* (فصل) وبسط الكسر جهه يري  
 \* او مطلق تساوت الاحاد  
 \* به الذي على المقام قد كتب  
 \* ففي مقام الثاني بسط الاول  
 \* على الذي حصلت واضرب ما اجتمع  
 \* من بسطه الحاصل وهكذا  
 \* اردت فاضرب بعض ما بدا على  
 \* واخصر الاعمال في المتصل  
 \* من مخرج الاخير وبسط ما حصل  
 \* وبسط ما سموه باختلاف  
 \* مقام غيره وجمع ما اجتمع  
 \* ثم من الاكثر فاطرح الاقل  
 \* فبسط ما استثنيت منه اضربه في  
 \* ثم خذ الفضل من الذي حصل  
 \* (فصل) وان يكن صحيح قد قرن  
 \* قدم يضرب في مقام كسر  
 \* وان يؤخر فاضرب بسطه  
 \* فالول كخمسة وربع  
 \* وان يكن في وسط قد اثبتا  
 \* لذلك معنيان فالاول ان  
 \* مؤخر ومن صحيح علما
- \* وثـلـث خـمـسـي اربـع الاسبـاع  
 \* مشطبا بين مقامات تصب  
 \* اخرج بعضه فذا مستثنى  
 \* ما قبلها فسمه متصلا  
 \* فان نقل ثلثان غير الربع  
 \* اوربع واحد فقطع قبل  
 \* بمحض عطف سمه مختلفا  
 \* كثلث وربع خمس سبع  
 \* بواحد في اللفظ عنه عبرا  
 \* منه فيسقط مفرد ارادوا  
 \* وان اردت اخذ بسط المنتسب  
 \* فاضرب وبسط ذلك الثاني اجل  
 \* في مخرج الثالث واضم ما وقع  
 \* وبسط ما مبعضا سموا اذا  
 \* ائمة في بعضه ليحصلا  
 \* ان رتمه فسم بسط الاول  
 \* من ردفه بحسبه فهو الامل  
 \* بضرب بسط كل قسم منه في  
 \* ومثل هذا بسط مستثنى انقطع  
 \* وان اردت بسط ما منه اتصل  
 \* مقام مستثنى وبسطه تفي  
 \* واشكر الاها فضله لنا وصل  
 \* بالكسر والمراد بسطه فان  
 \* واضم الى الحاصل بسط الكسر  
 \* اي بسط كسر في الصحيح تعطه  
 \* والثاني منهما كسب الاربع  
 \* كنصف ستة وثلث قداي  
 \* يكون اخذ اول الكسور من  
 \* وفيه بسط الصحيح مع ما

- بعبده ك بسط مالو قدما \*  
 والثاني اخذ اول الكسور من \*  
 فابسطه مع ما قبله كالمؤخر \*  
 كانه مختلف وقد علم \*  
 (فصل) اذا ما الكسور كان مفردا \*  
 تبين كالتحس لاخزل وان \*  
 لوقفه كست اتساع وان \*  
 البسط لاواحد ثم المقام \*  
 وحل بسط غير مفرد الى \*  
 واحل اليها كل ضلع ركبا \*  
 (فصل) وجمع ذى الكسور يرتفع \*  
 في مخرج الآخر او مخارجهم \*  
 على المقامات وطرحها حصل \*  
 مطروح والمطروح منه يافق \*  
 من فضل ذين الحاصلين فاعلمن \*  
 تضرب بسط واحد بما ضرب \*  
 لقسم حاصل على الاثيمة \*  
 وذا بضرب بسط كل ما رسم \*  
 في مخرج الآخر ثم اقسام على \*  
 اتى لمقسوم وان ككسر بدا \*  
 قد صح في مقام ككسر قد تلا \*  
 وبعده اقسام بسط مقسوم على \*  
 واقسم كذا متى رأيت المنقسم \*  
 ائمة فقط اتت على نمط \*  
 فاقسم ائمة لمقسوم عليه \*  
 وكل ما في قسمة تقررا \*  
 تجذيرها ان رمتها بالانقسام \*  
 وذا اذا جذرها تحققتا \*  
 في مخرج واقسم على المقام \*
- ومع باق كالبعض اتقى \*  
 ذاك الصحيح ليس غير فاستبين \*  
 ثم ابسط الحاصل مع مؤخر \*  
 فاعمل به ان كنت ممن قد فهم \*  
 وبين بسط ومقام قد بدا \*  
 توافقا اردد كل واحد زكن \*  
 تداخلا كسدسين فار ددن \*  
 لماعلى البسط بدا بالانقسام \*  
 اضلاعه التي غمدت او اثلا \*  
 من المقام واعتبر مراتبا \*  
 بضرب بسط كل واحد جمع \*  
 وقسم ما حصلته من خارج \*  
 بضرب بسط كل واحد من ال \*  
 في مخرج الآخر واقسم ما تى \*  
 على مقاماتهما والضرب ان \*  
 في بسط آخر بدا ثم انتصب \*  
 وللكسور قسمة وتسميه \*  
 بما قسمت او عليه قد قسم \*  
 حاصل مقسوم عليه حاصل \*  
 في جانب لا غير فاضرب مفردا \*  
 من جانب اخر نلت الاملا \*  
 بسط لمقسوم عليه عاجلا \*  
 مساويا لما عليه قد قسم \*  
 وان يكن تساويا بسطا فقط \*  
 على ائمة لمقسوم لديه \*  
 تواء في تسمية ايضا جرى \*  
 لجذر بسطها على جذر المقام \*  
 وفي السوى اضرب بسطا مطلقا \*  
 جذر الحاصل على التمام \*

- ( فصل ) وللتحويل اعمال تقي  
 ائمة الذى اليه حولا  
 مقام ما حولته ثم الاصم  
 اوسم بسطه من المقام  
 بدون واحد ونصف الحاصلين  
 ( خاتمة ) ان رمت ان تستخرجها  
 فارباع الاعداد من تناسبت  
 نسبة ثالث لها لرابع  
 كما الثلاثة من الست بدا  
 من طرفين او من الواسطتين  
 على نظير ماجهات دائما  
 وان تماثل الوسطان  
 نسبة اولها له نسبة  
 من طرفيها كمرربع الوسط  
 من طرفيها اقسام على النظريرما  
 او قد جهلتها فخذ جذر الذى  
 ( فصل ) والكفات ان رمت العمل  
 ثم الذى فرضته معلوما  
 وارسم باحدى الكفتين عددا  
 للانتهى ثم الذى انتهى له  
 فان يكن ساواه فالذى ارتسم  
 يساوه ارسم زائدا من فوقها  
 ثم ارسم عددا آخر فى  
 بحسب الفرض فان توّل الى  
 فذلك المرسوم ثانيا ولا  
 فائبت الخطا كمثل ما علم  
 فى خطأ الاخرى اضربنه واعدلا  
 فضل تراه بادئا للخطأين  
 وفى سواء اقسام جميع الحاصلين
- بضرب بسط ماتحولته فى  
 وقسم حاصل لمقسوم على  
 تحويله لمنطق بما علم  
 وواحد ثم من الامام  
 وذلك بالتقريب جاه باخذين  
 لما جهلته فهناك المنهجا  
 نسبة اولها لثانيها اتت  
 كائنين تنظرنه نصف الاربع  
 فان يك المجهول جاء واحدا  
 فاقسم مسطحا بدا للآخرين  
 وذا الطريق نفعه قد عظما  
 ترجع ثلاثة وكان الثانى  
 لثالث وكان ماسطحته  
 فان تكن جهات واحدا فقط  
 ربع من واسطة قد علما  
 سطحته من طرفيها واحتد  
 فصور الميزان تبلغ الامل  
 ضعه على قبته مرسوما  
 واعمل به بحسب فرض قد بدا  
 بما على القبة كن مقابلة  
 فى كفة مطلوبنا وان لم  
 والناقص ارسمه من تحتها  
 كفة اخرى وبه تصرف  
 نظير مامن فوق قبة علا  
 هو الذى طلبته والا  
 ثم الذى فى كل كفة رسم  
 لفضل حاصلين فاقسمه على  
 لوناقصين اتيا اوزائدين  
 من ضربنا على جميع الخطأين

ونجرت منظومتي المحرره \* في مائة وسبعة وعشره  
 محمدا محوقلا مصليا \* على ختام الانبياء الاصفيا

تمت

وعما وجد من نظم سيدنا المؤلف في القباب الزحاف المنفرد والمزدوج

- |                              |                                 |
|------------------------------|---------------------------------|
| منفرد الزحاف خبن يافتي *     | وذلك حذف الثاني ساكناتني *      |
| من بعده الاضمار تسكين لذا *  | والوقص حذفه محر كا كذا *        |
| والطى حذف رابع قدسكن *       | والقبض حذف خامس مسكنا *         |
| والعصب اسكان لخامس بدا *     | والعقل حذفه محر كا غدا *        |
| والكف حذف سابع مسكن *        | والمزدوج من بعده ياسكني *       |
| فالطى مع خبن دعوه خبلي *     | وهومع الاضمار سمه خزلي *        |
| والكف مع خبن بشكل قررسم *    | والكف مع عصب فذا بالنقص سم *    |
| ثم العلل زيادة ونقص *        | قسمان عنهما تساوي الفحص *       |
| زيادة لسبب خف على *          | بمجموع الاوتاد لترفيل جلا *     |
| وان تكن حرفا مسكنا فقد *     | سموه تذييلا وان ذلك يزد *       |
| في سبب خف فتسبيغ وان *       | اردت ذا العصب فخذوه واستبن *    |
| فسبب خف بطرج حذف *           | وهومع العصب فيدعي قطف *         |
| وحذف ساكن واسكان لما *       | من قبل لوفى وتد قطع كا *        |
| لو كان في الاسباب سمه قصرا * | والقطع مع حذف يسمى بتر *        |
| والحذف حذف وتد بمجموع *      | وحذف مفروق بعلم قد دعي *        |
| اسكانك السابع سمه وقفا *     | والكسف حذفه محر كا وفي *        |
| والخزم حذف سابع من الوتد *   | اعني به المجموع فا حفظ واجتهد * |
| ثم الصلاة والسلام سرمدنا *   | على ختام الانبياء احدا *        |

الرحيق المخنوم شرح قلائد المنظوم تأليف الامام العالم العلامة  
خاتمة المحققين نخبة الاشراف المنتسبين السيد  
محمد امين افندي ابن عمادين نفعنا الله به  
في الدنيا والدين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فرض الفرائض \* وكشف بأسرار لطفه الغوامض والصلاة والسلام  
 على من حاز علوم الأوائل والأواخر \* وورث المفاخر كابرا عن كابر \* وعلى آله  
 وأصحابه الذين خرقوا مجن الباطل بسهام الحق \* وفازوا بأوفر نصيب مذ قاموا  
 بتعديله بالصدق \* وعلى من اقتنى أثرهم من التابعين \* وشد أزرهم من الأئمة  
 المجتهدين ( وبعد ) فيقول فقير رحمة ربه \* واسير وصمة ذنبه \* محمد أمين \*  
 المكشي بآب عابدين للمرايت المنظومة السمة بقلائد المنظوم نظم فرائض متن الملتقى  
 في فقه الحنفية المنسوبة للشيخ الامام المقنن عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد الحنفي  
 الشهير بابن عبدالرزاق شكر الله تعالى سعيه حاوية من الفن جل مسأله \* كاشفة  
 عن معظم دلائله \* بعبارات رشيقة \* وكلمات انيقة \* وكان مصنفها قد شرحها  
 شرحا ارنخي للقلم فيه العنان \* وجاوزه في سيره حتى خرج عن المقصود من البيان \*  
 مشتتلا على انجاث وايرادات واجوبة واسئلة مطولات \* احببت اختصاره  
 بعبارات قليلة \* والاقتصار منه على فوائد جلييلة \* ايعم النفع به للبتدي \* ويكتسب  
 من نوله الطالب المجتدي \* ضاما اليه ما يقع به الفتح العليم \* مشيرا الى ما وقع  
 في اصله غير مستقيم \* وانى وان كنت است اهلا لذلك \* ولا من سالكى تلك المسالك \*  
 لارتجى من رحمة ربي التوفيق والسداد \* والامداد بموائد الانعام والعون على  
 هذا المراد \* وان يجنبني الخطأ ويسلك بي صوب الصواب \* انه خير من دعى  
 واكرم من اجاب ( وسميت ) ذلك بالرحيق الختموم \* شرح قلائد المنظوم \*  
 والله الجليل اسأل \* وبنييه النبيه اتوسل \* ان يجعله خالصا لوجهه الكريم \*  
 موجبا للفوز لذيده انه هو البر الرحيم \* وان ينفع به الانام \* بحرمة نبيه عليه الصلاة  
 والسلام \* قل المصنف رحمة الله تعالى اقتداء بالكتاب الكريم \* وعملا بقوله  
 عليه افضل الصلاة والتسليم \* كل امرئى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم  
 اقطع ( باسم الاله ) ولما يأت بالصيغة الشخصية اشارة الى ان المراد مطلق الذكر  
 كما جاء في رواية احمد لا يفتح بكرا لله وقدم البسملة على الحمدلة اشارة الى انه لا تعارض  
 بين ما تقدم وبين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو  
 اجزم وفي رواية كل امرئى بال لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع لان الابتداء بها ابتداء  
 بحمد الله وبكرا لله اولان الابتداء محمول على العرفى الذي يعتبر ممتدا الى الشروع  
 لا الحقيق فجملة البسملة والحمدلة بل والصلاة وما يتبعها مبتدأ بها عرفا لما يقصد



ذكره بعد هاتين فوائدها شريفة وابحاث لطيفة اودعتها في حواشي شرح المنار المحصن  
والاله بمعنى المألوه من اله بالفتح بمعنى عبد وقد صار علما بالغلبة على المعبود بحق  
وهو الله تعالى ( الوارث ) اى الباقي بعد فناء خلقه ( الرحمن ) كالله مختص  
بواجب الوجود لم يطلق على غيره وما نقل من اطلاقه على غيره فتعنت ( مقدر )  
اسم فاعل من قدر بمعنى قسم واطلاق ذلك عليه تعالى من المصنف كغيره من المصنفين  
في مثل ذلك جار على مذهب القاضى ابي بكر ووجه الاسلام الغزالي والامام الرازى  
انه يجوز اطلاق اللفظ عليه تعالى اذا صح اتصافه بعناه ولم يوهم نقصا وان لم يرد  
به سماع والا فالمرجح وهو قول الاشعري ان الاء توقيفية ( الميراث ) مفعال مشتق  
من الارث واصله موراث وهو مصدر ورث ورثا وارثا بقلبها هزة لغة الاصل  
وعرفا اسم لما يستحقه الوارث من مورثه ( للانسان ) البشر ويقال للمرأة ايضا  
انسان وبالاء قاموس ولا يخفى ما شتمل عليه البيت من براعة الاستهلال ( الحمد )  
اى جنسه او كل فرد منه او المهود وهو الحمد القديم الذى جذبته نفسه تعالى وهو افة  
الوصف بالجمل على الجميل الاختيارى على وجه التعظيم والاختيارى الصادر  
بالاختيار وقيل الصادر عن المختار واللام فى قوله ( لله ) للاختصاص وقيل للتعليل  
وقيل للتقوية وقوله ( على التوفيق ) تعليل لانشاء الحمد مثلها فى قوله تعالى  
( واتكبروا الله على ما هداكم ) اى لتوفيقه ايانا وهو افة التسديد واصطلاحا  
كافى تعريفات السيد قدس سره جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه  
( الى صراط ) هو السبيل الواضح ( الحق ) يأتى لمعان منها انه من اسماء  
تعالى والقرآن وضده الباطل كفى القاموس ( والتصديق ) المراد به هنا اليقين  
الذى هو حقيقة الايمان وهو عبارة عن الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ( ثم الصلاة )  
هى فى الاصل الانعطاف الجسمانى لانها مأخوذة من الصلويين ثم استعملت فى الرحة  
والدعاء لما فيها من التعطف المعنوى ولذا عدت بعلى كما فى عطف عليه فلا حاجة  
الى تضمين الدعاء معنى النزول واردف الصلاة بقوله ( والسلام ) الذى هو اسم  
من التسليم بمعنى التحية عملا بالآية الكريمة وخروجا من كراهة الاقتصار عند  
البعض ( سرمد ) اى دائما ( على نبي ) بالهمزة من النبأ بمعنى الخبر وبدونه من  
النبوة بمعنى الارتفاع وهو الرسول قيل متراد فان قيل بينهما عموم وجهى  
والمشهور ان النبي انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه والرسول امر به  
( قد اتانا ) اى جاءنا ( بالهدى ) اى الرشاد والدلالة قاموس ( محمد ) بدل  
من نبي اشهر اسمائه الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم قيل وهى النب قال بعضهم

اشتق له من الحمد اسمان احدهما يفيد المبالغة بالمحمودية وهو محمد ولذا اشتهر به  
 وخص به كلمة التوحيد والآخر المبالغة في الحمادية وهو احمد ( من ورث )  
 عن قبله من الانبياء ( العلوما ) والحكم لانهم لا يورثون المال كما في الحديث نحن  
 معاشر الانبياء لانورث ماتركناه صدقة ولذا قال المفسرون حكاية في قوله تعالى  
 ( يرثي ويرث من آل يعقوب ) المراد وراثته العلم والحكمة والعلم صفة يتجلى  
 بها المدرك لمن قامت به انجلاء تاما والالف في العلوما للاطلاق ( وكان ) صلى  
 الله تعالى عليه وسلم ( برا ) اي محسنا ( بالورى ) كافة الخلق ( رحيا ) كثير  
 الرحمة وفيه تلميح الى آية ( لقد جاءكم رسول من انفسكم ) ( واله ) جاء بمعنى  
 الاهل وبمعنى الاتباع وعلى الثاني فذكر الصعب بعده تخصيص بعد تعميم اشرفهم  
 ( والصعب ) جمع صاحب كما ذكره غير واحد وقيل اسم جمع وهو لغة من يترك  
 وبينه مواصلة وعند المحدثين من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا واولحظة  
 ومات على ذلك وعند الاصوليين وطالت صحبته ( والانصار ) جمع ناصر وانصير  
 من نصر بمعنى اعان وهم عبارة عن آواه وانصره صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل  
 المدينة سمي به الاوس والخزرج بعد نزول القرآن بذلك ( اهل النقي ) هو  
 اجتناب ما نهى الله تعالى عنه ( ونخبة ) بالضم المختار من كل شئ جمعه نخب كرتبة  
 ورتب ( الاخيار ) جمع خير مخففا ومشددا والاول في الجمال والحسن والثاني  
 في الدين والصالح وهو الانسب هنا ( ما قسم الميراث ) اي مدة قسم الميراث بين  
 الورثة والمراد بقوله بالتحقيق ما قابل التقريب ( رقدم ) عطف على قسم ( الجد )  
 في الميراث ( على ) الاخ ( الشقيق ) فيه اشارة الى ان هذه الارجوزة على مذهب  
 الامام الاعظم حيث يقدم الجد على الشقيق ولا يشرك بينهما عنده خلافا لهما  
 وللشافعي رضى الله تعالى عنهم كما سيجي واعلم ان اللادباء في ابتداء التأليف سبع  
 طرق ثلاثة واجبة عرفا التسمية والتحميد والتصلية وقد تقدمت واربعة جائزة  
 ذكر بآث التأليف وتسمية الكتاب ومدح الفن المؤلف فيه وذكر كيفية وقوع  
 المؤلف اجالا وقد اخذ فيها فقال ( وبعد ) هو من الظروف المبنية على الضم  
 منصوبة بفعل محذوف اي اقول ( ان العلم ) ولا حاجة الى دعوى ان الواو  
 عوض عن اما كافي الشرح وان اشتهر ذلك اما اولا فلعدم الفاء المطلوبة لاما واما  
 ثانيا فلعدم المناسبة المصححة للتعويض لان اما شرطية والواو عاطفة كما حققه حسن  
 چلبى في حواشى التلويح ( بحر ) تشبيهه بليغ اطلقه عليه لاتساعه وعمقه ( فائض )  
 اسم فاعل من فاض الماء بمعنى كثر ( ونصفه ) اي العلم وهو مبتدأ وقوله ( كما

اتى ) اى ورد صفة لمصدر محذوف او حال منه وقوله ( الفرائض ) خبر المبتدأ  
اى اقول نصف العلم الفرائض قولاً مماثلاً لما ورد فى الحديث الشريف من قوله  
صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم  
والفرائض جمع فريضة من الفرض يأتى لغة لمان منها البيان والقطع والتقدير  
واصطلاحاً حاصيب مقدر للوارث شرعاً والنسبة اليه فرضى وفرائضى اعملى تقدير  
نقله وجعله علماً على الفن او على تقدير جعله جارياً مجرى الاعلام ان لم يسلم نقله  
وخطئ من ادعى ان ذلك خطأ ثم اختلف فى معنى الحديث الشريف واولوه  
بوجوه اقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفى الفرائض معظم  
الاحكام المتعلقة بالموت ( وانه لفضله ) اى شرفه وعلوه ( يرام ) اى يقصد  
( قد اعتنى ) لما ورد من فضله ( فى نظمه ) كما اعتنوا فيه بافراده بالتأليف  
( الاعلام ) جمع علم ما ينصب ويهتدى به فى الطريق ويطلق على سيد القوم  
قاموس ( من ) بيانية ( فقهاء ) مذهب الامام ( مالك ) بن انس امام  
دار الهجرة ( و ) من فقهاء مذهب الامام القرشى محمد بن ادريس  
( الشافعى و ) من فقهاء مذهب الامام الورع الاكل ( احمد بن حنبل  
ياسامعى ولم اجد ) من وجد بمعنى رأى ( منظومة ) مأخوذة من نظمت  
اللؤلؤ بمعنى الفقه وجمعه فى سلك ( لطيفة ) من لطف ككرم لطفاً  
ولطافة بمعنى صغرو دق والمعنى انه اعتنى فى نظمه فقهاء الأئمة الثلاثة  
ولم ار من نظم فى هذا الفن ( فى مذهب ) اى ما ذهب اليه ( المولى ) اى  
السيد النعمان قلت هو ابن ثابت ابن زوطى بن ماه وقيل بن ثابت بن النعمان  
بن المرزبان حكاهما ابن خلكان ولا تخالف لاحتمال ان لكل من جديده  
اسمين او اسماً ولقبا وكان الامام يكنى ( بابى حنيفة ) وهو احد التابعين لانه  
ادرك نحو عشرين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم واختلف فى سماعه منهم قات  
قال ابن خلكان عن اسماعيل حفيد الامام الاعظم ولد جدى سنة ثمان وذهب  
ثابت الى على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وهو صغير فدعى له بالبركة فيه  
وفى ذريته ونحن نرجو ان يكون الله تعالى قد استجاب اعملى رضى الله تعالى عنه فينا  
والنعمان بن المرزبان هو الذى اهدى لعلى الفالوذج فى يوم مهرجان فقال لعلى  
مهرجاننا كل يوم هكذا انتهى كذا ذكره شيخ مشايخنا اسماعيل الجراحى فى تراجم  
الأئمة الاربعة فما فى الشرح غير سديد ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة قد افردها  
الأئمة بالتأليف وادعوها فى قاب الترتيف ثم ان عدم وجدانه ذلك لا يقتضى

عدم الوجود والافقد قال السيد الشريف في اوائل شرح السراجية بعد كلام هكذا ذكره الامام رضى الدين في نظم فرائضهم رأيت منظومة لابن الشحنة شرحها شيخ مشايخنا الساغاني (فن) لى اى اعتراض والفاء تفرعية (في نظمه ارجوزة) بضم الهمزة افعولة من الرجز البحر المشهور (بديعة) صفة ارجوزة والبديع فويل بمعنى المبتدع اسم فاعل او مفعول قاموس اى مبتدعة مخترعة لما قصدته والاسناد مجاز او ناظمها اخترعها على غير مثال سابق (مفيدة وجيزة) يقال كلام وجيز اى خفيف مقتصد والايجاز اقلال اللفظ مع توسع المعنى وكذا الاختصار وقيل اعم لان الاختصار يكون فى حذف الجمل فقط (على اصول) جمع اصل وهو ما يدنى عليه (ذلك الهمام) المذكور سابقا بمعنى عظيم الهمة امامنا بدل مما قبله وهو ما تم به من رئيس وغيره جمعه كواحد الاعظم افعال تفضيل من العظم بالكسر خلاف الصغر (فى الانام) كسحاب وتمد الهمزة الخلق والجن والانس اوجيع ما على وجه الارض قاموس (جامعة) حال من ارجوزة لوصفها بما بعدها وهو اسم فاعل من الجمع وهو تاليف المفرق (عقود) جمع عقد بالكسر القلادة من الجوهر (در) جمع درة بالضم وهى اللؤلؤة الكبيرة ويجمع ايضا على درر كغرفة وغرف (المتقى) لغة المجتمع والمراد به هنا المتن المنسوب للعلامة ابراهيم الحلبي المسمى بملتقى الابحر (حاوية) اى جامعة (لكل معنى ملتقى) مختار وفيه اشارة الى شرحه المنسوب للشيخ علاء الدين الحصكفي المسمى بالدر المتقى (فمنذنا) اى عنده فقد منظومة لطيفة فى هذا الفن على اصول الامام الاعظم رحمة الله تعالى (شرعت فى المقصود) من منظومة وجيزة موصوفة بانها (فى نظمها كالجوهر المنضود) اى الجعول بعرضه على بعض (ومقصدى) بذلك (رياضة) يقال راض المهر رياضاً ذلله والذل بالضم ويكسر ضد الصعوبة قاموس اى تدليل (القرينة) هى اول ما يستنبط من البئر والمراد

(والحفظ) هو الوعى عن ظهر قلب (من فروع

الصناعة) ككتابه لغة الحرفة وعرف فاعل يتعلق بكيفية

هى لغة طائفة من مالك تبعها للتجارة صحاح والمراد به  
 بحمد الله وفاض بحر (الفضل من الالهى سميتها قلاند) جمع قلادة التى فى العنق  
 والفها زائدة تقلب فى الجمع همزة كقائل وبائع (المنظوم فى منتقى) اى مختار  
 (فرائض) (العلوم) من اضافة الخالص الى العام (اياتها) جمع بيت مما يكون  
 من الشعر بالكسر واما ما يكون من الشعر بالفتح والحجز فجمعه بيوت والبيت بمعنى

الشرف جمع بيوتات كافي مختصر القاموس للشاهمني من المئين بكسر الميم وبعضهم يضمها جمع مائة اصلها مائى كحمل وقيل مائة كسدره حذف لامها وعوض منها الهاء ( اربع سوى ثلاث ) من الابات ( بعد خمس ) منها ( تتبع ) وسوغ حذف التاء من العددين عدم ذكر المميز كما في واتبعه لست من شوال ( واسال الله ) سبحانه وتعالى ( جزيل ) بمعنى كثير ( المغفرة ) من غفر بمعنى غطى ( يوم الحساب ) للخلق جميعا في قدر نصف يوم من ايام الدنيا كما في الدر المنثور ( في عراض ) جمع عرصة ويجمع ايضا على عرصات واعراض قال في النهاية كل موضع واسع لابناء فيه والمراد هنادار ( الاخرة ) ولا يخفى ما شملت عليه الخطبة من انواع البديع فلذا تر كنبايانه \* مقدمة \* حد الفرائض علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة \* وموضوعه التركات من حيث تعلق الحقوق بها وقسمتها شرعا \* واستمداده من الكتاب والسنة في ارث ام الام بشهادت المغيرة وابن سلمة واجاع الامة في ارث ام الاب باجتهد عمر رضى الله تعالى عنه الداخلى في عموم الاجاع فليس ذلك قياسا اذ لا مدخل له هنا قالوا لانه لا مساعله في المقادير ابتداء فيستند حكمه الى التوفيق وهو يؤخذ من الثلاثة دون الرابع لانه مظهر لامثبت \* وللشارح هنا كلام لا يخفى ما فيه على من له في الاصول ادنى الملم وغايته ايصال الحقوق لاربابها وقيل الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح \* واركانه ثلاثة وارث ومورث وحق موروث \* وشروطه ثلاثة ايضا موت مورث حقيقة او حكما كمفقود او تقديرا كجنين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة او تقديرا كالحمل والعلم بجهة ارثه قرابة او زوجية او ولاء وهذا يختص بالقضاء \* واما اسبابه وموانعه فسنأتى في المنظومة وهل ارث الحى من الحى او من الميت المعتمد الثانى والثرة في المطولات ثم اعلم ان الحقوق المتعلقة بالتركة هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه او لاولاد او الاول التجهيز والثانى امان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لاهو المتعلق بالميت والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطرارى وهو الميراث لكن اخرج ابن الكمال منها المتعلقة بالميت كالرهن لان الكلام فيما هو ثابت بعد الموت وهذا قبله على ان لا يمد تركه كاسياتى وقد شرع في بيان تلك الحقوق فقال ( ومن يميت فالبدا ) مصدر بدأ مبتدا وقوله ( فى احواله ) لغو متعلق به وان كان مصدرا محلى بال لتوسعه فى الاروف وقوله ( بواجب التجهيز ) مستقر خبر وهو من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله ( من امواله ) مستقر صفة احوال من واجب اولنو متعاق به

اوبالتجهيز والجملة الاسمية المقرونة بالفاء جواب الشرط والمعنى ان من مات يبدأ  
 وجوبا بتجهيزه وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه من كل ماله  
 ان كان والا فعلى من تلزم نفقته فان لم يكن او عجز في بيت المال فان لم يكن فعلى  
 المسلمين وذا من غير اسراف ولا تقدير ككفن السنة كتابين في محله او قدر ما يلبسه  
 في حياته وهذا اذا لم يوص بذلك فلو اوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث  
 وكذا لو تبرع الورثة بدوا و اجني فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد وفي الضرورة  
 بما تيسر وهل للفرع المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم وتقديم تجهيزه من  
 امواله على قضاء دينه انما هو حال كونها ( خالية عن كل حق واجب ) اي ثابت  
 للغير ( معلق بيمينها يا صاحبي ) اي بعين تلك الاموال وذلك ( كالرهن ) اي  
 العين للميت المرهونة عند غيره وليس له سواها ( و ) المبيع ( المحبوس في قبض  
 الثمن ) اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه والمقبوض ببيع فاسد قبل فسخه ( ومثله )  
 العبد ( الرقيق من جنس ) في حياة مولاه ( المحن ) على غيره وكذا المجهول مهرا  
 ولا مال له سواء \* قلت ومثله الماذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى عنه وكذا  
 في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة او اثم مات الا جرسارت الدار رهنا  
 بالاجرة كما ذكره السيد فهذه الحقوق مقدمة على التجهيز المقدم على غيره لان  
 تعلق حق الغير بها سابق على الموت مانع لتعلق حق الميت بها لكنه تمتد الى ما بعد  
 الموت لانه حدث به بخلاف بقية الحقوق على انهم صرحوا بان ما تعلق به حق  
 الغير لا يسمى تركة وبه تبين وجه عددها اربعة كما مر ( كذلك من له النفاق )  
 ككتاب جمع نفقة ( يلزم ) اي يجب عليه ( تجهيزه ) اي من ذكر ( من ماله )  
 اي مال الميت بعد موت من ذكر ( يقدم ) على ما ياتي وذلك ( كزوجه قضى )  
 باسكان الياء للضرورة ( عليها ) اي ماتت ( قبله ) ولو بلحظة سواء كانت  
 ( غنية او لا ) وعليه الفتوى فاقبل لو غنية ففي مالها بالاجماع فيه ما فيه ( و ) ك  
 ( مولود له ) مات قبله ( ثم ) بعد التجهيز ( اقض ) اي ادفعها لنا بمعنى بخلافه  
 في العبادة ( منها ) اي التركة وهو ما بقي بعد التجهيز ( دينه للخلق ) اي الذي له  
 مطالب من جهة العباد ( خلاص دين واجب للحق ) كدين زكاة وكفارة  
 وفدية وغيرها من الواجبة له تعالى فانها تسقط بالموت عندنا الا ان يتبرع الورثة  
 او يوصى بها فتفد من الثلث وتسميته دينا مجاز باعتبار ما كان لسقوطه بالموت لا الآن  
 \* ثم اعلم ان صاحب الدين ان كان واحدا يدفع له ما بقي بعد التجهيز فان وفي فيها  
 والا ان شاء عفا او تركه لدار الجزاء وان جاعة فان بعضهم اولى كدين الصحة حقيقة

او حكما كما اذا وجب في مرض موته او ثبت بمشاهدة القاضى او الشهود فانه يقدم على دين المرض الثابت باقراره فيه وان استووا يقسم بينهم على حسب حقوقهم على الوجه الآتى آخر المنظومة ثم اذا اجتمع دين الله تعالى الموصى به مع دين العبد ولا وفاء قدم دين العبد لانه تعالى هو الغنى ونحن الفقراء ( ثم ) بعد تجهيز وقضاء الدين ( الذى ) مبتدأ خبره قوله الآتى ينفذ ( اوصى به ) لاجنبى مسلم او كافر مطلقة كانت كثلث ماله او رבעه او مقيدة بعين كثلث دراهمه او ربع غنمه على الصحيح خلافا لمن قال المطلقة فى معنى الميراث لشيوعها فى التركة فيكون شريكا للورثة لا يتقدم عليهم وكذا ما اوصى به من حق الله تعالى ( ينفذ من ثلث ما سبق ) بعد تجهيزه وديونه ( ومنه ) اى من الثلث ( يؤخذ ) ثم هذا ليس بتقديم فى الحقيقة على الورثة بل هو تشريك لهم فبايقى من التجهيز والدين بخلافهما كما افصح به الزيلعى والتنفيذ من الثلث فقط لوله وارث والا فتنفذ من الكل كما سيجىء وكذا لو كان واجاز كافال ( الا اذا اجاز الوارث ) وهم كبار فلو فهم صغير صرح فى حقهم فقط كما واجاز البعض ( وكان ) ما اوصى به ( كلا ) اى مستغرقا لماله يصح ذلك و ( ينتقى الميراث ) اى لا يبقى لهم من الارث شئ وكذا لو اوصى للوارث اول للقاتل وقد اجازوا على مامر وبعد الاجازة ليس لهم المنع لان المجازله تملكه من قبل الموصى عندنا خلافا للشافعى ولا عبرة بالاجازة قبل موت المورث لانها اسقاط قبل وجود السبب \* واعلم انه اذا اجتمع الوصايا عن فروض وتبرعات وضاق الثلث عنها قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت قدم ما بدأ به تنوير وغيره وعن الثانى يقدم الحج ثم الزكاة مطلقا وروى عنه عكسه لانها حق الفقير ويقدمان على الكفارات والنذر على الاضحية ثم استشعر سؤالا فى قوله تعالى ( من بعد وصية يوصى بها او دين ) حيث قدمت عليه ذكرا مع انها مؤخره عنه فاشار الى جوابه بقوله ( وقدمت فى المحض ) مثلث الميم ما جمع فيه صحائف القرآن ( المحيط ) لقوله تعالى ( ما فرطنا فى الكتاب من شئ ) وكل من بلغ اقصى شئ واحصى علمه فقد احاط به قاموس ( لانها مظنة ) بكسر الظاء موضع يظن فيه وجود شئ ( التفريط ) يقال فرط فى الامر فرطا قصر به وضعه وهنا لما اشبهت الميراث فى كونها مأخوذة بلاعوض بشق اخراجها على الورثة فكانت مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها حثا على ادائها معه وانما اتى فيها باومع ان الارث مؤخر عنهما لاعتداهما لانه اذا تأخر عنهما منفردين فى الاجتماع اولى بخلاف الواو لايهامها التأخر حالة الاجتماع

فقط ( ثم ) الاصوب ثمة بالتاء للوزن اى بعد جميع ماصر ( باقى ماله فيقسم ما بين وارث ) ان كانوا متعددين ولو واحدا غير احد الزوجين او احدهما وقد اوصى له الآخر بما زاد على حصته فالكل له وان لم يوجد شئ من الحقوق يبدأ بالقسمة ( كما سئل ) من بيانها وكيفيتها واما بيان الورثة تفصيلا فسيأتى واجالا ذكره بقوله ( وهم ثلاث فرق ) اى اصناف ( عظام ) بالجر صفة فرق ( ذى الفرض ) اى السهم المقدر ( والتعصيب ) وهو من يأخذ ما بقته الفرائض ( والارحام ) وهم اقرباء الميت لسوا اصحاب سهام ولا عصبات يرثون عند فقد العصبية كما سيجئ مفصلا ( وسبب ) استحقاق ( الارث ثلاث ) بالاستقراء والمراد احدها ( تحسب هى النكاح ) الصحيح واول بلاوطى ولاخوة اجاما فلا توارث بفاسد ولا باطل اجاما ( والولاء ) بانفخ والمد وقصره هنا للوزن وهو لغة الصرة وانحة وعرفا قرابة حكومية حاصلة من عتق او مولاة كما فى الدرر ( والذنب ) هو القرابة بالرحم وهى الابوة والامومة والبنوة والاخوة والعمومة والخالوة وهو الاصل فى الميراث وغيره محمول عليه لكن اخره للقفية وهذه الثلاثة متفق عليها وزاد الشافعية والمالكية رابعا وهو بيت المال فيرث عند الشافعية ان انتظم وعند المالكية مطلقا ( قلت ) واما عندنا فيوضع فيه على انه مال ضائع ثم ان المستحقين للتركة عشرة اصناف ذكرها مفصلة بقوله ( وقدم الفروض ) اى ذوبها الاثنى عشر على العصبية الذنبية ( ثم العصبية ) الذنبية بترتيبهم الآتى ( فثم ) الفاء فيه زائدة كما فى قول زهير

ارانى اذا اصبحت اصبحت ذا هوى . فثم اذا امسيت امسيت ناديا

اى ثم بعد العصبية قدم ( مولى العتق على المرتبة ) واولادى او خنى وهو العصبية السببية وتعبره مولى العتق اولى من تعبير غيره بالعتق لعدم تحموله من عتق عليه قربه بل كماله اذ لا اعتاق فيه ولا يقال انه يرثه بالقرابة لانه وان تم فى العصبية لا يتم فى ذى الرحم لتقدم الولاء على الرد المقدم على ارث ذى الرحم ولا فى جميع صور الفرض لانه قد يرث بعض به والبعض بطريق الولاء كينت اشترت اباه ولا وارث سواها ( وبعد هذا ) اى مولى العتق يقدم ( الماصب المذكور من معتق ) حال من الماصب اى عصبية المعتق الذكر ( لا مطلقا ) تأكيد للتقييد بالذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما يأتى ( قد حرروا ) ذلك وبينوه قال فى الشرح بقى اذا كان لمعتق معتق رفقد معتقه وعصبته يبدأ بمعتق معتقه كما هو المنصوص عليه فى بحث العصبية ثم بعصبته لابلرد كما هو ظاهر كلامهم ثمة وسنذكره ويأتى



في المجمع على توريتهم ما يؤيده ولم ار من نبه عليه ههنا ( والرد ) على ذوى الفروض النسبية ( بعده ) اى بعد من ذكر ( على ) قدر ( السهام ) متعلق بالرد ( مقدم على ذوى الارحام ) وهذا مذهبنا كما وجد عند زيد رضى الله تعالى عنه لارد وبه اخذ مالك والشافعى لكن افتى متأخروا الشافعية كقولنا اذا لم ينتظم وقيدنا بالنسبية لاخراج الزوجين وعند عثمان رضى الله تعالى عنه يرد عليهما وبه اخذ بعض مشايخنا وسيأتى تحقيقه ( ثم ) يقدم ( ذوا الارحام ) وانما اخروا عن الرد لقوة قرابة ذويه وتقديم العصبية السببية بالنص على خلاف القياس وعندماك والشافعى لاميراث لهم لكن افتى به متأخروا الشافعية اذا لم ينتظم بيت المال نظير مامس ( ثم بعدهم ) اى بمدفقدمهم يقدم ( مولى الموالاة ) وهو من قال لآخر انت مولاى ترثنى اذا مات وتعتقل عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت وشروطه الخمسة مبسوطة في محلها ( فحقق قصدهم ) اى مقصودهم ( ثم الذى له اقر بالنسب بحيث لم يثبت ) اعلم ان الاقرار على نوعين احدهما اقرار على نفس المقر نسا او مالا او غيرهما والثانى على غيره فالاول صحيح لازم كاقاراه بالاب بشرط تصديقه وكونه ممن يولد مثله مثله وعدم كونه معروف النسب من غيره وكذا الاقرار بالام كافي عامة كتب المذهب وهو الحق بشرط ماتقدم و كاقاراه بالابن غير انه اذا كان صغيرا او غير عاقل او مملوكا فلا حاجة لتصديقه و كاقاراه بالزوجة والمولى بشرط عدم مولى عتاقة معروفة والاقرار فى الصحة والمرض سواء والمرأة كالرجل فى جمع ذلك الا اذا اقرت بالولد لا يقبل على زوجها عند الامام مالم يصدقها او تشهد المقاتلة فيقبل اجاها والثانى كان يقول هذا اخى او عمى او ابن ابى او جدى او جدتى فهو غير صحيح فى حق ذلك الغير اذ فيه حل النسب عليه ويصح فى حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث ولكنه مؤخر عن العصبية السببية لانه وصية معنى ويشترط لارثه كاقال الفارى ان يكون المقر له مجهول النسب وان لا يكون للمقر وارث معروف ممن يستحق كل المال وان يموت المقر مصرا على اقراره فاذا توفرت هذه الشروط استحق ارثه ولا يثبت نسبه لمامس فهو كالاقرار بالمال قلت قال فى سكب الانهر وقولنا اذا مات المقر على اقراره احتراز عما اذا انكر او رجوع ومات على ذلك فان اقراره باطل وصح رجوعه لانه وصية معنى ولا شئ للمقر له من تركته قال فى شرح السراجية المسمى بالمنهاج وهذا اذا لم يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه او لم يقرب بمثل اقراره اما اذا صدق اقراره قبل رجوعه او اقر بمثل اقراره فلا ينفع المقر رجوعه عن

اقراره لان نسب المقرله قد ثبت من المقر عليه ومن ضرورة ثبوت نسبه ارثه من المقر بتصديق المقر عليه اوباقاراره لاباقرار المقر فيكون اقرار المقر وعدمه سواء فلا ينفعه رجوعه انتهى . قلت قوله لان نسب المقرله قد ثبت من المقر عاياه الخ محمول على ثبوت النسب حقيقة فيكون من جملة الورثة المعروفين فيشاركهم لانما نحن فيه كما لا يخفى فتدبر انتهى اى فهو مما دخل تحت ( والا ) يكن بحيث لم يثبت بل كان ثابتا ( لوجب توريثة ) مقدما ( ضرورة وزاجا ) الالف الاطلاق ( وارث من اقر عندنا ) متعلق باقر قلت وبما قررناظهر لك فساد ما فى الشرح من زيادته فى الشروط على ما فى الفناى قوله اوى صدقه المقرله قبل رجوعه عن الاقرار انتهى مستشهدا بقول الدر المختار فى كتاب الاقرار ثم للمقران يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه اى وان صدقه المقرله لكن فى شروح السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع انتهى وفساده من وجهين . الاول ان قوله المقرله صوابه المقر عليه كفى فرائض المنع وان كانت العبارة فى كتاب الاقرار منها كفى الدر المختار وكذا فى الدر المنتقى . والثانى انه صار من جملة الورثة المعروفين فلا معنى لزيادته شرطا رابعا لانه ليس مما البحث فيه كما علمت فافهم . ثم ذكر بعض صور ما يثبت به نسبه ويترجم به الورثة بقوله ( كما اذا اقر مثله ) اى مثل اقراره ( المقر عليه ) بان اقر مثلا ان زيدا اخى فهو اقرار على ابيه بانه ابنه فلا يثبت نسبه بمجرد ذلك فاذا اقر الاب بنوته ( او صدقه كابن زيدا اخوه ثبت نسبه حقيقة وشارك الورثة ) ( يا حبر ) بالكسر ويصح العالم والصالح جمع اخبار وخبور قاموس ومثله ما اذا شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو اقر الورثة وهم من اهله او صدقوه كما يؤخذ من كلامهم ( وبعده ) اى بعد من ذكر يأخذ ما بقى عنهم ( الموصى له بكاه ) اى كل المال ( او بضمه ) لكن ( فاق ) اى جاوز ما اوصى به له ( ثلث اصله ) اى اصل المال فلومات عن زوج واوصت لاجنبي بنصف ماله كان لاجنبي الثلث وللزوج النصف الباقي بعده والنصف الآخر بين الاجنبي ايضا وبين بيت المال فخرجها من ستة ولو اوصت بنصف ماله لزوجها كان له الكل نصفه ارثا ونصفه وصية خانية ١٠ قال العلا آن ومفاده صحة الوصية للوارث حيث لا مزاجم انتهى وعند الشافعى رحمه الله تعالى لاميراث للموصى له بالكل كما تقره بنسب على الغير سيد ( وبعده ) فقد جمع ( ماصرو عن ) اى لم يوجد ١١ قوله العلا آن هما علاء الدين الطرابلسى صاحب سكب الانهر شرح فرائض ملتقى الاجمر وعلاء الدين الحصكفى شارح الملتقى منه

(الموضع) من مستحق المال بارث او وصية او غيرهما من اسباب الاستحقاق (في بيت مال المسلمين موضع) وذلك (على سبيل الفيء) عندنا وهو كافي المغرب مانيل من الكفار كخراج (لا الارث) خلافا للشافعي ان انتظم كاسر وهو عنده مقدم على ذوى الارحام والرد (كما فصح عنه وحكا العلماء) لانه مال لامالك له فاشبه الركاذ واللقطة الا يرى ان مال ذى لاوارث له يوضع فيه مع عدم ارث المسلم من الكافر وانه يستوى فيما صرف منه الذكر والانثى والقريب والبعيد والرجل وولده وبيت المال ما يوضع في يد امين ليصرف في مصالح المسلمين ونوعوه الى اربعة لا يجوز خلطها \* بيت للخمس والركاذ والعشور \* وبيت للخراج والجزية ما يؤخذ من تاجر الكفار وبيت للزكاة وبيت للقطعة \* ونقل في الشرح نظمها مع مصارفها لابن العزشارح الهداية وبهذا تمت الاصناف العشرة وبعضهم زاد المقرله بولاء العتاقة وقياس الاقرار بسبب على الغير تاخيره عن ذوى الارحام قلت وعن مولى الموالاته ايضا والظاهر انه متأخر عن المقرله بالنسب تامل وزاد ايضا عصبة مولى الموالاته قال الشارح وارث الاول يستلزم ارث عصبته فنتمى الى الثلاثة عشر

### ﴿ فصل في موانع الارث ﴾

(موانع الميراث) جمع مانع على انه صفة ما لا يعقل كطوالع وشواحق فلا حاجة الى جملة جمع مانعة كما قيل وهو لغة الحائل واصطلاحا ما يتنى لاجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه ويسمى محروما فنخرج ما نتفى لمعنى في غيره فانه محجوب اول عدم قيام السبب كلاجنبى والمراد بالمانع ههنا المانع عن الوارثية لا المورثية وان كان بعضها كاختلاف الدين مانعا عنهما (عدت) اى عدها الاكثر من (اربعة وزاد بعض) اربعة (مثلها وجمعه) اى ما يمنع فجملة ثمانية (والحق ان المنع) ثابت (في الحقيقة لواحد كاترى من خمسة) بالاستقراء الشرعى واما الدور الحكيمى الذى عده الشافعية مانعا وهو ان يلزم من التوريث عدمه كاقرار اخ حائز بائن لليت فيثبت نسبه ولا يرث عندهم لانه لو ورث للحجب الاخ فلا يكون الاخ وارثا حائزا فلا يقبل اقراره بالابن فلا يثبت نسبه فلا يرث لان اثبات ارثه يؤدى الى نفيه وما دى اثباته الى نفيه انتفى من اصله وهذا الصحيح عندهم والظاهر انه غير مانع عندنا فان ظاهر كلام علمائنا صحة اقرار هذا الاخ بالابن وثبت نسبه في حق نفسه فقط فيرث الابن دونه لانه اقرار بالنسب على الغير فيصح في حق نفسه كاسر مبسوطا \* قلت وقد رأيت المسألة منقولة في فتاوى العلامة قاسم والله الحمد \* ونصه قال محمد في الاملا ولو كانت

للرجل عمة او مولى نعمة فاقرت العمة او مولى النعمة باخ لليت من ابه او امه  
 او بعم او بان عم اخذ المقرله الميراث كله لان الوارث المعروف اقرب منه مقدم عليه  
 في استحقاق ماله واقاربه حجة على نفسه انتهى فلما لم يكن في هذا دور عندنا لم يذكر  
 في الموانع وذكره في بابيه انتهى كلامه وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز كما قال  
 ( وفي سواها المنع لما اطلقوا خصوه بالمجاز فما حققوا ) لان انتفاء الارث فيه  
 ليس لذاته بل لانتهاء احد شيئين اما الشرط او السبب كما ستحققه ولما كان انتفاء  
 السبب وانتفاء الشرط ووجود المانع مشتركة في اقتضاها انتفاء الميراث تجوزوا  
 في عدها موانع لذلك ( فالاول ) من الموانع الخمسة الحقيقية ( الرق ) وهو افة  
 الضعف وعرفا عجز حكيم قائم بالانسان بمعنى ان الرقيق عاجز عما يقدر عليه الحر  
 من الشهادة والولاية والملك مطلقا ولو ورث لوقع لسيده الاجنبي فلا يرث ( واومعنا )  
 اى سواء كان رقه كاملا كالتقن وكذا المكاتب فان الرق فيه كامل وانما نقصان  
 في ملكه وانما اجزأ عن الكفارة دون المدبر ونحوه فافهم اونا قصصا كما تدبروام  
 الولد والمبعض وهذا ( عند الامام ) الاعظم وواقفه مالك رحمه الله تعالى  
 وقالاهو كحرمديون فيورث ويرث ويحجب بناء على ان العتق يوجب زوال  
 الملك عنده وهو منجز وعندهما زوال الرق وهو غير منجز ولا خلاف في عدم  
 تجزى العتق والرق كابين في محله ( فهو ) اى قول الامام في المبعض ( قول  
 مرتضى ) وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يرث بل يورث وعند احمد رحمه الله  
 تعالى يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية ( والثاني ) من الموانع  
 وسقطت الياء للضرورة ( قتل ) بغير حق من عاقل بالغ ( موجب ) في اصله  
 ( للقود ) والاثم دون الكفارة وهو العمد ( او موجب ) جرى على الغائب  
 اذ الحكم فيما استحب فيه الكفارة كذلك كمن شرب امرأة فالقت جنينا متافئيد الغرة  
 وتستحب الكفارة مع انه يحرم الارث منه ( كفارة للصمد ) تعالى والدية ايضا  
 دون القود سواء اوجب الاثم ايضا كسبه العمد او لا كالخطأ وما جرى مجراه  
 فيحرم عن الميراث في الصور كلها . واما ما كان موجبه الدية دون القصاص  
 والكفارة وهو القتل بالتسبب دون المباشرة كخافر البئر في غير ملكه او كان بحرق  
 كقتله مورثه قصاصا او وحدا او دفعا عن نفسه او كان القاتل صبيا او مجنوننا فلا  
 حرمان عندنا . وقيدنا بقولنا في اصله ليدخل فيه ما لم يثبت به القصاص والكفارة  
 لعارض كمن قتل فرعه عمدا فسقطه لحرمة الابوة ولذا وجبت الدية في ماله  
 ولو وجبت باصل القتل لكانت على العاقلة كالخطأ \* ثم عند الشافعي رحمه الله تعالى

لا يرث القتال مطلقا بحق اولا مباشرة اولا ولو بشهادة او تزكية لشاهد بالقتل •  
 وعند احد رجه الله تعالى كل قل مضمون بقود اودية او كفارة يحرم الارث  
 ومالا فلا وعند مالك رجه الله تعالى قاتل الخطأ يرث من الممال دون الدية. ولومات  
 القتال قبل المقتول ورثه المقتول اجاعا ( والثالث ) من الموانع الخمسة ( اختلاف  
 دين ) هو والملة تمحذان بالذات مختلفان بالاعتبار فلا فرق في التعبير به او بها  
 ( ظهرا ) صفة اختلاف اى المعتبر الاختلاف فيما ظهر لنا عند الموت لا في الحقيقة  
 ( كفرا واسلاما ) تمييز ومعطوف عليه ( كما تقررا ) فلا يرث الكافر من المسلم  
 اجاعا وكذا عكسه خلافا لمعاذ ومعاوية رضى الله تعالى عنهما وبه اخذ الحسن  
 ومحمد بن الحنفية وهو القياس لان مبنى الميراث على الولاية والمسلم من اهلها وعند  
 احد اذا اسلم قبل القسمة يرث ترغيبا له في الاسلام وكذا يرث من عتيقه الكافر  
 واعلم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم على تفصيل يأتي نظما وان اختلف تحملهم  
 عندنا لان الكفر كله ملة واحدة خلافا للمالك واحد وهذا ان لم تختلف الدار  
 كما قال ( والرابع ) من الموانع ( اختلاف دار الكفر ما بينهم ) اى الكفار فلا  
 يؤثر في حق المسلمين فلومات تاجر او اسير ثمه وكان مسلما ورثه من في دارنا واعلم  
 ان الاختلاف اقسام ثلاثة حقيقة وحكما حربي في دارهم مع ذمى في دارنا وحكما  
 فقط حربيين من دارين مختلفين كهندي ورومي وكستانين من دارين في دارنا  
 في صورتين والافلو في دارهم فالاختلاف حقيقة وحكما فافهم وكستانين على  
 شرف العود مع ذمى في دارنا وحقيقة فقط كستانين في دارنا مع حربي في دارهم  
 من دار واحدة والمانع الاختلاف حكما سواء وجد منه الاختلاف حقيقة اولا  
 فلذا قال ( حكما تراه مجرى ) ثم اختلاف الدار باختلاف النعة اى العسكروا اختلاف  
 الملك لاختلاف العصمة فيما بينهم فلو كان في دار ملك ذوجيش وفي اخرى مثله  
 وكان لو ظفر احدهما بواحد من عسكرا آخر قتله اختلف الداران ( والخامس )  
 من الموانع ( الردة في الانسان ) وهى لفسة الرجوع مطلقا وعرفا الرجوع عن  
 دين الاسلام والشرط في صحتها صدورها ( من عاقل طوعا عن الايمان ) متعلق  
 بالردة فلا تصح ردة مجنون ومعتوه وموسوس وسكران ومكره وصبي لا يعقل واما  
 العاقل فتصح منه كاسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ولا يرث المرتد احدا اجاعا  
 مثله اولا وتورث عندنا اكسابه مطلقا عند هما كالمتردة واكساب اسلامه فقط  
 عنده خلافا للمالك والشافعي رجهما الله تعالى والحكم بلحوق المرتد بدار الحرب  
 كوته فيعتق مدبره ويحل دينه ويقسم ماله بين ورثته المسلمين ( وليس هذا )

المانع ( لاختلاف الدين ) المتقدم ( لانه ) اى المرتد ( ليس له من دين ) لانه لا يقر على ما انتقل اليه وايضا او كان المانع ذلك لما ورثه المسلم والظاهر ان مثله الزنديق وهو على ما في قبح القدير من لا يتدين بدين \* واستشكل ارث المسلم منه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر . واجيب بان المراد كافر له ملة او يقال محمول على الكافر الاصلى لئلا يتضمن مخالفة الاجماع على قسم ماله بين ورثته المسلمين ( قلت ) ولا يخفى ما في دعوى الاجماع او يقال ان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه بناء على قول الامام ولذا خصه بكسب الاسلام وعلى قولهما لما اجبر على العود اعتبر حكم الاسلام فيما يتفجع به ووارثه فكان ثورث المسلم من المسلم كما اشار اليه السيد وغيره ( فهذه ) المواع الخسر ( قد اتفق الارث ) عن قامت فيه بعد قيام سببه وانما سمي محروما ( بها ) اى بسببها ( لذاتها حقيقة و ) اما ( غيرها ) مما سيأتى فانفق به الارث ( لانتفاء الشرط فيه او ) لانتفاء ( سبب ) وانما سمي مانعا مجازا كما مر ( لانه لذاته الارث ) مفعول مقدم لقوله ( محجب ) اذ منع ( وهو ) اى غيرها بناء ( على ما ذكرنا ثلاثة ) بل اربعة احدها ( نبوة ) بتقديم النون فانها ( مانعة وراثه ) وهل هى مانعة عن الوارثية والموروثية جميعا او عن الموروثية فقط ذهب الشافعية الى الثانى للحديث نحن معاشر الانبياء لانورث . واضطرب كلام ائمتنا فى الاشياء عن التهمة كل انسان يرث ويورث الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالهاله فى صحبتها انتهى ونقله عنه فى معين المقتى والدر المنتقى وكلام ابن الكمال وسكب الانهر يشعر بانهم يرثون المجرر والجمهور على انه عام فى سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل الحديث وحكمته ان لا يتنى احد موتهم فيهلك ولتكون صدقة بعد موتهم وحكمة عدم ارثهم ان ما تركه الميت هو ما فضل عن حاجته ففيه نوع خسة على انه ربما يشبه الصدقة ومقامهم عليهم السلام اعلامن ذلك وهذا اولى مما فى الشرح فافهم ثم ظاهره ان المنع هنا لانتفاء الشرط وهو اما عدم وجود الوارث بصفة الوارثية كما اقتضاه الحديث واما عدم موت المورث بناء على ان الانبياء احياء فى قبورهم كما ورد فى الحديث وعلى الاول ما للفرق بينه وبين القاتل ( واقول ) هو وجود المانع فى القاتل نفسه بخلافه هنا فانه فى المورث نفسه فلم يتحقق المانع المعتبر فى الوارث والثانى قال الشارح فيه ما فيه ( قلت ) لعل وجهه ان المعتبر الموت ظاهرا او اقتضاؤه ان يكون الشهيد كذلك لحياته بدليل الآية وقد يقال ذلك فى من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

ولعله احدث رياء او قصد غنيمة فلم يتحقق ذلك بخلاف الانبياء فتدبروا ما جعله  
 لانتفاء السبب فبعيد جدا ثانيا ( جهالة التاريخ في ) موت ( الاموات ) بان  
 لم يعلم السابق ( كزصرة ) اى جماعة ( هدى ) ماتوا بهدم وكذا يفرق او جرق  
 فلا يرث بعضهم من بعض اذا كان بينهم قرابة ( كما قدياتي ) في بابه وذلك لالوجود  
 مانع بل لانتفاء الشرط وهو وجود الوارث حيا عند موت المورث اعدم العلم  
 بذلك ومثله ما اذا ماتوا معا ( و ) ثالثها ( الجهل في الوراثة ) مع حياتهم ففيه  
 انتفاء الشرط المار آنفا لانه كرتهم حكما كما في المفقود وما نعيته بمعنى التوقف  
 الى ظهور الحال لا المنع بالكلية ( وهو صور خمس غدت مبسطة ) في المجتبى  
 وغيره ( او اكثر ) الاولى ( منها اذا مارضعت ) المرأة ( مع طلقها طفلا )  
 لغيرها وماتت ( ولم تعلمه بعد موتها ) فكل منهما لا يرثها . الثانية وضع ولده  
 في مسجد ليلا فندم فرجع لرفقه فوجد ولدين والتبس ومات فكل منها لا يرثه  
 وتوضع تركته في بيت المال ونفقتهما منه . الثالثة ولد كل من حرة وامه ولها  
 ليلا والتبسا . الرابعة له ابن من حرة وابن من امه لانسان ارضعتها ظئروا التبسا  
 فهما حران وفي صورتين سعى كل في نصف قيمته لمولى الامه ولا يرثان .  
 الخامسة اشتبه ولد مسلم وولد نصراني عند الظئر وكبرا فهما مسلمان ومن ابويهما  
 لا يرثان قال في الدر زاد في المنية الان يصطلحان فلهما ان يأخذ الميراث بينهما  
 ( رهذه ) الموانع الحجابية ( المفقود فيها الاول ) في قوله فلانتفاء الشرط فيه  
 او السبب ( اعني به الشرط الذي لا يجهل ) كما بيناه واما ما نقد فيه السبب فذكره  
 بعضهم في الان وهو المانع الرابع و اشار اليه بقوله ( وقد يزداد ) على الثلاثة  
 ( مانع اللعان تجوزا فيه ) ايضا ( لفقد الثاني ) في البيت السابق وهو  
 السبب الذي هو النسب من ابيه فالمنفى باللعان لا يرث من ابيه لان اللعان قطع  
 النسب الذي هو السبب

﴿ فصل في بيان معرفة مستحق الميراث المجمع على توريثهم ﴾

لما كان موضوع هذا الفن التركات وقسمتها بين مستحقيها وحرمايتها بقواعد ما يمنع  
 الارث شرع في بيان المستحقين فقال ( بالاتفاق ورثوا ) فرضا وتعصييا او بهما  
 ( من الذكر ) عدل عن التعبير بالرجال ليشمل الصبيان كذا قال ( عشرة )  
 بالاختصار وبالوسط خمسة عشر الاول ( منهم ابوالميت ) بالتخفيف قيل هو والمشدد  
 بمعنى وقيل المشدد من سموت والمخفف من مات ( اشهر ) تكلمة واثنائي  
 ( جده اى الميت ) الصحيح ( وهو من لا يدخل في نسبه الى الميت اثنائي كما يأتي

نظما (حق ان علا) اى سواء كان ابالاب بلا واسطة او بها كابى ابى الاب  
وايه وهكذا بخلاف من ادلى بانثى كابى الام و ابى ام الاب وهذا من اعلا النسب  
(و) الثالث (الابن و) الرابع (ابنه ومهما نزلا) اى سفل والالف للاطلاق  
سواء كان بدرجة او درجات بشرط ان يكون نزوله بمحض الذكور ايضا فخرج  
ابن البنت وابن بنت الابن وهذا من اسفل النسب وما بقى من حاشيته (والاخ)  
مفعول قوله (اطلق) امر من الاطلاق اى الخامس الاخ مطلقا سواء كان من  
ابوين ابواب او ام (و) السادس (ابنه) وان نزل لامطلقا بل ان كان (من  
غيرام) سواء كان من ابوين ابواب فقط (ومثله) فى التقيد بكونه من غيرام  
وهو السابع (عم) عصبه (كذلك) فى التقيد وهو الثامن (ابن عم) وان بعد  
وسواء فى ذلك عمومة الميت او عمومة ابيه او جده وان علا (فهو لاء) الثانية  
(يرثون بالنسب) واما التاسع وهو (الزوج مع) العاشر وهو (مولى العتاق)  
بالفتح من مصادر عتق فانهما يرثان (بالسبب) وكذا عصبه الممتق وانظر لم يعدوه  
صريحنا كما صرحوا بان الاخ وابن العم مع انهم عدوه مع المستحقين وارثا مستقلا  
كما و اعترض على عدمه المذكور عشرة بابن ابن الابن ان كان المراد به ابنه  
حقيقة زادت الاقسام بقولهم وان سفل لان ابن ابن مجازا وكذا الكلام فى الجد  
وان كان المراد مجازا كان الاخصر ان يقولوا الابن وان سفل والاب وان علا  
واجيب بانهم قصدوا التنبيه على اخراج ابن البنت وابى الام اى وان بعدنا (قلت)  
وقد يجاب بناء على مذهبا بان لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ويكون فى قولهم  
وان سفل وان علا استخدام فافهم (وفى) هى هنا بمعنى من كقوله

وهل يعمن من كان احدث عهده \* ثلاثين شهرا فى ثلاثة احوال

اى من ثلاثة احوال كما فى الماغنى اى وورثوا بالاتفاق من (النساء) بالقصر للضرورة  
فرضا وتمصيبا بالغير او مع الغير (سبعاً) بالاختصار وبالوسط عشر (ف) الاولى  
(ام) والثانية (بنت) صلبية (و) الثالثة (جدة) لام او لاب سواء ادلت  
من الاب بذكر واحد بنفسها او بمحض الاناث اتفاقا او ادلت بوارث ولو كان  
فى نسبتها اكثر من ذكرين خلافا للمالك واجد او بذكرين فقط بنفسها او بمحض  
الاناث وان علت خلافا للمالك وكان الاولى اولا للضرورة تقديم الجدة على البنت  
ليتنظم من كان من اعلا النسب ومن كان من اسفله (و) الرابعة (بنت ابن)  
بقطع الهمزة للضرورة وان نزل ابوها بحيث لا يتوسط بينها وبين الميت انثى والا  
فهى من ذوى الارحام كاسمى والخامسة (اخت) مطلقا لابوين او لاب اولام



وهي من حاشيته وهؤلاء الخمس يرثن بالنسب ( و ) السادسة ( زوجة ايضا )  
 اتى بالتاء وان كان الاصح تركها لانه اولى في لفرائض للتمييز ( و ) السابعة ( مولاة  
 النعم ) اى العتق ولو بعثق المعتق وان بعدت وشمل من عتق عليها بالملك وهاتان  
 بالسبب ﴿ تمة ﴾ لا يتصور اجتماع الزوجين الا فى خثنى المفلوف فى الكفن ادعى  
 رجل انه زوجته وادعت امرأة انه زوجها فاذا هو خثنى واقاما البينة فللزوجة  
 النصف وللزوجة الربع كذا ذكره غير واحد من الحنفية والشافعية قال فى الدر  
 المنتقى لكن المنقول عندنا ان البينة للمرأة لكونها اكثر اثباتا كما فى التارخانية والاصح  
 عند الشافعية عكسه لزيادة العلم كما فى شرح الترتيب ( وكلهم ) اى الجمع على توريثهم  
 من الرجال والنساء السبعة عشر بل الخمسة والعشرين كما يظهر من خلال تقريرنا كلام  
 الناظر ( صنفان يا بحر الكرم ) صنف ذو فرض وصنف ذو عصبية بنفسه وبغيره  
 ومع غيره وشرع فى بيانها مع بيان الفروض مقدما الصنف الاول لتقدمهم ميراثا فقال  
 ﴿ فصل فى بيان الفروض ومستحقها ﴾

( ذوا الفروض ) هى والسهام هنا بمعنى ( من لهم سهام قدرها ) اى عينها  
 ( المهيمن العلام ) خرج مالم يقدر منها كسهام العصبات وذوى الارحام ( فى محكم  
 الكتاب ) اى الكتاب المحكم اى غير المنسوخ او المتقن الذى لا يتطرق اليه  
 خلل قال تعالى ( كتاب احكمت آياته ) ومثله ما ثبت بالاجماع لرجوعه اليه  
 كما ياتى ( وهى ) اى السهام المذكورة ( ستة لاسباع ) بالرفع ( لها بذلك ) اى فى الكتاب  
 العزيز ( البتة ) من البت اى القطع والذها وصلية خلافا لبعضهم ( وهذه ) لسهام  
 المقدرة ( نوعان ) الاول النصف والربع والثمن والثانى الثلثان والثلث والسدس  
 وعبروا عنها بعبارات كثيرة منها النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما  
 وربعهما ( لكن عبر فى ضبطها بما تراه اخصرا ) وهو الربع والثلث وتضيفهما  
 اى النصف والثلثان ( كذلك تنصيف لكل منهما ) اى الثمن والسدس  
 واخصرته فى الثربان يقال الربع والثلث وضعف كل ونصفه ( وثلث ما يبق ) فرضا  
 ( لام ) بعد فرض احد الزوجين فى العيرتين وهما زوج وابوان او زوجة  
 وابوان ( ثبانا ) كوند فرضا لها ( بحجة الاجماع ) الاضافة بيانية ( فيما قد اتى )  
 لا بالكتاب ومثله السبع الى العشر فى باب العول فلا يرد نقضا على حصرها فى الستة  
 ( و ) قد يقل ( ليس هذا ) اى ثلث الباقي ( خارجا عما ذكر من الفروض )  
 الستة المذكورة فى الكتاب العزيز ( وهو ) اى عدم خروجه ( امر معلوم  
 ) مشتهر لانه مآله ( اى رجوعه ) فى الشرع حقيقة ( ونفس الامر ) لسدس

فيالو كان مع الابوين زوج ( اولالربع ) فيالو كان معهما زوجة فلا يرد تقضا ولا ينفى حينئذ عد كثير له فرضا سابعا ثم شرع في بيان عدد ذويها مترجلا للستة على الترتيب فقال ( من يرث النصف ) مثلث النون ويقال نصيف بالياء مع فتح النون ( والنصف فرض خسة ) اشخاص فلذا اتى بالتاء على انه اذا لم يذكر التميز جاز الامر ان كتابه عليه بعض شراح الكافية فلا حاجة الى ما في الشرح من ادعاء التغليب ( لبنت ) الصلية منفردة ( ثم ) بعد فقدها ( لبنت الابن ثم ) بعد فقدهما ( الاخت للابوين ثم بعد ) فقد ( ها ) للاخت ( لاب عند انفراد هن ) بالاسكان من غير تشديد للضرورة اى استحقاق النصف عند انفراد الاربعة المذكورات عن لدخل في التعصيب احترازا عما اذا كان مع احدها من يعصبها كالاخ فلا يفرض لها معه كياتى ولا يقال الاخت مع البنت تأخذ النصف مع انفرادها عن يعصبها لانها لا تأخذ فرضا بل عصوبة معها ( و ) النصف ( للزوج وجب ) ايضا لامطلقا بل ( مع فقد فرع وارث في الشرع ) ولو انثى واحترز بوارث عن المحروم يقتل ونحوه فانه كالمدم واما ولد البنت فلم يخرج به عندنا لتوريثنا ذوى الارحام بل خرج بقوله ( كذلك ) مع فقد ( فرع ابن و ) فقد ( فرع الفرع ) اى فقد فرع الابن المذكور فاللام للمهد فلا يشمل الانثى فيخرج ولدها كالمحروم فلا يحجبان الزوج ( من يرث الربع والثمن ) قوله ( والربع فرض اثنين ) مبتدأ وخبر الاول ( للزوج اذا ما ) صلة ( وجد الفرع ) الوارث الولد او ولد الابن وان سفل ( عليه ) اى على الربع متاق بقوله ( استحوذا ) الزوج اى استولى جواب اذا ( كذلك ) وهو الثانى ( للزوجة ان كان فقد ) الفرع المذكور ( وان ) وصلية ( تعددن ) اى الزوجات ( و ) لها اولهن ( ثمن ان وجد ) الفرع المذكور ( و ) لكن ( ارثه شرط ) كما قلنا في الاحكام الثلاث بخلاف غير الوارث كما سئم لا يشترط كونه من كل الزوجين بل من احدهما ( وان كان الولد ) اظهر في مقام الاضمار للضرورة ( من غيرها او غيره كما ورد ) في الاية حيث اضيف للميت منهما فشملى ما اذا كان من لاخر او من غيره . لا يقال مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد على الاحاد فيكون لكل امرأة ربع او ثمن . لانقول قديرك ذلك لما منع وهو هنا لزوم حرمان بقية الورثة وهو منتف بالاجاع \* اونقول المستحقة للفرض واحدة منهن لمقابلة الجمع بالجمع فيقتضى مقابلة الفرد بالفرد ويزاحها البقية لعدم الاولوية ( من يرث الثلثين والثلثان فرض ) اربعة لكل ( من تعددا ) ثنتين فاكثر ( من له نصف حواه ) حالة كونه

( مفردا ) وحاصله ان من اخذ النصف منفردا اخذ الثلثين متعددا وهو البنت  
وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي لاب من تعدد منهن ففرضه الثلثان عند فقد  
عاصب وحاجب ( وبعضهم ) وهو صاحب المجمع استثنى ممن له النصف الزوج  
و ( زاد عليه ) اى على ما ذكر الناظم ( فذكر فيه سوى زوج ) اى قال عن  
فرضه النصف الا الزوج وتبعه على ذلك صاحب التنوير ( وفى هذا ) الذى  
ذكره ( نظر ) لانه خارج لعدم تعدده فاستثناؤه يكون مستدر كما . فان قيل  
قد يتعدد فيمالو ادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن فى بيت واحد منهما  
ولادخل فيقتسمون النصف . قلت ليس هذا تعددا حقيقة لان الزوج واحد  
منهما وانما شرك لعدم العلم به دفعا للترجيح بلا مرجح ولذا لم يعطيا الا نصيب زوج  
واحد ( من يرث الثلث والثلث فرض اثنين ) من الورثة اشار الى الاول منهما  
بقوله ( لاثنين غدا ) اى الثلث ( من ) صفة لاثنين الثانى اى انه لمن تعدد  
من ( ولد لاه ) اى الميت اثنين ( فصاعدا ) اى فذهب عددهن الى حالة الصعود  
على الاثنين وهو منصوب على الحال من العدد ولا يستعمل الا بالفاء او ثم وهؤلاء  
متساوون فى الاستحقاق للثلث متعددين وللسدس منفردين ذكرهم كانواهم لآية  
الكلاله . قلت وقد اختلف فى معنى الكلاله على اقوال ستة اصحها من لاولد له  
ولا والد وفى القسمة ايضا متعددين كما قال ( فيقسم الثلث عليهم مطلقا ) ذكورا  
كانوا او اناثا بلا تفاضل فيقسم ( لذكر ) و ( انثى سواء ) اى قسما متساويا  
( حقا ) فمل امر مؤكد بالنون المبدلة الفاء الى الثانى بقوله ( كذا ) اى  
يفرض الثلث ايضا ( لام ) للميت ( عند فقد الفرع ) اى فرع الميت الوارث  
ولدا او ولد ابن وان سفل كما مر ( و ) لها الثلث ايضا عند فقد ( اثنين من  
اخوته ) الذكورو ( لا ) يشترط فقد ( المجمع ) من الاخوة خلافا لابن عباس  
رضى الله تعالى عنهما حيث قال لا يردها عن الثلث الا الثلاثة ( و ) عند فقد اثنين  
من ( الاخوات مطلقا ) اى سواء كان الاثنان من الاخوة او الاخوات لابوين  
اولاب اولام وارثين او محجوبين او مختلفين ذكرين او اثنيين او خنثيين او مختلفين  
لكن يخص الاطلاق هنا بما عدا الاختلاف والحجب اثلا يتكرر قوله ( او مختلف )  
حقه الثنية لكن اعتبر ان الاثنين عدد ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ( ولو  
يحجب منها كما عرف ) ﴿ تنبيه ﴾ يزداد على من يفرض له الثلث الجدة عند ابي  
يوسف ومحمد والائمة الثلاثة فى بعض احواله مع الاخوة وذلك فيما اذا كان معه  
من الاخوة لغير ام اكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض . وستعرفه فى الحجب

ان شاء الله تعالى ﴿ تمة ﴾ يتصور في اجتماع الاثنين من الاخوة والاخوات خمسة واربعون صورة لانهما اما ان يتحدا نوعا اوليا وعلى كل فاما ان يتحدا نسبة اوليا « ١ » فالاول ثمانية عشر والثاني سبعة وعشرون اوضحها الشارح وجعلها في جدول غير المنبر المشهور ولكن الاشارة تغني الذكي عن طويل العبارة فتدبر \* واعلم ان فرض الثلث للام هنا من جميع التركة وقد تاخذ من بعضها كما اشرفنا اليه فيما مر وقد ذكره هنا بقوله ( وبعد فرض واحد ) اي احد ( الزوجين فثلث ) اي فلها ثلث ( ما بقاه ) احد الزوجين وذلك في مسألتين في زوج او زوجة ( مع ابوين ) فيه تغليب اي اب وام بخلاف الجد لو كان مكان الاب في المسألتين فهي على الاصل من اخذ الام ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وهذا قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وتقدم ان هذا ليس فرضا غير الستة « ٢ » لانه في الحقيقة سدس في مسألة الزوج وربيع في مسألة الزوجة لكن استحب العلماء التعبير بثلث الباقي نادبا مع القرآن من قوله فللمه الثلث والمسئلتان تلقبان بالعمريتين فيهما بذلك وتابعه عامة الصحابة والائمة الاربعة رضى الله عنهم اجمعين وبالغراويين اشهرتهم ما تشيها بالكوكب الاغر وبالغريبتين لانفرادهما عن الاصل ( من يرث السدس والسدس فرض سبعة ) من الورثة الاول ( للواحد من ولد لام ) مطلقا ( ولو خشي ) ولملم يذكر هذا في الملتقى بل اقتصر على قوله

« ١ » قوله فالاول اعني ما اذا اتحدانوعا سواء اتحدا نسبة اوليا والثاني هو اختلافاها نوعا كذلك وبيانها اما ان يكونا اخوين او اختين او خنثيين او مختلفين فالثلاثة المتحدون اما لابوين اولاب اولام او احدهما لابوين والآخر لاب اولام او احدهما لاب والآخر لام فهذه ثمانية عشر من ضرب ثلاثة في ستة والمختلفون اخ واخت اخ وخثي اخت وخثي والاول من كل ان كان لابوين فالآخر اما لابوين اولاب اولامو كذا لو كان لاب اوام فهي سبعة وعشرون من ضرب تسعة في ثلاثة اه منه « ٢ » قوله لانه في الحقيقة الخ بيانه انه لو ماتت امرأة عن زوج وابوين فللام السدس لان للزوج النصف ومخرجه من اثنين يبقى واحد ثلثه للام فتضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما سبق وهو واحد وللاب اثنان ولو مات رجل عن زوجة وابوين فللام الربع لان للزوجة الربع ومخرجه من اربعة يبقى ثلاثة للام ثلثها وهو واحد وللاب الباقي وهو اثنان فصح ان لها في المسئلة الاولى السدس وفي الثانية الربع حقيقة اه منه

ذكرا او اثني قال ( زد ) اى زده على الاصل لذ كرهم اياه في هذا المحل ثم الخنثى وان كان كغيره في بقية الفروض الستة لكنهم نصواعليه هنا فقط كانه لما فصل في الآية الولد بقوله اخ واخت كان مظنة توهم خروجه بخلاف مامر لذ كره بلفظ الولد العام الثاني ما اشار اليه بقوله ( كذا لام ) وتستحقه في حالتين الاولى ( مع وجود الولد ) الوارث مطلقا ( او ) وجود ( فرعه ) اى الولد وان سفل كذلك ( و ) الثانية ( مع وجود العدد ) اثنين فصاعدا لما تقرر ان اقل الجمع هنا اثنان ( من اخوة او اخوات ) للميت ( مطلقا ) اى سواء اتحد المتعددان في النسبة او في النوع او اختلفا فيهما سواء كانا وارثين او محجوبين او مختلفين كما مر لا محرومين هما او احدهما وانما حجبا ولد الابن كابيه دون ولد الاخ كابيه لاطلاق الولد عليه مجازا شائعا بل قبل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ على ولده ﴿ فرع ﴾ لو ولد ولدان متلاصقان تاما الحلقة قال بعض الشافعية هما كالاثنين في جميع الاحكام من حجب وارث وقصاص وغيرها قل في سكب الانهر واليه اذهب ولم اجدها فيما عندي من كتب المذهب ( و ) الثالث ( لاب مع فرعه ) اى ولد الميت مطلقا ولو خنثى او ولد ابنه وان سفل كذلك ( تحققا ) هذا الحكم وثبت الرابع الجدا كما قال ( عند فقد الاب فاعط ) بلا همزة للضرورة ( الجدا مع فرعه ) الوارث وان سفل ( ايضا ولا تعدا ) بحذف احدى التائين والالف فيه وفي الجدا للاطلاق ثم الجد صحيح وفساد والمراد الاول كما قال ( اعني به الصحيح ) ولا يكون الا واحدا لانه من جهة الاب وا اقرب يسقط الابد كما سقط الاقرب بالاب بخلاف الفاسد فانه يتعدد والصحيح هو ( من لا يدخل ما بينه و ) بين ( الميت ) بالتخفيف ( نثى ) كما نقلوا وهو اب والاب وابوه وان علا بمحض الذكور الخامس من يرث انسدس الجدة كما قال ( كذلك فاعط ) بدون همزة للضرورة ولو حذف الفاء هنا وفيما مر لكان اولى ( الجدة الصحيحة ) واحدة كانت او اكثر اذا كن متحاذيات في الدرجة وانما تمطاه ( من بعد فقد الام ) لسقوطها بها كما ياتي في الحجب ( خذ توضيحه ) اى هذا الحكم المفهوم ثم بين الصحيحة بقوله ( وهى التى من ) والموصول الثانى تأكيد للاول والاحسن ان يقول وهذه من ( ليس ) يدخل ( فى نسبتها للميت جده فاسد ) كما الام وان علمت وام الاب وان علا بخلاف ام ابى الام فهى فاسدة ( فانتها ) الالف بدل من نون التوكيد الخفيفة ثم اقسامها عندنا كالشافعية ثلاثة المدلية بمحض الاناث وبمحض الذكور وبمحض الاناث الا بمحض الذكور كما ام الاب بخلاف العكس كما مر السادس بنت الابن كما قال

(كذا لبنت ابن وان تعددت) اجاما (ولو) كانت المتعددة (من ابنتين)  
والجار متعلق بابت (فصاعدات وذاك) اى ثبوت السدس لها (مع وجود)  
(بنت) الميت (واحدة) لا اكثر (من صلبه) فتأخذه تكملة للثلاثين ورمى  
بقوله (فافهم فروع القاعدة) الى انه يقاس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكثر  
مع بنت ابن واحدة اعلانها (و) السابع (الاخت من اب) (ولو تعددت)  
وذلك (مع) الاخت الشقيقة (التي من ابوين) قد (اتحدت) اى كانت  
واحدة والتقيدها هنا وفيما سبق بالواحدة ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين  
او الاخت لاب مع شقيقتين فان كلا منهما تسقط مالم تعصب كاسيأتي وبه تم  
اصحاب الفرائض وذكر فذلك لما مر بقوله (فجملة الذين حاوزوا الفرض)  
بطريق البسط (ثلاثة) (جاءت وعشر ايضا) جمع بين الحائزين فيما اذا حذف  
المميز كما مر (وذا من الاناث تسع في العدد) الام والجدتان والزوجة والاخت  
لام وذوات النصف الرابع (واربع من الذكور قدورد) الاب والجد  
والاخلام والزوج وبالاختصار عشرة ست من النسوة البنت وبنت الابن  
والام والجدة مطلقا والزوجة والاخت لابوين اولا حدهما والاربعة  
الذكور المذكور وباقي الذكور الوارثين عصابات \* ثم لما انتهى الكلام  
على الصنف الاول وهو ذوا الفروض شرع في بيان الصنف الثاني فقال

### ﴿ باب العصابات ﴾

جمع عصابة وهى عاصب يستوى فيهما المفرد المذكور وغيره وهى لغة بنوا الرجل  
وقرابته لابيهم لانهم عصبوا به اى احاطوا اولتقوى بعضهم ببعض من العصب وهى  
المنع ومنه عصابة الرأس واصطلاحا ما سيدكره الناظم ثم العصابة قسمان نسبية وسببية  
والاولى انواع بالنفس وبالغير ومع الغير لانه ان لم يتحج في عصابة الغير فهو بالنفس  
وان احتاج فان شاركه الغير فيها فهو بالغير والافع الغير والحق انه عرف بالاستقراء  
وقدمت النسبية لقتها واقواها الاول فلذا بدأ به فقال (وعاصب) منسوب (لميت)  
اى العصابة (بالنفس) هو (ذكر) خرج الانثى اذ لا تكون الاعصابة بالغير او مع الغير  
واما المعتقة وكذا المعتق فليست عصبتهما نسبية والتعريف لها لقوله (وايس)  
داخلا (في نسبه) الى الميت (انثى اشتر) سواء دخل فيها ذكر او لا كالابن الصلبي  
فخرج ابنا الام فانهم من ذوى الفروض وابو الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام  
(واوردوا) على هذا التعريف انه غير جامع لشموله (اخلام واب) فانه يدخل  
في نسبه الى الميت انثى مع انه عصابة بنفسه (ودفعه) اى هذا الايراد بتعريف المراد اى

لا يدخل ( انثى فقط في النسب ) كابن البنت والاخ ليس كذلك وفيه ما لا يخفى ولا سيما في التعاريف وقد اوجب عنه باجوبة اخر لا تخلو من نظر فلذا عدل بعضهم عن التعريف الى المدو قال في الكفاية \* وليس يخلو حده من نقد \* فينبغي تعريفه بالعد \* ثم بين حكم العصبية بنفسه بقوله ( فا ) الفاء فصيحة ومامفعول مقدم حارز و ( بقى من الفروض ) صلة ماو ( حارز ) خبر لمبتدأ محذوف اى اذا عرفت العاصب بنفسه فهو حارز اى آخذ ما بقى من الفروض عند وجود اصحابها ( وكله ) اى كل المال مفعول مقدم لحائز المعطوف بهذه الواو على حارز ( بالانفراد ) عن ذوى الفروض واحدا كان او اكثر ( حائز ) والمعنى كافى اصله الملتقى انه يأخذ جميع ما بقته الفرائض وعند الانفراد يجوز جمع المال وما اشبه هذا البيت بالالفاز فلو قال

يأخذ ما بقى ذوو السهام • وبانفراده الجميع حامى

لا تضع الحال • واعلم انهم جعلوا العصبية بالنفس النسبية اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده وبعضهم ذكرها بالعدد وجمع بينهما فقال ( اصنافهم ) اى العصبية النسبية بقرينة المقام والتعريف ( اربعة كما اشتهر ) حال كونهم ( من نسب ) صرح به وان كان ما رجع اليه الضمير مقيدابه لدفع التوهم عن قوله ( وعدم اثنا عشر ) بقطع الهمزة حيث عددهم البعض اربعة عشر لانه اراد مطلق العصبية لذكره المعتق والمعتقة وقد وهم الملاّن فعدا النسبية بما ذكر \* ثم شرع في بيانهم مقدما الاقرب فالاقرب فقال ( فجزءه ) الذى هو الصنف الاول وهو مبتدأ و ( اقربهم ) نعمت او خبره وجملة ( يقدم ) الخبر او خبر بعد خبر وفي هذا الصنف من الانثى عشر اثنان ( الابن ثم ) بعده ( ابن ابن ) وان سفل والهمزة فيهما مقطوعة للضرورة ( يعلم ) على الترتيب فكل واحد يحجب من بعده وكذا بقية الاصناف ( ثم قدم ) بعد جزئه ( اصله ) الذى هو الصنف الثانى فاليرث مع الاول بالتعصيب بل بالفرض كامر ويأتى وفيه ايضا اثنان مرتبان كما قال ( وهو ) اى اصله ( الاب وبعده ) اى بعد فقده يقدم ( الجد الصحيح العاصب ) خرج الفاسد فانه من ذوى الارحام ( وبعده ) اى بعد تقدم اصله او بعد الجد يقدم الصنف الثالث وهو ( اخوته جزء الاب ) للميت وفيه اربعة مرتبون فيقدم منهم الاخ ( من ابوين فا ) بعده الاخ من ( اب في النسب ثم بنوهم ) اى بنوا الاخوة ( مثلهم ) بالنسب او الرفع ( قد جعلوا ) فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لآب ( وهو كذا ) فى الحكم المار ( ابناؤهم )

اي ابناء الاخوة و(ان سفلوا) مثلث الفاء والقح اشهر لانه من السفول ضد  
 العلوقيل الضم خطأ لانه من السفالة اي الدناءة وما افاده من تقديم الجد على  
 الاخوة هو مذهب الخليفة الاقدم وعليه امامنا الاعظم وهو المختار للفتوى خلافا  
 لهما وللشافعي كما ياتي في الحجب (ثم) بعد الاخوة وبينهم (اعط) بدون همز  
 (جزء جده) الذي هو الصنف الرابع وفيه اربعة مرتبون ايضا فاعط  
 (الاعماما) بالالف الاطلاق (من ابوين ثم) بعدهم الاعمام من (اب) بسكون  
 الباء للضرورة (تسمى) والاولى ابدال ثم بالفاء (وبعدهم) اعط (ابناءهم)  
 (كذلك) فتقدم من لابوين على من لاب (وان) وصلية (ذنوا) اي نزلوا  
 فترتيب هذا الصنف وعدده (كامضى هنالك) في الصنف قبله وبهذا ثم ذكر  
 الاصناف الاربعة والعدد الاثنا عشر \* واعلم انهم اردوا بالجد هنا اصل الاب  
 مطلقا اي وان علافا ماراد يجره العمومة المطلقة وفروعها ليم الانحصار المذكور  
 الان الناظم تابع الاصل اعني الملتقى بتنوع هذا الصنف لزيادة الايضاح و اراد  
 بالجد اب الاب فقط ليصح قوله (وبعدذاف) اعط (جزء جد الوالد اعني به)  
 اي بالجزء (ع ام ابيه) اي ابى الميت (المالجد) صفة لاب (وهو) اربعة مرتبون  
 ايضا كما سبق فيقدم (الذي من ابوين ثم) الذي من (اب ثم ابنه) اي ابن عم  
 الاب كذلك فيقدم من لابوين ثم من لاب (وان تدانا في الذنب) وانت خير  
 حيث كان الامر كذلك انه ينبغي عدم خمسة اصناف وزيادة العدد ولا ينفعه  
 الاعتذار المار اللهم الان يقال لما جمعهم صفة العمومية ولو مجازا عدوا صنفا واحدا  
 فليتأمل واعلم انه يعتبر اول اقرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فنجد وجود الاول  
 لا عبرة للثانية فان ابن الاخ للاب اولى بالميراث من ابن الاخ لابوين وعند  
 عدمه يرجح بها كما قال (وبعد ترجيح بقرب) (الدرجة) يرجح (بقوة القرابة)  
 اي تعدد الجهة (اسلك منهجه) وفرع عليه بقوله (فن يكن لابوين يمنع)  
 عن الارث (من) كان (لاب) لكن هذا لا يتصور في الصنفين الاولين  
 بخلاف الترجيح بقرب الدرجة فانه يعم الكل والحاصل انه اذا اجتمع عاصبان  
 فن جهته مقدمة قدم وان بعد كابن ابن اخ لغير ام وعم فان اتحدت قدم القريب  
 درجة على البعيد فان اتحدت قدم القوي وهو ذو القرابتين على الضعيف وهذا  
 معنى قول الجعبري

فبالجهة التقديم ثم بقربه \* وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا  
 (وهم اذا ما اجتمعوا) اي اذا اجتمع جماعة من العصابة (في رتبة) اي درجة



(واحدة) كابن اخ وعشرة بنى اخ اخر ( فيقسم على ) هؤلاء باعتبار (الرؤس لا) باعتبار ( الاصول الاسهم ) نائب فاعل يقسم للمال بينهم في المثال على احد عشر سهما لاعلى ستهين باعتبار اصولهم ﴿ تذييل ﴾ من الورثة من يرث بجھتي فرض وتصيب كابني عم احدهما اخ لام يأخذ السدس بالفرض والباقي بينهما بالعصوبة ومنهم بفرض وتصيب معا بجهة واحدة وهو الاب اتفاقا والجد على الصحيح. وقد يجتمع جهتا تصيب كابن هو معتق وجهتا فرض وذلك في المحوس كاسيأتي نظما ولما فرغ من النوع الاول من العصبة شرع في الثاني فقال (العصبة بغيره) سيأتي الكلام على معنى الباء وذلك اربع من النساء البنت وبنت الابن والاخت لغير ام يجمعهن قوله ( من فرضه النصف ) عند الانفراد ( او الثلثان ) عند الاجتماع كما سرفن كان كذلك فهو عصبية ولكن ( تصيبه بالغير في ذا الشأن ) واحترز عن ليست ذات فرض كما يصرح به وعن الزوج اذ لا يأخذ الثلثين في حالة ما وعبر بالغير دون الاخ ليشمل ابن العم ( وذاك ) الغير الذي يصرون به عصبية مصور ( بانضمام شخص ) ( معه ) ذكر الضمير مراعاة للفظ من ( عصبية بالنفس ) سفة شخص وبدخرج العصبية مع الغير ( لاسهم له ) احتراز عن الاب والجد اذ لا يعصبان من ذكر ثم بين ذلك بقوله ( وهو ) اى الشخص ( اخ لجمعهن ثنا ) الالف للاطلاق اى الاخ يعصب كلا من الاربعة فيعصب البنت الصلية ولو متعددة اذا كان ابنا الميت في درجتها والاخت الشقيقة ولو متعددة اذا كان شقيقا لالاب بل يفرض لها معه اجاا والتي لاب ولو متعددة اذا كان لاب عندنا وعليه الشافعي قد تصعب ايضا بالجد شقيقة اولاب كما سيجي وبنت الابن ولو تعددت ولا تختص به كما قال ( وغيره ) اى الاخ ( لبنت ابن ) بقطع الهمة ضرورة ( قداتي ) فتصير عصبية به وبان عمها لو في درجتها مطلقا وبان ابن اسفل منها سواء كان ابن اخيها او ابن عمها ان لم يكن لها شئ من الثلثين فالحاصل ان كلا من البنت والاختين يعصبهن الاخ فقط عندنا وبنت الابن يعصبها ابن ابن هو اخ او ابنه او ابن عم وبما تقرر علم ان ابن الابن يعصب من مثله ومن فوقه ممن لم تكن ذات سهم فاذا كان في الدرجة الثانية عصب اخته وبنت عمه في درجته ولو في الثالثة عصبهما وعصب عمته وبنت عم ابيه وهكذا كلما نزل زاد وبهذا ظهر ان قول بعضهم اربعة من الذكور يعصبون اخوانهم الابن وابنه والاخ لابوين اولاب تقريبا كقوله اربعة من الذكور لا يعصبون اخواتهم ابن الاخ والعم وابن العم وابن المعتق لان كلا من الاب والجد لا يعصب اخته

ايضا وما نقله في الشرح من الجواب بان ذلك لا يدل على الحصر فيه نظر لانه في معرض التقسيم ومثله يفيد الحصر كما ذكروا وفي تسمية من يعصب من فوقه بان الابن تسامح قد تباعد عنه الناظم مشيرا الى بعض ماقررنا فقال ( فابن ابن بعد ابن ) اي في الدرجة الثالثة والهمزة في الثلاثة مقطوعة ( عصبا ) الالف للاطلاق ( من مثله ) في الدرجة وهي الثالثة كمن مات عن بنتين وبنت ابن ابن وابن ابن ابن آخر بهذه

انصورة ميــــــــــــت

بنت بنت ابن ابن

ابن ابن

بنت ابن

( اوفوق ذلك نسبا ) بالاولى لانه اذا ورث من في درجته معه بالتعصيب فن فوقه اولى لاقرينته الى الميت منه فيعصب عنه كما لومات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن هذا الابن ويعصب بنت عم ابيه بهذه الصورة

ميــــــــــــت

بنت بنت ابن

ابن - بنت

ابن

ثم صرح بما فهم مماصر من ان من لا فرض لها لاتصير عصبه باخيها فقال ( وكل من ليست ) من الاناث ( بذات فرض ) بحال بان تكون من ذوى الارحام واخوها عصبه ( كعمة ) مع اخيها ابى الميت اوعه لابوين اولاب ( ابنت عم ) مع اخيها لابوين اولاب ( فاقض بانها بالاخ ) المذكور ( لاتصير ذات اعتصاب ) به فالمال كله للاب او العم او ابنته دونها ( قاله الجمهور ) لورود النص في البنات مع البنين والاخوات مع الاخوة على خلاف القياس وكذا الاخت ابنت الاخ لاتصير عصبه بان الاخ ولما كان في كلام بعضهم ما يوهم خلاف ذلك نبه عليه بقوله ( وفي كلام البعض ) وهو صاحب الجمع وصاحب التنوير ( شئ او هما ) الالف للاطلاق ( خلاف ما قلناه خلى ) بكسر الخاء منادى ( فاعلما ) الالف منقلبة عن نون التوكيد وذلك حيث قلا واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لابن الا بتعصيب ابن ابن او اخ مواز او نازل انتهى اى مساو او سافل فيحتمل

يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالآتينين كذا في المنح قال في الدر وفي اطلاقه نظر  
 ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته قال في الرحبه  
 وليس ابن الاخ بالمعصب \* من مثله اوفوقه في النسب  
 انتهى (وبعضهم) من شراح السراجية (قد جاء بالعجيب) حيث صرح  
 بان الاخت لاب المحجوبة لها الباقي مع ابن اخ عصبه (وقاسه ايضا على)  
 مسئلة (التشيب) الآتية في الحجب وهى ما ذكر فيها البنات مختلفات الدرجة  
 لانها بدقتها وحسنها تميل الاذان الى استماعها فشبهت بتشيب الشاعر القصيدة  
 بذكر اوصاف النساء فيها لتحسينها (وقال فيه) اى فيما ذكره (عز) اى قل  
 (تصریح) من العلماء (بها) ولما كان ذلك مخالفا لما صرحوا به اذ ليست ذات  
 فرض وقاسها على غيرها مع امتناعه في هذا الفن كما وصفه بكونه عجيبا وقال  
 (وذاك سهو ظاهر فانتبها) اصله انتبهن قلت وقد يجاب عن المجمع والتنوير  
 بان قولهما مواز ومازل صفة ابن ابن فقط يدل عليه ان الاخ لا يصح وصفه  
 بالنزول لما مرانه لا يطلق على ابن الاخ انه اخ فتنبه ولما انتهى الكلام على النوع  
 الثانى شرع فى الثالث فقال (العصبه مع غيره) والفرق بين الباء ومع ان الباء  
 للاصاق فتفيد المشاركة فى حكم العصبه بخلاف مع فانها للمقارنة واوبلا مشاركة  
 كقوله تعالى (وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا) وقيل الباء للسببية ومع شرطية  
 فالاخ ونحوه سبب العصبه بخلاف بنت اذ من ليس عصبه لا يعصب غيره بل  
 الشارع جعل وجودها شرطا فدخلت كل صلة فيما يناسب لها (والاخت) ولو  
 متعددة (مع بنت) الصلب واحدة ايضا فاكثر (و) كذا مع (بنت الابن)  
 وان سفلت كذلك وكذا مع بنت وبنت ابن (ذات اعتصاب مع غير) لقول  
 الفرضيين اجملوا الاخوات مع البنات عصبه وقيل هو حديث والمراد من الجمع  
 هنا الجنس واذا عبر الناظم بالمفرد والمراد بالاخت التى لغير ام ولذا قال (اعنى)  
 اى اقصد بالاخت التى تصير عصبه مع الغير (من) تكون (الابوين اواب)  
 وشار بقوله مرتبا الى انهما لا يجمعان بل التى لابوين يحجب من لاب ثم عم  
 ذلك بقوله (ذوى الابوين) من العصبات (مطلقا) ذكرا كان اوائى (قد  
 حجا) الا انى للاطلاق اى منع من الميراث من لاب وحذف المفعول لدلالة ما  
 قبله عليه والحاصل كما فى اصله ان ذا الابوين من العصبات مطلقا مقدم على ذى  
 الاب حتى وان الاخت لابوين اذا صارت عصبه مع بنت او بنت الابن تحجب  
 الاخ لاب انتهى اى تمنعه من الباقي بعد النصف وتأخذه الشقيقة دونه وان

كان عصبه بنفسه لقوة قرابتها بادلأها الى الميت بجتهى الاب والام بخلافه  
 وعليه الجمهور لقول على رضى الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات رواه الترمذى وابن ماجه  
 وعلامة الذكور فى الحديث تدل على ترجيحهم دون الاناث لانها وان تناولت  
 الاناث عند الاختلاف لم تناول المنفردات لكن الحقن بهم بدلالة المساواة فى قوة  
 القرابة ( تنبيهان ) الاول لو كان مع البنت اخت ومعها اخ يساويها ورثت معه  
 تعصيبا بالغير فيكون لها نصف مالاخيا لامع الغير حتى يكون الباقي بينهما مساوية  
 لان تعصيبها بالبنت ضرورة لعدم التمكن من حظ نصيب البنت بالعول بسبب  
 فرض الاخت ويعسر اسقاطها واحاجب بخلاف تعصيبها بالاخ . الثانى العسوية  
 قد تؤثر فى اصل الاستحقاق كبت ابن وابن ابن مع بنتين اذ لولا عصوبتها لسقطت  
 وقد تؤثر فى النقصان كبت ابن وابن وقد تؤثر فى الحرمان كبت ابن وابن ابن مع  
 بنت وزوج وابوين وقد لا تؤثر شيئا كبت وبنت ابن وابن ابن ولا يتصور تأثيرها  
 بالزيادة فنبه واعيان الاخوة ثلاثة اصناف بنوا اعيان وهم الاخوة والاخوات  
 لابوين ونوا العلات وهم هم لابوينو الاخياف وهم هم لام ( عصبه ولد الملاعنة  
 وولد الزنا ) هى من العصبه النسبية لكن ذكرها فى ذيلها بترجة على حدة لانها  
 من جهة الام فقط ( وعاصب اللعان ) اى عصبه الولد الذى وقع بسببه اللعان  
 ( مولى الام ) فقط فيرث امه وترثه دون الاب كشخص لاب ولا قرابة له من  
 جهة والمراد بالمولى ما يعم المعتق والمصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما  
 بسطه العلامة قاسم ( كذلك اولاد الزنا فى الحكم ) المار فلوترك احدهما بنتا واما  
 فللبنت النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما ولا شئ للاب كان لم يكن لكن  
 يفترقان فى مسألة واحدة وهى ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد  
 الملاعنة ميراث اخ لابوين كما فى الاختيار وعليه اقتصرنا هنا وقد جزم فى الدر  
 المختار آخر باب اللعان بان ولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث اخ لام ايضا وعبارة  
 البحر هناك وفى شهادات الجامع ولدت توأمين فنفاهما ومات احدهما عن امه واخيه  
 واخ منها فالسدس لها والثلث لهما والباقي يرد كاولاد العاهرة لانقطاع النسب  
 وفيها اختلاف يعرف فى موضعه انتهى ولم ار من نبه على هذا فى هذا المحل وظاهر  
 اقتصارهم على الاول ان عليه المعول فتأمل ثم رأيت فى فرائض شرح الهداية  
 المسمى معراج الدراية قال انهما عندنا وعند الشافعى واحد والجمهور كالاخوين  
 لام وقال مالك كالاخوين لاب ثم ذكر الدليل والتفاريع فراجعه واما الولد

المشترك نسبه من الامة بان كانت بين اثنين فانت بولد فادعياهما فهو بينهما يرث من كل ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد واقرباء كل منهما ينسبون اليه بجهة ابوة كاملة ويشارك بعضهم بعضا في ميراثه فكانهم اقرباء اب واحد وان مات احدهما فهو للباقي منهما يرث منه ميراث اب كامل قاله البلا آن ووقع هنا في نسخ الاصل سوى ما كتب عليه الملاي الطرابلسي مانصه والاب مع البنت صاحب فرض وتعصيب والمنا. ب ذكره في العصبه بنفسه ولكن ترض له الناظم هنا تبما له وترجه بقوله ( تذييه ) لاندعلم مامر فقال ( ذوالفرض والتعصيب قل ) لمن اراد معرفته هو ( اب وجد ) فان كلاهما يكون صاحب فرض وتعصيب فيرث بهما تعصبا وذلك ( مع بنته ) اي الميت ( ابنت ابنه ) بقطع الهمة ( ورد ) ذلك في النص فالفرض في الاية والتعصيب بحديث الحقوا والحاصل ان الاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والاثنان في مسئلتنا ولما فرغ من العصبه النسبية شرع في السببية فقال ( عصبه مولى العتاقة وهي اخر العصبات ) وانما كانت كذلك لكون الاولى حقيقية والثانية حكمية وفيه تذييه على تقدمها على ذوى الارحام ايضا ( مولى العتاق ) عدل عن التعبير بالاعتاق ليشمل عتق القريب عليه كما ( اخر في العصبه ) اي جنسها وليس ذلك خاصا بالذكور بل كذلك الانثى لهاذي المرتبة ثم المعتق يرث من معتقه سواء اعتقه لوجه الله تعالى او الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه او يجهل او كتابة او استيلاء او تدبير كالمودبره فارتد ولحق وقضى به يمتق المدبر وكذا ام الولد لانه صار ميتا حكما فاذا جاء السيد مسلما فالولاء له وقد شمل قوله مولى العتاق عصبه المعتق لكن ربما بتوهم عدم شموله فلذا صرح به تبما للاصل فقال ( عصبه ) اي عصبه مولى العتاق ( من بعد ) اي له الولاء من بعده ( في الترتيب كما مضى بالنفس في التعصيب ) اي على الترتيب الماضي في التعصيب بالنفس وفيه اعمال المصدر المعرف المؤخر ويقربه كون الظرف مما يكفيه راحة الفعل والحاصل انه ان لم يكن مولى العتاق موجودا فالولاء بعده لا قرب عصبته النسبية اعني الذكور على الترتيب المذكور في العصبه بنفسه فجزؤه وان سفلى اولى بميراث العتيق من اصله وان علا ثم اصله وان علا ثم جزء ابيه ثم جزء جده يقدم ذوالابوين على ذى الاب كما في النسبية ولا ولاء للاناث من ورثة المعتق فليس في السببية عصبه بغيره ولا مع غيره كما افصح به بقوله ( ولم يجيء بالغير ) متعلق بقوله ( من موصب كذا ولا ) من عصبه

(مع غيره في) التعصيب (السبي) فالعصبة السببية عصبة بالنفس فقط بخلاف النسبية فانها ثلاثة اصناف كما مر ثم ذكر ثلاث فروع تبعاً للاصل فقال (فالميت) بالتخفيف (ان) كان عتيقاً لآخر (خلف ابن) بقطع الهمزة للضرورة (المعتق) وخلف (ايضاً بالمولى) المعتق (كريم الخلق) ولم يتك عصبة نسبية ولا صاحب فرض (فالمال) كله عند ابى حنيفة ومحمد وكذا الشافعي رضى الله تعالى عنهم (للابن) بسبب (قرب النسب) فكما لا يكون الاب مع الابن عصبة فكذا لا يرث بالولاء معه (وخالف) الامام (الثاني) وهو ابو يوسف فحكم (بسدس) من المال (الاب) وما بقى للابن كما في العصبة النسبية واعترض بان السدس هناك بالفرضية ولا فرضية في الولاء (و) الفرع الثاني (لومكان) ظرف ليلقى محذوفاً دل عليه مفسره الاتي لان لومما يجب ان يليها الفعل (الاب جد) صحيح (يلقى) اى يوجد فالمال كله (للابن يعطى) عصوبة ولاشئ الجرد اتفاقاً وهو معنى قوله (مارأينا خلفاً) وهذه من المسائل التي ليس الجرد فيها كالأب اتفاقاً (و) الثالث (لو) ترك العتيق (مع الجرد) اى جد المولى (اخالمولى) ايضاً (فالجد بالمال) المتروك (جميعاً اولى) من اخى المولى على الترتيب المتقدم وهذا عند الامام (وخالفنا) اى الصحابان (فيه فقلاً) يستوى الجرد والاخ في الولاء (يقسم) المال (عليهما) نصفين (واصله) اى هذا الخلاف (سيعلم) في باب الحجب من ان الاخ هل يرث مع الجرد فنده الجرد يسقط الاخ خلافاً لهما واما بنت المعتق فلاشئ لها في ظاهر الرواية وافق بعضهم بدفعه لها لكن لا بطريق الارث بل لكونها اقرب الناس اليه بل ولذى ارحامه بل وللولد رضاعاً كما يرد على الزوجين في زماننا كما في القنية والزياى عن النهاية والاشباه واقره في المنع وسكب الانهر قال في الدر المنتقى ولم ار في زماننا من ائق بهذا ولا من قضى به وعلى القول به فينبغى جوازه ديانة فليحمرر وليتدبر (تنبيه) قال في السراجية ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له ذكره تميماً لمباحث العصبة السببية. وحاصل ما ذكره وافى بيانه ان القرابة الحقيقية ثلاثة قريبة ومتوسطة وبعيدة فالاولى قرابة ذى رحم محرم من الولاء اصلية كالابوة والجدودة او فرعية كالبنوة فمن ملك احداً من اهلها عتق عليه اتفاقاً بلا توقف على اعاقه خلافاً للظاهرية والثانية قرابة ذى رحم محرم غير الولاء وهم الاخوة والاخوات وبنوهم وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والحالات دون اولادهم وحكمها العتق عليه ايضاً خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى والثالثة قرابة ذى رحم غير محرم كاولاد الاعمام والاخوال

وحكمها عدم العتق عليه اتفاقا والمراد بغير المحرم اى بسبب الرحم فلاينا في محرمية بسبب آخر كالرضاع والمصاهرة هذه ﴿ تمة ﴾ لبحث العصبية وقدم ما فيها مما امر اى بكونها تبعا للاصل للتنبيه على مسألة خلافية ( و ) ذلك انه قد مر انه ( يأخذ العاصب ) بنفسه ( مهما فضلا ) الالف للاطلاق ( عن كل ذى فرض ) من النسبية والسببية ( وان لم يبق ) عنهم شئ سقطوا ( لا ) شئ له ولو كان شقيقا مع اخوة لام عندنا وذلك ( بكراهة ماتت عن الزوج وام ) او جدة ( واخوة لها ) اى للمرأة الميتة ( اشقا ) بالقصر للضرورة والتعدد في الاشقاء غير لازم في التصوير بل كونه ذكرا كاسيأتي ( و ) اخوة ( لام ) فيه ايطا وهو معيب واصل المسئلة عندنا من ستة ( فالنصف ) اى نصف المال وهو ثلاثة يعطى ( للزوج ويعطى ثلثه ) وهو اثنان ( لاخوة للام و ) تعطى ( هى ) اى الام او الجدة ( سدسه ) وهو واحد فقد استغرقت الفروض التركة ( و ) حينئذ ( لم يكن للاخوة الاشقا ) العصبية ( من ذلك الميراث قطعا حقا ) ولا يشاركون الاخوة للام في الثلث وانصواب في حقا الرفع لانه اسم يكن ولو حذف قطعا وقال حق حقا الصصح ونصب الثاني ح على المفعولية المطلقة ( وهكذا تقسم كل التركة ) بفتح التاء وكسر الراء ويجوز سكونها مع فتح التاء وكسرها وهذا عندنا وهو قول ابى بكر وعمر اولا وعلى وابن عباس وغيرهم رضى الله تعالى عنهم وقال عثمان وزيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنهما اولاد الابوين يشاركون اولاد الام في الثلث ويقسم بينهم سوية وهو قول عمر آخر لما قال له احد الاشقاء يا امير المؤمنين السنا ولدنا واحدة وروى هب ان ابانا كان حارا او حجرا ملقى في اليم فقال صدقت وشرك بينهم وقال ذلك على ما قضينا يومئذ وهذا على ما نقضى اليوم وهذا يفيدان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد وبه قال مالك والشافعى ايضا ( وهذه المسئلة ) تسمى عند هؤلاء ( المشتركة ) بفتح الراء اى المشتركة فيها على الحذف والايصال توسعا ويجوز بعضهم الكسر مجازا عقليا وتسمى ايضا الحاربية والحجرية واليمنية لما مر وانما صور المسئلة بتعدد الاخوة للام اذ لو كان واحدا لفضل سدس للعصبية وكون الشقيق ذكرا اذ لو كان انثى لفرض لها النصف وعالت او كان بدله اخ لابل لسقط بالاجماع ولم تكن مشركة ﴿ باب الحجب ﴾ اتى به بعد بيان الوارثين من ذى فرض وعصبية لان منهم من يحجب بالكلية او عن سهم مقدر الى اقل منه وهو لغة المنع واصطلاحا منع من يتأهل للارث باخر عما كان له لولاه فخرج الكافر والقاتل وشمل كلانوعى الحجب لان اثمتنا اصطالحوا على تسمية ما كان المنع لمعنى في نفسه ككونه

رقيقا او قتلا محروما وما كان لمعنى في غيره محجوبا وقسموا الحجب الى حجب  
 حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص اخر وحجب  
 نقصان وهو حجب من فرض مقدر الى فرض اقل منه اوجود اخر ثم اعلم  
 ان الاول ( و ) هو ( الحجب بالحرمان قالوا منتف في حق ستة ) ثلاثة من  
 الذكور وثلاثة من الاناث ( فحقيق ) ماقالوه ( واعرف ) وهم ( الاب  
 والابن ) كذا بخط الناظم بالواو والصواب ابدالها بتم ليستقيم الوزن ( والزوجان  
 والام والبنت ) والاخصر الابوان والولدان والزوجان فهو لاء لا يحجبون  
 حرمانا اجاما بحال ولذا ابد الانتفاء بقوله ( مدى الازمان ) نعم يحرمون  
 بالقتل ونحوه كما مر وان الثاني ( و ) هو ( الحجب نقصانا تراه اختصا )  
 الالف للاطلاق ( بخمسة ) ليسوا من العصبات اذ لا وجود له بينهم لان  
 ما اخذه العاصب من الباقي او الكل حقه ابتداء لا بطريق النقص بمزاجة مساويه  
 في الدرجة ( جاءت ) هذه الخمسة ( فخذها نصا ) حال من فاعل جاءت اى  
 منصوصة وما بينهما اعتراض او تمييز نسبة او حال من المفعول احدها ( الام )  
 كذا بخط الناظم والصواب طرح ال وهذه تحجب من الثلث الى السدس بالولد  
 او ولد الابن او العدة من الاخوة والاخوات ( و ) ثانيها ( بنت ابن )  
 تحجب بالصليية من النصف الى السدس ( و ) ثالثها ( اخت لاب ) تحجب  
 بالتى لابوين كالتى قبلها ( و ) رابعها ( الزوج ) من النصف الى الربع ( و )  
 خامسها ( الزوجة ذات الحسب ) من الربع الى الثمن بالولد او ولد الابن فيها  
 كما مر مفصلا وبيان هذا النوع الثانى من زيادات الناظم عن الاصل ( و ) اعلم  
 ايضا ان ما عدا الستة المنتقى فيهم الحجب عصبية كان او ذا فرض ( تحجب الابد )  
 منهم ( كابن الابن باقرب ) منه نسبونونه للضرورة ( كابن ربيع الشأن ) بالهمزة  
 وكالاخ وابن الاخ والعم وابن العم ( كذلك ذو القرابة الواحدة ) كالاخ لاب  
 يحجب ( بنى القرابتين ) وهو الاخ لابوين وكالعم لاب بالعم لابوين ( حكم )  
 اى بحكم ( القوة ) فى القرابة عند التساوى فى الدرجة وفيه اشارة الى انه عند عدم  
 التساوى لا اعتبار لها بل يعتبر قرب لدرجة كما مر ( وكل من يدلى ) من  
 الادلاء وهو لغة ارسال الدلو فى البئر استعير للارسال مطلقا اى يرسل قرابته  
 الى الميت بسبب او بصلقة ( بشخص ) فانه يحجب به ( لا يرث ) ذلك المدلى  
 ( مع ) وجود ( ذلك الشخص ) المدلى به سواء كان عصبية كابن ابن مع ابن  
 او صاحبه فرض كما ام مع ام او مختلفين كما اب معه ( وهذا ) الحكم ( ان )



ورث ) ذلك الشخص المدلى به وهذا الشرط من زيادته على الاصل اذ لو كان محروما لم يمنع بل هو كالمعدم ( الا ) الاخوة والاخوات ( فروع الام ) فانهم ( يدلون بها ) الى الميت ( وياخذون الارث فرضا معها ) قيل لعدم استحقاقها جميع التركة بجهة واحدة ٣ ويرد عليه الجدة مع الام فانها كذلك بلى العلة عدم اتحاد السبب اذ ارث الام بالاموة واولادها بالاخوة لانه يشترط لحجب المدلى اتحاد الجهة واستحقاق الواسطة كل التركة فتحجب الجدة بالام للاول والاخت بالاب للثاني والجدة لهما وقد انتفيا فيما نحن فيه وما فرغ من بيان نوعي الحجب شرع في بيان من يجري فيه ذلك فقال ﴿ فصل في حجب الاخوة ﴾ قدمهم على غيرهم لفضلهم ذكورة ( وتحجب الاخوة ) ذكورا كانوا واناثا لابوين اولاب اولام ( بالبناء ) بالمد ( وفرعهم ) الذكور ( ايضا وبالاباء ) اجاما ( كذلك ) تحجب ( بالجد الصحيح يروي ) ذلك عن الصديق وغيره من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهذا الحكم ( على الصحيح ) من الاقوال ( وعليه القوي ) خلافا لهما حيث قال من كان من الاخوة لام يحجب به ( ومن يكن ) منهم ( لغير ام ) بان كان لابوين اولاب ( قاسما ) بالف الاطلاق الجد ( ابالاب ) باشباع حركة الباء الموحدة من الثاني للضرورة واونكره كان اصوب ( وان علا عندهما ) وهو مذهب زيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنه وبه اخذ زفر والحسن والائمة الثلاثة ولما كان قول الامام هو المفتى به عندنا لم يتعرض لبيان المقاسمة على قولهما ولذكره باختصار تبعا للاصل \* فنقول الجد مع الاخوة حين المقاسمة كاخ واحد فيها ان لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث عند عدم ذى الفرض وعن مقدار السدس عند وجوده وله في الاولى افضل الاصرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال \* وضابطه ان كان معه دون مثليه فالمقاسمة خيره او مثلاه فسيان او اكثر فالثلث خيره \* وصور \* الاول خس فقط جد واخ \* او اخت \* او اختان \* او ثلاث اخوات \* واخ واخت والثاني ثلاثة جد واخوات او اربع اخوات او اخ واختان والثالث لا ينحصر وله في الثانية بعد اعطاء ذى الفرض فرضه من اقل مخارجه خيرا مور ثلاثة اقسام كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الجد والاخ لا بد خيره وثلث البلق كجدة وجد واخوين واخت الجدة السدس والجد ثلث الباقي لانه خيره من سدس الكل والمقاسمة وسدس الجميع كجدة وبنت وجد واخوين الجدة

٣ \* قوله بجهة واحدة قيد به لئلا يرد انها تأخذ الجميع اذا انفردت عن ذى فرض وعصبة لانها تستحق بعضه بالفرض وبعضه بالرد منه

السدس وللبنات النصف وللجد السدس لانه خير له واعلم انه يعد ولد الاب على  
الجد في القسمة اضرار له فاذا اخذ الجد نصيبه كان الباقي لمن كان لابوين للذكر  
كالاثنين ويخرج ولد الاب خائباً من البين ومثله كثيرة كجد واخ لابوين واخ  
لاب استوى الثلث والمقاسمة للجد الثلث والباقي للشقيق ويمضي الاخ لاب خائباً  
ولو بدله اخت لاب فهي من خمسة للجد خسان والباقي للشقيق وتخرج الاخت  
خائبة الا اذا كان في المسئلة شقيقة واختان لاب مثلاً فللجد سهمان وللشقيقة سهمان  
ونصف والباقي لاولاد الاب ولو كان في هذه المسئلة اخت واحدة لاب تعد  
على الجد ولم يبق لها شيء ثم اعلم ان زيدا رضى الله تعالى عنه لم يفرض للاخت مع  
الجد ابدا الا في الاكدرية وهي زوج وجد وام واخت لابوين اولاب اصلها من  
سنة وتعمل لتسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت يبلغ اربعة تقسم على  
ثلاثة للذكر كالاثنين اذ المقاسمة ح خير له فتضرب عدد رؤس المنكسر عليهم  
وهو ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة  
وللام ستة وللجد مع الاخت اثنا عشر تقسم على ثلاثة للجد ثمانية وللاخت  
اربعة ولو كان الاخت اخ سقط ولا اكدرية وكذا لو كان في المسئلة اختان  
لعدم العول ويبقى لهما سهم وسميت اكدرية لانها كدرت على زيد رضى الله  
تعالى عنه مذهبه من ثلاثة وجوه العول والفرض للاخت وجع الفرضين  
وهي من المتشابهة التي يعاينها فيقال ورثة اربعة اخذ اقدمهم « ١ » ثلث المال والثاني  
ثلث الباقي والثالث ثلث ما يبق والرابع الباقي او يقال اخذ اقدمهم جزءاً « ٢ » من المال  
والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين والرابع نصف الاجزاء وفي المحيط  
وغيره قال مشايخنا لولا هذه المسئلة لكان اصح الاقويل بعد قول ابي بكر قول  
زيد رضى الله تعالى عنهما وقد قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الا يتقى الله  
زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابيا الاب اباً فلذا كان الفتوى على قول الامام  
الاعظم كما هو قول الخليفة الاقدم من غير تردد في ذلك فافهم وكذا في السراجية  
« ١ » قوله اخذ اقدمهم ثلث المال هو الزوج اذ له ثلاثة من تسعة والثاني وهو الامه  
اثنان وهو ثلث الباقي الذي هو الستة والثالث وهو الاخت له ثلث الباقي والرابع  
الجد له ما يبق منه

« ٢ » قوله اخذ اقدمهم جزءاً وهو الجد اذ له بعد الضرب او التصحيح ثمانية والثاني  
الاخت تأخذ نصف الثمانية والثالث الام لها ستة وهي نصف الجزئين والرابع  
الزوج له نصف الاجزاء الثلاثة وذلك تسعة منه

وان قال مصنفها في شرحها كالمبسوط والمجتبي ان الفتوى على قوله ولما ذكر الخلاف في حجب الاخوة لغير ام ذكر من يحجب به ولد الام اجاء زيادة على الاصل فقال ( واخوة لام ) ذكورا كانوا او اناثا ( محجوبونا ) الالف فيه وفي الضرب للاطلاق ( بستة ) الفار ( بالاب والبنينا ) وان سفلوا ( كذلك ) يحجبون ( بالبنات وبنات الابن والجد بالاجاع فيهم ) اي في الاخوة لام او الستة المذكورين ( اعنى ) اي اقصد الاجاع فيهم ( حجب بنات الابن وتمصيهن ) وحاصل حكمهن انه اذا استكملت بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون في درجتهم او اسفل منهن غلام فيعصب من كانت بحذائه وكذا من فوقه ان لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه في الدرجة وهذا معنى قوله ( ثم البنات الثلثين ) مفعول دعوت ( ان حوت فبنت ابن الميت ) بقطع همزة ابن وتخفيف الياء ( قطعا سقطت ) فلا شيء لها لانه لم يبق معها شيء من حق البنات ( الا اذا ما كان ) معها ( في حذائها ) اي في درجتها ( ابن ) يعنى ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها كبنتين و بنت ابن وابن ابنه او ابن غيره فالباقي عن البنتين بين البنت والابن ( او ) كان معها ( ابن ابن دونها ) اي اسفل منها بدرجة او اكثر وهذا النظر الثاني مختل وزنا بعيد معنى فالوجه ابداله بقولنا غلام او اسفل من ورأها ( فانه ) والحالة هذه ( من معه ) مفعول لقوله ( يعصب و ) من ( فوقه ) معطوف على منه اي ويعصب من فوقه لاسم ان بنت الابن تصير عصبه باين في درجتها مطلقا سواء كان اخاها او ابن عمها وسواء استكملت البنات الثلثين اولا وعند بعض المتأخرين لا يعصب من فوقه ( و ) اما من كانت ( دون ذلك ) الابن فانها ( تحجب ) به ( والشرط ) مبتدأ ( في من ) كانت ( فوقه في الحكم ) المذكور ( بان ترى ) خبر والباء زائدة اي الشرط في تعصيب الابن من فوقه كونها ( ليست بذات سهم ) فانها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبه تابعة لمن هو اسفل منها مثاله بنتان و بنت ابن وابن ابن ابن فالباقي عن البنتين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند الجمهور ويختص به الذكر على القول المارر واو كانت بنت واحدة والمسألة بحالها اختص به ولم يعصب بنت الابن اتفاقا واعلم ان اولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب فيأتى فيهما ما تقدم وهكذا حكم كل درجة نازلة مع درجة عالية ثم اعلم انهم ذكروا هاتين المسائل مع تصحيحها وتقسيهها وسموها تشبيها كما سوجهه ونشير الى نبذة من ذلك فنقول او ترك ثلاث بنات ابن بعضهم اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن آخر

كذلك بهذه الصورة ميــــــــــــت

ابن فرياق اول	ابن فرياق ثانى	ابن فرياق ثالث
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت

فالعليان من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف لقيامها مقام بنت الصلب والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شىء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يحاذيها ومن فوقهما ممن لا تكون صاحبة فرض وتسقط السفليات وبيان ذلك مستوفى مذكور في الشرح وشروح السراجيه (حجج الاخوات لاب وتعصيبهن) عقبه لبنات الابن لابن حكيم مثلهن في انه اذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقطت الاخوات لاب كما قال (والاخوات) لابوين (كالبنات) الصليات هذا اجال فصله بقوله (ان اتت) حق التعيرتين وكذا اخذت المعطوف عليه حقه اخذ بنون النسوة (وفرضن الثلثين) بدل مما قبله النوى هو مفعول لقوله (اخذت) وقوله (فتسقط) جواب الشرط وصح قرنه بالفاء لكونه مضارعا مثبتا والحاصل ان استكملت الاخوات الثلثين تسقط الاخوات (الاي اتين من اب) لان حقهن في الثلثين ولم يبق منه شىء (الا اذا ما كان) معهن (من معصب) لهن فيكون الباقي بينهم للذكر كالاثنتين (وهو) اي المعصب المذكور (اخ لهن لاب) لا يعصبهن غيره كالاخوات لابوين بشرط ان يكون (ساواهنا) في الدرجة (كما) يعلم مما (مضى) في بحث العصبية بالغير (لانا نزل عنهما) الامام فيه كالتى قبله للاطلاق (فليس ابن الاخ في التعصيب) لمن معه في الدرجة من اخت او بنت عمه او ابن فوقه (كابن ابن) بقطع الهزمة في الثلاث (جا في) مسألة (التشيب) السابقة حيث عصب من معه مطلقا ومن فوقه واعاد ذلك للرد على من قاسه عليهما كما مر مبسوطا (حجج الجدات) آخرهن لطول الكلام عليهن (وكل جدة) صحيحة من جهة الام او الاب (بام) لبيت تحجب اجاعا (و) الجدات (الابوات) خاصة دون الاميات (يسقطهن الاب) ايضا كما

(يسقطن)



اب ام اب ام اب ام

اب ام اب ام اب ام اب ام  
 ففي هذا المثال ثمان جدات متحاذايات الاربعة التي ذكرناهن وارثات وقدميزناهن  
 بالاجر والاربعة لا وتتام ذلك في المطلولات واما المتفاوتات فقد نبه على حكمهن  
 بقوله ( بكل ) جدة ( قربي ) منهن سواء كانت من قبل الام او الاب ( كل )  
 مفعول مقدم اي كل جدة ( بعدى ) مطلقا ايضا ( فاجب ) متعلق الظرف  
 قبله ( وارثة ) كانت القربي ( اولا ) وارثة بل محجوبة فانها تحجب البعدى  
 وذلك كمن مات عن ابو ( ام للاب ) وام ام للام فان ام الاب وان ( به ) اي  
 بالاب ( عدت محجوبة في الحكم ) لادلائها به فانها ( حاجبة لام ام الام )  
 لانها اقرب منها وهو الصحيح عندنا كالخنابله وعليه المتون وقيل لا تحجبها بل لها  
 السدس وهو رواية عن الامام واعلم ان الجدودة لاثنتان في الدرجة الاولى وانما  
 فيها اب وام ولكل منهما اب وام وان الوارث من الجدات في كل درجة بقدر  
 العدد المسمى بتلك الدرجة ويسقط من عداهن فالوارث في الرابعة اربع وفي الخامسة  
 خمس وهكذا وطريق معرفة المراتب ان تأخذ لكل جدة درجتين كتضعيف  
 بيوت الشطرنج فللجدة الاولى الواقعة في الدرجة الثانية ثنتان ام ام الميت وام  
 ابيه وللثانية اربعة جدتا ابيه وجدتا امه وللاثالثة ثمانية وهكذا كامر تصويره  
 ( وان تجد يصاح جدتين ) صحيحتين في درجة واحدة لكن ( احدهما ذات ) قرابة  
 واحدة كام ام الاب فقط والثانية ذات ( قرابتين ) كام ام الام وهى ايضا ام  
 ابى الاب بان زوجت امرأة ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولدهذه المرأة جدته  
 لابويه وصورة المسئلة مبدية

لابويه وصورة المسئلة مبدية

ام

ام

ام

اب

اب

ام


ام

( فالmaal بينهما على ) اعتبار ( الابدان ) والجهات اي يكون ( مقسما ) والصواب  
 في انشاد البيت هكذا فليقسم المال على الابدان بينهما ( يانصف عند الثانى )  
 الامام ابى يوسف رحمه الله تعالى وبه قال مالك والشافعى وبه ( ذات جهتين  
 ذات جهة ) جزم في الكنز فكان هو الراجح كافى الدر المتقى وان اقتضى صنع

( الاصل )

الاصل خلافه ولذا خالفه الناظم وعند محمد رحمه الله تعالى اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر وانما عزاه للثاني فقط لما ذكر السيد قدس سره قال السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين انتهى لكن صرح في المجمع وتبعه في التنوير بان ابا حنيفة رحمه الله تعالى مع ابي يوسف فلذا قال (ايضا) كما نقل عن ابي يوسف نقل (عن الامام) ابي حنيفة رحمه الله تعالى (باسميري زروي) ذلك النقل عنه ايضا (عن) صاحبي المجمع والتنوير ثم التقييد بذات قرابته اتفاقا لامكانها في ثلاث فاكثر كان زوجت تلك المرأة السابقة ذلك الولد ايضا بنت بنت اخرى لها فولد بينهما ولد فهمى ام ام ام امه وام ام ام ابى ام ابى وتكون الثانية ام ام ابى الاب بهذه الصورة

م-----ت



ذات ثلاث جهات      ذات جهة

والسدس بينهما نصفان عند الثاني اورابعا عند الثالث (حكم المحروم والمحجوب) في انهما هل يحجبان ام لا وذكر المحروم لانه يحجب نقصانا عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وهو كاسر من منع من الارث لمعنى في نفسه بان قام به احد الموانع الخمسة التي هي القتل والرق واختلاف الدين والدار والردة (واعلم بان القول في المحروم بالقتل) مباشرة (ونحوه) مماصر (فكالمدوم) يعنى حكمه كالمدوم في انه لا يحجب غيره مطلقا لاجرماتا. ولا نقصانا ولو اقرب من غيره لعدم الاهلية وهو قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وعجز البيت مختل وزنا وفيه ادخال الفا في الخبر وصوابه ان يقال بالقتل اوسواه كالمدوم (وليس) المحروم (كالمحجوب) متعلق بمحذوف حال من فاعل قوله (حاجبا) وهو خبر ليس والاطهر ان يقول وليس كالمحروم محجوب لان حكم المحروم علم فالمعنى ان المحجوب ليس كالمحروم فيما قد علمت به بل يحجب غيره (كما لو كان جدة) قربي فانها تحجب بالاب مثلا وتحجب البعدى كام ام الام (كما قدما)

في قوله بكل قربي البيتين ( وهذه ) الجدة ( حاجبة ) حجا ( حرمانا وقد يكون )  
المحجوب ( حاجبا نقصانا كاخوة ) او اخوات مطلقا فانهم ( بالاب محجوبونا )  
الالف للاطلاق ( و ) مع ذلك ( هم لثلاث الام ) لو كانت معهم ( حاجبونا )  
الالف للاطلاق ايضا اى يحجبونها منه الى السدس فقد حجب المحجوب بقسمى  
الحجب بخلاف المحروم عند الجمهور ( باب العول ) هو ضد الرد كايأتى فالمسائل  
اقسام ثلاثة عادله وعادله وعاليه اى منقسمه بلا كسر او بالرد او بالعول وهو لغة  
الارتفاع والغلبة والميل واصطلاحا زيادة السهام على مخرج الفريضة كما قال ( وان تجد  
زيادة في المسئلة ) ناشئة ( من السهام ) اى سهام الفريضة على مخرج الفريضة المسمى  
باصل المسئلة ( فهى قطعا عائلة ) اى مرتفعة الى عدد اكثر من المخرج ليدخل النقض  
على كل منهم بقدر فريضة كتنقص ارباب الديون بالمحاصة ( وسبعة مخرج  
الاصول ) اى اصول المسائل المأخوذة من مخرج الفروض الستة المقدرة انحصرت  
في سبعة لان مخرج الفرائض المذكورة خمس وهى اثنان وثلاثة واربعة وستة  
وثمانية لان مخرج الثلث والثلثين واحد والاختلاط بين النوعين يقتضى مخرج  
ثلاثة وهى ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة يبقى  
اثنان فالمجموع سبعة ثم هذه السبعة ( اربعة ) منها ( ليست بذات عول )  
بالاستقراء ( وهى الاثنان والثلاثة التالية ) مختل وزنا وصوابه اثنان مع ثلاثة  
هى تالية ( ورابع وضعفها ) اى ضعف الرابع ( الثمانية ) بدل ( وما بقى )  
من السبعة ( يعول وهو ) ثلاثة ( اثنا عشر وضعفها ) اربعة وعشرون ( و ) نصفها  
( ستة ) واحتترز بقوله ( كما اشتهر ) عن زيادة بعضهم اصلين آخرين بناء على  
قول زيد رضى الله تعالى عنه وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون وزيادة بعضهم على  
العائلة رابعا وهو ثلاثة قال انها تعول لاربعة كما استعرفه فسته قدمها لانها اول المراتب  
العائلة ( تعول بالاستقرار ) اربع عولات متوالية ( لعشرة ) اللام بمعنى الى  
كقوله تعالى كل يجرى لاجل مسمى والغاية داخلية ( شفا ات ) تلك الاعداد  
الزائدة على الستة التى تضمنها قوله لعشرة ( ووترا ) فهما منصوبان على الحال  
من فاعل ات او المعنى ات او المعنى ات الستة فى الارتفاع الى العشرة حال كونها شفا  
وترا اى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وحاصله انها تعول باجزائها الاربع التى لا كسر  
فيها وهى السدس والثلث والثلثان والنصف فتعول اسبعة كزوج وشقيقتين  
ولثمانية كهؤلاء وام ولتسعة كهؤلاء وام واخ لام ولعشرة كهؤلاء وام واخ لام ( وضعفها )  
اى الستة وهو الاثنا عشر يعول ( لسبعة وعشرة ) اى الى سبعة عشر على توالى



الافراد (وترا) عولا (ثلاثا فندعت مشتهرة) فتعول لثلاثة عشر كزوجة  
 وشقيقتين وام وخمسة عشر كهؤلاء واخ لام وسبعة عشر كهؤلاء واخ آخر لام  
 وحاصله انها تعول بزيادة نصف سدسها وبربعها وبسدسها وربعمها (وضعف ضعفها)  
 اى الستة وهو الاربع والعشرون (يعول عولة) (واحدة) الى سبعة وعشرين فقط  
 عند الجمهور بزيادة ثمنها كما قال (وهذه بالثمن جاءت زائدة) كافي المسئلة المنبرية  
 وهى امرأة وابوان وبنتان سميت بذلك لان عليا رضى الله تعالى عنه كان  
 على منبر الكوفة يقول الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى  
 واليه المآب والرجى فسل عنها حينئذ فقال من رويتها والمرأة صار ثمنها تسعا  
 ومضى فى خطبته فتعجبوا من فطنته وعند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه تعول  
 بسدسها ايضا الى احدى وثلاثين بناء على ما مر من ان المحروم عنده يحجب نقصانا  
 كزوجة وام وشقيقتين واختين لام وابن محروم فعنده للزوجة الثمن ثلاثا وللأم  
 اربعة وللشقيقتين ستة عشر وللأختين لام ثمانية وتسمى ثلاثينية ابن مسعود وعندنا  
 اصلها من اثني عشر وتعول لسبعة عشر مهمة العول زيادة فى السهام نقصان من  
 الانصبا وطريق معرفة مقدار ما ينقص العول من نصيب كل وارث ان تنسب  
 سهام العول الى مجموع اصل المسئلة بعولها فما كان اسم النسبة فهو القدر الذى  
 نقص من نصيبه فلو عالت الستة لسبعة مثلا كزوج وشقيقتين فالعول بسهم زائد  
 فانسبه الى السبعة يكون سبعا وذلك مقدار ما نقص فالعول من نصيب كل وارث  
 قبل العول فكان للزوج قبله نصف كامل نقص فيه العول سبعة فصار له نصف  
 الانصاف سبع وذلك ثلاثة اسباع وكان الاختين ثلثان كاملان فنقص سبعا فصار  
 لهما ثلثان الاسبع الثلثين وذلك اربعة اربعة اسباع وان نسبت السهم الزائد  
 الى الاصل قبل العول كان الزائد قدر ما نقص العول من نصيب كل بعد العول  
 فيكون فى هذه الصورة سدسا لان الزائد سهم ونسبته الى الاصل قبل العول  
 وهو ستة سدس فينقص من نصف الزوج بعد العول وهو ثلاثة اسباع قدر  
 سدسها وهو نصف سبع وينقص من ثلثي الاختين بعد العول وهما اربعة اسباع  
 قدر سدسها وهو ثلثا سبع وقس على ذلك (باب الرد) هو انة الرجوع والصرف  
 واصطلاحا صرف الباقي عن الفروض او استحقاق عصبه غير مستغرق على ذوى  
 الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبه مستغرق فخرج بالنسبية احد  
 الزوجين وشمل الحد مالو كان العاصب مستحقا لبعض الباقي كزوجة وبنت  
 ومعنى الثلث فان الباقي من الفروض وهو ثلاثة يستحق منه المقتسما سبعا بقدر

عقده ويرد السهمان على البنت فقط ولما علم انه ضد العول استغنى به عن ذلك  
 تبعا لاصله فقال ( اعلم بان الرد ضد العول ) لانهما لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما  
 بان تكون عادلة وقدم ان العول زيادة في السهام فكان ضده ( للتقص ) هنا  
 ( في السهام فافهم قولي ) والرد قول عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا واجد وقال  
 زيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك وكذا  
 الشافعي لكن ائقي متأخروا مذهبه بالرد ان لم ينتظم كاسر واذا علمت ذلك ( فابق )  
 بسكون الباء ضرورة ( على ذوى السهام بقدرها ) اى بحسب النسبة بين السهام  
 حال من فاعل قوله ( يرد ) وقوله ( فى الانام ) متعلق به كالذى قبله فيعطى  
 لذى النصف نصف ما يقسم بالرد ولذى الربع ربعه وهكذا ( وشروطه ) اى  
 الرد ( ان لا يكون ) مع ذوى الفروض ( احد عصابة باخذه ) اى الباقي جميعه  
 ( ينفرد ) بخلاف المنفرد يأخذ بعضه فلا ينفى الرد كاسر ثم ان الرد انما يستحق  
 بالرحم والزوجان ليسا بنوى رحم فلذا استثناهما بقوله واثنين من اهل الفروض  
 اثنين حال كون استثناهما منهم ( فى ) حكم ( الرد اعنى بهما ) اى الاثنين  
 ( الزوجين ) وقيل يرد عليهما لفساد بيت المال وظاهر هذا التعليل مع ما قدمناه  
 فى عصابة المعتق من ان ذلك لا بطريق الارث انه عند عدم وارث غيرهما ونسبة  
 غير واحد الرد عليهما الى عثمان رضى الله تعالى عنه وجزم فى الاختيار بانه وهم  
 من الراوى بل الذى صح عنه الرد على الزوج فقط وتاويله انه كان ابن عم فاعطاه  
 الباقي بالعصوبة ( ثم ) اعلم ان ( المسائل ) بسكون اللام للضرورة اى مسائل  
 الرد ( ههنا ) اى فى هذا الباب ( اقسام اربعة فحفظها يرام ) اى يقصد  
 وذلك لان المردود عليه اما صنف واحد او اكثر وعلى كل اما ان يكون معه من  
 لا يرد عليه او لانه على الاول بقوله ( ان كان اهل الرد ) فى المسئلة ( جنسا  
 واحدا ) ممن يرد عليه ليس معه غيره كالاخوات والبنات ( فاقسم على الرؤس )  
 اى فالمسئلة تقسم من عدد رؤسهم بانها ما باع لتمائل فرضهم ورؤسهم فلو ترك  
 جدتين فهى من اثنين لكل نصف كافى العصابات وهذا ( لو تعددا ) اى المردود  
 عليه والالف للاطلاق اذ لو كان واحدا كام فقط فالكل لها بلا قسم وعلى الثانى  
 بقوله ( وان يكن ) اهل الرد ( جنسين او ثلاثة ) هذا اولى من قول الاصل  
 جنسين او اكثر اذ لا يتصور اجتماع اكثر من ثلاثة اجناس ممن يرد عليه غير  
 واحد لانها حينئذ اما عادلة او عائلة ( فاقسم على سهامهم ) اى الاهل ( ميراثه )  
 جمع وافرد مراعاة للمعنى واللفظ اى اجعل اصل المسئلة من مجموع سهامهم المأخوذة

من مخرج المسئلة قطما لانتكار \* وح ( فان تجد فروضها ) اى المسئلة بقريضة  
المقام ( سدسين ) كجدة واخذت لام مثلا ( فالخرج اجعله من ) عددسها مهمما اعنى  
( الاثنين ) بقطع الهزة الثانية لان اصلها من ستة ولهما منها سهران فرضا  
فيجملان اصلا وتقسيم التركة بالنصف للامر وتجعل من ثلاثة لو كان فيها سدس  
وثلاث كولد الام معها ومن اربعة لو نصف وسدس كبنت وبنت ابن ومن خمسة  
لو ثلثان وسدس كبنتين وام او نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او نصف  
وثلاث كشقيقة وام وكل هذه الاصول من ستة ثم هذا العمل ان استقامت والا  
فتصح المسئلة مع قياس ماسياتى كالوترك بنات وثلث بنات ابن فلبنات الابن سهم  
واحد لا يستقيم عليهن فاضرب عدد رؤسهن فى اصل المسئلة وهى اربعة تصير  
اثنى عشر للبنات تسعة ولهن ثلاثة منقسمة عليهن وعلى الثالث بقوله ( وان  
يكن مع اول القسمين ) اى مع من يرد عليه من الجنس الواحد ( من ليس اهل  
الرد كالزوجين ) الكاف استقصائية ( فالفرض حقا من اقل المخرج ) اى مخرج  
من لا يرد عليه ( يعطى له ) اى لمن لا يرد عليه ( واحفظ بديع المنهج ) ذكره  
تكلمة ( ثم الذى بقى ) بسكون الباء المثناة ( عليهم ) اى على اهل الجنس الواحد  
( قسما ) الالف للاطلاق ( على ) عدد ( الرؤس ) اورؤسهم ( مثل ما قد  
علما ) فيأمر من انه يقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا ثم لا يخلو اما  
ان يستقيم ذلك الباقي على عدد رؤسهم اولا ( فان يكن قد استقام فيها ) ونعمت  
اى فلا احتياج الى الضرب كزوج وثلث بنات اصلها من اثنى عشر لاختلاط  
الربع بالثلثين واقل مخرج من لا يرد عليه اربعة يعطى واحدا يبقى ثلاثة منقسمة  
على عدد رؤس البنات احفظ وخذ ( هذا والا ) اى وان لا يستقيم ذلك الباقي  
على عدد رؤس من يرد عليه بان انكسر عليهم ( فكن له منتبها ) لاحتياجه الى  
الضرب على قياس التصحيح الآتى ولا يخلو اما ان يوافق عدد رؤسهم او يباين ( ان  
وافق ) الباقي ( الرؤس ) اى رؤس من يرد عليه ( فاضرب وفقها ) اى وفق  
رؤسهم ( فى مخرج ) كائن ( للفرض ) اى فرض من لا يرد عليه ( واراع حقها )  
وما حصل تصح منه المسئلة ( كالزوج مع ست من الولدان اعنى ) بهم ( البنات )  
اصلها من اثنى عشر للامر وهى ردية الى الاربعة لانها اقل مخرج فرض الزوج  
و ( وفقها اثنان ) لانك اذا اعطيته واحدا من الاربعة بقى ثلاثة بينها وبين رؤس  
البنات الست موافقة بالثلث وهواثنان اذا عبرة بالمداخلة كما ستعرفه فاضرب ذلك  
الوفق فى الاربعة تبلغ ثمانية للزوج منها اثنان وللبنات ستة واما اذا باين فقد

بينه بقوله ( ثم الرأس ) اى رأس من يرد عليه ( كلاهما فى المخرج )  
 اى مخرج فرض من لا يرد عليه ( ان باين ) ذلك الباقي للرأس ( اضربها )  
 اى الرأس ( بغير حرج كالزوج مع خمس من البنات ) اصلها كما سبق من  
 اثني عشر زدها الى اربعة واعط الزوج ربعها يبقى ثلاثة لاتستقيم على البنات  
 الخمس ولا توافق بل تبين فاضرب كل عدد رؤسهن فى الاربعة مخرج الزوج  
 وح ( تصح ) المسئلة ( من عشرين بنات ) اى واضحات لانها الحاصلة من  
 ذلك الضرب وقد كان للزوج واحد ضربناه فى الخمسة المضروبة كان خمسة تدفع له  
 وكان للبنات ثلاثة ضربناها فى الخمسة حصل خمسة عشر لكل ثلاثة وعلى الرابع  
 بقوله ( وان يكن مع آخر النوعين ) وهو النوع الثانى ( من ليس اهل الرد )  
 وتقدم ان المراد بالنوع الثانى ما اجتمع فيه جنسان او ثلاثة ممن يرد عليه والمراد  
 هنا عين ما تقدم كما قال ( فى الجنسين او الثلاث ) اجناس ( لا كما قد ذكر ارضهم )  
 كالسيد وغيره من الشراح والعلائى الامام فى سكب الانهر حيث قصره على  
 ( الجنسين ليس اكثر ) بطريق ذكر الكل وارادة البعض وادعوا ان لا توجد  
 مسئلة فيها اربع طوائف وهى ردية زاد العلائى الحصكى فى قوله انه قد خفى على  
 كثير حتى الباقى حيث صرح بالاكثر وهو سهو ظاهر ولكن لا يدركه الامن هو  
 فى هذا الفن ماهر الحمد لله تعالى على نعمائه فقد بلغت فى هذا العلم النايبة من البداية  
 الى النايبة انتهى وليس كما قالوا بل يكون مع ثلاثة كما سياتى ودعوى السيد لاستقرار  
 ممنوعة لا يقال مرادهم لا يوجد مسئلة فيها اربعة طوائف اى ممن يرد عليه لانا  
 نقول ينافى ذلك حصرهم اجتماع من يرد عليه فى الجنسين ومنع ما زاد عليهما  
 فدل على ان مرادهم بالاربع المختلط من الفريقين فالصواب ما ذكره الناظم تبعا  
 للباقي ( وقوله ) مبتدا اى قول البعض والمراد به الحصكى ( عن ذاك ) الذى  
 قاله الباقي ( سهو ظاهر ) مقول القول ( سهو ) خبر المبتدا ( تراها ظاهرا يا هر )  
 لانه غير واقع كما ستعرفه ثم افصح بجواب الشرط بقوله ( فاقسم جميع ما بقى )  
 من مخرج فرض من لا يرد عليه ( فى ) مثله ( الرد على سهام الكل اهل الرد )  
 وفى كلامه ابطال اذ اللفظان بمعنى واحد وذلك كزوجة واربع جدات وست  
 اخوات لام اصلها من اثني عشر ومخرج من لا يرد عليه اربعة يعطى ربعها للزوجة  
 يبقى ثلاثة ومسئلة من يرد عليه ثلاثة عدد السهام وهى مستقيمة عليها فلا اخوات  
 سهام والجدات سهم لكن نصيب كل منهما منكسر على آحاده فتصح بالاصول  
 الالية من ثمانية واربعين ثم ( هذا ) التقسيم من غير ضرب ( ان استقام )

الباقى على من مسئلة من يرد عليه واما ( ان لم يستقم فيضرب الجميع ) اى جميع مسئلته التى هى سهامه ( مثل ما علم فى مخرج ) فرض ( الذى عليه لم يرد ) فبالبحر تصح منه فروض الفريقين مثاله فى الجنسين ما بينه بقوله ( كست جدات توالى فى العدد مع اربع وافت من الزوجات وزمرة تسع من البنات ) اصلها من اربعة وعشرين ومخرج الزوجات ثمانية لهن منها واحد يبقى سبعة ومسئلة من يرد عليهن هنا من خمسة عددها من اوجود الثلثين والسدس فيها والسبعة لا تستقيم على خمسة بل تبين فتضرب فى المخرج فتبلغ اربعين ومنها تصح مسئلة الفريقين ومثاله فى ثلاثة اجناس مما اجتمع فيه اربع طوائف وهى ردة ما استخرجها الناظم بفكره الثاقب موافقا لما افصح به صاحب المنتهى من الحنابلة ما لو ترك زوجة وبنات وبنات ابن واما اوجدة اصلها من اربعة وعشرين ومخرج فرض الزوجة ثمانية وتصح من اربعين فاجر فيها مامر ﴿ فصل فى معرفة نصيب كل فريق ﴾ اى فى طريق معرفة اخراج حظ كل واحد من اهل الرد وغيره من المبلغ الذى هو مخرج فرض الفريقين بل وحظ كل جنس من اجناس من يرد عليه وعبر عن المستحق بالفريق وقد يعبرون عنه بالجنس وبالصنف وبالفرقة وبالحيز وكذا بالرؤس كثيرا وبيان طريق المعرفة المذكورة ان تضرب سهم من لا يرد عليه فى مسئلة من يرد عليه فبالبحر نصيب من لا يرد عليه وتضرب سهام من يرد عليه وهى المسماة بالمسئلة كما ستعرفه فيما بقى من مخرج من لا يرد عليه فبالبحر نصيب من يرد عليه وقد اشار الى ذلك بقوله ( ممنوع رد ) مبتدأ ومضاد اليه ( سهمه ) بالنصب مفعول مقدم لا تضرب ( فى اسهم من كان اهل الرد ) متعلق بقوله ( فاضرب ) وهو الخبر ( وافهم ) يعنى من منع من الرد عليه يضرب سهمه المأخوذ من اقل مخرج فرضه فى كل سهام من يرد عليه فما حصل فهو نصيب من لا يرد عليه فى مثال النظم السابق يضرب سهم الزوجات وهو واحد من ثمانية فى سهام الجدات والبنات وهى خمسة يخرج خمسة هى حظهن وتعييره بسهم مفردا اولى من تعبير الاصل وغيره بالسهم لانه ابدا لا يكون الا واحدا ثم ان مجموع اسهم من يرد عليه يسمونها مسئلة لكونها ردية اليها وقد نبه على ذلك زيادة على الاصل فقال ( وسهما ) اى سهم سهام من يرد عليه وهى المضروب فيها ( مسئلة يارجل ) وذلك ( لقولهم ) فى بيان مامر وان كان من يرد عليه جنسين او ثلاثة فالمسئلة ( من السهام تجعل ) فسموها مسئلة ثم اخذنى بيان نصيب من يرد عليه بعد بيان نصيب من لا يرد عليه فقال ( وهذه ) مبتدأ اى هذه المسئلة المذكورة

( فيما بقى ) بسكون الباء والظرف متعلق بقوله ( الضرب ) وهو مبتدأ ثان وجلة ( ورد ) خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والعائد محذوف اى فيها وحاصل المعنى اضرب مسألة من يرد عليه وهى هنا الخمسة فيما بقى ( من مخرج ) فرض ( الذى عليه لم يرد ) وهو سبعة تكن خمسة وثلاثين فهى حظ البنات والجدات فى مثالنا ( وحظ كل فرقة ) من اجناس من يرد عليه ( تماما ) حال من فاعل ( بان ) اى ظهر ( بنا ) الضرب المذكور ( وفرضه استقاما ) بان تضرب ما لكل من السهام ايضا فللجدات من الخمسة واحد اضربه فى السبعة يكن سبعة وللبنات اربعة اضربها فى السبعة يكن ثمانية وعشرين فقد ظهر نصيب كل جنس واستقام عليه ( لكنه منكسر كاترى على الرأس ) اى على احاد كل جنس ( فابغ ) امر من بغي بغير اى اطلب ( نجبا ) اى طريقا ( اخرى ) غير مامر ( فى الضرب ) متعلق بابغ ( للتصحیح ) متعلق بالضرب ( كالمقول ) تكلمة بلا فائدة ( كالجحى ) فى باب التصحيح ( بسبعة الاصول ) وبيان ذلك فى صورتنا انه كان للزوجات من الاربعين خمسة وعددهن اربعة وبينهما مائة وللجدات سبعة وهن سنة كذلك وللبنات ثمانية وعشرين وهن تسعة كذلك فاجتمع من الرؤس اربعة وستة وتسعة وبين الاولين موافقة بالنصف يضرب نصف احدهما فى كامل الآخر يبلغ اثني عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث يضرب ثلث احدهما فى كامل الآخر يبلغ ستة وثلاثين وهو جزء السهم فتضربه فى الاربعين يبلغ الفس واربعمائة واربعين ومنها تصح فكل من له شئ من الاربعين يضرب فى جزء السهم فما خرج فهو نصيبه وعليه قس ﴿ باب توريث ذوى الارحام ﴾ شروع فى بيان الفرقة الثالثة من الوارثين وفى اقسام لفظ التوريث هنا اشارة الى ان المختار عندنا توريثهم ولم يذكره فى الفروض والعصبات لعدم الخلاف فيه وعليه اجاع الخلفاء الاربعة وبه قال اكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم قال فى الدر المنقى ذكر الخصاص انه متى اجتمع الخلفاء الاربعة على شئ كان حجة لا يسع تركه انتهى وهو قول امامنا واحد خلافا لزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه حيث قدم بيت المال وبه قال مالك والشافعى والفتوى عليه عند اصحابه اذا انتظم واعلم ان القائلين بتوريثهم على ثلاث فرق فرقة تسمى اهل القرابة منهم ابو حنيفة واصحابه سموه بالتقديم الاقرب فالاقرب وفرقة تسمى اهل التنزيل لتنزيلهم كل فرع منزلة اصله واليه ذهب احد والفتوى عليه عند الشافعية اذ لم ينتظم وفرقة تسمى اهل الرحم لانهم علقوا الميراث باصل الرحم وسوا بين القريب والبعيد والذكر والانثى فلو ترك بنت بنت وبنت بنت ابن فعند اهل

القرابة الاولى اولى لقربتها كما سيجي وعند اهل الرحم همساواة وعند اهل التنزيل يقسم ارباعا فرضا وردا ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه للاخرى كأنه ترك بذنا وبنت ابن ( ذوالرحم ) لغة القريب مطلقا وشرعا ( القريب باذا الفهم و ) الحال انه ( ليس عاصبا ولا ذاسم ) احتراز عن ذوى الفروض والعصبات فهو قسم ثالث وقدمنا عن القنية وغيرها انه يعطى في زماننا لذوى ارحام المعتق ( فاحكم له بالارث قطعا واقضى ) عطف مرادف وذلك ( مع فقد عاصب و ) فقد ( اهل الفرض ) من النسب كالام والبنت لان الرد عليهم مقدم على ارثه لا لسبب كالزوجين فلذا قال ( الامع ) احد ( الزوجين ) فانه يأخذ الباقي بعد فرضهما لعدم الرد عليهما ( وهو ) اى ذوالرحم حكمه انه ( اذا انفرد ) ولم يوجد معه وارث غيره كبنت بنت او اخ او عمه او خال او ابى ام ( يحوى جميع المال ) لعدم المزاحم ( هكذا ورد ) وصدر البيت خارج عن بحر المنظومة وقد غيرت البيت بقولى

الامع الزوجين هكذا ورد \* والمال كله له اذا انفرد

( ورتب الارحام ) اى ذوى الارحام فى الارث ( ك ) ترتيب ( العصبوبة ) فيقدم جزؤه ثم اصله ثم جزء ابويه ثم جزء جديده وجدتيه كما سيجي فينت بنت بنت وان سفلت اولى من ابى الامع انه اقرب درجة خلافا لما فى الاختيار فانه وان قدمه ليس بالمختار ( و ) عند اجتماع عدد من صنف ( رجح الاقرب على الرتبة ) منه اى صنف كان واجبه به الابد من ذلك الصنف كبنت بنت وبنت بنت بنت كالعصبات ( وبعد ذا ) اى بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون ( بقوة القرابة ) فذوالقرابتين كبنت اخ لابوين اولى من ذى قرابة واحدة كبنت اخ لاب بقوة قرابتها ( فلا تحدد ) اى عمل ( عن منهج الاصابة ثم ) يرجحون ( بكون الاصل بعد القوة قل وارثا ) خبر الكون المضاف الى اسمه وما بينهما اعراض والاصل ثم يرجحون بكون الاصل وارثا قل بذلك بمدالترجيح بالقوة اى قوة القرابة وذلك ( عند اتحاد الجهة ) المدلى بها ( بيانه اذا استووا فى درجة وقوة وجهة متمتجة ) المزج الخلط ( ففرغ وارث رفيع الكعب ) كناية عن علو الرتبة ( مقدم ) لان له ( زيادة فى القرب ) باعتبار قرب اصله كبنت بنت ابن وبنت بنت بنت وكبنت ابن اخ لاب وبنت بنت اخ لاب فالكل للاولى فيما لانها ولد عصبية وارث فان لم يستووا فى الدرجة قدم الاقرب وان ادلى الابد بوارث كبنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن وكبنت بنت عم فالمال كله للاولى ( وان تكن جهاته ) المدلى بها ( مختلفة ) وذلك ( بان اتى من

جهتين فاعرفه ) بحذف نون التوكيد الخفيفة ضرورة ( فسبته ) اى منسوب  
او ذونسبة ( الاب ) وذلك ( مثل ) صوابه ليسنقيم الوزن كمثل ( العمة يعطى  
لها الثلثان ) بسكون اللام ( عند القسمة ونسبة الام مثل ) صوابه ايضا كمثل  
( الخالة فالثلث تعطى باذكى الفظنه ) والحاصل ان القسمة هنا باعتبار المدلى به  
وهو الاب في العمة والام في الخالة بخلافها عند اتحاد الجهة فانها باعتبار الابدان  
ولو اعتبر الابدان هنا لقسم المال بين عمة وخالة نصفين وبين عمة وعشرة اخوال  
على احد وعشرين سهما ( واعتبر الترجيح ) المذكور اولا ( فى ) كل ( صنف  
ورد عند اجتماعهم كما ) يعتبر ذلك ( لو انفرد ) كما مر ثم صرح بمفهوم قوله ففرع  
وارث مقدم بقوله ( وعند الاستواء فى الحالات ) اعنى ( فى القرب والقوة  
والجهات ) اى الجهة ووجهها باعتبار الفروع وقوله فى القرب الى آخره بدل من الحالات  
اى عند الاستواء فيما ذكر ولم يكن فيهم ولدوارث او كان كلهم ولد كلهم ولدوارث  
فالقسمة باعتبار الابدان فان ذكورا وانا انا فعلى السواء ( و ) ان ( اختلط  
الوارث كان لذكر كالاثنتين هكذا قد اشتهر ) فصل فى اعتبار الابدان  
اى ابدان الفروع وهو البنوة والبنات المتساوون فى الدرجة ( واعتبر ) فى القسمة  
بين ذوى الارحام ( الابدان فى فروعهم اذا اتى الوفاق فى اصولهم ) اى ان اتفقت  
الاصول ( فى صفة التأنيث والذكورة ) كابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر  
كالاثنتين ( بالاتفاق هذه مذكورة كذا يراعى الحكم فى الابدان ) اى يعتبر ابدان  
الفروع المتساوون فى القرب والقوة والجهة ( فى صورة الخلاف ) اى اختلاف  
صفة الاصول المدلى بهم ( عند الثانى ) الامام ابى يوسف فى قوله الاخير والحاصل  
انه لا يعتبر الاصول اصلا ( و ) اما ( عند محمد فتؤخذ الصفة ) مختل وزنا بزيادة  
الواو فيه مع ما فيه من زيادة الفاء فى فتؤخذ والاولى انشاده هكذا اما محمد فيأخذ  
الصفة اى صفة الذكورة والانوثة اولا ( من الاصول بابديع المعرفة كذا من الفروع  
يؤخذ العود ) ثانيا بان تجعل الاصول متعددة ان كانت فروعها متعددة عند القسمة  
( وقوله ) اى قول محمد هذا ( مرجح ومعتمد ) كاسياتى ( واقسم ) على قول  
محمد ( على اول بطن وقعا ) الالف للاطلاق ( فيه اختلاف ) بين الاصول  
( كمن له متبعا ) فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

مبــــــــــــــــت

بنت

بنت

بنت

ابن



بنت

ابن

فعمد ابى يوسف المال بين الفريقين اثلاثا باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم بين الاصلين في البطن الثانى اثلاثا لان الاختلاف وقع هناك ( ثم اجعل ) عند محمد ( الذكور فيه حيزا ) اى طائفة اخرى على حدة ( كذا الاناث وخدم ميزا ) اى اجعلهن طائفة على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فاجمع ما اصاب الذكور وما اصاب الاناث ( واقسم علم اول بطن ) من اولادهم ( يختلف نصيب كل فرقة ) منهما ( كما عرف ) ثم تجمل الذكور طائفة والاناث طائفة وهكذا يعمل الى ان ينتهى ( ان كان هذا الاختلاف قد وقع في البطن بعد البطن فهو المتبع ) احفظ ( هذا والا ) اى وان لم يكن الاختلاف واقعا بعد ذلك فادفع حصة كل اصل ذكرا كان او انثى الى فرعه للذكر كالاثنين وهذا معنى قوله ( كل اصل حظ له لفرعه ادفعه وراع حفظه ) فلو ترك ابى بنت بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت وبنت ابن بنت بنت بهذه الصورة

ميسرة

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	بنتى	ابنتى

فعمد ابى يوسف يقسم بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم كانه ترك البنين وثلاث بنات وعند محمد يقسم على اعلا الخلاف اعنى في البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول لان الابن باثنين واحدى البنيتين بنتين ثم تجمل الذكور في البطن المذكور طائفة على حدة والاناث طائفة اخرى فيعطى اربعة اسباع المال نصيب الابن لبنتى بنته وثلاثة اسباعه نصيب البنيتين لولديهما في الدرجة الثالثة انصافا لان البنت بنتين فتساوى الابن وح يكون نصف ثلثة الاسباع للبنت في الدرجة الرابعة نصيب ابيها والنصف الاخر للابنين فيها نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين لان اصل المسئلة من سبعة وانكسر نصيب البنيتين عند التقسيم على ولديهما مناصفة فيضرب مخرج النصف في المسئلة يحصل اربعة عشر فيها للبنتين في الدرجة الرابعة ثمانية نصيب جد هما وللبنت فيها ثلاثة نصيب ابيها وللبنين فيها ثلاثة نصيب امهما لكنها لا تستقيم عليهما فضر بنا عدد رؤسهما في اربعة عشر حصل ثمانية وعشرون لكنها تصح بضرب الكل في الاثنين ( وقول )

الصواب اسقاط الواو فيصح الوزن (محمد عليه الفتوى وهو عند الامام) ابي حنيفة  
 (ايضاً روى) كما روى عنه قول ابي يوسف قال في السراجية وقول محمد اشهر الروايتين  
 عنه في جميع ذوى الارحام وفي الدر المنقى وعليه الفتوى وان صحح في المختلف  
 والمبسوط قول ابي يوسف لكونه ايسر على المفتى **●** فصل في ترتيبهم **●** اى  
 ترتيب ذوى الارحام واعلم انهم اربعة اصناف بالاستقراء جزء الميت واصله وجزء  
 ابويه وجزء جديده او جديده فالاول ربيع طوائف اولاد البنات واولاد بنات  
 الابن ذكورا او اناثا والثانى اربع ايضا الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات  
 من طرف الاب او الام واشالث عشرة اولاد الاخوات لابوين اولاد  
 اولاد ذكورا او اناثا وبنات الاخوة كذلك وبنو الاخوة لام والرابع عشرة ايضا  
 العمات لابوين اولاد اولاد الاخوال والخالات كذلك والاعمام لام فالجموع  
 ثمانية وعشرون فهؤلاء كل من بدلى بهم مما لانهاية له من ذوى الارحام  
 وقيل الاصناف خمسة باعتبار اولاد الرابع وقيل ستة باعتبار جهة عمومة  
 ابوى الميت وخؤلتهما واولادهم وباعتبار جهة عمومة ابوى ابويه وخؤلتهما  
 واولادهم وسيشير الناظم اليها تبعا للاصل وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى  
 في ترتيبهم روايتان مشهورتان وقدمشى الناظم تبعا للاصل على المختار للفتوى فقال  
 (واعلم بان جزئه) وان سفل وهم النصف الاول فالمراد به جزء خاص فلذا قال  
 (كالفرع من بتد) وعبر بالفرع ليشمل الذكر والانثى (مقدم) في استحقاق  
 الارث على غيره (في الشرح) لقوتهم اذ قرابة الولاد اقرب من غيرها (ثم)  
 بعد جزئه يقدم النصف الثانى (الاصول) (منبت الاولاد) رهم (فواسد  
 الجدات والاجداد) من اضافة الصفة الى الموصوف وفواسد جمع فاسد ففيه  
 تغليب الاناث على الذكور وتقدم انهم كل جد ادلى باشى وكل جدة ادلت  
 بذكرين اثنين وخرج الصحيح والصحيحة فانهما من ذوى الفروض **●** تنبيه **●**  
 اولاهم اقربهم من اى جهة كان والمدلى يوارث هنا عند الاستواء في القرب ليس  
 باولى في الاصح ثم ان كانوا من جهة واحدة فالقسمة باعتبار الابدان وان من  
 جهتين فنقرابة الاب ضعف قرابة الام كابي ام اب وابى ابى ام للاول الثلثان  
 وللثانى الثلث (ثم) بعد اصله يقدم النصف الثالث وهو (الذى لابويه ينتهى)  
 اى ينتسب وتميزه بالثنوية اولى من تمييز الاصل بالافراد لعدم شمول اولاد الاخت  
 لام وليس المراد من ينتهى لكل منهما معا بل ما يشمل ذلك والانتما لاحدهما  
 مفردا (اعنى به اولاد اخت) مطلقا (فاعلم) اى لابوين واحدهما ذكورا

او اناثا (كذا بنوا اخوته من ام ) خرج بنوا الاخوة من ابوين اواب لانهم  
عصبات واما بنات الاخوة من ام فهم داخلون في قوله ( واطلق ) بمحذف الهمزة  
للضرورة (بنات اخوة في الحكم ) اى وكذا بنات الاخوة مطلقا كما مروا وسفل  
الكل ولم يقل فرع اخوة لئلا يدخل بنوا الاخوة لابوين اواب فانهم عصبات ايضا  
( ثم ) بعد جزء ابويه ( اعط ) الصنف الرابع ( جزء جده او جدته اعنى به اخواله مع  
خالته كذلك عمات ) و( بنات العم ) وقد اسقط العاطف للضرورة سواء كانوا  
كلهم ( من ابوين اواب او ام ) و( كذا ) عمه ( لكن ) من امه لا مطلقا ( وقد اسقط  
العاطف فخرج ما اذا كان من ابوين اواب ( لان ذلك عاصب محققا ) نصب  
على الحال وزاد على الاصل قوله او جدته ليشمل العمات اخوات الاب من امه  
وكذا الاخوال والخالات اخوة الام من امها فان العمات ينتسبن الى جدته من  
قبل ابيه ومن بعدهن اليها من قبل امه كالعالم لاقتصار على الجد قاصر ( تنبيه )  
قدم ان العمومة والخولة جنسان وان جهة الاولى الثلثين وللثانية الثلث بقى ماذا  
كان احدهما ذا قرابتين لا يحجب ذا القرابة الواحدة من الجنس الاخر واذا اجتمع  
الجنسان من جهتين فالثلاثان لقرابة الام والثلاث لقرابة الام ثم ما صاب قرابة الاب  
ثلاثا لقرابة ابيه وثلاثة لقرابة امه وما اصابه قرابة الام كذلك وتعامه في الشرح  
( وبهذا ) اى جزء جده او جدته الذى هو الرابع اعط ( اولادهم وحكمهم ) انه ( مقدم  
كما مضى ) اعتراض بين الخبر المقدم ومبتدأه المؤخر وهو ( اقربهم ) اى الحكم  
فيهم كالحكم في الصنف الاول اعنى اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من جهة الاب  
او الام اتحدت الجهة اولا فبنت العمه لابوين اولى من بنت ابن العم لابوين ومن  
ابن ابن الخالة وبنت الخالة لابوين اولى من بنت ابن الخال لابوين ومن ابن ابن  
العمه وان استووا قريبا واتحدت الجهة قدم الاقوى قرابة كبنت عم لابوين اولى  
من بنت عم لاب ومن لاب اولى من لام وان استووا قريبا وقرابة فولد المصيبة  
اولى كبنت عم وابن عمه كلاهما لابوين اواب المال لبنت العم ولو احدهما  
لابوين والاخر لاب فهو للاقوى قرابة في ظاهر الرواية وبه يفتى لانه ترجيح  
لمعنى في الذات فهو اولى من الترجيح بالادلاء بوارث لانه اعنى في غيره وببعضهم  
رجح به تقدم بنت العم مطلقا ( هذا هو المختار والمفتى به اعنى بهذا ) من قولى هذا  
( ترتيبهم ) المذكور وهو تقديم الصنف الاول وان نزل ثم الثانى وان علام  
الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات ( فانته ) وروى عن ابى حنيفة رحمه الله  
تعالى تقديم الثانى على الاول ( وبعدهم ) اى بعد ما مر من الصنف الخامس

الذي زاده بعضهم صنف سادس ايضا وهو جزء ابيه او امه وهم (عات ام او) عات (اب ايضا وخالات) لهما (ات في النسب) وكذا (خالهما) اي الابوين (و) جزء جدابيه او امه وهم (عم والدلام) نقط (كذلك عم الام مطلقا) اي لاب ادلام اولهما (يؤم) مضارع ام بمعنى قصد (و) جزءهم وهم (بنت عم الابوين قد اتى وفرع عم الام ايضا بتا) وقيل هؤلاء من النصف الخامس ثم اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحدت قرابتهم فالقوى اولى ذكر اكان اوانثى وان اختلفوا واستوت القرابة فلذا كرر كالتنين وان اختلفت بان كان بعضهم من جانب الاب والاخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة والتولد من العصبية في ظاهر الرواية لكن لقرابة الاب الثنتان وقرابة الام الثلث كما في السراجية ثم اذا لم يوجد هذا الصنف من ابوي الميت ينتقل الحكم بعينه الى اولادهم فان لم يوجدوا ايضا ينتقل الى عمومة ابوي الميت وخزولتهما ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوي ابويه وخزولتهما ثم الى اولادهم وهكذا كما في العصابات (و) اعلم انهم خطر هذا الباب (فرعوا) اي اكثروا من فروع (مسائل الارحام وبسطوا) فيها (خلاف كل امام) لاسيما شراح السراجية (لكنني اوجزت في المقال) فاقصرت على مذهب الامام محمد رحمه الله تعالى واوضحته غاية الايضاح (لذكري) القول (الصحيح في) اي من (اقوال) والله تعالى اعلم ﴿فصل في النرقى والهدمي﴾ جمع غريق وهديم بمعنى المفعول فيهما (ونحوهم) كالقتلى والحرقى وطائفة تفرقوا في بلاد بعيدة ولم يعلم موت السابق منهم وافصح بحكمهم فقال (جماعة) من اقارب (بالهدم او بالنرق ماتوا ولم يعلم بموت السابق) منهم كان غرقوا معا في البحر او احترقوا بنار او انهدم عليهم جدار او قتلوا في معركة او ماتوا في الغربة او نحو ذلك فيجعلون كأنهم ماتوا معا وح (فالارث قطعا يفتي ما بينهم) لعدم تحقق حياة كل منهم عند موت الآخر كما صرف في شروط الارث (واقسم على الاحياء) من ورثتهم (جمعا مالهم) اي اقسام مال كل واحد على سائر ورثته الاحياء وهذا المعتمد المختار للفتوى عند اصحابنا وعليه عامة الصحابة والمنصوص عليه عند مالك والشافعي رحمه الله تعالى وقال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما في احدي الروايتين يتوارثون. مما ورث كل من مال صاحبه وبه قال اجد ما لم يدع ورثة كل ميت تأخر مورثهم ولا بينة او تناقض البيتان فيختلف كل على دعوى صاحبه ولا توارث بينهما كالمذهب الاول ثم لهؤلاء احوال خمسة ان يعلم التلاحق ولا يعلم عين السابق او يعلم موته

مما اولا يعلم شئ والحكم في هذه الثلاثة مامر تيسيرا للامر الرابع ان يعلم موت  
 السابق ولا يلتبس فيرث اللاحق منه كما قال ( فان يكن يعلم عين السابق فارثه من  
 بعده لللاحق ) الخامس ان يعلم السابق ثم يلتبس واليه اشار بقوله ( وان يكن  
 من بعد علم اشكلا الامر ) باثبات الهمزة ( فاقسم ارثه ) اي ارث كل على نحو  
 مامر ( وقيل لا ) يقسم كله ( بل ) يعطى كل واحدا اليقين و ( يوقف المشكوك  
 فيه ابدا فيظهر الامر او الصلح بدا ) اي اويصطلحوا ( وصاحب المختار عنه )  
 اي عن هذا القيل ( افسحها ) في شرحه عليه المسمى بالاختيار حيث قال وان علم  
 موت احدهما اولا ولا يدري ايها هو اعطى كل واحدا اليقين ووقف المشكوك  
 حتى يتبين اويصطلحوا انتهى ( وغيره ) كشارح الجمع وصاحب المنع وصاحب  
 السراجيا في شرحها وتبينه بعض شراحها ( ايضا به قد صرحا رده ) اي هذا القيل  
 ( بهضه ) وهو الملائي الامام في سكب الانهر شرح فرائض الاصل فقال ليس ذلك  
 بمصحح و قد نسب مقالهم ) اي مقاله صاحب الجمع وغيره ( للشافعي ذي الحسب ) ثم  
 قال ولا يما عده عندنا رواية ولا دراية قال في المبسوط وكذلك اذا علم ان احدهما  
 مات اولا ولا يدري ايها هو لتحقق التعارض بينهما فيجوز كأنهما ماتا معا ونقل  
 نحوه عن المحيط قال وقال في الارفاد لو مات احدهما قبل الاخر واشكل السابق  
 جملا كأنهما ماتا معا فالكل واحد لو رثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من  
 بعض هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى انتهى وقد حاول الملائي الحصكفي  
 الجمع بان مفاد مافي الارفاد ان مذهبهما بخلافه فيحمل كلام الجمع وغيره عليه  
 فليتأمل انتهى ونظر فيه في الشرح بانه انما يتم ان او كانت الاشارة الى ما او اشكل  
 وانما المتبادر انها راجعة الى قوله ولا يرث بعض الاموات الخ لان فيه خلافا  
 كما علمت انتهى ولا يخفى انه غير المتبادر \* واقول ههنا بحث وهو ان الكلام فيما  
 لو علم عين السابق ثم التبس وكلام الاختيار فيما لو علم سبق احدهما ولم يعلم عينه  
 وهو الحالة الاولى من الخمسة وهي التي في المبسوط ايضا فجعل الناظم محل النزاع  
 هو الخامسة تبعا لسكب الانهر غير ظاهر بل الظاهر انه الاولى من الاحوال الخمسة  
 اللهم الان يقال قوله ان علم موت احدهما اي بعينه وقوله ولا يدري جملة مستأنفة او  
 حال مقدرة فيفيد ان الجهول حصل في المستقبل بعد العلم بعينه ولا يخفى بعده فتأمل  
 هذا ( فصل في ذي القربتين ) فهو خبر لمبتدأ محذوف والمراد به اجتهتا الفرض  
 والتعصيب او جهتا احدهما وافصح بالاول بقوله ( ولو بشخص جهتان اجتماعا  
 فرض وتعصيب ) بدل من قوله جهتان الواقع فاعلا لفعل محذوف مفسر بالفعل

المذكور اوخير لمبتدأ محذوف ( معا فاستمعا ) الالف مبدلة من النون الخفيفة وذلك ( كائنين من ابناء عم عصبية ثانيهما اخ لام فانسبه ) اصله فانسبه حذف نون التوكيد للضرورة اى بين سبب نسبته هذه بان تقول هو رجل نكح عمه امه فولدت ابنا فيرث بالقرايتين ان لم يوجد حاجب واصل المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر ( فالسدس ) هو اثنان يعطى للذى هو اخ لام ( ثم ) يقسم الباقي بينهما نصفين ( نصف مابقى يعطى له ) ايضا ( عصبية فمحقق ) والنصف الاخر للاخر ولو كان ذلك الاخر زوجا فله النصف وللاول السدس والباقي بينهما ولو معهما ثالث هو ابن عم فقط فالباقي بينهم سوية وهذا قول الجمهور فلو كان معهم بنت سقط فرض ابن الام وفي معايات الوهبانية \* ومن تركت ابناء عم ثلاثة \* فن ارثها الثلثين احرز الاصغر \* واجاب الشرنبلالى بقوله مفيد الارث كانت بنت عم \* لكلهم تزوجها الصغير \* فحاز النصف من ميت بفرض \* وبالتعصيب سهمالايبير \* وما يلقى اغلوطه ثلاثة بنى عم احدهم زوج والاخر اخ لام وثلاثة اخوة متفرقين وام فالصواب فى الجواب للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لام الثلث ولاشئ للعصبة وهم من الابوين اولاب وابن العم الذى ليس باخ وتصح من اصلها وهو ستة وهى عند الشافعية الشركة والثانى بقوله ( وقد يكون ) اى يوجد ( جهتا تعصيب ) كابن هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها وكابن هو معتق ( و ) قد يكون ( جهتا فرض بلا تكذيب وذاك ) النوع الثانى ( فى المجوس يأتى ربما لكونهم يناكحون المحرما ) كما اذا تزوج بنته فولدت بنتا فهما بنتان لهما الثلثان والباقي للعصبة وسقط اعتبار الزوجية ولو ماتت الزوجة عن بنتها فلها النصف بالبنتية والنصف بعصبة الاختية ويتصور ايضا فى المسلمين بوطىء الشبهة فالارث بكلا الجهتين لابقواهما خلافا للملكية واكثر الشافعية ﴿ فصل فى المجوس ﴾ فى بيان توريتهم بالقرايتين وعدمه بالانكحة الفاسدة واعرابه كما مر وبين الثانى بقوله ( وبئنى بباطل النكاح ) اى بالنكاح الباطل عندنا الذى لا يقرون عليه بعد الاسلام المستعمل عندهم بخلاف ما يقرون عليه بعده كالنكاح بغير شهود ونحوه ( ارث المجوس ) فيما ( بينهم باصاح ) لبطلان النكاح فى نفسه بخلاف القرابة فانها ثابتة فلو نكح بنته ثم ماتت ورثها بالبنتية لالزوجية وكذا لومات هو عنها ورثته بالابوة وبين الاول بقوله ( وان به قرابتان اجتمعا ) بحيث لو انفردتا فى شخصين ورثا بهما شرعا يرث بهما جميعا عندنا لمحقق وجودهما ( كبنته من امه ) فلو ماتت الام ( لم تمنعا ) الالف

للإطلاق أى لن تمنع البنت ( من أرثها من امها الثلثين لانها ) بنتها وبنت ابنها  
 فهى ( فى الحكم كالثخصين ) فتأخذ السدس مع النصف تكملة الثلثين لان كلا  
 من القرابتين علة صالحة لاستحقاق الارث كابنى عم احدهما اخ لام كاسر واحترزنا  
 بالحثية المذكورة عما اذا لم يمكن الجمع بين القرابتين فى الارث فيرث باحدهما كما  
 بينه بقوله ( وان تكن محجوبة ) حجب حرمان لانقصان ( احدهما ) أى احدى  
 القرابتين ( باختها ) أى بالقرابة الاخرى ( ورث ) بسكون المثلثة للضرورة  
 او هو امر وحذفت الفاء ضرورة وعن الاخفش والمبرد فى احد قوله جواز  
 حذفها اختيارا ( بها ) أى باختها التى هى الحاجة فقط ( لاهما ) ولا  
 بالمحجوبة اجاما ( كما كح لاهه ياخذ ) أى كمجوسى نكح امه او مسلم وطئها  
 بشبهة ثم ( جاءت ) الام ( يطفل ) فهى جدته ام ابيه فاذا ( مات عنها )  
 ابنها ( الطفل ) ترث با مومة فقط اذا لم تحجب الجدة ولومات الاب عن  
 الولد فقط وكان بنتا فهى بنته واخته لاهه فالارث بالبنية فقط لان ولدا لم  
 محجوب بها ( فصل فى الحمل ) اكثر مدته سنتان عندنا وثلاث عند ليث بن سعد  
 واربع عند الشافى وسبع عند الزهرى واقلها ستة اشهر اتفاقا ( واوقفوا )  
 فيما لترك امرأة حامله ( نصيب ابن ) بقطع الهمزة ( واحد ) لانه القالب  
 ( للحمل او ) نصيب ( بنت ) واحدة ايها كان اكثر كما افاده بقوله ( بحكم  
 الزائد ) وهذا رواية عن ابى يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وروى عن  
 الامام اربعة وعن محمد اثنين ويؤخذ منهم كفيل احتياطا اذ ربما تلد اكثر فلو  
 ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فالمسئلة من اربعة وعشرين ان فرض ذكرا وتمول  
 لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين فيقدر ذكرا وهذا على كون  
 الحمل من الميت والا فثله كثيرة كالو ترك زوجا واما حبلى فللزواج النصف وللأم  
 الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبه فيقدر انثى ليفرض له النصف  
 وتمول الثمانية كالا يخفى ثم هذا ان شارك الورثة او حجبهم نقصانا فلو حرمانا بوقف  
 الكل كما قال ( ويوقف الجميع ) أى جميع التركة ( للبنات ) أى الى الوضع  
 ( يحجبه الوارث بالحرمان ) وكذا فى فتاوى سمرقند لو الولادة قريبة والقرب  
 مفوض لرأى الحاكم ولو لم يعلم ان ما فى البطن حل او لا لم يوقف فان ولدت تستأنف  
 القسمة كفى الواقعات ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة او امرأة حتى يمس جنبها  
 فان ظهر علامة حل وقف والا قسم وان ولدت ميتا لا يرث الا اذا اخرج بضرب  
 كما امر اول الكتاب ( وان يكن اكثره حيا خرج ) من امه وعلمت حياته ولو تنفس

او تحريك عين اوشفة ( ومات ) حال خروجه ( فالمراث يعطى لاجرح )  
ويورث عنه ويصلى عليه اعتبارا للاكثر عندنا بخلاف مالو خرج الاثلاث  
واذا خرج مستقيما بان خرج الرأس اولا فالمعتبر الصدر فان خرج كله ورث  
والا فلا ولو منكوسا فالسرة سراجية وما في شرحها لمصنفها وتبعه غيره من انه  
لو ولدته لسته اشهر فصاعد يرث ما لم يجاوز السنين بخالف لكتب الفروع المعقدة  
كالهداية ونحوها اذ مفاده ان تمام السنين كالاقل وليس كذلك فتنبه وهذا الحل  
من الميت والا فيرث او لسته اشهر او اقل مذمات والا لا ثم هذا فيمن ورث بكل  
تقدير ( ولو على تقديره اثني ورث وذكرنا لو قدره ليرث ) كزوج واخت  
لابوين وحل من ابيه فلو اثني لها السدس تكملة الثلثين وتعمل لسبعة ولو ذكرنا  
لاثرث ( فهل على تقدير ارث ) اي على فرضه اثني ( يوقف نصيبه ) ام لا  
( و ) كذا ( عكس هذا ) المذكور ( يعرف ) اي لو كان يرث بتقدير ذكوره ولا  
يرث بتقدير انوثته كم وزوج اخ لاب حامل فهل يقدر ذكرا ويوقف - ظه وهو  
الجميع هنا لا ( قال ) عمدة المتأخرين محمد ( الملائي ) الحصكفي ( شارح التنوير )  
احترزه عن الملائي الطرابلسي شيخ مشايخ الاول ( لماره ) مسطورا ( في الكتب ) اي  
كتب ائمتنا ( ناعميري وينبغي فيه ) بحثا ( بان يقدر ) الاف الاطلاق ( للاحتياط  
وارثا بلا سرا ) ويوقف نصيبه كما صرح به الشافعية لئلا تبطل القسمة لوجاء  
وارثا ( فصل في المفقود ) لم يذكره في الاصل هنا وكذا ما بعده من المرتد والاسير  
والخشي لذكره اياها اثناء الكتاب تبعا للتون وهو لغة من فقدت الشيء اضلته  
او طلبته فلم تجده واصطلاحا غائب لم يدرك احى ام ميت ولا يرث منه احد ولا تسكح  
زوجته ولا يقسم ماله ولا تسفخ اجازته قبل ان يعرف حاله وينصب القاضي من  
يحفظ ماله ويبع ما يخاف فساده وحكمه في حق غيره ما بينه بقوله ( واحكم على  
المفقود حكم الخلل في وقف نصيبه ) صوابه سهمه ليستقيم الوزن ( بقول فصل )  
اي فاصل او مفضول اي الى ان يثبت موته بينة او يعضى مدة يحكم فيها بموته  
وهي مدة موت اقرانه في بلده في ظاهر الرواية وقدرها في الكثر تسعين سنة من  
مولده قال الزيلعي وعليه الفتوى ثم قال المختار تفويضه الى رأي الامام انتهى  
وهو الصحيح عند الشافعية وفصل احمد رحمه الله تعالى ان غلب على سفره السلامة  
كسفر تجارة ينتظر الى تمام تسعين سنة والا كما وانكسرت سفينة او قدم بين  
اهله فالى اربع - نين ثم يقسم ماله واعلم انه لومع المفقود من يحجب به حرمانا  
لم يهبط شيئا ولو نقصانا اعطى المتيقن ووقف الباقي كالخلل والا اعطى كل نصيبه



فلو ترك بتين وابنا مفقودا وابن ابن فللبنتين النصف لثيقته ويوقف النصف  
 الاخر (فان بدا) اي ظهر (من قبل) اي قبل موت اقرانه (حيافله) ماوقف  
 له (وان قضى بموته) قيد به لانه امر محتمل فالمن ينضم اليه القضا لا يكون حجة  
 (اقسم ماله) كالومات في بيته (ما بين وارث له) وقت الحكم كأنه مات ح وهذا  
 في حق ماله واما في حق غيره فيحكم بموته من حين فقده (و) حينئذ (ماوقف)  
 له (يرد للوارث) اي لو ارث مورثه (حسبا عرف) في محله (فصل في المرتد)  
 اي الراجع عن دين الاسلام والعياذ بالله تعالى (وكسب) مفعول مقدم لاوقف  
 (مرتد من الاموال) اي ما اكتسبه حال الردة (كالماله) المكتسب حال الاسلام  
 (اوقف بيت المال) لانه يزول ملكه عنه زوالا موقوفا (فان يتب) عن رده  
 (يدفع له) ذلك الموقوف جميعه (او قتلا) بالف الاطلاق اي وان قتل على  
 رده (اولحقا) باشباع حركة القاف للضرورة اي اولحق بدار الحرب وحكم  
 بلحاظه (اومات) على رده فكسب رده فقط (فيا جملا) بعد قضاء دين  
 رده واما كسب اسلامه فهو ارث لو ارث المسلم بعد قضاء دين اسلامه وهذا  
 قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ما اكتسبه مطلقا لو ارثه المسلمين ككسب  
 المرتدة فانه لو ارثها اتفاقا حتى الزوج او مريضة وماتت في العدة وعند الشافعية  
 والمالكية ماله مطلقا في المراد بالوارث من كان وارثه حال موته في الاصح ولا  
 يرث المرتد ولا المرتدة احدا مطلقا اجاما الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم  
 لصيرورتها دار حرب (فصل في الاسير) اردفه المرتد بجماع ان كلامنا ارتداد  
 والاسير عارض اولانه يأخذ حكمه في بعض الاحوال كما قال (وارث اضحى  
 في الاسير المسلم كغيره) اي كآرث غيره (من الانام) في دار الاسلام (فاعلم)  
 وهذا (مالم يفارق دينه) فان فارقه (فحكمه اتي كمرتد) حكم المرتد المتقدم  
 لانه مرتد حقيقة (فيتوى) كيرضى بمعنى يهلك اي يسقط (سهمه) لومات  
 مورثه (وان جهلت) انت (في الغياب) بالفتح من غاب اي خفي واحتجب  
 (حاله) بان لم يعلم رده ولا اسلامه ولا موته ولا حياته (اوقف كمفقود نصيبا ناله)  
 الى ان يثبت موته حقيقة او حكما (فصل في الخنثى) اي المشكل اخره لندرته  
 وهو لغة بن الخنث بفتح وسكون اللين والتكسر ومنه الخنث والجمع خنثاى كخبالي  
 واصطلاحا من له االتان وتوقفاني من ليس له شيء منهما واختلف النقل عن  
 محمد فقيل في حكم الاثنى وقيل هو والخنثى المشكل سواء (وارث خنثى مشكل)  
 صفة الخنثى وهو من لم يترجم شيء من ذكوره وانوثنه لعدم المرجح قيل وذلك انما

يتصور قبل البلوغ (في الحكم ينبي على الاقل اذا الفهم) اى اقل نصيبى المذكورة  
 وانوثة فيعامل بالاضر ويقسم بين الورثة ولا يوقف شئ عليه (فلوا بوه) اى  
 ابو الخنثى مات و( خلف ابنا معه ) يعطى ( سهمان لابن ) الواضع (وسهم  
 قل له ) بناء على تقديره انثى لكونه اضر اذ لو قدر ذكرا كان لكل النصف وهذا  
 ان لم تساو النصيبان والا فلا يختلف كبت وشقيق مشكل وكاولاد ام احدهم خنثى  
 ولم ينفرد وحده او يكن معه احد الزوجين والافليس مشكلا في ارثه ( هذا )  
 المذكور من معاملته بالاضر ( هو الصحيح والمفتى به ) عندنا وهو قول ابى حنيفة  
 رحمه الله تعالى واصحابه وقول عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم سراجيه وقول  
 بعض الشافعية ( وفيه خلف قدورى ) عن العلماء ( فاتبه ) فمذ الشعي استاذ  
 ابى حنيفة له نصف النصيبين ونص القدورى وصاحب الهداية وغيرهما على انه  
 قول الامامين ايضا واكثر شراح السراجية على ان محمدا مع الامام ونقله في المشكاة  
 عن السرخسى وهو قول مالك وكذا احد ان لم يرج اتضاحه بان بلغ مشكلا  
 وعند الشافعية يعامل بالاضر في حقه وحق غيره ويوقف الباقي ثم هذا بناء على  
 ارثه بكل تقدير ( و ) اما ( ان تقدره بانثى ) فهو ( بحجب وان ) تقدره  
 ( خلا ما ارثه قدا وجبوا فامعه ميراثا وقدر ) ذلك الخنثى ( انثى ) لكونه اضر  
 ( كعمه ) اى كما لو مات ميت عن عم ( و ) عن ( فرع بنت خنثى ) فيقدر  
 ذلك الفرع انثى ( و ) يكون ( الارث كله لذك العم ) لكونه عصبة وذلك من  
 ذوى الارحام ( وعكس هذا مثله في الحكم ) وكذا الحكم لو قدر انثى ورث ولو ذكرا  
 لا كزوج وشقيقة وخنثى لاب فلو قدر انثى له السدس وعالت الى سبعة فيقدر ذكرا  
 ولا يرث لانه عصبة وتام احكامه وما يزول به اشكاله مبين في كتب الفروع  
 وذكر في الشرح نبذة من ذلك والله تعالى اعلم ﴿ باب المناسحة ﴾ مفاعلة من النسخ  
 بمعنى النقل ونحوه واصطلاحا نقل سهام الورثة قبل القسمة الى من يخالفهم  
 باستحقاق الارث سميت بذلك لان كل قسمة لما قبلها منسوخة بما بعدها واعلم ان  
 سلوك العمل في هذا الباب صعب المدرك لا يتقنه الا الماهر في الفرائض والحساب وقد  
 شرح في بيانها فقال ( وان يميت شخص من الوارث من قبل قسم ذلك الميراث )  
 الذى هو تركة الميت الاول صار نصيبه منه ميراثا لورثته فاذا اردت معرفة  
 نصيبه وقسمته على ورثته ( فصحيح ) المسئلة ( الاولى ) على ورثة الميت الاول  
 بالطريق الاتى في حساب الفرائض واحفظ نصيب الثانى منها ثم صحح ( كذا )  
 الثانية ) على ورثة الميت الثانى ( اعنى بها ) اى بالثانية ( المسئلة ) وقوله

( الموافية ) تكملة ثم انظر بين نصيبه من المسئلة الاولى وبين مسئلته ثلاثة احوال اما ان يكون بينهما مماثلة او موافقة او مباينة ( فان يكن نصيبه استقاما ) بسبب المماثلة ( اعنى على ) مسئلة ( وارثه ) فهو على تقدير مضاف وقوله (تماما) اى بلا كسر تميم ( فلا ترم ضربا ) لكونها تحت مما تحت منه الاولى كما لومات عن ابن وبنت فهى من ثلاثة ثم الابن عن ولدين فهى من اثنين مثل نصيبه من الاولى ( وان لم ينقسم ) نصيبه من الاولى على مسئلة ( فالضرب يحتاج له كما علم ) وحينئذ ( فان تجد نصيبه موافقا ) بجزء ما ( مسئلة الوارث منه حقا فالوقف من تصحيح تلك ) المسئلة ( اللاحقة قد جاء مضروبا بكل ) تصحيح ( السابقة ) فالحاصل مخرج المسلتين كما اذا ترك ابنين وبنين ثم مات احد الابنين في بنت وزوجة وعن في المسئلة فالاولى من ستة والثانية اصلها من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين ونصيب الثانى من الاول اثنان وبينه وبين مسئلته موافقة بالنصف فاضرب وقفها وهو ستة عشر فى التصحيح الاول وهو ستة تبلغ ستة وتسعون ومنها تصح المسلتان ( وان يكن ) ما بين نصيبه ومسئلته ( تبين علانية فنضرب الاولى بكل الثانية ) المعروف فى الضرب بالعكس فالأولى ان يقول فالضرب فى الاولى لكل الثانية فالحاصل مخرج المسلتين كما شقيقة واخ لا ب ثم ماتت الشقيقة عن ابنين وبنت فالمسئلة الاولى من ستة والثانية من خمسة ونصيب الشقيقة من الاولى ثلاثة لا تستقيم على خمسة ولا توافق فاضرب كل مسئلتهما فى كل المسئلة الاولى فتصير ثلاثين وهو مخرج المسلتين ويسمى جامعة كما قال ( وماتى من حاصل فى الذهن جامعة سمي بهذا الفن ) لانها تجمع انصباء ورثة الميت الاولى والثانى ومن سماها جزء السهم فقد وهم لان المعروف فى اصطلاحهم انه اسم للضروب فى الاولى وهو الثانية او وقفها كما سيجى ( واضرب ) ان اردت معرفة نصيب كل وارث فى المسئلة الاولى من ذلك التصحيح ( سهام وارث من ) ميت ( سابق ياصاح فى تصحيح ذلك اللاحق ) اى فى كله او فى وقفه كما قال ( فى وقفه ان وافقت فى العد او كلها ان باينت فى القصد و ) كذا ( وارث الميت ) ( الثانى اتى ) ما ذكر ( فى حقه ) ايضا فاضرب سهام ورثته لكن ( فى كل ما فى يده ) عند المباينة ( او وقفه ) عند الموافقة ( فا اتى ) اى ما خرج ( بالضرب ) المذكور ( فى الحالين ) اى فى ضرب سهام ورثة الاول وضرب سهام ورثة الثانى فهو ( نصيب كل ) اى كل فريق ( جاء فى ) المسلتين ( الثنتين ) لان تركة الميت الثانى بعض مسئلة الميت الاول فاذا ضرب جميع فريضة الاولى فى الثانية صار كل من الاولى مضروبا وباقى جميع الثانية ضرورة

لقيام الضرب بالطرفين (ومن تراه وارث) الميتين (الاشنين فاجعله النصيب)  
الحاصل (في الضربين) المارين فيما لو كانت اشنين وهذا من زيادته على اصل  
(والمباغ) بالنصب مفعول لفعل محذوف يفسره ما بعده اى اجعل المباغ (الثاني)  
وهو الذى صحت منه الاولى والثانية المسمى بالجامعة يجعل (مكان) التصحيح  
(الاول لثالث قدمات منهم فاجعل وثالث التصحيح) اى والتصحيح الثالث (في البيان  
فاحفظه واجعله مكان) التصحيح (الثاني) وتمم العمل كما سربان تاخذ سهام الميت  
الثالث من الجامعة وتقسّمها على مسئلته فان انقسمت فيها والا فاضرب وفق  
الثالثة المتبصرة ثمانية او كلها في كل الجامعة واعتبر الحاصل من ذلك كمسئلة واحدة  
واقسمه على الورثة في المسئلتين يحصل المطلوب (وهكذا فافعل بموت الرابع)  
فاجعله مسئلة واجعل المباغ الثالث مكان الثاني والرابع مكان الثالث وحذنيبيه  
واقسمه على مسئلته على نحو مامس (بل) بموت (خامس او سادس او سابع)  
وهل اجرا وهذا النعد متصور بوجهين ان يموت ورثة الاول متعاقبة او يموت  
وارث ثم وراثته والحكم فيها واحدهذا (والاحسن الاضبط عند العمل) في قسمة  
المناسجات (للماهر السامى) في صناعة الحساب ما تلقاه امام المتأخرين احدين  
الهائم من استاذة ابى الحسن الجلاوى رحمه الله تعالى وهو (طريق الجدول  
وذا) الطريق (من الصناعة السنية) اى العالقة في فن الحساب (وفيه اضمى  
راحة كلية) على الحساب لقلّة الغلط وامن الشطط وطريقه بالاختصار ان تكتب  
الورثة واحدا تحت واحد وتخط فوق كل واحد وتحت الاخير خطا مستقيما  
الى جهة يسارك ثم تخط من اول الخطوط و آخرها الى انتهائها وبعد تصحيح المسئلة  
تضع نصيب كل وارث بارائه وتضع العدد الذى صحت منه المسئلة في دائرة كالتقبة  
وانزل بخط مع اخر الانصاء ثم اكتب ما بعد الخط بازاء الميت الثاني مات وان  
ورثه احد من الاولى فاكتب اسمه بازائه وان معه من غيرها او اختص غيرهم  
بازائه فانزل بخطوط تحت الجدول متصلة به على عدد ذلك الغير وخط من اعلى  
الجدول الى اخيرهم خطا واكتب اسماء هم في البيوت بحيث يكون كل واحد  
من الجميع تحت واحد في الجدول الذى فيه الميت فوقه او تحته ثم صحح الثانية واكتب  
نصيب كل بازائه كالفات في الاولى فيحدث جدول رابع ثم انظر بين نصيب الميت  
من الاولى ومسئلته فان انقسم فانقل تصحيح الاولى الى جدول خامس واجعله  
مكان الجامعة والا فاضرب وفق الثانية او كلها في تصحيح الاولى واكتب ما خرج وهو  
الجامعة في جدول خامس ثم اثبت الوفق المذكور او الكل فوق تصحيح الاولى



**باب مخارج الفروض** \* اخره مع التصحيح عن المناسخات تبعا للاصل والانصب  
 تقديمها عليها كما فعل في السراجية والمخارج جمع مخرج وهو اقل عدد يمكن ان يؤخذ  
 منه كل فرض بانفراده صحيحا فالواحد ليس بعدد عند جمهور العلماء والحساب  
 لا النحاة وللمدّد خواص منها ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين او البعديتين  
 كالخمس حاشيتها القريبتان اربعة وستة والبعديتان كالثلاثة والسبعة ومجموع كل  
 عشرة ونصفه خمسة ( ثم الفروض ) المذكورة في القرآن ( ستة ) كما مر حال  
 كونها متنوعة ( نوعين مقسومة بينهما ) اى بين النوعين ( نصفين ) ثلاثة  
 نوع وثلاثة نوع آخر بالاستقراء ( فالنصف ) لو حذف الفاء واتى به منكرا  
 لاستقام الوزن ( ونصفه ) وهو الرابع ( ونصف النصف ) اى نصف النصف  
 المذكور ثانيا وهو الثمن ( ثلاثة ) من الستة ( نوع ) خبر ثان اى نوع اول من  
 النوعين ( بديع الوصف ) وهذا على التنصيف للبداء بالاكثر الاكبر وان بدأت  
 باقل الاصغر يكون على التضعيف فتقول الثمن وضعفه وضعفه وضعفه ولهم  
 فيه عبارات مختلفة من بعضها في صدر الكتاب ( ثانيهما ) اى النوعين ( الثلثان  
 في البيان والثلث والسدس ) وهذا على التنصيف وهو المراد بقوله ( على النقصان )  
 والانتحاصر في النوعين بالاستقراء عند الجمهور ووجهه انهم بحثوا عن اقل جزء  
 من الفروض المذكورة في الكتاب فوجدوا الثمن ومخرجه من ثمانية ومخرج النصف  
 والرابع موجود فيها بلا كسر فجعلوا الثلاثة المتناسبة نوعا واحدا ثم اقل جزء  
 من الثمن السدس ومخرجه ستة ومخرج الثلثين والثلث موجود فيها بلا كسر  
 فجعلوها نوعا آخر وبعضهم جعل الكل نوعا واحدا ثم شرع في بيان المخارج  
 على ترتيب الالف فقال ( فالنصف ) الذى هو فرض خمسة يخرج ( من اثنين )  
 بقطع الهمزة ( و افا فاسمه ) تقدم الكلام في نظيره ( والرابع مخرجه ) الصواب  
 في الوزن ان يقول ومخرج الربع اى الذى هو فرض اثنين ( اتى من اربعة ومخرج  
 الثمن من ثمانية لواحد يعرض وهو ) الزوجة المكنى عنها بقوله ( الجارية  
 والثلثان ) الذى هو فرض اربعة ( الثلث ) بحذف العاطف وهو فرض اثنين  
 ( من ثلاثة ومخرج السدس ) الذى هو فرض سبعة ( اتى من ستة و ) اعلم ان  
 الاصل في ذلك ان تقول ( مخرج الكسور من سميها ) من الاعداد اى ما يناسبها  
 في المعنى ويشاركها في اصول الحروف ( كالثلاث ) مخرجه ( من ثلاثة ) فان  
 الثلاثة سمي الثلث وكذا السدس من ستة لان اصلها سدسه ابدلت السين تاء وادغمت  
 الدال فيها ولذا تصغر على سدسة وتجمع على اسداس وكذا مخرج الكسر المكرر

مخرج مفردة كالثلاثين والستسين ( فاتبها ) لذلك ( و ) لكن ( استثن فرض  
 النصف ) اى فرضا هو النصف ( ياسميرى من ذلك اعنى ) بالمشار اليه ( عدة  
 الكسور ) فانه ليس مثلها لان من اثنين وليس ذلك سمباله والاقبيل ثنى بضم  
 فسكون فاذا جاء فى مسألة النصف فهى من اثنين او الرابع فن اربعة وهكذا وهذا  
 عند الانفراد واما عند الاختلاط فلا يخلو اما ان يختلط كل نوع بنوعه او احد  
 النوع بالنوع الآخر فان كان الاول فمخرج الاقل منه يكون مخرجا للكل لان ما كان  
 مخرجا لجزء يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضعفه كالستة مخرج للستين و لضعفه  
 الثلث و لضعف ضعفه الثلثين وكالثمانية مخرج للثمانين و لضعفه الربع و لضعف ضعفه  
 النصف كما ان مخرج الربع مخرج للنصف ومخرج الثلث مخرج للثلثين لما تقرر ان  
 ان مخرج الكسور اذا تداخلت اكتفى بمخرج اقلها لان مخرج الاكثر اقل من مخرج  
 الاقل ومتداخل به فيكتفى به لخروج الكل منه وان كان الثانى فحكمه ما بينه بقوله  
 ( والنصف او بتأنى ) بتحريك الياء للضرورة والجار متعلق بخلط والاضافة  
 الى قوله ( النوعين ) على معنى من اى بكل النوع الثانى كسئلة ام الفروج زوج  
 وشقيقتين وام واخوة منها ( او بعضه ) اى بعض النوع الثانى كواحد من اوشين  
 كزوج وشقيقتين او وام ( يخلط ) فالمخرج ( فى الحالين ) اى حالى الاختلاط  
 بالكل وبالبعض من ستة يحى ( والربع اشهر ) انه اذا اختلط ايضا بالنوع الثانى  
 ( كلا وبعضا ) اى بكلا او ببعضه كزوج وام وشقيقتين فقط او مع اختين لام  
 ( جاء من اثنى عشر ) بقطع الهمزة للضرورة لتركبها من ضرب اثنين فى ستة  
 او ثلاثة فى اربعة ( والثن ) اذا اختلط بالنوع الثانى فالمخرج ياتى من عشرين  
 ( بعد الاربعة ) اى من اربعة وعشرين لان مخرج اقل جزء من الثانى هو الستة  
 وبينهما وبين الثمانية موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما فى كل الآخر  
 ( لكنه ) اى اختلاط الثمن بالثانى ( بالبعض ) منه وهو الثمان والستون  
 الثلث ( خصص واتبها ) كزوجة وبتين وام او زوجة وبتين او زوجة  
 وابن وام ( و ) اما ( كاه ) اى النوع الثانى فلا يتصور اختلاط الثمن به نعم  
 ( ياتى برأى البعض ) وهو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بناء على ان المحروم  
 عنده يحجب بحجب نقصان كبن كافر وزوجة وشقيقتين وام واخوة منها فالابن  
 يحجب الزوجة عنده الى الثمن ( وفى الوصايا باختلاط ناقص ) كان ترك ابنا  
 واوصى لزيد ثمن ماله ولعمرو سدسه ولهند بثلثه ولبكر بثانیه واجازه الابن  
 فاصلها من اربعة وعشرين وتعمل الى واحد وثلثين لزيد الثمن ثلاثة ولعمرو

اربعة ولهند ثمانية وليكر ستة عشر هذا واعلم ان الاختلاط ( صوره ) اى جميع ما يتصور منه ( بالقسمة العقلية خسون بعدسبعة وفيه ) منها سبعة وعشرون موجودة شرعا تسمى منتجة وثلاثون عقلية فقط تسمى عقيمة وبيان ذلك ان النوع الاول ثلاثة والاختلاط منه اربعة نصف وربع اونصف وثمان اوربع وثمان او الكل المجموع سبعة والثاني كذلك فالخاصل من اختلاط النوع الاول بالثاني تسعة واربعون من ضرب سبعة فى سبعة واختلاط كل نوع بعضه ببعض اربعة يكن ثمانية يبلغ مجموعها ما ذكر لكن لا وجود شرعا لثلاثين منها اذ لا يتصور اجتماع الثن والثالث على قول الجمهور كما سولا اجتماع النصف والربع مع الثلثين ولا اجتماع النصف والثن مع الثاني او بعضه الا السدس ولا اجتماع الربع والثن فقط او مع كل الثاني او بعضه ولا اجتماع كل الاول فقط او مع كل الثاني او بعضه فسقط بالاول اربع وكذا بالثاني وبالثالث ست وبالرابع ثمان وكذا بالخامس فالمجموع ثلاثون ( و ) قد علم بما تقرر انه ( ليس فى مسألة ) واحدة ( تجتمع من الفروض ) المذكورة ( خمسة تتبع ) بل لا تكون الا اربعة فاقبل كما انصح به الشراح والمراد بدون الكسر فلا يرد انه قد تجتمع خمسة كزوج وام وشقيقة واخت لاب واختين لام فهى من ستة وتعمل لعشرة ( ومن يقل ) كصاحب سكب الانهر ( فى ) تصوير ( جمها ) انها قد ( تزيد ) منتهية ( ستة ) فروض كهؤلاء وزوجة بان يكون الميت خنثى وادعيا الزوجية فانه يثبت لكل فرضه ( فقوله مردود ) وكذا جوابه عنه بانه نادر لاحكم للمامر ان الاصح عدم ارثهما لتقدم بينة المرأة

﴿ باب التصحيح ﴾ يطلق اصطلاحا بالاشتراك اللغضى على اخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على احد من المستحقين ورثة كانوا او غرماه وعلى المخرج المصحح وهو ذلك العدد واعلم انه ( يحتاج فى التصحيح للمسائل ) بالمعنى الاول ( من الاصول سبعة مسائل ثلاثة من ذلك ) وهى الاستقامة والموافقة والمباينة ( بين الاسهم ) المأخوذة من مخارجها ( وبين اعداد الرؤس ) من المستحقين ( فاعلم واربع منها ات مفصلة ) وهى القائل والتداخل والتوافق والتباين ( بين الرؤس والرؤس فاجمله ) ثم اخذ فى بيان السبعة مقدما الثلاثة الاول فقال ( اولها سهام كل طائفة ) من المستحقين ( لو قسمت على الرؤس ) بلا كسر ( فاعرفه ) كابوين واربع بنات ( فالضرب لاحتياجه ) لاستقامة السهام على الرؤس ( والثانية ) من تلك السبعة ان تكون ( طائفة واحدة موافقة وانكسرت ) اى ان تكون السهام منكسرة على طائفة واحدة فقط ( و )



لكن لم يكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل ( باينث سهامهم عددهم ) اى عدد رؤسهم ( فاضربه ) اى عدد رؤسهم وهو المنكسر عليه ويسمى جزء السهم ( فى اصل لهم ) اى فى اصل المسئلة او اصولها ان عالت فالخاصل من الضرب التصحيح كزوج وخمس اخوات اصلها من ستة وتعمل لسبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلثان اربعة لاتستقيم ولاتوافق فاضرب رؤسهم فى سبعة يبلغ خمسة وثلاثين ومنها تصح ( ثالثها ان ) انكسرت السهام على طائفة واحدة لكن ( وافقت ) سهامهم رؤسهم ( فى مسئلة ) اى فى مسئتهم ( فالوفق فاضربه ) لوقال فاضرب للوفق ( باصل المسئلة ) لكان اولى اى فاضرب وفق عددهم فى اصل المسئلة يبلغ التصحيح كأمرأة وستة اخوة فالباقي ثلاثة توافق الستة بالثلث اثنين فاضربهما فى الاربعة تبلغ ثمانية فمنها تصح \* واعلم انه اذا كان المنكسر عليهم ذكورا واناثا بسط كل ذكر اثنين واعتبر عدد روس الاناث كما فى العصباء مثله زوج وابن وثلاث بنات اصلها من اربعة فجعل رؤس الاولاد خمسة والباقي وهو ثلاثة لا يستقيم عليهم فاضرب عدد رؤسهم فى اصل المسئلة تصير عشرين ومنها تصح وانه اذا انكسر على فريق واحد كان لكل منهم بعد التصحيح سهام كل ذلك الفريق قبله فى المبانية او وقفها فى الموافقة ولكل سهم جزء السهم ( رابعها ) اى السبعة وهو اول الاربعة التى بين الرؤس والرؤس ( بان يكون انكسرا نصيب جنسين اتى ) اى ان يكون الكسر على طائفتين ( او اكثر او ما ثلث اعدادهم ) اى احد الجنسين المنكسر عليهم ( رؤسهم ) اى رؤس الجنس الاخر اى وتماثلت اعداد رؤسهم كائنين واثنين وثلاثة وثلاثة ( فى واحد ) متعلق باضرب من ( الاعداد فاضرب اصلهم ) اى اصل مسئتهم وقد جعل المضروب فيه مضروبا فان الحكم ان تضرب احد الاعداد المتماثلة فى اصل المسئلة فيحصل ما تصح منه على جمع الفرق كالثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفى باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة فى اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح ثم بين المراد من قوله لواكثر بقوله ( والانكسار فى صنوف تظهر غايته اربعة ) خلافا لمالك رحمه الله تعالى فعنده غايته ثلاثة ( لا اكثر ) اى لا يكون الانكسار على اكثر من اربعة طوائف بالاستقرار الام ( خامسها ) اى الاصول السبعة وهو ثانى الاربعة ( الاعداد فى التداخل ) اى ان يكون بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متاخلا فى البعض كالثلاثة واثنى عشر ( اكثرها ) مفعول مقدم ( فاضرب باصل العمل ) اى فاضرب اكثر تلك الاعداد فى اصل المسئلة يبلغ التصحيح كاربعة زوجات وثلاث

جدات واثني عشر عما فالثلاثة والاربعة متداخلة في الاثني عشر الذي هو اكثر  
فضر بناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر بلغ مائة واربعة واربعين فيها تصح  
ولوالنداخل في بعضها يكتب فيه بالاكثر ثم ينظر بينه وبين غير المتداخلة في التوافق  
والتباين (سادسها) وهو ثالث الاربعة (ان كان بعض العدد) من رؤس  
من انكسرت عليهم سهامهم من فرقتين او اكثر (وافق) كذا في الاصل وصوابه  
قدوافق بزيادة قد ليصح الوزن (البعض) الاخر (بجزء مفرد) ايا كان (ووقفه)  
اي وفق احد الاعداد (اضربه بكل) العدد (الثاني والخارج) بعد الضرب  
(اضربه بلا تواني) اي بطيء (في وفق) عدد (ثالث موافق اتي) اي انه  
اتي موافقا فاضرب الخارج في وقفه (و) اضربه في (كله ان لم يوافق يافتى)  
بان بينه (واضرب جميع ما تاتي من ذلك) العمل (في العدد الرابع قل كذلك)  
اي في وقفه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان يابن (ثم اضرب الحاصل) بعد  
تمام ضرب الرؤس بعضها في بعض او في وقفها المسمى ذلك الحاصل (جزء السهم  
في اصلهم) اي اصل مسألتهم يبلغ التصحيح (وافهم بديع النظم) وذلك كاربع  
زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين  
لازوجات الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهن بل يباين فحفظنا عددهن وللجدات  
السدس بينهما مباينة فحفظنا عددهن وللبنات الثمان وبينهما موافقة بالنصف  
فاخذنا نصف رؤسهن وللاعمام الباقي وبينهما مباينة فحفظنا عددهم فالمحفوظ  
اربعة وستة وتسعة وخمسة عشرو بين الاربعة والستة موافقة بالنصف فضر بنا نصف  
احدهما في كل الاخر بلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضر بنا ثلث احدهما  
في كل الاخر بلغ ستة وثلاثين وبينهما وبين خمسة عشر موافقة بالثالث ايضا  
فضر بها في خمسة ثالث خمسة عشر يبلغ مائة وثمانين هي جزء السهم فيضرب  
في اصل المسئلة اربعة وعشرين يبلغ اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين ومنها تصح  
فمن له شيء من الاصل اخذه مضروبا في جزء السهم (سابعا تباين الاعداد)  
اي ان تكون اعداد من انكسر عليهم من طائفتين او اكثر متباينة (فاضرب  
جميع النوع والافراد) اي ضرب جميع النوع اي افراده (في ثمان نوع) بحذف  
الياء للضرورة (ثم كل الخارج في) جميع (الثالث اضربه بغير حرج والمبلغ  
الثاني بكل الرابع يا صاح فاضربه بالانماز ع ثم اضرب المجموع) المسمى (جزء  
السهم كما مضى في اصل هذا الحكم) اي في اصل المسئلة فا كان فهو التصحيح  
وذلك كما رايتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام فجزء السهم هنا مائتان

وعشرة لتوافق رؤس البنات والجذات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل  
المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل التصحيح وذلك خمسة الآف واربعون  
ومنها تستقيم (و) اعلم انه ( ان اتت في العول من مسائل ) من زائدة في الاثبات  
ومسائل فاعل اتت اى ان كانت المسئلة عائلة اى زائدة على المخرج كما علمه  
في العول ( فضربك الاصل مع العول اجعل ) اى اجعل ما تضرب فيه جزء السهم  
الاصل مع العول كما مثلنا به في ثانى الاصول \* فان قلت ينبغي ان تكون الاصول ثمانية  
اربعة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس \* قلت لما لم تعتبر المداخلة  
بين اعداد الرؤس والسهام اعتبرت سبعة لدخول بعض صور المداخلة في الاستقامة  
وبعضها في الموافقة \* واعلم ان الموافقة لا تتأتى في كل صنف من الاصناف  
الاربعة التى يقع الكسر عليها لان منها الزوجات ولهن الربع او الثمن ثلاثة  
من اثني عشر او اربعة وعشرين فان كن ثلاثا فسهامهن منقسمة عليهن كما لو كانت  
واحدة وان كن ثنتين او اربعا فباينة فثبت عدم موافقتهن فسقطت هذه من  
الحالات الخمس \* فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين  
العديدين \* كان حقه ان يذكر في باب التصحيح يتوفق التصحيح عليه لكن لما كان  
من محض مسائل الحساب اخرجه عنه ووجه الحصر في الاربعة ان العديدين  
اما ان يتساويا او لا الاول التماثل والثانى اما ان يفتى الاقل الاكثر او لا الاول  
التداخل والثانى اما ان يفنيهما عدد ثالث او لا الاول التوافق والثانى التباين وقد  
بين ذلك بقوله ( والمدد الذى يساوى ) المدد ( الاخر كية ) اى من جهة  
الكمية ( مماثل كاترى ) تصويره بقوله ( كائنين والائنين ) بقطع همزة الثانى  
ضرورة وحاصله ان تماثل العديدين عبارة عن كون احدهما مساويا للاخر في الكمية  
كامل وكاربعة واربعة وهكذا على التساوى ( والتداخل ) بين العديدين ان  
يكون كخمسة مع عشرة يا كامل ) وكثلاثة مع تسعة ( ونوعوا ) في طريق  
معرفة ( تفسيره ) انواعا متنوعة ( و ) الذى ( اشتهرا منها ) انه ( الذى يفتى  
الاقل ) منها ( الاكثر ) بمعنى انه اذا طرح مقدار الاقل من الاكثر مرتين  
او مرات افنى الاكثر فانك اذا طرحت الخمسة من العشرة مرتين لم يبق منها  
شئ وكذا اذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات ومن الطرق ان تقسم  
المدد الاكثر منهما على المدد الاقل فينقسم قسمة صحيحة بلا كسر فاذا قسمت  
العشرة على خمسة قسمين صحت بلا كسر او التسعة على الثلاثة ثلاثة اقسام  
فكذلك ومنها ان تزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى الاكثر ( وما ) اى

والعددان اللذان لا يفنى اقلهما الاكثر بل (افنى) بسكون الياء اى فى ذلك  
العدادن وافرد الضمير مراعاة للفظما (بثالث التعداد) اى بعدد ثالث وهو مخرج  
جزء الوقى الذى اتفقا فيه من الاثنى الى العشرة بالاستقراء (فاجعله من  
توافق الاعداد) وذلك (كتسعة مع ستة) فاند (يفنيهما ثلاثة) فيكون  
(بالثلاث جا) بدون همز (وفقهما) اى هما متوافقان بالثلاث قال فى الملتقى  
وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى توافقا فى مقدار فان  
توافقا فى احد فهم متباينان وان فى اكثر فهما متوافقان فان كان اثنى فهما متوافقان  
بالنصف وان ثلاثة فبالثلاث وان اربعة فبالربع وهكذا الى العشرة انتهى للمص  
ان مخرج كل كسر سمي الا النصف وتسمى هذه الكسور المنطقة وان اتفقا فيما  
ورآها سمي اصم وكانت النسبة اليه بلفظ الجزئية منه لا غير كتابه عليه بقوله  
(وان فى بثالث اصم) كاحد عشر او ثلاثة عشر مثلا (فوفقه) ذلك العدد  
وينسب اليه (بالجزء) اى بلفظ الجزئية (ياذا فهم) فالاول كائين وعشرين  
مع ثلاثة وثلاثين والنسبة اليه جزء من احد عشر جزء من الواحد والثانى  
كاربعة وثلاثين مع واحد وخسين ونسبته جزء من سبعة عشر جزءا من واحد  
واعتبر هذا الاصل فى غيره (وبعد هذا رابع الاقسام تباين) اى تباين العددين  
(واقاك فى الختام) وهو مالا يفنيهما عدد ولا يفنى احدهما الاخر وذلك  
(كسبعة) او خمسة (مع الثلاث تقصد وليس ذافنيه الا الواحد) والواحد  
ليس بعدد كما علمته وطريق معرفته بما مر عن الملتقى وبيانه اذا نقصت الثلاث  
من السبعة بقى اربعة واذا اسقطت الاربعة من السبعة بقى ثلاثة واذا نقصت  
الثلاثة من الاربعة بقى واحد وكذا اذا نقصت الثلاثة من الخمسة بقى اثنان واذا  
اسقطت الاثنى من الخمسة مرتين بقى واحد فهما متباينان بخلاف اسقاط الستة  
من العشرة مثلا اذ بقى اربعة وبطرحها من الستة يبقى اثنان فبينهما موافقة  
بالنصف قال فى الشرح وانما زدنا ولا يفنى احدهما الاخر تبعا لى الكمال اثلا  
يتنقض الحد بالاثنين مع الاربعة فانه لا يعد هما ثالث مع انهما متداخلان ولما  
بين التصحيح والنسب بين نصيب كل فريق فقال **هـ** فى معرفة حظ كل فريق  
والواحد منهم) اى فصل فى معرفة نصيب كل فريق من الورثة ونصيب كل  
واحد من الفريق وشار الى الاول بقوله (وان ترد) بعد تصحيح المسئلة (نصيب  
كل طائفة) كالزوجات والبنات والجدات (من ذلك التصحيح فورا تعرفه)  
اى ان تعرف نصيب كل من ذلك العدد الذى استقام على الكل (فسهمه) اى

سهم ذلك الفريق (المعروف - اصل الحكم) اى المعروف من اصل مسئلته (كذلك فاضربه بجزء السهم) وهو الذى ضربته فى اصل تلك المسئلة قبل التصحيح (فا اتى) اى خرج (بالضرب) المذكور (من مقدار) بيان لما نصيبه هذا (بحكم البارى) تعالى وتوضيحه كخمس بنات وثلاث جدات وعمين فهى من ستة للبنات اربعة وللجدات واحد وللعمين الباقي واحد وبين السهام والرؤس مبانة وكذا بين الرؤس والرؤس فاضرب عدد البنات فى رؤس الجدات والحاصل خمسة عشر فى عدد العمين تصير ثلاثين هى جزء السهم اضربه فى اصل المسئلة تصير مائة وثمانين منها تصح فان اردت نصيب البنات من ذلك فاضرب نصيبهن اربعة فى جزء السهم يحصل مائة وعشرون هى حظهن وهكذا الجدات والعمان والى الثانى بقوله (وهكذا نصيب كل مفرد) من اصل المسئلة (ان رمته اضربه بذلك العدد) الذى ضربته فى اصل تلك المسئلة وذلك بان تقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من القسمة صحيحا او منكسرا فيما ضربته فى اصل المسئلة فالحاصل نصيب كل فرد من ذلك الفريق فى مسئلتنا لو اردت نصيب كل فرد من البنات فاقسم الاربعة التى لهن من اصل المسئلة على عددهن يخرج خمسة اجناس اضربها فى ثلاثين تصير اربعة اجناس ثلاثين يعنى اربعة وعشرين فهى نصيب كل منهن من مائة وعشرين وهكذا فى الجدات والعمين ويسمى هذا الوجه قسمة النصيب وثم وجوه آخر منها ما سموه طريق النسبة واليه اشار بقوله (وان تشأ فانسب سهام الجنس من اصل مسئلة لهم للرأس) اى انسب سهام كل فريق من الورثة من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا (ثم اعط) باسقاط الهزمة للضرورة (منهم كل فرد يوجد) من اى افراد ذلك الفريق (من ذلك المضروب شيئا يقصد) حالة كون ذلك الشئ المعطى (بمثل تلك النسبة المذكورة وافهم معانى) باسكان الياء (احرف مسطورة) فى مسئلتنا اذا نسبت الاربعة سهام البنات من اصل المسئلة الى الخمسة عددهن وجدتها اربعة اجناس فاعط كل واحدة بمثل تلك النسبة من الضرب وذلك اربعة اجناس ثلاثين اعنى اربعة وعشرين وقس الباقي وجعل فى السراجية هذا الوجه هو الاوضح لعدم الاحتياج الى الضرب والقسمة حتى قيل من ملك النسبة ملك الحساب لكن ربما كانت النسبة اعسر فيكون الاول ايسر ثم لما بين النصيب ذكر طريق القسمة فقال ﴿ فى قسمة التركة بين الوارث ﴾ وهى فى الاصطلاح حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة احاد المقسوم عليه وهى الثمرة المقصود

بالذات وما صر من التصحيح ولو لحقه وسيلة اليها وهي اما ان تكون بين كل واحدة او بين كل فريق فطريق الاولى ما افصح به بقوله ( وان اردت قسمة للتركة ما بين وارث عدت مشتركة فبين تصحيح وقدر المال ) الذي هو التركة ( ثلاثة جاءت من الاحوال ) وهي الاستقامة والموافقة والمباينة ( فان يكن تماثل بينهما ) اي بين التصحيح والتركة ( فظاهر فلا ترم ضربهما ) ومثاله ظاهر ( وان يكن توافق ) بينهما ( قد وجدا ) بجزء ما ( فاضرب سهام كل شخص قصدا من ذلك التصحيح ) متعلق بسهام ( في وفق ) متعلق باضرب ( اتي من قدر هذا المال ) اي اضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ( واقسم يا فتى ما جاء مجموعا ) بالضرب ( على وفق ورد من ذلك التصحيح ) اي اقسمه على وفق التصحيح ( لا ) على ( كل العدد والخارج الذي اتي من ذلك ) العمل اعني القسمة ( نصيب ) خبر عن الخارج ( من قصده هنالك ) مثله زوج واخوان لام وشقيقتان اصلها من ستة وتعول الى تسعة والتركة ستون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فلزوج من التسعة ثلاثة اضربها في عشرين وفق التركة يكن ستين فاقسمها على الثلاثة وفق التصحيح يخرج عشرون هي له من التركة ولاحد الاخوين سهم اضربه في الوفق يكن عشرين اقسما على الثلاثة يخرج ستة وثلثان هي له ولاخيه مثله وهكذا العمل في الشقيقتين ( وفي جميع المال ) اي التركة ( فاضرب ابدا تلك السهام ) اي سهام كل الوارث من التصحيح ( لوتباين بدا ) بينهما ( والحاصل ) بالضرب ( اقسمه على ) جميع ( التصحيح ) فاهو نصيب ذلك الوارث من التركة كما افاده بقوله ( واجن ثمار الكسر والتصحيح من روض ذلك الخارج المسطور واجمله ) اي الخارج ( حظ الوارث المذكور ) ومثاله زوج وام وشقيقة اصلها من ستة وتعول الثمانية والتركة خمسة وعشرون دينارا فبين التصحيح والتركة مباينة فاضرب الثلاثة التي للزوج في كل التركة تبلغ خمسة وسبعين اقسما على التصحيح وهو ثمانية يخرج تسعة وثلاثة اثمان هي نصيبه وللأخت مثلها وهكذا العمل في سهمي الام وما ذكره لناظم تبعا للاصل من القسمة بطريق الضرب هو اشهر اوجه خمسة ومنها طريق النسبة وهو اعلمها لجريانه فيما لا يقسم كالحيوان والعقار وبيانه ان تنسب ما اكل وارث من التصحيح اليه وتأخذ له من التركة بمثل تلك النسبة ففي مثلنا انسب ثلاثة الزوج الى الثمانية تكن ثلاثة اثمان فنحذفها له من التركة ومثلها للأخت وهكذا تفعل في الام ومتى كان بين المسئلة والتركة اشتراك بجزء فالأخصرزد كل منهما الى وفقه والعمل كما ص وطريق الثانية ما افصح به

بقوله (وهكذا نصيب كل صنف) اي فريق (ان رتمه) اي قصدت معرفته (فاعمل بهذا الوصف) السابق غير انك تنظر ههنا بين اصل المسئلة والتركة توافقا ونحوه على ما مر من النسب الاربع فلوترك ثلاث جدات وبنات واعمام فهي من ستة وتصح من ثمانية عشر فلوالتركة عشرة دنانير كان بينهما موافقة بالنصف فرد كلا منهما الى نصفه واضرب مالبنات وهو اربعة في الخمسة وفق التركة يحصل عشرون اقسامها على الثلاثة وفق المسئلة يخرج ستة وثلثان هي نصيب البنات وللجدات سهم اضربه في خمسة واقسم على ثلاثة يخرج دينار وثلثان والاعمام كذلك ولوالتركة سبعة دنانير كان بينهما مباينة فاضرب مالكل فريق في كل التركة واقسم على كل المسئلة يخرج المطلوب هذا واختبار صحة القسمة في جميع ما مران تجمع الانصاء من التصاح والكسور وتقابل المجموع بالتركة فان ساواها فالعمل صحيح ولا فخطأ ولم يذكر ما اذا كان في التركة كسر وله طرق احسنها ان تبسط الصحيح والكسر من جنس الكسر فلو كان نصفاً بسطت الجميع بان تضرب الجميع في مخرج الكسر وتريد بسطه وتعتبر الحاصل كالصحيح وتبقى السهام صحيحة بحالها وتعمل في القسمة بما مر ثم تقسم ما يخرج لكل وارث على مخرج ذلك الكسر الذي ضربت فيه التركة فالأخراج المطلوب ثم شرع في قسمة التركة بين ارباب الديون فقال ﴿ في قسمتها ﴾ اي فصل في قسمة التركة المستغرقة (بين الغرماء) وتسمى القسمة بالمخاصمة (وان تكن ضاقت عن الديون) التي تعدد اصحابها (اموال ميت) بالتخفيف (في الوري مديون فاقسم جميع المال) اي التركة (بين الغرماء) على الوجه الاتي وذلك (من بعد تجهيز) له اول من يجب عليه نفقته (كاتقدا) اما ان لم تضق التركة بان كانت تفي او تزيد اخذ كل حقه تماما بلا قسمة وكذا او نقصت واتحد صاحب الدين اخذ الباقي بعد التجهيز وما بقي ففي ذمة المديون ان شاء عفا عنه او تركه الى الآخر وبين كيفية القسمة بقوله (واجمل جميع الدين) في الاعتبار (كالصحيح) في مسألة الورثة (من بعد جمع الكسر) ان اشتمل على كسر (و) جمع (الصحيح و كالسهم) لكل وارث (كل دين) لشخص (يجمل وهكذا) كالارث جاء العمل لمعرفة نصيب كل غريم كالعمل السابق في القسمة بين الورثة فانظر بين مجموع الديون وبقيّة التركة فان توافقا كما لو ترك اثني عشر دينارا وعليه ثمانية عشر لزيد اربعة ولبكر ديناران ولعمرو اثنا عشر دينارا فالموافقه بالسدس فاضرب دين كل شخص الوفق واقسم الحاصل على وفق مجموع الديون يخرج لزيد ديناران وثلثان ولبكر دينار وثلث ولعمرو

ثمانية وان تباينا كالوفرضنا التركة في مسئلتنا احد عشر فاضرب دين كل في كل التركة واقسم الحاصل على مجموع الديون يخرج نصيب كل ثم شرع في مسألة التخرج فقال ﴿ في التخرج ﴾ هولعة تفاعل من الخروج واصطلاحا صلح على اخراج بعض الورثة او الغرماء بشئ معين له من التركة وهو جائز اذا تراضوا عليه واصله صلح عثمان لامرأة عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الف دينار بحضرة الصحابة فكان اجاعا وبين طريقه بقوله ( وان يكن صالح بعض الغرماء عن حقه بأخذ شئ ) من التركة ( علما او وارث ) مبتدأ ( عن ارثه قد سالما ) اى صالح خبره ( فاطرح ) بعد تصحيح المسئلة على تقدير وجوده ( نصيب كل شخص منهما من ذلك ) متعلق باطرح ( التصحيح ) ان كان الصالح وارثا ( و ) اطرحه من ( الديون ) ان كان المصالح من اربابها ( وما بقى ) بسكون الياء المثناة ( من تركة ) بسكون الراء ( المديون على ) قدر ( سهام من بقى ) من التصحيح والياء ساكنة ايضا ( فيقسم او ) على ( قدرين من تبقى منهم ) اى من الغرماء لخروج المصالح منهم كما لا يخفى ( مثاله زوج وام وعم ) مسئلتهم ( من ستة فالثالث ) اثنان ( تعطى ) اى تعطاه ( الام والنصف ) ثلاثة ( حق الزوج ثم ) الواحد ( الباقي للام وهو السدس باتفاق في الزوج لو على ) ما بقى ذمته من ( الصدق فاطرح من التصحيح ) سهامه اعنى ( نصف ) يبقى ثلاثة اسهم ثم اقسام باقى التركة وهو ماعدا المهر على سهام الام والعم كماهى اثلاثا بقدر سهامهما من الستة قبل التخرج ( مانحا ) اى معطيا ( سهما لداك العم والسهام للام وهو الحق في البيان واجعل كان الزوج باق حكما ) في حق الام والعم ( وليس كما معدوم حقيق فهما كيلا يصير الفرض ) الذى هو ( ثلث الام سهما ) يصير ( باقى المال ) وهو سهمان ( فروض العم لان ثلث المال باتفاق نصيبهما لاثالث هذا الباقي ) والحاصل انه لوجوب المصالح كان لم يكن لزم ان يقع الخطأ في بعض المواد كما في مسئلتنا اذ يلزم ان يكون للام سهم ولعم سهمان وهو خلاف الاجاع كما افصح به السيد وغيره ( وهو ) اى مامر من البيان في المسئلة المذكورة ( الصواب الحق في الانام فانه منزلة الاقدام وقد سهى فيه ذوا الاختيار كصاحب المجمع و ) صاحب ( المختار فاجعلوا ) في مسئلتنا ( سهين فرض العم وثلث باقى المال سهم الام ) وهو خلاف الاجاع كما علمت وانما قلنا في بعض المواد اذ لو كان مكان العم اب لا يتغير فرض الام بفرض وجود الزوج او عدمه لكنه يفرض وجوده طردا للبيان هذا وقد جرت عادة اهل الفن بايراد



المسائل الملقبات ومسائل المعاينة في آخر كتبهم لتشبيذ الاذهان حذفناها خوف  
الاطالة وقد تقدم بعضها في محالها كالغراوين والاكدرية وغيرها فنراهم الزيادة  
فعلية بالاطولات وبعدها انهي الكلام على ما يتعلق بالفن ختمه بما بداهه فقال  
(والحمد لله) تقدم الكلام عليه في صدر الكتاب (ذى الانعام على جزيل) اى  
كثير (الفضل) من اضافة الصفة الى الموصوف (واختام) عطف على جزيل  
وفي القاموس ختمه ختما وختما طبعه والشئ ختما بلغ اخره ومقتضاه انه لم يحى مصدر  
الثاني على ختام خلافا لما يوهمه كلام الشرح فالظاهر كونه بمعنى الاختتام او مصدرا  
بمعنى الفاعل اى خاتمة الكتاب (جدا) مفعول مطلق ووصفه بقوله (يفوق  
نفحة) اى رائحة (الازهار وطلعة) عطف على نفحة (البدور والاقار) فى القاموس  
القمر يكون فى الليلة الثالثة والبدر والقمر المبتلى (وافضل الصلاة والتسليم على  
نبى الرحمة الرحيم خير الورى) اى الخلق او اكثرهم خيرا وهو ضد الشر  
(من ايد) اى قوى (الاسلاما) باللسان والسنان (وبين الحلال والحرام)  
اكمل بيان (مجدسر) اى اصل (الوجود) اى الموجودات (المصطفى) اى  
المختار على الخلق (وخاتم) اى اخر (الرسل الكرام) جمع كريم ضد اللئيم  
(الشرفا) جمع شريف من الشرف وهو العلو والمجد (و) على (الهالبدور فى افق  
الهدى و) على (صحبته نجوم اهل الاهتدا) فيه تلميح الى حديث اصحابى كالنجوم  
ولا يخفى ما فى كلامه من الاستعارة (كذاعلى احزابه) جمع حزب وهو جند  
الرجل واصحابه الذين على رايه والطائفة من الناس (الانصار) جمع ناصر غلب  
على طائفة من اصحابه عليه الصلاة والسلام (والتابعين) جمع تابع وهو من سمع  
من صحابى فاكثر (صفوة) اى خلص (الاخيار) جمع خير بالتشديد (ماراق)  
اى صفا (نظم الحمد كالجاني) اى كصفا اللؤلؤ واحده جانه (لربنا) متعلق بالحمد  
(من عابد الرحمن) اسم الناظم وادخال الالف فى عبد غير مخرج للكلمة عن اصل  
معناها واستعمله الناس كثيرا قاله السيوطى (وقال) عطف على راق (بعد  
الشكر فى الختام) للمنظومة (ارخ) امر من التاريخ بالهمز وهو ان يأتى المتكلم  
بلفظ اذا عدت حروفه بحسب الجمل بلغت عدد السنين التى يريد بها من الهجرة  
مقدما عليه بلا فصل ما يدل على ذلك مما اشتق من لفظ التاريخ كارخ وتاريخه  
ونحوه والشائع اعتبار الحروف المرسومة وقد يعنون المنطوقة وقول الناظم  
هنا (لها) اى للمنظومة (لالى النظام) اراد به سنة الف ومائة وتسعة عشر  
كأصرح به فى شرحه وهو مختل على الطريقتين اذ لفظ لالى جمع لؤلؤة مشتمل على

لام فهمزة فالف فهمزة فان اعتبر الملقوظ زاد واحد او المرسوم زاد اكثر اذ  
 رسم لآلى بياء في الاخر تحت الهمزة . وهذا اخر ما اردنا ايراده على هذه المنظومة  
 رحم الله تعالى ناظها ونفع قارئها امين والحمد لله وحده وصلى الله على من لانبى  
 بعده وكان الفراغ من تسويد هذه الوريقات نهار الثلاثاء الخامس والعشرين من  
 ذى القعدة الحرام سنة الف ومأتين وستة وعشرين من الاعوام على يد الفقير  
 مؤلفها محمد امين ابن عمر عابدين عفي عنه وعن والديه وعن مشايخه ومن له حق عليه آمين

اجابة الفوٲ ببيان حال النقباء والنجباء والابدال  
والاوتاد والفوٲ تأليف جناب حضرت شيخنا  
شيخ الطريقة والحقيقة سيدى  
العارف بربه تعالى الشيخ  
محمد افندى عابدين  
عفا الله عنه

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرف هذه الامة المحمدية بانواع التشريف \* وشرع لها شرعا  
 رصينا وحكما مينا وكلفها باسهل تكليف \* وجعل منها عبادا بادروا  
 الى امتثال اوامره واجتناب نواهيه \* حتى اباتوا انفسهم واغرقوها في بحار  
 حياة التوحيد والتنزيه \* وجعل منها ارتادا ونقبا واقطابا \* وابدالا واخيارا  
 واوتادا وانجابا \* فرحم بهم عباده الضعفا \* والبس بعضهم جلباب الستر والخفا  
 \* وجردهم عن الكدورات البشرية \* واغرقهم في بحار الاحديه \* واشهدهم  
 اسرار اسمائه وصفاته \* وجعل قلوبهم مشكاة لاشعة تجلياته \* والصلاة والسلام  
 على من الكل مقتبس من نبراس انواره \* وملتس من فيض عرفانه واسراره  
 ومغترف من بحار شرعه وهده \* ومقتطف من ثمار جوده وجدواه وعلى آله  
 واصحابه الذين لهم الغاية القصوى في هذا الشأن \* والحبول المضمرة بين الفرسان  
 في السابق الى هذا الميدان ( وبعد ) فيقول اسير وصمة ذنبه \* وارجى عفو  
 ربه \* محمدامين \* المكنى بابن عابدين غفرالله ذنوبه \* وستر عيوبه \* قد كنت  
 جمعت رسالة بسؤال بعض الاعيان \* عن امر القطب الذي يكون في كل زمان  
 واوان \* وعن الابدال والنقبا والنجا وعدتهم على طريق البيان \* وبادت الى  
 ذلك بعد طلب الاذن من حضرتهم العلية \* وقراءة الفاتحة الى ارواحهم الزكية  
 عسى الله ان ينفحننا بنفحة من نفحاتهم \* ويعيد علينا من عظيم بركاتهم وجمعت  
 ماوقفت عليه من كلام الائمة المعبرين \* ووقفت للاطلاع عليه من كتب الساده  
 المعمرين ( ورتبت ) ماجمعت على اربعة ابواب وخاتمة ( وسميت ) ذلك باجابة  
 الغوث \* ببيان حال النقبا والنجا والابدال والوتاد والغوث \* وكتبت له نسخة  
 وارسلتها اليه ثم رأيت اشياء تناسب المقام ويستحسن ذكرها ذورا الافهام \*  
 احببت الحاقها الاستشفاء العليل \* وربما حصل بعض تغيير وتبديل \* ولكن  
 ابقيت التسمية والترتيب \* وسألت المعونة من القريب المحيب ( الباب الاول )  
 في بيان الاقطاب والابدال والوتاد والنجا والنقبا وبيان صفتهم وعددهم ومساكنهم  
 ( فالاقطاب ) جمع قطب وزان قفل وهو في اصطلاحهم الخليفة الباطن وهو  
 سيد اهل زمانه سمي قطبا لجمعه لجميع المقامات والاحوال ودورانها عليه  
 مأخوذ من قطب الرحي الحديدية التي تدور عليها \* وفي شرح تأيية سيدي  
 الشيخ شرف الدين عمري الفارض لسيدى الشيخ عبد الرزاق القاشاني القطب

في اصطلاح القوم اكمل انسان متمكن في مقام الفردية تدور عليه احوال الخلق وهو اما قطب بالنسبة الى ما في عالم الشهادة من المخلوقات يستخلف بدلا عنه عند موته من اقرب الابدال منه فح يقوم مقامه بدل هو اكمل الابدال . واما قطب بالنسبة الى جميع المخلوقات في عالم الغيب والشهادة ولا يستخلف بدلا من الابدال ولا يقوم مقامه احد من الخلائق وهو قطب الاقطاب المتعاقبة في عالم الشهادة لا يسبقه قطب ولا يخلفه آخر وهو الروح المصطفوى صلى الله تعالى عليه وسلم المخاطب بقول لولاك لولاك لما خلقت الافلاك انتهى يعني لا يخلقه غيره في هذا المقام الكامل وان خلفه فيما دونه كاخلفاء الراشدين ولا ينافي ماسيأتي . وفي بعض كتب العارف بالله تعالى سيدى محى الدين بن عربى قال اعلم انهم قديتوسعون في اطلاق لفظ القطب فيسمون كل من دار عليه مقام من المقامات قطبا وانفرد به في زمانه على ابناء جنسه وقد يسمى رجل البلد قطب ذلك البلد وشيخ الجماعة قطب تلك الجماعة ولكن الاقطاب المصطلح على ان يكون لهم هذا الاسم مطلقا من غير اضافة لا يكون الا واحدا وهو الغوث ايضا وهو سيد الجماعة في زمانه ومنهم من يكون ظاهر الحكم ويحوز الخلافة الظاهرة كحازر الخلافة الباطنة كابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله تعالى عليهم . ومنهم من يحوز الخلافة الباطنة فقط كما كثر الاقطاب وفي الفتاوى الحديثة لابن حجر رجال الغيب سمو بذلك لعدم معرفة اكثر الناس لهم رأسهم القطب الغوث الفرد الجامع جعله الله دائرا في الآفاق الاربعة اركان الدنيا كدوران الفلك في افق السماء وقد ستر الله تعالى احواله عن الخاصة والعامة غيره عليه غيرانه يرى عالما كجاهل وابله كفطن وتاركا كما أخذ قريبا بعيدا سهلا عسرا آمنا حذرا ومكانته من الاولياء كالنقطة من الدائرة التي هي مركزها به يقع صلاح العالم انتهى وفي المعدن العدى في اويس القرنى المنلا على القارى قال واما قطب الابدال في زمانه عليه الصلاة والسلام فالذى في ظنى انه اويس القرنى انتهى وفي شرح منظومة الخصائص النبوية لشيخ مشايخنا الشهاب احمد المنبى قال وذهب التونسي من الصوفية الى ان اول من تقطب بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته فاطمة ولم ارله في ذلك سلفا واما اول من تقطب بعد عصر الصحابة فعمربن عبد العزيز واذ مات القطب خلفه احد الامامين لانهما بمنزلة الوزيرين احدهما مقصور على مشاهدة عالم الملكوت والاخر على عالم الملك والام الذى نظره في عالم الملكوت اعلا مقاما من الاخر انتهى ( والابدال ) بفتح الهمزة جمع بدل سموا بذلك لما سيأتي في الحديث كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا

اولا لهم ابدلوا اخلاقهم السيئة ورضوا انفسهم حتى صارت محاسن اخلاقهم  
 حلية اعمالهم اولانهم خلف عن الانبياء كما سيأتي في كلام ابي الدرداء رضى الله  
 تعالى عنه اولما نقله الشهاب المنبني عن العارف ابن عربي قال واذا رحل البدل  
 عن موضع ترك بدله فيه حقيقة روحانية تجتمع اليها ارواح اهل ذلك الموطن  
 الذي رحل عنه هذا الولى فان ظهر شوق من اناس ذلك الموطن شديد لهذا  
 الشخص تجددت لهم تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدله فكلمتهم وكلموها وهو  
 غائب عنها وقد يكون هذا من غير البدل لكن الفرق ان البدل يرحل ويعلم انه  
 ترك غير وغيره البدل لا يعرف ذلك وان تركه انتهى وفي شرح التائية للقاشاني  
 المراد بالابدال طائفة من اهل المحبة والكشف والمشاهدة والحضور يدعون  
 الناس الى التوحيد والاسلام لله تعالى بوجودهم العباد والبلاد ويدفع عن الناس  
 بهم البلاء والفساد كاجاء في الحديث النبوي حكاية عن الله تعالى انه قال (اذا  
 كان الغالب على عبدي الاشتغال بي جعلت همه ولذته في ذكرى فاذا جعلت همه  
 ولذته في ذكرى عشقني وعشقتة ورفعت الحجاب فيما بيني وبينه لايسهو اذا سهي  
 الناس اولئك كلامهم كلام الانبياء واولئك هم الابدال حقا اولئك الذين اذا  
 اردت باهل الارض عقوبة او عذابا ذكرتهم فيه فصرفته بهم عنهم) والابدال  
 اربعون رجلا لكل واحد منهم درجة مخصوصة ينطبق اول درجاتهم على اخر  
 درجات الصالحين واخرها على اول درجة القطب كما مات واحد منهم ابدل الله  
 تعالى مكانه احدا يدانيه بمن تحته وظهر التبدل في كل من هو ادنى درجة منه  
 فح يدخل في اول درجاتهم واحد من الصالحين وينخرط في سلك الابدال ولا  
 يزال عددهم كاملا حتى اذا جاء امر الساعة قبضوا جميعا كاجاء في الخبر انتهى  
 \* وفي كتاب احياء علوم الدين للامام حجة الاسلام الغزالي نفعا الله تعالى به من  
 كتاب ذم الكبر والعجب قال ابو الدرداء رضى الله تعالى عنه ان الله تعالى عبادا  
 يقال لهم الابدال خلف من الانبياء هم اوتاد الارض فلما انقضت النبوة ابدل  
 الله تعالى مكانهم قوما من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفضلوا الناس بكثرة  
 صوم ولا صلاة ولا حسن حلية ولكن بصدق الورع وحسن النية وسلامة  
 الصدر لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله تعالى بصبر ثخين وتواضع  
 في غير مذلة وهم قوم اصطفاهم الله تعالى واستخلصهم لنفسه وهم اربعون صديقا  
 ثلاثون رجلا قلوبهم على مثل يقين ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام  
 لا يموت الرجل حتى يكون الله تعالى قد انشأ من يخلفه \* واعلم يا اخي انهم

لا يلغنون شيئاً ولا يؤذونه ولا يحرقونه ولا يتناولون عليه ولا يحسدون احداً ولا  
يحرصون على الدنياهم اطيب الناس خيرا والينهم عريكة واسنخاهم نفساء لامتهم  
السخاء وسجبتهم البشاشة وصفتهم السلامة ليسوا اليوم في خشية وغدا في غفلة  
ولكن مداومونه على حالهم الظاهر وهم فيما بينهم وبين ربهم لا تدر كهم الرياح  
العواصف والاخليل المجرة قلوبهم تصعد ارتياحا الى الله تعالى واشتياقا اليه وقدما  
في استيقاق الخيرات ( اولئك حزب الله الان حزب الله هم المفلحون ) قال  
الراوي قلت يا ابا الدرداء ما سمعت بصفة اشد على من هذه الصفة فكيف لي ان ابغها  
فقال ما بينك وبين ان تكون في اوسعها الا ان تبغض الدنيا فانك اذا ابغضت الدنيا  
اقبلت على حب الاخرة وبقدر حبك للاخرة تزهد في الدنيا وبقدر ذلك تبصر  
ما ينفعك فاذا علم الله تعالى من عبد حسن الطاب افرغ عليه السداد واكتنفه  
بالعصمة واعلم يا ابن اخي ان ذلك في كتاب الله تعالى المنزل ( ان الله مع الذين اتقوا  
والذين هم محسنون ) قال يحيى بن كثير فنظرنا في ذلك فماتلذذ المتلذذون بمثل  
حب الله تعالى وابتغاء مرضاته انتهى \* فائدة \* قال العارف ابن عربي في كتابه  
حلية الابدال اخبرني صاحب لي قال بينا انا ليلة في مصلاي قدامك وردى  
وجعلت رأسي بين ركبتي اذ ذكر الله تعالى اذا حسست بشخص قد نفض مصلاي من  
تحتي وبسط عوضا منه حصير او قال صل عليه وباب بيتي على مغلق قد اخلني منه  
فزع فقال لي من يا نسر بالله تعالى لم يجزع ثم انني الهمت الصوت فقلت يا سيدي  
بماذا تصير الابدال ابدالاً فقال بالاربعة التي ذكرها ابو طالب في القوت الصمت  
والعزلة والجوع والسهر ثم انصرف ولا اعرف كيف دخل ولا كيف خرج  
وبابي مغلق انتهى قال العارف ابن عربي هذا رجل من الابدال اسمه معاذ بن  
اشرس والاربعة المذكورة هي عماد هذا الطريق الاسنى وقوائمه ومن لا قدم  
له فيها ولا رسوخ فهو تايه عن طريق الله تعالى وفي ذلك  
قلت

يا من اراد منازل الابدال \* من غير قصد منه للاعمال  
لا تطمعن بها فست من اهلها \* ان لم تزاجهم على الاحوال  
واصمت بقلبك واعتزل عن كل من \* يدنيك من غير الجيب الوالى  
واذا سهرت وجعت نلت مقامهم \* وصحبهم في الحل والترحال  
بيت الولاية قسمت اركانه \* ساداتنا فيه من الابدال  
ما بين صمت واعتزال دائم \* والجوع والسهر التزيه العالى

انتهى نقله الشهاب المنيني في شرح منظومة الخصائص ( والاوتاد ) جمع وتد  
بالكسر والقح لفة قال العارف ابن عربي في بعض مؤلفاته وهؤلاء قديمبرعهم  
بالجبال كقوله تعالى ( الم تجعل الارض مهادا والجبال اوتادا ) لان حكم هؤلاء  
في العالم حكم الجبال في الارض فانه بالجبال يسكن ميل الارض \* قال الشهاب  
المنيني عن المناوي الاوتاد اربعة في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون احدهم  
يحفظ الله تعالى به المشرق والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال \*  
قال ابن عربي ولكل وتدمن الاوتاد الاربعة ركن من اركان البيت ويكون على  
قلب نبي من الانبياء فالذي على قلب آدم له الركن الشامي والذي على قلب ابراهيم  
له العراقى والذي على قلب عيسى له اليماني والذي على قلب محمد صلى الله تعالى  
عليه وسلم له ركن الحجر الاسود وهو لنا بحمد الله تعالى انتهى والنجباء جمع تجيب  
وقديقال فيه انجاء على غير القياس لمزاوجة الابدال والاقطاب والجمع المقيس  
نجباء مثل كريم وكرماء قال سيدي العارف ابن عربي في بعض مؤلفاته معزيا  
للفتوحات ومن الاولياء النجباء وهم ثمانية في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون  
وهم اهل علم الصفات الثمانية السبعة المشهورة والادراك الثامن ومقامهم الكرسي  
لا يتعدون ولهم القدم الراشح في علم تسيير الكواكب من جهة الشكف والاطلاع  
من جهة الطريقة المعلومة عند العلماء بهذا الشأن انتهى ( والنقبا ) جمع نقيب  
قال في الصحاح النقيب العريف وهو شاهد القوم وضمينهم انتهى قال العارف ابن  
عربي هم الذين حازوا علم الفلك التاسع والنجباء حازوا علم الثمانية الافلاك التي  
دونه وقال ايضا في موضع آخر ومن الاولياء رضى الله تعالى عنهم النقباء وهم  
اثنا عشر نقبيا في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون على عدد بروج الفلك كل  
نقيب عالم بخاصية برج وبما اودع الله تعالى في مقامه من الاسرار والتاثيرات وما  
تقطع الكواكب السيارة والثوابت فان لثوابت حركات وقطعا في البروج  
لا يشعر به في الحسن لانه لا يظهر ذلك الا في آلاف من السنين واعمال اهل الرصد  
تقصر عن مشاهدة ذلك \* واعلم ان الله تعالى قد جعل بايدي هؤلاء النقباء علوم  
الشرائع المنزلة ولهم استخراج خبايا النفوس وغوائلها ومعرفة مكرها وخداعها  
وابليس مكشوف عندهم يعرفون منه مالا يعرفه من نفسه انتهى وبقى الامامان  
وتقدم الكلام فيهما وقسم يقال له ( الافراد ) ذكرهم العارف ابن عربي  
في بعض كتبه قال ونظيرهم من الملائكة الارواح المهيمتهم الكروبيون معتكفون  
في حضرة الحق تعالى لا يعرفون سواه ولا يشهدون سوى ما عرفوا منه ليس لهم



بنواتهم علم عند نفوسهم وهم على الحقيقة ما عرفهم سواهم مقامهم بين الصديقية  
 والنبوة انتهى ﴿ فصل ﴾ في الكلام في عددهم وبيان مساكنهم نقل البرهان  
 ابراهيم اللقاني في شرح منظومته الكبير المسمى بعمدة المرید لجوهرة التوحيد  
 عن حواشي الشفلا بن التلمساني قال نقل الخطيب في تاريخ بغداد عن الكتاني  
 مانصه النقباء ثلاثمائة والنبياء سبعون والبدياء اربعون والاخيار سبعة والعمد  
 ويقال لهم الاوتاد ايضا اربعة والغوث واحد فسكن النقباء المغرب ومسكن  
 النبياء مصر ومسكن الابدال الشام والاخيار سياحون في الارض  
 والعمد في زوايا الارض ومسكن الغوث مكة فاذا عرضت الحاجة من  
 امر العامة ابتهل فيهما النقباء ثم النبياء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد  
 اجيب فريق اوكلهم فذاك والا ابتهل الغوث فلا تتم مسألته حتى تجاب  
 دعوته انتهى وقال ذوالنون المصري رضى الله تعالى عنه النقباء ثلاثمائة والنبياء سبعون  
 والبدياء اربعون والاخيار سبعة والعمد اربعة والغوث واحد وحكى ابو بكر  
 المطوعى عن رأى الخضر عليه السلام وتكلم معه وقال له اعلم ان رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وسلم لما قبض بكت الارض وقالت الهى وسيدى بقيت لا عيشى على نبي  
 الى يوم القيمة فاوحى الله تعالى اليها اجعل على ظهرك من هذه الامة من قلوبهم  
 على قلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا خليك منهم الى يوم القيمة قالت لهوكم  
 هؤلاء قال ثلاثمائة وهم الاولياء وسبعون وهم النبياء واربعون وهم الاوتاد وعشرة  
 وهم النقباء وسبعة وهم العرفاء وثلاثة وهم المختارون وواحد وهو الغوث فاذا مات  
 نقل من الثلاثة واحد وجعل الغوث مكانه ونقل من السبعة الى الثلاثة ومن العشرة  
 الى السبعة ومن الاربعين الى العشرة ومن السبعين الى الاربعين ومن الثلاثمائة الى  
 السبعين ومن سائر الخلق الى الثلاثمائة هكذا الى يوم ينفخ في الصور انتهى (قلت)  
 وفيما ذكرهنا من تعيين العدد بعض مخالفة لما مر وكان ذلك والله تعالى اعلم ان من  
 ذكر الاكثر بين الجميع ومن ذكر الاقل اقتصر على بيان من هم رؤساء اهل تلك  
 الدرجة وارسخ قدما من بقيتهم فيها وكذا يقال فيما سأتى وهو احسن مما اجاب به  
 بعضهم من ان العدد لا مفهوم له على الاصح انتهى لان في بعضهم التقييد بانهم لا يزيدون  
 ولا ينقصون وسيأتى غير هذا الجواب فتدبر ﴿ الباب الثانى ﴾ فيما ورد فيهم  
 من الآثار النبوية الدالة على وجودهم وفضلهم على سائر البرية قد ذكر نبذة من  
 ذلك العلامة ابن حجر في الفتاوى الحديثية والشهاب احمد المنيني في شرح منظومته  
 عن الحافظ السيوطى والامام المناوى وكذا المنلاعلى القارى في الممدن المدني في اويس

القرنى فمنها ماروى عن الامام على كرم الله تعالى وجهه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال رواه الطبرانى وغيره \* وفي رواية عنه مرفوعا وسبوا ظلمهم ( ظلمتهم ) \* وفي اخرى لا تعموا فان فيهم الابدال \* وفي اخرى الابدال بالشام والنجباء بالكوفة \* وفي اخرى الا ان الاوتاد من اهل الكوفة والابدال من اهل الشام \* وفي اخرى النجباء بمصر والاخيار من اهل العراق والقطب في اليمن والابدال بالشام وهم قليل ( قلت ) وقوله في هذه الرواية النجباء بمصر مع قوله في السابقة والنجباء بالكوفة يفيد انهم ليسوا مخصوصين بكونهم في احد هذين المحلين بل تارة يكونون بالكوفة وتارة بمصر فلا منافاة والله تعالى اعلم \* واخرج احمد عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الابدال بالشام وهم اربعون رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهذا العذاب ( قلت ) وفي شرح الشهاب المنينى ولا ينافى تقييد النصر هنا باهل الشام اطلاقها في الاحاديث الاخر لان نصرتهم لمن هم في جوارهم اتم وان كانت اعم انتهى \* واخرج ابن ابى الدنيا عنه سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الابدال وهم ستون رجلا فقلت يا رسول الله حلهم لى قال ليسوا بالمتطمعين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعمقين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكن بسخاء الانفس وسلامة القلوب والنصيحة لا يمتهم \* وعن انس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبدلاء اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالعراق كلمات منهم واحد ابدل الله تعالى مكانه اخر فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فعند ذلك تقوم الساعة رواه الحكيم الترمذى \* وفي رواية ايضا عنه مرفوعا ان الابدال اربعون رجلا واربعون امرأة كلمات رجل ابدل الله مكانه رجلا وكلمات امرأة ابدل مكانها امرأة اخرجه الدلى في مسند الفردوس وفي رواية عنه ايضا ان بدلاء امتى لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن دخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة انفسهم اخرجه ابن عدى والخلال وزاد في خيره والنصح للمسلمين \* وفي رواية اخرى باسناد حسن عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لن تدخلوا الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فيهم يسقون وبهم ينصرون مامات منهم احد الابدال الله تعالى مكانه آخر قال قتادة لسنا نشك ان الحسن منهم \* وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ما حلت الارض من بعد نوح عليه السلام عن سبعة يرفع الله تعالى بهم عن اهل الارض \* وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيار امتي في كل قرن خمسمائة والابدال اربعون فلا الخمسمائة ينقصون ولا الاربعون كلمات رجل ابدل الله من الخمسمائة مكانه وادخل من الاربعين مكانه قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم قال يعفون عن ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويتواسون فيما آتاهم الله اخرج ابو نعيم وغيره \* وفي رواية عنه مرفوعا لكل قرن من امتي سابقون رواه ابو نعيم في الحلية والحكيم الترمذي \* وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل في الخلق ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم ولله في الخلق اربعون قلوبهم على قلب ابراهيم ولله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل ولله في الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل فاذا مات الواحد ابدل الله مكانه من الثلاثة واذا مات من الثلاثة ابدل الله مكانه من الخمسة واذا مات من الخمسة ابدل الله مكانه من السبعة واذا مات من السبعة ابدل الله مكانه من الاربعين واذا مات من الاربعين ابدل الله مكانه من الثلاثمائة واذا مات من الثلاثمائة ابدل الله مكانه من العامة فيهم يحيى ويميت وينبت ويدفع البلاء قيل لابن مسعود كيف يحيى بهم ويميت قال لانهم يسئلون الله تعالى اكثر الامم فيكثرون ويدعون على الجبابرة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فينبت لهم الارض ويدعون فيدفع بهم انواع البلاء اخرج ابن عساكر \* قال بعضهم لم يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان احدا على قلبه اذ لم يخلق الله تعالى في عالمي الخلق والامر اعز واشرف واكرم والطف من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم فقلوب الانبياء والملائكة والاولياء بالاضافة الى قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم كاضافة سائر الكواكب الى اضاءة الشمس ولعل ذلك لانه مظهر الحق بجميع صفاته بخلاف غيره فانه يكون مظهرا لبعض صفاته في صور تجلياته على مكنوناته ( اقول ) ومقتضى ذلك ان لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ان احدا على قلبه فتأمله مع قول العارف ابن عربي فيما تقدم في الكلام على الاوتاد من ان احدهم على قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم ونسب ذلك المقام لنفسه وهو قدس الله سره ونفعنا به مقامه اجل من ان يوصف كما يعلم ذلك من نور الله تعالى بصيرته وطهر من داء الحسد سريره وكانه لما كان اجل اهل تلك الدرجة باطلاع الله تعالى بطريق الكشف وكان منهم من هو على قلب ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام وليس فوقه في العلوم والمعارف سوى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قال انه على قلبه بيانا لعلو مقامه على سائر اقرانه وان لم يكن على

قلبه حقيقة ومن كل وجه فتأمل والمراد بكون احدهم على قلب نبي او ملك كما قال  
 قدس سره في بعض كتبه انهم يتقبلون في المعارف الالهية بقلب ذلك الشخص  
 اذ كانت واردات العلوم الالهية انما ترد على القلوب وكل علم يرد على قلب ذلك  
 الاكبر من ملك او رسول فانه يرد على هذا القاب الذي هو على قلبه قال وربما  
 يقول بعضهم فلان على قدم فلان وهو بهذا المعنى نفسه انتهى ( تنبيه ) قال الشهاب  
 المينى قد طعن ابن الجوزى في احاديث الابدال وحكم بوضعها وتعقبه السيوطى  
 بان خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر واطال ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر  
 المعنوى بحيث يقطع بصحة وجود الابدال ضرورة انتهى وقال السخاوى خبر  
 الابدال له طرق بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق الاحاديث الواردة فيهم ثم قال  
 واصح مما تقدم كله خبر احمد عن علي رضى الله تعالى عنه مرفوعا البدلاء يكونون  
 بالشام وهم اربعون رجلا كلمات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى هم الغيث  
 وينصرهم على الاعداء ويصرف بهم عن اهل الشام العذاب ثم قال السخاوى رجلاه  
 رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة انتهى وقال شيخه الحافظ ابن حجر في فتاويه  
 الابدال وردت في عدة اخبار منها ما يصح وما لا يصح واما القطب فورد في بعض  
 الآثار واما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت وفي بعض الروايات  
 ان من علامات الابدال ان لا يولد لهم وانهم لا يملكون شيئا انتهى \* لكن قد تقدم  
 وسيأتى ايضا في كلام سيدنا الامام الشافعى تفسير القطب بالغوث فدل على ثبوته  
 وعلى انها شىء واحد فاعلم ذلك وكان مراد الحافظ ابن حجر بعدم ثبوته عدم وروده  
 في الاحاديث النبوية الصحيحة ويكفى في ثبوته شهرته واستفاضه اخباره وذكر بين  
 اهل هذا الطريق الطاهر والله تعالى اعلم انتهى وفي الفتاوى الحديثية ذكر الحديث  
 الاخير عن الامام اليافى لكن مع اختصار ومع مغايرة في اللفظ ثم قال قال الامام  
 اليافى قل بعض العارفين والواحد المذكور في هذا الحديث هو القطب وهو  
 الغوث الفرد ثم قال والحديث الذى ذكره صح فيه فوائد خفية منها ان وقد يجاب  
 بان تلك الاعداد اصطلاح بدليل وقوع الخلاف في بعضهم كالابدال فقد يكونون  
 في ذلك العدد نظروا الى مراتب عبروا عنها بالابدال والنقباء والنجباء والاولاد  
 وغير ذلك مما مر والحديث نظر الى مراتب اخرى والكل متفقون على وجود  
 تلك الاعداد ( ومنها ) انه يقتضى ان الملائكة افضل من الانبياء والذى دل عليه  
 كلام اهل السنة والجماعة الا من شذ منهم ان الانبياء افضل من جميع الملائكة  
 ( ومنها ) انه يقتضى ان ميكائيل افضل من جبرائيل والمشهور خلافه وان

اسرافيل افضل منهم وهو كذلك بالنسبة لميكائيل واما بالنسبة لجبريل ففيه خلاف والادلة فيه متكافئة فليل جبريل افضل لانه صاحب السر الخصوص بالرسالة الى الانبياء والرسول والقائم بخدمتهم وتربيتهم وقيل اسرافيل لانه صاحب لسر الخلائق اجمعين اذ اللوح المحفوظ في جبهته لا يطلع عليه غيره وجبريل وغيره انما يتلقون ما فيه عنه وهو صاحب الصور والقائم ملتقما له ينتظر الساعة والامر به لينفخ فيه فيموت كل شيء الامن استثنى الله تعالى \* واعلم ان هذا الحديث لم ار من خروجه من المحدثين الذين يعتمد عليهم لكن وردت احاديث تؤيد كثيرا مما فيه ثم ساقها وقال في اثناؤها ولا تخالف بين الحديثين اى حديثي ابي نعيم واحدا للمتقدمين في عدد الابدال لان البدله اطلاقات كما يعلم من الاحاديث الآتية في تخالف علاماتهم وصفاتهم او انهم قديكونون في زمان اربعين وفي آخر ثلاثين لكن ينكر على هذا رواية ولا الاربعون كلمات رجل الخ انتهى وهو مؤيد لما قلناه سابقا وذكر فيها واقعة مع بعض مشايخه لابس بذكرها قال ولقد وقع لي في هذا البحث غريبة مع بعض مشايخي هي اني انما ربيت في سجون بعض اهل هذه الطائفة اعنى القوم السالمين من المحذور واللوم فوقر عندي كلامهم لانه صادف قلوبا خاليا فتمكنا فلما قرأت في العلوم الظاهرة وسنى نحو اربعة عشر سنة بقراءة مختصر ابي شجاع على شيخنا ابي عبدالله المجمع على بركته ونسكه وعلمه الشيخ محمد الجويني بالجامع الازهر بمصر المحروسة فلما زمته مدة وكنت عنده فانجز الكلام يوما الى ذكر القطب والنجباء والتقباء والابدال وغيرهم ممن مر فبادر الشيخ الى انكار ذلك بملظة وقال هذا كله لاحقيقة له وليس فيه شيء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت له وكنت اصغر الحاضرين معاذ الله بل هذا صدق وحق لامرية فيه لان اولياء الله تعالى اخبروا به وحا شام من الكذب ومن نقل ذلك الامام الياقبي وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة والباطنة فزاد انكار الشيخ واغلاظه على فلم يسعني الا السكوت فسكتت واضمرت انه لا ينصرنى الا شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين وامام الفقهاء والدارفين ابويحيى ذكرى الانصارى وكان من عادتي ان اقود الشيخ محمد الجويني لانه كان ضريرا واذهب انا وهو الى شيخنا المذكور اعنى شيخ الاسلام ذكرى يسلم عليه فذهبت انا والشيخ محمد الجويني الى شيخ الاسلام فلما قربنا من محله قلت للشيخ الجويني لابس ان اذكر لشيخ الاسلام مسألة القطب ومن دونه وننظر ما عنده فيها فلما وصلنا اليه اقبل على الشيخ الجويني وبالغ في اكرامه وسؤال الدعاء منه ثم دعالى

بدعوات منها اللهم فقهه في الدين وكان كثيرا ما يدعولى بذلك فلما تم الشيخ واراد  
الجوينى الانصراف قلت لشيخ الاسلام ياسيدى القطب والواتاد والنجباء والابدال  
وغيرهم ممن يذكره الصوفية هل هم موجودون حقيقة فقال نعم والله يا ولدى فقلت  
له ياسيدى ان الشيخ واشرت الى الشيخ الجوينى ينكر ذلك ويبالغ في الرد على من  
ذكره فقال شيخ الاسلام هكذا يا شيخ محمدا كرر ذلك عليه حتى قال له الشيخ محمد  
يامولانا شيخ الاسلام آمن بثلثك وصدقت به وقد ثبت فقال هذا هو الظن بك  
ياشيخ محمد ثم قال ان البوينى على ما صدر منى انتهى \* وفي كتاب الاجوبة  
المحققه عن الاسئلة المفرقة لشيخ مشايخنا اسماعيل العجلونى عن السيرة الحلبية وعن  
معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
ثلاث من كن فيه فهو من الابدال الذين بهم قوام الدنيا واهله الرضاء بالله والصبر  
عن محارم الله والغضب في ذات الله \* وفي الحلية لابي نعيم من قال كل يوم عشر مرات  
اللهم اصلح امة محمد اللهم فرج الكرب عن امة محمد اللهم ارحم امة محمد كتب من الابدال  
انتهى وقال الشبرايملى فى حواشى المواهب معنى كونه من الابدال انه مثلهم وصفا  
ومصاحبة بحيث يحشر معهم يوم القيمة لاذانا فلينا فى ان من قال ذلك يكون منهم  
وان فرض ان له اولادا كثيرة انتهى \* الباب الثالث فى الكلام على بعض احوال  
القطب الغوث نعمنا الله تعالى به \* تقدم ما يفيد ان مسكن القطب مكة او اليمن  
والظاهر انه باعتبار بعض اوقاته او اغلبها يؤيد هذا ما نقله الامام العارف سيدى  
عبد الوهاب الشعرانى عن شيخه العارف ذى الامداد الربانى سيدى على الخواص  
حيث قال فى كتابه الجواهر والدرر قلت لشيخنا رضى الله تعالى عنه هل القطب  
الغوث مقيم بمكة دائما كما يقال فقال رضى الله تعالى عنه قلب القطب طواف بحضرة  
الحق تعالى لا يخرج من حضرته كما يطوف الناس بالبيت الحرام فهو يشهد الحق  
تعالى فى كل جهة ومن كل جهة لا تحيز عنده للحق تعالى بوجه من الوجوه كما  
يستدير الناس حول الكعبة ولله تعالى المثل الاعلى اذ هو رضى الله تعالى عنه متعلق  
عن الحق تعالى جميع ما يفيضه على الخلق من البلاء والامداد فرأسه دائما يكاد  
يتصدع من ثقل الواردات واما جسده فلا يختص بمكة ولا غيرها بل هو حيث  
شاء الله تعالى . وسمعته يقول اكل البلاد البلد الحرام واكل البيوت البيت الحرام  
واكل الخلق فى كل عصر القطب فالبلد نظير جسده والبيت نظير قلبه ويتفرع  
الامداد عنه للخلق بحسب استعدادهم وانما كانت الامدادات اكثرها تنزل بمكة  
لقوله تعالى ( يجي اليه عمرات كل شئ ) لاسيما من اتاه محرما من بلاد بعيدة اذ

الامدادات الالهية لانزل على عبد الا اذا تجرد من رؤية حسناته وصار فقيرا  
قال تعالى ( انما الصدقات للفقراء والمساكين ) ولذلك ورد ان من حج ولم يرفث  
ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فيولد هناك ولادة جديدة وربما كانت  
حسنات بعض الناس كالذنوب بالنظر الى ذلك المحل الاقدس فقلت له فهل يحيط  
احد من الاولياء باخلاق القطب رضى الله تعالى عنه فقال قل من الاولياء من  
يعرف القطب فضلا عن ان يحيط باخلاقه بل قال بعضهم ان القطب العوث لا يرى  
الابصورة استعداد الراى انتهى ( وقال ايضا سألت شيخنا رضى الله تعالى عنه  
عن مدة القطب هل له مدة معينة اذا وليها ولى وهل يصح عزل القطب ام لا  
يعزل الا بالموت فقال رضى الله تعالى عنه ذهب جماعة الى ان مدة القطب كغيرها  
من الولايات يقيم فيها صاحبها ماشاء الله تعالى ثم يعزل والذي اقول به وساعده  
الوجود ان القطبية ليس لها مدة معينة واذا وليها صاحبها لا يعزل الا بالموت لانه  
لا يصح في حقه خروج عن العدل حتى يعزل قال وايضاح ذلك ان الفروع تابعة  
للاصول وقد اقام صلى الله تعالى عليه وسلم في القطبية الكبرى مدة رسالته وهى  
ثلاث وعشرون سنة على الاصح واتفقوا على انه ليس بعده احد افضل من ابي بكر  
الصديق رضى الله تعالى عنه وقد اقام في خلافته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وسلم سنتين ونحو اربعة اشهر وهو اول اقطاب هذه الامة وكذلك مدة خلافة  
عمر وعثمان وعلى ومن بعدهم الى ظهور المهدي عليه السلام وهو آخر الاقطاب من الخلفاء  
المحمديين ثم ينزل بعده قطب وقته وخليفة الله تعالى فى الارض عيسى بن مريم عليه  
السلام فيقيم فى الخلافة اربعين سنة كما ورد فعلم ان الحق عدم تقدير مدة القطابة  
بمدة معينة وان كانت ثقيلة على صاحبها كالجبال فان الله تعالى يعينه عليها اذ لا ينزل  
بلاء من السماء والارض الا بعد نزوله على القطب ولذلك كان من شأنه دائما تصدع  
الرأس حتى كأن احدا يضربه فيها يطير ليلا ونهارا قال وبلغنا عن الشيخ ابى النجما  
سليم المدفون بمدينة فوه انه اقام فى القطبية اربعين يوما ثم مات وقيل انه اقام فيها  
عشرة ايام وبلغنا مثل ذلك عن الشيخ ابى مدين المغربى فقلت لشيخنا فهل يشترط  
ان يكون القطب من اهل البيت كما قاله بعضهم فقال لا يشترط ذلك لانها طريق وهب  
يعطيها الله تعالى لمن شاء فتكون فى الاشراف وغيرهم انتهى ﴿ فصل ﴾ قد علمت  
مما ذكر ان القطب مختلف عن اكثر الناس وانه لا يطلع عليه الا الافراد منهم  
وكانه لعظم ما تحمله من الواردات وثقل اعبائها التى تعجز عنها المخلوقات وعظم  
ما كساه الله تعالى من الهيبة والوقار لا تكاد تطيق رؤيته الابصار \* وقد افصح

عن ذلك الامام الشعراني في كتابه المذكور حيث قال قال شيخنا رضى الله تعالى عنه واكثر الاولياء ولا يصح لهم الاجتماع به ولا يعرفونه فضلا عن غيرهم فان من شأنه الخفاء ولوانه ظهر لشخص لم يستطع ان يرفع رأسه في وجهه الا ان كان مؤهلا لذلك وقد ادخلوا شخصا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارعد من هيئته فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هون عليك فانما انا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد هذا حال من راي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه اكثر الخلق تواضعا والقطب بيقين نأثبه في الارض ( قلت ) وقد حكي السيد الشريف الشيخ شرف الدين العالم الصالح بزواوية الخطاب عصر المحروسة قال حكي لى سيدى الشيخ عثمان الخطاب انه لما حج معه شيخه العارف بالله تعالى سيدى الشيخ ابوبكر الدقوسى رحمه الله تعالى سأله ان يجمعه بالقطب فكلمة فقال يا عثمان لا تطيق رؤيته فقال لا بد واقسم على شيخه بين زمزم والمقام وقال لا تقم من هنا حتى يحضر فصارت رأس سيدى عثمان تنقل الى ان وصلت لحيته بين الخاذه قهر اعليه فجاه القطب فجلس وصار يتحدث مع الشيخ ابوبكر زمانا ثم قال له القطب استوص بعثمان خيرا فانه ان عاش صار رجلا من رجال الله تعالى فلما اراد القطب الانصراف قرأ الفاتحة وسورة لا يلاف قريش ثم عاد وانصرف فلما شيعه الشيخ ابوبكر ورجع صار يكبس رقبة سيدى عثمان زمانا حتى استطاع ان يسمع كلامه وقال يا عثمان هذا حالك من سماع كلامه فكيف لورأيت شخصه ومن ذلك الوقت ما كان سيدى عثمان يجتمع بشخص ويفارقه حتى يقرأ الفاتحة وسورة قريش تبر كما سماه من هدى القطب رضى الله تعالى عنه فاعلم ذلك انتهى كلام سيدى الشعراني . وقال العلامة الشيخ محمد الشوبرى في جواب سؤال ورد عليه في هذا الشأن قل الامام الشافعى نفعنا الله تعالى به في كتابه كفاية المعتقد في اثناء كلام نقله عن بعض العارفين وقد سترت احوال القطب وهو الفوت عن العامة والخاصة غيرة من الحق تعالى عليه غير انه يرى عالما كجاهل وابله كفطن تار كاخذا قريبا بعيدة سهلا عسرا آمنا حذرا وكشف احوال الاوتاد وللخاصة وكشف احوال الابدال للخاصة والعارفين وستر احوال النجباء والنقباعن العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشف حال الصالحين للعموم والخصوص ( ليقضى الله امرا كان مفعولا ) انتهى

﴿ الباب الرابع ﴾ في بيان ما ينزل على القطب وكيفية تصرفه فيما يرد عليه قال سيدى عبد الوهاب الشعراني في الجوهر والدرر قلت لشيخنا رضى الله تعالى عنه هل ينزل على القطب البلاء النازل على الخلق ثم يتشر منه كما ينزل عليه النعم والامداد



ام حكم الافاضة خاص بالنعم فقط فقال رضى الله تعالى عنه نعم ينزل عليه البلاء  
 الخاص باهل الارض كلهم ثم يفيض عنه فاذا نزل عليه بلية تلقاها بالخوف والقبول  
 ثم ينتظر ما يظهره الله تعالى فى اللوح المحفوظ والاثبات الخصيصة بالاطلاق  
 والسراح فان ظهر له المحو والتبديل نفذ قضاء الله تعالى وامضاه بواسطة اهل  
 التسليك الذين هم سدنة حضرته بحيث لا يشعرون الامر مفاضنا عليهم منه رضى  
 الله تعالى عنه فان ظهر له الاثبات لذلك وعدم المحو دفعه الى اقرب عدد ونسبة  
 منه وهما الامامان فيتملانه ثم يدفعانه الى اقرب نسبة منهما وهم الاوتاد الاربعة  
 وهكذا حتى يتنازل الى اهل دائرته جميعا فان لم يرتفع تفرقة الافراد وغيرهم  
 من العارفين الى احاد عموم المؤمنين حتى يرفعه الله عز وجل بحملهم وكثيرا ما يجد  
 احد فى نفسه ضيقا وحرجا لا يعرف سببه وبعضهم يحصل له قلق يمنعه من النوم  
 بالليل وبعضهم يحصل له غفلة وكثرة صمت حتى لا يستطيع النطق بحرف واحد  
 وكل ذلك من البلاء الذى توزع عليهم ولولم يحصل توزيع لتلاشى من نزل عليهم  
 البلاء فى طرفة عين فلذلك قال الله تعالى ( ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض  
 لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين ) ﴿ اخاتمه ﴾ وحيث انجر بنا  
 الكلام الى ما ذكرنا من امر القطب اعاد الله تعالى علينا من بر كاته \* ولحنا بلمحة  
 من لمحاته \* وبيان شأنه العجيب وحاله الغريب \* الذى هو شئ خارج عن العادة  
 \* وامر خارق لا يظهر الاعلى يدمن ايده الله تعالى واراده \* فلنصرف عنان مطية  
 البنان \* ونحل عقال راحلة البيان \* نحو الكلام على الكرامات \* وخوارق العادات  
 وتقدم بين يدي ذلك الكلام على الولى الذى تظهر على يديه ( فنقول ) قال  
 سيدنا الامام ابو القاسم عبدالكريم بن هوازن القشيري فى الرسالة ( فان قيل )  
 فامعنى الولى قيل محتمل امرين احدهما ان يكون فعلا مبالغة من الفاعل كالمعلم  
 والقدير وغيرهما ويكون معناه من توالى طاعته من غير تخلل معصية ويجوز ان  
 يكون فعلا بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وجريح بمعنى مجروح وهو الذى  
 يتولى الحق سبحانه حفظه وحراسته على الادامة والتوالى فلا يلحق به الخذلان  
 الذى هو قدرة العصيان ويديم توفيقه الذى هو قدرة الطاعات قال الله تعالى ( وهو  
 يتولى الصالحين ) انتهى وهو يفيد اشتراط كون الولى محفوظا كما يشترط فى النبي  
 ان يكون معصوما ولكن على معنى ان الله يحفظه من تماديه فى الزلل والخطا ان  
 وقع فيهما بان يلهمه التوبة فيتوب منهما والافهما لا يقتحان فى ولايته كما صرح  
 به فى الرسالة \* وفيها قيل للجنييد العارف يزنى يا ابا القاسم فاطرق مليا ثم رفع

رأسه وقال وكان أمر الله قدرا مقدورا \* وفيها ايضا ( فان قيل ) فالغالب على الولي في اوان صحوه ( قيل ) صدقه في اداء حقوقه سبحانه ثم رفته، وشفقته على الخلق في جميع احواله ثم انبساط رحته لكافة الخلق ثم دوام تحمله عنهم بحميل الحق وابتدائه لطلبه الاحسان من الله تعالى اليهم من غير التماس منهم وتعليق الهمة بنجاة الخلق وترك الانتقام منهم والتوقى عن استئثار حقد عليهم مع قصر اليد عن اموالهم وترك الطمع من كل وجه فيهم وقبض اللسان عن بسطه بالسوء فيهم والتصاون عن شهود مساويهم ولا يكون خصما لاحد في الدنيا والآخرة انتهى ( اذا علمت ) ذلك فنقول الكرامة هي ظهور امر خارق للعادة على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم لمتابعة نبي من الانبياء مقتربا بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح غير مقارن لدعوى النبوة وبهذا يمتاز عن المعجزة وبمقارنة صحيح الاعتقاد والعمل الصالح عن الاستدراج وعن مؤكدات تكذيب الكنايين كما روى ان مسيلة ( بكسر اللام ) دعا لاعور ان تصير عينه العورا صحيفة فصارت عينه الصحيفة عورا وبصق في بئر لتزداد حلاوة ماؤها فصار ملحا اجاجا ومسح على رأس يتيم فصار اقرع وهذا يسمى اهانة كما امتازت بكونها على يد ولي عما يسمى معونة وهي الخوارق الظاهرة على ايدي عوام المسلمين تخليصا لهم من الحن والمكاره . وبهذا ظهر ان الخوارق اربعة معجزة وكرامة واهانة ومعونة وعليه اقتصر بعضهم \* وزاد بعض المتأخرين الارهاص اى التأسيس وهو ما يكون قبل دعوى النبوة كتسليم الحجر واطلال النمام قبل البعثة على النبي عليه الصلاة والسلام والاستدراج وهو ما يظهر على يد ظاهر الفسق وهي طبق دعواه بلا سبب كما وقع لفرعون السحر والشعنة وهو ما يكون بسبب كمال الحيات وهي تلدغه ولا يتأثر لها ( ثم اعلم ) ان كل خارق ظهر على يد احد من العارفين فهو ذو جهتين جهة كرامة من حيث ظهوره على يد ذلك العارف وجهة معجزة للرسول من حيث ان الذي ظهرت هذه الكرامة على يد واحد من امته لانه لا يظهر بتلك الكرامة الا على يد الولى الا وهو محق في ديانتته وديانتته هي التصديق والاقرار برسالة ذلك الرسول مع الاطاعة لاواصره ونواهيته حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يده فالخارق بالنسبة الى النبي لا يكون الامعجزة سواء ظهر من قبله فقط او من قبل احاد امته وبالنسبة الى الولي لا يكون الا كرامة تخلوه عن دعوى من ظهر على يده على النبوة فالنبي لا بد من علمه بكونه نبيا ومن قصده اظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعا بموجب المعجزات بخلاف الولي قاله بعض

المحققين \* وقد اشار الى ذلك ايضا الامام القشيري في رسالته \* ثم قال بوهدا ابو  
يزيد البسطامي سئل عن هذه المسئلة فقال مثل ما حصل للانبياء عليهم الصلاة  
والسلام كمثل زق فيه غسل ترشح منه قطرة فتلك القطرة مثل ما لجميع الاولياء  
وما في الظرف مثل ما لنبينا عليه الصلاة والسلام انتهى \* وفيما سار اشارة الى جواز  
كون الكرامة من جنس ما وقع معجزة للانبياء كانفلاق البحر وانقلاب العصي  
حية واحياء الموتى خلافا لمن منع كونها من جنس ذلك زعما منهم انها لا تتماز عن  
المعجزة الا بذلك وفي عمدة المرید للبرهان اللقاني قال السعد نقلا عن الامام في رد  
هذه المقالات وهذه الطرق غير سديدة والمرضى عندنا تجوز جميع خوارق العادات  
في معرض الكرامات وانما تتماز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى  
لو ادعى الولي النبوة صار عدو الله تعالى لا يستحق الكرامة بل الالمنة والاهانة انتهى  
\* ثم نقل فيها مثله عن الامام النووي حيث جعل مقاله البعض غلطا وانكار للحس  
وان الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه قلت ومشى عليه الامام النسفي ونظمه  
شارح الوهبانية فقال

وابتائها في كل ما كان خارقا \* عن النسفي النجم يروي وينصر  
فاعلم ذلك (تمة) قال في الرسالة واعلم انه ليس للولي مساكنة (اي سكون)  
الى الكرامة التي تظهر عليه ولاله ملاحظة وربما يكون لهم في ظهور جنسها قوة  
يقين وزيادة بصيرة لتحققهم ان ذلك فعل الله تعالى فيستدلون بذلك على  
صحة ما هم عليه من العقائد وبالجملة فالقول بجواز ظهورها على الاولياء واجب وعليه  
جمهور اهل المعرفة ولكثرة ما تواتر باجناسها الاخبار والحكايات صار العلم بكونها  
وظهورها على الاولياء في الجملة علما قويا انتفى عنه الشكوك ومن توسط هذه  
الطائفة وتواتر عليه حكاياتهم واخبارهم لم يبق له شبهة في ذلك على الجملة ومن دلائل  
هذه الجملة نص القرآن في قصة صاحب سليمان عليه الصلاة والسلام حيث قال  
(انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك) ولم يكن نبيا والاثر عن امير  
المؤمنين عمر رضی الله تعالى عنه صحيح انه قال ياسارية الجبل في حال خطبته  
في يوم الجمعة وتبليغ صوت عمر رضی الله تعالى عنه الى سارية في ذلك الوقت  
حتى تحرز من مكان العدو من الجبل في تلك الساعة \* ثم قال بعد كلام ذكره وما  
شهد من القرآن على اظهار الكرامات على الاولياء قوله تعالى في قصة مريم  
ولم تكن نبيا ولا رسولا (كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا) وكان  
يقول اني لك هذا فقول مريم هو من عند الله وقوله سبحانه لمریم (وهزي اليك

بجزع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ) وكان في غير اوان الرطب . وكذلك قصة اصحاب الكهف والا عاجيب التي ظهرت عليهم من كلام الكلب مهم وغير ذلك \* ومن ذلك قصة ذى القرنين وتمكينه سبحانه له عالم يكن لغيره \* ومن ذلك ما ظهر على يد الخضر : اقامة الجدار وغيره من الاعاجيب وما كان يعرفه بما خفى على موسى عليه الصلاة والسلام كل ذلك امور نافضة للمادة اختص الخضر بها ولم يكن نيابل كان وليا ثم نقل من الاثار والاخبار والحكايات العجيبة عن الاخيار \* من الصحابة والتابعين \* والائمة المعبرين واطال في ذلك جدا \* مما لا يستطيع له المنكر ردا \* ولو التزمنا ذكر ذلك لخرجنا عن المقصود \* نسبحان الملك المعبود \* الذي تفرد في الوجود بافضة الخير والوجود \* يمنح من فضله ماشاء \* ويختص برحمته من يشاء نسأله سبحانه وتعالى ان يعيتنا على حبههم \* وان يسقينا من رحيقهم وشربهم \* وان يعيد علينا من بركاتهم الظاهرة \* وينفعنا بانفاسهم الطاهرة ويلبسنا من حللهم الفاخرة \* ويحملنا من اشياهم في الدنيا والآخرة انه اكرم الاكرمين \* وارحم الراحمين \* وصلى الله تعالى على سيدنا وسندنا محمد خير المقربين \* وعلى آله واصحابه \* واتباعه واحزابه . اليوم الدين نجز تحرير هذه المقالة في نهار الاربعاء الثامن من شواله سنة ١٢٢٤ قال سيدى المؤلف رحمه الله تعالى وقد يسر المولى ختم تهذيب هذه المقالة وتذهيب دملج هذه العجالة بتوسلات الهمت لهذا العبد الضعيف \* بهولاء القوم ذوى المقام المنيف راجيا من الله تعالى القبول \* بحرمة نبيه النبيه الرسول \* واتباعه ذوى القرب والوصول \* عوالى الفروع ثوابت الاصول . فقلت \* وعلى الله اتكلت

توسل الى الله الجليل باقطاب \* وقف طارقا باب الفتح على لباب  
وبالسادة الابدال دوما ذوى النقا \* وبالسادة الاوتاد ثم بانجباب  
كذلك بالاخيار والنقا تفرز \* بنحير على قطر السما والحصى رابى  
فهم عدة للناس من كل نازل \* هم يتقى من كل ضير واوصاب  
اولئك اقوام رقوا ذروة العلى \* وحلوا مقاما ليس يدري باطناب  
وراضوا بما راضون نفوسا ومارضوا \* لها غير ذل وانكسار باعتاب  
ففازوا بعز لا ينال لغيرهم \* بخدمة مولى عنه ليسوا بغياب  
فكن راقيا في حبههم صهوة وكن \* لخود هداهم خير ساع وخطاب  
وكن دائما مستمسكا لاثناهم \* ودع قول افاك جهول ومرتاب  
وقل سيدى يامن له الامر كله \* ومنه يفاض الخير من غير تطلاب

- سألتك بالمتار سيدهم ومن \* علا كل عبد ناسك لك اواب
- محمد المبعوث من خير عنصر \* واشرف آباء واطهر اصلاب
- باكرم آل طاهرين من الردى \* وارفع اتباع واشرف اصحاب
- بصديقه خير الائمة بعده \* كذا عمر الفاروق ذاك ابن خطاب
- بثمان ذى النورين جامع ذكره \* بحيدرة الضرغا اشجع غلاب
- وبالقرنى المحجوب عن اهل عصره \* اويس امام الفضل من غير حجاب
- باهل اجتهاد في القضايا ومن غدا \* لهم تابعا لافضل والعلم طلاب
- بقطب رحي هذا الزمان وحزبه \* ائمة هذا الكون منحة تواب
- اغثنى اغثنى يا مجيب ونجنى \* بهم من هموى ثم ضيق واتعابى
- وكن راحا ضعفى وغافر ذلتى \* وذنبى الذى اعى الأساء واودى بى
- وكن مشفعالى يوم ليس ينافع \* سوى العفو من مال وخل واتراب
- ويعم مدى الازمان بى مهج التقي \* بتسيير الطاف وتيسير اسباب
- وحقق رجائى منك واستر تفضلا \* ذنوبى من العفو الجميل باثواب
- كذلك اشباخى وصحبي ووالدى \* طرا وانصارى جميعا واحبابى
- وصل وسلم يا الهى مباركا \* على المصطفى خير الورى صراحقاب
- وآل واصحاب وحزب به اقتدوا \* فهم خير اصحاب وآل واحزاب



سل الحسام الهندي لصرة مولانا خالد النقشبندی طائفة

المحققين رئيس العلماء المدققين السيد الشريف

المرحوم السيد محمد امين هابدين

نفعنا الله به

آمين

مرثية العلامة المладаود البغدادي النقشبندی سيدنا ومولانا مؤلف هذا

الكتاب مكافاة عن شيخه العارف حضرت الشيخ خالد رحم الله تعالى

ارواحهم آمين

- |                              |   |                              |
|------------------------------|---|------------------------------|
| ايا اماما في حلبة العلم جالا | ✽ | اورث القلب ثقله اوجالا       |
| كنت بحر العلوم تقذف درا      | ✽ | فظنا بعده الوجود وسلا        |
| انت شمس غربت في مغرب الار    | ✽ | ض ولكن انوارها تتالالا       |
| كم حواش لكم تفوق حواشي ال    | ✽ | غيد حسنا ورقمة وجمالا        |
| انت ابرزتها وكان ضمير ال     | ✽ | تكون يخفي لها فغزت منالا     |
| وكم من رسائل ارسلت من        | ✽ | فكرك الصائب الحميد قوالا     |
| ان رد المختار مختار در       | ✽ | ابهر العقل حسنة لهعالى       |
| جواهر قد اظهرت نثار ونظما    | ✽ | قحلي الوجود بل وتحنانا       |
| قدوشيت الطروس وشيا جليلا     | ✽ | من سبحايا قطب الامالك حالا   |
| بالنظم ابديته فاق عقده       | ✽ | لؤلؤيا بل كان سحر احلالا     |
| في رثي شيخنا وشمس ضحانا      | ✽ | خالد الفضل من سمي الفضالا    |
| انا من ولده واجزيك عنه       | ✽ | در نظم اغنلا من الهدر مالا   |
| وسيجزيك ربنا من عطاه         | ✽ | ماسير ضيک عاجلا وما لا       |
| فسقى قبرك المنير املت        | ✽ | من غواصي الرحي بعبود الهمالا |
| و صلاة على النبي وآل         | ✽ | وصحاب ما شات العين آلا       |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا خير شريعة واعلاها \* واطد دعائمها لعلمائها وقواها \*  
واقام سوق عزائمها \* وارخص سوق فسوق من باراها وكف ايدي المتمردين \*  
والجاحدين الحاسدين \* يبراهين اضاء سناها وطهرها من دنس الزور والبهتان \*  
والافتراء والعدوان \* وحى جاها واطهرها الى العيان كالشمس وضحاها والقمر  
اذا تلاها \* وحتم على كل نفس باقتفاء آثارها والعمل بمقتضاها \* فالهمها فمجورها  
وتقواها قد انلخ من زكاها \* وقدخاب من دساها \* والصلاة والسلام على خير  
داع الى توحيده \* واشرف قائم بارشاد عبيده \* حتى بلغ من المشقة اقصاها \*  
واوذى فصر \* وابتلى فشكر \* وحاز عزا وجاها وعلى آله واعجابه الذين حازوا  
بنصرته اعلى المقامات واسناها \* صلاة دأمة لاتعد ولاتحمد ولاتناهى \* ماجرت  
سفينة لانتصار \* لاهل الاسرار \* في بحار الافكار \* ولجج الآثار والاخبار \*  
وكان باسم الله مجريها ومرسيها ( اما بعد ) فيقول اقرر العباد \* الى عفومولاه  
يوم التناد \* محمد امين الشهير بابن عابدين \* لمافسد الزمان وتعاكس وتقاعد عن  
الصلاح وتقااس \* لم يشغل غالب اهله بخاصة نفسه وبما ينفعه عند اقول شمس \*  
وحلوله في رسمه \* بل صار يطيل لسانه على اشرف اهل جنسه \* بمجرد وهمه  
وحدسه \* او بمحض الزور والبهتان \* لداء الحسد والطغيان \* وغفل عن كون  
ذلك سبب اللدمار وخراب الديار \* ومحقق الاعمار \* واعفاء الآثار \* فألف بعضهم  
رسالة اراد ترويجها في سوق الجهالة \* بين اهل البطالة \* حيث حكم فيها بالزندقة  
او الضلالة \* على الامام الشهير \* والعارف الكبير \* الذي ورث من العوارف  
والمعارف كل طريف وتالد \* ولم ينكر فضله الا الجاحد المعاند \* والمكابر الحاسد \*  
وهو الامام الأوحد \* والعالم المفرد الهمام الماجد \* حضرة سيدى الشيخ خالد  
الذى بذل جهده في نفع العبيد \* وارشادهم الى الدأب على كلمة التوحيد \* حتى  
غدا قطب العارفين في سائر الآفاق \* وملاذ المريرين \* على الاطلاق \* واشتهرت  
به الطريقة النقشبندية \* الواضحة الجليلة \* في عامة البلاد الاسلامية والممالك المحمية \*  
مع ما حاز الى ذلك من علوم باهرة بهية \* وتأليفات شائقة شهية \* فلا تبدون فائس  
لا لى التحقيق \* من بحار النديق الا بغواص افكاره \* ولا تجلى عرائس جوارى  
الترقيق \* على منصات التتميق \* الا لخطاب انظاره \* فلذا شاع صيته وذاع \*  
وعم النواحي والبقاع \* وتليت آيات فضائله على السنة الاصيل والبكور ونشرت



رايات فواضله على رماح الظهور \* وظهر ظهور البدر التام معتقدا بين الخاص  
والعام \* حتى بين اعيان الدولة المنصور \* ذات المحامد المأثوره \* لازالت مؤطدة  
البيان \* عالية الشأن \* بين خليفتهما الاعظم وحاقيها المحمود المعظم \* الذي شيد  
دعائم الدين \* وابد جيوش الكافرين الجاهدين \* وحى ساحة الاسلام والمسلمين \*  
بماضى عزمه ونشر الوية الشرائع والاحكام بشواقب حزمه \* ادام الله تعالى طلعه  
السعيدة في افق هذا الزمان كوكبا منيرا \* وخلد ذا الاراء السديده في باهى مملكته  
عضدا ووزيرا \* وايد ذوى العقود الرشيدة \* في بروج اوامره ونوايه نجوما  
مشرقة \* وعيد ذوى القوة الشديدة في مطالع غزواته وجعلهم على اعدائه شهابا  
محرقة \* حتى تنجلي غياهب الشرك والالحاد وتضحك بالنصر والحبور ثغور  
البلاد والعباد \* ونقعه والمسلمين بامداد هذا الامام \* والخبز البحر الهمام \*  
الذي شهدت براءة ساحته المحترمه عما رمت به الحسدة الظلمة \* عامة اهل  
البلاد من الناس \* ولا سيما من لهم الى جنبه قرب والتماس \* منهم ذوا الايدي  
البوادى \* لدى الحاضر والبادى \* ومفتى الانام في دمشق الشام \* السيد حسين  
افندى المرادى دامت فضائله غير مصروفة عن ذاته لانه منتهى جوعها \* وفواضله  
تفجر منه انهارها لانه ينبوعها . فلذا سأل الفقير بنسل فصال النضال . من  
جعبة فرسان المقال \* وسل لوامع قواطع الاستدلال \* من غمد كتائب كتب  
فحول الرجال \* وهزرديني الرد \* على عواتق الدفع والصد . عند انزال في حومة  
الجدال \* لينقش عن عين العيان \* غين البهتان \* والضلال \* ويسلم صحيح الافعال \*  
من همز الضعف والاعتلال ويرتفع خفض المنصوب على التمييز للحال \* بابرار  
ضماثر الصفات والافعال \* ويظهر خفي المتشابه والاجال \* بتفسير نص المحكم  
من الاقوال . فبادرت الى التوجه والاقبال \* على الطاعة والامثال \* لسؤاله بلا  
اهمال ولا امهال \* فجمعت هذه الاوراق \* الحلوة المذاق لدى اهل الاشواق \*  
كى يبدو نجمها الخفاق \* فى اكناف اطراف الآفاق \* ويسير نعيمها الدفاق بما  
رق وراق \* فى حياض رياض الاطلاق \* وتغنى بلا بلهazes الاطواق \* على  
غصون الافكار والاحداق وتشنف مسامع المشتاق \* بماعنه نطاق البيان ضاق \*  
وتصد اهل الافترا والاختلاق \* عن سوء الافعال وسيء الاخلاق . ليكنونوا  
من الرفاق اهل الصفا والوفاق \* فقلت مستعينا بعون الملك الخلاق \* فى سلوك  
مهامة هذه المشاق \* وقع المعاند والمشاق (بضم الميم) \* مستمخنا من فيض الكريم  
الرزاق \* بسط موافد التوفيق فى هذا المساق \* واصابة الصواب فى الخلق والسباق \*

وتوفير الثواب في يوم العرض والتلاق ( اعلم ) وفقني الله تعالى واياك \* وتولى  
هداي وهداك \* وجمانا من الوقوع في شرك الاشراك \* واتباك كل كاذب افك \*  
اني اريد ان اكشف لك الغطا \* وانبهك على بعض ما وقع في تلك الرسالة من الخطا \*  
لثلا تزل بك الخطا \* الى مهمة تضل فيه القطا ( فنقول ) قال ذلك الزاعم المراغم  
في صدر رسالته \* المنبئة عن عدم تثبته لامرديانته سئلت عن فلان الثابت اقراره  
بتسخير الجن واستعانته بالارواح الارضية الخبيثة ودعواه علم بعض الامور الغيبية  
عن اخبار الجن له وانه ربط وقتل كثيرا من العقاريت والجان مع انه به يدعى  
الولاية والارشاد في الطريقة العلية النقشبندية ويصدق بعض الناس ويعتقدانه  
على الحق فهل هو ولي ومرشد مصدق فيما ادعاه كاي زعم ام ساحر وما حكم قضاء  
القاضي بهما فيه افيدوا بان نقل الصريح الصحيح من الكتب المعتبرة في المذاهب الاربعة  
المعمدة \* فلما كان السؤال متعلقا برجل مشخص معين المذكور باسمه اقتضى التوقف  
والتفحص عن الاحوال ليتحقق عندي جميع ما في السؤال \* تجنبنا عن سوء الظنون  
واستماع كل ما يقال فشهد لذي جم غفير من الشهود العدول على تحقيق جميع  
ما كتب عليه في السؤال منهم الصالح الجليل المسلم صلاحيته عند اهل الحرمين  
وسائر البلاد الشيخ اسماعيل النقشبندی والشيخ احمد على اغا زاده الكردي السليمانى  
والشيخ محمد الهزامر ذى الكردي السليمانى والشريف افندي الديار بكرى وغيرهم  
من تلامذته المتقربين اليه بل من خلفائه الارشدين يزعمه الباطل بلا انكار احد وقائلين  
بان المشهور بين الفرقة الخالدية الضلالة المضلة ان هذا الامر ليس مما ينكره خالد  
المعهود الى الآن بل كان يفخر به ويعدده من جملة خوارقه وعلامة ولايته بزعمه  
الباطل وذلك مشهود فيه عند جميع الاكراد وعامة اهل بغداد فثبت عندي  
صدق ما في السؤال ثبوتا شرعيا صريحا فبادرت الى الجواب حذرا عما في الفتاوى  
الخيرية ومن كتم علما الجرم بلجام من نار الى ان قال فاجبت متوكلا على الملك التواب  
قائلا بانه ساحر بالاجماع اى باتفاق المحققين من علماء المذاهب الاربعة المعمدة  
هذا نص كلامه ثم استدل على مرامه بنقل بعض ما قاله العلماء من المحدثين  
والفقهاء في احكام الزندق والساحر والكاهن والعراف \* سالكا سبيل الاعتساف  
متجنبيا عن طرق الانصاف \* حيث نزل هذه العبارات \* على ما اقتربى على هذا  
الامام من المقالات \* الذى شهد الوجدان والعيان \* ببراءة ساحته من هذا الزور  
والبهتان \* فان الذى شاهدناه من حالته البديعة الاستقامة على نهج الشريعة \*  
واحباء يقع المساجد والخلوات \* باقامة الاذكار والاوراد والصلوات \* ولم تسمع

منه ولا من احد من خلفائه ومريديه \* شيئا مما يشينه في دينه ويرديه \* وهذا  
 ماشهده جواهر العباد في عامة البلاد \* وانما كان له بعض مرديدن \* رآهم من  
 العتاة المتمردين فطردهم عن ابوابه \* فتكلموا في جنبه \* وانحازوا الى بعض  
 الحاسدين ولفقوا بهم ما لقتهم اليهم الشياطين \* وتزويوا بزى الصالحين \* ونقلوا  
 كلام العلماء بصورة الناصحين \* والله اعلم بالجليات والخفيات \* وانما الاعمال بالنيات  
 شعر

الى ديان يوم الحشر نمضى \* وعند الله تجتمع الخصوم  
 على انا اجتمعنا بهذا الشخص المسمى بالشيخ اسماعيل \* الذى زعم هذا الزاعم انه  
 شهد عنده وسماه الصالح الجليل فسألناه عما نسبته اليه صاحب تلك الرسالة \* فانكر  
 جميع هذه المقالة \* وقال ان هذا الامام شينخى وسيدى \* وساعدى وعضدى \* طالما  
 عكفت في عتابه \* ولم ارم ايدنس ساحة جنبه \* فعلمنا ان ما ذكر كذب واقترا \* بلايين  
 ولا مرء \* وكيف يتصور ممن هو من اعظم علماء الدين \* ورئيس المحققين والمدققين وقد  
 بذل جهده في نشر رايات الشريعة \* وتشديد منازلها الرفيعة وارشاد السا لكين \*  
 الى طريق المقربين \* ان يدعى لنفسه ما لا يتصور من اجهل الجاهلين \* وطفاة المتمردين \*  
 الذين خلعوا من اعناقهم ربقة الدين \* فانه لو لم يكن يخش الله تعالى من  
 ذلك \* وحاشاه من سلوك هذه المسالك \* نخشى ان ينحط قدره عند  
 الانا \* نعلمه ان هذا الكلام \* لا يقبله هوام العوام \* فانه مما تأنفه  
 الاسماع \* وتجه الطباع فعمل ان هذا اختلاق واختراع \* تنفر منه القلوب وترتاع \*  
 نعم اخبرنى الشيخ اسمعيل المذكور انه وقع له في دار الاستاذ في بعض مجالسه  
 الذكرية \* عند اجتماع القلوب على الذكر الخفى والتوجه بالكلية انهم كانوا  
 ايسمعون اصواتا خفيه \* ولا يرون اشخاصا جليه \* وان هؤلاء من مؤمنى الجن  
 ذوى النفوس المطمئنة \* جاؤا يرتعون حول رياض الذكر التى هى رياض  
 الجنة \* وانه سمع مع رفيق له اصواتا من داخل مكان مغلق \* فلم يرفيه احدا  
 فثبت ذلك عنده وتحقق \* وانه انما اخبر ذلك الحاسد \* بما رآه من هذه المشاهد  
 \* وانه اجتمع به بعض من طرده الاستاذ \* وجاء به الى ذلك الحاسد واستعان  
 به ولاذ \* قال ان هذا الرجل شهد بما اقول \* فبنو تلك الفضول \* على مجرد هذا  
 المقول \* ثم ان الشيخ اسمعيل المذكور كتب بخطه اليهم كتابا تبرا فيه مما نسبوه  
 اليه وشفهني فيه خطابا ( وصورة ما كتبه ) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله  
 وكفى سلام على عباده الذين اصطفى ( اما بعد ) فيقول المفتقر الى ربه الغنى

اسماعيل ابن احمد النقشبندی \* الخالدي الزلزلي عني عنه \* المجاور بالمدينة المنورة على ساكنها افضل التحية اشهد الله تعالى على ماني قلبي وخطي ولساني وكفى بالله شهيدا باني معتقد في شيعي ومرشدي حضرة مولانا ضياء الدين الشيخ خالد النقشبندی \* ادام الله ظل فيوضاته واحسانه على رؤس الطالبين الى يوم القيمة امين بانه اعلم من رأيت واتي واورع واكرم وازهد من في الارض في هذا العصر واقومهم على الشريعة الغراء \* والسنة النبوية الزهراء \* والاخلاق الكريمة المحمدية العليا \* وناهج مناهج جادة الطريقة العلية النقشبندية كثر الله تعالى اهلها \* وقدس اسرار مواليها \* ومحمد مسلك السلف الصالحين من العلماء والاولياء والاتقياء . وكذا اتباعه على هديه وسيرته الشريفة الطاهرة الاسنى \* وكذلك اشهد الله تعالى واشهدكم باني متبري من توهم السحر والكفر والفسق والبدعة فضلا عن الاعتقاد في حقه اوحق اتباعه الاجداد \* والعياذ بالله تعالى من كل ذلك ومتبري من يعتقد فيه هذا الاعتقاد \* في الدنيا والاخرة ويوم يقوم الاشهاد لاسيما من المنكر المطرود الذي اسمه عبد الوهاب نسأل الله تعالى ان يتوب عليه ويهديه الى الصواب انتهى المقصود منه ( فانظر ) بعد هذا بعين الانصاف \* الى ما ادناه ذلك الزاعم من الاوصاف \* التي تلقفها . من سفيف ذي الرأي «» السفساف \* المشهور بالعداوة والارجاف \* وقد استشعر بانه سيمترض عليه في ذلك \* فاجاب عنه بما هو اظلم من الليل الحالك حيث قال \* وعن الحق مال \* فان قيل ان بعض الشهود اعرض عن خالد المذكور \* وتبرأ منه وحصلت العداوة بينهما فكيف تقبل شهادته على ساحريته وكافريته \* قلنا الذي تحقق بل ثبت عند المسلمين والصلحاء المنصفين المتشرعين \* بل عند الفقهاء العلماء المحققين العاملين \* ان العداوة الثابتة بينهما ليست الا كون خالد جنيا وكاهنا وساحرا وكافرا ومن المعلوم القطعي عند اهل الحق ان هذه العداوة ليست الادينية فتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين كذا في الدر المختار وغيره \* فان قيل ان الشهادة لا تقبل بدون تقدم الدعوى \* قلنا تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها لتوقفها على مطالبتهم بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكأن الدعوى موجودة كذا في الدر المختار وغيره \* فالحاصل ان البينة العادلة حجة شرعية قطعية بلاخلاف «» سفيف كامير اسم لابليس والسفساف بالفتح الردي من كل شيء والامر الحقيير قاموس

احد من اهل المذاهب الأربعة وان الفتوى على انه اذا اخذ الساحر والزندق  
المعروف الداعي قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل كذافي الدر وغيره انتهى  
ماقاله في رسالته \* المنبهة على ثوره وجهالته \* حيث زعم ان هذه العداوة بينهما  
لكون المشهود عليه جنيا وكاهنا وساحرا وكافرا وان هذا امر تحقق وثبت  
عند المسلمين الصلحاء \* والعلماء الفقهاء فانظر الى هذا الكذب الصريح والاجترار  
\* والبهتان والافتراء \* ولو كان له ادنى المام واذعان \* لما ادعى ما يكذبه فيه المشاهدة  
والعيان ولكن من كان قصده الباس الحق بالباطل والصد عن سبيل الله لا يشتر  
بما تكلم به اوفاه \* فان هذا الداء قد سجل المشركين والكفار على انكار معجزات  
الانبياء الاخيار \* حتى نسبوه الى السحر والجنون وانهم على الله يفترون \*  
وليت شعري \* ان كان صادقا فيما ادعى من ان هذا امر محقق ثابت عند المسلمين  
الصلحاء \* بل عنده العلماء الفقهاء \* لم (بكسر اللام وفتح الميم) توقف اولاً عن  
التفحص من الشهود \* وزكى نفسه بالتجنب عن سوء الظنون ليسود \* وليصدق  
فيما يأتي به من الافتراء المردود \* وايضا كيف قبل شهادة العدو المطرود \* الذي  
طرده بين عامة الناس غير محمود وهلا نسبه الى التهمة حيث لم يشهد بذلك  
الابعد طرد استاذه له عن ابوابه \* وحرصه بعد ذلك على العود الى خدمة  
جنابه \* واعتقاده فيه مدة سنين \* بانه امام العارفين \* ومن خلص الموحدين  
\* وقد كان بين يديه على ابلغ ما يكون من الخضوع \* ولم يظهر منه هذا الطعن  
الابعد يأسه من الرجوع \* فكيف تكون شهادته مقبولة \* وهى بالزور والافتراء  
مشمولة \* وقد قال العلامة ابن حجر في فتاويه الحديثية وكثير من النفوس التي  
يراد بها عدم التوفيق اذا رأت من استاذ شدة في التربية تنفر عنه وترميه بالقباغ  
والنقائص مما هو عنه برئ \* وليحذر الموفق من ذلك فان النفس لا تريد الاهلاك  
صاحبها فلا يطيعها في الاعتراض على شيخه وان رآه على ادنى حال حيث امكنه  
ان يخرج افعاله على تأويل صحيح ومقصد مقبول شرعا ومن قبح باب التأويل  
للمشايع واغضى عن احوالهم ووكل امرهم الى الله تعالى واعتنى بحال نفسه  
وجاهد بما بحسب طاقته فانه يرجي له الوصول الى مقاصده والظفر بمراده في السر  
والعلانية في اسرع زمن ومن قبح باب الاعتراض على المشايخ والنظر في افعالهم  
والبحث عنهما فان ذلك علامة حرمانه وسوء عاقبته وانه لا يفلح انتهى \* وتسميته  
هذه الشهادة عادلة \* من جملة دعاويه الباطلة \* ودعواه ان الشهادة العادلة قطعية  
بلاخلاف بين اهل المذاهب \* من الجهل الماركب الذي هو من اعظم المصائب

\* ادلاشك ان الشهادة خير والخبر الصادق انما يفيد الظن دون القطع عند عامة العقلاء \* الا الخبر المتواتر وخبر المؤيد بالمعجزة من الانبياء \* كايين في اول العقائد الدسفية وغيرها من الكتب الكلامية والاصولية \* واذا كانت هذه الشهادة على الطرد والابعاد مبنية \* فكيف تكون عادلة فضلا عن كونها قطعية وايضا كيف تكون دينية \* حتى تقبل بلا تقدم دعوى شرعية \* فان المرشد لا يطرد من المريدين \* الا من هو من اخوان الشياطين \* وما زعمه من قبول هذه الشهادة بلا تقدم الدعوى لكونها ليست من حقوق العباد \* ناشئ عن الجهل المركب ايضا او عن الافتراء في الاحكام الشرعية والعباد \* فان تكفير شخص معين من اعظم حقوق العباد التي لا بد لها من حكم شرعي لدى حاكم موفق ذي رأى وسداد وليت شعري كيف يدعى ثبوت ما ذكر عنده ثبوتا شرعيا \* ويجعله امرا قطعيا وحكما مرعيا \* مع انه غير ماذون من قبل الامام \* او احد نوابه بسماع الاحكام \* ولم يرض لنفسه ادعاء منصب الافتاء \* حتى غضب منصب القضاء \* وكيف وسعه الاقدام على الجزم بكفر من هو من اجل الموحدين \* بمجرد اخبار بعض الفسقة المتمردين \* او بمجرد داء الحسد الذي يرضى الجسد \* بل يفسد الدين \* الم يسمع قوله تعالى ( ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ) وقوله تعالى ( والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً ) وما اخرج به ابن ماجه ( الحسد يأكل الحسنات كأنه كل النار الحطب ) والدليل ( الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل ) الم يسمع ما اخرج به البخاري عن انس وابي هريرة رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال عن الله تبارك وتعالى ( من اهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة ) وما قاله بعض الائمة اعلم يا اخي وفقك الله وايانا \* وهداك سبيل الخير وهدانا ان لحوم العلماء مسمومة \* وعادة الله في هتك منتقصهم معلومة \* ومن اطلق لسانه في العلماء بالثابت \* بلاء الله قبل موته بموت القلب \* فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم \* الم يسمع قوله تعالى ( واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به ) وما اخرج به الشيخان عن ابى بكره رضى الله تعالى عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ( الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الاوقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت \* الم يسمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما اخرج به مسلم ( اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما )

وفي رواية ( ايعا رجل قال لآخيه كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه ) قال العلامة المحقق ابن حجر الهيثمي في كتابه الاعلام بقواطع الاسلام عن الروضة قال المتولى ولوقال لمسلم يا كافر بلا تأويل، كافر لانه سمى الاسلام كفرا ثم قال واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولى والنشائي والاسنوى والازرعى وابى زرعة وصاحب الانوار بل كثير منهم جزموا به من غير عزو ولم ينفرد المتولى بذلك بل سبقه الى ذلك وواقفه عليه جمع من اكابر الاصحاب منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى والحليمى والشيخ مصر المقدسى \* وكذا الغزالي وابن دقيق العيد \* بل قضية كلام هؤلاء انه لافرق بين ان يؤول اولا انتهى ( وقال ) العلامة ابن الشحنة في شرحه على الوهبانية والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل \* ان القائل لمثل هذه المقالات ان اراد الشتم لا يعتقد كفرا لا يكفر وان كان يعتقد كفرا فخطابه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لم يعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كافر والله تعالى اعلم ( وفي البحر الرائق ويكفر بقوله لمسلم يا كافر عند البعض والمختار للفتوى انه يكفر ان اعتقده كافرا لان اراد شتمه انتهى ( فهذه ) الآيات والاخبار \* فيها الملتقى اعتبار \* وما وقع من اثر عليها الترهات \* والتزويرات المفتريات \* ومن اراد اطفاء نور ابي الله الا ان يتمه \* فقداعى الله بصيرته واصمه \* ولم يزل هذا الامام مبتلى بعداوة الحساد \* على عادة السادة الامجاد \* فيشيعون عنه الزور من الكلام \* ويسعون به الى الاصراء والحكام \* فيتضاءلون عند الانام حقارة \* ويزداد كوكبه اضاءة وانارة

( شعر )

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه \* فالكل اعداء له وخصوم  
كضرائر الحسنة قلن لوجهها \* حسدا وبنضا انه لدميم  
وما اجدره ان ينشد بلسان قاله \* نجبرا عن حقيقة حاله

( شعر )

سبقت العالمين الى المعالى \* بصائب فكرة وعلو همة  
ولاح بحكمتى نور الهدى فى \* ليالى بالضلالة مدلهمة  
يريد الجاهلون ليطفؤه \* ويأبى الله الا ان يتمه  
ولاشك انه لا يحسد الا اهل الفضائل \* ولا يسلم الا نوا الرذائل

ولذا قال القائل

لامات حصادك بل خلدوا \* حتى يروا منك الذي يكمد  
 ولاخلاك الدهر من حاسد \* فان خير الناس من يحسد  
 ( فان قلت ) قد عرفنا مزيد فضل هذا الامام \* وكثرة الشناء عليه من عامة  
 الانام \* وان من تكلم فيه بالنسبة اليهم اقل القليل \* ولكن القاعدة التي عليها  
 التعويل \* بين اهلى التفريع والتأصيل \* ان الجرح مقدم على التعديل ( قلت )  
 هذا في غير من اشتهرت عدالته \* وظهرت ديانتها \* وفي غير من علم ان التكلم  
 فيه ناشئ عن عداوة . اوجهالة وغباوة \* فقد قال الحافظ الباجي الصواب عندنا  
 ان من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه ومنزكوه \* وندر جارحوه \* وكانت هناك  
 قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره فاننا لانلثفت الى الجرح فيه ونعمل  
 فيه بالعدالة والافلو فتحنا هذا الباب واخذنا تقديم الجرح على اطلاقه لما سلم لنا  
 احد من الائمة اذ ما من امام الاوقد طعن فيه طاعنون \* وهلك فيه هالكون \* قد  
 عقد الحافظ ابو عمر ابن عبد البر في كتاب العلم بابا في حكم قول العلماء بعضهم في  
 بعض بدأفيه بحديث الزبير رضى الله تعالى عنه ( دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد  
 والبغضاء ) الحديث . وروى بسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال  
 اسمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسى بيده لهم اشد  
 تافرا من التيوس في ذروبها وعن مالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء والقراء في  
 كل شئ الاقول بعضهم في بعض ( وقال ) الامام المحقق الشيخ تاج الدين السبكي  
 في طبقاته الكبرى بعد نقله لكثير من كلام الامام ابن عبد البر محررا لهذه المسئلة  
 ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسرته في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه  
 على ذاميه ومنزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها  
 حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي او منافسة ذنوبية كما يكون  
 بين النظراء او غير ذلك فنقول مثلا لا يلتفت الى كلام ابن ابي ذيب في مالك وابن  
 معين في الشافعي والنسائي في احد بن صالح لان هؤلاء الائمة مشهورون صار الجارح  
 منهم كالاتى بنجر غريب لوصح لتوفرت الدواعى على نقله و كان القاطع قائما  
 على كذبه فيما قاله وما ينبغي ان يتفقد عند الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة الى  
 الجارح والجروح فربما خالف الجارح الجروح في العقيدة فجرحه لذلك واليه اشار  
 الرافعي بقوله وينبغي ان يكون المزكون بر آء من الشحاء والعصية في المذهب  
 خوفا من ان يحملهم ذلك على جرح عدل او تزكية فاسق وقد وقع هذا لكثير من



الائمة جرحوا بناء على معتقدهم وهم المخطئون والمجروح مصيب واطال الكلام في هذا المقام (فان قلت) ان ماتقدم من تسليم حضور الجن في بعض مجالس هذا الاستاذ يقوى مانسبه اليه اعداؤه من تسخير بعض الارواح الارضية له المعدود من السحر والموصل الى دعوى علم الغيب قلت هذا مما لا يتوهمه عاقل \* فضلا عن فاضل . بل ذلك كرامة عظيمة \* ومنحة جسمية \* اكرمه الله تعالى ومنحه به اليدل على حسن عقيدته . واستقامة طريقته \* فان حضور الجن بل الاجتماع بهم امر جائز \* والجن غير الشياطين \* التي يدعى السحرة تسخيرها لهم وحضور الجن والاجتماع بهم ليس من هذا القبيل المسمى سحرا وليس ذلك من دعوى علم الغيب في شئ \* ولنشرح لك هذا لمقام . تيمنا للمرام \* في اربعة فصول ﴿ الفصل الاول ﴾ في بيان حقيقة الكرامة \* الثاني في بيان حقيقة الجن والفرق بينهم وبين الشياطين وجواز رؤيتهم والاجتماع بهم \* الثالث في بيان السحر واقسامه واحكامه \* الرابع في بيان دعوى علم الغيب \* وتتبع ذلك بخاتمة مشتملة على نقل نبذة يسيرة عن بعض العلماء الاعلام \* من معاصري هذا الامام \* الذين شهدوا له بالفضل التام وبانه من العلماء العاملين والاولياء الكرام ﴿ الفصل الاول ﴾ في كرامة الاولياء وتعريف الولي . قال المحقق التفتازاني في شرح المقاصد الولي هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير مقرون بدعوى النبوة وبهذا يمتاز عن المعجزة وبمقارنة الاعتقاد والعمل الصالح والتزام متابعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستدراج وعن مؤكدات تكذيب الكذابين كازوي ان مسيلة دعا لاعور ان تصير عينه العورا صحيحة فصارت عينه الصحيحة عورا ويسمى هذا اهانة وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخلصا لهم من المحن والمكاره وتسمى معونة فلذا قالوا ان الخوارق انواع اربعة معجزة وكرامة ومعونة واهانة وذهب جمهور المتكلمين الى جواز كرامة الاولياء ومنعه اكثر المعتزلة والاستاذ ابو اسحاق يعيل الى قريب من مذاهم كذا قال امام الحرمين ثم الجوزون ذهب بعضهم الى امتناع كون الكرامة بقصد واختيار من الولي وبعضهم الى امتناع كونها على قضية الدعوى حتى لو ادعى الولي الولاية واعتضد بخوارق العادات لم يجز ولم يقع بل ربما سقط عن مرتبة الولاية \* وبعضهم الى امتناع كونها من جنس ما وقع معجزة لنبي كافلاق البحر وانقلاب العصي واحياء الموتى قالوا وبهذه الجهات تمتاز عن المعجزات \* وقال الامام هذه الطرق ليست سديدة والرضى عندنا تجوز جملة خوارق العادات

في معرض الكرامات وانما تمتاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الولي النبوة صار عدوا لله تعالى لا يستحق الكرامة بل اللعنة والاهانة (ثم) ساق المحقق الأدلة على جواز الكرامة وعلى وقوعها الى ان قال وبالجملة فظهور كرامات الاولياء يكاد يلحق بظهور معجزة الانبياء وانكارها ليس بعجيب من اهل البدع والاهواء \* اذ لم يشاهدوا ذلك من انفسهم قط ولم يسموا به من رؤسائهم الذين يزعمون انهم على شئ مع اجتهادهم في امر العبادات واجتناب السيئات \* فوقعوا في اولياء الله تعالى اصحاب الكرامات \* يمزقون اديهم \* ويمضغون لحومهم \* لا يسمونهم الا باسم الجهلة المتصوفة \* ولا يعدونهم في اعداد آحاد المتبدعة ولم يعرفوا ان مبنى هذا الامر على صفاء العقيدة \* ونقاء السريرة \* واقتفاء الطريقة راصطفاء الحقيقة \* وانما العجب من بعض فقهاء اهل السنة حيث قال فياروى عن ابراهيم ابن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك يكفر \* والانصاف ما ذكره الامام النسفي حين ( سئل ) عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به ( فقال ) نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة انتهى ( قال ) العلامة ابن الشحنة قلت النسفي هذا هو الامام نجم الدين عمر مفتي الانس والجن رئيس الاولياء في عصره ( وقد ) نقل هذا عنه الامام ابن العلاء في فتاواه ونقل فيها عن القاضي الامام صدر الاسلام ابى اليسر البزدوى في اصول التوحيد ان المشى من بخارى الى مكة في ليلة واحدة من جملة الكرامات ( ثم قال ابن الشحنة ) وقال ابو الازد هرون ابن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الاخميمى المصرى في كتابه المنقذ من الزلل وهو كتاب في اصول الدين اجاد فيه غاية الاجارة وبين مذهب اهل الحق احسن ابانة بعد ان ذكر الخلاف السابق والحق منع ما تحدى به نبي كاحياء الموتى وسورة من القرآن وانشقاق القمر والاخراج عن كونه دليلا وجواز ( قوله وجواز عطف على منع ) غيره كاشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ولا التباس لان المعجزة تظهر على اثر دعوى الرسالة والولى لو ادعى ذلك لكفر من ساعته ولم تبق كرامة فكيف تلتبس بالمعجزة انتهى \* واطلق جمع من الشافعية الجواز وان الفارق بين المعجزة والكرامة دعوى النبوة وعدمها ( قلت ) ويجب استثناء السورة من القرآن للقطع بعدم وجوده وبكفر مدعيه وعليه يحمل ما نقله ابن حجر في الفتاوى الحديثة عن امام الحرمين من جواز استوائهما فيما عدا التحدى ثم ذكر حكايات عن الاولياء من احياء الموتى وكلامهم معهم وانفلاق البحر وتسخير الماء وكلام الجمادات

والحيوانات لهم وطاعة الاشياء لهم حتى الجن وغير ذلك مما اشتهر وتواتر كما ذكره في الرسالة القشيرية ﴿ الفصل الثاني ﴾ في الجن والشياطين ورؤيتهم والاجتماع بهم قال في شرح المقاصد ظاهر الكتاب والسنة وهو قول اكثر الامة ان الملائكة اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكلات باشكال مختلفة كاملة في العلم والقدرة على الافعال الشاقة شأنها الطاعات \* ومسكنها السموات \* هم رسل الله تعالى الى انبيائه عليهم الصلاة والسلام وامناؤه على وجهه يسبحون الليل والنهار لا يفترون لا يصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون \* والجن اجسام لطيفة هوائية تتشكل باشكال مختلفة وتظهر منها افعال عجيبة منهم المؤمن والكافر والمطيع والعاصي \* والشياطين اجسام نارية شأنها القاء الفس في الفساد والغواية بتذكير اسباب المعاصي واللذات وانساء منافع الطاعات وما اشبه ذلك على ما قال تعالى حكاية عن الشيطان ﴿ وما كان لي عليهم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ﴾ قيل تركيب الانواع الثلاثة من امتزاج العناصر الاربعة الا ان الغالب على الشيطان عنصر النار وعلى الآخرين عنصر الهواء وذلك ان امتزاج العناصر قد لا يكون على القريب من الاعتدال بل على قدر صالح من غلبة احدهما فان كانت الغلبة للارضية يكون الممتزج مائلا الى عنصر الارض وان كانت للمائية فالى الماء اوله هوائية فالى الهواء اوله نارية فالى النار لا يبرح ولا يفارق وليس لهذه الغلبة حد معين بل تختلف الى مراتب بحسب انواع الممتزجات التي تسكن هذا العنصر ولكون هذا الهواء والنار في غاية اللطافة والشفيف كانت الملائكة والجن والشياطين بحيث يدخلون المنافذ والمضائق حتى اجواف الاسنان \* \* \* ولا يرون بحس البصر الا اذا اكتسبوا

\* \* \* وفي معراج الدراية شرح الهداية اخر كتاب المفقود بعد ان ذكر حديث الذي اختطفه الجن في زمن عمر رضى الله تعالى عنه قال وفي هذا الحديث دليل لمذهب اهل السنة ان الجن يتسلطون على بنى ادم واهل الزيغ ينكرون ذلك على اختلاف بينهم فمنهم من يقول المنكر دخولهم في الادمى لان اجتماع روحين في جسد واحد لا يتحقق وقد يتصور تسلطهم على الادمى من غير ان يدخلوا فيه ومنهم من قال الجن اجسام لطيفة فلا يتصور ان يحملوا جسما كثيفا من موضع الى موضع ولكن اهل السنة تأخذ بما وردت به الاثار قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يدخل في رأس الانسان فيكون على قافية رأسه فتتبع الاثار ولا تستغل بكفية ذلك انتهى منه

من المترجات الاخر التي تغلب عليها الارضية والمائية جلابيب وغواش فيرون في ابدان كابدان الانسان او غيره من الحيوانات \* والملائكة كثيرا ماتعاون الانسان على اعمال يعجز هو عنها بقوته \* كالعنكبوت على الاعداء والطيوان في الهواء والمشى على الماء وتحفظه من كثير من الآفات \* واما الجن والشياطين فيخالطون بعض الاناسى ويعاونون على السحر والطلاسمات والذيرنجات ومايشاكل ذلك انتهى \* وذكر قبله انه حكى مشاهدة الجن عن كثير من العقلاء وارباب المكاشفات من الاولياء انتهى ( قلت ) ويدل على ذلك ماصرح به الفقهاء من الخلاف المشهور في صحة النكاح بين الجن والاناس حيث صححه الشافعية ومنعه الحنفية لاشتراطهم في صحة النكاح اتحاد الجنس لكن نقل في القنية ان السائل عن ذلك يصفع لحاقته كما نقله في الاشباه والنظائر ثم قال وفي تيسمة الدهر في فتاوى اهل العصر ( سئل ) على ابن اجد عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص الجواز بالآدميين ( فقال ) يصفع هذا السائل لحاقته وجهله ( قلت ) وهذا لا يدل على حاققة السائل \* وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن اجاب على تقدير التصور وكذا هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وروى المنع عن الحسن البصرى وقتادة والحاكم وابن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم وتام ذلك في الاشباه والنظائر للعلامة ابن نجيم \* وذكر فيها ان الجماعة تمنعدهم وانه اذا مر الجنى بين يدي المصلى يقاتل كما يقاتل الانسى وانه لا يجوز قتل الجنى بغير حق كالانسى وانه لو وطى الجنى الانسبة لا غسل عليها ما لم تنزل انتهى \* وظاهر الاطلاق عدم وجوب الغسل عليها وان ظهر لها بصورة ادمى واوجب الحشفة لانه وان وجدت بينهما المجانسة الصورية لكن مع تحقق المبينة المعنوية لا يجب الغسل الا بالانزال كافي وطى الميتة ولذا علل به بعضهم حرمة التناكح بينهما كذا حقه العلامة ابن امير حلاج في شرحه على منية المصلى ثم قال ومذهب الشافعى وجوب الغسل عند تحقق الايلاج \* واستبعاد وطى الانسى الجنية وعكسه مع التشكل في صورة بنى ادم بعيد \* وقد اشتهر الوقوع ولاشك في الامكان انتهى \* وافادانه مع عدم التشكل غير ممكن لما علمت ان الجن اجسام لطيفة هوائية \* ولعله يحمل ما صر من ان السائل عنه يصفع وكذا يحمل عليه ما نقله في الطبقات الكبرى عن حرمة انه قال سمعت الامام الشافعى رحمه الله تعالى يقول من زعم من اهل العدالة انه يرى

الجن ابطلنا شهادته لقوله تعالى ( انه يراكم هو وقييله من حيث لا ترونهم )  
الا ان يكون الزاعم نبيا انتهى لكن هذا ينافي مامر عن شرح المقاصد من حكاية  
مشاهدتهم عن كثير من العقلاء وارباب المكاشفات فان المتبادر ان المراد المشاهدة  
بدون تشكل الا ان يكون ذلك من باب الكرامة فان ماصح ان يكون معجزة لنبي  
جاز ان يكون كرامة لولى على مامرفيه من الكلام مبسوطا وكلام الامام الشافعي  
رضى الله تعالى عنه في غير اصحاب الكرامات عند عدم التشكل والا فلاوجه لمنع  
رؤيتهم لكل احد عند التشكل \* ولذا اختلفوا في قتل الحية البيضاء التي تمشى مستوية  
فقيل لا تقتل لانها من الجن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا ذا الطفتين  
والابتروا ياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوى لابائس بقتل الكل لانه  
صلى الله تعالى عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم  
فاذا خالفوا فقد نقضوا العهد فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده صلى الله تعالى  
عليه وسلم وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الخلل ثابت  
ومع ذلك فالاولى الامساك عما فيه علامة الجن لا لحرمة بل لدفع الضرر التوهم من  
جهتهم وقيل ينذرهما فيقول خلى طريق المسلمين لو ارجى باذن الله تعالى فان ابت  
قتلها كذا في فتح القدير للمحقق ابن الهمام \* وقد اطال تلميذه ابن امير حاج بذلك  
في شرحه على المنية ثم نقل عن شرح الجامع الصغير لصدر الاسلام قال والصحيح  
في الجواب ان يحاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه اذى كثيرا  
بل اذ رأى حية وشك انه جنى يقول له خل طريق المسلمين ومرفان مسرتك فان  
واحدا من اخواني وهو اكبر سنماني قتل حية كبيرة في دارنا بسيف فضربه  
الجن حتى جعلوه زمنا فكان لا يتحرك رجلاه قريبا من شهر ثم عالجناه وداويناه  
بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به \* وهذا مما عاينته بعيني انتهى \* ومثله ما في تيسير  
الوصول الى جامع الاصول عن ابى السايب قال دخلت على ابى سعيد فوجدته  
يصلى فجلست انتظره فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية  
فوثبت لاقتلها فاشار الى ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار  
فقال اترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا قريب عهد بعرس فخرجننا  
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى يستأذن رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستأذن يوما فقال له رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم خذ سلاحك فاني اخشى عليك قريظته فاخذ الرجل  
سلاحه فاتي اهله فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطعنهابه

وأصابته غيرة فقالت لها كفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي  
أخرجني فدخل البيت فاذا حية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالريح  
فانتظمها به . ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فاندري ايها كان اسرع  
موت الحية او الفتى قال فحسنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرنا ذلك له  
وقلنا ادع الله ان يحياه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا  
فاذا رأيت منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدالكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان  
اخرجه مسلم ومالك وابو داود والترمذي \* هذا وللعلامة ابن حجر الهيثمي كلام  
طويل في الجن ذكره في الفتاوى الحديثة واندكر نبذة منه قال \* قال القاضي ابويلى  
الجن اجسام مؤلفة واشخاص مثلة ويجوز كونها رقيقة وكشيفة خلافا لزم المعتزلة  
رقتها ولذلك لا تراها وقال الباقلاني انما آهم من رآهم لانهم اجسام مؤلفة وجئت  
وأخرج ابن ابى الدنيا والحكيم الترمذي وابو الشيخ وابن مردويه انه صلى الله تعالى  
عليه وسلم قال خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض  
وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب قال السهيلي والصنف الثالث  
هو الذي لا يأكل ولا يشرب ان صح ان الجن لا تأكل ولا تشرب قال القاضي ابويلى  
ولا طريق للشياطين على النقل في الصور المختلفة وكذا الملائكة الا بان يعلمه الله تعالى  
قولا او فعلا اذا اتى به نقله من صورة الى صورة اخرى لان تصويره لنفسه محال لان  
انتقالها من صورة الى اخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقلت  
بطلت الحياة واستحال وقوع الفعل من الجملة فكيف تنقل وعلى هذا يحمل ما جاء  
ان ابليس تصور في صورة سراقه وجبريل تمثل في صورة دحية \* ولما ذكر عند عمر  
البيلائي قال ان احدا لا يستطيع ان يتغير عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم  
سهرة كسهرتكم فاذا رأيت من ذلك شيئا فاذنوا قال القاضي ابويلى الجن يأكلون  
ويشربون ويتناكحون كالانس وظاهر العمومات ان جميعهم كذلك وهو رأى قوم ثم  
قال بعضهم اكلهم وشربهم شم واستراح ولا مضغ وهذا لا دليل عليه \* وقال الاكثر  
بل مضغ وبلع واخرج ابن جريج عن وهب انهم اجناس فاما خالصهم فتمهم ريح  
لا يأكلون ولا يشربون ولا يموتون ولا يتوالدون ومنهم اجناس يأكلون ويشربون  
ويتناكحون ويموتون وهى هذه التي منها السعالى والغول واشباه ذلك \* وصح عن ابن  
مسعود انه انطلق مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كانا باعلى مكة فخط  
له خطا واجلسه فيه ثم افتتح صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن ففشييه اسودة كثيرة  
حالوا بينهما حتى لم يسمع صوته ثم تفرقوا عنه كقطع السحاب وفرغ صلى الله تعالى

عليه وسلم مع الفجر ( واخرج ) ابو نعيم عن ابراهيم النخعي ان نفرا من الجن  
 قالوا انا خارجون الى الحج وشقتنا بعيدة ونحن منطلقون فزودنا قال لكم الرجيع  
 وما اتيتم من عظم فلنكم عليه لحم وما اتيتم عليه من الروث فهو لكم عمر فلما ولوا  
 قلت من هؤلاء قال جن نصيبين ( واخرج ) مسلم وغيره ان الشيطان يأكل بشماله  
 ويشرب بشماله اى حقيقة وجهه على الجواز رده ابن عبد البر بانه لامعنى لصفه  
 عن حقيقة الممكنة ( وصح ) عن الاعمش انه قال تزوج الينا جنى فقلت له ما احب  
 الطعام اليكم قال الارز قال فاتيتمهم به فجملت ارى اللقم ترفع ولا ارى احدا  
 فقلت له افيكم من هذه الاهواء التى بيننا قال نعم قلت فما الراضة فيكم قال شرنا  
 وجاء عن قتادة وغيره وعن السدى ان فيهم قدرية ومرجئة ورافضة وشيعة وفى آثار  
 واخبار اخرى ان مؤمنهم يصلون ويصومون ويحججون ويطوفون  
 ويقرؤن القرآن ويتعلمون العلوم يأخذونها عن الانس وان لم يشعروا بهم  
 وكذا رواية الحديث ( واخرج ) الشيرازى ان سليمان عليه السلام اوثق  
 شياطين فى البحر واذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرجوا فى صورة الناس  
 فجالسواهم فى المجالس والمساجد ونازعوهم القرآن والحديث واخرجهم  
 العقيلي وابن عدى بزيادة ان تسعة اعشارهم تذهب الى العراق وعشرهم بالشام  
 ( واخرج ) البخارى عن سفيان الثورى اخبره رجل انه كان يرى الجن  
 كان راي قاصا كان يقص فى مسجد الخيف فتطلبه فاذا هو شيطان  
 وجاءت اثار اخر بنحو ذلك وجاء من عدة طرق انه صلى الله تعالى عليه  
 وسلم جى اليه بمجنون فضرب ظهره وقال اخرج عدو الله فخرج وتقل فى فم  
 اخر وقال اخرج يا عدو الله فاني رسول الله . قال ابن تيمية وعامة ما يقوله اهل العزائم  
 فيه شرك فليحذر ( واخرج ) جماعة ان ابن مسعود قرأ فى اذن مصروع  
 فحسبتم انما خلقناكم عبثا الى اخر السورة فافاق \* ثم اخبر النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم بذلك فقال والذي نفسى بيده لو ان رجلا موقنا فرأها على جبل لزال  
 انتهى ما فى الفتاوى الحديثية ملخصا ( وذكر ) فى موضع اخر عن شيخ الاسلام  
 الحافظ العسقلانى فى ابناء العمر عن الثورى الانصارى المتوفى سنة احدى وثمانمائة  
 انه خرج عليه ثعبان مهول فقتله فاحتمل فورا من مكانه فاقام عند الجن الى  
 ان رفعوه لقاضيهم فادعى عليه ولى المقتول فانكر فقال له القاضى على اى صورة  
 كان المقتول فقال على صورة ثعبان فالتفت القاضى الى من بجانبه فقال سمعت  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من تزيا بغيرزيه فاقتلوه وامر القاضى

باطلاقة فرجعوا به الى منزله انتهى ثم ذكر قصة نحوها ﴿ تنبيه ﴾ قد تحصل  
 مما ذكرنا سابقا ولاحقا جواز رؤية الجن بعد التشكل لكل احد وكذا بدون  
 تشكل لمن شاء الله تعالى من عباده فضلا عن حضورهم في مجالس الذكر وسماع  
 اصواتهم ﴿ بل تصح رؤية الملائكة ايضا وارواح الانبياء فقد قال في الفتاوى  
 الحديثية ايضا ذكر الغزالي وآخرون ان رؤية الملائكة ممكنة لانها كرامة يكرم  
 الله تعالى بها من يشاء من اوليائه وقد وقع ذلك لجماعة من الصحابة وللمرأى ابن عباس  
 جبريل قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لن يراه خلق الاعمى الا ان يكون  
 نبيا ولكن يكون ذلك آخر عمرك رواه الحاكم وكذلك رآته عائشة وزيد ابن ارقم  
 وخلق لما جاء يسأل عن لايمان ولم يعموا لان الظاهر ان المراد من رآه منفردا به  
 كرامة له انتهى ( وقال ) في موضع آخر وقد سئل هل تمكن رؤية النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم في اليقظة فاجاب بقوله انكر ذلك جماعة وجوزه آخرون وهو  
 الحق فقد اخبر بذلك من ولايتهم من الصالحين بل استدل حديث البخاري من  
 رأى في المنام فسيراني في اليقظة اى بعينى رأسه وقيل بعينى قلبه واحتمل ارادة  
 القيمة بعيد من لفظ اليقظة على انه لا فائدة في التقييد لان امته كلهم يرونه  
 يوم القيمة من رآه في المنام ومن لم يره ( و ) في شرح ابن ابي جرة للاحاديث التي  
 انتقاها من البخاري ترجيح بقاء الحديث على عمومه في حياته صلى الله تعالى عليه  
 وعلمته ممن له اهلية الاتباع للسنة ولغيره قال ومن يدعى الخصوص بغير مخصص  
 منه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد تعسف ﴿ ثم الزم المنكر ذلك بانه غير مصدق  
 بقوله الصادق وبانه جاهل بقدره القادر وبانه منكر لكرامات الاولياء مع ثبوتها  
 بدلائل السنة الواضحة ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن  
 رآه بالنوم ولو مرة واحدة تحقيقا لوعده الشريف الذي لا يخلف واكثر ما يقع  
 ذلك للعامة قبل الموت عند الاختصار ﴿ فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه  
 وفاء بوعدده واما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلة او كثرة بحسب تأهلهم  
 وتعلقهم واتباعهم للسنة اذ الاخلال بها مانع كبير ( و ) في صحيح مسلم عن عمران  
 ابن حصين رضى الله تعالى عنه ان الملائكة كانت تسلم عليه اكرماله لصبره على  
 ألم البواسير فلما كواها انقطع سلام الملائكة عنه فلما ترك الكبي اى برى كافي رواية  
 صحيحة عاد سلامهم عليه وفي رواية البيهقي كانت الملائكة تصافحه فلما كوى تحت  
 عنه ( و ) في المنتقى من الضلالة للحجة الاسلام بعد مدح الصوفية وبيان انهم خير  
 الخلق حتى انهم وهم ييقضتهم يشاهدن الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم



اصواتا ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقى في الحال من مشاهدة الصور والامثال الى درجات يضيق عنها نطاق الناطق ( و ) قال تليذه الامام ابوبكر بن العربي المالكي ورؤية الانبياء والملائكة وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة ( و ) في المدخل لابن الحاج رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم باب ضيق وقل من يقع له ذلك الامن كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان بل عدت غالباً مع اننا لانكر من يقع له هذا من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبوأطنهم قال البازري وقد سمع من جماعة من الاولياء في زماننا وقبله انهم راوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة حيا بعد وفاته انتهى وتام هذا البحث هناك مع بيان بعض من وقع له ذلك من الاولياء المكرمين رضى الله تعالى عنهم اجمين ﴿ الفصل الثالث ﴾ في السحر واقسامه واحكامه قال في شرح المقاصد السحر امر خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة يجرى فيها التعلم والتلمذ وبهذين الاعتبارين تفارق المعجزة والكرامة وبانه لا يكون بحسب اقتراح المعترضين وبانه يختص بالازمنة والامكنة والشرائط وبانه يتصدى لمعارضته ويبذل الجهد في الاثبات بمثله وبان صاحبه ربما يتعلق بالفسق ويتصف بالرجس في الظاهر والباطن والخزي في الدنيا والآخرة الى غير ذلك من وجوه مفارقة ( و ) هو عند اهل الحق جائز عقلاً « ١ » ثابت سمعاً وكذا الاصابة بالعين وقالت المعتزلة بل هو مجرد اراء مالا حقيقة له بمنزلة الشعبذة التي سببها خفة حركات اليد واخفاء وجه الحيلة فيه انتهى ( وفي ) الفتاوى الحديثة واما الفرق بين الكرامة والسحر فهو ان الخارق الغير المقترن بتحدى النبوة ان ظهر على يد صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه فهو الكرامة او على يد من ليس كذلك فهو السحر والاستدراج قال امام الحرمين وليس ذلك مفضى العقل ولكنه متلق من اجاع العلماء انتهى \* وتميز الصالح المذكور من غيره بين لاخفاء فيه اذ ليست السماء كالسياء ولا الادب كالاداب وغير الصالح لولبس ( بتشديد الباء الموحدة ) ماعسى ان يلبس لابد ان يرشح من نبتن فعله او قوله ما يعيزه عن الصالح \* ومن ثمة ناظر صوفي برهيا وللبرهمية قوة تظهر لهم خوارق لمزيد الرياضات فطار البرهمي في الجو فارتفعت اليه نمل ولم تضرب رأسه وتصفعه حتى وقع على الأرض مناسكا على رأسه بين يدي الشينخ والناس ينظرون ثم ذكر عن جماعات من الاولياء نحو ذلك ( واما ) حكم السحر

فقد قال في الاعلام بقواطع الاسلام ومن المكفرات ايضا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلى عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو بمجرد لا يكون كفرا مالم ينضم اليه مكفر . ومن ثم قال الماوردي مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه فان اعترف عنه بما يوجب كفره به كان كافرا بعتقده لا بسحره \* وكذا لو اعتقد اباحة السحر كان كافرا باعتقاده لا بسحره فيقتل ح بما انضم الى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا \* واطلق مالك وجاعة سواء الكافر على الساحر وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلمانا او ذميا كالزنديق \* لكن قال بعض ائمة مذهبه والصواب ان لا يقضى بهذا حتى يتبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة \* ومذهب احمد في الساحر اقرب الى مذهب مالك فيه انتهى . ثم قال وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وان اعتقد انه تخييل وتمويه لم يكفر وقالت الشافعية يصفه فان وجد فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد انها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان لم نجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته فهو كافر \* قال الطرسوسى وهذا متفق عليه لان القرآن نطق بتحريره انتهى ( وقال ) العلامة المحقق ابن الهمام في فتح القدير ويجب ان لا يمدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر وعدمه واما قتله فيجب ولا يستتاب اذا عرفت مزاويله لعمل السحر لسعيه بالفساد في الارض لا بمجرد عمله اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره انتهى ( وفي ) مختارات النوازل لصاحب الهداية ساحر يسحر ويدعى الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر تجربة ولا يعتقده لا يكفر والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلمس والالذي يعتقد الاسلام والسحر في نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموما انتهى ( وقال ) قاضى خان اتخذ لعبة ليفرق بين المرء وزوجه قالوا هو صرته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثر ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر انتهى ( والحاصل ) ان نفس السحر ليس كفرا عند الحنفية كالشافعية بل لا يكفر صاحبه به مالم يقتن بمكفر ( و ) لذا نقل في تبين المحارم عن امام الهدى ( ابي منصور ) الماتريدى ان القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد مالزم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا انتهى ( نعم ) يقتل حدا لا ضراره بالناس كقطع الطريق وان لم يعتقد ما يوجب

كفره فلو اقترن به ما يوجب كفره كاعتقاده التأثير بنفسه او تأثير الكواكب او  
الشياطين فانه يكون كافرا فيقتل لاضراره وكفره لكن اذا تاب الساحر قبل  
ان يؤخذ تقبل ثوبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل ثوبته ويقتل وكذا  
الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كما في البحر عن الفقيه ابي الليث  
( ثم ) اعلم ان بعض ائمة الشافعية استشكل تكفير الساحر الذي يعتقد ان  
الكواكب تفعل ذلك او ان الشياطين تقدره لا بقدره الله تعالى بان هذا مذهب  
المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها لا بقدرته الله تعالى فكما لانكفر المعتزلة  
بذلك لانكفر هؤلاء ( و ) منهم من اجاب بان الكواكب مظنة العبادة فاذا  
انضم الى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفرا ( و ) اعترض بان تأثير الحيوان  
بالضر والنفع في العادة مشاهدة واما كون المشتري او زحل يوجب شقاوة وسعادة  
فهو حذر وتخمين انتهى ( اقول ) الذي يظهر لي في الجواب عن هذا الاشكال  
هو اننا لم نكفر المعتزلة بذلك لانهم بنوه على شبهة دليل وان اخطأوا فيه فقالوا  
ان العبد يخلق افعاله تباعدا عن نسبة الشرور والقبائح الى الله تعالى زعما منهم  
خلقها قبيح فقولهم بذلك زيادة في التنزيه والتوحيد على زعمهم وكذا بقية اهل  
الاهواء من اهل القبلة فان المعتمد في مذاهب الائمة عدم تكفيرهم لبحومنا ولذا  
انكر سيدنا على كرم الله وجهه على من كفر الخوارج بقوله من الكفر فروا  
( والحاصل ) ان اهل الاهواء انما قصدوا تصحيح عقيدتهم وتنزيه ربهم تعالى بما  
زعموه \* اما الساحر الذي يعتقد تأثير الافلاك والشياطين فهو طاعن في العقائد  
الاسلامية كلها منكر للتوحيد باثبات التأثير والايجاد والابداع غير الله تعالى على  
قواعد الحكماء والفلاسفة والطبائعين ولو سلم انه لم يقصد ذلك فليس بانبا  
اعتقاده على دليل شرعي ليكون شبهة له تنفي تكفيره كانفيت التكفير عن اهل  
الاهواء لانه غير ساع في تصحيح العقيدة والتنزيه بل هو كما تقدم ذونفس شريرة  
خبيثة ساع في الاضرار والافساد \* والغالب انه ليس له في الاسلام اعتقاد \*  
فلذا اطلق العلماء القول بكفره وقتله والله ولي الارشاد \* والتوفيق والسداد  
\* تنبيه \* قد علم بما قررنا ان السحر لا يلزم ان يكون كفرا ما لم يقترن بكفر من  
قول او فعل او اعتقاد ( و ) في حاشية الايضاح لبيرى زاده قال اشتمى تعلمه  
وتعليمه حرام اقول مقتضى الاطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين ( و )  
في شرح الزعفراني السحر حق عندنا وجوده وتصوره واثره وفي ذخيرة الناظر  
تعلمه فرض لرد ساحر اهل الحرب وحرام لفرق بين المرأة وزوجها وجائز

ليوفق بينهما انتهى كذا في شرح ابن عبد الرزاق على الدر المختار (اقول) وقد ذكرت في حاشيتي التي سميتها رد المختار على الدر المختار ان في الاخير نظرا لما ورد في الحديث من النهي عن التولة بوزن عنبه وهي مايفعل ليحب المرأة الى زوجها وقد نص قاضي خان على حرمتها وعلله ابن وهبان بانه ضرب من السحر قال ابن الشحنة ومقتضاه انه ليس مجرد كتابه آيات بل فيه شئ زائد انتهى (وفي) الزواجر عن اقتراف الكبائر ثم السحر على اقسام اولها سحر عبدة الكواكب وهم ثلاث فرق (الاولى) الذين يزعمون ان الافلاك والكواكب واجبة الوجود لذواتها وانها غنية عن موجود ومدبر وهي المدبرة لعالم الكون والفساد وهم الصابئية الدهرية (والثانية) القائلون بالهية الافلاك زاعمون انها هي المؤثرة للحوادث باستدارتها وتحركها فعبودها وعظموها واتخذوا الكل واحدا منها هيكلًا مخصوصا وصنعا معينًا واشتغلوا بخدمتها وهذا دين عبدة الاصنام والاوثان (والثانية) اثبتوا لهذه النجوم والافلاك فاعلا مختارا اوجدها بعد عدم الاله تعالى اعطاها قوة غالبه نافذة في هذا العالم وفوض تديره اليها (النوع الثاني) سحر اصحاب اهل الاوهام والنفوس القوية اى الذين يزعمون ان الانسان تبلغ روحه بالتصفية في القوة والتأثير الى حيث يقدر على الابدان والاعدام والا حياء والاماتة وتغيير البنية والشكل (الثالث) الاستعانة بالارواح الارضية اى المسمى بالعزائم وتسخير الجن (الرابع) التخيلات والاخذ بالعيون (الخامس) الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية مثل صورة فرس في يده بوق اذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير ان يمس احد (السادس) الاستعانة بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها (السابع) تعليق القلب وهو ان يدعى انسان انه يعرف الاسم الاعظم وان الجن تطيعه وينقادون له فاذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد انه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر من ان يفعل فيه ماشاء (و) انكر المعتزلة الانواع الثلاثة الاول قيل ولعلمهم كفروا من قال بها وبوجودها (و) اما اهل السنة فحوزوا الكل وقدرة الساحر على ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان جارا والحجار انسانا وغير ذلك من انواع الشعوذة الا انهم قالوا ان الله تعالى هو الخالق لهذه الاشياء عند القاء الساحر كلماته المينة ويدل على ذلك قوله تعالى (وما هم بضارين به من احد الا باذن الله) واختلف العلماء في الساحر هل يكفر اولا ولا ويس من محل اختلاف

النوعان الاولان من انواع السحر السبعة اذ لانزاع في كفر من اعتقد ان الكواكب مؤثرة لهذا العالم اوان الانسان يصل بالتصفية الى ان تصير نفسه مؤثرة في ايجاد جسم او حياته او تغيير شكل (و) اما النوع الثالث وهو ان يعتقد الساحر انه بلغ في التصفية وقراءة الرقي وتدخين بعض الاذوية الى ان الجن تطيعه في تغيير البنية والشكل فالمعتزلة كفروه دون غيرهم (و) اما بقية انواعه فقال جماعة انها كفر مطلقا لان اليهود لما اضافوا السحر الى سليمان صلى الله تعالى على نبينا وعليه وسلم قال تعالى تنزيها عنه (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فظاهر هذا انهم كفروا بتعليمهم السحر لان ترتيب احكامكم على الوصف المناسب يشعر بعليته وتعليمه لا يكون كفرا لا يوجب الكفر وهذا يقتضى ان السحر على الاطلاق كفر (و) اجاب القائلون بعدم الكفر كالشافعي واصحابه بان حكاية الحال يكفي في صدقها صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقد الاهية النجوم وايضا فلان سلم ان ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضى اشعاره بالعلية لان المعنى انهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر انتهى ما في الزواجر لمخصا (ثم) ذكره ان النوع الثالث وما بعده ان اعتقد ان فعله مباح قتل لكفره لا تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر وان اعتقد انه حرام فعند الشافعي انه جناية وعند ابى حنيفة ان الساحر يقتل مطلقا لسعيه في الارض بالفساد انتهى (وقد) ذكر هذه الاقسام العلامة المحقق المفتي ابو السعود افندي العمادى في تفسيره وفصل في النوع الثالث الذى خالف فيه المعتزلة تفصيلا حسنا وفق به بين القولين حيث قال ولعل التحقيق ان ذلك الانسان ان كان خيرا (بتشديد الياء المشناه) متشرعا في كل ما يأتى ويذر وكان من يستعين به من الارواح الخيرة وكانت عزائمهم ورفاه غير مخالفة للاحكام الشريفة الشرعية ولم يكن فيما ظهر بيده من الخوارق ضرر شرعى لاحد فليس ذلك من قبيل السحروان كان شريرا غير متمسك بالشرعية الشريفة فظاهر ان من يستعين به من الارواح الخبيثة الشريرة لاحالة ضرورة امتناع تحقق التضام والتعاون بينهما من غير اشتراك في الخبث والشرارة فيكون كافرا قطعا انتهى (والحاصل) ان السحر حرام مطلقا بانواعه وان القول بانه كفر مطلقا خطأ ما لم يتضمن اعتقادا مكفرا كامرا عن امام الهدى الما تريدى وعن فتح القدير وغيره (و) مثله ما قاله الامام القرافى من الائمة المالكية ان السحرة يعتمدون اشياء تآبى قواعد الشرعية ان تكفروهم بها كجمع عقاقير يحملونها

في الانهار والابار اوفى قبور الموتى اوفى باب يفتح الى الشرق ويعتقدون ان الاتار  
تحدث عن تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين  
تلك الاتار عند صدق العزم فلا يمكننا نكفرهم بذلك لانهم جربوا ذلك فوجدوه  
لا يحرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فكان ذلك كاعتقاد اطبا عند شرب  
الادوية وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير  
مكتسب واما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدره الله تعالى فهذا خطأ لانها  
لا تفعل ذلك وانما جاءت الاتار من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بهاتلك  
الاتار عند ذلك الاعتقاد والذي لاصرية في انه كفر اعتقاد ان الكواكب مستقلة  
بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراح انتهى ملخصا  
﴿ تنبيه ﴾ قد ظهر لك بما قررناه \* ونقلناه عن الائمة وحررناه بطلان مازعه  
ذلك الحاسد المعاند من اطلاقه القول بتكفير الساحر وجزمه بان تسخير الجن  
والعفاريت موجب للكفر فانك قد علمت من كلام امام الهدى وغيره ان تكفير  
الساحر مطلقا خطأ مالم يكن فيه رد للملزم في شرط الايمان وح فاذا ثبت على  
شخص ادعاؤه تسخير الجن يسأل عن حقيقته فان فسر ذلك بما فيه كفر من قول  
اوفعل او اعتقاد تحكم بكفره والا فلا يكون كافرا الاعلى قول المعتزلة كما علمته  
من كلام الزواجر في بيان حكم النوع الثالث من الانواع السبعة وعلمت التوفيق  
ومثل هذا يقال في دعوى ربط الجن والعفاريت وقتلهم فانه ليس بكفر مالم  
يقترن بكفر \* وقد صرف في كلام الاشباه والنظائر انه لا يجوز قتل الجنى بغير حق  
كالاتسى \* وهذا صريح في انه يمكن قتل الجنى وان قتله بحق جائز شرعا \*  
فقول ذلك الحاسد ان ذلك موجب للكفر بلاصرية \* هو كذب وافية \* لانه  
لا يكون كفرا مالم يقترن بكفر كما قررناه ومن الخطأ ايضا قوله ان ذلك متضمن  
لادعاء ما هو خاص بنبي الله سليمان عليه السلام للآية وفيه ادعاء الاستعلاء على  
الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاسيما نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال  
( ان عفريتا من الجن نقلت على البارحة ليقطع على الصلاة فامكنني الله تعالى منه  
فاخذته فارذت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم  
فذكرت دعوة اخي سليمان ( رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى ) فرددته  
خائفا ) متفق عليه كذا في المشكاة \* قال في الفتح وفيه اشارة الى انه صلى الله  
تعالى عليه وسلم يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان عليه السلام ويحتمل  
ان تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريد لاني هذا القدر فقط

انتهى \* فانه على الاحتمال الاخير لا يكون ربط العفريت خاصا بسليمان عليه السلام وانما تركه صلى الله تعالى عليه وسلم تأديبا مع سليمان عليه السلام لكونه من جنس معجزته المختصة به من تسخير الشياطين له فبإي شاء \* وارادته عليه الصلاة والسلام اول الربطه ثم عدوله عن ذلك دليل على ان ذلك ممكن وان غير مكفر وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يهيم (بتشديد الميم) بما فيه كفر ولو نسيانا بل من اعتقد فيه ذلك فهو كافر \* فقول هذا الحاسد المعاند ان ادعاء ذلك مستلزم لانكار النص الموجب للفكر اتفاقا كلام باطل يخشى عليه من الوقوع في الكفر لاستلزامه الطعن في جناب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم نعمو ذباله من علم لا ينفع \* ومن حسد يعمى ويصم حتى يوقع صاحبه في مثل هذا المهيع \* على ان الاية فيها احتمالات ذكرها المفسرون في تفسير القاضى والمفتى قال رب اغفرلى وهبلى ملكا اينبغى لاحد من بعدى لا يتسهل له ولا يكون ليكون معجزه على مناسبة لخالى اول اينبغى لاحدان يسلبه منى بعد هذه السلبه \* اولايصح لاحد من بعدى لعظمته كقولك لفلان ما ليس لاحد من الفضل والمال على ارادة وصنف الملك بالعظمة لان لا يعطى احد مثله فيكون منافسة انتهى زاد المفتى ابو السعود وقيل كان ملكا عظيما فخاف ان يعطى مثله احد فلا يحافظ على حدود الله تعالى انتهى \* فقول من بعدى على الوجه الثانى بمعنى غيرى ممن هو في عصرى فان سليمان عليه السلام قد كان سلب منه ملكه مرة فانه كان ملكه في خاتمه وكانت له ام ولد اسمها امينه وكان اذا دخل عليها للطهارة اعطاها انا تم فاعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان اسمه صخر واخذ الخاتم فتمتم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه في كل شئ الا فيه وفي نسائه الى آخر القصة \* فمضى الاية على هذا الوجه الدعاء بعدم سلب ملائكة عنه في حياته بعد هذه السلبه \* ولا يخفى انه على هذا لا يمتنع وقوع مثله لغيره بعده \* وكذا على الوجه الثالث وهو قوله اولايصح لاحد من بعدى لعظمته فان قوله من بعدى بمعنى غيرى ايضا واكنه مطلق لا يختص بعصره وهو كناية عن عظمته سواء كان لغيره ام لافان الكناية لاتنافية ارادة الحقيقة وعدمها ومثله لفلان ما ليس لاحد من كذا وربما كان في الناس امثاله اذ المراد ان له حظا عظيما وسهما جسيما كما اوضحه في الكشف \* ومعنى الاية على هذا الوجه الدعاء بان يهب له ملكا عظيما لان لا يعطى احد مثله حتى يكون منافسة في الدنيا اى بخلا وتقديما لنفسه على من سواه شرها على الدنيا كما طعن به بعض المحدثين على سليمان عليه السلام (و)

الوجه الرابع الذي زاده المفق ابو السعود هو بمعنى الوجه الاول \* والفرق بينهما هو انه على الاول انما طلب ان لا يسهل لغيره مطلقا لانه انما كان من بيت النبوة والملك وكان زمن الجبارين وتفاخرهم بالملك ومعجزة كل نبي من جنس ماشتهر في عصره كاعجاب في عهد الكليم السحر فجاءهم بتلقف ما اتوا به وفي عهد المسيح الحكمة والطب فجاءهم باحياء الموتى وفي عهد خاتم الرسل صلى الله تعالى عليه وسلم الفصاحة فجاءهم بما عجزهم عن معارضة اقصر سورة \* فطلب سليمان ذلك لاعجاز اهل عصره ليطيعوه الى دعوة الايمان لاطلبا للمفاخرة بامور الدنيا كما زعمه بعض الملحدين وعلى الوجه الرابع انما طلب عدم تسهله لغيره من عدم محافظته على حدوده لكن على هذا الوجه يتعين كون المراد من قوله من بعدى لغيرى في حياته وبعد موتى اما على الوجه الاول فلان اعجاز اهل عصره لا ينافي تسهله لمن بعد موته نعم اذا لم يتسهل لمن بعد موته يكون ابغ في الاعجاز كما في اعجاز القرآن \* هذا ما ظهر لي (ثم) لا يخفى ان ملك سليمان عليه السلام الذي طلبه لم يكن خصوصا ربط العقاريت بل ذلك من بعض جزئياته المشار اليه بقوله تعالى (واخرين مقرنين في الاصفاد) ولا شك ان تصرفه في الجن والشياطين بما اراد لم يقع لغيره \* واما تسخير بعض امور خاصة فهو امر ممكن ليس فيه مشاركة لسليمان عليه السلام في ملكه الذي هو اعم واشمل من ذلك بيقين ولذا اخذ نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك العقرت كما قال فامكنني الله تعالى منه فاخذته فان اخذه تصرف في الجن بنوع ما فلو كان ذلك مشاكة لسليمان لما اخذه \* واما قوله فاردت ان اربطه الخ ففيه دليل على انه كان قادرا على ذلك كما قدمناه وانه امر ممكن جائز ولكن تركه تأديا لدعوة سليمان عليه السلام كما قال عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني على يونس بن متى مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الخلائق اجبين ولو كان ذلك منازعة لسليمان في ملكه المختص به لما قصده صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم ان وقوع ذلك جائز لا ينافي الاختصاص بما هو اعم منه \* الا ترى ان حضرة مولانا السلطان اعزه الله تعالى قد اختص بما خصه الله تعالى من الملك العظيم والتصرف التام في مملكته ومع هذا لا ينافي وقوع التصرف لبعض رعيته في بعض ما حولهم الله تعالى لانهم وان كان لهم قدرة التصرف في شئ من ذلك لكن تصرف حضرة السلطان اعم واشمل فلا ينافي اختصاصه بالتصرف في الكل \* وح فلانفاة بين ما في الآية والحديث (وقد) ظهر لك بما قرناه وحررناه ان الآية



لا تقتضى انه لا يمكن لاحد ان يتصرف نوع تصرف فى الجن \* وان من قال ان  
اعتقاد الجواز كفر فهو مفر على الشرع المصان \* بل لو ادعى مدع ان له فى الجن  
التصرف التام \* كتصرف سليمان عليه السلام \* لم يجوز الجزم بكفره لما علمت من ان  
الآية ليست نصا فى اختصاص سليمان عليه السلام بذلك لما علمت من الواجهة الاربعه  
فى تفسيرها بل يسأل عن وجه تصرفه فان كان فيه مكفر من قول او عمل او اعتقاد  
فهو كافر بذلك والافلا فان ذلك قد يكون كرامة له فان ما ساغ ان يكون معجزة  
لنبي ساغ كونه كرامة لولى كما قدمناه \* وانظر الى ما حكى عن الاولياء من وقائعهم  
مع الجن تعلم صدق ما قلنا \* وانظر الى ما فى بحجة القطب الربانى والهيكى الصمدانى  
سيدى عبد ( القادر الكيلانى ) من انقياد الجن والطاعة ملكهم له ومن مقاتلته  
لعفارياتهم وشياطينهم وحرقة لهم فان فيها ما يكفى . ومن ذلك حكاية الذى اختطف  
بنته فامر ان يذهب الى مكاء كذا ويخط دائرة فى الارض يجلس فيها ففعل فرآهم  
يمبرون زمرا زمرا الى ان جاء ملكهم راكبا فرسا وبين يديه امم منهم فوقف بازاء  
الدائرة وقال يا انسى ما حاجتك فقال بعثنى الشيخ عبد القادر اليك فنزل من على  
فرسه وقبل الارض وجلس خارج الدائرة وسأله فذكر له قصة بنته فسألهم عن  
اخذها فأتى بما رد من سرده الصين وهى معه فضرب عنق المارد واخذ ابنته ثم  
قال امارأيت كالليلة فى امثالك امر الشيخ قال نعم انه لينظر من داره الى المردة منا  
وهم باقى الارض فيفرون من هيبته الى مساكنهم وان الله تعالى اذا اقام قطبا  
مكنه من الجن والانس انتهى ( فان قلت ) قد مر ان من انواع السحر ان يعتقد  
انه بلغ فى التصفية وقرأة الرقى وتدخين بعض الادوية الى ان الجن تطيعه فى تغيير  
البنية والشكل وان المعتزلة قالوا بكفره وغيرهم وان لم يقل بكفره يقول ان ذلك  
حرام وانه يكفر مستحله وما كان مترددا بين كونه حراما او كفرا كيف يجوز  
وقوعه من احاد المؤمنين فضلا عن الاولياء ( قلت ) لاشك ان كلا من المعجزة  
والكرامة والسحر امور خارقة للعادة وانما الفرق بينهما من حيث النسبة الى من  
ظهرت على يديه فان ظهر ذلك الخارق ممن هو افضل الناس نشأة بر شرفا وخلقا  
وخلقا وصدقا وادبا وامانة وزهادة واشفاقا ورفقا وبعدا عن الدناءة والكذب  
والتمويه و كان له اصحاب فى غاية العلم والديانة كان ذلك الخارق معجزة مصدقة  
لدعواه وان ظهر على يدى متبع لنبي مقتف لهديه مواظب على الطاعات معرض  
عن المخالفات يدعو الى تصحيح العقائد واقامة الشريعة والاذكار والعبادات كان ذلك  
الخارق كرامة له اكرمه الله تعالى بها لا بقرأة رقى ولا بتدخين وان ظهر على يدى

ذى نفس شريرة خبيثة كان سحرًا وهذا فرق باعتبار الظاهر \* وثم فرق باعتبار  
 الباطن ونفس الامر وهو ان السحر كالسيميا والهيميا يكون بنحو اسرارضية او  
 سماوية وكالطلسمات يكون بنقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب  
 على زعمهم وكالزائم والاستخدامات يكون بتلاوة اسماء خاصة تعظمها ملوك الجنان  
 مع بتخيرات وهيئات معلومة غالبها مكفرة وكل ذلك اسباب عادية جرت عادة  
 الله تعالى بترتب مسبباتها عليها لكنها خفية لم تظهر الا لقليل من الناس فهمى في  
 الحقيقة ليس فيها شئ خارق للمادة الامن حيث الظاهر اما في نفس الامر فلا  
 لارتباطها باسبابها الخفية كالخشائش التي يعمل منها النفط التي تحرق الحصون  
 وكالدهن الذي من ادهن به لم يقطع فيه حديد ولا تؤثر فيه النار ونحو ذلك  
 بخلاف المعجزة والكرامة فانه لس في الخشائش والادهان وغيرها ما يندر فيه  
 الانسان على قطع المسافة البعيدة في زمن يسير او على اشى على وجه الماء او على  
 احياء الموتى وخلق البحر ونحو ذلك مما هو معجزة او كرامة تظهر بمجرد خلق  
 الله تعالى بلا استعمال اسباب معدة لذلك رقدنا اول هذا الفصل عن شرح المقاصد  
 وجوها آخر فارقة بين السحر وغيره وكذا حكاية الصوفي مع البرهمى \* واما  
 اذا ظهر ذلك الخارق على يد احد من عوام المؤمنين فانه يسمى معونة كما مر في  
 الفصل الاول (فاذا علمت) ذلك ظهر لك ان مانسبه هذا الحاسد \* الى حضرة  
 مولانا خالد \* كرامة له عظيمة \* ومنحة جسيمة \* اشاعها عنه الحاسد  
 بلسانه لمن لا يعلمها \* ولو عقل اكان يسترها ويكتمها \* والله در القائل  
 واذا اراد الله نشر فضيلة \* طويت اناح لها لسان حسود  
 فان عماليشك فيه عاقل \* ولا يمجده الا المعاند الجاهل \* ان حضرة مولانا خالد  
 \* قد اتم الله به انب الحاسد \* حيث حاز اسنى المقامات في اتباع الشريعة  
 \* ووصل الى اعلا منازلها الرفيعة \* وشهد بذلك طلعتة الوسيمه \* وعقيدته  
 السليمه \* ودأبه على ارشاد العباد \* ورسوخ حبه في قلوب عامة اهل البلاد \*  
 واستقامة احوال خلفائه ومريديه وخذلان اعدائه وحاسديه \* وهذا اعدل  
 شاهد عند ذوى المقامات على انه من اهل الكرامات \* وان كان هو لا يدعى  
 ذلك تواضعا \* ويراها من نفسه ممتعا \* فقد سمعته مرة يقول اعوذ بالله ان اكون  
 ممن يدعى الكرامات \* بل انا من كلاب السادات ذوى المقامات \* وهذا مقام  
 ذوى العرفان \* من اهل الشهود والاحسان \* كما اعلام مقام احدهم وارتفع خفض  
 نفسه واتضع \* ثم الله سبحانه يرفعه ويؤيده \* ويشئت شمل عدوه ويبده

الفصل الرابع ﴿ في دعوى علم الغيب ذكر الحنفية في عدة من كتبهم ان من ادعى لنفسه علم الغيب كفر وفي الفتاوى الخانية سمع صوت هامة فقال يموت واحد قيل يكفر وقيل لا يكفر لان هذا انما يقال على وجه التفاؤل وكذا لو خرج الى السفر فصاح العقق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا انتهى ( و ) صرح صاحب الهداية في مختارات النوازل في مسألة الهامة بان الصحيح انه لا يكفر ( و ) في البزاية من قال اعلم الاشياء المسروقة يكفر وكذا لو قال اخبر باخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلمون الغيب ومن صدقة كفر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه فيما قاله فقد كفر بما انزل على محمد ( و ) ذكر في جامع الفصولين مسألة بالفارسية حاصلها فيما لو تزوجها بلاشهود وقال ان الله ورسوله او الملك يشهدان انه يكفر لانه اعتقد ان الرسول او الملك يعلم الغيب ثم استشكل ذلك بما اخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم من المغيبات وكذا ما اخبر به عمر وغيره من السلم \* ثم اجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفى هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام او المنفى هو الجزوم لا المظنون ويؤيده قوله تعالى ( اتجعل فيها من يفسد فيها ) الآية لانه غيب اخبر به الملائكة ظنا منهم او باعلام فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا لا لو اخبر به باعلام في نومه او يقظته في نوع من الكشف اذ لا منافاة بينه وبين الآية لما مر من التوفيق والله تعالى اعلم انتهى ( و ) قال في الاعلام قال الرافي عنهم اى ناقلا عن الأئمة الحنفية ولو قرأ القرآن على ضرب الدف او القضيب او قيل له اتعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقق فرجع هل يكفر انتهى كلام الرافي \* زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في المسائل الثلاثة \* واعترض تصويبه في الثانية لتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى ( وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ) وقوله عز وجل ( عالم الغيب ) فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ولم يستثن الله تعالى غير الرسول \* ويجاب بان قوله ذلك لا ينافي النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضية وهذا ليس خاصا بالرسول بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين فالخواص يجوز ان يعلموا الغيب في قضية او قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر \* والذي اخص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاتيح الغيب المشار اليها بقوله تعالى ( ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ) الآية ويتبع من هذا التقرير ان من ادعى علم الغيب في قضية او قضايا لا يكفر وهو محل ما في الروضة ومن ادعى علمه في سائر القضايا كفر وهو محل ما في اصلها \* الا ان عبارته

لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه فان اطلق فلم يرد  
 شيئاً فالوجه ما اقتضاه كلام النووي من عدم الكفر \* ثم رأيت الاذرعى قال  
 والظاهر عدم كفره عند الاطلاق انتهى ( وسئل ) في الفتاوى الحديثية عن  
 قال ان المؤمن يعلم الغيب هل يكفر للآيتين او يستفصل لجواز العلم بجزئيات من  
 الغيب ( فاجاب ) بقوله لا يطلق القول بكفره لاحتمال كلامه ومن تكلم بما  
 يحتمل الكفر وغيره وجب استقصاه كما في الروضة وغيرها \* ومن ثم قال الرافي  
 ينبغي اذا نقل عن احد لفظ ظاهره الكفر ان يتأمل ويعمن النظر فيه فان احتمل  
 ما يخرج اللفظ عن ظاهره من ارادة تخصيص او مجاز او نحوهما سئل اللفظ عن  
 مراده وان كان الاصل في الكلام الحقيقة والعموم وعدم الاضمار لان الضرورة  
 ماسة الى الاحتياط في هذا الامر واللفظ محتمل فان ذكر ما ينفي عنه الكفر مما يحتمله  
 اللفظ ترك وان لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره او ذكر غير ما يحتمل اولم يذكر  
 شيئاً استتيب فان تاب قبلت توبته والا فان كان مدلول اللفظ كفراً مجمعا عليه حكم  
 برده فيقتل ان لم يتب وان كان في محل الخلاف نظر في الراجح من الادلة ان تأهل  
 والا اخذ بالراجح عند اكثر المحققين من اهل النظر فان تعدل الخلاف اخذ  
 بالاحوط وهو عدم التكفير بل الذي اميل اليه اذا اختلف بالتكفير وقف حاله  
 وترك الامر فيه الى الله تعالى انتهى كلام الرافي \* وقوله وان كان في محل  
 الخلاف الخ محله في غير قاض مقلد رفع اليه امره والا لزمه الحكم بما يقتضيه  
 مذهبه ان انحصر الامر فيه سواء وافق الاحتياط ام لا \* وما اشار اليه الرافي  
 من الاحتياط في اراقة الدماء ما يمكن وجيه فقد قال حجة الاسلام الغزالي \* ترك  
 قتل الف نفس استحقوا القتل أهون من سفك محجم من دم مسلم بغير حق ومتى  
 استفصل فقال اردت بقولي المؤمن يعلم الغيب ان بعض الاولياء قد يعلمه الله  
 ببعض المغيبات قبل منه ذلك لانه جائز عقلا وواقع نقلا اذ هو من جملة الكرامات  
 الخارجة عن الحصر على عمر الاعصار فبعضهم يعلمه بخطاب \* وبعضهم يعلمه  
 بكشف حجاب وبعضهم يكشفه عن اللوح المحفوظ حتى يراه ويكفي بذلك ما اخبر  
 به القرآن عن الخضر بناء على انه ولي وهو ما نقل عن جمهور العلماء وجميع العارفين  
 وان كان الاصح انه نبي وما جاء عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه اخبر  
 عن جل امرأة انه ذكر وكان كذلك وعن عمر رضى الله تعالى عنه انه كشف له عن  
 سارية وجيشه وهم بالعميم فقال على منبر المدينة وهو يخطب يوم الجمعة ياسارية  
 الجبل يحذر الكهين الذي اراد استئصال المسلمين وما صح عنه صلى الله تعالى

عليه وسلم انه قال في حق عمر رضي الله تعالى عنه انه من المحدثين الملمهين فهو في رسالة  
القشيري وعوارف السهر وردى وغيرهما من كتب القوم وغيرهم ما لا يحصى  
من القضايا التي فيها اخبار الاولياء بالغيبيات ثم ذكر جملة من ذلك \* الى ان قال  
ولا ينافي الآيتان المذكورتان في السؤال لان علم الانبياء والاولياء انما هو باعلام  
من الله تعالى لهم وعلما بذلك انما هو باعلامهم لنا وهذا غير علم الله تعالى الذي تفرده  
وهو صفة من صفاته القديمة الازلية الدائمة الابدية المنزهة عن التفسير وسمات  
الحدوث والنقص المشاركة والانقسام بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كلياتها  
وجزئياتها ما كان منها وما يكون ليس بضروري ولا كسبي ولا حادث بخلاف علم  
سائر الخلق \* اذا تقرر ذلك فعلم الله تعالى المذكور هو الذي تمدح به واخبر في آيتين  
المذكورتين بانه لا يشاركه فيه احد فلا يعلم الغيب الا هو وما سواه ان علموا جزئيات  
منه فهو باعلامه واطلاعه لهم \* وح لا يطلق انهم يعلمون الغيب اذ لا صفة لهم يقتدرون  
بها على الاستقلال بعلمه وايضا ما علموا وانما علموا \* وايضا ما علموا غيبا  
مطلقا لان من علم بشئ منه يشاركه فيه الملائكة ونظراؤه ممن اطلع \* ثم اعلام  
الله تعالى الانبياء والاولياء ببعض الغيوب ممن لا يستلزم محالا بوجه فانكار وقوعه  
غناد \* ومن البدهة ان لا يؤدي الى مشاركتهم له تعالى فيما تفرده من العلم الذي  
تمدح به واتصف به في الأزل وما لا يزال \* وما ذكرناه في الآية صرح به النووي  
رحمه الله تعالى في فتاواه فقال معناها لا يعلم ذلك استقلا وعلم احاطة بكل المعلومات  
الا لله واما المعجزات والكرامات فباعلام الله تعالى لهم علمت وكذا ما علم باجراء  
العادة انتهى ( قلت ) ومثل هذا ما ذكره العلامة المقتى ابو السعود افندي في تفسير  
قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا حيث قال والفاء لترتيب عدم الاظهار  
على تفرده تعالى بعلم الغيب على الاطلاق اي فلا يطالع على غيبه اطلاعا كاملا  
ينكشف به جليلة الحال انكشافا تاما موجبا لعين اليقين احدا من خلقه الامن  
ارتضى من رسول اي الرسول ارتضاه لاظهاره على بعض غيوبه المتعلقة برسالاته  
كما يعرب عنه بيان من ارتضى بالرسول تعلقا اما لكونه من مبادئ رسالاته  
بان يكون معجزة دالة على صحتها واما لكونه من اركانها واحكامها كإمامة التكليف  
الشرعية التي امر بها المكلفون وكيفيات اعمالهم واجزئتها المترتبة عليها في الآخرة  
وماتوقف هي عليه من احوال الآخرة التي بيانها من وظائف الرسالة \* واما  
ما لا يتعلق بها على احد الوجهين من الغيوب التي من جللتها وقت قيام الساعة  
فلا يظهر عليه احدا ابدا على ان بيان وقته مخل بالحكمة التشريعية التي يدور عليها

فلك الرسالة وليس فيه ما يدل على نفي كرامات الاولياء المتعلقة بالكشف فان اختصاص الغاية القاصية من مراتب الكشف بالرسول لا يستلزم عدم حصول مرتبة من تلك المراتب غيرهم اصلا ولا يدعي احد من الاولياء ما في رتبة الرسل عليهم السلام من الكشف الكامل الحاصل بالوحي الصريح انتهى ( وحاصله ) ان الله سبحانه وتعالى متفرد بعلم الغيب المطلق المتعلق بجميع المعلومات وانه انما يطلع رسله على بعض غيوبه المتعلقة بالرسالة اطلاقا جليا واضحا لا شك فيه بالوحي الصريح ولا ينافي ذلك ان يطلع بعض اوليائه على بعض ذلك اطلاقا ودونه في الرتبة فمن ادعى علم بعض الحوادث الغائبة بوحي من اهله او يكشف من ذوى الكرامات فهو صادق ودعواه جائزة لان اختصاصه تعالى هو الغيب المطلق على ان ما يدعيه العبد ليس غيبا حقيقة لانه انما يكون باعلام من الله تعالى كما مر ( و ) كذا لو ادعاه احد من آحاد الناس مستندا في ذلك الى اشارة نصبها تعالى على ذلك فقد قال الامام المرغيناني صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل واما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسبان \* حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال تعالى ( والشمس والقمر بحسبان ) اي سيرهما بحساب \* واستدل الى بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جائز كما استدلال الطيب بالنبض على الصحة والمرض ولولم يعتقد بقضاء الله تعالى او ادعى علم الغيب لنفسه يكفر \* ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة والقبلة لا بأس به انتهى ( و ) مفهومه ~~ان~~ تعلم الزائد على ذلك مما يستدل به على الحوادث فيه بأس لانه مكروه لما فيه من ايقاع العامة في الشك لعدم علمهم بانه انما علم ذلك بسبب عادة نصبه الله تعالى لذلك اولما فيه من خوف الوقوع في اعتقاد تأثير النجوم في تلك الحوادث اولما فيه من اظهار ما احب الله خفاءه فانه لو احب اظهاره لنصب عليه علامة ظاهرة كما في الامور التي جعل الله تعالى لها اسبابا ظاهرة يعلمها عامة الناس فلم يخف الله تعالى ما خفاه منها الاحكام باهرة فاتوصل الى اظهاره والاطلاع عليه اخلال بتلك الحكم والله تعالى اعلم ( وذكر ) في الفتاوى الحديثية عن ابن الحاج المالكي فيمن قال النجوم تدل على كذا لكن بفعل الله تعالى يجري الامر في خلقه انه بدعة من القول منهى عنها فيؤدب ولا يكفر الا ان جعل للنجم تأثيرا فيقتل قال وظاهر كلام المارزي الجواز الا اذا نسب ذلك لعادة اجراها الله تعالى \* وقال ابن رشد ( بفتح الراء والشين ) ليس قول الرجل الشمس تكسف غدا بعلم الحساب كقول فلان يقدم غدا في جميع

الوجوه لان دعوى الكسوف ليست من علم الغيب لانه يدرك بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر لكن يكره الاشتغال به لانه مما لا يعنى ولان الجاهل اذا سمع به ظن انه من علم الغيب فيزجر فاعله ويؤدب عليه \* وعن ابن الطيب ان ذلك جائز لانه مما يعلم بدقيق الحساب كالمنازل وهذا جائز تعلمه وتعليمه اجاءا فكذا الكسوف واعترض القول بتأديب قائله بانا اذا كنا نرى بالعيان صدقه واصابته كان ذلك مكابرة للحس واختلّفوا في المنجم يقضى بتنجيمه فيقول انه يعلم متى يقدم فلان وما في الارحام ووقت نزول الامطار وحدوث الفتن والاهوال وما يمسر الناس من الاخبار وغير ذلك من المغيبات فقال بعض المالكية انه كافر يقتل بلا استتابة وقال بعضهم يقتل بعد الاستتابة فان تاب والاقتل وقال بعضهم يزجر ويؤدب \* ووفق بعض محققهم بانه ان كان يعتقد في النجوم انها الفاعلة لذلك كله مستسرا بذلك فحضرته البينة او اقر قتل بلا استتابة كالزندان وان معلنا به غير مسر بظهوره فهو كالمرتد فيستتاب والاقتل وان كان مقرا بان النجوم لا تأثير لها في العالم والفاعل هو الله تعالى لكنه جعل النجوم دالة ولها اماراة على ما يحدث في العالم فهذا يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه حتى يتوب عنه فانه بدعة (ثم) قال في الفتاوى الحديثة وحاصل مذهبنا يعني مذهب الشافعية في ذلك انه متى اعتقد ان لغير الله تعالى تأثيرا كفر فيستتاب فان تاب والاقتل سواء اسر ذلك او اظهره وكذا لو اعتقد انه يعلم الغيب المشار اليه بقوله تعالى لا يعلمها الا هولاء انه مكذب للقرآن فان خلا عن اعتقاد هذين فلا كفر بل ولا اثم ان قال علمت ذلك بواسطة القرينة والعادة الالهية او نحو ذلك انتهى (وكذا) قال في كتابه الزواجر المنهى عنه من علم النجوم هو ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الاسفار ونحو ذلك يزعمون انهم يدركون ذلك بسير الكواكب لا اقترانها واقتراقها وظهورها في بعض الازمان وهذا علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه احد غيره فمن ادعى بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدي به ذلك الى الكفر فاما من يقول ان الاقتران والاقتراق هو كذا جملة الله تعالى علامة بمقتضى ما طردت به العادة الالهية على وقوع كذا وقد يتخلف فانه لا اثم عليه بذلك وكذا الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف بها الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقى من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية انتهى (وقد) علمت تقدمناه عن مختارات النوازل ان مذهب الحنفية في ذلك كمذهب

الشافعية ( فقد ) ائضح لك ماقررناه من جواز الاطلاع على بعض الامور  
الغيبية بمعجزة او كرامة او امانة وعلامة مادية بتقدير الله تعالى اما لو ادعى ذلك  
من نفسه استقلالا او بطريق اخبار الجن له بذلك زاعما عليهم الغيب او بطريق  
الاستناد الى تأييد الكواكب فهو كافر واما اذا اطلق وقال سيقع في اليوم الفلاني  
كذا وكذا فينبغي النظر في حال القائل فان كان من اهل الديانة والصلاح  
والاستقامة يكون ذلك منه كرامة لانه لا يخبر بذلك الا عن صادق الالهام \*  
او عن كشف تام \* او عن رؤية منام \* فقد وقع ذلك من أئمة الاعلام \* كما  
صرعن الامامين ابي بكر وعمر وغيرهما وان كان من آحاد الناس فقد مر عن  
عن البرازية من كتب الحنفية انه لو قال اعلم الاشياء المسروقة يكفر وكذا ما مر  
عنهم من لو ادعى علم الغيب نفسه يكفر . واما عند الشافعية فقد علمت ما مر  
من تفصيل الامام الرافعي ( و ) ينبغي اجراء هذا التفصيل عند الحنفية  
ايضا وحمل ما نقلناه عنهم على ما اذا ظهرت قرينة من حال ذلك القائل  
تدل على ارادة علمه ذلك من نفسه او من اخبار الجن او الكهنة معتقدا صدق ذلك .  
ففي جامع الفصولين روى الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان  
الا بجمود ما دخل فيه \* ثم ما يتقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم  
بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع  
اليه هذا ان لا يبادر اهل الاسلام مع انه يقضى بحدة اسلام المكروه انتهى ( و )  
في الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا جعل المسلم كافرا متى وجدت رواية  
انه لا يكفر انتهى ( و ) في الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب  
التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع  
التكفير تحسينا للظن بالمسلم \* زاد في البرازية الا اذا صرح بارادة موجب الكفر  
فلا ينفعه التأويل ح ( و ) في التاتار خانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية  
في العقوبة فستدعى نهاية في الجنابة ومع الاحتمال لانهاية انتهى كذا في البحر  
( و ) قال بعد ذلك والذي تحرر انه لا يفتي بكفر مسلم امكن حمل كلامه على  
محتمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ  
التكفير المذكورة لا يفتي بالتكفير بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشئ منها انتهى  
كلامه رحمه الله تعالى ( و ) تمام ذلك في كتابنا تنبيه الولاة والاحكام \* على  
احكام شاتم خير الانام \* او احدا صحابه الكرام \* عليه وعليهم الصلاة والسلام \*  
فارجع اليه فان فيه ما يشفي ويكفي في المرام \* من جنس هذا الكلام \* تنبيه \*  
قد ظهر لك وبان \* مما قررناه في هذا الشأن \* ان من كان من اهل العلم والعرفان



واخبر عن امر حدث اوس يحدث في الزمان \* مما اطلعه عليه الملك المنان \*  
لا يحل لمسلم ذي دين وايمان \* ان يتهمه بان ذلك عن اخبار الجان وبانه ساحر  
وشيطان \* وان يحكم عليه بالكفر والزندقة والاحاد بمجرد داء الحسد والافتراء  
والعناد \* فان سهامه ترجع اليه \* ودعاويه تعود عليه \* ويظهر منه خبث  
العقيدة \* وان آراءه غير سديدة \* ويخشى عليه سرعة الانتقام \* وسوء الختام \*  
والعياذ بالله تعالى ( فني ) الفتاوى الحديثية \* سئل عن قوم من الفقهاء ينكرون  
على الصوفية اجالا او تفصيلا فهل هم معذورون ام لا فاجاب \* بقوله ينبغي لكل  
ذی عقل ودين ان لا يقع في ورطة الانكار على هؤلاء القوم فانه السم القاتل كما شاهد  
ذلك قديما وحديثا وقد قدمنا قصة ابن السقا المنكر على ولي الله تعالى فاشار له  
انه يموت كافرا فشاهد عند موته بعد تنصره لفتنته بنصرانية ابنت منه الا ان ينصر  
مستقبل الشرق وكلما حول للقبلة يتحول الى الشرق حتى طلعت روحه وهو  
كذلك وكان واحد اهل زمانه علما وذكاء وشهرة وتقدما عند الخليفة فحقت  
عليه الكلمة بواسطة انكاره وقوله عن ذلك الولي لاسألته مسئلة لا يقدر على  
جوابها ( و ) جاء عن المشايخ العارفين والائمة الوارثين انهم قالوا اول عقوبة  
المنكر على الصالحين ان يحرم بركتهم قالوا ويخشى عليه سوء الخاتمة نعوذ بالله  
من سوء القضاء ( و ) قال بعض العارفين من رأيتموه يؤذي الاولياء وينكر مواهب  
الاصفياء فاعلموا انه محارب لله مبعود مطرود عن قرب الله ( و ) قال الامام المجمع على  
جلالته وامامته ابو تراب النخشي رضي الله تعالى عنه اذا الف القلب الاعراض عن الله  
تعالى صحبته الوقيعة في اولياء الله تعالى ( و ) قال الامام العارف شاه ابو شجاع الكرمانى  
ما تعبدت تعبدبا اكثر من التعبد الى اولياء الله تعالى لان محبتهم دليل على محبة الله عز وجل  
( و ) قال ابو القسم القشيري قبول قلوب المشايخ للبريد اصدق شاهد لسعادته ومن  
رده قلب شيخ من الشيوخ فلا محالة يرى غب ذلك ولو بعد حين ومن خذل  
بترك حرمة الشيوخ فقد اظهر رقة شقاوته وذلك لا يخطى انتهى ( و )  
يكفي في عقوبة المنكر على الارلياء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح  
من آذنى وليا فقد آذنته بالحرب اى اعلمته انى محارب له ومن حارب الله تعالى  
لا يفلح ابدا وقد قال العلماء لم يحارب الله عاصيا الا المنكر على الاولياء واكل الربا  
و كل منهما يخشى عليه خشية قريبة جدا من سوء الخاتمة اذ لا يحارب الله تعالى  
الا كافر انتهى ملخصا \* وقد اطال في ذلك فراجعه ان شئت ( و ) فيما ذكرناه  
كفاية للمسترشدين \* اعادنا الله واياهم ان نكون من المنكرين الجاحدين \* وجعلنا

من المحبين الصادقين . لعباده الصالحين واوليائه العارفين \* وحشرنا في زميرهم  
يوم الدين \* الخاتمة \* في ترجمة هذا الامام اعلم انا لو اردنا ان نستقصى ذكر  
من اعتقده ومن تبعه ومن اثنى عليه ومدحه \* وذكر ما اثره الجليلة \* وصفاته  
الجليلة \* تفصيلا او اجالا \* لحاولنا امر احالا \* ولكننا نذكر من ذلك نبذة يسيرة  
لانها سهلة شهيرة \* وذكرها الامام الاوحد \* والعلم المفرد \* الشيخ محمد ابن  
سليمان البغدادي الحنفي \* النقشبندی في كتابه المسمى الحديقة النديه \* في  
الطريقة النقشبندية \* والبهجة الخالدية \* في الباب الثاني منه حيث قال \* اعلم ان  
شيخنا امدا الله تعالى بعبده \* وبارك في مدده \* على ما ترجمه احد الاخوان بما  
ملخصه \* هو ابو البها ذوالجناحين ضياء الدين حضرة مولانا الشيخ خالد الشهر  
زوري الاشعري عقيدة الشافعي مذهبا للنقشبندی المجددي طريقة ومشربا للقادري  
السهوردي الكبروي اليحشقي اجازة ابن احد بن حسين العثماني نسبا ينتهي نسبه  
الى الولى الكامل يرميكأيل صاحب الاصابع الست المشهور بين الاكراد بشش  
انكشت يعنى ست اصابع لان خلقه اصابعه كانت هكذا وهذا الولى معروف الانتساب  
الى الخليفة الثالث منبع الحياء والاحسان ذى النورين عثمان بن عفان الاموى القرشى  
رضى الله تعالى عنه \* العالم العلامة \* والعلم الفهامة \* مالك ازمة المنطوق والمفهوم  
. ذواليد الطولى فى العلوم . من صرف ونحو وفقه ومنطق ووضع وعروض  
ومناظرة وبلاغة وبديع وحكمة وكلام واصول وحساب وهندسة واصطراب  
وهيئة وحديث وتصوف \* العارف المسلك صربي المريرين \* ومرشد السالكين  
ومحط رحال لولدين \* واهم ينتهى نسبها الى الولى الكامل الفاطمى يرحضر  
المعروف بالنسب والحال بين الاكراد ( ولد ) قدس سره سنة الف ومائة  
وتسعين تقريبا بقصبة قره داغ من اكب سناجق بابان وهى عن السليمانية نحو  
خمس اميال تشتمل على مدارس وتكتنفها الحدائق وتنبع فيها عيون عذبة السلسال  
ونشأ فيها وقرأ ببعض مدارسها القرآن والمحرر للامام الرافعى فى فقه الشافعية  
ومتن الزنجاني فى الصرف وشيئا من النحو وبرع فى النظم والنثر قبل بلوغ الحلم  
مع تدريب لنفسه على الزهد والجوع والسهر والعفة والتجريد والانقطاع على  
قدم اهل الصفة \* ثم رحل لطلب العلم الى النواحي الشاسعة \* وقرأ فيها  
كثيرا من العلوم النافعية \* ورجع الى نواحي وطنه \* فقرأ فيها على العالم  
العامل \* والتحرير الفاضل \* ذى الاخلاق الحميدة \* والمناقب السديدة \*  
السيد الشيخ عبدالكريم البرزنجي رحمه الله تعالى \* وعلى العالم المحقق الملا

صالح \* وعلى العالم المحقق الملا ابراهيم البيارى \* والعالم المدقق السيد الشيخ عبد  
الرحيم البرزنجي اخي الشيخ عبد الكريم . والعالم الفاضل الشيخ عبدالله الخرياني  
ثم رحل الى نواحي كوى وحرير وقرأ شرح الجلال على تهذيب المنطق بحواشيه  
على العالم الزكي والنحرير الاملي الملا عبد الرحيم الزيارى المعروف بملازاده واخذ  
في تلك النواحي غير ذلك عن غيره ( و ) رجع الى السليمانية ثانيا فقرأ فيها وفي  
نواحيها الشمسية والمطول والحكمة والكلام وغير ذلك وقدم بغداد فقرأ فيها مختصر  
المنتهى في الاصول \* ورجع الى محله الماهول . وحيث حل من المدارس \* كان فيها  
الاتق الاورع السابق في ميادين التحقيق كل فارس \* لايسئل عن مسألة من العلوم الرسمية  
الاويجب باحسن جواب \* ولايمنع بعويصة من تحفة ابن حجر وتفسير البيضاوي  
الاويكشف عن وجوه خرائد فوائده النقاب \* وهو يستفيد \* ويفيد ويقرر  
ويحرم ويجيد \* الى انصاف وذكاء خارق . وقوة حفظ بذهن حاذق \* مع  
تصاغره لدى الاساتذة والاقران \* وتجاهله عن كثير من المسائل مع العرفان \*  
فاشتهر خارق علمه \* وطار الى الاقطار صيت تقواه وذكائه وفهمه \* الى ان رغب  
بعض الامراء في نصبه مدرسا قبل التكميل في احدى المدارس . وان يوظفه  
وظائف ويخصه بالنفائس \* فلم يجبه الى هذا المرام \* زهدا فيما لديه من الحطام \*  
قائلا اني الآن لست اهلا لهذا المقام \* فرحل بعدها الى سنندج ( بقع السنين  
والنون وضم الدال المهملة ) ونواحيها فقرأ فيها العلوم الحسابية والهندسية \*  
والاصطريلايه والفلكية على العالم المدقق جفميني عصره \* وقوشجي مصره \*  
الشيخ محمد قسيم السنندجي وكل عليه الماده \* على العادة \* فرجع الى وطنه  
قاضى الاوطار وصيته الى اقصى الاقطار طار \* فولى بعد الطاعون الواقع في السليمانية  
سنة الف ومائتين وثلاثة عشر تدريس مدرسة اجل اشياخه المتوفى بالطاعون  
المذكور الشيخ السيد عبد الكريم البرزنجي فشرع يدرس العلوم \* وينثر المنطوق  
منها والمفهوم . غيرا كن الى الدنيا ولا الى اهلها مقبلا على الله تعالى متبتلا اليه  
باصناف العبادة فرضها ونظفها \* لا يتردد الى الحكام \* ولا يجابي احدا في الامر  
بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ الاحكام . لا تأخذه في الله لومة لائم . وهو نافذ  
الكلمة محمود السيرة يأخذ بالعزائم \* حتى صار محسود صنفه \* عزيزا في وصفه  
مع الصبر على الفقر والقناعة \* واستغراق الاوقات بالافادة والطاعة الى ان جزبه  
سنة عشرين شوق حج بيت الله الحرام \* وتوق زيارة روضة خير الانام \* عليه  
الصلاة والسلام \* فجرد عن الملائق \* وخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله

الصادق \* فرحل هذه الرحلة الحجازية من طريق الموصل وديار بكر والرها  
 وحلب والشام \* واجتمع بعلماؤها الاعلام \* وصحب في الشام ذهابا وايابا العالم  
 الهمام شيخ القديم والحديث \* ومدرس دار الحديث الشيخ محمد الكزبري \*  
 رحمه الله تعالى \* وسمع منه واخذ عنه \* فخرج منها على جادة العزائم \* باحسن  
 قدم \* يطعم ولا يطعم \* فوصل المدينة المنورة \* ومدح الرسول صلى الله تعالى  
 عليه وسلم \* بقصائد فارسية بليغة محرره \* ومكث فيها قدرا ما يمكث الحاج \* وصار  
 جامعة ذلك المسجد الوهاج \* قال وكنت افتش على احد من الصالحين \* لا تبرك  
 ببعض نصائحه \* واعمل بها كل حين \* فلقيت شخصا يمني متريضا \* عالما عاملا  
 صاحب استقامة وارتضا \* فاستنصحته استنصاح الجاهل المقصر \* من العالم  
 المتبصر فصعني بامور منها الابدان في مكة بالانكار على ما ترى ظاهره يخالف الشريعة \*  
 فلما وصلت الى الحرم المكي وانا مصمم على العمل بتلك النصيحة البديهة \* بكرة  
 يوم الجمعة الى الحرم \* لا يكون كمن قدم بدنة من النعم \* فجلست الى الكعبة  
 الشريفة اقرأ الدلائل \* اذ رأيت رجلا ذا لحية سوداء عليه ذى العوام قد اسند  
 ظهره الى الشاذروان ووجهه الى من غير حائل \* فحدثني نفسى ان هذا الرجل  
 لا يتأدب مع الكعبة ولم اظهر عتبه \* فقال لي يا هذا اما علمت ان حرمة المؤمن عند الله  
 تعالى اعظم من حرمة الكعبة \* فلما ذاتعترض على استدباري الكعبة وتوجهي  
 اليك \* اما سمعت نصيحة من في المدينة واكد عليك \* فلم اشك انه من اكابر  
 الاولياء وقد تسربل بامثال هذه الاطوار عن الخلق فانكبت على يديه وسألته العفو  
 وان يرشدني بدلالته الى الحق \* فقال لي فتوحك لا يكون في هذه الديار \* و اشار  
 بيده الى الديار الهندية وقال تأنيك اشارة من هنالك فيكون فتوحك في هاتيك  
 الاقطار \* فايسر من تحصيل شيخ في الحرمين يرشدني الى المرام \* ورجعت  
 بعد قضاء المناسك الى الشام \* انتهى \* فاجتمع ثانيا بعلماؤها \* وحل في قلوبهم  
 محل سويدائها \* فاتي الى وطنه بعد قضاء وطره بالبركات \* وباشر تدرسه بزيادة  
 على زهده الاول وعده الحسنات الاولى سيئات \* الى ان اتى السامانية شخص  
 هندي من مریدی شيخه الآتى وصفه \* فاجتمع به واطهر احتراقه واشتياقه لمرشد  
 كامل يسعده \* فقال الهندي ان لي شيئا كاملا \* عالما عاملا \* عارفا بمنازل  
 السائرین الى ملك الملوك خيرا بدقائق الارشاد والسلوك \* نقشبندی الطريقة \*  
 في علم الحقيقة فسر معي حتى نرحل الى خدمته في جهان اباد \* وقد سمت اشارة  
 بوصول ملك هناك الى المراد \* فرحل سنة الف ومائتين واربعة وعشرين

الرحلة الهنديه من طريق الري \* يطوى بايدي العيس بساط البيد اسرع طي \*  
 فوصل طهران \* وبعض بلاد ايران \* والتقى مع مجتهدهم المتضلع بضبط  
 المتون والشروح والحواشي \* اسميل الكاشي \* فجرى بينهما البحث الطويل \*  
 بمحضر من جمهور طلبة اسميل \* فافحمه افحاما اسكته \* وانطق طلبته \*  
 بان ليس لنا من دليل \* ولا قيل \* ثم دخل بسطام وخرقان وسمنان \* ونيسابور  
 ثم بلدة هراة من بلاد الافغان واجتمع مع علماءها فحاوروه في ميدان الامتحان \*  
 ولما رحل عنهم ودعوه بمسير اميال \* لما شاهدوا فيه من بديع الحال \* ووصل  
 قندهار وكابل ودارالعلم نيشاور \* فاجتمع بحجم غفير من علماءها واتحنوه بمسائل  
 من علم الكلام وغيره ثم رحل الى بلدة لاهور فسار منها الى قصبة فيها العالم النحرير \*  
 والولي الكبير \* اخي شيخه في الطريقة الشيخ المعمر الولي ثناء الدين النقشبندی  
 قال فبت في تلك القصبة ليلة فرأيت في واقعة انه قد جذبني من خدي باسنانه  
 يجرنى اليه وانا لاناجر فلما اصبحت ولقيته قال لي من غير ان اقص الرؤيا عليه  
 سر على بركة الله تعالى الى خدمة اخينا الشيخ عبدالله فعرفت انه قد اعمل همته  
 الباطنية العلية ليجذبني اليه فلم يتيسر لقوة جاذبة شيخني المحول فتوحى عليه \*  
 فرحات من تلك القصبة اقطع الانجاد والاوهاد \* الى ان وصلت الى دارالسلطنة  
 الهنديه وهي المعروفة بجهان اباد \* بمسير سنة كاملة \* وقد ادركتني نفحاته و اشاراته  
 قبل وصولي بنحو اربعين مرحله \* وهو اخبر قبل ذلك بعض خواص اصحابه  
 بوفودي الى اعيان قبايد \* انتهى \* وليلة دخوله بلدة جهان اباد انشأ قصيدته العربية  
 الطنانة من بحر الكامل يذكر فيها وقائع السفر وتخلص الى مدح شيخه وطامها  
 كملت مسافة كعبة الأمال \* جدا ان قد من بالاكال

وهي طويلة وله غيرها من المقاطيع العربية وفي الفارسية قصائد ومقاطيع كثيرة  
 انسيه منها قصيدة غراء في مدح شيخه قدس سره ايضا \* وبعد وصوله تجرد  
 ثانيا عما عنده من حوائج السفر \* وانفقه كله على المستحقين ممن حضر \* فاخذ  
 الطريقة العلية النقشبندية بعمومها وخصوصها \* ومفهومها ومنهجها \*  
 على شيخ مشايخ الديار الهنديه ووارث المعارف والاسرار المجدديه \* سباح  
 بحار التوحيد \* سباح قفار التجريد \* قطب الطرائق \* وغوث الخلائق \*  
 وممدن الحقائق \* ومنبع الحكم والاحسان والايقان والدقائق \* العالم النحرير  
 الفاضل \* والعلم المفرد الكامل \* المتجرد عما سوى مولاه \* حضرة الشيخ  
 عبدالله الدهلوي قدس سره واشتغل بخدمة الزاوية \* مع الذكر الملقن بالمجاهدة

فلم يرض عليه نحو خمسة اشهر حتى صار من اهل الحضور والمجاهدة وبشره شيخه  
 ببشارات كشفية \* وقد تحقت بالعيان \* وحل منه محل انسان العين من الانسان \*  
 مع كثرة تصاغره بالخدم \* وكسره لدواعي النفس بالرياضات الشاقة وتكليفها  
 خطط العدم \* فلم تكمل عليه السنة حتى صار الفرد العلم \* والله ذو الفضل  
 الاعظم \* وشهد له شيخه عند اصحابه وفي مكاتيبه الرسالة اليه بخطه المبارك بالوصول  
 الى كمال الولاية \* واتمام السلوك العادي مع الرسوخ والدرايه \* واجازه بالارشاد  
 وخلفه الخلافة التامة \* في الطرائق الخمسة \* النقشبندية \* والقادرية والسير  
 ورديه \* والكبرويه والجشتيه \* واجازه بجميع ما يجوز له روايته من حديث  
 وتفسير وتصوف واحزاب واوراد \* ثم ارسله بعد ملازمته سنة بأمر مؤكد  
 لم يمكنه التحلف عنه الى هذه الاقطار والبلاد ليرشد المسترشدين \* ويربي السالكين \*  
 باتقن ارشاد \* وشيخه بنفسه نحو اربعة اميال \* ليأتي الى اوطانه ممثلاً للأمر  
 الواجب الأمثال \* سائراً في طريقه برا وبحرا نحو خمسين يوماً يطعم طعاما فيه  
 ولم يشرب الماء متغذياً متروياً بالعبادة والذكر حتى خرج من بندر مسقط الى  
 نواحي شيراز \* ويزد \* واصفهان \* يعلن بالحق انما كان وكم مرة تجمع بعض  
 الروافض لضربه وقتله \* بعد عجزهم عن ادلة عقله ونقله \* فهجم عليهم بسيفه  
 البتار \* فنكصوا على اعقابهم وولوا الادبار ( ثم ) اتى همدان وسندج فوصل  
 السليمانية سنة ست وعشرين باستقبال اعيان وطنه معززا مكرما فقدم في تلك  
 السنة بلدتنا الزوراء ليزور الاولياء \* فنزل في زاوية الفوثن الاعظم \* سيدنا الشيخ  
 عبدالقادر الجبلي . قدس سره الاقوم \* وابتدأ هناك بارشاد الناس \* على احكام  
 اساس . فمكث نحو خمسة اشهر ثم رجع الى وطنه بشعار الصوفية الاكابر \*  
 مرشدا في علمي الباطن والظاهر . ولما اطردت سنة الله في الذي خلوا من قبل  
 ان جعل حساد الكل من تفرد في الفضل . هاج عليه بعض معاصريه ومواطنيه  
 بالحسد والعداوة والبهتان . ووشوا عليه عند حاكم كردستان \* باشيء تنوع عن  
 سماعها الاذان . وهو يرى منها بشهادة البداة والعيان \* فلم يقابل ضيعهم الشنيع \*  
 الا بالدعاء لهم وحسن الصنيع \* فلم يخب نارهم . وزاد شرهم وعوارهم \* فخلاهم  
 وشانهم في السليمانية ورحل الى بغداد سنة ثمانية وعشرين مرة ثانية فالف الذي  
 تولى كبر البهتان من المنكرين رسالة عاطلة عن الصدق والصواب \* ومهرها  
 بمهور اخوانه المنكرين مشحونة بتضليل الشيخ المترجم وتكفيره ولم يخشوا مقت  
 المنتقم شديد العقاب . وارسلها الى والي بغداد سعيد باشا محر ضه على اهانتهم واخراجهم

من بغداد بسعائته فبصره الله تعالى بدسائسهم الناشئة عن الحسد والعداء \* وأحر بهض  
 العلماء بردها على وجه السداد \* فانتدب له العالم الخبير \* الدارج الى رجة الله  
 القدير \* محمد امين افندي مفتي الحلة سابقا \* وكان مدرس المدرسة العلوية لاحقا  
 بتأليف رسالة طعن باسنة ادلتها اعجازهم قولتهم الادبار ثم لا ينصرون \* وسيعلم  
 الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون \* ومهرت بمهور علماء بغداد \* وارسلت  
 الى المنكرين فسقتهم بالسنة حداد \* فخبث نارهم \* وانطمست آثارهم \* ورجع  
 بعد هذه الامور الى السليمانية محفوا بالكلمات الاحسانية \* وبالجملة انتفع به خلق  
 كثيرون من الاكراد واهل كركوك واربيل والموصل والعماديه وعينتاب وحلب  
 والشام والمدينة المنوره ومكة المعظمة وبغداد \* وهو كريم النفس جيد الاخلاق  
 باذل الندا \* حامل الاذا \* حلو المفاكحة والمحاضرة \* رقيق الحاشيه والمسامرة \*  
 ثبت الجنان \* بديع البيان \* طلق اللسان \* لا تأخذه في الله لومة لائم \* يأخذ بالاحوط  
 والعزائم \* يتكفل الارامل والايتام \* شديد الحرص على نفع الاسلام (وله)  
 من المؤلفات حاشية نفيسة لم ينسج على منها لها على الخيال (و) حاشية  
 الحفيدية السيا لكوته (و) حاشية على نهاية الرمل في فقه الشافعي الى باب  
 الجمعة (و) حاشية على جمع الفوائد من كتب الحديث (و) رسالة عجيبة سماها  
 العقدا الجوهري في الفرق بين كسبي الماتريدي والاشعري (و) رسالة في الرابطة  
 في اصطلاح السادة النقشبندية (و) شرح لطيف على مقفات الحريري لكنه  
 لم يكمل (و) شرح على حديث جبريل جمع فيه عقائد الاسلام الا انه باللغة الفارسية  
 واكثر شعره فارسي (وله) ديوان نظم بديع \* ونثر يفوق ازهار الربيع \* وهو  
 الآن اعنى سنة ثلاثة وثلاثين \* يدرس العلوم من حديث واصول وتصوف  
 ورسوم \* ويربي السالكين على احسن حال واجل منوال \* وقد مدحه  
 ادباء عصره من مردييه وغيرهم بقصائد فارسية وعربية \* ورحل اليه كثير  
 من الاقطار الشرقية والغربية \* وبابه مخط رحال الافاضل \* ونخم اهل الحاجات  
 والمسائل \* لم يستغله الخلق عن الحق \* ولا الجمع عن الفرق \* لازال بظله ممدودا  
 \* ولواء ترويح الشريعة والطريقة بوجوده معقودا \* امين ان الذي قلت  
 بعض من مناقبه \* مازدت الال على زدت نقصانا انتهى ما كتبه في الحديقة النديه  
 مع حذف بعض من عباراته السنية \* رومالاختصار \* وعدم الاملال والاضحجار  
 \* ومن اراد الزيادة على ذلك من اوصاف هذا الامام \* فليرجع الى الكتاب الذي  
 الفه فيه الامام الهمام خاتمة الباقا \* ونادرة النباء الوجود السند \* الشيخ عثمان سند

الذي سماه اصفي الموارد \* في ترجمة حضرة سيدنا خالد \* فانه كتاب لم يحك  
بنان البيان على منواله \* ولم تنظر عين الى مثاله \* بما اشتمل عليه من الفقرات  
العجيبة \* والقصائد الرائقة الغريبة \* عارض فيه المقامات الحريرية \* والاشعار  
الحسانية والجريزية ( ثم ) ان حضرة الامام المترجم قد تفضل الله تعالى به على  
اهل الشام وانعم \* حيث جعلها محل قراره \* ومحط رحاله وتسياره \* ودخلها  
سنة ثمانية وثلاثين بخدمه وحشمه وجلة من الخلفاء والمريدين \* ففصت ابوابه  
بالزحام وهرع الى خدمته الخاص والعام \* يتبرك بزيارته الامراء والحكام \*  
نافذ الكلمة فيهم بلانقض ولا ابرام \* تتوارد عليه المكاتبات من اعيان الدولة  
المنصورة \* وامراء عامة الاقطار المعمورة \* وهو مع ذلك لم يشتغل عن نشر  
العلوم الشرعية \* واشادة شعار الطريقة النفشبنديه وارشاد السالكين \* وتربية  
المريدين \* واحياء كثير من مساجد دمشق الشام قد آلت الى الاندراس  
والانهدام \* باقامة الصلوات والا وراذ والا ذكار وارشاد الخلق الى طرق  
السادة الابرار \* حتى صار عين جلق \* ويدرها المتأق \* ودر تاجها \* وسبب  
رواجها \* والمشار اليه من بين اهلها والممول عليه في دفع الملمات وحلها \* الى  
ان اصبحت بعين الزمان \* ورميت بطوارق الحدثان \* بسبب الطاعون الداعي  
الى الهلاك والحترف \* الواقع فيها عام اثنين واربعين ومائتين والفت \* قلبي  
داعيه المحجب الى دار المقام في ليلة الجمعة لاربع عشرة خلون من ذى القعدة  
الحرام \* من ذلك العام \* بعد ما قدم بين يديه ولدين تجيين جعلهما الله له  
فرطين \* فكان لهما الثالث \* واسرع بلحاقهما غير متاخرو لانا كثر \* ودفن  
بسفح قاسيون المشهور \* في مكان موات بعيد عن القبور \* احتفره لنفسه قبل  
وفاته بايام \* استعدادا للموت المحتوم على الانام \* وكان ذلك بعد شروعي  
في الفصل الرابع من هذه الاوراق \* قبيل وصولي الى خاتمتها الداعية للاشواق  
\* ولقد دخلت عليه اعز به بولده الاخير \* فوجدته يضحك بوجه مستنير \*  
وقال لي انا احمد الله حيث اجد في قلبي الحمد والرضا اكثر من الاسترجاع على سر  
القضائم زرتة يوم الثلاثاء الحادي عشر من ذى القعدة قبل الغروب من ذلك  
اليوم \* فذكرت له اني رأيت منذيلتين في النوم \* ان سيدنا عثمان بن عفان  
ميت وانا واقف اصله عليه فقال لي انا من اولاد عثمان فكانه يشير الى ان هذه  
الرؤيا تومي اليه ثم اخبرت انه اصلى العشاء النفث الى مرديده فاستخلف واوصى  
وقبل ما اراد واستصحب \* ثم دخل الى بيته فطعن تلك اليلة ليفوز بقسم الشهادة



\* ويتال الحسنى وزياده \* فرحم الله تعالى روحه \* ونور مرقدته وضريحه \*  
 ومتممه بما كان غاية متمناه \* وافق عمره في طلبه ورجاه من الفوز بلذة النظر  
 الى وجهه الكريم \* في دار النعيم المقيم \* وجعنا واياه تحت ظل عرشه يوم لا ظل  
 الاظله الوريث \* في مقعد صدق ومقام منيف \* انه على ما يشاء قدير \*  
 وبالاجابة جدير \* صلى الله تعالى على سيدنا محمد النبي المكرم \* والرسول المعظم  
 \* وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

﴿ قال سيدى المؤلف رحمه الله تعالى ﴾  
 ﴿ وقلت فيه \* انبده وارثيه \* واذكر بعض فضائله الجمه ﴾  
 ﴿ بقصيدة جعلتها للختامة تمه ﴾

اي ركن من الشريعة مالا	فرايناه قدامال الجبالا
مدرزشا باوحد العصر علما	وبهاء وبهجة وكالا
واجتهادا وطاعة وصفاء	وسنخاء وعفة ونوالا
هو بحر العلوم شرقا وغربا	ويعينا وقبله وشمالا
فاذا عن مشكل كل عنه	كل شهم يحل عنه الشكالا
مذتجلى سنه فينا اارانا	كل بدر وقت الكمال هلالا
وسقى اهل عصره كاس قرب	وحساهم منه الرحيق الزلالا
هو قطب عليه دارت رحى العر	فان وهو الفريد قالا وحالا
هو شيخ السلوك من نال هديا	من سنه فقد تركى فعالا
ولعثمان ذى الحياء وذى النو	رين صح انتسابه اجلالا
وبه ازدان ديننا وطريق الد	قشبندى زاد منه جبالا
مارأينا كعلمه وتقاه	ولجدواه مارأينا مثالا
دمت الخاق لم يكدر صفاه	جاهل رام منه شيا محالا
كثرت حاسدوه فازداد هديا	مذاشاعوالردى وزادواضلالا
ورموه بالافك ظلما وراموا	ذله مذراوه فاق خصلالا
فتقاضى عن القبيح وابدى	مابه زاد رفعة وجلالا
ايظن الحسود يطفى نورا	قداراد الاله ان يتلالا
دأبه نشر حكمة وعلوم	كم به مبعد تقرب حالا
كعداد النجوم اتباعه فى	كل قطربه صفوا اغمالا
كم له من خليفة زاد قربا	وامتطى فى التقي مقاما تعالى
كم به مسجد اعبد سنه	واكتسى من جاله سربالا
ولكم عال عاجرا وفقيرا	ققضى من نواله آمالا
ولكم شاد سنة قد تداعت	وشفى باللسان داء عضالا
ولكم حاز خصله قد تسامت	دونها النجم فى علاه منالا

قل منها فلست تحصى الرمالا  
ولدار النعيم رام انتقلا  
فكان العيون اضمت تكلا  
خالد في الانام ليس مزالا  
كل حين على ثراه توالى  
وارتضاه سبحانه وتعالى

ومزايها اذا اردت عداد ال  
قد اجاب الاله لما دعاه  
فبكته العيون دما غزيرا  
خالد القطب ان يزل فهده  
فعليه من المهيمن رحى  
ماسرى في الضمير ذكر خفى

تمت

وقد شطر هذه المرثية العلامة الفاضل المنلا دواد  
البغدادي الخالدي النقشبندی فقال

قد فدته الانام روحا ومالا  
( فرايناه قد ازال الجبالا )  
اظلم الكون من اساه وحالا  
( وبهاء وبهجة وكالا )  
وحياء وقربة ووصالا  
( وسجاء وعفة ونوالا )  
مستفيض للعارفين سجالا  
( ويمينا وقبلة وشمالا )  
ثاقب الفهم فالعلوم ازالا  
( كل شهيم يحمل عنه الشكالا )  
طرق العلم صحة واعتلالا  
( كل بدروقت الكمال هلالا )  
من عصير الذاكر الالهى استجالا  
( وحسامه منه الرحيق الازلالا )  
فان خدامه سميت ابدالا  
( مان وهو الفريد قالا وحالا )  
بهده مامل يوما ومالا  
( من سناه فقد تزكى فعالا )

( اى ركن من الشريعة مالا  
زلزل الارض فقدم ودهاها  
( مبرزنا باوحد العصر علما  
فاق كل الانام فضلا ونورا  
( واجتهاد او طاعة وصفاء )  
وسجايا كالزهر حسنا وحلما  
( هو بحر العلوم شرقا وغربا )  
طافح للورى يعم وراء  
( فاذا عن مشكل كل عنه )  
واذا معقد المسائل ايدى  
( مذ تجلى سناه فينا اارانا )  
واحتقرنا سواء حتى راينا  
( وسقى اهل عصره كاس قرب )  
فحشاهم من فيضه وحياهم  
( هو قطب عليه دارت رحى المر  
وهو غوث الانام فى سائر الاز  
( هو شيخ السلوك من نال هديا )  
بل ومن قد سرى له بعض نور

(رين) تلقاه تابعا مفعلا  
 (لين صغ اتسابه اجلالا)  
 حق ايدي تبسما وتحالا  
 (نقشبندی زاد منه جلالا)  
 ماضى الدهر بل ولا استقبالا  
 (ولجدواه ماراينا مثالا)  
 خابط بحره واتغالا  
 (جاهل رام منه شيأ محالا)  
 حين لم يلق للعداوة بالا  
 (مذاشعوا الردى وزادوا ضلالا)  
 ان ينالوا منه فساد وبالا  
 (ذله منذرأوه فاق خصالا)  
 لجليل الصفات منه احتمالا  
 (مابه زاد رفعة وجلالا)  
 بقم نفخه يزيد اشتعالا  
 (قد اراد الاله ان يتلالا)  
 اصرف العمر فى هداها اشتغالا  
 (كم به مبعث تقرب حالا)  
 زرقات اتباعه تتوالا  
 (كل قطره صفوا اعمالا)  
 قتره فى حضرة القدس جلالا  
 (وامتطى فى التقي مقاماتعلا)  
 بعد ما كان دائرا اهمالا  
 (واكتسى من جاله سربالا)  
 فلامه بفضلها ماعالا  
 (فقضى من نواله آمالا)  
 وهو احيا مواتها استعمالا  
 (وشقى باللسان داء اعضالا)  
 فاداست بسط العالى النعلا

(ولعثمان ذى الحيا زنا)  
 فهو فرع من اصله وعلى الحا  
 (وبه ازدان ديننا وطريق ال)  
 واشاد الدين القويم وجمع ان  
 (مارأينا كلمه وتقاه)  
 ماسمعنا فى عصره كماله  
 (دمت الخلق لم يكدر صفار)  
 عالم ماشانه قط يوما  
 (كثرت حاسدوه فازداد هديا)  
 فهو لازال حافظا لهداه  
 (ورموه بالافك ظلما وراموا)  
 زاده الله عزة حين شاؤا  
 (فتغاضى عن القبيح وايدى)  
 وحباهم من خالص الحلم عفوا  
 (ايظن الحسود يطفى نورا)  
 ويحبه كيف يطفى نور عبده  
 (دأبه نشر حكمة وعلوم)  
 باله كامل بعلم ورشد  
 (كمداد النجوم اتباعه فى)  
 اخلص الناس مذرأوه لهذا  
 (كم له من خليفة زاد قريبا)  
 قد ترقى من فيضه واستحققا  
 (كم به مسجد اعيد سنه)  
 فانارت ارجاؤه بعمار  
 (ولكم اعال عاجزا وفقيرا)  
 ولكم اغمر الوجود بوجود  
 (ولكم شاد سنة قد تداعت)  
 وهو بالحال كم اجار صرينحا  
 (ولكم حاز حكمة قد تسامت)

ولكم رتبة ترقى اليها  
 ومزايا اذا اردت عداد ال  
 وكراماته اذا شئت احصا ال  
 (قد اجاب الاله دعاه)  
 واشتهى ان يفوز بالقرب منه  
 (فبكته العيون دما غزيرا)  
 فقدته وكان عين ضياهم  
 (خالد القطب ان يزل فهده)  
 فهو باق بالله بعد فناء  
 (فعليه من المهمين رحى)  
 وغيوث الرضوان بالفضل تهى  
 (ما سرى في الضمير ذكر خفي)  
 اوبدى ورد عامل بصلاة  
 (دونها النجم في علاه منالا)  
 عشر اعجزت في الوجود الرجال  
 (قل منهما فلست تحصى الرمال)  
 للقا ملييا اعجبالا  
 (ولدار النعيم رام انتقالا)  
 فاسالت مثل العيون انهمالا  
 (فكان العيون اضحت ثكالا)  
 مستقيم وثابت لم يزالا  
 (خالد في الانام ليس مزالا)  
 كلما هبت الرياح شمالا  
 (كل حين على ثراه توالا)  
 فاستفاد الوجود منه ونالا  
 (وارتضاه سبحانه وتعالى)

الفوائد العجيبة في اعراب الكلمات الغريبة

للمرحوم الشريف السيد محمد عابدين

تعهد الله برحته واسكنه فسيح

جنته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده \* وصلى الله على من لاني بعده \* وآله الطاهرين و صحابته  
اجمعي ( و بعد ) فيقول فقير رجة ربه \* واسير وصمة ذنبه محمد امين بن عمر  
عابدين قد عن لى الكلام على بعض الفاظ شاع استعمالها بين العلماء \* وهى بمافى  
اعرابه او معناه اشكال او خفاء \* بعبارات تحل العقال \* وتوضح المقال ( وسميتها  
الفوائد العجيبة \* فى اعراب الكلمات الغريبة ( فاقول ) والله المستعان \* وعليه  
التكلا ن ( منها ) قولهم هلم جرا فهلم بمعنى تعال وهو مركب من هاء التنييه ومن  
لم اى ضم نفسك الينا واستعمل استعمال البسيط يستوى فيه الواحد والجمع والتذكير  
والتأنيث عند الحجازيين كذا فى القاموس وسبقه الى ذكره صاحب الصحاح وتبعه  
السفاني فقالا تقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا الى اليوم انتهى ولا يخفى عدم  
جريان مقاله فى القاموس فى مثل هذا وتوقف الجمال ابن هشام فى كون هذا التركيب  
عربيا محضا وساق وجوه توقفه فى رسالته واجاب عن ذكره فى الصحاح ونحوه  
وذكر ما للعلماء فى اعرابه ومعناه وما يرد عليه ثم قال فلنذكر ما ظهر لنا فى توجيه  
هذا اللفظ بتقدير كونه عربيا فنقول هلم هذه هى القاصرة التى بمعنى أئت وتعال  
الان فيها تجوزين ( احدهما ) انه ليس المراد بالاً تيان هنا المجئ الحسى بل الاستمرار  
على الشئ والمداومة عليه كما تقول امش على هذا الامر وسر على هذا المنوال ومنه  
قوله تعالى ( وانطلق الملاء منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم ) المراد بالانطلاق  
ليس الذهاب الحسى بل انطلاق الالسنه بالكلام ولهذا اعرابوا ان تفسيرية وهى  
انما تأتى بعد جلة فيها معنى القول كقوله تعالى ( فاولحينا اليه ان اصنع الفلك )  
والمراد بالمشى ليس المشى على الاقدام بل الاستمرار والدوام اى دووموا على عبادة  
اصنامكم واحبسوا انفسكم على ذلك ( الثانى ) انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما  
المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كما فى قوله تعالى ( ولنحمل خطاياكم فليمدله  
الرحمن مدا ) وجرا مصدر جره يجره اذا سحبه ولكن ليس المراد الجرا الحسى  
بل المراد التعميم كما استعمل السحب بهذا المعنى الا ترى انه يقال هذا الحكم منسحب  
على كذا اى شامل له فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك  
فى بقية الاعوام استمرارا واستمر مستمرا على الحال المؤكدة وذلك ماش فى جميع  
الصور وهذا هو الذى يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التأويل ارتفع اشكال  
العطف فان هلم ح خبر واشكال التزام افراد الضمير اذ فاعل هلم هذه مفرد ابدا

كما تقول واستمر ذلك أو واستمر ما ذكرته ( ومنها ) قولهم ومن ثم وهى فى الاصل  
 موضوعة للمكان البعيد واذا وقعت فى عباراتهم يقولون ومن هناك او من هناى  
 من اجل ذلك كان كذا فاذا فسروها بهناك ففيه تجوز من جهة واحدة وهى  
 استعمالها فى المكان المجازى واذا فسروها بهناك ففيه تجوزان ( الاول ) وكونها فى  
 القريب ولكن الجمع بين تفسيرها بهنا القريب وبين قولهم اى من اجل ذلك كما وقع  
 للعلامة الجلال المحلى فى شرحه على جمع الجوامع فيه منافاة لان ذلك من اشارات  
 البعيد اللهم الا ان يقال استعمل هنا فى البعيد مجازا وذلك فى القريب كذلك او يقال  
 كما قال بعضهم اشاروا لابننا الى قرب المشار اليه لقرب محله وما فهم منه ( وثانيا )  
 بذلك الى بعده باعتبار ان المعنى غير مدرك حسا فكأنه بعيد ) وفى شرح التسهيل  
 للدمامينى مانصه وانظر فى قول العلماء ومن ثم كان كذا هل معناه معنى هنالك اى  
 التى للبعد او معنى هنا التى للقرب والظاهر هو الثانى انتهى \* ثم ما يبنى التأمل فى  
 علاقة هذا المجاز وفى قرينه ويكمن ان تجعل العلاقة المشابهة فان المعنى محل للفكر  
 وحده اليه بملاحظته المرة بعد الاخرى كما ان المكان محل للجسم والتردد اليه باثباته  
 المرة بعد الاخرى او الاشارة للالفاظ فانها محل للمعنى كما ان المكان محل للجسم  
 والقرينة استحالة كون المعنى او الالفاظ مكانا حقيقيا وقال بعضهم فى قول ابن لحاجب  
 ومن ثم اختلف فى رجن قوله ومن ثم الاشارة الى المكان الاعتبارى كأنه شبه  
 الاختلاف المذكور فى شرط تأثير الالف والنون انه انتفاء فعلائة او وجود فعلى  
 بالمكان فى ان كلا منهما منشا امر اذا المكان منشاء النباتات والاختلاف المذكور منشا  
 اختلاف اخر وهو الاختلاف فى صرف رجن فجعل الاختلاف المذكور من  
 افراد المكان ادعاء ثم شبه المكان الاعتبارى بالمكان الحقيقى لاشتراكهما فى المكانية  
 فذكر اللفظ الموضوع للمكان انتهى ( ومنها ) قولهم ايضا هو مصدر آض  
 يبيض واصل آض ابيض كبا ع تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت الفاء واصل  
 يبيض يبيض بزنة يفعل نقلت حركة الياء الى الهمزة واما اعرا به فذكر ابن  
 هشام فى رسالة تعرض فيها للمسئلة ان جاعة توهموا ان منصوب على الحال من ضمير  
 قال وان التقدير وقال ايضا اى راجعا الى القول وهذا لا يحسن تقديره الا اذا  
 كان هذا القول صدر من القائل بعد صدور القول السابق له وليس ذلك بشرط  
 بل تقول قلت اليوم كذا وقلته امس ايضا وكتبت اليوم وكتبت امس ايضا  
 قل والذى يظهر لى انه مفعول مطلق حذف عامله او حال حذف عاملها وضاحبها  
 اى ارجع الى الاخبار رجوعا ولا اقتصر على ما قدمت او اخبر راجعا فهذا هو

الذي يستمر في جميع المواضع وما يونسك بان العامل محذوف انك تقول عنده مال  
وايضا علم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير واعلم انهما  
تستعمل في شيئين بينهما توافق ويعنى كل منهما عن الاخر فلا يجوز جاء زيد ايضا  
ولاجاء زيد ومضى عمرو ايضاً ولا اختصم زيد وعمرو ايضاً انتهى ملخصاً (ومنها)  
قولهم اللهم الان يكون كذا ونحوه اقول اصله يا الله حذف حرف النداء عوض  
عنه الميم للتعظيم والتفخيم ولا تدخل عليها يا فلا يقال يا اللهم الاشد وذا  
في الشعر كما قال ابن مالك

والاكثر اللهم بالتعويض \* وشذيا اللهم في قرىض

ثم الشائع استعمالها في الدعاء ولذا قال بعض السلف اللهم بجمع الدعاء وقال بعضهم  
الميم في قول اللهم فيه تسمية وتسمون اسما من اسماء الله تعالى واوضحه بعضهم بان الميم  
تكون علامة للجمع لانك تقول عليه لا واحد وعليهم للجمع فصارت الميم في هذا  
الموضع بمنزلة الواو الدالة على الجمع في قولك ضربوا وقاموا فلما كانت كذلك زيدت  
في اخر اسم الله تعالى لتشعروا تؤذن بان هذا الاسم قد اجتمعت فيه اسماء الله تعالى  
كلها فاذا قال الداعي اللهم فكأنه قال يا الله الذي له الاسماء الحسنى قال ولاستغراقه  
ايضا لجميع اسماء الله تعالى الحسنى وصفاته لا يجوز ان يوصف لانها قد اجتمعت  
فيه وهو حجة لما قال سيويه في منعه وصفه انتهى ثم انهم قديما تون بها قبل الاستثناء  
اذا كان الاستثناء نادرا غريبا كانهم لندوره استظهروا بالله في اثبات وجوده قال  
بعض الفضلاء وهو كثير في كلام الفصحاء كما قال المطرزي نبه على ذلك الطيبي  
في سورة المدثر وفي الكشف بعد كلام واما نحو قولهم اللهم الا ان يكون كذا  
فالغرض ان المستثنى مستعان بالله تعالى في تحقيقه تنبيها على ندرته وانه لم يأت  
بالاستثناء الا بعد التفويض لله تعالى انتهى وذكر العلامة المحقق صدر الشريعة  
في اوائل كتابه التوضيح شرح التنقيح ان الاستثناء المذكور مفرغ من اعم الظروف  
لان المصادر قد تقع ظرفا نحو آتيك طلوع الفجر اى وقت طلوعه واوضح  
ذلك العلامة بدر الدين الدماميني في شرحه على المعنى عند الكلام على عسى عند  
قول المعنى ولكن يكون الاضمار في يقوم لافي عسى اللهم الا ان تقدر العاملين  
تنازعا زيدا فقال الاستثناء في كلام المصنف مفرغ من الظرف والتقدير ولكن  
يكون الاضمار في يقوم لافي عسى كل وقت الا وقت ان تقدر العاملين تنازعا ووقع  
التفريع في الايجاب لاستقامة المعنى نحو قرأت اليوم كذا ثم حذف الظرف بعد  
الاواب المصدر عنه كما في اجيئك يوم قدوم الحاج والهم معترض وانظر موقعها



هنا فقد وقع في النهاية انما تستعمل على ثلاثة أنحاء احدها ان يراد بها النداء  
 المحض كقولك اللهم ارحنا الثاني ان يذكره الجيب تمكيناً للجواب في نفس السامع  
 يقول لك القائل اقام زيد فتقول انت اللهم لا والثالث ان يستعمل دليلاً على الندره  
 وقلة وقوع المذكور كقولك انا لا ازورك اللهم اذا لم تدعني الا ترى ان وقوع الزيادة  
 مقرونة بعدم الدعاء قليل انتهى وظاهره ان المعنى الاول والثاني لا يتيان هنا وفي تأتى  
 الثالث في هذا المحل نظر انتهى كلام الدماميني لعل وجه النظر ان قول ابن الاثير  
 في النهاية الا ترى الخ يفيد انه لا بد ان يكون ما بعدها نادرا في نفسه وقد يقال لا يلزم  
 ذلك بقريته قوله يستعمل دليلاً على الندره الخ فافاد انها تدل على ان ما بعدها نادرا بالنظر  
 الى ما قبلها وان كان في نفسه غير نادر فليتأمل ( ثم اعلم ) ان قوله ووقع التفريغ  
 في الايجاب فيه نظر لان قول المعنى وكون الاضمار في يكون لاني عسى الخ معناه لا يكون  
 الاضمار في عسى في وقت من الاوقات الا في كذا فاذا لوقت المقدر نكرة في سياق النفي  
 فالاستثناء بعدها استثناء من المنفي كما في قولك لا يأتينا زيد الا اليوم كذا نعم قديميون بنحو  
 قولك هذا ضعيف الا اذا حل على كذا فهو استثناء مفرغ في الاثبات صورة ولكنه  
 في المعنى نفي لان معنى ضعيف انه لا يعتمد عليه مثلا وقال في المعنى آخر الكتاب في اول  
 الباب الثامن مانصه السادسة وقوع الاستثناء المفرغ في الايجاب بنحو ( وان كانت  
 لكبيرة الاعلى الخاشعين ويأبى الله الا ان يتم نوره ) لما كان المعنى وانها لا تسهل الاعلى  
 الخاشعين ولا يريد الله الا ان يتم نوره انتهى ( ومنها ) قولهم لا بد من كذا اي  
 لا مفارقة وقد يفسر بوجوب وذلك لان اصله في الاثبات بدال امر فرق وتبدد تفرق  
 وجاءت الخليل بدادا اي متفرقة فاذا نفي التفرق والمفارقة بين شيئين حصل تلازم  
 بينهما دائما فصار احدهما واجبا للآخر ومن ثم فسروه بوجوب وبد اسم مبنى  
 على الفتح مع لا النافية لانه اسمها والخبر محذوف اي لنا او نحوه وقد يصرح به وذكر  
 الفنى في حواشى المطول ان الجار والمجرور متعلق المنى اعنى بد على قول البغداديين  
 حيث اجازوا لا طالع جبلا بترك تنوين الاسم المطول اجراء له مجرى المضاف  
 والبصريون او جبوا في مثله تنوين الاسم وجعلوا متعلق الظرف فيما بنى الاسم  
 فيه على الفتح كما فيا نحن فيه محذوف هو خبر المبتدأ اي لا بد ثابت لها وقوله من كذا  
 خبر مبتدأ محذوف اي البد المنفى من كذا وهذه الجملة الاسمية البنية لا محل  
 لها من الاعراب لانها جملة مستأنفة لفظا ويجوز ان يكون من كذا متعلقا بما دل  
 عليها لا بد اي لا بد من كذا وقد اشار الشريف في اواخر بيان المفتاح الى ان الظرف  
 في مثله خبر للاحيث قال في قوله لا تلقى اشارته ان لا اشارته ليس معمولا للتلقى

والأول يجب تصبیه على التشبيه بالمضاف بل هو خبر لافتأمل وقس على ما ذكر نظائر  
هذا التركيب انتهى ( اقول ) هذا ظاهر فيما اذا قيل لا بد من كذا اما اذا قيل لا بد  
لكذا من كذا فالخبر هو الظرف الاول الا ان يقال من تعدد الاخبار تأمل ثم قوله  
ويجوز ان يكون متعلقا بمادل عليه لا بد اي لا بد من كذا فيه نظر اذا فرق بين هذا  
المقدر والمذكور فلأحاجة الى تقدير هذا ووقع في بعض العبارات لا بد وان يكون  
واستعمله السعد في كتبه ايضا وقال الفري ان الواو مزيدة في الخبر وقال بعض  
المحشين هذه الواو للصوق اي لزيادة لصوق بالخبر انتهى وفيه بحث فان الكون  
المنسب من ان والفعل لا يصلح ان يكون خبرا هنا فان قيل حذف الجار بعد ان  
وان مطرد قلنا اذا قدر الجار يكون لغوا متعلقا بقوله بد والخبر محذوف كما  
على ان صاحب المعنى لا يثبت واو اللصوق كما ذكره بعض الفضلاء ورجح ان الواو  
هنا زائدة وهي التي دخولها في الكلام كخروجها ورأيت في بعض الهوامش انه  
روى عن ابى سعيد السيرافي في كتاب سيويه انه قال تجي الواو بمعنى من فان ثبت  
ذلك يكون حل الواو هنا عليه اولى من دعوى زيادتها فليراجع ( ومنها ) قولهم  
هو كذا لغة او اصطلاحا قال ابن الحاجب انه منصوب على المفعولية المطلقة وانه  
من المصدر المؤكد لغيره صرح به في اماليه وفيه نظر من وجهين الاول ان اللغة  
ليست اسما للحدث والثاني انها لو كانت مصدرا مؤكدا لغيره لكانت انما كانت  
تأتي بعد الجملة فانه لا يجوز ان يتقدم ولا يتوسط فلا يقال حقازيد ابني ولا زيد  
حقا ابني وان كان الزجاج يجيز ذلك ( فان قلت ) هل يجوز ان يكون مفعولا  
لاجله او منصوبا على نزع الخافض او تميزا ( قلت ) لا يجوز الاول لان المنصوص  
على التعليل لا يكون الا مصدرا ولا الثاني لوجهين الاول ان اسقاط الخافض  
سماعي واستعمال مثل هذا التركيب مستقر شائع في كلام العلماء الثاني انهم التزموا  
في مثل هذه الالفاظ التكبير ولو كانت على اسقاط الخافض لبقيت على تعريفها الذي  
كان مع وجود الخافض كما بقى التعريف في قوله ( تمرود الديار ولم تعوجوا ) واصله  
تمرود على الديار وبالديار ولا الثالث لان التميز اما تفسير المفرد كمرطل زيناوتفسير  
للنسبة كطاب زيد نفسا وهذا ليس شيئا منهما اما انه ليس تفسيريا للمفرد فلا انه  
لم يتقدم منهم وضاعف تميز واما انه ليس تفسيريا للنسبة فلانه لم يتقدم نسبة ( فان قلت )  
يمكن انه من تميز النسبة بان يقدر مضاف اي تفسيرها لغة فيكون من باب اعجبني  
طبيه ابا ( قلت ) تميز النسبة الواقعة بين المتضامين لا تكون الافاعلا في المعنى  
ثم قد تكون مع ذلك فاعلا في الصناعة باعتبار الاصل فيكون محولا عن المضاف

نحو اعجبني طيب زيدا با اذا كان المراد الثناء على ابي زيد وقد لا يكون كذلك فيكون صالحا لدخول من نحو لله دره فارسا وويحه رجلا فان الدر بمعنى الخير وويح بمعنى الهلاك ونسبتهما الى الرجل كنسبة الفعل الى فاعله وتعلق التفسير بالكلمة انما هو تعلق الفعل بالمفعول لا بالفاعل ( فان قلت ) ما وجه نصبه ( قلت ) الظاهر ان يكون حالا على تقدير مضاف من المحدود ومضافين من المنصوب والاصل تفسيرها موضوع اهل اللغة ثم حذف المتضايقان على حد حذفهما في قوله تعالى ( فقبضت قبضة من اثر الرسول ) اى اثر حافر فرس الرسول ولما اتى الثالث عما هو الحال بالحقيقة التزم تنكيره لنيابته عن لازم التنكير ولك ان تقول الاصل موضوع اللغة بتقدير مضاف واحد ونسبة الوضع الى اللغة مجاز وهذا احسن الوجوه كذا حرره بعض المحققين وهو خلاصة ما ذكره ابن هشام في رسالته الموضوعية في هذه المسئلة ومن اراد الاطلاع على ازيد من ذلك فعليه بها ( ومنها ) قولهم هو اكثر من ان يحصى ونحو قولهم زيد اعقل من ان يكذب وهو من مشكل التراكيب فان ظاهره تفضيل الشئ في الاكثرية على الاحصاء وتفضيل زيد في العقل على الكذب وهذا لا معنى له ونظائره كثيرة مشهورة وقل من يتنبه لاشكالها وقد حله بعضهم على ان المصدرية بمعنى الذى ورده في المعنى في الجهة الثالثة من الباب الخامس من الكتاب بانه لا يعرف قائل به ووجهه بتوجيهين نظر في كل منهما الدماميني في شرحه عليه ونقل عن الرضى وجها استحسنه فقال قال الرضى واما نحو قولهم انا اكبر من اشعر وانت اعظم من ان تقول كذا فليس المقصود تفضيل المتكلم على الشعر والمخاطب على القول بل المراد بعدهما عن الشعر والقول وافعل التفضيل يفيد بعد الفاضل من المفضول وتجاوزه عنه فن في مثله ليست تفضيلية بل هى مثلها في قولك بنت منه تملقت بافعل التفضيل بمعنى تتجاوز وياين بلا تفضيل فعنى انت اعز على من ان اضربك اى ياين من ان اضربك من فرط عزتك على وانما جاز ذلك لان من التفضيلية متعلقة بافعل التفضيل بقريب من هذا المعنى الا ترى انك اذا قلت زيد افضل من عمرو فعناه تتجاوز في الفضل عن مرتبته فن فيما نحن فيه كالتفضيلية الا فى معنى التفضيل قال ولا يزيد عليه فى الحسن ( ومنها ) قولهم سواء كان كذا ام كذا فسواء اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى ( الى كلمة سواء بيننا وبينكم ) وهو هنا خبر والفعل بعده اعنى كان كذا الخ فى تاويل المصدر مبتدأ كما صرح بمثله الرخمشرى فى قوله تعالى

( سواء عليهم ما نذرتهم أم لم تنذرهم ) والتقدير كونه كذا وكونه كذا سيان \* وسواء لا يثنى ولا يجمع على الصحيح ثم الجملة اما استئناف او حال بلا واو واعتراض  
 بقى هنا شبهة وهي ان ام لاحد المتعدد والتسوية انما تكون بين المتعدد لا بين  
 احده فالصواب الواو بدل ام او لفظ ام بمعنى الواو وكون ام بمعنى الواو غير  
 معهود وقد اشار الرضى الى تصحيح التركيب بما ملخصه ان سواء في مثله خبر مبتدأ  
 محذوف اى الامر ان سواء ثم الجملة الاسمية دالة على جواب الشرط المقدر ان  
 لم تذكر الهمزة بعد سواء صريحاً كما في مثالنا او الهمزة وام مجردتان عن معنى  
 الاستفهام مستعملتان للشرط بمعنى ان واو بعلاقة ان ان والهمزة يستعملان فيما  
 لم يتعين حصوله عند المتكلم وام واو لاحد الشئيين او الاشياء والتقدير ان  
 كان كذا او كذا فالامر ان سواء والشبهة انما ترد اذا جعل سواء خبراً  
 مقدماً وما بعده مبتدأ كذا في حواشى المطول لحسن جلي الفزرى وما عزاه الى  
 الرضى ذكره الدمامينى عن السيرافى ايضا وفي حواشى الكشاف للسيد الشريف  
 وحكى بعض المحققين عن ابى علي ان الفعلين مع الحرفين فى تأويل اسمين بينهما  
 واو العطف لان ما بعد كلمتى الاستفهام فى مثل قولك قت ام قعدت متساويان  
 فى علم المستقيم فاذا قيل سواء على اقت ام قعدت فقد اقيمتا مع ما بعدهما مقام  
 المستويين وهما قيامك وقعودك كما اقم لفظ النداء مقام الاختصاص فى انا افضل  
 كذا ايها الرجل بجامع الاختصاص ثم ذكر ما حققه الرضى وما استدلل به عليه  
 ومنه قوله ويرشدك الى ان سواء ساد مسد جواب الشرط لا خبر مقدم ان معنى  
 سواء على اقت ام قعدت ولا بالى اقت ام قعدت واحد فى الحقيقة ولا بالى ليس خبراً  
 للمبتدأ بل المعنى ان قعدت ام قعدت فلا بالى بهما انتهى وقد يأتون باو بدل ام وفى شرح  
 القطر للعلامة الفاكهى من باب العطف لا يعطف باو بعد همزة التسوية للتنافى  
 بينهما لان او تقضى احد الشئيين او الاشياء والتسوية تقتضى شئيين لاحدهما  
 فان لم توجد الهمزة جاز العطف بها نص عليه السيرافى فى شرح الكتاب نحو  
 سواء على قعدت او قعدت ومنه قول الفقهاء سواء كان كذا او كذا وقرأة ابن  
 محيىن اولم تنذرهم واما تخطئة المصنف لهم فى ذلك فقد ناقشه فيها الدمامينى  
 انتهى وذلك حيث قال فى شرحه على المعنى اعلم ان السيرافى قال فى شرح  
 الكتاب ما هذا نصه وسواء اذا دخلت بعدها الف الاستفهام لزمت ام  
 بعدها كقولك سواء على اقت ام قعدت واذا كان بعد سواء فعلان بغير استفهام  
 كان عطف احدهما على الاخر باو كقولك سواء على قعدت او قعدت انتهى

كلامه وهو نص صريح يقتضى بصحة قول الفقهاء وغيرهم سواء كان كذا او كذا الى ان قال و-عكى ان ابا على الفارسي قال لا يجوز اوبعد سواء فلا يقال سواء على قت او قدمت ال لانه يكون المعنى سواء على احدهما ولا يجوز قلت ولعل هذا مستند المصنف في تخطيئة الفقهاء وغيرهم في هذا التركيب وقد رد الرضى كلام الفارسي بما هو مذكور في شرحه الحاجبية فراجع ان شئت انتهى (ومنها) قولهم في معرض الجواب ونحوه على انا نقول فيذكرون ذلك حيث يكون ما بعدها قامعا للشبهة واقوى مما قبلها ويسمون علاوة وترقيا على ماتشعر به على ولكن يقال على من - يروف الجر فامعناها هنا وما متعلقها ويظهر المراد مما ذكره في المعنى حيث قال التاسع اى من معانى على ان تكون للاستدراك والاضراب كقولك فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على انه لا يأس من رحمة الله وقوله فوالله لانسى قتيلاً رزئته \* بجانب قوسى ما بقيت على الارض على انها تعفو الكلوم وانما \* توكل بالادنى وان جل ما عصى اى على ان العادة نسيان المصائب البعيدة العهد

وقوله

بكل تداوينا فلم يشف ما بنا \* على ان قرب الدار خير من البعد

ثم قل

على ان قرب الدار ايس بنافع \* اذا كان من تهواه ليس بنذى ود

ابطل بعلى الاولى عموم قوله لم يشف ما بنا فقال على ان فيه شفاء ما ثم ابطال بالثانية قوله على ان قرب الدار خير من البعد وتعلق على مذه بما قبلها كمتاع حاشا بما قبلها عند من قال به فانها اوصلت معناه الى ما بعدها على وجه الاضراب والاخراج او هى خبر لمبتدأ محذوف اى والتحقيق على كذا وهذا الوجه اختاره ابن الحاجب قال ودل على ذلك ان الجملة الاولى وقعت على غير التحقيق ثم جرى بما هو التحقيق فيها انتهى كلام المنى

ومنها قولهم كل فرد فرد كقول المطول معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال قال المحقق الفترى الاقرب انه من التأكيد اللفظى وقد يجعل من قبيل وصف الشئ بنفسه قصدا الى الكمال او المراد كل فرد منفرد عن الآخر وحاصله معرفة كل فرد على سبيل التفضيل والانفراد دون الاقتران وقد يترك لفظ كل في مثله مع ان العموم مراد كان يقال معرفة فرد فرد والظاهر ان

العموم مستفاد من قرينة المقام فان النكرة في الاثبات قد تتم ويحتمل ان يحتمل  
على حذف المضاف وهو كل بتلك القرينة  
ومنها قولهم ولاسيما كذا قال المحقق الفترى لالنفى الجنس وسى مثل مثل وزنا  
ومعنى اسمها عند الجمهور واصله سوى اوسيو والواقع بعدها اذا كان معرفا  
اما مجرورا على انه مضاف اليه وما زائدة كما في قوله تعالى ﴿ ايما الاجلين  
قضيت ﴾ اوبدل من ماوهى نكرة غير موصوفة اى لا مثل شىء علم البيان \* واما  
صرفوع خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة ان جعلت ماموصولة اوصفة ان جعلت  
موصوفة والجر اولى من هذا وفي كان ضمير ما اسمها وخبرها محذوف اى كأننا الشخص  
الذى هو الوجه لقله حذف صدر الجملة الواقعة صلة اوصفة صرح به الرضى  
على انه يقدم في اطراده لزوم اطلاق ما على ذات من يعقل وهم يابونده وعلى  
الوجهين فحركة سى اعراب لانه مضاف واما منصوب على تقدير اعنى او على انه  
تميز ان كان نكرة لان ما بتقدير التنوين وهو كافة عن الاضافة والفحة بنائية مثلها  
في لارجل وقيل على الاستثناء في الوجهين فعدم تجوز النصب اذا كان معرفة  
وهم من الاندلسى وعلى التقادير خبر لا محذوف عندغير الاخفش اى لا مثل  
علم البيان موجود من العلوم فان التحلى بمحائقه احق بالتقديم من التحلى بمحائق  
غيره وعنده ما خبر لا ويلزمه قطع سى عن الاضافة من غير عوض قيل وكون  
خبر لا معرفة وجوابه انه يقدر مانكرة موصوفة واما الجواب باحتمال ان يكون  
قد رجع الى قول سيويده في لارجل قائم من ان ارتفاع الخبر بما كان مرتفعا به  
لا بلا النافية فلا يفيد فيما نحن فيه كما لا يخفى وقد يحذف منه كلمة لا تخفيفا مع انها  
مرادة ولهذا لا يتفاوت المعنى كما في قوله تعالى ﴿ تفتؤ تذكر ﴾ اى لا تفتؤ لكن  
ذكر الالبانى في شرح تلخيص الجامع الكبير ان استعمال سيما بلا لا لا نظير له  
في كلام العرب وقد تخفف الياء مع وجود لا وحذفها وقد يقال لاسواء مقام  
لاسيما والواو التي تدخل عليها في بعض المواضع كما في قوله \* ولاسيما يوما بادرة  
جلجل اعتراضية ذكره الرضى وقيل حالية وقيل عاطفة ثم عدتها من كلمات  
الاستثناء لكون ما بعدها مخرجا عما قبلها من حيث اولويته بالحكم المتقدم والا  
فليس فيها حقيقة صرح به الرضى \* وقد يحذف ما بعد لاسيما وتنقل من  
معناها الاصلى الى معنى خصوصا فيكون منصوب المحل على انه مفعول مطلق  
فاذا قلت زيد شجاع ولاسيما راكبا فراكبا حال من مفعول الفعل المقدر اى  
واخصه بزيادة الشجاعة خصوصا راكبا وكذا في زيد شجاع ولاسيما هو راكب

والواو التي بعده للحال وقيل عاطفة على مقدر كأنه قيل ولا سيما هو لابس السلاح  
وهو راكب وعدم مجيء الواو قبله ح كثير الا ان الجحى اكثر انتهى  
ومنها قولهم فقط كقول صاحب التلخيص والفصاحة يوصف بها الاخيران  
فقط قال المحقق التتازاني في المطول وقوله فقط من اسماء الافعال بمعنى انته  
وكثيرا ما يصدر بالفاء تزيينا للفظ وكأنه جزء شرط محذوف اي اذا وصفت  
بها الاخيرين فقط اي فانتة عن وصف الاول بها انتهى قال بعض المحشين وقال  
ابن هشام في حواشي التسهيل لم يسمع منهم الا مقرونا بالفاء وهي زائدة لازمة  
عندى وقال الدماميني نقلا عن ابن السيد في نحو اخذت درهما فقط اخذت  
درهما فاكتفيت به فجعلها عاطفة قال وهو خير من قول التتازاني وابن هشام  
بقي انه يرد على كلام المطول ان الفاء في جواب الشرط ليس للتزيين بل من  
حروف المعاني ففيه منافاة ويجاب بان الشرط المحذوف انما يعتبر لاصلاح الفاء  
المذكور للتزيين وليس في المعنى داع الا اعتبار الشرط المحذوف فذكر الفاء  
للتزيين اللفظ ففيه تقوية لجانب المعنى لرعاية جانب اللفظ هذا والظاهر ان قوله  
وكانه توجيه ثان ثم انه قدر اداة الشرط المحذوفة اذا وكذا وقع لغيره والحق  
انه لا يحذف من ادوات الشرط الا ان واورد عليه ابن كمال باشا بعد ان نقل  
عن المعنى انها تكون بمعنى حسب كقصد واسم فعل بمعنى يكفي ان المناسب للمقام  
جعلها بمعنى حسب وعلى تقدير جعلها اسم فعل فهي بمعنى يكفي قال فجعلها  
هنا اسم فعل وانها بمعنى انته غلط مرتين (ومنها) قولهم كأننا ما كان قال  
بعض المحققين جعل الفارسي ما في ضربته كأننا ما كان مصدرية وكان صلتها  
وهما في محل رفع بكأن وكلاهما على التمام اي كأننا كونه وقيل كأن من الناقصة  
وكان ناقصة ايضا وما موصولة استعملت لمن يعقل كافي لاسيما زيد وفي كأن ضمير  
هو اسمها وما خبرها وفي كان ضمير ما اسمها وخبرها محذوف اي كأننا الشخص  
الذي هو اياه ويجوز كون مانكرة موصوفة بكان وهي تامة والتقدير لاضرنبه  
كأننا شيا وجد والمعنى لاضرنبه كأننا بصفة الوجود من غير نظر الى حال دون  
حال مفردا كان او مركبا كلا او جزأ ولعل هذا اولي من الذي قبله انتهى (اقول)  
ويخطر لي وجه آخر وهو ان ماصلة التوكيد وكأننا وكان تامتان والمعنى لاضرنبه  
موجودا وجد اي شخص وجد صغيرا او كبيرا جليلا او حقيرا \* ووجه  
آخر وهو ان تكون ما اسما نكرة صفة لكأننا او بدلا منه فاذا قلت لاضرنبه رجلا  
كأننا ما كان فالمعنى لاضرنبه رجلا موجودا شخصا وجد والمعنى على التعميم

كالاولى اى اى شخص وقد خرجوا على هذين الوجهين قوله تعالى ( مثلاما بعوضة )  
 ووقع في عبارة المطول كائنا من كان انا او غيرى فقال الفاضل الفزرى كائنا حال  
 ومن موصوفة في محل نصب خبر الكائنا والعائد محذوف اى كانه واعترض بامتناع  
 حذف خبر كان نص عليه ابن هشام وصاحب اللباب وغيرهما واجيب بانه همنا  
 سماعى ثبت على خلاف القياس ولو قيل كان تامة وفاعله راجع الى من لم  
 يحتاج الى ما ذكره وانا خبر مبتدأ محذوف اى هو انا او غيرى او بدل من من كان  
 على ان يكون من قبيل استعارة الضمير المرفوع للمنصوب كما استعير للمجرور  
 فى ما انا كانت انتهى ( ومنها ) قولهم بعد اللتيا والتى قال محقق الررم حسن  
 جلبى الفنارى اللتيا تصغير التى على خلاف القياس لان قياس التصغير ان يضم  
 اول المصغر وهذا ابقى على فتحه الاصلية لكنهم عوضوا عن ضم اوله بزيادة  
 لالف فى آخره كما فعلوا ذلك فى نظائره من اللذيا وذياو ذيك والمعنى بعد اللحظة الصغيرة  
 والكبيرة التى من فضاة شأنها كيت وكيت حذف الصلة ايها ما لقصور العبارة  
 عن الاحاطة بوصف الامر الذى كنى بهما عنه وفى ذلك من تفخيم امره مالا  
 يخفى انتهى واصله ان العرب تقول ذلك فى الامر الصعب الذى لا يراد فعله  
 والتزموا عدم ذكر صلة لهما لالفاظا ولا تقديرا لما مر فليغز ويقال اى موصول  
 وليس له عائد وقد نظم ذلك بعض مشايخ مشايخنا

يا ايها الهوى ذا العرفان \* ومن حوى لطائف البيان

ما اسمان موصولان مبنيان \* ولم يكونا قط يوصلان

( ومنها ) قولهم اولا وبالذات قال الفزرى فى حواشى المطول اولا منصوب  
 على الطرفية بمعنى قبل وهوح منصرف لاوصفية له ولذا دخله التوين مع انه  
 افعال التفضيل فى الاصل بدليل الاولى والاوائل كالفضى والافاضل وهذا  
 معنى ما قال فى الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم  
 تجمله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا معناه فى الاول اول من هذا العام وفى  
 الثانى قبل هذا العام والباء فى الذات بمعنى فى وهو معطوف على اولا اى فى ذات  
 المعنى بلا واسطة ( ومنها ) قولهم وهذا الشئ لا محالة كذا وهى مصدر ميمى  
 بمعنى التحول من حال الى كذا بمعنى تحول اليه وخبر لا محذوف اى لا محالة  
 موجود والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها مفيدة تأكيد الحكم ( ومنها )  
 قولهم لا فعله البتة وهى مصدر من البت بمعنى القطع وفى القاموس لا فعله  
 البتة وبتة لكل امر لارجمة فيه انتهى والمشهور على الالسنة ان همزتها



همزة قطع وبه صرح الامام الكرمانى فى شرح البخارى ورده الحافظ ابن حجر فى شرحه قطع البارى بما حاصله انه لم يراحد من اهل اللغة صرح بذلك ونازعه البدر العيني فى شرحه ايضا بان عدم رؤيته واطلاعه على التصريح بذلك لا ينافى وجوده قلت القياس يقتضى مقاله الحافظ فانه من المصادر الثلاثة وهمزاتها همزة وصل ومنازعة العيني لا تثبت المدعى نعم قد يقال من حسن الظن بالامام الكرمانى انه لا يقول ذلك من رأيد مع مخالفته لقياسه على نظائره فلوك وقوفه على ما ثبت فى ذلك لما قاله وصرح بعض الفضلاء بان المشهور كونها همزة قطع وانه مما خالف القياس وهو يؤيد مقاله الكرمانى والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ثم رأيت فى الشرح الكبير للامامة الدماميني على المغنى عند قوله فى باب الهمزة ولو كان على الاستفهام الحقيقى لم يكن مدحا البتة مانصدهى بمعنى القول المقطوع به قال الرضى وكان اللام فيها فى الاصل للعهد اى القطعة المعلومة التى لا تعدد فيها فالتقدير هنا اجزم بهذا الامر وهو انه لو كان على حقيقة الاستفهام لم يكن مدحا قطعة واحدة والمعنى انه ليس فيه تردد بحيث اجزم به ثم يدولى ثم اجزم به مرة اخرى ليكون قطعتين او اكثر بل هو قطعة واحدة لاشئ فيها للنظر فالبتة بمعنى القطعة ونصبها نصب المصادر انتهى وفى هذا اشارة ظاهرة الى ان الهمزة همزة وصل بل كلام الرضى كالصريح فى ذلك اللهم الا ان يكون ذلك بناء على ما هو القياس فلا ينافى ما قدمناه من ان قطع همزتها مما خالف القياس ثم رأيت التصريح بذلك فى تصريح الشيخ خالد الزهرى فى بحث المعرفة حيث قال البتة بقطع الهمزة سمعا قاله شارح اللباب والقياس وصلها انتهى بحروفه فليتأمل ( ومنها ) قولهم فضلا كقولك فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار ومعناه انه لا يملك درهما ولا دينار او ان عدم ملكه للدينار اولى من عدم ملكه للدرهم وكأنه قل لا يملك درهما فكيف يملك ديناراً وانتصابه على وجهين محكيين عن الفارسى احدهما ان يكون مصدرا بفعل محذوف وذلك الفعل نعمت للنكرة والثانى ان يكون حالا من معمول الفعل المذكور وهو درهما وانما ساغ مجيء الحال منه مع كونه نكرة للمسوغ وهو وقوع النكرة فى سياق النفي والنفي يخرج النكرة من حيز الابهام الى حيز العموم وضعف الوصف فانه متى امتنع الوصف بالحال اضعف ساغ مجيئها من النكرة فالارل كقوله تعالى ( او كالى مرعلى قرية وهى خاوية على عروشها ) فان الجملة المقرونة بالواو لا تكون صفة خلافا للزخشرى والثانى كقولهم مررت بماء

قعدة رجل فان الوصف بالمصدر خارج عن القياس وانما يجوز الفارسي في فضلا  
 كونه صفة الدرهم لانه رآه منصوبا ابدا سواء كان ما قبله منصوبا ام مرفوعا  
 او مخفوضا وزعم ابو حيان ان ذلك لانه لا يوصف بالمصدر الا اذا اريدت المبالغة  
 لكثرة وقوع ذلك الحدث من صاحبه وليس ذلك بمراد هنا واما القول بان يوصف  
 بالمصدر على تأويله بالمشتق او على تقدير المضاف فليس قول المحققين فهذا منتهى  
 القول في توجيه اعراب الفارسي واما تنزيهه على المعنى المراد فمفسر وقد خرج  
 على انه من باب قوله على لاجب لا يهتدى بمناره ولم يذكر ابو حيان سوى  
 ذلك وقال قديسلطون النفي على المحكوم عليه بانتفاء صفته فيقولون ما قام رجل  
 عاقل فيقوم فانه لا يريد اثبات منار للطريق وينفي الاهتداء عنه انما يريد نفي المنار  
 فتنتفي الهداية وعلى هذا خرج فانتفعهم شفاعة الشافعين اى لاشافع لهم فتنتفعهم  
 شفاعته وعلى هذا يتخرج المثال المذكور اى لا يملك درهما فيفضل عن دينار  
 له واذا انتفى ملكه للدرهم كان انتفاء ملكه للدينار اولى وفيه ان فضلا مقيدا للدرهم  
 او معمول لليقيد على الاعرابين السابقين فلو قدر النفي مسلطا على القيد اقتضى  
 مفهومه خلاف المرد وهو انه يملك الدرهم ولكنه لا يملك الدينار ولما امتنع هذا تعين  
 الحمل على الوجه المرجوح وهو تسلط النفي على المقيد وهو الدرهم فينتفى الدينار لان  
 الذى لا يملك الاقل لا يملك الاكثر فان المراد بالدرهم ما يساويه من النقود لا الدرهم  
 العرفي \* والذى ظهر لى في توجيه هذا الكلام ان يقال انه في الاصل جملتان مستقلتان  
 ولكن الجملة الثانية دخلها حذف كثير وتغيير حصل الاشكال بسببه وتوجيه ذلك  
 ان يكون هذا الكلام في اللفظ او في التقدير جوابا لمستخبر قال لا يملك فلان دينارا  
 اوردا على مخبر قال فلان يملك دينارا فقيل في الجواب فلان لا يملك درهما ثم  
 استؤنف كلام آخر ولك في تقديره وجهان احدهما ان يقدر اخبارك بهذا زيادة  
 عن الاخبار عن دينار استفهمت عنه او زيادة عن دينار اخبرت بملكه له ثم  
 حذفت جملة اخبارك بهذا وبقي معمولها وهو فضلا كما قالوا حينئذ الان بتقدير  
 كان ذلك ح واشمع الان فحذفوا الجملتين وابقوا من كل منهما معمولها ثم  
 حذفت مجرور عن وجار الدينار وادخلت عن الاول على الدينار كما قالوا  
 مارأيت رجلا احسن في عينه الكحل من زيد والاصل منه في عين زيد  
 ثم حذفت مجرور من وهو الضمير وجار العين وهو في ودخلت من على العين \*  
 والثانى ان يقدر فضل انتفاء الدرهم عن فلان فضلا عن انتفاء الدينار عنه ومعنى  
 ذلك ان يكون حالة هذا المذكور في الفقر معروفة عند الناس والفقير انما ينفي عنه

في العادة ملك الاشياء الحقيمة لاملأك الاموال الكثره فوقوع نفي ملك الدرهم عنه في الوجود فاضل عن وقوع نفي الدينار عنه اى اكثر منه يقال فضل عنه وعليه بمعنى زاد وفضلا على التقدير الاول حال وعلى الثاني مصدر وهما الوجهان الاذان ذكرهما الفارسي لكن توجيه الاعرابين مخالف لما ذكر ولعل من لم يقوانسه بتجويزات العرب في كلامها يقدر فيما ذكرت بكثرة الحذف وهو كاقيل (اذا لم تكن الا الاسنة من كبا \* فلا رأى للمحتاج الار كوجها) وقد بينت في التوجيه ان مثل هذا الحذف والتجوز واقع في كلامهم هذا خلاصة ما ذكره ابن هشام الانصاري في رسالته وقد قرر الاعراب والمعنى المراد السيد الشريف قدس سره في حواشي الكشاف على غير ما مر فقال هو مصدر يتوسط بين ادنى واعلى للتنبيه نفي الادنى واستبعاده عن الوقوع على نفي الاعلى واستحالته اى عده محال اعرفا فيقع بعد نفي اما صريح كقولك فلان لا يعطى الدرهم فضلا عن الدينار تريد ان اعطاء الدرهم منفي ومستبعد فكيف يتصور منه اعطاء الدينار واما ضمنى كقوله تقاصر الهمم الخ يريد ان هممهم تقاصرت عن بلوغ ادنى عدد هذا العلم وصار منقيا مستبعدا عنهم فكيف ترقى الى ما ذكر وهو مصدر قولك فضل عن المال كذا اذا ذهب اكثره وبقي اقله ولما اشتغل على معنى الذهاب والبقاء ومعنى الكثرة والقلة ظهر هناك توجيهان \* فهم من نظر الى معنى الذهاب والبقاء فقال تقدير الكلام فضل عدم اعطاء الدرهم عن اعطاء الدينار اى ذهب اعطاء الدينار بالمرّة وبقي عدم اعطاء الدرهم فالباقي هو نفي الادنى المذكور قبل فضلا والذهاب هو نفس الاعلى المذكور بعده \* وعلى هذا التوجيه يفوت شيان من اصل الاستعمال الاول كون الباقي من جنس الذهاب اذ ليس انتفاء الادنى من جنس الاعلى الثاني كون الباقي اقل من الذهاب اذ لا معنى لكون اتنى الادنى اقل من جنس الاعلى (فان قلت) يرد عليه ان المفهوم من فضلا ان ما بعده ذاهب منتف بتمامه واما انه ادخل في الانتفاء واقوى فيه مما نفي قبله كما هو المقصود فلا (قلت) قد يفهم ذلك من كونه اعلى وادنى لان الاعلى اولى بالانتفاء من الادنى ومنهم من نظر الى القلة والكثرة فقال التقدير في المثال فضل عدم اعطاء الدرهم عن عدم اعطاء الدينار اى العدم الاول قليل بالقياس الى العدم الثاني فان الاول عدم يمكن مستبعد وقوعه والثاني عدم مستحيل فهو اكثر قوة وارسخ من الاول \* وعلى هذا التوجيه يفوت من اصل الاستعمال معنى الذهاب والبقاء ويلزم ان لا يكون كلمة عن صلة له بحسب معناه المراد بل بحسب اصله ويحتاج الى تقدير النفي فيما بعد فضلا \* وههنا توجيه ثالث مبنى على اعتبار ورود

النفي على الادنى بعد توسط فضلا بينه وبين الاعلى كأنه قيل يعطى الدرهم فضلا عن الدينار اى فضل اعطاء الدرهم عن اعطاء الدينار على معنى ذهب اعطاء الدينار وبقي من جنسه بقية هى اعطاء الدرهم ثم اورد النفي على البقية واذا انتفى بقية الشئ كان ما عداها اقدم منها فى الانتفاء ويرجع حاصل المعنى الى ان اعطاء الدينار انتفى اولاً ثم تبعه فى الانتفاء اعطاء الدرهم انتهى مختصاً ثم ذكر بعد ما مر ما نصه قال رحمه الله تعالى لزم حذف ناصب فضلا لجره مجرى تمة الاول بمنزلة لاسيما ولا محل لذلك المحذوف من الاعراب البتة ورد به على من زعم انه حال ولا يلتبس عليك ان فاعل ذلك المحذوف هو الادنى على الوجه الاخير ونقيد على الوجهين الاولين انتهى وعدم صحة كونه حالاً على المعنى الذى قرره ظاهر وكذا عدم كون الجملة صفة بخلاف ذلك كله على المعنى الذى قرره ابن هشام كما يخفى على ذوى الافهام (ومنها) قولهم وهذا بخلاف كذا والظاهر ان الخبر بخلاف والباء زائدة فيه كقوله تعالى (وجزاء سيئة بمثلها) او الخلاف اسم مصدر خالف اى وهذا ملتبس بمخالفة كذا (ومنها) قولهم وايس هذا كما زعمه فلان صواباً ونظائره ومثله قول المطول وليس كما توهمه كثير من الناس مبنياً قال محشيہ الناضل السيلكوتى اى ليس مبنياً بناء مثل ما توهمه كثير من الناس او فى موقع الحال من ضمير مبنياً اى ليس مبنياً حال كونه مماثلًا ما توهمه كثير على ما قاله صاحب المعنى فى قوله تعالى (كلبداً اول خلق نعيده) والقول بانه خبر ليس ومبنياً بدل منه او خبر بعد خبر تكلف (ومنها) قولهم قالوا عن آخرهم ومثله قول الكشاف وقد عجزوا عن آخرهم قال السيد الشريف قدس سره عن آخرهم صفة مصدر محذوف اى عجزاً صادراً عن آخرهم وهو عبارة عن الشمول فان العجز اذا صدر عن الآخر فقد صدر اولاً عن الاول وقيل عجزاً متجاوزاً عن آخرهم فيدل على شموله اياهم وتجاوزه عنهم فهو ابلغ من ان يقال عجزوا كلهم ورد بان التجاوز بمعنى التعدى والمجاوزة يتعدى بنفسه والذى يتعدى بعن معناه العفو وقيل عجزاً صادراً عن آخرهم الى اولهم ورد بان مقابل الى هو من لا عن انتهى (ومنها) قولهم وناهيك بكذا كقول الكشاف وناهيك بتسوية سيويه دلالة قاطعة قال السيد الشريف قدس سره اى حسبك وكافيك بتسويته وهو اسم فاعل من انتهى كأنه ينهاك عن تطلب دليل سواه يقال زيد ناهيك من رجل اى هو ينهاك عن غيره مجرده وغناؤه ودلالة قاطعة نصب على التمييز من ناهيك انتهى وعليه فالباء مزيدة فى الفاعل (ومنها) قوله يجوز كذا خلافاً لفلان ووجهه الجمال ابن هشام

في بعض مصنفاته فقال قد يقال يجوز فيه وجهان احدهما ان يكون مصدرا كما  
ان قولك يجوز كذا اتفاقا او اجاعا بتقدير اتفقوا على ذلك اتفاقا واجمعا عليه  
اجاعا ويشكل على هذا ان فعله المقدر اما اختلفوا او خالفوا او خالفت فان كان  
اختلفوا اشكل عليه امران احدهما ان مصدر اختلف انما هو الاختلاف  
لا الخلاف والثاني ان ذلك ياتي ان يقول بعنه لفلان وان كان خالفوا او خالفت  
اشكل عليه ان خالف لا يتعدى باللام بل بنفسه وقد يختار هذا القسم ويجاب  
عن هذا الاعتراض بان يقال قدر اللام مثلها في سقياله اي متعلقة بحذف تقديره  
اعني له او ارادني له الاتري انه لا يتعلق بسقيا لان سقى يتعدى بنفسه والوجه الثاني  
ان يكون حالا والتقدير اقول ذلك خلافا لفلان او مخالفا له وحذف القول كثير  
جدا حتى قال ابو علي هو من باب حدث البحر ولا حرج ودل على هذا العامل ان  
كل حكم ذكره المصنفون فهم قائلون به وكان القول مقدر قبل كل مسألة وهذه  
العلة قريبة من العلة التي ذكرها لاختصاصهم الظروف بالتوسع فيها وذلك انهم  
قالوا ان الظروف منزلة من الاشياء منزلة انفسها لوقوعها فيها وانها لا تنفك عنها  
والله تعالى اعلم (ومنها) قولهم في التاريخ كان كذا عام كذا قال العلامة الدماميني  
في اول شرحه الكبير على المعنى عند قوله وقد كنت في عام تسعة واربعين وسبعماية  
مانصه كثيرا ما يقع هذا التركيب وهو مشكل وذلك ان المراد من قولك وقع كذا  
في عام اربعين هو الواقع بعد تسعة وثلاثين وتقرير الاضافة فيه باعتبار هذا المعنى  
غير ظاهر اذ ليست فيه الا بمعنى اللام ضرورة ان المضاف اليه ليس جنسا للمضاف  
ولا ظرفا له فيكون معنى نسبة العام الى الاربعين كونه جزءا منها كافي يزداد وهذا  
لا يؤدي المعنى المقصود اذ يصدق بعام مامنها سواء كان الاخير او غيره وهو خلاف  
الغرض ويمكن ان يقال قرينة الحال معينة لان المراد الاخير وذلك لان فائدة  
التاريخ ضبط الحادثة المؤرخة بتعين زمانها ولو كان المراد ما يعطيه ظاهر اللفظ  
من كون العام المؤرخ به واحدا من اربعين بحيث يصدق على اي عام فرض لم يكن  
لتخصيص الاربعين مثلا معنى يحصل به كمال التمييز للقصود ولكن قرينة  
ارادة الضبط بتعين الوقت تقتضي ان يكون هذا العام هو مكمل مدة الاربعين او  
يقال حذف مضاف لهذه القرينة والتقدير في عام آخر اربعين والاضافة بيانية  
اي في عام هو آخر اربعين فتأمل انتهى (اقول) يظهر لي انه لا حاجة الى تقدير  
المضاف بعد جعل الاضافة بيانية فان الاربعين كما يطلق على مجموعها يطلق على  
الاخر منها وهكذا غيرها من الاعداد بدليل انك تقول هذا واحد هذا اثنان

هذا ثلاثة الخ فتطلق الاثنين على الثاني والثلاثة على الثالث كما تطلق على مجموع  
 الاثنين ومجموع الثلاثة فتأمل وهذا ما وجد بخط المرحوم سيدنا المؤلف من  
 هذه الفوائد الحسان أسكنه الله فسيح الجنان وكان رحمه الله تعالى  
 سودها ولم تصححها وابق كثيرا من البياض في الاوراق  
 وبين الاسطر فنقلت ما وجدته والحمد لله  
 وحده وصلى الله على من لاني  
 بعده وعلى آله الطاهرين  
 وصحابه اجمعين

٢ ٢

٢

بغية الناسك في ادعية المناسك خاتمة  
الهوقة بن السيد محمد امين الشهير  
بابن عابدين رحمه الله ونفعنا  
بعلومه آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين \* وبعد فيقول  
 محمد امين ابن عمر عابدين هذه نبذة يسيرة فوائدها عن نزة اقتصرت فيها على ادعية  
 المناسك سميتها بنية الناسك في ادعية المناسك ما فيها فخر الايمان والمعتبرين ومعتمد  
 الملوك والسلاطين وكهف الاثنيين ومحب الفقراء والمساكين الحاج محمد عنبر اغا  
 حين انعم الله عليه بنعمه الوافرة وامده بموائد احساناته الزاخرة وورق منصبه المنيف  
 وجعله خادما الحرم النبوي الشريف وقصد تكميل المرام بزيارة البيت الحرام بلغه  
 الله مقاصده وكتب عدوه وحاسده وجعل حجه مبرورا وسعيه مشكورا وابد نعمه  
 عليه واوصل احسانه واطفه اليه بحرمة من تشرف بخدمة قبره المعظم صلى الله  
 تعالى عليه وسلم وقد جئت ما ذكرته من فتح القدير ومناسك العمادى واللباب والله  
 الهادى الى طريق الصواب ( فنقول ) اذا اراد الحاج الاحرام يقول بعد صلاة  
 ركعتين اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك  
 لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اللهم صل على سيدنا محمد اللهم انى استأثك  
 رضاك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار اللهم احرمك شعرى وبشرى ودمى  
 من النساء والطيب وكل شئ حرمته على المحرم ابتنى بذلك وجهك الكريم واذا  
 اراد دخول المسجد الحرام يستحب ان يدخل من باب السلام مقدمار جله النبى ويقول  
 اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله  
 والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر جميع ذنوبى واقم لى ابواب رحمتك  
 اللهم هذا حرمك وامنك الذى من دخله كان آمنا فاسئلك بانك انت الله لا اله الا انت  
 الرحمن الرحيم ان تصلى على محمد صلى الله عليه وسلم وان تحرم لى ودمى على النار  
 اللهم آمنى من عذابك يوم تبعث عبادك واذا عين البيت يقول اللهم ارزقنى النظر الى  
 وجهك الكريم كما رزقنى النظر الى بيتك العظيم اللهم زدنيك هذا تشريفا وتعظيما  
 ومهابة وتكريما وزد من شرفه وعظمه وحجه واعتمده تشريفا وتعظيما ومهابة  
 وتكريما اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينما ربنا بالسلام  
 الله اكبر لا اله الا الله واذا وصل الى الحجر الاسود ترفع يديه جاعلا باطن كفيه  
 الى الحجر لالى السماء ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانك وتصديقك بكتابك  
 ووفاء بعهدك واتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وحده صدق  
 وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا شئ قبله ولا شئ بعده



لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير  
آمنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت  
واذا طاف بالبيت يقول في طوافه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر  
ولاحول ولا قوة الا بالله

واذا وصل الى مسامحة باب الكعبة وجاوز مقام ابراهيم عليه السلام يقول اللهم  
ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرملك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك  
من النار فاعذني من النار

واذا اتى الركن العراقي يقول اللهم انى اعوذ بك من الشرك والشقاق والنفاق  
وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى المال والاهل والولد واذا سامت ميزاب الرحمة  
يقول اللهم انى استئلك ايماننا لا يزول ويقينا لا ينفذ ومرافقة نبيك محمد صلى الله  
تعالى عليه وسلم اللهم اظللنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم اسقنى بكأس  
نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم شربة هنيئة مريئة لا اظمأ بعدها ابدا  
واذا اتى الركن الشامى يقول اللهم اجعله حجامبرورا وسعيا مشكورا وذنبامغفورا  
وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك  
انت الاعز الاكرم

واذا اتى الركن اليمانى يقول اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب  
القبر واستئلك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة  
ويقول بين الركن اليمانى والحجر ربننا آتينا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة  
وقنا عذاب النار

واذا اتى الملتزم وهو بين الحجر الاسود والباب يضع صدره وبطنه عليه وخذه الايمن  
ويضع يديه فوق رأسه على الحائط الشريف ويقول يارب البيت العتيق اعتقنى  
واعتق رقبتى من النار واعذنى من كل سوء وقنعنى بما رزقتنى وباركلى فيما آتيتنى  
الهمى عبدك بغنائك يرجو عفوكم ومغفرتك

واذا على ركعتى الطواف يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وابغفر ذنوبى  
ومعنى بما رزقتنى وباركلى فيما اعطيتنى واذا شرب من ماء زمزم يقول اللهم انى  
استئلك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء

واذا اراد الحجى يعود الى الحجر الاسود فتستلمه ويدعو عنده وعند الملتزم بدعاء  
سيدنا آدم عليه السلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلا نيتى فاقبل معذرتى وتعلم  
ما فى نفسى فاغفرلى ذنوبى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى اللهم انى استئلك ايمانا يابسا

قلبي و يقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيدني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي  
 واذا اراد الخروج من المسجد الى الصفا لسعي يقدم في خروجه رجلاه اليسرى  
 ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على رسولك  
 محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي واقم لي ابواب رحمتك وادخلني فيها  
 واعذني من الشيطان الرجيم

واذا صعد على الصفا استقبل الصفا وهلم وكبر واثنى على الله تعالى وصلى على النبي  
 صلى الله تعالى عليه وسلم ولبي رافعا بطون كفيه نحو السماء فيقول الله اكبر  
 الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له  
 له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده  
 صدق وعده واعز جنده وهزم الاخراب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه  
 مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب

واذا هبط من الصفا يقول عند هبوطه اللهم استمعاني بسنة نبيك محمد صلى الله  
 عليه وسلم وتوفني على ملتته واعذني من حضرات الفتن يا رحمن الراجين  
 واذا وصل الى بطن الوادي سعى وهروا حتى يجاوز اذليل الاخضر ويقول في سعيه  
 رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجنا من النار سالمين  
 وادخلنا الجنة آمنين ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار  
 واذا صعد على المروة يفعل كما فعل على الصفا

واذا خرج الى عرفات يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة يقول عند خروجه  
 من مكة اللهم ايك ارجو واياك ادعو واليك اتيب فبلغني صالح املي واصلم لي في ذريتي  
 واذا دخل منى يقول اللهم هذا ما دلتنا عليه من المناسك اسئلك ان تمن علينا  
 بجوامع الخير وبما مننت به على ابراهيم خليلك ومحمد نبيك صلى الله عليهم وسلم  
 وبما مننت به على اوليائك واهل طاعتك فانا عبدك في قبضتك ناصيتي بيدك تفعل  
 بي ما اردت جنت طالبا مرضاتك فارض عنى يا رحمن الراجين

واذا توجه الى عرفات قال اللهم اني توجهت اليك وتوكلت عليك ووجهك  
 اردت اسئلك ان تبارك لي في سفري وتقضى في عرفات حاجتي وتقبل حجتي وتقفر  
 ذنوبي وتجعلني ممن تباهى بهم الملائكة المقربين

واذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة يقول اللهم اغفر لي وتب علي  
 واعطني سؤلي ووجه لي الخيرا فيما توجهت سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر  
 واذا وقف بعرفة يقف قرب الامام مستقبل القبلة باسطة كفيه الى السماء مستقبلا

بهما القبلة متضرعا الى الله تعالى بالدعاء ويهلل ويكبر ويكثر من الدعاء ومن قول  
 لاله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثم يقرأ  
 قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد كصليت على ابراهيم وعلى  
 آل ابراهيم انك جيد مجيد مائة مرة ويكثر من الاستغفار والتوبة ويقول اللهم لك  
 الحمد كالذي تقول وخيرا مما تقول اللهم لك صلاتي ونسبي ومحياي ومماتي واليك  
 ما بي ولك ربي ترائي اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح اللهم انت ربي  
 لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك  
 من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب  
 الا انت اللهم ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم  
 اجعلني ممن يكسب المال من حلاله وينفق في سبيلك الذي تقبله لا اله الا الله يا فاطر  
 الارضين والسموات نسجت لك الاصوات بصنوف اللغات يسئلونك الحاجات  
 وحاجتي ان ترحمني في دار البلي اذا نسيتني الاهل والاقربون اللهم انك تسمع كلامي  
 وترى مكاني وتعلم سرى واعلاني ولا يخفى عليك شئ من شأني انا الفقير المستغيث  
 المستجير المعترف بذنبي اتهم اليك ابتهاج المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف  
 الضعيف يدعوك من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته الهى اخرست عن المعاصي لسانى  
 فالى وسيلة من عملى ولا شفيع سوى آلائك فانت اكرم الاكرمين آلهى انى العواد  
 الى الذنوب وانت السواد الى المغفرة والجلود توسلت اليك بجاه نبيك محمد صلى الله  
 عليه وسلم فاغفر لي ذنوبى وتب على وارحمني يا رحم الراحمين وصلى اللهم على البشير  
 النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وآله الطيبين الطاهرين وصحبه اجمعين  
 وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

وإذا غربت الشمس يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف من فضلك  
 وارزقنيه ابداما بقيتني واجعلنى اليوم مفلحا نجحنا مرحوما مستجابا دعائى مغفورة  
 ذنوبى واجعلنى من اكرم وفوك عليك واعطنى افضل ما اعطيت احدا من خلقك  
 من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال الطيب وبارك لي  
 فى جميع امورى وما ارجع اليه من اهلى وولدى ومالى ولا تردنى خائبا من كرمك  
 يا رحم الراحمين وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين  
 واذا افاض من عرفات يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت  
 ومنك رهبت فاقبل نسكى واعظم ثوابى واستجب دعائى وزدنى علما وایمانا وسلم لي  
 دينى واخلفنى فيما تركت وانفعنى بما علمتني يا رحم الراحمين

واذا وقف بمزدلفة يقول اللهم رب هذا الجمع اسئلك ان ترزقني جوامع الخير  
 كله فانه لا يعطى ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب  
 الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسئلك ان تباع روح محمد افضل الصلاة  
 والسلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اسئلك ان تجعل جائزتي في هذا  
 اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امرى وتجعل التقوى  
 من الدنيا هي اللهم انى اسئلك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم  
 واسئلك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها  
 من قول او عمل واسئلك من خيرا ما سألتك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله  
 عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه  
 وسلم واسئلك ما قضيت لى من امر ان تجعل عاقبته رشدا اللهم لا تجعله آخرا العهد  
 من هذا الموقف الشريف فارزقنيه ما بقيتني فانه لا يريد الا وجهك الكريم ولا ابتغى  
 الا رضاك اللهم احشرنى في زمرة المحبين المتبعين لامرك العاملين بفرائضك التى  
 جاءها كتابك وحث عليها نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

واذ ارمى الجمرات يقول بسم الله رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعله حجا مبرورا  
 وذنباً مغفورا وسعيًا مشكورا

واذا ذبح بقول عند الذبح وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا  
 مسلما وما انا من المشركين قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين  
 لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم تقبل منى هذا النسك واجعله  
 قربانا لوجهك الكريم واعظم اجرى عليه يارب العالمين واذا اراد الخاقى يقول  
 اللهم هذه ناصيتى بيدك فاجعل لى بكل شعرة نورا يوم القيامة اللهم بارئ لى فى نفسى  
 وولدى واغفر لى ذنوبى وتقبل منى عملى

واذا طاف طواف الفرض يصلى ركعتى الطواف ويقول عند الفراغ اللهم لك  
 الحمد وانت اهلته والحمد لله كثيرا وسبحان الله وبحمده بكرة واصيلا اللهم صل على  
 محمد وعلى آل محمد اللهم كما اعنتنى على تمام نسكى فلك الحمد جدا كثيرا كما ينبغى لكرم  
 وجهك وعزة ساطانك فارحم مسئلة العبد الضعيف الذليل المضطر المعترف  
 بذنبه اسئلك ان تغفر لى ذنوبى وترجعنى الى اهلى وقد قضيت حاجتى

واذا طاف طواف الوداع وفرغ يأتى زمزم ويشرب ويقول بسم الله والحمد لله  
 والصلاة والسلام على رسول الله ويدعوا بما تقدم  
 واذا اتى الملتزم يضع صدره ووجهه كما تقدم ويقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن

امتك جعلتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد  
 رجوت بحسن ظني ان تكون قد غفرت لي ذنبي فلك الحمد ولك الشكر اللهم  
 احفظني من يميني ومن شمالي ومن امامي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي حتى  
 تقدمني اهلي فاذا اقدمتني اهلي فاكفني مؤنة عيالي واكفني مؤنة خلتك اجعنين  
 اللهم عبيدك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك فقيرك بفنائك  
 واذا اراد الرجوع الى اهله يقول اللهم لك سبحانه وبك آمننا وعلينا توكلنا  
 واليك اسلمنا واياك اردنا فاقبل نسكي واغفر ذنبي واشغلني بطاعتك ما بقيتني  
 وبطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعله آخر العهد ببيتك الحرام  
 وان جعلته آخر العهد فعوضني عنه رضاك مع الجنة دار السلام برحمتك  
 يا ارحم الراحمين تأبون آيبون لربنا حامدون ولرحمته قاصدون  
 صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده  
 لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين



كتبه الفقير ابو الخير محمد بن احمد عابدين عفا الله عنهما وصلى الله  
 على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وصحباؤه اجمعين



فهرست الجزء الاول من مجموعة رسائل ابن عابدين  
نفعنا الله بعلومه آمين

	صحيفه
العلم الظاهر في نفع النسب الطاهر	١
شرح الرسالة المسمى بمقود رسم المفتي	١٠
الفوائد المخصصة باحكام كى المحصنة	٥٤
منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض	٦٨
رفع التردد في عقد الاصابع عند التشهد مع ذيلها	١٢٠
تذنيه ذوى الافهام على احكام التبليغ خلف الامام	١٣٨
شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختامات والتمليل	١٥٢
منة الجليل لبيان اسقاط ما على الذمة من كثير وقليل	٢٠٨
تذنيه الغافل والوسنان على احكام هلال رمضان	٢٣٢
آخاف الذكى النديه بجواب ما يقول الفقيه	٢٥٤
رسالة الابانة عن اخذ الاجرة على الحضانة	٢٦٤
رسالة تحرير النقول في نفقة الفروع والاصول	٢٧٨
رفع الانتقاض ودفع الاعتراض على قولهم الايمان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض	٢٩٢
رفع الاشتباه عن عبارة الاشباه	٣٠٦
كتاب تذييه الولاية والحكام على احكام شاتم خير الانام او احد اصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام	٣١٤















